

الجزء الثاني من حاشية العلامة القاضل والقنوة
الكامل الشيخ ابراهيم اليجوري على
شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن
الشيخ أبي شجاع في مذهب
الامام الشافعي رضي
الله عنه
آمين

٢

مما من الله به على الجليل محمد بن عبد الرحمن الجليل

هذه الحاشية الجليلة آخر مؤلفات شيخ الاسلام الشيخ الجيوري رضي الله عنه التي جمعها
 الاستاذ الشيخ نصر أبو الوفاء من أجل تلامذته في هذا الجدول المرتب على السنين
 ١ حاشية على رسالة استاذنا و شيخ شيخنا الفضالي في لاله الا الله سنة (١٢٢٢)
 ١ حاشية على رسالة الاستاذ المذكور المعجزة كفاية القوام فيما يجب عليهم من علم الكلام
 سنة (١٢٢٣)
 ١ فتح القريب المجيد بشرح بداية المرید للشيخ السباعي سنة (١٢٢٤)
 ١ حاشية على مولد الامام ابن حجر الهيتمي سنة (١٢٢٥)
 ١ حاشية على مختصر السنوسي في فن المنطق في التاريخ المذكور
 ١ حاشية على السلم في المنطق أيضا سنة (١٢٢٦)
 ١ حاشية على السمرقندية في فن البيان في التاريخ السابق
 ١ فتح الخير اللطيف شرح نظم التصريف في التصريف للشيخ عبد الرحمن بن عيسى سنة
 (١٢٢٧)
 ١ حاشية على السنوسية في التاريخ المتقدم
 ١ حاشية على مولد الدردير
 ١ شرح على منظومة العمري على في التوضيح سنة (١٢٢٩)
 ١ حاشية على البردة في التاريخ المتقدم
 ١ حاشية على بانة سعادنة سنة (١٢٣٤)
 ١ حاشية على الجوهرية في هذا التاريخ
 ١ مخ الفتح على ضوء المصباح في أحكام النكاح في هذا التاريخ بعبينه
 ١ حاشية على الشفوري سنة (١٢٣٦)
 ١ الدرر الحسان على فتح الرحمن فيما يصل به الاسلام والايمان للزيد سنة (١٢٣٨)
 ١ حاشية على النجاشي النبوية سنة (١٢٥١)
 ١ رسالة صغيرة في التوحيد
 ١ هذه الحاشية على ابن قاسم في سنة (١٢٥٨)
 وله مؤلفات أخرى لم تتم على الخطيب والمنهج وجمع الجوامع والعقائد النسفية وشرح منظومة
 شيخنا الشيخ البخاري في التوحيد

٢٩٤١٥٢

ص ١٠٠

ص ١٥٠

ص ٢٥٠

• فهرسة الجزء الثاني من حاشية العلامة الشيخ البيهقي على شرح ابن قاسم •

صفحة	
٢	فصل في أحكام الاقرار
٩	فصل في أحكام العارية
١٣	فصل في أحكام الغصب
١٨	فصل في أحكام الشفعة
٢٥	فصل في أحكام القراض
٢٠	فصل في أحكام المساقاة
٢٣	فصل في أحكام الاجارة
٤١	فصل في أحكام الجعالة
٤٤	فصل في أحكام المخابرة
٤٦	فصل في أحكام احياء الموات •
٥٣	فصل في أحكام الوقف
٦٠	فصل في أحكام الهبة
٦٦	فصل في أحكام اللقطة
٧٢	فصل في بيان اقسام اللقطة
٧٥	فصل في أحكام القبط
٧٦	فصل في أحكام الوديعة
٨٤	• (كتاب أحكام الفرائض والوصايا) •
٩٦	فصل في عدد القروض وبيانها
١٠٥	فصل في أحكام الوصية
١١٥	• (كتاب أحكام النكاح) •
١٢٨	فصل فيما لا يصح النكاح الابه
١٣٤	فصل (في بيان أحكام الاولياء ترتيبا واجبا واعدمه)
١٤٠	فصل في محرمات النكاح
١٥١	فصل في أحكام الصداق
١٥٩	فصل والولاية على العرس مستصبة
١٦٥	فصل في أحكام القسم والفسوخ
١٧٣	فصل في أحكام الخلع
١٧٧	فصل في أحكام الطلاق
١٨٣	فصل في تقسيم الطلاق
١٨٦	فصل في حكم طلاق الحز والعبد


	صفحة
فصل في احكام الرجعة	١٩٣
فصل في احكام الايلاء	١٩٨
فصل في احكام الطهار	٢٠١
فصل في احكام القذف واللعان	٢٠٨
فصل في احكام العتة	٢١٥
فصل في انواع المعتدة و احكامها	٢٢٢
فصل في احكام الاستبراء	٢٢٧
فصل في احكام الرضاع	٢٣١
فصل في احكام نفقة الاطارب والارتقاء والبهائم	٢٣٦
فصل في احكام الحضنة	٢٤٩
كتاب احكام الجنائيات	٢٥٥
فصل في بيان الدية	٢٦٩
فصل في احكام القسامة	٢٦٩
• (كتاب الحدود) •	٢٩٣
فصل في احكام القذف	٣٠٠
فصل في احكام الاثربة وفي الحد المتعلق بشربها	٣٠٤
فصل في احكام قطع السرقة	٣٠٧
فصل في احكام قاطع الطريق	٣١٥
فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم	٣١٩
فصل في احكام البغاة	٣٢٢
فصل في احكام الردة	٣٢٨
فصل في حكم تارك الصلاة	٣٣٢
• (كتاب احكام الجهاد) •	٣٣٤
فصل في احكام السلب وقسم الغنمة	٣٤٣
فصل في قسم النقي على مستصقه	٣٥١
فصل في احكام الجزية	٣٥٤
• (كتاب احكام السيد والذبيحة والغنما والاطعمة) •	٣٦٣
فصل في احكام الاطعمة	٣٧٢
فصل في احكام الاضحية	٣٧٩
فصل في احكام العقيقة	٣٨٨
• (كتاب احكام السبوق والرمي) •	٣٩٢
• (كتاب احكام الايمان والتذوق) •	٣٩٩

صيفه

فصل في احكام التذور	٤١٢
• (كتاب احكام الاقضية والشهادات) •	٤١٧
فصل في احكام القسمة	٤٣٧
فصل في الحكم بالينة	٤٤٣
فصل في شروط الشاهد	٤٤٩
فصل في أنواع الحقوق	٤٥٤
• (كتاب احكام العتق) •	٤٦٢
فصل في احكام الولاة	٤٧٠
فصل في احكام التدبير	٤٧٣
فصل في احكام الكتابة	٤٧٦
فصل في احكام أتمهات الاولاد	٤٨٥

• • (تمت) •

تفتحة
٦١٣



بسم الله الرحمن الرحيم

(فصل في أحكام الاقرار)

(فصل في أحكام للاقرار)

(قوله في أحكام الاقرار) من كون حق الله بصح الرجوع عنه وحق الادى لا يصح الرجوع عنه وصحة الاستثناء في الاقرار الى غير ذلك وهو مصدر أقر يقال أقر بقرأ اقرارا فقولهم ما أخذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز كما قاله المحشى وأوجب بأن دائرة الاخذ أوسع من دائرة الاشتقاق لان الاخذ يكتفى فيه اشتقائه على أكثر الحروف وأما الاشتقاق فلا بد فيه من جمعها والفرض بيان أصل المادة فلا ينافى أن فعله أقر والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أقرتم وأخذتم على ذلكم اصري أى عهدى قالوا أقرنا وخبر الصبيحين اغديا أى نيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجعها فذهب اليها فاعترفت فارجعها وأبعت الاعنة على المواخذة به وأركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وسيد ذكر المصنف شروط المقر وأما شروط المقر له فنها كونه معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب حتى لو قال لاحدهم لاء الثلاثة على كذا صح اقراره بخلاف ما لو قال لواحد من أهل البلدة على كذا الا ان كانوا محصورين ومنها كونه أهلا لاشتقاق المقر به ولصحة اسناده اليه فلو قال لهذه الدابة على كذا لم يصح لانها ليست أهلا لذلك لان قال على بسببها فلان كذا حلال على انه جنى عليها أو استعمالها تعدياً وأكثرها من مال كها وحمل البطلان في الدابة المملوك بخلاف غيرها كالتليل المسبلة فالاشبهه كما قال الاذرى الصحة ويجعل على انا من غلة وقت عليها أو وصية لها ولا يصح أيضا الحمل ثلاثة على كذا أقرضنيه أو باعني به كذا كما قاله المسلمة الرملى تعالى الجلال الهلى وهو المعتمد وقال شيخ الاسلام وتبعه العلامة الخطيب يصح الاقرار ويلغو الاسناد المذكور ومنه ما عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره بمال ترك في يده لانها تشعر بالملك وسقط الاقرار بمعارضته الانكار فلو رجع عن التكذيب لم يعد له الا باقرار جديد ما لم يكن في ضمن معارضة كما لو قالت له خالعتى وان على هذا

التوب

الثوب فانكر ثم رجع وصدقها في ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف على اقرار جديدها وشرط المقر به ان لا يكون ملكا للمقر بهين يقره فقوله داري اودين لعمرو لغولان الاضافة اليه تقتضي ملكه فتناقى الاقرار لغيره في جملة واحدة بخلاف ما لو قال هذا القلان وكان ملكا لي الى ان اقررت به فليس لغول اعتبار اباؤه وكذا العكس فقال هذا ملكي هذا القلان فيصح لان غايته انه اقرار بعد انكار وان يكون بيد المقر ولو ما لا فلولم يكن يده مالا ثم صار بهما على بمقتضى اقراره فلو اقر بجزية بعد غيره ثم اشتراه حكم به عليه وكان شراره اقتداء له من جهته ويعلم من جهة البائع فله الخيار دون المشتري وشرط الصفة كونها لفظا يشعر بالانقراء وفي معناه الكتابة مع التنية واسارة الاخر من المفهمة كقوله لزيد على اوعبدي كذا وعلى اوفي ذمقي للدين ومعي اوعبدي للعين وقبل مشتركة بينهما فلو حذف على وعبدي ونحوهما لم يكن اقرارا الا ان يكون المقر به معينا كهذا الثوب لفلان وجواب لي عليك ا ا وليس لي عليك الف يلى ا ونعم ا وصدقت ا واما مقر به او نحوها ككأبر اتى منه اقرار وكذا لو قال اقض الالف الذي لي عليك فأجابه نعم او بقوله اقضى غدا ا واملهني ا وحتى افتح الكيس ا و اجد المفتاح ا ونحوها كايهت من ياخذها واما جواب ذلك بنعونه ا واختم عليه ا واخذه ا واجعله في كيسك ا وهي صحاح ا ورومية فليس باقرار لان ذلك يذكرا للاستتراء (قوله وهو) اى الاقرار وقوله لغة الاثبات هكذا عبارة الشيخ الخطيب وهو المناسب للاقرار لانه مصدر اقر بمعنى ائبت وتقدم ان قولهم من قر بهنى ثبت فيه تجوز وان اوجب عنه بما جعل المحنى بعاللعلامة القليوبي الاثبات بمعنى الثبوت اخذ من قولهم قر الشئ اذا ثبت ليس على ما ينفي فقوله ولو عبر به لكان اولى غير مرضى بل ما عبر به الشارح هو الاولى (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة وقوله اخبار بحق على المقر اى لغيره فهو اخبار بحق لغيره على نفسه (قوله فخرجت الخ) تفريع على مفهوم التقييد بقوله على المقر وقوله الشهادة اى والدعوى ايضا لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور الخاصة واما الامور العامة اى التى تقتضى اعمارا لكل احد فان اخبر بها عن محسوس كاخبار الصابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات فرواية وان اخبر عن امر شرعى فان كان فيه الزام لحكم والافتوى فحصل ان الاقسام ستة (قوله لانها الخ) تعليل لقوله فخرجت الشهادة (قوله والمقر به) هذا احد اركان الاربعة وهو المصرح به في كلام المصنف واما المقر فيذكره في قوله واذا اقول الخ فان الضعيفه للمقر والمقر له يؤخذ من كلامه ضمننا حيث قال حق الله وحق الا دى واما الصيغة فتؤخذ من كلامه اشارة (قوله ضربان) اى نوبان يندرجان تحت جنس واحد وهو الحق (قوله ا أحدهما) اى احد الضربين وقوله حق الله تعالى اى المحض وهو ما يسقط بالشبهة من الحدود كما اشار اليه بقوله كالسرقة والزنا فهذا هو الذى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به بخلاف حق الله المالى كركاة وكفاية فلا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لما فيه من شأبة حق الا دى (قوله كالسرقة) اى كذا السرقة وهو القطع وقوله والزنا اى وحد الزنا وكذلك حشر الخمر وأشار به الشارح بالكاف (قوله والثاني) اى من الضربين وكان المناسب لقوله ا أحدهما ان يقول ثابتهما وقوله حق الا دى اى سواء كان مالا او عقوبة وقدم مثل الشارح للثاني بقوله كذا القذف لشخص وزنا مثال الاول لظهوره (قوله

وهو لغة الامتداد وشرعا
 اخبار بحق على المقر
 فخرجت الشهادة لانها
 اخبار بحق للغير على الغير
 (والمقر به ضربان) أحدهما
 (حق الله تعالى) كالسرقة
 والزنا (و) الثاني (حق
 الا دى) كذا القذف

لحق الله تعالى الخ) أي إذا أردت بيان حكم كل من الضريعتين المذكورين فأقول لك حق الله تعالى الخ وقوله يصح الرجوع فيه من الاقرار به أي فيقبل الرجوع فيه بعد الاقرار به سواء رجع قبل الحد أو في أثناءه فيسقط كله في الاول وباقية في الثاني لأنه يسقط بالشبهة فلو حدثت أو عموميات فلا قصاص للشبهة فان بعض الاثمة يقول بعدم صحة الرجوع عنه وتجب الدية ونحوه الباقي من الدية باعتبار عدد الضربات (قوله كأن يقول من أقرب الزنا الخ) أي وكأن يقول من أقرب بالسرقة ما سرقت من حزمته مثلا وكأن يقول من أقرب بالسكر ما سكرت وهكذا (قوله رجعت عن هذا الاقرارا وكذبت فيه) وفي بعض النسخ وكذبت فيه والواو فيه بمعنى أو وكذا لو قال ما زنت أو ما نطنته زنا (قوله ويسن للمقرب الزنا الرجوع عنه) بل يسن له عدم الاقرار من أول الامر سرا على نفسه ويتوب بينه وبين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى من هذه القادورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فإنه من أبدى لنا صفتها أفتاع عليه الحد وكذلك يسن للشاهد ترك الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله مستير يحب من عباده السستيرين ويسن للقاضي وغيره أن يعرض له بالرجوع لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع حيث قال له لعلك قبلت لعلك لمست لعلك فاخذت أبك جنون ولا يقول له ارجع لئلا يكون أمره بالكذب على احتمال صدقه في الاقرار وخرج بالاقرار الزنا ما لو ثبت زناه بالبينة فلا يعتبر رجوعه معها فلا أقرب بعد البينة ثم رجع فان كان رجوعه قبل الحكم فلا يعتبر وان كان بعده اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم (قوله وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) فلا يقبل الرجوع من المقرب بعد الاقرار به لأنه لا يعتبر الانكار بعد الاقرار (قوله وفرق بين هذا) أي حق الآدمي حيث لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وقوله والذي قبله أي وهو حق الله حيث يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وقوله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة أي المسامحة يقال تسامحوا أي تساهلوا وأيضاً هو مبني على الدرء والستر مما يمكن ولذلك يسقط بالشبهة كما مر وقوله وحق الآدمي مبني على المسامحة أي الخاصة والمجردة والشع هو الجدل مع حرص وفي بعض النسخ المسامحة بالقسك وهو لمن لجوب الادغام كما قال ابن مالك أول من سئل محمداً كين في كلمة ادغم (قوله وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أي توقف صحة الاقرار على هذه الشروط وهذه هي شروط المقرب الذي هو أحد الاركان كما مر (قوله البلوغ) أي ولو بالامناء أو الحيض الثابت بقوله عند اقراره بذلك فيصدق فيه بلاجهز ان أمكن بأن استكمل تسع سنين ثم ان كان في من اجهة كطلب منهم الفزاة وأثبت اسمه في ديوان المرتقة حلف واما البلوغ بالسنة فلا يثبت فيه من بينة تخبر بسنه ولو أقرب بالبلوغ مطلقاً قال الأذري الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله من غير استفساره وهو الوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه جلا على الاحتلام (قوله فلا يصح اقرار الصبي) تفرغ على مفهوم البلوغ وانما يصح اقراره لأن أقواله وأفعاله لا غلبة الا في عبادته من ميم كصلاة ولا يؤخذ بعد بلوغه بما أقربه حال صباه الا ان أقربه ثانياً بعد بلوغه ولو ادعى صباه صدق ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان اتعاه قبل ثبوت بلوغه والاحتمال ان أمكن (قوله ولو مراهما) غاية في عدم صحة اقرار الصبي وكذا قوله ولو بادن عليه (قوله العقل) أي التمييز فكل من لا تمييز عنده لا يصح اقراره (قوله فلا يصح اقرار الجنون الخ) تخريج على

لنخص (لحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كان يقول من أقرب الزنا رجعت عن هذا الاقرارا وكذبت فيه ويسن للمقرب الزنا الرجوع عنه (وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المسامحة (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهما ولو بادن عليه (و) الثاني (العقل) فلا يصح اقرار الجنون والمقصى عليه

مفهوم

مفهوم العقل ولو اذى بعد افاقته جنونه حال اقراره صدق حيث عهد له جنون وكذا المسمى
عليه المذكور وقوله وزائل العقل من عطف العام على الخاص لان المراد به زائل التمييز فيشمل
النائم وهو وقوله بما يعذرفيه أى كشراب دواء واكره على شرب خمر وشرب ما ظنه ماء وظاهر
صنيعه أنه راجع لزائل العقل والوجه رجوعه لما قبله أيضا لان كلام من الجنون والمغص
عليه يشترط فيه ان يعذرفيه جنونه أو انما هو (قوله فان لم يعذر) أى بأن يعتدى به وقوله
فحكمه كالسكران أى حكم السكران المتعدى بسكره لانه المراد عند الاطلاق واقراءه صحيح
كيفية تصرفاته له وعليه معاملة لمعاملة المكلف واعتراض بأن في كلامه تشبيه الشيء بنفسه
لان من لم يعذرفيه زال عقله هو المتعدى بذلك والسكران هو المتعدى بسكره كما علمت وأوجب
بأنه من تشبيه العام بالخاص لان من لم يعذرفيه زال عقله عام والسكران المتعدى فرد من افراده
فان الاول يشمل ويشمل الجنون والمغص عليه المتعدين وان قصر الاول عليهما بان يراد به
من تعاطى شيئا متعمدا وحصل له جنون أو انما وأريد بالثاني من تعاطى مسكرا متعمدا كما هو
ظاهرة كان المشبه غير المشبه به (قوله والاختيار) أى ولو بقرينة فتى ظهر منه قرينة اختيار
كان عدل عما أكره عليه فاقراءه صحيح لانه حينئذ غير مكره ولذلك قال الشارح فلا يصح اقرار
مكره بما أكره عليه فيصير بقوله بما أكره عليه ليخرج ما لو أقر بغير ما أكره عليه (قوله فلا يصح
اقرار مكره) تقرير على مفهوم الاختيار والمراد المكره بغير حق أما المكره بحق كأن أقر
بجهول وامتنع من بيانه فأكره على تصيره فانه يصح تفسيره وان كان مكرها لانه بحق لكن هذا
اكره على التفسير لا على أصل الاقرار وصوره اقرار المكره أن يسأل عن المتدعي به فيصير بالنق
فيضرب ليعترف فاذا أقر حينئذ فلا يصح اقراره بخلاف ما لو سئل عنه فيسكت ولا يجب بشئ
لا اثباتا ولا تنقياضا في القضية فتى أوجب بشئ ولو قيل ما يتعرض له فاذا أقر حينئذ
صح اقراره لانه ليس مكرها اذا المكره من أكره على شئ واحد وهذا يخضع لصدق والصدق
لا ينصرف في الاقرار وفرض المسئلة انه لو أوجب ولو بالنق تركه كما علمت واتما يقع من ولاية الجور
في هذا الزمان من ضربهم المتم بسرقه أو قتل أو ضووهما ليقتر بالحق ويريدون بذلك الاقرار بما
ادعاه خصمه ولا يكتفون منه بقوله ما أخذت مثلا حتى يقتر بالحق الذي ادعاه خصمه فالصواب أن
هذا اكره سواء أقر في حال الضرب أو بعده وعلم أنه لو لم يقتر لضرب ثانيا كما قاله الأذرى
واعتمده الخطيب ولو اذى بعد الاقرار أنه كان مكرها وقتها فان كان هناك قرينة دالة على تصديقه
كحبس أو ترسيم صدق يمينه والافلا ولو تعارضت بينه اكره واختيار قدمت الاولى لان معها
زيادة علم الآن شهدت بينة الاختيار بانه زال الاكره ثم أقر بعده فتقدمت كما قاله في
العباب (قوله وان كان الاقرار بحال) أى واختصاصه وانكاح وقوله اعتبر فيه أى
في الاقرار كما هو الظاهر وقوله شرط رابع أى مع ما تقدم وقوله وهو الرشد أى ولو حكما يشمل
السفه المهمل فانه رشده حكما كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد به أى بالرشد وقوله كون المتر
مطلق التصرف أى ليشمل السفه المهمل كما علمت ويخرج نحو الولي في مال مجبوره ولو عبر
المستف باطلاق التصرف لكان أولى فلا يصح اقرار السفه بدين أو اتلاف مال أو غيره وذلك قبل
الجهل أو بعده فلا يلزم ذلك لا ظاهرا ولا باطنا على ما اعتمده الرمي في باب الجهر وأقره مشايخنا

وزائل العقل بما يعذرفيه
فان لم يقدر فحكمه
كالسكران (و) الثالث
(الاختيار) فلا يصح اقرار
مكره بما أكره عليه (وان
كان الاقرار بحال اعتبر فيه
شرط رابع وهو الرشد)
والمراد به كون المتر مطلق
التصرف

خلافا لما جرى عليه شيخ الاسلام وتبعه الشيخ الخطيب من انه يلزمه باطنافيه فخره للمقرنه بعد
 فك الجرح عنه واما اقرار المقلد فصحيح سواء اقر بعين اودين جنباية مطلقا او بدين معاملة اسند
 وجوبه لما قبل الجرح ان اسند وجوبه لما بعد الجرح لم يقبل في حق الفرماه لكن يؤخذ به فيخرمه
 مدفك الجرح عنه نعم اقراره بالتصرف في اعيان ماله غير صحيح لانه لا يصح تصرفه في اعيان ماله
 فلا يصح اقراره بالتصرف فيها وهذا كله تعلم ما في قوله المحشي فيصح في ذمته لافي اعيان ماله
 فتأمل (قوله واحترزا المصنف بحال الخ) هذا معلوم مما سبق لكنه صرح به بحاراة للكلام
 المصنف (قوله كطلاق ونظها ووضوهما) وكذلك موجب عقوبة كذوقه وقد وان عفا على
 مال لعدم تعلقه بالمال استداء وان استتبع المال (قوله واذا اقر لشخص بمجهول الخ) علم منه
 انه لا يشترط في المقرنه ان يكون معنابل يصح اقراره بالمجهول ثم يرجع في بيانه اليه والى وارثه
 (قوله كقوله لفلان على شئ) أي او كذا فيقبل تفسيره بغير عبادة مريض ورد السلام ونجس
 لا يقتنى والحق كاشي الا انه يقبل تفسيره بعبادة المريض ورد السلام لفهمهما منه في معرض
 الاقرار ولو قال له على شئ شئ او كذا كذا لزمه شئ واحد لان الثاني تاكيد للاول فان قال شئ
 وشئ او كذا وكذا لزمه شيان لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له على كذا درهم برفع أو نصب
 أو جزأ وسكون لزمه درهم ومثله ما لو قال كذا كذا درهم بالاحوال الاربعة أو قال كذا وكذا
 درهم بلانصب فيلزمه درهم واحد فان قال له على كذا وكذا درهم بالنصب لزمه درهمان لان
 التمييز يعود للجميع مع المغايرة التي يقتضيا العطف ولو قال له على درهم في عشرة لزمه درهم
 واحد لان المقرنه درهم مظهر في عشرة هذا ان اراد ظرفية أو اطلق أو حسابا لا يعرفه فان
 اراد معية فأحد عشر أو حسابا عرفه فعشرة لان ذلك مقتضى ضرب واحد في عشرة وتحمل
 الدراهم على الكاملة السليمة فلو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة أو مغشوشة فان وصل قوله
 المذكور أو كانت دراهم البلد كذلك قبل قوله وان اقر بحال قبل تفسيره بما قبل من المال وان
 لم يتول كعبة بزوان وصفه بخوعظيم ويكون وصفه بذلك بالنظر لانم خاصه وأصل ذلك كالمقول
 الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما أبنى عليه الاقرار ان ألزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل
 الغلبة (قوله رجع بضم اوله) أي وكسر ثانيه فهو معنى المجهول وقوله اليه متعلق بجمع
 وقوله أي المقر تفسير للضمير وقوله في بيانه متعلق بجمع ايضا وقوله أي المجهول تفسير للضمير واذا
 بين فان وافقه المقر له عليه فذلك ظاهر وان ادعى المقر له غيره قبل قول المقر في نفسه يمينه (قوله
 فيقبل تفسيره) أي المجهول وقوله بكل ما يتول أي يقابل بحال لكونه يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً
 ويستدأ ويقع موقعا وضده غير المتول وكل متول مال ولا عكس ولعل تقييده بالمتول لكونه
 محل وفاق كما يعلم مما بعده وقوله وان قل غاية في كل ما يتول وقوله كفسل بضم الفاء أي جديد
 (قوله ولو فسر المجهول بحال يتول الخ) مقابل لقوله بكل ما يتول بالنظر لكون ذلك محل وفاق
 وهذا محل خلاف وقوله وهو من جنسه أي من جنس ما يتول وقوله وليس من جنسه أي ليس
 من جنس ما يتول والقرض من ذلك التعميم لا التقييد نعم قيد الشك الثاني بقوله لكن يحمل
 اقتناؤه احترازاً عن الذي لا يحمل اقتناؤه كخنزير وكتب غير معلم فلا يقبل تفسيره به كما صرح به
 عبارة الشيخ الخطيب وان نقل المحشي عنه خلافه فليستظر (قوله بكلمة ميتة وكتب علم وزبل) أي

واحترزا المصنف بحال عن
 الاقرار بغيره كطلاق ونظها و
 وضوهما فلا يشترط في
 المقر بذلك الرشد بل يصح
 من الشخص السفية (واذا
 اقر) لشخص (مجهول)
 كقوله لفلان على شئ (رجع)
 بضم اوله (البه) أي المقر
 (في بيانه) أي المجهول فيقبل
 تفسيره بكل ما يتول وان
 قل كفسل ولو فسر المجهول
 بحال يتول وهو من جنسه
 ككلمة حنطة أو ليس من جنسه
 لكن يحمل اقتناؤه بكلمة ميتة
 وكتب معلم وزبل

وقود وحدقذف وحق شفعة لصدق الشيء بكل منها مع كونه محترما (قوله قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح) هو المعقد (قوله ومعنى أقر بمجهول) أي كان قال له على شيء أو كذا كما تقدم وقوله وامتنع من بيانه بعد أن طوب به أي بيانه وقوله حبس حتى بين المجهول أي ولو بالاكراه وهذه هي صورة الاكراه بحق كما مر (قوله فان مات) أي المقر وقوله قبل البيان أي قبل بيان المجهول وقوله طوب به الوارث فان بين الوارث جرى فيه ما ذكر مع المورث الذي هو المقر وان امتنع من البيان حبس حتى بين كونه وقال بعضهم لا يجب الوارث لانه لم يقر بشئ لكنه يمنع من التصرف في التركة حتى يبين (قوله ووقف جميع التركة) فلا يصرف في شئ منها لانها مرسومة رهنها شرعا بما أقر به المورث (قوله ويصح الاستثناء) هو ما خوذ من الشيء وهو لغة العطف تقول ثبت الحبل اذا عطف بعضه على بعض وقيل الصرف يقال شئ عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها وعرفا الاخراج بالا او احدى اخواتها الموالاة لدخل في الكلام السابق حقيقة في الاستثناء المتصل نحو قوله على عشرة الاخسة أو حكافي المنقطع نحو قوله على ألف الأتوبيا ولا فرق في صحة الاستثناء بين تأخير المستثنى وتقدمه كما أطلقه المصنف فلو قال له على عشرة مائة صح ولا فرق أيضا بين الاثبات والنفي فلو قال ليس له على شئ الا عشرة لم يمتنع ولو قال ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شئ لان العشرة الاخسة عبارة عن خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة ويصح الاستثناء من معين كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت أو هؤلاء العبيد الا واحدا ويختلف في بيان الواحد حتى لو ما تو الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه لانه أعرف بمرامه واذا تكرر الاستثناء بعطف فالكامل من الاقل فهو له على عشرة الاثلاثة والا اربعة فكل المستثنى سبعة ويلزمه ثلاثة أو بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله فلو قال له على عشرة الا تسعة الاثمانية الا سبعة الا تسعة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد الرمز خمسة وطريق معرفة ذلك ان تخرج المستثنى الاخير مما قبله ثم تخرج ما بقى منه مما قبله وهكذا في هذا المثال تخرج الواحد من الاثنين وما بقى من الثلاثة وما بقى من الاربعة وهكذا حتى تنتهي الى الاول فما بقى فهو المقر به ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة وما بقى من الخمسة وهكذا مقتضرا على الاوتار وهذا أسهل من الاول ومحصل للمطلوب ولك طريق أخرى وهي أن الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فالمعنى له على عشرة تلزم التسعة لا تلزم الاثمانية تلزم وهكذا فتجمع الاعداد المثبتة وكذلك المنفية ثم تسقط مجموع المنفية من مجموع المثبتة فالاعداد المثبتة في المثال المذكور ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون فاذا أسقطت المجموع من المجموع بقي خمسة وهي المقر به (قوله في الاقرار) أي وغيره كالطلاق وانما خص الاقرار بالذكر لكون الكلام فيه وذلك قال المشي هو تخصيص للمقام والافهوه صحيح في غيره من الاحكام (قوله اذا وصله به) أي وتلفظ به وأصح به نفسه ونواه قبل فراغه من المستثنى منه ولم يستغرق فالشروط خمسة اذا فقد واحد منها لم يتنع الاستثناء ذكر المصنف واحدا واقتصر عليه لان فيه خلافا فالجهور على اشتراطه خلافا لابن عباس رضي الله عنهما فانه لا يشترط وصله به وذكر الشارح واحدا وهو عدم الاستغراق كما سيأتي (قوله أي وصل المقر بالاستثناء بالمستثنى منه) تفسير للضمائر الثلاثة التي في عبارة المصنف ففسر الضمير المرفوع المستقر بالمقر والمنعوب بالاستثناء والجرور بالمستثنى

قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومعنى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طوب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طوب الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به) أي وصل المقر بالاستثناء بالمستثنى منه

منه (قوله فان فصل الخ) بيان مفهوم الشرط الذي ذكره المصنف وسيأتي مفهوم الشرط الذي ذكره الشارح في كلامه ولنذكر الحفاهيم الشروط التي زدناها وهي ما اذا لم يتلفظ به أو لم يسمع به نفسه أو لم ينوه قبل فراغ المستثنى منه فإنه لا يتعنه الاستثناء كما تقدم (قوله بينهما) أي بين الاستثناء والمستثنى منه وقوله بسكوت أي طويل عرفاً كما يدل عليه ذكر مقابله بقوله أما السكوت اليسير الخ وكان الأولى التصريح بذلك وقوله أو كلام كثيراً اجنبي كان الأولى اسقاط لفظ كثير لأن اليسير يضرب أيضاً فهو ليس قيدها للكلام الاجنبي يضرب سواء كان قليلاً أو كثيراً ثم لو قال له على ألف أستغفر الله الامانة صح كما في العدة والبيان بخلاف الجملة ونحوه لأن الاستغفار يؤتى به عند التذكرة عادة فكانت له ليس اجنبي (قوله ضمراً) أي السكوت قيده السابق والكلام الاجنبي وفي بعض النسخ ضمير بصيغة الافراد أي أحد الامرين المذكورين (قوله أما السكوت اليسير) أي عرفاً وهذا محض التقيد بالملاحظة كما سبق كما تقدم تقديره وقوله كسكتة تنفس أي أوحى أي تعب أو تذكرة للمستثنى أو انقطاع صوت وقوله فلا يضرب أي في صحة الاستثناء (قوله ويشترط أيضاً) أي كما يشترط الوصل السابق في كلام المصنف وقوله أن لا يستغرق المستثنى منه أي حقيقة وهو ظاهر أو تقديراً كما لو قال له على ألف الانبوا وفسره ثوب قيمته ألف فهو من المستغرق (قوله فان استغفره) أي الاستثناء المستثنى منه وقوله ضمراً أي لغا الاستثناء ولزمته العشرة ما لم يتبعه باستثناء آخر كقوله على عشرة الا عشرة الاثمانية قلزمه الثمانية لأن الاستثناء من الاثبات تنقي وعكسه ولا يجمع مفرق في استغراق لافي المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فمثال الأول نحو قوله على ثلاثة دراهم الادرهمين ودرهما فيلزمه درهم لعمدة استثناء الدرهمين واستغراق الدرهم فيلغو فقط ولو جمع المفرق في المستثنى لحصل الاستغراق في الجميع فكانت له على ثلاثة دراهم الادرهمين فيلغو فقط ولو جمع المفرق في المستثنى لاجل تحصيل الاستغراق في الجميع ومثال الثاني نحو قوله على درهم ودرهم ودرهم الادرهمين فيلزمه ثلاثة دراهم تحصيل الاستغراق في استثناء الدرهم من الدرهم الذي قبله ولو جمع المفرق في المستثنى منه لاندفع الاستغراق فكانت له على ثلاثة دراهم الادرهمين فيلغو فقط ولو جمع المفرق في المستثنى منه لاجل دفع الاستغراق ومثال الثالث نحو قوله على درهم ودرهمين الادرهمين بعد حصول الاستغراق فيهما لانه بقي الدرهمين قبله فيصح استثناءه ويلغو استثناء الدرهمين بعده لحصول الاستغراق فيهما لانه بقي بعد استثناء الدرهم درهمان فاستثناء الدرهمين منهما مستغرق ولا يجمع المفرق فيما لاجل تحصيل الاستغراق في الجميع فكانت له على ثلاثة دراهم الادرهمين فيلغو فقط ولو جمع المفرق في المستثنى منه لاندفع الاستغراق في الجميع وهذا هو المثال الذي يترتب عليه فائدة في عدم الجمع واما تمثيل المحتسب كغيره بنحوه على درهم ودرهم ودرهم الادرهمين ودرهمين ودرهمين فانه في حصول الاستغراق عند الجمع والتفريق فيلزمه ثلاثة على كلتا الحالتين فظهر من هذا أن في تعليلية مع تقدير مضاعف فالمعنى لاجل تحصيل الاستغراق لاجل دفعه (قوله وهو أي الاقرار) أشار الشارح بتفسير الضمير بالاقرار أي أنه راجع للاقرار لا بالاستثناء كما هو ظاهر وقوله في حال الصحة أي حال الصحة هو الصحة وقوله والمرضى أي ولو نحوها وقوله سواء أي في المحكم بحسنه والصحل به ويستوى اقراره واقرار رواتبه بعده فلما اقر في حسنه أو مرضه يدين لانسان واقر رواتبه به سلمونه يدين لا تخلم

فان فصل بينهما بسكوت
أو كلام كثيراً اجنبي ضمراً
أما السكوت اليسير كسكتة
تنفس فلا يضرب ويشترط أيضاً
في الاستثناء أن لا يستغرق
المستثنى منه فان استغفره
نحو ليد على عشرة الا
عشرة ضمراً (وهو) أي
الاقرار (في حال الصحة
والمرضى سواء)

يقدم الاول على الثاني في الاصح لان الوارث خليفة المورث فكأنه أقرب بالدين ويصح اقراره في مرضه لو اقره على المذهب كالأجنبي ولا عبرة بما تهاجمه بجرمان بعض الورثة لانه انتهى الى الحالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول موافق لمصلحة السادة المالكية أنه لا يصح لاتهامه بجرمان بعض الورثة والخلاف في صحة الاقرار وأما التحريم عند قصد حرمان الورثة فلا شك فيه ولا يجعل للمقر له أخذه ان لم يكن صادقا في نفس الامر ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف فلو قال قلت فلانا صح جزما وان أفضى الى المال بالمعقوب عليه لضعف التهمة (قوله حتى لو أقر شخص الخ) تفرغ على التسوية المذكورة وقوله لم يقدم الاقرار الاول بخلاف ما لو أقر لانسان بدين ولا تحريمين قد تم صاحبها وان لم يوجد غيرها الا ان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين وقوله فيقسم المقر به بينهما بالسوية أي اذا لم يقم ماله بالدينين المقر بهما في الحالين وأما لو كان ماله بيني بهما فلا قسم بل يأخذ كل منهما ادنيه كله من التركة ويحمل قوله بالسوية اذا أقر لكل منهما بمثل ما أقر به للاخر كأن أقر زيد بألف ولعمرو بألف ولم يوجد في التركة الا ألف فيقسم بينهما بالسوية وأما لو أقر زيد بألف ولعمرو بألفين ولم يوجد الا ألف فيقسم بينهما أثلاثا ولو قال بنسبة قدر الدينين بدل قوله بالسوية لتشمل ذلك

• (فصل في أحكام العارية) •

بجوازها مطلقة ومقيدة وجواز الرجوع فيها الى غير ذلك والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين الماعون في قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالفأس والدلو والابرة وفسره بعضهم بالزكاة وخبر العيصين أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركبه ودرع من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغضب يا محمد أوعارية فقال بل عارية مضمونة وهي مستحبة اصالة وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد ولا أجرة ان لم تمض مدة ثلثها أجرة والاوجب كذا أطلقوه وهو محمول على ما اذا وصل الى حالة لا تتأق معه المعاقدة والافلا تجب الاجرة الا بشرطها وقد تحرم مع عدم العصة كإعارة الامة المشتهاة أو غير المشتهاة لكبرا أو قبح لا لضعف لاجنبي حرمة الخلوقة بها ويطبق بها الا حرد الجليل لاسيما من عرف بالفجور قال الاستنوي وسكو اعن اعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير والمعار خنثى امتنع احتياطا وقد تنكره كإعارة فرج أصله كأن يكون الفرج مكاتباً ويملك أصله فيكره له اعارته واستعارة فرج أصله خدمته لا لترفهه ولو خدمه بلا استعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه وكإعارة العبد المسلم من كفر ولا يمكن من استخدامه وفائدتها جواز أن يعيره مسلم باذن المالك أو بيمين مسلمان في استخدامه فيما تعود منقضة اليه فلا حاجة لقول بعضهم ولعل فائدتها تظهر في الايمان والتعاليق ولا تدخلها الاباحة لان ما كان الاصل فيه التذب لا تعتر به الاباحة وقال بعضهم وتكون مباحة كإعارة من له ثوب مستغنى عنه اياه عن له ثياب كثيرة وقولهم ما كان الاصل فيه التذب لا تعتر به الاباحة أغلبي لا كلي وأركانها أربعة معبر ومستعير ومعار وصيغة وهي لفظ يشعر بالاذن في الاتقاع كأن عرنتك أو بطلبه كأن عرف مع لفظ الاخر أو فعله ولو تراخي كافي الاباحة وفي معنى المقتض الكناية مع التنية وإشارة الاخرس المفهومة (قوله وهي) أي العارية وقوله بتشديد الباء في الافصح وقد ضعف وفيها لغة مألوفة وهي

حتى لو أقر شخص في مرضه بدين زيد وفي مرضه بدين لعمرو ولم يقدم الاقرار الاول ويستند فيقسم المقر به بينهما بالسوية
 (فصل في أحكام العارية)
 وهي بتشديد الباء في الافصح

عارة كفاية (قوله مأخوذة من عار) أي من مصدره ان أريد الاشتقاق عند البصريين والافهوا على ظاهره وقوله اذا ذهب أي وبها بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيبته وانما اخذت من ذلك لذهابها ومجيبها بسرعة لما لكها غالباً ومأخوذة من التعاور وهو التناوب لان المستعير والمالك يتناوبان في الانتفاع بها (قوله وحقيقتها الشرعية) وأما حقيقتها اللغوية فهي الذهب والمجى بسرعة كما يعلم من قوله مأخوذة من عار اذا ذهب أي وبها بسرعة كما مر (قوله اباحة الانتفاع) أي بصيغة وقوله من أهل التبرع هو المعبر وقوله بما يصل الانتفاع به مع بقاء عينه هو المعار وقوله ليرتد أي المستعير وقوله على التبرع أي وهو المعبر فقد اشتمل هذا التعريف على الاركان الاربعة وعلم من قوله ليرتد ان مؤنة رتده على المستعير من مالك وكذا من نحو مكر ان رتد عليه فان رتد على المالك فالمؤنة عليه كالوردة عليه المكثري ونخرج بمؤنة رتده مؤنة فتلزم المالك لانها من حقوق الملك خلافاً للقاضي القائل بأنهم اعلى المستعير فلوقال أعرتتك الدابة بعلقها أو لتعلقها أو لتعريفنا ذلك فهي اجارة لا عارية تنظر الى المعنى فاسدة بلهالة المدة والعوض وحيث يذم اجرة المثل ويرجع بالعرف ولا يضمنها وان تلتفت بغير المأذون فيه حيث كان من غير تقصير ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها (قوله وشرط المعبر الخ) وشرط المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا تصح لغيره من كان قال أعرتت أحدكم كوالصبي ومجنون وفيه الابعد ولهم اذ لم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستأجر وصحة التبرع عليه بالمنفعة لا خصوصية لغيره وبجارية لا جنبي ونحو ذلك وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره اذا كان مثله أو دونه لأعلى منه وسيد كالمصنف شرط المعار في قوله وكل ما أمكن الانتفاع به الخ وشرط الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع الى آخر ما مر (قوله صحة تبرعه) أي لانها تبرع بالمنافع وقوله وكونه مالاً بالمنفعة ما يعبره أي وان لم يكن مالاً بعينه لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكروه وموصى له بالمنفعة ولا يثبت كونه مختاراً أيضاً فلا تصح من مكروه (قوله فمن لا يصح تبرعه الخ) فترجع على مفهوم الشرطين اللذين ذكرهما الشارح على اللغز والقشر المرتب وقوله مكسبي ومجنون أي ومجنون وسفهو نعم اعارة الصبي والسفيه لما لا يقبل من منفعة كل منهما بان لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة سواء كانت الاعارة من نفسه أو وليه ولذلك سئل الشهاب الرملي عن قال لو ادغيره اقضى كذا هل يجوز له ذلك أم لا فأجاب بأنه ان كان يقابل باجرة لا يجوز والاجاز (قوله ومن لا يملك المنفعة كاستعير) لانه انما أبيع له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة لغيره وقوله لا تصح اعارته الا باذن المعبر فان كانت باذنه صحت ثم ان عين المالك من بغيره خرج الاول عن العارية بمسرد الاذن والضمنان على الثاني دون الاول وان لم يعينه فالاول على عارته والضمنان باق عليه ويضمن الثاني فان رتد عليه برئ (قوله وذكر المصنف ضابط المعار) أي قاعدته وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وكل ما أمكن الانتفاع به) أي وكل شيء سهل الانتفاع به ولو ما آلا حيث كانت العارية مطلقة أو مقيدة بزمن يمكن الانتفاع به فيه كما لم ين السفيه بخلاف ما لا يمكن الانتفاع به فلا يعار كالحمار الزمن وقوله منفعة مباحة أي مقصودة بخلاف التزين بالنقدين والضرب على طبعهما لانها منفعة ضعيفة فلما قصد معظم منفعتهما في الاتفاق ثم ان صرح بالتزين والضرب على طبعهما ونوى ذلك حكماً ما يحسنه بعضهم صحت

مأخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من أهل التبرع
بما يصل الانتفاع به مع بقاء
عينه ليرتد على التبرع وشرط
المعبر صحة تبرعه وكونه مالاً
كالمصنف ما يعبره فمن لا يصح
تبرعه كصبي ومجنون لا تصح
اعارته ومن لا يملك المنفعة
كاستعير لا تصح اعارته الا باذن
المعبر وذكر المصنف ضابط
المعار في قوله (وكل ما أمكن
الانتفاع به) منفعة مباحة

لا تخاذها مقصد وان ضعفت وكذلك اذا استعار طعاما يطبخ على صورته وقوله مع بقاء عينه
 أي كالعبد والثوب وغيرهما وقوله بيازت اعارته أي حلت وصحت وان كرهت في بعض الصور كما
 مر (قوله فخرج بمباحة آله الله) أي كالزمار والطبور والدريكة وقوله فلا تصح اعارتها أي
 لأن منضمها محرمة وقوله ويقاء عينه أي وخرج يقاء عينه وقوله اعارة الشمعة بفتح الميم في المفرد
 كالجمع وهو شمع وان اشتهر اسكانها على السنة المولدين وقوله للوقود بضم الواو لانه بالفتح اسم لما
 يقاد به على ما هو المشهور وليس مراد هنا وقوله فلا تصح أي لأن الوقود يحصل بذهاب عينها
 وكذلك اعارة المطعم لأكلة والصابون للفعل به فلا تصح لأن الاتصاف بذلك يحصل بذهاب عينه
 (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله فخرج بصيغة اسم الفاعل وفي بعض النسخ فخرج بصيغة الفعل
 الماضي وهو غير ظاهر لعدم خبر المبتدأ على هذه النسخة الا ان يقدركم كان يقال قيد في صحة
 العارية (قوله اذا كانت منافعه آتارا) بالمتخلافين قال بالقصر كالشيخ الخطيب وهو جمع أتر
 كسب وأسباب والمراد بالآثار غير الاعيان ولذلك قال الشارح فخرج للمنافع التي هي أعيان
 واعتراض ذلك بأن المنافع لا تكون الا غير أعيان فيكون قيد المصنف مستند ركاء وقول الشارح
 فخرج للمنافع التي هي أعيان غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجازاة لكلام المصنف الموهوم أن المنافع
 قسما أعيان وغير أعيان وليس كذلك وأجيب عن ذلك بأن المراد بمنافعه في كلام المصنف
 القوائد التي تستفاد منه ولا شك أنها بهذا المعنى قسما أعيان كبن الشاة وثمر الشجرة وغير
 أعيان ككفي الدار وركوب الدابة فظهر أن قيد المصنف غير مستدل وأن قول الشارح فخرج
 للمنافع التي هي أعيان مستقيم (قوله فخرج للمنافع التي هي أعيان) ضعيف والمعتمد عدم
 الاخراج على ما يأتي (قوله وهو ذلك) أي كدواة الكتابة بجبرها (قوله فانه لا يصح) أي ان قلنا
 ان اللبن والتمر ونحوهما ما خوذت بطريق العارية فكأنه أعار اللبن والتمر ونحوهما والمعقد أنها
 ما خوذت بطريق الاباحة والشاة والشجرة ونحوهما معارة لمنفعة وهي التوصل لحق من اللبن
 والتمر ونحوهما كما صرح به شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره فالاعارة في ذلك صحيحة على
 المعقد (قوله فلو قال لشخص خذ هذه الشاة الخ) الفرق بين هذه الصورة وما قبلها على كلام
 الشارح أن هذه صرح فيها بالاباحة بخلاف ما قبلها والمعقد العمة فيهما لأن لفظ العارية قائم
 مقام لفظ الاباحة وان لم يصح بالاباحة فالمعنى عليها وقوله فقد أجتك درها أي لبنا وقوله
 ونسبها أي أولادها وقوله فالاباحة صحيحة والشاة عارية وكذلك ما قبلها على المعقد كما علمت
 (قوله وتجوز) أي تصح وقوله العارية أي عقدها وقوله مطلقا حال من العارية وكذلك حقيدا
 لكن التذكير نظر الكون بها معنى العقد والتأنيث في النسخة الثانية نظر اللفظها وفي المطلقة
 لا يفعل المستعاره الامرة واحدة فلا يفعله مرة أخرى الا بان جديدا لم يصح لها بالتجدد مرة
 بعد أخرى وفي المقيد يجوز تكريره الى أن تنقضي المدة (قوله من غير تقييد بعمدة) تفسير لقوله
 مطلقا وقوله ومقيد بعمدة عطف على مطلقا وقوله كما عرتك هذا الثوب شهرا مثال للمقيدة
 بوقت (قوله وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقا ومقيدة بعمدة) وهي أولى ولذلك شرح عليها
 العلامة الخطيب (قوله والمعير) وكذا للمستعير ولو قال ولكل من المعير والمستعير كما قال الشيخ
 الخطيب لكان أولى ولعله اقتصر على المعير لانه هو المتوهم وقوله الرجوع فيهما أي في المطلقة

(مع بقاء عينه بيازت اعارته)
 فخرج بمباحة آله الله
 فلا تصح اعارتها ويقاء عينه
 اعارة الشمعة للوقود فلا تصح
 وقوله (اذا كانت منافعه
 آتارا) فخرج للمنافع التي
 هي اعيان كاعارة شاة للبنها
 وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه
 لا يصح فلو قال لشخص خذ
 هذه الشاة فقد أجتك درها
 ونسبها فالاباحة صحيحة.
 والشاة عارية (وتجوز العارية
 مطلقا) من غير تقييد بوقت
 (ومقيد بعمدة) أي بوقت
 كما عرتك هذا الثوب شهرا
 وفي بعض النسخ وتجوز
 العارية مطلقا ومقيدة بعمدة
 والمعير الرجوع في كل منهما

والمقيدة وقوله متى شاء أى وقت شاء الرجوع فيه لانها اعتدبا زمن الطرفين فتفسخ بما
تفسخ به الوكالة من موت أحدهما وجنونه وانعائه ونحو ذلك ويستثنى من جواز الرجوع
مسائل متما إذا أعار السرة لضلالة الفرض فبمقتضى الرجوع حتى يفرغ منه ومنها ما لو أعار
الأرض للزراعة فبمقتضى الرجوع حتى يبلغ أو ان قلعه ان لم يقصر بتأخيرها فان قصره الرجوع حتى
لوعين مدة ولم يدرك فيها الزرع لتقصير من المستعير قلعه المعبر بحاجتنا ومنها ما لو أعار كفن الميت فبمقتضى
الرجوع بمجرد وضعه عليه وان لم يلق عليه ومنها ما إذا أعار أرض الفتن ميت محترم فبمقتضى
الرجوع حتى يندرس الأعب الذنب محافظة على حرمة الميت ثم يجوز الرجوع قبل ادلائه
في القبر لا بعده وان لم يوارى بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للمتولى ومفهوم قولهم حتى
يندرس أنه يجوز الرجوع بعد الاندراس بصورة المسئلة أنه أذن له في تكدير الفتن والافتقد
انتهت العارية فلا يحتاج الى الرجوع ويعلم من الغاية المذكورة أنه لا رجوع أبد في نبي وشهيد
وبقية الخمسة المنظومة في قول بعضهم

لانا كل الارض جسم النبي ولا • لعالم وشهيد قتل معتقك
ولا لقارئ قرآن ومخسب • أذانه لاله مجرى الفلك

ويجب في العارية تعيين كونه نبياً وشهيداً مثلاً لا طوله وقصره لانه يساع فيما يتعلق بذلك
ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه أو نحوه
ويجب على الورثة في صورة الموت والولى في صورة الجنون الرد على المعير أو وارثه حالاً ولو بلا
طلب منه فان أخروا ضمنوا الا ان أخروا العذر فلا ضمان عليهم (قوله وهى أى العارية) بمعنى
العين المعارة وقوله اذا تلفت أى ولو من غير تقصير كما لو تلفت بأفة سحارية وقوله لا باستعمال
مأذون فيه أى بأن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو في الاستعمال المأذون فيه كأن استعار
داية لاستعمالها في ساقية فسقطت في بئرها ماتت فيضمنها المستعير لانها تلفت بغيره فيه (قوله
مضمونة على المستعير) ومن ذلك كوز السقاء المأخوذة منه بجانته لشربه وفحجان القهوة المأخوذة
بها لشربها وقنينية القساقع أى قزازة الزبيب المأخوذة منه لشربه فهى مضمونات لانها مأخوذة
بطريق العارية دون الماء والقهوة والقساقع فهى غير مضمونات لانها مأخوذة بطريق الاباحة
هذا ان أخذت بغير مقابل والا فالماء والقهوة والقساقع مضمونات لانها مأخوذة بطريق البيع
القاسدون الكوز والقبجان والقبينية فهى غير مضمونات لانها مأخوذة بطريق الاجارة
القاسدة وفاسد كل عقد كعصية في الضمان وعدمه وهكذا حكم الضمان الواقع في الارياق
وهو ان يقول شخص لاخر ضمنك هذه الدابة لتأكل لبنها وتعلقها في مقابلة مال يأخذ منه فلا
ضمان في الدابة لانها مأخوذة بالاجارة القاسدة والبن مضمون على من أخذه لانه مأخوذة بالبيع
القاسد فبمقتضى لصاحب الدابة ويطلب بقيمة علقها وما دفعه له من المال ويبيع الدابة في الضمان
سرحها أو كافها ونحوهما مما يتفق به معها بخلاف ولدها ونحو صوفها وسكك ذلك ثياب عبد
استعاره وهى عليه فلا يضمنها لانه لم يأخذها يستعملها ويستثنى من ضمان العارية مسائل فلا
ضمان فيها منها جلد الاضحية المذكورة فلا يضمنه المستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن
اذا تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما لو استعار الحلال صيداً من محرم

مضى شاء (وهى) أى العارية
اذا تلفت لا باستعمال مأذون
فيه (مضمونة على المستعير)

فتلف في يده فلا يضمنه في الاصح وأما عكسه وهو ما لو استعار المحرم صيدا من الحلال قتل في يده فإنه يضمن بالجزء اعلمه تعالى وبالقيمة للعلال وبذلك ينص لغير ابن الوردي بقوله
 عندي سؤال حسن مستطرف • فرع على أصلين قد تفرعا
 قابض شيء برضا مالكه • ويضمن القيمة والمثل معا
 ومنها ما لو أعاره الامام شيئا من بيت المال لمن يفتحق تلف في يده فلا يضمنه لانه من جملة
 المستحقين ومثله ما لو استعار القيمة كبا ما موقوف على المسلمين قتل في يده فلا يضمنه لانه من جملة
 الموقوف عليهم (قوله بغيرها) سواء كانت متقومة أو مثلية على المعتد كما جزم به في الانوار
 واقتضاء كلام الجمهور بخلاف ابن أبي عسرون في قوله يضمن المثل بالمثل وحرى عليه السبكي
 وان اعتمده الصلابة الخطيب حيث قال وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتد ورد بأن
 في تضمين المثل تضمين ما نقص منه بالاستعمال المأذون فيه الآن يعتبر المثل وقت التلف وقوله يوم
 تلفها أي وقته فالمراد باليوم الوقت وقوله لا بغيرها يوم قبضها أي وقته أيضا والارم تضمين
 ما نقص بالاستعمال المأذون فيه وقوله ولا بأقصى القيم أي أبعدها وأكثرها فليست كالغصب
 في التغليب بتضمين الاقصى لوجود الاذن هنا بخلاف الغصب (قوله فان تلفت باستعمال
 مأذون فيه) مفهوم قوله اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه وقوله كإعارة ثوب للبيه فانه حق أي
 قنصت عينه وقوله أو انفق أي ذهبت عينه بالكلية ولم يبق لها أثر بسبب اللبس بخلاف ما اذا
 انفق أو سرق مثلا فإنه يضمنه وليس من الاستعمال المأذون فيه فومه فيه ان لم تجر العادة فيه
 ومثل الثوب المذكور في عدم الضمان الداية المستعارة للعمل أو للركوب قتلقت بها اذا كانا
 بحسب العادة والسيف المستعار للقتال اذا انكسره ونحو ذلك ولو اختلف في كون التلف
 بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق المستعير لان الاصل عدم الضمان وبرائة النمة بخلاف
 ما لو أعاره ما ينتن فان بينة المعير تقدم لانها ناقلة وبينة المستعير مستحصنة ولو اختلف المعير
 والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد فلا يصدق المستعير الا بينة

بقيتها يوم تلفها لا بقيتها يوم
 قبضها ولا بأقصى القيم فان
 تلفت باستعمال مأذون فيه
 كإعارة ثوب للبيه فانه حق
 أو انفق بالاستعمال فلا
 ضمان
 • (فصل في احكام الغصب)
 وهو لغة اخذ الشيء قهرا
 بجاهرة وشرعا الاستيلاء

• (فصل في احكام الغصب) •

كوجوب رده ولزوم ارض نفسه وأجرة مثله الى غير ذلك والمعتد أنه كبير مطلقا وقيل كبيرة ان
 كان المغصوب مالا بلغ نصاب سرقة والافصغرة كالاختصاص ونحوه والاصل في تحريمه قبل
 الاجماع ايات كقوله تعالى لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل أي لا يأكل بعضكم مال بعض
 بالباطل وأخبار كغباران دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وخبر من غصب قيد شبر
 من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة ولا مانع من جملة على ظاهره بأن يطول عنقه جدا
 حتى يسع ذلك وقيل هو كناية عن شدة عذابه (قوله وهو) أي الغصب وقوله لغة اخذ الشيء ظلما
 بجاهرة وقيل اخذ الشيء ظلما فقط ودخل في الشيء المال وان لم يتول كنية بزو الاختصاص
 كالسريين والنجرة المحترمة والمجاهرة الجهر وهو ضد الخفية ونحو جها فهو السرقة على القول
 الاوّل ودخل على القول الثاني فيسبى غصبا لغة وان كانت لا تسمى غصبا شرعا على ما يأتي (قوله
 وشرعا) عطف على لغة وقوله الاستيلاء هو مصدر استولى يقال استولى زيد على كذا اذا صار
 في يده وعبر به ولم يعبر بالاخذ كما يشهد به ما ورد في دابة غيره أو يجلس على فراشه فان ذلك

يسمي غضبا شرعا وان لم ينقلها لانه يعتمد مستويا عليه ما ثم ان كان الفرائض صغيرا ضمنه كله وان
 كان كبيرا ضمن ما يعتمد مستويا عليه منه لاجتماعه ولو جلس عليه آخر بعد قيام الاول فهو غاصب
 له ويضمنه أيضا وقرار الضمان على من تلف تحت يده فان تلف بعد انتقال كل منهما عنه فعلى كل
 القرار يعني ان من فُرم منهما لا يرجع على صاحبه لان المالك يفترم كلا منهما بدل كل المنصوب
 كما هو ظاهر ولو ركب الدابة مع مال كها أو جلس على الفرائض مع مال كها فهو غاصب للنصف فقط
 وقوله على حق الغير أعم من قول غيره على مال الغير لانه يدخل فيه الاختصاص كما ذكره الشارح
 ويدخل فيه حق التجبر والمنافع فاذا أتمام من تعدد في مسجد أو سوق أو موات أو منعه من سكف
 يت رباط مع استحقاقه له فهو غاصب وقوله عدوانا أي ظلمنا يقال عد عليه عدوانا اذا تعدى
 عليه وظلمه ثم ان كان خفية من حرز مثله سمي سرقة أو مكابرة في صهر اسمي محاربة أو مجاهرة
 واعتقد الهرب سمي اختلاسا وان جهد ما اتقن عليه سمي خيانة وصريح ذلك أن نحو السرقة
 يقال له غضب شرعا والمشهور أنه ليس غضبا فيزاد في التعريف مجاهرة مع الاعتماد على القوة
 والظلمة لاخراج نحو السرقة ولذلك قال بعضهم اعلم ان أخذ مال الغير على ثلاثة أقسام لان
 الاخذ له اما أن يعقد القوة والسنة فذلك غضب وانتهاج واما أن يعقد الهرب فهو اختلاس
 وكل منهما مع الجهر فان كان خفية فهو السرقة والتقييد بالعدوان يخرج ما لو أخذ مال غيره
 بظنه ماله فيقتضى أن ذلك ليس غضبا مع أنه غضب حقيقة على المعتمد خلافا لقول الرافعي ان
 الثابت في هذه حكم الغصب لاحقيقته وهو ناظر الى أن الغصب يقتضى الاثم مطلقا وليس كذلك
 بل هو غالب فقط فلو عبر بدل قوله بلاقه بلحق لكان أولى وأنسب ولذلك قال بعضهم
 ولو بلا قصد والحاصل أن الغصب اما أن يكون فيه الاثم والضمان كما اذا استولى على مال غيره
 المتقول عدوانا والاثم دون الضمان كما اذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتقول
 عدوانا والضمان دون الاثم كما اذا استولى على مال غيره المتقول بظنه ماله فهذه ثلاثة أقسام
 وزاد بعضهم قسم اربعا وهو ما اتقن فيه الاثم والضمان كأن أخذ اختصاص غيره بظنه
 اختصاصه ولو أخذ مال غيره بالحياة كان له حكم الغصب فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا
 في الملا أي الجماعة من الناس قد دفعه اليه لباعث الحياة لم يملكه ولا يجز له التصرف فيه وهو من
 باب أكل أموال الناس بالباطل فليصدر (قوله ويرجع في الاستيلاء العرف) فياه في العرف
 استيلاء كان غضبا وما لا فلا فالمرجع في الاستيلاء الى العرف وهو المتعارف بين الناس بحيث
 لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وهذا ظاهر في العقار وما المنقول فلا يتعن نقله الا الفرائض
 والدابة فلا يشترط نقلهما (قوله ودخل في الحق) ودخل فيه أيضا المال وان لم يتقول كسبة بزمثلا
 فهو قيد لا دخال وقوله ما يصح غضبه أي ما يصح الاستيلاء عليه بخلاف ما لا يصح الاستيلاء عليه
 كالخمرات والخمر غير المحترمة والكلب العقور والخنزير فلا يصح غضبه لانه لا يعتد بوضع اليد
 عليه وقوله مما ليس بمال بيان لما يصح غضبه والمراد مما ليس بمال وهو جار مجرى المال وقوله بكلد
 مئة مثال لما يصح غضبه مما ليس بمال ومثله السريجين والخمر المحترمة والكلب المعلم وغير ذلك
 (قوله وخروج بعدوان) وخروج به أيضا ما لو أخذ مال غيره بظنه ماله وقد علمت ما فيه فهو قيد
 للاخراج وقوله الاستيلاء بمقد أي كاستيلاء الوكيل والوديع والمستأجر والمستعير والمرتهن فان

على حق الغير عدوانا ويرجع
 في الاستيلاء العرف ودخل
 في الحق ما يصح غضبه عما
 ليس بمال ككله ميتة وخروج
 بعدوان الاستيلاء يعقد

الاستيلاء على حق الغير في ذلك ليس هدوا فاكذلك الاستيلاء عليه بشرائه أو هبة لكن نسجته
حينئذ حق الغير بحسب ما كان لانه بعد الشراء والهبة ليس حق الغير كما هو ظاهر (قوله ومن
غصب الخ) من شرطية وغصب فعل الشرط ولزمه جواب الشرط وذكر المصنف أنه يلزمه ثلاثة
أشياء ويلزمه أيضا التعزيز لخلق الله تعالى يستوفيه منه الامام أو نائبه وان أبرأه المالك ولو
غصب أمة غملت بجز في يده بأن وطئت عنده بشبهة لزم الواطئ المهر وقيمة الولد لتعويضه رقة على
مالكها فاذا ردها الغاصب على مالكها وهي حامل به لزمه أن يرد معها قيمتها السليولة لانه أحال
بينه وبين بيعها مادامت حاملا لا تمنع بيعها لان الحامل بجز لا تباع فان وضعته ولم تمت بالولادة
استردت القيمة لانها السليولة كما علمت وان ماتت بالولادة استقرت للمالك (قوله مالا) نحل
المقول وغيره كحبة حنطة ولو قال شيئا لكان أعم لشموله فهو جلد الميتة وانجر المحترمة فان أجب
بأنه قد بدل المال لاجل قوله فان تلف ضمن لان الضمان خاص بالمال دون الاختصاص رده بأنه
لو كان كذلك لقيده بالمقول أيضا فانه لا يضمن الا المتقول دون غيره وقوله لاحد أي ولو ذمتيا وغير
مكلف نم الحربى يضيع عليه لان المأخوذ منه قهرا غنمية (قوله لزمه) أي بنفسه ان لم يكن
مجبورا عليه ووليه ان كان مجبوراعليه وقول الهنسى أو وكيله فيه نظر لان التوكيل في ردة
الاعيان لا يصح وقوله رده أي ان بقى أخذ من قوله فان تلف الخ فهو متبادل لهذا المقدر والردة
على الفور الا في مستثنين الاولى ما لو غصب لواحدا ودرجه في سفينة وصارت في البجة وخيف من
نزعها تلف محترم من طرف أو نفس أو مال ولو للغاصب على الاصح فلا يرد في هذه الحالة بل يؤخر
الى أن يامن تلف ما ذكر بأن يصل الى الشط بخلاف ما لو غصب فهو حجر ووضعه في أس منارة
مثلا فانه يجب هدمها ورده لصاحبه لانه ليس له أمد يتنظر بخلاف مستثنى فان لها أمد يتنظر
الثانية تأخيرها للشهاد وان طالبه المالك ولا اثم عليه حينئذ واستشكل بأن الغصب مستمر
فكيف يجوز التأخير معه وأجيب بأن زمن ذلك يسير بحسب الشأن وان طال في بعض الصور
لان له التأخير مادام لم يجد الشهود لان المالك قد ينكر الرذمع أنه لا يقبل قول الغاصب فيه
الا بينة فاعتقر التأخير لذلك للضرورة (قوله للمالك) أي ولو بالوضع بين يديه ان لم يكن لتقله
مؤنة فلو اتى الغاصب المالك بمقازة والمقصوب معه فان استرده المالك منه لم يكلف أجره النقل
حق لو أخذه المالك منه وشرط عليه مؤنة النقل لم يجز لانه يتقل ملك نفسه ولو رده الغاصب الهداية
الى اصطلح المالك برئ ان علم بردها اليه بمشاهدة أو اخبار ثقة والافلا ولو غصب من الوديع
أو المستأجر أو المرتهن برئ بالرد الى كل منهم وفي المستعير والمستام وجهان اوجههما أنه يبرأ
لانهما مأذون لهما من جهة المالك وان كانا ضامنين ولا يبرأ بالرد الى الملتقط لانه غير مأذون له
من جهة المالك وان كان مأذونا له من جهة الشارع فظهر من هذا أن في مفهوم المالك تفصيلا
فاندفع الاعتراض على التقيد بالمالك (قوله ولو غرم) أي الغاصب وقوله على رده أي المقصوب
وقوله أضعاف قيمته أي أمثالها لان الأضعاف جمع ضعف بمعنى المثل كأن احتاج الى أجره حمل
أو غيرها صكأجره من يخرج اللوح المقصوب من السفينة في المسئلة السابقة ولو بتفصيل
ألوانها وهذا لا ينافي قولهم فيها مال ولو للغاصب لان ذلك مفروض فيما يتقربب الانخراج
لا في أجره فتأمل (قوله ولزمه أيضا) أي كإلزامه رده وقوله أرش نقصه وهو ما نقص من قيمته

ومن غصب مالا لا حل لزمه
رده للمالك ولو غرم على
رده أضعاف قيمته (و) لزمه
ايضا (ارش نفسه)

وقوله ان نقص أى بخلاف ما اذا لم ينقص ومراعاة ان نقص بغير برخص السر كما يدل عليه أخذ
مقابله بقوله أما لو نقص المقصوب برخص سعره الخ فهو مقابل لهذا المقدر سواء كان النقص
نقص عين كقطع يداً وسقوطها ولو باقية أو نقص صفة كسيان صنعة ولو نحو غنائه من غير أمة
أو أمر دجيل ومنه ما لو غصب نحو فردى خف قيمتها عشرة فتلقت احداها فصار الباقي
تساوى درهمين فيلزمه ثمانية (قوله كن غصباً وبالفلسه) أى فنقص بلبسه وقوله أو نقص بغير
لبس أى كسرق أو حرق لبعضه فلا يشترط أن يكون النقص بسبب الاستعمال (قوله ولزمه
أيضاً) أى كإلزامه أرض تقصه وقوله أجرة مثله أى لمدة أقامته تحت يده ولو لم يستوف المنفعة
بأن لم يوجد منه استعمال ولو تفاوتت المدة فى الأجرة لزمته أجرة كل زمن بما يناسبه فلو غصب
عبد انقص عليه زمن سليمانم قطعت يده أو سقطت بمرض من لازم مع أرض النقص أجرة مثله
سليمان بالنسبة لما قبل قطعها أو سقوطها ومعيها بالنسبة لما بعد ذلك (قوله أما لو نقص المقصوب
الخ) قد عرفت أنه مقابل لمقدر فى كلامه سابقاً ولو تقدم هذا على الأجرة لكان أولى وأنب وقوله
برخص سعره أى ولو بنحو كساد أى بوار وقوله فلا يضمنه الغاصب على الصحيح هو المعتدلان
المقصوب باق بحاله (قوله وفى بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر برده) أى على رده فالباقي
بمعنى على والنسخة الأولى أولى للتصريح بلزوم الرد ولو من غير اجبار وقوله الى آخره أى الى آخر
ما ذكره المصنف من قوله وأرض تقصه وأجرة مثله (قوله فان تلف الخ) مقابل للمقدر السابق
أعنى ان يبقى كما تقدم التبيه عليه وقوله المقصوب أى المقول ولو عبر الشارح بالمال بدل المقصوب
لكان أولى لان الضمير فى كلام المصنف يعود الى المال المذكور فى كلامه أولاً لئلا يحتاج
لتقييده بالمتقول أيضاً لان غير المتقول كجبة يتركب يقتضى ونحو ذلك لا ضمان فيه حتى لو كان
مستحقه قد غرم على نقله أجرة لم يوجبها على الغاصب بل تضيع على المستحق فلا شئ فيه اذا تلف
الا الاثم كالمتر (قوله ضمنه الغاصب) أى سواء كان تلفه باقة سماوية أو باتلاف من لا يضمن
وهو الحربى أو باتلاف الغاصب أو اجنبي يضمن لكن قرار الضمان عليه فالغاصب طريق
فى الضمان فقط وأما اذا تلفه المالك او غير ميرأ ومن يعتقد وجوب طاعة الامير بأمر المالك
فييد الغاصب فلا ضمان عليه ثم لو مال المقصوب على المالك فقتله دفعا لصياله ضمنه الغاصب
وان علم المالك أنه عبده لان اتلافه بهذه الجهة كتلفه باقة سماوية ولو قتل برده سابقه على
الغصب أو يجناية كذلك فلا ضمان على الغاصب بخلاف ما لو قتل برده عند الغاصب أو يجناية
كذلك فانه ضمنه الغاصب ولو كان قتله بذلك بعد رده الى المالك ولو تلف بغير ذلك بعد رده الى
المالك فلا ضمان على الغاصب الا اذا لم يعلم المالك انه عبده مثلاً ورده اليه بصورة اجارة او رهن
او وديعة فان الضمان باق على الغاصب (قوله بمثله) متعلق بضمن ويضمن المثل بمثله فى أى مكان
حل به المثل فاذا غصب منه أردب قمح مثلاً فى مصر ونقله الى بولاق ثم الى قلوب وهكذا ضمنه
بمثله فى أى مكان حل به فيه وانما يضمن المثل بمثله اذا بقى له قيمة ولو يسيرة فلو غصب ماء بمجازة
ثم اجتمع عند شط نهر مثلاً وجبت قيمته بالمجازة وكذا لو غصب منه ثيابا فى الصيف ثم اجتمعا
فى الشتاء ضمن قيمته فى الصيف (قوله ان كان الخ) تقييد لقوله بمثله وقوله أى المقصوب تفسير
للضمير وقوله مثل أى موجود بين مثله فى دون مسافة القصر فان لم يوجد بمكان كان الغصب

ان نقص كن غصباً وبالفلسه
أو نقص بغير لبس (و) لزمه
أيضاً (أجرة مثله) أما لو نقص
المقصوب برخص سعره فلا
يضمنه الغاصب على الصحيح
وفى بعض النسخ ومن غصب
مال امرئ أجبر برده الخ
(فان تلف) المقصوب (ضمنه)
الغاصب (بمثله ان كان له)
أى المقصوب (مثل)

ولاحواله الى مسافة القصر أو وجد بأكثر من ثمن مثله ضمنه بأقصى قيمة من حين الغصب الى حين فقد المثل ولو غرم القيمة ثم وجد المثل فلا رجوع والمالك أن لا يأخذ القيمة وينتظر وجود المثل (قوله والاصح أن المثل الخ) ومقابل الاصح أن المثل ما حصره كيل أو وزن وان لم يميز السلم فيه فيدخل فيه على هذا القول الغالية والمجهون ومقابله أيضاً أن المثل ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض فيخرج على هذا القول العنب والرطب وما ذكره الشارح هو المشهور وهو المعتمد (قوله ما حصره كيل أو وزن) أي ما ضبطه شرعاً كيل أو وزن بمعنى أنه يقدر شرعاً بالكيل أو الوزن وليس المراد ما أمكن فيه ذلك فان كل شيء يمكن وزنه حتى الحيوان ويخرج بذلك المذروع والمعدود فكل منهما متقوم وقوله وجاز السلم فيه خرج به ما لا يجوز السلم فيه كالغالية والمجهون كما ذكره الشارح وأورد على التعريف البر المختلط بالشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل لانه أقرب الى التالف وأجيب بأنه يجوز السلم في جزأيه الباقيين بحالهما ولا تنظر الى امتناع السلم في جملة لانه لعارض اختلاط جزأيه ووجوب رد المثل انما هو بالنظر اليهما من غير خلط فيغرم ما يتحقق به براءة ذمته ولا يتصور ذلك الا بغرم أكثر من الواجب كما اذا كان المختلط أردبا وشك هل البرثلث والشعير ثلثان أو البرثلث والشعير نصف فيغرم النصف من البر والثلثين من الشعير احتياطاً لبراءة الذمة (قوله كصاف) يضم التون وكسرها وقوله وقطن أي وان لم ينزع حبه وكل منهما مثال لما حصره الوزن ولم يذكر الشارح مثالا لما حصره الكيل لكثرة وظهوره وذلك كالبر والذرة والشعير (قوله لاغالية ومجهون) هذا محترز بجواز السلم فيه كما مر وكل منهما طيب مر كب من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن (قوله وذكر المصنف ضمان المتقوم) أي المصنوع كما هو الفرض وأما المتقوم غير المصنوع فيضمن بقيمته وقت التلف فقط لأن ضمان الاقصى انما كان تغليظاً لاجل الغصب ولم يوجد هنا الا اذا تلف بسراية جناية فيضمن بالاقصى من الجناية الى يوم التلف لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب في نفس الاتلاف أولى ولو ادخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يكن اخراجها الا بكسره كسر ولا تدبج البهيمة لذلك ولو ما كولة الا ان كانت غير محترمة ثم ان صاحبها مالها فعليه ضمان أرض القدر فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعه بموضع لاحق له فيه أو له فيه حتى وقدر على دفع البهيمة ولم يدفعها فلا أرض له ولو تعدى كل من مالك البهيمة والقدر غرم صاحب البهيمة النصف لا شراً كما في التعدي ومثل ذلك ما لو وقع الدينار في الهبرة ولم يكن خروجها الا بكسرها فان كان الوقوع بتفريط صاحب الهبرة فلا أرض له على صاحب الدينار والاغرم الارش وان كان بتفريطها غرم النصف لا شراً كما في التفريط ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تدبج لاخراجها وان كانت ما كولة بل يغرم مالكها قيمة الجوهرة للسيولة ان فرط في حفظها والا فلا ضمان عليه فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للقبض ان فرط في حفظها نظير ما سبق (قوله في قوله) متعلق بقوله ذكر (قوله أو ضمنه بقيمته) والعبرة بنقد مكان التلف ان لم يتلفه والا فيضيه كافي الكفاية اعتباراً كذا الامكنة قيمة وتضمن أبعاضه بما نقص من الاقصى الا ان اتلفت من رقيق ولها أرض مقدرة من حر كيدور بل تضمن مع هذه القيود الثلاثة وهي الاتلاف وكونها من رقيق ولها أرض مقدرة من حر كذا الامرين مما تضمن

والاصح أن المثل ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كصاف وقطن لاغالية ومجهون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله (أو) ضمنه بقيمته

ونصف قيمته لاجتماع الشبهين شبيه بالخر وشبهه بالمال فلو قطعت يده أو رجلاه فنقص بقطعها ثلثا قيمته لزماء ثم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وهو السدس وزوائد الغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالأصل وان لم يطلبها المالك (قوله ان لم يكن له مثل) قصره الشارح على المتقوم حيث قال بأن كان متقوما ولو جعله شاملا للمثلي الذي فقد مثله أو وجد بيا كثر من ثمن مثله لكان أولى فانه يضمن بأقصى قيمة كما مر (قوله واختلفت قيمته) ذكره الشارح نوطنة لقول المصنف أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف فانها اذا لم تختلف لا يظهر ذلك فلو كانت وقت الغصب ثمانين ثم صارت بعدة وقبل التلف تسعين ثم صارت عند التلف مائة ضمن المائة وانما ضمن الزائد لتوجيه الرد عليه حال الزيادة ولو صار المثلي مثليا آخر يجعل السمس شريحا أو وصارا للمثلي متقوما يجعل الدقيق خبزا أو وصارا المتقوم مثليا يجعل الشاة لحما ثم تلف في هذه الاحوال ضمنه بمثله الا في الاولى وبمثله دون القيمة في الاخيرتين الا ان يكون مثله الاخر في الاولى أو المتقوم في الاخيرتين أكثر قيمة فيضمنه به فان استوى المثلان قيمة تخير المالك بينهما جعل التخيير عند اتحاد القيمة كما قديده بعضهم فقول المحشي ويخير المالك بين المثلين وان اختلفت قيمتهما فيه نظروا ان تبع فيه شجوه القليوبي ولو صار المتقوم متقوما آخر يجعل الاياه النحاس حليا ثم تلف وجب أقصى القيم وهذا مبني على أن المضمون فيه قيمة الاياه فيكون متقوما والمعتمد أنه يضمن مثله وزمان النحاس مع أجره صنعه فالنحاس مثلي والمتقوم انما هو الصنعة (قوله والعبرة في القيمة بالنقد الغالب) أي ان غلب نقد واحد أخذ من قوله فان غلب نقد الخ فهو مقابل لهذا المقدّر وقوله وتساويا أي حتى في النسخ للمالك والاتعين الانفع للمالك وقوله عين القاضى واحدا منهما أي من التقدين المذكورين

ان لم يكن له مثل (بأن كان متقوما واختلفت قيمته) أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضى واحدا منهما (فصل) في أحكام الشفعة

• (فصل في أحكام الشفعة) • أي في بيان جنس أحكامها المتحقق في بعضها لان المصنف لم يذكر جميعها بل ذكر بعضها وذكر أيضا كيفيتها وهي كونها على الفور فاقتصار الشارح في الترجمة على الاحكام لكونها هي المقصودة بالذات وهي مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لان نصيب الشفع يصير شفعا مع النصيب المشفوع بعد أن كان وترًا أو من الشفاعة لانهم كانوا في الجاهلية يأخذونها بالشفاعة عند المشتري والأصل فيها خبر البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها كما هو الأصل في المنق بل عكس المنق بلا فان الأصل فيه كونه لا يقبله نحو لا شريك له وقد تدخل لم على ما لا يمكن فهو لم يولد ولم يولد ولا على ما يمكن نحو لا يمس الا المطهرون على خلاف الأصل فيما وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أي فاذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبينت الطرق فلا شفعة وهذا كناية عن حصول القسمة فكأنه قال فاذا قسم فلا شفعة وذكرت عقب الغصب لانها ثبتت قهرا فأخذ الشفع الشقص المشفوع قهرا على الشريك الحادث فكانت مستثناة منه وأركانها ثلاثة شفع وهو الاخذ وشفوع وهو المأخوذ وشفوع منه وهو المأخوذ منه وشرط في الشفع وهو الركن الاوّل ان يكون شريكًا بمظلمة

الشروع لا بالجوار كما أشار إليه المصنف بقوله والشفعة واجبة بالملطة دون الجوار وشرط
 في المشفوع وهو الركن الثاني أن يكون مما ينقسم أي مما يقبل القسمة إذا طلبها الشريك دون
 ما لا ينقسم وأن يكون مما لا ينقل من الأرض بخلاف ما ينقل فلا تثبت فيه الشفعة كما ذكره
 المصنف بقوله فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الأرض وشرط في المشفوع منه
 وهو الركن الثالث تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخر خذفيكني في أخذ الشفيع بالشفعة تقدم
 سبب ملكه عن سبب ملك الآخر فمنه وان تقدم ملكه على ملك الآخر فلا يباع أحد شرى يكن
 نصيبه لزيد بشرط الخيار للبائع أو له ما يباع الآخر نصيبه لعمرو في زمن الخيار يبيع بت
 فالشفعة للمشتري الأول وهو زيدان لم يشفع بابعه على المشتري الثاني وهو عمرو وتقدم سبب ملك
 الأول عن سبب ملك الثاني وان تأخر ملك الأول عن ملك الثاني فلا يشتري اثنان داراً أو بعضها
 معاً فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق وليست الصفقة ركناً فيها لانها انما تجب
 في التملك فلا يملك الشفيع الشقص الا بلفظ بشعريه كتملكت أو أخذت بالشفعة مع أحد أمور
 ثلاثة اما قبض مشتري الثمن أو رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع أو قضاء القاضي له بها اذا حضر
 مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه (قوله وهي) أي الشفعة وقوله بسكون الفاء أي مع ضم الشين
 المجبة (قوله وبعض النقهاء يضمها) أي الفاء فيقول شفعة بضمين لكن السكون أفصح بل
 غلط من حررها والمراد أن بعض النقهاء ينقل ضمها عن أئمة اللغة لأن ذلك من اللغة لا من
 اصطلاح الفقهاء (قوله ومعناها لغة الضم) يقال شفعه اذا ضمه ومناسبة المعنى الشرعي
 للمعنى اللغوي ما فيه من ضم أحد النصيين الى الآخر (قوله وشرعاً) عطف على لغة
 وقوله حق تملك أي استحقاق تملك وقوله قهري بالرفع على أنه صفة لحق وهو أولى من قرأته
 بالجر على أنه صفة لملك لأن التملك باختيار الشفيع وان كان قهرياً بالنسبة للمشتري
 وان أجيب عنه بأن المراد قهري سببه كعيشة راضية أي راض صاحبها فيرجع للأول (قوله
 ثبت) أي الحق فالجمله صفة له والعضو عنها أفضل ما لم يكن المشتري نادماً أو غبونا وقوله
 للشريك القديم على الشريك الحادث كل منهما متعلق يثبت وتثبت لذمي على مسلم بأن كان
 الشريك القديم ذمياً والشريك الحادث مسلماً وكذلك عكسه ولكاتب على سيده بأن كان
 الشريك القديم مكاتباً والشريك الحادث سيده وكذلك عكسه ولناظر المسجد اذا باع شريكه
 نصيبه بأن كان للمسجد شقص لم يوقف عليه بل كان ملكاً له بشرائه ووجهه ليصرف في عمارة
 فباع شريكه حصته فلا سطر أن يأخذه بالشفعة ان رآه مصلحة بخلاف ما اذا كان موقوفاً عليه
 الشقص ثم باع شريكه نصيبه فليس لناظره الاخذ بالشفعة لانه ليس مالكاً للرقبة حينئذ ولا امام
 بيت المال اذا باع شريكه حصته بأن كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه نصيبه
 فلا امام الاخذ بالشفعة ان رآه مصلحة ولشريك في وقف يقسم افراساً بان كانت الأرض مستوية
 الاجزاء اذا باع شريكه آخر نصيبه بأن كانت الأرض مشتركة بين ثلاثة لكن ثلثها وقف على
 شخص وثلثها الباقيان لشخصين آخرين فباع أحدهما ثلثه لا آخر فباع شريكه المالك للثلث
 الباقي الثلث المبيع على المعتمد من جواز قسمة الملك عن الوقف قسمة افراس وهو ما اختاره
 الروبان والنووي خلافاً لما أفتى به البلقيني من أنه لا شفعة له لامتناع قسمة الوقف عن الملك

وهي بسكون الفاء وبعض
 الفقهاء يضمها ومعناه لغة
 الضم وشرعاً حق تملك قهري
 ثبت للشريك القديم على
 الشريك الحادث

بخلاف الشريك الموقوف عليه مقصده فلا شفعة له اذا باع شريكه لا تنفاه ملكه عن الرقبة
(قوله بسبب الشركة) أي بسبب هو الشركة فالإضافة للبيان وهو متعلق بيبنت أو يحق بمعنى
استحقاق أو تمتك والاول أقرب وكذلك قوله بالعروض لئلا يكتن الباء الثانية بباء العوضية
والاولى بباء السببية كما لا يخفى فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد حتى يحتاج الى
الجواب فحسبه بأن الاول تعلق به وهو مطلق والثاني تعلق به وهو مقيد وان أجاب بذلك الشيخ
عطية ولو قال بدل قوله بالعروض فيما ملك معاوضة لكان أولى لاشتمال التعريف حينئذ على
جميع الاركان المتقدمة (قوله وشرعت) أي الشفعة وقوله لدفع الضرر أي ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه لو قسم كالمصدق والمنور والبالوعة وغير ذلك
وهذا الضرر كان يمكن حصوله قبل البيع وكان من حق الراغب في البيع أن يخلص صاحبه
منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشارع على أخذه منه قهرا (قوله والشفعة) أي استحقاق
التملك القهري وقوله واجبة أي بالمعنى القهري كما أشار اليه الشارح بقوله أي ثابتة لا بالمعنى
الشرعي فليس المراد بكونها واجبة أنها يثاب على فعلها ويعاقب على تركها فلا يحرم تركها
وقوله للشريك متعلق بواجبة وهذا قوله بالخلطة أي معها فالباء بمعنى مع ويصح جعلها
للسببية ومعنى الخلطة الشركة (قوله أي خلطة الشيوع) أي شركة الشيوع سميت بذلك
لشيوع ملك كل من الشريكين في المشترك (قوله دون خلطة الجوار) بكسر الجيم وضعها
كما قاله الجيلي لكن الكسر هو القياس كما يقتضيه قول ابن مالك «تفاعل التفاعل والمفاعلة»
فيقال جاور بجوار جوارا وجاورة ولذلك قال المحشي بكسر الجيم لا غير ولو أسقط الشارح
لفظ خلطة لكان أولى لأن الجوار لا خلطة فيه (قوله فلا شفعة لجار الدار) تشریح على قوله
دون الجوار وقوله ملاصقا كان أو غيره تعميم في الجار فلا شفعة له مطلقا خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنه في قوله بنبوتها للجار فلو قضى بها حتى للجار ولو شافعي لم ينقض حكمه كتنظيره
من المسائل الاجتهادية فينفذ قضاؤه به الظاهر او باطنا (قوله وانما ثبت الشفعة الخ) هذا
حل معنى أشار به الشارح الى أن قوله فيما يتقسم متعلق بواجبة بمعنى ثابتة فاندفع بذلك قول
المحشي هو متعلق بواجبة في كلام المصنف فافعله الشارح غير مستقيم مع أنه راجع اليه
ثم أجاب بأنه لما فسر الواجبة بالثابتة احتاج لذلك لذكر المتعلق وهو قوله للشريك وعلق به الجار
والجوار الذي بعده وهو قوله بالخلطة وقد رشيأ محذوقا يتعلق به قوله فيما يتقسم وقد عرفت أنه
حل معنى (قوله فيما يتقسم) أي في المشترك الذي يتقسم وليس المراد أنه يتقسم بالفعل بل
المراد أنه يقبلها كما أشار اليه الشارح بقوله أي يقبل القسمة وذلك بأن لا يطل نفعه المقصود
منه لو قسم بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة اذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به
قبلها كطاحون وحام كبيرين بحيث يمكن جعلهما طاحونين وحامين فلا اعتبار بنفع آخر كحمام
صغير يمكن جعله يتين مثلا لانه يطل نفعه المقصود ومنه لو قسم (قوله دون ما لا يتقسم) أي دون
المشترك الذي لا يتقسم أي لا يقبل القسمة بأن كان يطل نفعه المقصود منه لو قسم ولو كان
لاحد الشريكين عشر دار صغيرة وللآخر تسعة أعشارها ثبتت الشفعة للاول اذا باع الثاني
لان المشتري لو طلب القسمة يجاب لعدم تعنته ولا ثبت للثاني اذا باع الاول لان المشتري لو طلب

بسبب الشركة بالعروض
الذي ملك به وشرعت لدفع
الضرر (والشفعة واجبة)
أي ثابتة للشريك (بالخلطة)
أي خلطة الشيوع (دون)
خلطة الجوار) فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان
أو غيره وانما ثبت الشفعة
(فيما يتقسم) أي يقبل القسمة
(دون ما لا يتقسم)

القسمة لا يجاب لغته لأن العشر يطل نفعه المتصور منه لو قسم ويؤخذ من ذلك أنه لو كان
المشترى ملك مجاور لتلك الدار ثبتت الشفعة لأن المشتري يجاب للشفعة حيث (قوله كمام
صغير) وكذلك طاحون صغيرة ودار وحانوت وساقية كذلك والضابط في ذلك أن يطل نفعه
المتصور منه لو قسم بحيث لا يمكن جعل الحمام حمامين ولا الطاحون طاحونين وهكذا (قوله
فان أمكن انقسامه الخ) لا حاجة لذلك لتقدمه في قوله فيما ينقسم الآن يقال أقي به توضيحه
بالمثال ولو قدم المثال هناك كما صنع الشيخ الخليل لكان أولى وقوله كمام كبير وكذلك
طاحون كبيرة ودار كذلك وقوله يمكن جعله حمامين ضابط للكبير وكذلك الدار الكبيرة بحيث
يمكن جعلها دارين والطاحون الكبيرة بحيث يمكن جعلها طاحونين وهكذا وقوله ثبتت
الشفعة فيه جواب ان في قوله فان أمكن الخ (قوله والشفعة ثابتة أيضا) أي كما هي ثابتة فيما
ينقسم وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف وفيما لا ينقل من الأرض عطف على قوله فيما
ينقسم فهو متعلق بواجبة بمعنى ثابتة (قوله في كل ما لا ينقل) أي تبعاً للأرض وكذلك كل
منفصل توقف عليه نفع متصل كأبواب ونحوها وخرج بذلك كل ما ينقل فلا شفعة فيه
الا المنفصل الذي توقف عليه نفع المتصل المذكور والضابط في ذلك كل ما يدخل في بيع الأرض
عند الاطلاق وقوله من الأرض يحتمل أنه متعلق ينقل من قوله وفي كل ما لا ينقل كما هو المتبادر
ويحتمل على بعد أنه بيان لما ينقسم والتقدير عليه والشفعة واجبة فيما ينقسم من الأرض وفي
كل ما لا ينقل وهذا خلاف الظاهر (قوله غير الموقوفة) أما الموقوفة فلا شفعة فيها لعدم ملك
الرقبة ولا عبء تلك المنفعة لأن المنافع المشتركة لا شفعة فيها وقوله والمتكررة أي الأرض
المجول عليها حكر وهو الاجرة المؤبدة وصورتها أن تكون موقوفة ويؤجرها الناظر للبناء
عليها باجرة معلومة كان يجعل عليها كل سنة كذا أو تكون ملكاً ويؤجرها مالكها للبناء
عليها كذلك فعلى الصورة الأولى تكون المتكررة من الموقوفة وانما ذكرها بعد الموقوفة لثلاث
توهم ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها (قوله كالعقار) مثال للأول وهو ما ينقسم وقوله
وغيره مثال للثاني وهو كل ما لا ينقل على الف والشر المرتب وهو ارجاع الأول للأول والثاني
للثاني كقولك أكلت خبزاً وجيتاً حنظلماً فالجنز راجع للأول وهو الخبز والثاني للثاني
وهو الجبن والعقار بفتح العين المهملة اسم للمنزل والأرض والضباع كما في تهذيب النووي
وتحريه عن أهل اللغة وقوله من البناء والشجيريان للغير والمراد الشجر المفروض ويتبعه ثم غير
مؤبر ويتبع البناء أيضاً أبواب ونحوها كما مر وقوله تبعاً للأرض أي لا استقلالاً والحاصل أن
الشفعة لا تثبت الا في أرض وحدها أو في أرض مع ما يتبعها من كل ما يدخل في بيعها عند
الاطلاق (قوله وانما يأخذ الشفع شقص العقار الخ) هذا حل معنى لاحل اعراب
والاقبال والجرور أعني قوله بالثمن متعلق بواجبة أو إشارة إلى أنه متعلق بمذوف كقوله
الشيخ عطية (قوله بالثمن) أي مثله ان كان مثلياً أو بجمته ان كان متقوماً أخذاً من كلام
الشارح فهو على تقدير مضاف لانه لا يأخذ بنفس الثمن لاخذاً بفتح الشقص له نعم ان اتقل الثمن
إلى الشفع بارت أو هبة أو وصية أخذ بجمته لا بمثله ولا بجمته ولو قال بالعرض لكان أعم لانه
يشمل نحو المهر كأن أسلفني امرأة نصف دار مشتركة فللمرء ان يأخذ به المثل كما سألني

كمام صغير فلا شفعة فيه
فان أمكن انقسامه كمام
كبير يمكن جعله حمامين ثبتت
الشفعة فيه (و) الشفعة
ثابتة أيضاً (في كل ما لا ينقل
من الأرض) غير الموقوفة
والمتكررة (ك) العقار
وغيره (من البناء والشجر
تبعاً للأرض وانما يأخذ
الشفيع شقص العقار) بالثمن

في قوله واذا تزوج امرأة على شقص أخذته بغير المثل وعوض الخلع كأن خالعهما على نصف
الدار المشتركة فللشريك أن يأخذ به المثل أيضا وعوض الصلح عن دم العمد كأن صالح
ولي الهني عليه الجاني عن الدم على نصف دار مشتركة فللشريك أن يأخذ به بالدية وهي الأبل
الواجبة في الجنابة وقال بعضهم يأخذ بقيمتها ولعل المصنف عبر بالثمن لكونه الأغلب
والا فالشرط أن يملك بمعاوضة تخرج ما لم يملك يجعل الجملة قبل الفراغ من العمل ومالك بغير
عوض كارث فاذا مات المورث عن نصف عقار مشترك فليس لشريكة أخذه من وارثه بالشفعة
أما لو مات المورث عن أخوين مثلا وترك لهما عقارا فباع أحدهما حصته لشخص فلا شيء
أخذها بالشفعة لأنها ملكت بعوض حينئذ ومثل الأثر الوصية والهبة بلا ثواب وهذه من
الحيل المسقط للشفعة فاذا وهب مالك الشقص نصيبه لا أثر ووهبه ذلك الآخر قدر قيمته فلا
شفعة للشريك حينئذ وكذا لو باعه جزأ قليلا من الشقص بقيمة الكل ووهب الباقي ومن
الحيل المسقط للشفعة أيضا أن يتراضيا على قدر معلوم ثم يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير
ثم يأخذه عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن أو يحط عن المشتري ما يريد عليه بعد
انقضاء الخيار بخلاف ما إذا كان قبل انقضاء الخيار فإنه يحط عن الشفيع كما يحط عن المشتري
ومنها أن يبيع الشقص بمقوم مجهول القيمة كقص ثم يبيعه أو يخلطه بغيره وكذلك إذا باع
بجزاف نقدا كان أو غيره فتمنع الأخذ بالشفعة لأن الأخذ بالمجهول غير ممكن لكن للشفيع
أن يدعى على المشتري قدر ما بعد قدره ويحلفه على نفي العلم به كأن يقول اشتريته بمائة درهم
فيقول لا أعلم بذلك ويحلف على نفي علمه فيقول اشتريته بتسعين فيقول لا أعلم ذلك ويحلف على نفي
علمه وهكذا حتى يقرأ وينكل عن اليمين فيحلف الشفيع ويأخذ بما حلف عليه فان ادعى الشفيع
علم المشتري بالثمن من غير تعيين قدر لم تسمع دعواه لأنه لم يدع حقه وصورها كثيرة وهي
مكروهة ان كانت في صلب العقد لأن ذلك قبل ثبوت حق الشفيع فان كانت بعده كأن باعه
بشيء معين ثم خلطه بغيره حرمت لأنها تسقط الحق بعد ثبوته ولو ظهر الثمن مستحقا ونحسا بعد
الأخذ بالشفعة فان كان معينا في العقد كأن اشتري بمائة تفرجت مستحقة أو نحسا باطل
البيع والشفعة وان لم يكن معينا كأن اشتري بتمن في ذمته ودفع ذلك عما فيها فخرج المدفوع
كذلك بقي البيع والشفعة وأبدل المدفوع بغيره ولو دفع الشفيع مستحقا أو نحسا لم تبطل
شفعته وان علم أنه كذلك لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ سواء أخذ بيمين أم لا فان كان معينا
في تملكه احتاج تملكه جديدا ولو تصرف المشتري في الشقص قبل الشفيع فسحقه بالأخذ بالشفعة
سواء كان تصرفه فيه شفعة كبيع أم لا كوقف ولو مسجد أو هبة بلا ثواب لأن حقه سابق
على هذا التصرف وله الأخذ بالشفعة في تصرف فيه شفعة فاذا باع المشتري الشقص فله الأخذ
بالشفعة من المشتري الأول وله الأخذ أيضا من المشتري الثاني لأنه قد يكون له عرض في الأخذ
منه دون الأول كان يكرن الثمن فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر ويكفي للمشتري الأول
دون الثاني (قوله الذي وقع عليه البيع) أي به فعلى معنى الباء ولو بيع مثلا شقص وغيره
كثوب بتمن واحدا أخذ الشفيع الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن
مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة الثوب عشرين أخذ الشفيع الشقص بأربعة أخماس الثمن

الذي وقع عليه البيع

وهي مائة وستون لأن قيمته أربعة أخماس مجموع القيمتين (قوله فان كان الثمن مثلما يجب) كان باع الشقص بعشرين صاعاً من الخنطة مثلاً وقوله وتقد كأن باعه بعشرين ديناراً أو درهمين وقوله أخذه بمثله أى ان يسرى دون مسافة القصر والافقيته وقوله أو متقوماً كعبد أو ثوب كان باع الشقص بالعبد أو بالثوب وقوله أخذه بقيته أى بقيمة الثمن وهو العبد أو الثوب وقوله يوم البيع أى وقته لانه وقت ثبوت الشفعة ولأن ما زاد على فرض الزيادة زاد في ملك البائع فلا يجب على الشفيع وعلم أن المراد باليوم الوقت ليلاً كان أو نهاراً ومثل البيع غيره من نكاح أو خلع أو قهوها ولذلك قال العلامة الخطيب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها ولعل الشارح خص البيع لأنه الاغلب ولأنه المناسب للكلام المصنف ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروابي (قوله وهي على الفور) أى لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالتباعد بجماع أن كلاً شرع لدفع الضرر ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار ثقة حرّاً وعبداً وامرأة لأن خبر الثقة مقبول ولو أخبره من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو بميزافاً خراطلب لكونه لم يصدق الخبر عذر بخلاف ما اذا صدقه ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك الشفعة فبان أنه بخمسائه بقي حقه في الشفعة لأنه لم يتركها زهداً بل للقلا فليس مقصراً بخلاف عكسه بأن أخبر بالبيع بخمسائه فبان أنه بألف فانه يطل حقه في الشفعة لأنه اذا لم يرغب فيه بالاقبل فبالاكثر أولى ولولق الشفيع المشتري فسلم عليه أو سأله عن الثمن أو قال له بارك الله لك في صفقتك لم يطل حقه لأن السلام سنة قبل الكلام في الأولى ولأن جاهل الثمن في الثانية قد يرد معرفته وقد يرد العارف به اقرار المشتري ولأنه في الثالثة قد يدعي البركة ليأخذ صفقة مباركة ولا بد من العلم بان له الشفعة وبأنها على الفور فلو قال لأعلم أن لي الشفعة وهو ممن يحق عليه ذلك أو قال العاصي لأعلم أن الشفعة على الفور قبل قوله على المذهب ومحل الفورية أيضاً اذا كان الثمن حالاً فان كان مؤجلاً خير الشفيع بين أخذه حالاً مع تعجيله وبين صبره الى الحلول ثم يأخذه ان حل الاجل بموت المشتري ولا يلزم بالاخذ حالاً بتظير المؤجل من الحال لأنه يضر بالشفيع اذا اجل يقابله قسط من الثمن ولورضى المشتري بذمة الشفيع لم يخير على الاصح بل يتعين الاخذ حالاً بالمؤجل فان لم يأخذ حالاً بطل حقه (قوله أى الشفعة) تفسير للضمير وقوله بمعنى طلبها أى الاخذ بها بخلاف التملك فلا يضر تأخيره (قوله على الفور) أى عقب علمه بالبيع كما علم مما مر (قوله وحينئذ) أى حين اذ كانت على الفور وقوله فليبادر الشفيع أى فليسرع الشفيع في طلبها والاخذ بها بان يقول أنا أخذ بالشفعة وقوله اذا علم بيع الشقص أى بخلاف ما لم يعلم به فيبقى حقه في الشفعة ولو مضى سنون وقوله بأخذه متعلق بقوله فليبادر واذا سار طالباً في الحال فلا يكلف الا الشهادة على الطلب فلا تطل شفته بتركه (قوله والمبادرة في طلب الشفعة على العادة) فالوكان الشفيع في الصلاة أو في الحلم أو في حال قضاء الحاجة لم يكلف القطع على خلاف العادة بل له التأخير الى فراغ ذلك ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على أقل مجزئ بل له أن يستوفي المستحب للمنفرد لا الزيادة عليه ولو كانت الصلاة تطلقاً ولو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يمتنعها فاذا فرغ طالب بالشفعة وله أن يلبس ثوبه ولو لتجمل ولو كان

فان كان الثمن مثلما يجب
وتقدأ أخذه بمثله أو متقوماً
كعبد وثوب أخذه بقيته
يوم البيع (وهي) أى
الشفعة بمعنى طلبها (على
الفور) وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم بيع
الشقص بأخذه والمبادرة
في طلب الشفعة على العادة

في الليل فله التأخير حتى يصبح ان شق عليه الذهب ليلا والابان كان أميراً وكان في ليالي رمضان
 فليس له التأخير (قوله فلا يكلف الاسراع على خلاف عاداته) تفريع على ما قبله وقوله بعدد
 أي جري وقوله أو غيره أي كركوب بل يعيش على عادته (قوله بل الضابط في ذلك) أي بل القاعدة
 في طلب الشفعة وقوله أن ما عدا توانيا أي تأخيرا وتانيا وقوله أسقطها أي أسقط الشفعة أي
 حقه فيها وقوله والافلا أي وان لم يعد توانيا فلا يسقطها (قوله فان آخرها) أي بعد العلم
 بالبيع والافلا بضم كامة وقوله أي الشفعة أي طلبها وقوله مع القدرة عليها أي بأن لم يكن له
 عذر وقوله بطلت أي شفعتها لتقصيره (قوله ولو كان مريدا للشفعة الخ) هذا محترز قوله مع
 القدرة وقوله مریدا أي مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير وقوله أو غابا عن بلد المشتري
 أي ولو مضرا قسيرا بشرط أن يهجز عن الوصول اليه أو الرفع الى الحاكم وقوله أو محبوسا أي ظلما
 أو بدين معسر به وهو عاجز عن اثبات اعساره بينة وقوله أو خاتفا أي على نفسه أو عرضه أو ماله
 أو غيرها وقوله فليترك أي غيره في الطلب وقوله ان قدر أي على التوكيل وقوله والافلا يشهد
 أي وان لم يقدر على التوكيل فليشهد وصرح بذلك أن التوكيل مقبل مقدم على الاشهاد عند
 القدرة (قوله فان ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل حقه في الاظهر) هو المعتمد
 (قوله ولو قال الشفيع لأعلم أن حق الشفعة على الفور) وكذا لو قال لم أعلم أن حق الشفعة كامة
 وقوله وكان ممن يخفى عليه ذلك أي بأن كان طامبا ولو مخالفا للعالم لأن ذلك مما يخفى على العوام
 وقوله صدق بيئته أي ويبقى حقه في الشفعة (قوله واذا تزوج شخص امرأة) أي أو خالها
 وقوله على شقص هو بكر الشين المحجة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطائفة
 من الشيء كما اتفق عليه أهل اللغة وقوله أخذ جوابا اذا وقوله أي الشفيع تفسير للضمير
 القاعل المستتر وقوله للشقص تفسير للضمير المفعول البارز وقوله بغير المثل لتلك المرأة أي
 لأن البضع متقوم وقيمه مهر المثل ولودع لها الشقص متعة فللشريك أخذه بمتعة مثلها
 لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها (قوله وان كان الشفيع) هكذا
 في بعض النسخ بلا واو وهو أولى وفي بعض النسخ وان كانوا الشفيع بالواو على لغة كلوني
 البراغيث وهي لغة ضعيفة وقوله جماعة اثنين فأكثر (قوله استحقوها الخ) حتى لو كان
 للمشتري حصة في الدار اشتريه الشفيع في المبيع لاستواءهما في الشركة وصورة ذلك أن
 تكون الدارين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لآخره بيبه فبأخذ الشفيع وهو الشريك
 الآخر السدس ويبقى للمشتري السدس كالمشتري لو كان المشتري أجنبيا ولو باع أحد الشريكين
 بعض حصته لرجل ثم باع باقيها لآخر فالشفعة للشريك القديم في البعض الاول لانقرانه
 بالحق ثم ان أخذه بالشفعة فالشفعة له أيضا في البعض الثاني لان ملك المشتري الاول وان
 لم يأخذه بالشفعة بل عفا عن المشتري الاول شاركه في البعض الثاني لانه ما شرى بكامته قبل
 البيع الثاني ولو عفا أحد الشفيعين ولو عن بعض حقه سقط كله كالتقود وأخذ الآخر
 الكل أو ترك الكل ولا يقتصر على حصته لثلاثتبع للشفعة على المشتري ولو كان أحدهما
 غائبا تخير الحاضر بين الصبر الى حضور الغائب لهذره في أن لا يأخذها أو تخذ منه وبين أخذ
 الجميع فإذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحق لهما لكن ما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة

فلا يكلف الاسراع على
 خلاف عادته بعدد وغيره
 بل الضابط في ذلك أن ما عدا
 توانيا عدا في طلب الشفعة
 أسقطها والافلا (فان
 آخرها) أي الشفعة مع
 القدرة عليها بطلت ولو كان
 مريدا للشفعة مریدا أو غابا
 عن بلد المشتري أو محبوسا
 أو خاتفا ممن عدو فليترك ان
 قدر والافلا يشهد على الطلب
 فان ترك المقدور عليه من
 التوكيل أو الاشهاد بطل
 حقه في الاظهر ولو قال
 الشفيع لم أعلم أن حق
 الشفعة على الفور وكان
 ممن يخفى عليه ذلك صدق
 بيئته (واذا تزوج شخص
 امرأة على شقص أخذه)
 أي أخذ الشفيع الشقص
 بغير المثل لتلك المرأة
 وان كان الشفيع جماعة
 استحقوها

والثمرة لا يراجه فيه الغائب وليس للعاصر الاقتصار على حصته لثلاث تبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب بعد حضوره وتعدد الشفعة بتعدد الصفقة اما بتعدد البائع أو المشتري أو بتفصيل الثمن وتعدد الشقص أيضا فلو باع اثنان لواحد شقصا واشترى اثنان من واحد فالثمن يفتق أحدهما وحده لا تنفاه تبعض الصفقة على المشتري لتعددتها وكذا لو قال بعثت ربع الدار بكذا وبيعها الاخر بكذا فقبل فله أخذ أحدهما لتعددتها بتفصيل الثمن ولو باع شقصين من دارين في صفقة واحدة فالثمن يفتق أخذ أحدهما لانه لا يفتق على تبعض شيء واحد في صفقة واحدة لانهم ما شقصان (قوله أي الشفعة) تفسير للضمير (قوله) على قدر حصصهم من الاملاك أي لان حق الشفعة مستحق بسبب الملك فقبط على قدره كالاجرة والثمرة وهذا ما صححه الشيخان وهو المتقدم وقيل بعدد الرؤس لان الواحد يأخذ الجميع وان قل نصيبه واعتمده جمع من المتأخرين حتى قال الاستوى ان الاول خلاف مذهب الشافعي (قوله فلو كان لاحدهم الخ) تفريع على قوله استقصوها على قدر الاملاك وقوله فباع صاحب النصف حصته أي التي هي النصف وقوله أخذها الاخران اثنان أي لان حصصهما ثلاثة اسداس فبجعل الحصة ثلاثة أيضا لصاحب الثلث وثلاثها لصاحب السدس وثلاثها ولو باع صاحب الثلث حصته أخذها الاخران ارباعا لان حصصهما أربعة اسداس فان النصف ثلاثة اسداس فاذا ضم اليه السدس الاخر كانت الجمله أربعة اسداس فبجعل الحصة أربعة أجزاء لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد ولو باع صاحب السدس حصته أخذها الاخران اخصاسا لان حصصهما خمسة اسداس اذ النصف ثلاثة اسداس والثلث سدسان لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان

• (فصل في أحكام القراض) •

بكر القاف ويقال له المقارضة لان كلامهم ما مصدر قارض كما قال ابن مالك • فعاقل القمار والمفاعة • ويقال له أيضا المضاربة من الضرب بمعنى السفر قال تعالى واذا ضربتم في الارض أي سافرتم لاشتماله عليه غالباً والقراض والمقارضة لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق والاصل فيه الاجماع والحاجة لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن يتفوا فضلا من ربكم أي ليس عليكم حرج في أن تطلبوا زيادة من ربكم وهي الربح والاية شاملة للقراض والتجارة لان المراد والله أعلم ليس عليكم جناح ان يتفوا فضلا من ربكم في أموالكم وأموال غيركم فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بماله الى الشام وأخذت معه عبداً ميسرة وأركانه ستة مائة وعامل ومال وعمل وريح وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف قال الشيرازي وفي عهد العمل والربح من الاركان تسع لانها لا يحصلان الا بعدد اللهم الا أن يقال ان المراد وذكركم على وذكركم لانه لا بد لصحة العقد من ذكرهما وشرط في المالك ما شرط في الموكل وفي العامل ما شرط في الوكيل لان القراض توكل من جهة المالك وتوكل من جهة العامل وشرط في المال أن يكون نقداً خالصاً كما أشار اليه المصنف بقوله ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان يكون معلوماً

أي الشفعة (على قدر) حصصهم من الاملاك) فلو كان لاحدهم نصف عقار ولا آخر ثلثه ولا آخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الاخران اثنان • (فصل في أحكام القراض)

جنسا وقدر اوصفة وأن يكون معنيد العامل وشرط في العمل كونه تجارة وأن لا يضيغه على
العامل كما سيأتي وشرط في الربح أن يشرط للعامل منه جزء معلوم منه بالجزئية كنصف وثالث
وشرط في الصيغة ما مرت فيها في البيع نحو فارضتلك أو عاملك في كذا على أن الربح يمتنا فيقبل
العامل لفظا ويحوزته مد كل من المالك والعامل فلما لكتين أن يقارضا واحدا ويكون الربح
بعد نصيب العامل له ما بحسب المالكين فاذا كان مال أحدهما مائتين ومال الآخر مائة وشرطا
للعامل نصف الربح اقتسما النصف الاخر اثنان فلو شرط خلاف ما تقتضيه النسبة سدا للعقد
وللمالك أن يقارض اثنين متساويين أو متفاضلين في الشروط لهم من الربح كأن يشرط لهما
النصف بالسوية أو لأحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه سوا شرط على كل من الرجعة الاخر
أم لا ولا يعمل العامل المالك ولا وكيه ولا مأذونه بخلاف مكاتبه ولا يكون نفسه من مال
القراض وعليه فعل ما يعتاد فعله كطى ثوب ووزن خفيف كذهب (قوله وهو) أي القراض
وقوله مشتق من القرض بفتح القاف وكسرها وإنما اشتق منه مع أن كلا منهما مصدر والمصدر
لا يشتق من المصدر لان الأول مصدر مزيد والثاني مجرد والمزيد مشتق من الجرد وقوله وهو
القطع تقول قرضت الثوب قرضا اذا قطعت بالقرض وإنما كان القراض مشتقا من القرض
وهو القطع لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها وقطعة من الربح (قوله وشرعا)
عطف على لغة وقوله دفع المالك الخ أي مع الصيغة ولو قال عقد يقتضى دفع المالك الخ لكان أولى
لان القراض اسم للعقد لا للدفع حتى لو حلف لا يقارض حنث بالعقد ويؤخذ من هذا التعريف
الاركان الستة فقد اشتمل على المالك والعامل والمال وقوله لي عمل فيه اشارة الى العمل وقوله
والربح بينهما تصرح بالربح والدفع لا يكون الا بصيغة فليس فيه ذكر الصيغة صريحا ولو ذكر
العقد كما قلنا لكان فيه تصرح به (قوله وللقرض أربعة شروط) أي بحسب ما ذكره المصنف
والافهى اكثر من ذلك كما علم مما مر (قوله احدها) أي احد الشروط الاربعة وقوله ان يكون
على ناص أي متخوض وقوله أي تقدر أي منقود ثم بين ذلك بقوله من الدراهم والدنانير فيشتد
في المال الذي هو أحد الاركان ان يكون من النقد المضروب بأن يكون من الدراهم أو الدنانير
ويشترط أيضا ان يكون معلوما جنسا وقدر اوصفة فلو كان مجهولا جنسا أو قدرا أو وصفة لم يصح
ومعينا فلا يصح على احدى الصرتين ولو متساويتين الا ان عينت احدهما في المجلس لانه حريم
العقد فالواقع فيه كالواقع في العقد وهكذا لو كان على مقدار معلوم في ذمة المالك ثم عين
في المجلس كأن قال فارضتلك على مائة ريال مثلا في ذمتي ثم عينت في المجلس لاصح دين ومنفعة
مطلقا ويبد العامل فلا يصح بشرط كونه بيد غير العامل كالمالك ايو في منه ثمن ما اشتراه العامل
لانه قد لا يجده عند الحاجة (قوله الخالص) قيد في الدراهم والدنانير (قوله فلا يجوز القراض
الخ) تفرع على مفهوم قوله أن يكون على ناص الخ وإنما يجوز القراض على ذلك لان في القراض
اغرار الكون العمل فيه غيره ضبوط والربح غيره وتوقيه وإنما يجوز للحاجة فاختص بما يروج
بكل حال وتسهل التجارة به (قوله على تبر) هو كسارة الذهب والفضة اذا أخذ من معدنهما
قبل تنقيتهما من ترابهما وقوله ولا على حلى أي كحلخال وسوار ونحوهما فلو قارضت المرأة على
سلبها لم يصح وقوله ولا مغشوش محترز الخالصه نعم ان كان غشه مستهلكا أي غير متبذ كدراهم

وهو لغة مشتق من القرض
وهو القطع وشرعا دفع المالك
مالا للعامل لي عمل فيه
والربح بينهما (وللقراض
أربعة شروط) أحدها أن
يكون على ناص أي تقدر
(من الدراهم والدنانير)
ان لا يمتد فلا يجوز القراض
على تبر ولا على حلى ولا
مغشوش.

مصرح القراض عليه في الاظهر (قوله ولا عروض) أي كالخاص والقماش وهو ما وقوله
ومنها أي العروض وقوله الفلوس أي الجدد فهي عروض لانها قطع من النحاس ومن جعلها من
القدر اذ كونها يتعامل بها كالنقد كقولهم نقد البلديات ما مل به فيها كالودع والخرز وهو ما
(قوله والثاني) أي من الشروط الاربعة وكان الانسب بقوله أحدها أن يقول وثانيها (قوله
أن يأذن رب المال) أي مالكة وقوله للعامل متعلق بيأذن وكذا قوله في التصرف أي في البيع
والشراء على وجه التجارة فلا يصح شراءه بغير طبعه وبغيره أو يغزل ينسجه ويبيعه لان ذلك عمل
مضبوط يستأجر عليه لا يسمى تجارة ويؤخذ من الاذن اعتبار الصيغة وقدمت الكلام عليها
(قوله اذنا) أشار الشارح بتقديره الى أن قول المصنف مطلقا وما عطف عليه وهو قوله أو فيما
لا ينقطع وجوده فالبا صفة مصدر محذوف مفعول مطلق فالشرط مرددين أمرين أن يأذن
له في التصرف اذنا مطلقا أي غير مقيد بنوع أو فيما لا ينقطع وجوده غالبا أي أو قبيد بنوع
لا ينقطع وجوده غالبا وحاصله أن لا يضيق العمل على العامل بأن يطلته أو يقيد بنوع لا ينقطع
غالبا (قوله فلا يجوز للمالك الخ) تفريع على مفهوم الشرط على ما تقرر وقوله أن يضيق
التصرف على العامل ومنه معاملة شخص معين كقوله ولا تشترا الا من زيد ولا بيع الا له وشراء
سلعة معينة كقوله ولا تشترا الا هذه السلعة لان المقصود من القراض حصول الربح وقد
لا يحصل فيما يعينه فيقتل العقد (قوله كقوله لا تشتريا حتى تشاورني) فقد ضيق عليه التصرف
بكونه لا يشتري شيئا حتى يشاوره فقد لا يجده حين الشراء وقوله ولا تشترا الا الخنطة البيضاء أي
في محل يندرج وجوده فان كان في محل لا يندرج وجوده هاهنا كالمعبد جاز وقوله مثلا أي
أو الباقوت الاحمر أو الخليل البلق (قوله ثم عطف المصنف الخ) أشار الشارح بذلك الى أن قوله
أو فيما لا ينقطع وجوده غالبا عطف على قوله مطلقا فاعلم من هذا أنه لا يحتاج في الاذن الى ذكر
ما يتصرف فيه لانه يكتفي الاذن المطلق فان ذكره اشترط أن لا يكون مما يندرج وجوده غالبا (قوله
أو فيما) أي في نوع أي كالبر والخباب وهو ما وقوله لا ينقطع وجوده غالبا بأن لا ينقطع أصلا
أو ينقطع نادرا فهو صادق بصورتين لان غالبا راجع للمتنى والثني اذا توجه على مقيد بقيد حتى
بني المقيد وثني القيد وان كان الغالب انصباب الثني على القيد (قوله أي من التصرف)
لو قال أي في التصرف لكان أولى وأشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف في التصرف
مسلط على المخطوف كالمخطوف عليه والاقلا حاجة اليه فيكني الاقتصار على قوله أي في شيء وهو
تفسير لقوله فيما وأشار به الى أن ما نكره موصوفة فقوله لا ينقطع وجوده غالبا صفة لما ولو أذن
فيما يم وجوده فانقطع لم ينسخ العقد (قوله فالشرط عليه الخ) تفريع على المفهوم وقوله
كالخليل البلق وكالباقوت الاحمر وقوله لم يصح أي لانه لا يحصل منه الربح غالبا (قوله والثالث)
أي من الشروط الاربعة وكان الانسب أن يقول وثالثها وقوله أن يشترط وفي بعض النسخ أن
يشترط بضم الرا من باب نصر كافي المختار وقوله أي يشترط المالك للعامل تفسير للضميرين المستر
والبارد الجور وباللام وقوله جزأ أي ولو قليلا بخلاف ما لو شرط الربح كله لاحدهما كان قال
ولي كل الربح أو ولي كل الربح فلا يصح فيهما ولا شيء له في الاولى لانه عمل غير طامع وله أجرة
المثل في الثانية والربح كله للمالك فيهما ولا يصح أن يشترط لغيرهما منه شيئا نعم ان كان الغير خلافا

ولا عروض ومنها الفلوس
(و) الثاني (أن يأذن رب
المالك للعامل في التصرف)
اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك
أن يضيق التصرف على
العامل كقوله لا تشتريا
حتى تشاورني أو لا تشترا
الخنطة البيضاء مثلا ثم
عطف المصنف على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا (أو فيما)
أي من التصرف في شيء
(لا ينقطع وجوده غالبا) فالو
شرط عليه شراء شيء يندرج
وجوده كالخليل البلق لم يصح
(و) الثالث (أن يشترط له)
أي يشترط المالك للعامل
(جزأ)

لا حده ما صح لان المشروط له راجع لتبوعه ولا يضرب شرط تفقده غلام المالك على العامل وان لم
تقدر بشئ ويتبع فيها العرف وقيل لا بد من تقديرها (قوله معلوما) أي لها ما بالجزئية كما أشار
إليه الشارح بقوله كمنصفه أو ثلثه وخرج بذلك ما لو جعل له ربح منصف معين أو قدر معين
كعشرة فلا يصح لانه قد لا يربح غير ربح ذلك النصف أو غير العشرة فيفوز أحدهما بجميع
الربح وقوله من الربح فالو شرط له شيا من غير الربح لم يصح (قوله فالو قال المالك للعامل الخ)
تفريع على مفهوم كونه معلوما وقوله فسد القراض أي للجهل بحصة العامل (قوله أو على ان
الربح ينصاح) أي حلا على التساوي فهو معلوم ضمنا وله ويكون الربح نصفين أي كما لو قال
هذه الدار لزيد وعمرو فتكون بينهما نصفين وكذا لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح فيصح
ويكون الباقي للمالك بحكم التبعية للمالك بخلاف ما لو قال له ولي نصف الربح فإنه لا يصح لان
الربح للمالك بحكم التبعية للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شئ منه فمضى فسد
القراض استحق العامل أجره المثل ولو علم الفساد لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى فيرجع لاجرة
المثل الا اذا قال المالك والربح كله لي لانه عمل غير طامع كما مر ولو اختلفا في قدر المشروط كما لقا
ورجع لاجرة المثل (قوله والرابع) أي من الشروط وكان الانسب ورابعها وقوله أن لا يقدر
بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على القراض فقول الشارح القراض تفسير للضمير
على تقدير أي التفسيرية أو يدل منه لان نائب الفاعل ثلاثي لم يزلزم أن المصنف حذف نائب الفاعل
وهو لا يحذف أو بالبناء للفاعل وهو ضمير يعود على العاقد من المالك والعامل وعبارة الشيخ
الخطيب صريحة في بناءه للفاعل (قوله كقولهم فارتدت سنة) أي سوا سكت بعد ذلك بأن
اطلقتها ومنعه التصرف بعدها بأن قال له فارتدت سنة ولا تصرف بعدها والبيع أو الشراء
بأن قال له فارتدت سنة ولا تباع بعدها أو لا تشتري بعدها سوا ذلك متصلا او منفصلا من
ان قال فارتدت ولا تشتري بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي فعله بعدها ومجمله كما قال
الامام ان تكون المدة تسع الشراء للاسترباح كالصورة السابقة بخلاف نحو ساعة هكذا ينبغي
تقريره هذا المثل بخلاف تقريره بغيره هذا كما وقع لبعضهم لما فيه من الغلط (قوله وان لا يعلق
بشرط) لم يذكره المصنف لانه معلوم من عدم التأكيد بالاول لاغتفارا لتأكيد بل اشتراطه في نحو
المساقاة بخلاف التعليق وقوله كقوله اذا جاء رأس الشهر فارتدت ومثله اذا قال فارتدت
واذا جاء رأس الشهر تصرف فتعلق التصرف مثل تعليق العقد بخلاف نظيره في الوكالة
(قوله والقراض امانة) أي والمال المقارض عليه امانة في يد العامل فيقبل قوله في الرد على
المالك لانه ائتمنه وفي تلف المال على تفصيل الوديعة وفي حصول الربح وعدمه وفي مقداره
وفي شرانه لنفسه ولوراجها والقراض ولو خاسرا ولو تلف المال وادعى المالك انه قرض فيضمنه
العامل وادعى العامل انه قراض فلا يضمنه فالصدق المالك يمينه على المعتمد لانه أعرف بكيفية
العقد وقيل يصدق العامل لان الاصل عدم شغل ذمته ولو أقام كل منهما يمينه قدمت يمينه المالك
على المعتمد ولو كان المال باقيا وحصل منه ربح فادعى المالك انه قراض فله حصته من الربح
وادعى العامل انه قرض فالربح كله له صدق العامل يمينه كما أفق به الرملي (قوله وحيثئذ) أي
حين اذ كان القراض امانة وقوله لا بعدوان أي ظلم ولو عبر بالتحريف لكان أولى لانه يشتمل

معلوما من الربح كمنصفه
أو ثلثه فالو قال المالك للعامل
فارتدتك على هذا المال على
ان لك فيه شركة أو نصيبا منه
فسد القراض أو على ان
الربح ينصاح ويكون
الربح نصفين (و) الرابع أن
لا يقدر القراض (بجدة
معلومة) كقوله فارتدتك
سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله
اذا جاء رأس الشهر فارتدتك
والقراض امانة (و) حيثئذ
(لا ضمان على العامل) في
مال القراض (لا بعدوان)
فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان

ما واستعمله ناسيا فان ذلك تفریط لا تعدنقى خالف في شيء مما يجب عليه ضمن كأن سافر في بئر
 أو بحر بغير إذن لما فيه من الخطر ولا يسافر في البحر الا بنص عليه (قوله واذا حصل في مال
 القراض ربح) أي بسبب تصرف العامل بخلاف فهو غرة وولد وصوف وكسب ومهر وغير ذلك
 من الزوائد العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطء العامل عليه كأن وطئ أمة القراض
 بشبهة من الزبح لانه حصل بفعله فأشبهه ربح التجارة ولا يملك العامل حصته من الربح بظهور لانه
 لو ملكها بالظهور لمكان شريك في المال وليس كذلك ويملكها بالقسمة لكن انما يستقر ملكه
 بالقسمة ان نص رأس المال وفسخ العقد والا فلا يستقر حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر
 بالربح المقسوم كافي شرح الخطيب ويستقر ملكه أيضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة (قوله
 وخسران) أي نقص بسبب رخص أو كساد أو عيب حادث أو تلف ولو باقفة مما وية بعد
 تصرف العامل فيه كأن اشتري به شيئا فرخص سعره أو تلف بعضه ثم حصل ربح جبر به النقص
 بخلاف ما لو كان قبل تصرف العامل فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لان العقد لم يتأكد
 بالعمل (قوله جبر الخسران بالربح) سواء حصل قبله أو بعده فقول المحشى بعده ليس بقيد وانما
 جبره لاقتضاء العرف ذلك لان الربح وقاية لرأس المال ثم لا يجبر خسران ما أخذه المالك بعد
 الخسران مثاله المال مائة والخسران عشرون وما أخذ المالك بعده عشرون فالخسران موزع
 على الثمانين الباقية بعد الخسران فكل عشرون يتبعها خمسة فالعشرون التي أخذها المالك
 يتبعها خمسة فلا يلزم العامل جبرها والستون التي بقيت بيد العامل يتبعها خمسة عشر فيلزمه
 جبرها حتى يصير رأس المال خمسة وسبعين فالوربح خمسة أيضا وبلغ المال ثمانين فالثمسة الزائدة
 على الخمسة والسبعين تقسم بينهما بحسب المشروط فالشرط له نصف الربح فلكل منهما اثنان
 ونصف ولا يأخذها المالك لجبر الخمسة الباقية من الخسران لتبعيتها للعشرين التي أخذها
 المالك ولو أخذ المالك بعض المال بعد الربح فالأخذ وربح ورأس مال بحسب نسبة الربح لمجموع
 المال والربح مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ المالك عشرون فسدسها وهو ثلاثة وثلاث
 ربح وباقيها رأس مال وهكذا كل عشرون لان الربح سدس جميع المال فيقسم سدسها الذي
 هو ثلاثة وثلاث بين العامل والمالك بحسب المشروط فيكون لكل منهما واحد وثلاثان ان شرط له
 نصف الربح ولو أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح وخسران رجع المال للباقي مثاله
 المال مائة وأخذ منه عشرون رجع المال لثمانين (قوله واعلم أن عقد القراض جائز من
 الطرفين) أي طرفي المالك والعامل وقوله فلكل من المالك والعامل فسخته تفریح على ما قبله
 فيفسخه كل منهما متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة أيضا كوت أحدهما وجنونه لما مر أنه
 وكيل وتوكل وبعد الفسخ أو الانقضاء يلزم العامل استيفاء الدين وتضيض رأس المال بأن
 يصيره ناضدا راسم ودنانير فردد رأس المال لئله ولو أبطله السلطان فكأن قعا قدا على فقد
 وتصرف فيه العامل ثم أبطله السلطان فليس على العامل بعد الفسخ أو الانقضاء الامثل النقد
 العقود عليه على الصحيح في الزوائد يلزمه ذلك وان لم يكن ربح لانه في عهدته رد رأس المال كما
 أخذه ويحل لزوم ذلك ان طلب منه المالك الاستيفاء أو التضيض والا فلا يلزمه الا أن يكون
 محجورا عليه وحظه فيه

(واذا حصل) فما مال القراض
 (ربح وخسران جبر
 الخسران بالربح) واعلم
 أن عقد القراض جائز من
 الطرفين فلكل من المالك
 والعامل فضه

• (فصل في أحكام المساقاة) •

كالحوازا الآتي في قول المصنف والمساقاة جائزة ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل في شيء
 بعض نمانه وفي جهالة العوض لانه لا يعلم قدره فيهما وان كان معلوما بالجزئية وشبيهة بالاجارة
 في اللزوم والتاقية جعلت بينهما والاصل فيها خبر الصحابي انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل
 خيبر على نخلاها وأرضها على ما يخرج منها من ثمراً وزرع لانه لما قسمها ملك نخلاها وزرعها فصار
 الزرع من عند المالك فقام مقام البذر فكانت مساقاة ومزارعة وسيأتي أن المزارعة تصح تبعاً
 للمساقاة والحاجة دائمة اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن العمل فيها ولا يتفرغ له ومن
 يحسن ويتفرغ قد لا يكون له أشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكره
 المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتعاون العامل في العمل وأركانها
 ستة مالك وعامل وعمل ومورد وغرو صيغة وكلها تعلم بما يأتي (قوله وهي) أي المساقاة وقوله
 مشتقة أي مأخوذة وقوله من السقي بفتح السين وسكون القاف وتخفيف الباء وانما أخذت منه
 لاحتياجها اليه غالباً لانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة لاسيما في أرض الخجاز فانهم يسقون من
 الآبار ويصح ضبطه بكسر القاف وتشديد الباء وهو صغار النخل وانما أخذت منه على هذا لانه
 مورد هاو الأول هو الاظهر لان السقي عليه مصدر فالاشتقاق منه ظاهر بخلاف الثاني فان
 السقي عليه ليس مصدر اذ يظهر الاشتقاق منه الا أن يراد به مطلق الاخذ كما أشرفنا اليه (قوله
 وشرا) عطف على لفة وقوله دفع الشخص الخ أي بصيغة نحو ساقيتك على هذا النخل أو العنب
 أو أسلمته اليك لتعهده بكذا فيقبل كما سيذكره الشارح بقوله وصيغتها الخ والشخص هو المالك
 ومن تعهده هو العامل وقوله نخلاً أو شجر عنب هو المورد وشرطه كونه مغروساً معينا مريباً
 هامل لم يبد صلاح ثمرة فلا تصح على غير مغروس كودي وهو صغار النخل ليغرسه ويتعهده وتكون
 الثمرة بينهما كالوسله بذر الزرع ولان الفرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه بقسده ولا على
 مهم كأحد البستانين ولا غير منى ولا كونه بغير يد العامل كيد المالك ولا على ما بدأ صلاح ثمرة
 اقوات معظم الاعمال وقوله بسقي وتسمية هو العمل وشرطه أن لا يشترط على المالك أو العامل
 ما ليس عليه فلو شرط على العامل أن يبنى جداراً حديقة أو على المالك تقية النهر لم يصح وقد ذكر
 الشارح الثمري قوله على أن له قدراً معلوماً من ثمرة والمراد كونه معلوماً بالجزئية كبيع وثنت
 بخلاف ما لو كان معلوماً بغير الجزئية كقطاراً وقنطارين ويشترط اختصاصه بالعاقدين فلا
 يجوز شرط بعضه لغيرهما ولا شرط كله للمالك ولا يستحق في هذه العامل اجرة لانه عمل غير طامع
 كافي القراض فيؤخذ من هذا التعريف جميع الاركان الستة المتقدمة واعلم أن النخل والعنب
 يخالفان غيرهما من بقية الاشجار في اربعة أمور الرخصة والخمس وبيع العرايا والمساقاة
 واختلفوا أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لو رواد كرموا عما تكلم النخل الطعمات في النخل
 وان تكلم فيه وانما قيل لها عمات لانها خلقت من فضلة طينة آدم والنخل مقدم على العنب
 في جميع القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخل بالمومن في كونها تنفع بجميع أجزائها وعين
 الدجال صبيحة العنب لانها أصل الخمر وهي أم الخبائث (قوله والمساقاة جائزة) أي صحبة
 وحلال فان الجواز يعني الصحة والحل المقابل للبطلان لامن الجواز المقابل للزوم فلا ينافي أنها

• (فصل في أحكام المساقاة) •
 وهي لفة مشتقة من السقي
 وشرا دفع الشخص نخلاً
 أو شجر عنب لمن يتعهده
 سقي وتربية على أن له قدراً
 معلوماً من ثمرة (والمساقاة
 جائزة)

لازمة من الجانبين كما صرح به الشارح فاندفع الاعتراض بأنها لازمة فكيف يقول جاز
 (قوله على شيتين فقط) أي دون غيرهما فهي محصية بهما وقوله التخل والكرم بدل من شيتين
 بالنظر لكلام الشارح وان كان في كلام المصنف مجردين بالحرف وهو على أما صحتها على التخل
 فلغير السابق وتصح على التخل ولو ذكر كورا كما اقتضاه اطلاق المصنف وصرح به الخفاف ومثله
 العنب لانه ملحق بالتخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص وقد ورد النهي عن تسمية العنب
 كرمًا قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرمًا إنما الكرم الرجل المسلم وانما سماه المصنف بذلك
 اشارة الى الجواز لكون النهي للتزيبه (قوله فلا تجوز المساقاة على غيرهما) تفرغ على مفهوم
 قوله على شيتين فقط والمراد أنها لا تجوز على غيرهما استقلالاً أما ما عاقضه كما سيذكره الشارح
 في المزارعة الآتية وانما لم تجز على غيرهما اقتصارا على مورد النص ولانه يخوم من غير تعهد غالباً
 (قوله كين الخ) أي وبطيخ وخواخ وجوز ولو زوتفاح وعناب وسفرجل الى غير ذلك (قوله
 ومنش) بكسر الميم أو قضمها أو ضمهما (قوله وتصح المساقاة من جاز التصرف) بيان
 لشرط المالك وفيه اشارة الى أن المراد من الجواز في كلام المصنف الصحة ولو ذكره الشارح
 عقبه وعلق به الجار والمجرور أعني قوله من جاز التصرف بأن يقول بعد قوله والمساقاة جائزة أي
 صحيحة من جاز التصرف الخ لكان أنسب الآن يقال اخره ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه
 والمتصرف لغيره فتأمل (قوله من جاز التصرف) فشرطه كالموكل وشرط العامل كالوكيل
 وسأيت ذكرهما في كلام المصنف ولذلك قال المصنف وفي ذكرهما هنا تكرار مع ما يأتي ويدفع
 التكرار بأن ذكرهما فيما سأتى ليس من جهة ركنيتهما ولا شرطيهما بخلافه هنا (قوله
 وصيغتها) أي المعلومة مما مر وما يأتي وشرطها كافي البيع الا في التأقيت فانه يشترط هنا وظاهر
 صنيعة أن الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك بل هي مجموع الايجاب والقبول اللهم الا أن
 يقال انه فعل هكذا اهتمما بالايجاب ثم صرح بشرطية القبول لدفع توهم الاكتفاء بالايجاب
 كافي الوكالة ونحوها وليس مرادها وقوله ساقيتك على هذا التخل أي وعلى هذا العنب وقوله
 أو سلمته اليك هذه صيغة ثانية وقوله ونحو ذلك أي كما ملكتك على هذا البستان بكذا (قوله
 ويشترط قبول العامل) أي بأن يقول قبلت أو نحو ذلك (قوله ولها) أي لصحتها قال الكلام على
 تقدير مضاف والضمير راجع للمساقاة كما أشار اليه الشارح بقوله أي المساقاة وقوله شرطان
 مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله (قوله أحدهما) أي الشرطين المذكورين وقوله أن يقدرها
 المالك أي مع موافقة العامل على ذلك وانما اقتصر على المالك لانه هو الذي يبدأ بالايجاب غالباً
 والعامل يوافق على ذلك بالقبول ولو عبر بالعاقدين المالك لكان أولى لشموله لكل من المالك
 والعامل وعبرة الشيخ بالخطيب أن يقدرها العاقدان وعلم من ذلك أنها لا تصح مطلقة ولا مؤبدة
 وقوله بمدة معلومة أي يثمر فيها الشجر غالباً يقيناً وطمنا عند أهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما
 يقتضيه كلام الدارمي وغيره فلا يصح تقديرها بمدة لا يثمر فيها الشجر غالباً ثم ان علم العامل أو ظن
 أنه لا يثمر فيها غالباً يقيناً وطمناً فلا أجر له وان استوى عنده الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته
 لانه عمل طامعاً وان كانت المساقاة باطلة (قوله ولا يجوز تقديرها بأدرالك الثمرة في الاصح) أي
 باستوائها ولو غيرها منما تطلب فيه غالباً وانما لم يجز تقديرها بذلك الجهل بمدة فانه يتقدم تارة

على شيتين فقط (التخل
 والكرم) فلا يجوز المساقاة
 على غيرهما كين ومنش
 وتصح المساقاة من جاز
 التصرف لنفسه ولصبي
 ومجنون بالولاية عليهما عند
 المصلحة وصفتها ساقيتك
 على هذا التخل بكذا أو سلمته
 اليك لتتعهد ونحو ذلك
 ويشترط قبول العامل (ولها)
 أي للمساقاة (شرطان)
 أحدهما (أن يقدرها المالك
 بمدة معلومة) كسنة هلالية
 ولا يجوز تقديرها بأدرالك
 الثمرة في الاصح

ويتأخر أخرى (قوله والثاني) كان الانسب أن يقول وثانيهما وقوله أن يعين المالك للعامل جزأ
معلوم من الثمرة كثيرا كان أو قليلا والمراد أن يكون معلوما بالجزئية كما أشار إليه الشارح بقوله
كنصها وثلاثها فلا يصح شرط ثمر شجرة أو أشجاره معينة ولا بكل معلوم من الثمرة ولا يصح شرطه
كلا لا أحدهما ولا شرط شي منه لغيرهما إلا الغلام أحدهما وخرج بالثمره الجريد والليف
والخوص والكرناف وهو غطاء الثمر قبل تشققه وساعد القنوه وهو المسمى بالعرجون فهي كلها
للمالك وأما الشماريح ومجمها وهو المسمى بالقنوف فيشترك فيه المالك والعامل ولو شرط شي
عما تقدم بينهما كالثمرة بطل العقد على المتعدي من وجهين ذكرهما في الحاوي خلافا للمجربى
عليه المحشى تبعا لما استظهره الشيخ الخطيب ولا يصح كون العوض من غير الثمرة فلو ساقاه
بدراهم أو غيرها لم تنقضي مساقاة ولا اجارة إلا أن فصل الاعمال وكانت مضبوطة (قوله فلو قال
المالك للعامل على أن ما فتح الله الخ) وكذا لو ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض وقوله بيننا
أي مشترك بيننا وقوله صح أي لأنه في قوة شرط النصف للعامل كما أشار إليه الشارح بقوله
وجعل على المناصفة (قوله ثم العمل) أي التامل للعمل الذي على العامل والذي على
المالك فكلامه فيها هو أعم بدليل التقسيم بعدوان كان العمل الذي هو أحد الأركان الستة
ما هو على العامل فقط وقوله فيها أي المساقاة وقوله على ضربين أي نوعين من حيث نفعه ومن
يلزمه فالنوع الأول ما يعود نفعه إلى الثمرة وهو على العامل والنوع الثاني ما يعود نفعه إلى
الأرض وهو على المالك ولو حذف المصنف لفظ على اسكان أولى الأ أن يجب بانه من كينونة
المقسم على قسميه (قوله أحدهما) أي الضربين المذكورين وقوله عمل يعود نفعه إلى
الثمره أي زيادتها وأصلها وهو ما يتكرر كل سنة ويستحق العامل حصته من الثمر
بالظهور إن عقد قبله والاقبال عقد وفارق القراض بأن الرجوع وقاية له (قوله كسقى النخل)
أي وتنقية مجرى الماء من نخولين وأصلاح أجاجين أي حفر يصف فيها الماء حول الشجر
ليشربه شبت بأجاجين القليل أي مواجيره جمع اجارة وتخية أي ازالة نحو قضبان وحشيش
مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البشدر وهو الجرن المعروف من نخولين وسارق
بأن يجعل كل عنقود منها في وعاء يهينه المالك كقوصرة وهي وعاء صغير من خوص وهو
المسمى بالقوطة وكقطعه بالعين المهملة أو بالقصاء وتجفيفه وتعريش للعنب إن جرت به العادة
وهو أن ينصب أعوادا ويربطها بالحبال ويرفعه عليها ولا يشترط فيها تفصيل الاعمال بل يحمل
المطلق على العرف الغالب في الناحية الذي عرفه العاقدان فان لم يكن فيها عرف غالب
بأن اضطرب فيها العرف أو لم يعرفه العاقدان اشترط التفصيل (قوله وتلقيه) أي تلقيح
النخل وقوله بوضع الخ أي مصورا بوضع الخ فالبا للتصوير وذلك بأن يشق طلع الاناث ويذر
فيه شي من طلع الذكور كما جرت به العادة (قوله فهو على العامل) الضمير عائد على العامل
الذ ذكر وهو الذي على العامل وأما آلات ذلك فهي على المالك كالمجمل والفاس والمعول
وهو الفاس العظيم فعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام ولو جرت العادة بخلاف ذلك
لم تجب عند العلامة الرولى وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارئة والحاصل
أن جميع الاعيان والآلات كالأجر والطلع الذي يلقى به النخل والبهيمة التي تدق

(و) الثاني (أن يعين) المالك
للعامل جزأ معلوماً من
الثمره كنصها أو ثلثها فلو
قال المالك للعامل على أن
ما فتح الله من الثمره يكون
يشارك على المناصفة
(ثم العمل فيما على ضربين)
أحدهما (عمل يعود نفعه إلى
الثمره) كسقى النخل وتلقيه
بوضع شي من طلع الذكور
في طلع الاناث (فهو على
العامل)

الدولاب على المالك وليس على العامل الا العمل المذكور (قوله والثاني) كان الانسب
 أن يقول وثانيهما وقوله عمل يعود دفعه الى الارض وهو الذي لا يتكرر كل سنة (قوله كمنصب
 الدولاب وحفر الانهار) أي وبنا محيطان البستان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من
 النهر ونحو ذلك (قوله فهو على رب المال) أي مال كهدون العامل لا قضاء العرف ذلك (قوله
 ولا يجوز أن يشترط المالك الخ) فتفسد المساقاة باشتراط ذلك ويستحق العامل أجرة عمله
 وان علم الفساد وهكذا في سائر صور الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شيء للعامل
 لانه عمل غير طامع (قوله ويشترط أيضا) أي كما اشترط ما تقدم وقوله انفراد العامل بالعمل
 أي وباليدين في الحقيقة كما مر والعامل أمين كما في القران (قوله فلو شرط رب المال
 عمل غلامه الخ) تقرير على مفهوم الشرط المذكور وقوله لم يصح أي ان قصد مشاركته
 للعامل في وضع اليد على البستان فان قصد اعتماده له صح (قوله واعلم ان عند المساقاة لازم
 من الطرفين) أي طرفي العامل والمالك قياسا على الاجارة فلومات العامل المعين انفسح العقد
 وأما المساقاة في ذمته فادامات قبل تمام العمل قام وارثه مقامه فيعمل بنفسه أو من ماله
 او من التركة ان كانت فلا يجبر على الاتفاق من التركة ولا يلزمه العمل ان لم تكن تركة
 ولا يلزم المالك تمكيبه من العمل بنفسه الا ان كان اميا عارفا بالاعمال ولو هرب العامل
 او عجز بنحو مرض قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشرع فيه فان تبرع غيره من مالك او غيره
 بالعمل عنه بنفسه او بماله بقي حق العامل لان ذلك بمنزلة التبرع بقضاء الدين من الغير فان لم
 يتبرع غيره عنه بالعمل رفع الامر الى الحاكم واكثرى عليه من يعمل عنه من ماله ان كان له
 مال والا اكثرى به وجب ان تأنق فان لم تأنق اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه
 من الثمر فان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه أو تأنق ويرجع بأجرة عمله في الاولى وبما اتفق
 في الثالثة ان أشهد بذلك وشرط الرجوع نعم ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب
 العين المبنى والنشائي أنه لا يكثرى عليه لتمكن المالك من الفسخ (قوله ولو خرج الثمر مستحقا)
 أي للغير كما وصي له في المثال الذي ذكره الشارح وقوله فللعامل على رب المال أجرة المفضل
 لعمله أي لانه الذي غره (فصل في أحكام الاجارة) أي كصحتها المذكورة في قول المصنف
 وكل ما أمكن الاتقاع به مع بقاء عينه صحت اجارته وعدم بطلانها بموت أحد المتعاقدين
 وبطلانها بتلف العين المؤجرة وهي مأخوذة من أجره بالمدى بوجوه اجارا أو من أجره بالقصر
 بأجره أجرة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن أي فان
 أرضعت الزوجات لكم بأزواج فأعطوهن أجورهن وجه الدلالة منه أن آتوهن أجورهن
 أمر والامر للوجوب والارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد
 فتعين الحمل عليه وانما قلنا ظاهرا لانه لا يوجبها باطنا الامضى المدة بدليل انه لو تلتق الدار
 المؤجرة قبل مضي مدة لها أجرة تبين عدم وجوبها وقال بعضهم لا تبين عدم الوجوب
 وانما يسقط الوجوب بعد حصوله وعليه فقوله ظاهر الامفهوم له بل تجب بالعد قد ظاهرا
 وباطنا لا يمكن لا يستقر الوجوب الا بمضي المدة وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى
 عن المزارعة وامر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مر كور

(و) الثاني (عمل يعود دفعه
 الى الارض) كمنصب
 الدولاب وحفر الانهار
 (فهو على رب المال) ولا
 يجوز أن يشترط المالك
 على العامل شيئا ليس من
 أعمال المساقاة كمنع المهر
 ويشترط أيضا انفراد العامل
 بالعمل فلو شرط رب المال
 عمل غلامه مع العامل لم يصح
 واعلم أن عقد المساقاة لازم
 من الطرفين ولو خرج الثمر
 مستحقا كان أو وصى بثمرة
 التخل المساقى عليها فلا عمل
 على رب المال أجرة المثل
 لعمله

(فصل في أحكام الاجارة)
 وهي بكسر الهمزة في المشهور

ومسكن وتادم وغير ذلك فحوزت الاجارة لذلك كما يجوز بيع الاعيان وحكمها كالبيع لانها
 بيع للمنافع وأركانها ثلاثة اجمالاً ستة تفصيلاً عاقدمكرو ومكرو ومعقود عليه أجرة ومنفعة
 وصيغة ايجاب وقبول (قوله وهي) اي الاجارة وقوله بكسر الهمزة في المشهور اي على
 المشهور وعند أهل اللغة وقوله وحكى ضمها اي وقصها ايضاً وكل منهما مقابل المشهور ولذلك
 قال الخطيب بكسر الهمزة أشهر من ضمها وقصها فهي مثلثة الهمزة (قوله وهي) اي
 الاجارة وقوله اسم للاجرة اي بحسب الاسم ل ثم اشتهرت في العقد لانه سبب لوجوب الاجرة
 فهو مجاز لغوي (قوله وشرعاً) عطف على لغة وقوله عقد اي ايجاب وقبول فهذا نصريح
 بالصيغة ومعلوم أن العقد يستلزم العقد وقوله على منفعة مع قوله بعوض هو المعقود عليه
 فهذه هي الارصكان المتقدمة فقد استوفاهما الشارح في هذا التعريف مع غالب الشروط
 وعلم من قوله على منفعة أن مورد الاجارة المنفعة سواء كانت واردة على العين كما جرتك هذه
 الدابة بيدنا أو على الذمة كالزمت ذمتك جلي الى مكة بيدنا ولا يجب قبض الاجرة في المجلس
 في الواردة على العين وتصح الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها واما الواردة على الذمة فيشترط
 فيها قبض الاجرة في المجلس ولا تصح الحوالة بها ولا عليها ولا الاستبدال عنها لانها سلم في المنافع
 فتصير فيها أحكام السلم (قوله معنومة) قيد أول وقوله مقصودة قيد ثان وقوله قابلة للبذل
 بالذال المجبة أي الاعطاء قيد ثالث وقوله والاباحة اي وقابلة للاباحة قيد رابع وقوله بعوض
 قيد خامس وقوله معلوم قيد سادس فجعله القيود التي ذكرها في التعريف ستة كما يدل عليه
 اخذ المحترقات الآتية (قوله وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد) اي عدم الخرف فيشمل
 ما لو كان سفها ملاما وقوله وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع (قوله وخرج الخ)
 أخذ الشارح رحمه الله تعالى محترقات القيود الستة التي ذكرها في التعريف على اللق والنشر
 المرتب وكان الأولى تقديمها قبل قوله وشرط كل من المؤجر والمستأجر الخ (قوله الجمالة)
 أي لان المنفعة فيها مجهولة كذا العبد الا بق (قوله وبمقصودة) أي وخرج بمقصودة وكذا
 يقال في الباقي (قوله استخبار تفاعتها) أي لانها تافهة لا تصدق كذلك استخبار بيع
 لكلمة لا تعب كقوله ياربان بالجل (قوله منفعة البضع) أي في التكااح واخراج هذه الصورة
 انما هو بحسب الظاهر فان التكااح عقد على منفعة البضع في الظاهر واما في الحقيقة فهو عقد
 على الاتماع فيستحق الزوج أن يتفق بالبضع ولا يستحق منفعة البضع بدليل انها لو وطئت
 بشبهة كان المهر لها الاله فالاجرايح صوري لاحقيق وقوله فالعقد عليها أي على منفعة البضع
 وقوله لا يسمى اجارة أي بل يسمى نكاحا (قوله اجارة الجوارى للوطء) أي لانها ليست بمباحة
 بل هي حرام وفي بعض النسخ اعارة الجوارى والاولى اولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض
 كما سيصرح به الشارح (قوله الاعارة) أي لانها عقد على منفعة بلا عوض بل مجاناً (قوله
 عوض المساقاة) أي لانه مجهول اذ لا يعلم انه قنطار مثلاً وان كان لا بد أن يكون معلوماً
 بالجزئية كصف التمرة وثمها كما مر (قوله ولا تصح الاجارة الا بايجاب الخ) هذا نصريح
 بالصيغة وقوله كما جرتك أي أو اكرتك أو ملكتك منافعه لا يستكها أو منافعه لا صريحاً
 ولا كناية وعلم من ذلك أنه لا يميز لفظ الاجارة ولا فرق في ايقاع الاجارة على العين أو المنفعة

وحكى ضمها وهي لغة اسم
 للاجرة وشرعاً عقد على
 منفعة معلومة مقصودة
 قابلة للبذل والاباحة بعوض
 معلوم وشرط كل من المؤجر
 والمستأجر الرشد وعدم
 الاكراه وخرج بمعلومة
 الجمالة وبمقصودة استخبار
 تفاعتها لثبها وقابلة للبذل
 منفعة البضع فالعقد عليها
 لا يسمى اجارة وبالاباحة
 اجارة الجوارى للوطء
 وبمعرض الاعارة ومعلوم
 عوض المساقاة ولا تصح
 الاجارة الا بايجاب كما جرتك
 وقبول

قال اول

فالقول كقوله اجرتك هذا الثوب مثلا والثاني كقوله اجرتك منفعة هذه الدار سنة مثلا
على الاصح ويكون ذكر المنفعة تأكيذا كقول البائع بعثت عين هذه الدار وربقتها (قوله
كاستأجرت) أي أو استأجرت أو نحو ذلك (قوله وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته)
أي قاعدته الكلية وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله وكل ما) أي وكل شيء فكل مبتدأ وبجمله
صحت اجارته خبره وما معنى شيء مضاف اليه وتكتب مفصلة من كل وقوله أمكن الانتفاع به
أي سهل ويسر الانتفاع به عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها ولا بد أن يمكن
الانتفاع به شرعا فلا تصح اجارة آلات الملاهي كالضربكة والزمار بخلاف بقية الطبول فتصح
اجارتها وقوله مع بقاء عينه أي مدة الاجارة لا دائما فان ذلك ليس بشرط وعلم من ذلك أن
موردها المنفعة وان تعلقت بالعين فقوله اسم ترداد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق
ونحو ذلك وعلى ذمة كاجارة موصوف في الذمة من دابة ونحوها والزام ذمته عملا كخياطة
وبناء معناه ان الاجارة ترد على منفعة متعلقة بالعين كأن يقول اجرتك هذه الدار أو هذا
العبد أو هذا الثوب وعلى منفعة متعلقة بموصوف في الذمة كأن يقول اجرتك دابة في ذمتي
أو منفعة متعلقة بالذمة كأن يقول الزنت ذمتك خياطة كذا وبالجملة فوردتها المنفعة لا العين
سواء وردت على العين أم على الذمة ولا تكون اجارة العقار الكامل أو الاكثر من نصفه الاعلى
العين فلا يثبت في الذمة لانه لا يوجد له نظير ولهذا لا يصح قرضه أما النصف فأقل فتصح اجارته
في الذمة لان له نظيرا وهو نصفه الاخر ويشترط في صحة اجارة المعين رؤيته ككيفية الدابة
أو هذا العقار وفي اجارة الذمة ذكر جنسه كابل أو خيل ونوعه كخضائي أو عراب وذ كورته
أو أوقته وصفة سيره من كونها مهلبة أي سريعة السير أو بجرا أي واسعة الخطأ أو قطوفا
أي بطيئة السير لان الاغراض تختلف بذلك ويشترط في اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر
سرى وهو السير ليلًا أو قدر تأويب وهو السير نهارا حيث لم يطرده عرف والاجل عليه فان شرط
خلافه اتبع وللعمل رؤية محمول أو امتحانه يدمن لان حضرا أو تقديره حضرا وناب وذكر
جنسه مكبلا وعلى مكري دابة لتر كوب ما يركب عليه كبرذعة وكاف وهو ماتحت البرذعة
وحزام وماتقاده كالزمام ويتبع في نحو سرج وجبر وكل وخيط وصبغ ومرهم ودواء ومهجون
عرف مطرد في محل الاجارة فان لم يكن عرف أو اختلف العرف في محل الاجارة يجب البيان
(قوله كاستأجرت الدار للسكنى ودابة للركوب) تمثيل لاستحباب ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
(قوله صحت اجارته) لكن تكره اجارة مسلم لكافر عينا أو ذمة ولا يمكن من استخدا منه مطلقا
لانه لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبدا ويؤمر وجوب ازالة يده عنه في المعين بأن يؤجره لا آخر
دون اجارة الذمة كأن يقول أذمت ذمتك كذا فلا يؤمر بالازالة فيها اذ يمكن المسلم أن يستأجر
كافرا يئوب عنه في خدمة الكافر (قوله والافلا) أي والايمن الانتفاع به مع بقاء عينه
فلا تصح اجارته كاستحباب الشمعة للوقود والطعام للاكل (قوله ولهصة اجارة ما ذكر شروط)
لا يخفى ان الجار والمجرو وخبره مقدم وشروطه مبتدأ مؤخر وفي بعض النسخ وصحة اجارة ما ذكر
شروطه بشرط وعلى هذا فصحة مبتدأ ومشرطة خبر وقوله ذكرها أي ذكر المؤلف بعضها
لانه لم يذكر الا واحدا منها وهو التقدير باحد الامرين كما يعلم من كلامه وقال بعضهم أو اذ بالجمع

كاستأجرت وذكر المستفت
ضابط ما تصح اجارته بقوله
(وكل ما أمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه) كاستحباب
دار للسكنى ودابة للركوب
(صحت اجارته) والافلا
ولهصة اجارة ما ذكر شروط
ذكرها بقوله

ما فوق الواحد لانه لم يذكر الا اثنين ولعله نظر للامرين معا وفيه نظر لان الشرط التقدير
 بأحد هما فان الجمع بينهما مبطل كما سيأتي (قوله اذا قدرت منافعه بأحد امرين) أي
 اذا قدرت في العقد منافعه بأحد امرين أما لوجع بين الامرين كأن يقول اكرتك لتضبط لي
 هذا الثوب يياض النهار فلا يصح لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر أي شأنه ذلك ولو قطع عادة
 بفراغه في اليوم خلا للسبكي في قوله بأنه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فإنه يصح
 وهو ضعيف والمعتمد ما قلنا لان العادة قد تختلف فقد يطرأ له مانع كمرض نم ان قصد التقدير
 بعمل العمل وذكر النهار للتجميل صح (قوله اما بجملة) أي اما بتعين مدة يمكن بقاء العين فيها غالباً
 فيؤاجر الرقيق ثلاثين سنة ما لم يبلغ العمر الغالب والافسنة سنة والداية عشرين سنة والثوب
 سنة أو سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة أو أكثر وذلك متعين في المنفعة المجهولة القدر
 كالسكنى والارض وسقى الارض لان السكنى تنقل وتكثر وما يشبع الصبي من اللبن
 وما تروى به الارض من الماء لا ينضب فاحتج في تقدير منفعته الى تعيين مدة واعلم أنه
 لو استأجره لعمل وقدره جملة فزمن الطهارة والصلاة ولو السن الرواتب مستثنى شرعا
 ولا ينقص من الاجرة شيء وكذلك السبت لليهود والاحد للنصارى (قوله كاجرتك هذه الدار
 سنة) وكاستأجرتك للخطابة أو للبناء شهرا فان قال تضبط لي كذا أو لتبني لي كذا شهرا لم يصح
 لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل وهو مفسد كما علمت (قوله أو عمل) أي أو محل عمل فهو
 على تقدير مضاف والمعنى أو بتعين محل عمل وذلك بكون في المنفعة المعلومة كالخطابة
 والبناء والحاصل أن ما لا ينضب بالعمل يجب التقدير فيه بالزمن فقط وما ينضب بالعمل يصح
 فيه التقدير بالزمن كاجرتك هذه الدابة لتر كها شهرا أو بعمل العمل كاجرتك هذه الدابة
 لتر كها الى مكة وأما الجمع بين الزمن ومحل العمل كأن قال استأجرتك لتضبط لي هذا الثوب
 في هذا النهار فلا يصح ما لم يرد به الاستحجال كما تقدم (قوله كاستأجرتك لتضبط لي هذا الثوب)
 فالخطابة هي العمل والثوب محل عمل ويشترط بيان ما يريد من الثوب من كونه قصاصا
 وهو غير المفتوح من قدام أو قبا وهو المفتوح من قدام كالقنطان المعسوف وبيان نوع
 الخطابة من كونها فارسية وهي التي بغرزة واحدة وهي المسماة في العرف بالشلالة اورومية
 وهي التي بغرزين وهي المسماة في العرف بالنبانة فعلم من ذلك أنه لو قال تضبط لي ثوبا وأطلق
 لم تصح (قوله وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد) هذا كلام مستأنف ذكره توطئة لما بعده
 وعلم من ذلك أن الاجرة تملك بالعقد في الحال لكن ملكا سراعي بمعنى أنه كلما مضى زمن
 على السلامة بان أنه استقر ملك ما قبله من الاجرة فلا تستقر كلها الا بمضى المدة وان لم ينتفع
 المكترى ان قبض العين أو عرضت عليه فامتنع لتلف المنفعة تحت يده في الاولى ولتقصيره
 في الثانية فلو انقضت الاجارة في أثناء المدة تلف العين المؤجرة ويجب قسط الماضي وسقط
 ما يقابل الباقي وتوزع على كل زمن بحسب اجرة مثله وتستقر اجرة المثل في الاجارة الفاسدة
 بما يستقر به المسمى في العصية لكن لا تجب الاجرة في الفاسدة الا بالاتساع فاذا لم يحصل
 اتساع لم يجب شيء فلو وضعه بين يدي المكترى أو عرضت عليه وامتنع من القبض الى انقضاء
 المدة لم يجب شيء وان وجب المسمى في العصية حينئذ لم لو قبض العين حتى انقضت المدة

(اذا قدرت منفعته بأحد
 امرين) اما بجملة كاجرتك
 هذه الدار سنة (أو عمل)
 كاستأجرتك لتضبط لي هذا
 الثوب وتجب الاجرة في
 الاجارة بنفس العقد

وجبت أجرة المثل في القاسدة كالسعى في العصبة وان لم يتفق لتقصيره حينئذ واعلم أنه يشترط العلم بالاجرة عيناً في المعينة فتكفي رؤيتها وقدرها وصفة فيما في الذمة والقدرة على تسليمها في الحال فلا تصح اجارة دار بعمارتها أو دابة بعلقها للجهل بذلك ثم ان عين قدر معلوماً للاجرة ثم أذن في صرفه خارج العقد للعمارة أو للعلف صح ولا يصح الاستتجار لسلم شاة بجلبها ولا الطمن برّيعض دقيقه أو نخالته للجهل بضمانه الجلد ويقدر الدقيق والنخالة ولعدم القدرة على تسليم الاجرة حالاً ولا يصح الاستتجار أيضاً لارضاع رقيق يعضه الا ان قال يعضه الا ان اترضيه أو لترضى باقيه والعمل المكترى له وهو الارضاع انما وقع في ملك غير المكترى تبعاً لا قصداً بخلاف ما لو قال يعضه بعد النطام أو لترضى كله (قوله واطلاقها) أي الاجارة والمراد اطلاقها عن الحلول والتأجيل فلم تقيد بواحد منهما وقوله يقتضى تعجيل الاجرة أي كونها بمجمل فالعنى أنه اذا أطلقت الاجارة عن الحلول والتأجيل حلت على الحلول وقوله الا أن يشترط فيها التأجيل أي لكن ان اشترط فيها التأجيل فليست حالة بل موجلة فهو واستثناء منقطع فان التأجيل غير داخل في الاطلاق وهذا في اجارة العين فلا يشترط فيها كون الاجرة حالة ولا تسليمها في المجلس كالتمن في البيع سواء كانت الاجرة معينة أو في الذمة فان كانت معينة فلا تأجيل لان الاعيان لا توجل وان كانت في الذمة صح تأجيلها وتعجيلها واطلاقها يقتضى تعجيلها كما قاله المصنف وأما في اجارة الذمة فيشترط كون الاجرة حالة وتسلمها في المجلس فلا يصح تأجيل الاجرة ولا تأخيرها عن مجلس العقد كراس مال السلم ولذلك لا يصح الاستبدال عنها ولا الحوالة تهبها ولا عليها ولا البراءة منها لان الاجارة في الذمة سلم في المنافع كما مر (قوله فتكون الاجرة موجلة حينئذ) أي حين اذ شرط التأجيل في صلب العقد وقد عرفت أن ذلك في اجارة العين فقط (قوله ولا تبطل الاجارة) أي سواء كانت واردة على العين أم على الذمة لانها عقد لازم كالبيع فلا تنسخ بالموت وكذا لا تنسخ الاجارة باقتطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لا مكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للمكترى على التراخي فان تعذر ذلك انقضت ولا يبيع العين المؤجرة سواء باعها للمكترى وهو ظاهر أو غيره ولو بغير اذن المكترى ولا خيار للمتزى ان كان المالك بالاجارة لانه اشتراها مسلوبه المنفعة مدة الاجارة فان لم يضمن عالمها ثبت له الخيار ولا يزيد اجرة ولو كانت اجرة وقف بجزائها بالقبطة في وقتها ولا باعناق رقيق ولا يرجع على سيدها اجرة ما بعد العتق لانه أعتقه مسلوب المنفعة مدة الاجارة وتكون موته حينئذ في بيت المال أو على أغنياء المسلمين ثم ان علق عتقه بصفة ثم اجره ثم وجدت الصفة انقضت الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها وتنسخ الاجارة بنصب العين المؤجرة المعينة مدة الغصب شيئاً بمعنى أنه كلما مضى زمن منها لا يحسب على المستأجر ويثبت له الخيار على التراخي واذا رجعت اليه العين استوفى منها ما بقي من المدة هذا كله ان قدرت بمدة فان قدرت بعمل عمل كأن اجره دابة ليركبها الى مكان كذا فلا تنسخ بالغصب اذ لا يعذر استيفاء المنفعة بعد زوال الغصب (قوله بموت أحد المتعاقدين) أي ولو ناظر افي وقف من حاكم أو منصوبه أو من شرطه النظر على جميع البطون الا اذا كان الناظر هو المستحق للوقف وأجره بدون أجرة المثل فانه يجوز له ذلك لان الحق له فاذا مات في أثناء المدة انقضت

(واطلاقها يقتضى تعجيل
الاجرة الا أن يشترط فيها
التأجيل) فتكون الاجرة
موجلة حينئذ (ولا تبطل)
الاجارة (بموت أحد
المتعاقدين)

كما قاله ابن الرقعة ولو شرط الواقف النظر لكل بطن من الباطن مدة حياته واجر البطن الاول
 من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن المؤجر قبل تمامها انقضت الاجارة
 لانه اتقل استحقاق الوجب بموت المؤجر لغیره ولا ولاية له عليه وتنفسح أيضا بموت الاجرا المعين
 كأن قال استأجرتك لتكسب لي كذا أو لتضبط لي كذا أو لتبقي لي كذا ثم مات الاجير فتفسخ
 بموته لانه مورد العقد بمعنى أن المنفعة المتعلقة بعينه مورد العقد لانه عاقد ولو اجر عبده
 المعلق عنقه بصفة فوجدت تلك الصفة مع موت السيد فتفسخ الاجارة بموته لكن لو جرد
 الصفة للموت العاقد وكذا لو اجر عبده المدبر أو أم ولده ومات السيد في مدة الاجارة فتفسخ
 الاجارة بموته لا تقطع استحقاقه بالموت فلا حاجة لاستثناء ذلك كله من عدم الانفساخ بموت
 أحد المتعاقدين وان استثناء بعضهم منه بالنظر للظاهر (قوله أي المؤجر والمستأجر) تفسير
 للمتعاقدین (قوله ولا بموت المتعاقدين) انما زادها الشارح لان كلام المصنف لا يشملها
 لتقيده بالاحد وقال بعضهم يمكن شمول كلام المصنف لهذه ولعل وجهه صحة أن يراد الاحد
 الدائر الشامل لكل منهما (قوله ويقوم وارث المستأجر الخ) وكذلك يقوم وارث المؤجر
 مقلمه في أخذ الاجرة ان لم تكن قبضت (قوله وتبطل الاجارة) أي تنفسخ وليس المراد
 أنه يبطل من أصلها وان أوهمه التعبير بالبطلان بل من حين عروض المانع (قوله تلف
 العين المستأجرة) أي كلها فالبطلان مقيد بثلاثة قيود الاول التلف فيخرج به التعيب
 كما لو عرحت الدابة المستأجرة للركوب أو خربت الدار المستأجرة للسكنى فيثبت الخيار بذلك
 والثاني كون التلف لكل العين فيخرج به ما لو تلف بعضها مع امكان الاتفاح بالبعض الباقي
 كما لو انهدم بعض الدار وأمكن السكنى في الباقي منها فانها لا تنفسخ الاجارة بذلك بل يثبت
 الخيار فقط والثالث أن تكون الاجارة اجارة عين فيخرج به اجارة الذمة فيجب فيها الابدال لتلف
 أو تعيب ويجوز مع سلامته منهما برضى المكترى لان الحق له بخلاف اجارة العين فلا يجوز
 فيها الابدال وهذا معنى قولهم لا يجوز ابدال المستوفى منه لانه معفود عليه ويجوز ابدال
 مستوفى كراكب وما كن ومستوفى به كعمول من طعام وغيره ومستوفى فيه كالطريق
 يمثل كل منها أو بدونه المفهوم بالاولى لا بما فوقه فتلخص أنه يجوز ابدال المستوفى والمستوفى به
 والمستوفى فيه ولا يجوز ابدال المستوفى منه الا في اجارة الذمة فيجب الابدال لتلف أو تعيب
 ويجوز مع عدمهما برضا المكترى (قوله كأنهدم الدار) أي كلها كما علم مما تقدم ولم يقل
 الدار المعينة كما قال وموت الدابة المعينة لما تقدم من أن اجارة العقار لا تكون الاجارة عين
 ولو كان الانهدام بفعل المستأجر انقضت الاجارة وتكون هذه الصورة مستثناة من قولهم
 من استهمل بشيء قبل أو انه عوقب بجرمانه فانها قاعدة أغلبية (قوله وموت الدابة المعينة)
 بخلاف الدابة المؤجرة في الذمة كما سيأتي في كلام الشارح فتأمل (قوله وبطلان الاجارة)
 مبتدأ خبره بالنظر للمستقبل وقوله بما ذكر أي من تلف العين المستأجرة وهو متعلق ببطلان
 وقوله لا الماضي أي لا بالنظر للماضي فهو عطف على قوله للمستقبل (قوله فلا تبطل الاجارة
 فيه) أي في الماضي وقوله في الاظهر أي على القول الاظهر وهو المعتمد ولعل مقابله يقول تبطل
 فيه أيضا ويجب اجرة المثل للماضي فتأمل (قوله بل يستقر قسطه) أي قسط الماضي وفرض

أي المؤجر والمستأجر ولا
 بموت المتعاقدين بل تبقى
 لاجارة بعد الموت الى انقضاء
 مدتها ويقوم وارث المستأجر
 مقلمه في استيفاء منقمة
 العين المؤجرة (وتبطل)
 الاجارة (تلف العين
 المستأجرة) كأنهدم الدار
 وموت الدابة المعينة وبطلان
 الاجارة بمثل ذلك بالنظر
 للمستقبل لا الماضي فلا
 تبطل الاجارة فيبقى الاظهر
 بل يستقر قسطه

المسئلة أن الذي تلف في أثناء المدة العين المستأجرة مع سلامة الشيء المستأجره كالومات الدابة
وسلم المحمول أو غرقت السفينة وسلم الجمل غيبت يجب القسط بخلاف عكسه كأن تلف المحمول
وسلت الدابة أو غرق الجمل وسلت السفينة فلا يجب القسط للماضي ما لم يظهر أثره على المحمل
ويقع العمل مسلما والا كان استكراه تلياطة الثوب نفاط بعضه بحضرة المالك أو في بيته
ثم سرق ذلك الثوب أو حرق بعد خياطة البعض فإنه يجب القسط حينئذ (قوله من المسمى)
أي الذي يسمى في العقد من الاجرة وقوله باعتبار اجرة المثل أي لكل زمن بما يناسبه فإذا كانت
أجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف أجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه كأن يؤجر
يتاعلى الخليج سنة ثلاثين قرشا وتلف ذلك البيت بعد ستة أشهر من السنة وكانت أجرة المثل
تلك السنة ستة أشهر ثلاثين لكونها قبل مجيئ النيل مثلا وكانت أجرة مثل الباقي من السنة ستين
لكونه في زمن النيل مثلا فالجموع تسعون وأجرة مثل الماضي بالنسبة لذلك الجموع ثلث
فيجب الثلث من المسمى وهو عشرة ومن المعلوم أنه لا يجب أن يكون المسمى قدر أجرة المثل
ففي المثال المذكور المسمى ثلاثون وأجرة المثل تسعون ولكن يجب القسط من المسمى باعتبار
أجرة المثل فتدبر (قوله فتقوم المنفعة حال العقد) أي الملاحظة حال العقد فهو وصفة للمنفعة
وليس طرفا للتقويم لأن التقويم بعد التلف لا حال العقد فكانه قال المنفعة المعقود عليها
ولو أسقطه لكان أولى لا يهاجمه أن التقويم حال العقد وقوله في المدة الماضية أي الموحودة
في المدة الماضية وهو وصفة ثانية للمنفعة وقوله فاذا قيل كذا أي كأن قيل أجرة المنفعة في المدة
الماضية ثلاثون كما تقدم في المثال مع كون أجرة مثل الباقي ستين فالجموع تسعون كما تقدم أيضا
وقوله يؤخذ تلك النسبة من المسمى أي يؤخذ الثلث من المسمى وهو عشرة في المثال المار
لأن المسمى فيه ثلاثون وثلثه مائة (قوله وما تقدم من عدم الانقاسخ الخ) هذا قيد
لوجوب القسط للماضي في المسئلة المذكورة وقوله مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة أي حقيقة
كأن قبض الدار المؤجرة وسكنها بالفعل أو حكا كأن خلى بينه وبينها وقبض مفتاحها وتركيها
بلاسكني فإنه ممكن من الانتفاع بها وان لم يتفع بها بالفعل لتقصيره وقوله وبعدمضى مذ لها
أجرة أي مثلها أجرة (قوله والا) أي بأن لم يقبض العين المؤجرة لاحقيقة ولا حكا ولم تحض
مذ لها أجرة فتصدق الابورين وقوله تنفسخ في المستقبل والماضي أي فلا يجب القسط
لماضي حينئذ (قوله وخرج بالعينة) أي في قوله وموت الدابة العينة فهذا محترزه كما تقدم
التنبيه عليه وقوله ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة أي ملتزمة في الذمة وقوله فان المؤجر
إذا أحضرها أي الدابة الملتزمة في الذمة وسلمها عما في ذمته وقوله وماتت أي تلك الدابة
التي أحضرها عما في ذمته وقوله فلا تنفسخ الاجارة أي بموت تلك الدابة وقوله بل يجب على
المؤجر ايدائها أي في التلق كاهو القرض وكذلك التعيب ويجوز الابدال مع السلامة منهما
برضا المالك ترى لأن الحق له كما مر (قوله واعلم أن الخ) هذا دخول على كلام المستنف فهو
توطئة له وقوله أن يد الاجير سواء كان معينا كأن استأجره بعينه ليضبط كذا أم مشتركا
كأن استأجره جماعة ليحفظ لهم كذا انقرب بالعمل كأن عمل وحده أو لا كأن عمل بحضرة
المالك أو في بيته ومن ذلك به لم أن انقرا لان ضمان عليهم وكذلك رعاة الحيوان وحارس الحمام

من المسمى باعتبار أجرة
المثل فتقوم المنفعة حال
العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا يؤخذ تلك
النسبة من المسمى وما تقدم
من عدم الانقاسخ في الماضي
مقيد بما بعد قبض العين
المؤجرة وبعدمضى مدة لها
أجرة ولا تنفسخ في المستقبل
والماضي وخرج بالعينة
ما إذا كانت الدابة المؤجرة
في الذمة فان المؤجر اذا
أحضرها وماتت في أثناء
المدة فلا تنفسخ الاجارة بل
يجب على المؤجر ايدائها
واعلم أن يد الاجير

إذا استغفله على الامتعة والتزم ذلك فلا ضمان عليهم الا ان فرطوا فيه ضمنون وان لم يعرف
الحامى أفراد الامتعة ومعلوم أنهم لو اختلفوا في مقدار الضائع صدق الحارس بيمينه
لانه الغارم وقوله على العين المؤجرة أى سواء في مدة الاجارة وبسدها ان قدرت بمدة أو مدة
امكان الاستيفاء ان قدرت بعمل عمل اذا يلزمه ردها حينئذيل الواجب عليه التولية
بين المالك وبينها اذا طلبها كالوديعة ومثل العين المؤجرة ما يتعلق بها مما يتفجع به معها كلبامها
ومفتاح غلقها وأبوابها فيجب على المكري تسليم مفتاح الغلق كضبة وكيلون بخلاف القفل
ومفتاحه فلا يستحقه المكري وان اعتيد ويلزم المؤجر ابدال نحو مفتاح الغلق اذا ضاع من
المستأجر ويلزم المستأجر قيمته أن فرط في تلفه ولا يضمنه ان لم يفرط وعلى المؤجر العمارة
سواء كان ذلك في الابتداء كأن كان في الدارخل وقت العقد أو في الدوام كأن عرض الخلل
لهادوا ما فان بادرا المكري بالعمارة فذلك ظاهر والا للمكري الخيار وعلى المؤجر أيضا
رفع الثلج ونحوه عن السطح ابتداء ودواما لانه كالعامة وكذا تفريغ نحو حش وازالة
نحو كاسة أو تلج في عرصة الدار في الابتداء بأن كان ذلك موجودا وقت العقد فهو على المؤجر
لان ذلك يحصل به التليم التام فللمستأجر الخيار ان لم يبادر المؤجر بذلك وأما في دوام المدة
فهى على المكري والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها فان انقضت المدة أجبر على ازالة
الكاسة دون الثلج لان الكاسة ينقلها فان المراد به ما يتساقط من القشور والطعام ونحوهما
ولا كذلك الثلج والمراد بازالتها جعها في محل من الدار هو دولها كالحنية ولا يكلف نقلها
الى نحو الكيمان كما قاله العلامة الزملى وأما التراب المتجمع بهبوب الرياح فلا يلزم واحدا
منهما (قوله يدامانة) سواء اتفجع بها أم لا ومع ذلك لو ادعى الرد على المؤجر لم يصدق الا بينة
لان القاعدة أن كل أمين ادعى الرد على من اتفقه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر والكلام
في المستأجر للعين بخلاف الاجير للعمل في عين كالتياطة في توب في صدق في دعواه الرد (قوله
وحيثئذ) أى وحينئذ كانت يدا الجير على العين المؤجرة يدامانة وقوله لا ضمان على الاجير
الابعدوان أى تفریط ولو عبره لكان أولى لان التفریط يشمل ما لو ساء عنها فضاقت ولا يشمل
ذلك العدوان لانه من التعدى ولو اختلفنا في التفریط وعدمه صدق الاجير بيمينه لان الاصل
عدمه وبرائة ذمته من الضمان نعم ان أخبر عدلان بأن ما أتى به تعدى عمل بقولهما ولو اختلفا
في قطع الثوب قيصا أو قبايا فكان المالك أمرتك بقطعه قيصا فقال الخياط بل أمرتني
بقطعه قبايا صدق المالك بيمينه فيصنف أنه ما أذن له في قطعه قبايا كالأول اختلفا في أصل الاذن كأن
قال المالك ما أذنت لك في قطعه بل وضعته عندك أمانة مثلا وقال الخياط بل أمرتني بقطعه
في صدق المالك لان الاصل عدم الاذن ولا أجره عليه كالأول خاط توبابعد انكاره بخلافه قبله بل
على الخياط أرض نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفي أرض النقص في المسئلة
الاولى وجهان الظاهر منهما أنه ما بين قيمته مقطوعا قيصا ومقطوعا قبايا واختاره السبكي وقال
لا يتجه غيره لان أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قبايا
أكثر قيمة فلا شئ عليه وأما ما صححه ابن أبي عصرون وغيره وهو أنه ما بين قيمته قيصا ومقطوعا
لانه أثبت بيمينه أنه لم ياذن في قطعه قبايا فضعيف لما علمت من أن أصل القطع مأذون فيه

على العين المؤجرة يدامانة
(وحيثئذ) لا ضمان على
الاجير لا يعدوان فيها

واعلم أنه لا أجره لعمل صدر من مطلق التصرف بلا شرط أجره وان كانت العادة جارية بهافيه
أو كان بسؤال صاحبه أو كان لا يتأتى فعله من صاحبه كخلق رأسه الا ان قال اعلم لي كذا وأنا
أرضيك أو ولك ما يرضيك أو ما يسرك أو نحو ذلك فوجب أجره المثل وكذا لو كان العامل غير
مطلق التصرف فوجب له أجره المثل لانه ليس من أهل التبرع بعمله ويستثنى داخل الحمام
وركب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح لانه استوفى المنفعة بكونه في كل منهما
بلا اذن فيكون في حكم الغاصب ويستثنى أيضا عامل المسافة اذا عمل ما ليس عليه كبناء الخانات
باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في أصل العمل المقابل بعوض (قوله ~~كان~~ ضرب
الداية فوق العادة) أي أو نفعها بالجسم فوق العادة أيضا بخلاف ما لو كان مثل العادة فيها
فلا يضمن ويضمن فيما لو انهدم الاصطبل على الدابة في وقت لو انتقع بهافيه لسلت بخلاف ما لو
تلفت بغير ذلك كالولد غنما حية أو نحوها على ما قاله الرملي وخالفه غيره (قوله أو أركبها شخصا
أثقل منه) أي أو أسكن الدار حدادا أو قصار ادق وليس هو كذلك لزيادة الضرر فان لم يدق فلا
ضمان وان كان هو كذلك فلا ضمان أيضا وجل الدابة جنسا غير ما استأجره مع الاستواء في
الوزن كالوجل مائة رطل بر بدل مائة رطل شعيرا وعكسه ووجهه في الاولى أن البرأ ربح وأثبت
في ظهر الدابة فلا يتحرك فيضرها وفي الثانية أن جرم الشعير أكثر من جرم القمح فيمتلي هواء
فيصير على ظهرها كالقلع فيثقل عليها بخلاف ما لو جعلها الاثقل مع الاستواء في الكيل كالو
جملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر فانه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما في الجمل
بخلاف عكسه والحاصل أن ابدال الموزون بغيره يضر مطلقا وأما ابدال الكيل بغيره فان كان
بأثقل منه ضرر وان كان باخف لم يضر (فصل في أحكام الجمالة) أي يجوزها واستحقاق
العوض اذا ردت الضالة مثلا ويقال لها الجميلة والجعل وذكرها المصنف كصاحب التنبيه
والغزالي وتبعهم في الروضة عشب الاجارة لا تسترا كما هي في غالب الاحكام اذ الجمالة لا تخالف
الاجارة الا في خمسة أحكام محتتم على عمل مجهور وعسر عمله كرت الضالة والابق فان لم يعسر عمله
اعتبر ضطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل حينئذ ومحتتم غير معين كأن يقول من ردت ضالتي
فله على كذا او كونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وعدم اشتراط
القبول وزيد سادس وهو جهل العوض في بعض الاحوال كسئلة العلي وهو الكافر الغليظ
والمراد به مطلق الكافروهي أن يجعل الامام ان دلنا على قلعة جارية منها وذكرها في المتهاج
كأصله بما للجهمور عقب اللقطة نظرا الى ما فيها من التقاط الضالة والاصل فيها قبل الاجماع
خبر أبي سعيد الخدرى وهو الراقى وذلك أنه كان مع جماعة من العصاة في سفر فتر وايجى من أحياء
العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فباتوا بالوادي فلدى رئيس ذلك الحى فأتوا به بكل دواء فلم
ينجح أى لم ينفع بشئ فقال بعضهم ليهض سلوا هذا الحى الذى نزل عندكم فسلوهم فقالوا هل
فيكم من راقى فان سيد الحى لدغ فقالوا نعم ولكن لا يكون ذلك الا يجعل لكونهم لم يضيفوهم
فجعلوا لهم قطيعا من الغنم وكان ثلاثين رأسا وكانت العصاة كذلك فقرأ عليه أبو سعيد
القائمة ثلاث مرات فكأنما شطم من عقال وانما ارهاه بالفاتحة دون غيرها لانه صلى الله عليه
وسلم قال فاتحة الكتاب شفاه لكل داء ثم توفوا في ذلك فقالوا كيف تأخذ أجر اعلى كتاب الله

كان ضرب الدابة فوق
العادة أو أركبها شخصا
أثقل منه
(فصل في أحكام الجمالة)

فلما قدموا المدينة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه عن ذلك فقال إن أحق وفي رواية إن أحسن ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى زاد بعضهم أصروا إلى معكم بسهم وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم تطيبيا لقلوبهم لا طلبا للنصيب معهم حقيقة وأيضا الحاجة فتدعو إليها بخازنة كالأجارة لأن القياس يقتضي جواز كل ما دعت الحاجة إليه وهذا دليل عقلي بعد التقليل ويستأنس لها بقوله تعالى ولن جاءه من غير وجه بل معلوما عندهم كالوسق وانما عبر بالاستئناس دون الاستدلال لأن شرع من قبلنا ليس شرعنا وان ورد في شرعنا ما يقرره على الراجح في مذهبننا وأركانها أربعة أجمالا الأول العاقد وهو ملتزم للعوض ولو غير المالك وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومجور وسفه وعامل وشرط فيه ولو غير معين علمه بالالتزام فلو قال إن رد آتني زيد فله كذا أفردته غير عالم بذلك لم يستحق شيئا أو من رد آتني فله كذا أفردته من لم يعلم بذلك لم يستحق شيئا والثاني للعين والثاني لغير العين وشرط فيه إذا كان معيناً أهلية العمل فيصح من هو أهل له ولو عبداً أو صيياً ومجنوناً ومجوراً وسفه بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعتهم معدومة فالجعالة معه كاستئجار أعمى للعفظ والثاني الصيغة وهي من طرف الجاعل لا العامل فلا يشترط له صيغة ولذلك تقدم أنه لا يشترط فيها قبول وشرطها عدم التأقيت لأن التأقيت قد يفوت الغرض ولا فرق في الجاعل بين أن يكون جاعلاً على نفسه وأن يكون مخبراً عن غيره إن كان صادقا وكان ثقة فإن كان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام وكذا إن كان غير ثقة كما لو رد عبداً زيد غير عالم بأذنه والتزامه إلا أن يعتقد الراد صدقه كما استظهره ابن قاسم والثالث الجعل وشرط فيه ما شرط في الثمن فالأصح ثمناً لكونه مجهولاً ونجساً لا يصح جعله جعلاً ويستحق العامل أجره المثل في المجهول والنجس المقصود كخمر وجلد ميتة فإن لم يكن مقصوداً كدم فلا شيء للعامل والرابع العمل وشرط فيه كفاية وعدم تعيينه فلا جعل فيما لا كفاية فيه كأن قال من دأى على مالي فله كذا فله عليه وهو يدعيه ولا كفاية ولا فيما عين كأن قال من رد مالي فله كذا أفردته من تعين عليه نحو غضب لأن ما لا كفاية فيه ومات عين عليه شرعاً لا يقابلان بعوض ولو حبس طلباً قبل ذلك ما لا يمن بخاصه بجاهه أو غيره كعلمه ولا يتهم بآلات عدم التعيين صادق بكون العمل فرض كفاية ولا فرق في العمل بين كونه معلوماً وكونه مجهولاً وعرضه للعاجة كما في القراض بل أولى فإن لم يعسر عليه اشتراط ضبطه ففي بناء حائط يذ كر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب (قوله وهي بثلاث الجيم) والكسر أفصح مما بقول ابن مالك في إفعال الفاعل والمفاعلة يقال جاعل يجاعل جعالة بل اقتصر بعضهم على الكسر فقول الزجاجي والفتح أفصح غير مسلم وإن كان هو إلا كثر الجارية على الألسنة (قوله ومعناها) أي الجمالة وقوله ما يجعل الخ أي سواء كان بعدد أو بغيره ولا يخفى أن الجمالة في الأصل مصدر فتفسيرها بما يجعل الذي هو الجعل مجاز بحسب الأصل وإن اشتهر ذلك فصار حقيقة عرفية (قوله على شيء) أي على فعل شيء فهو على تقدير مضاف وإن كان يصرف في الكلام مركباً لأنه يصير التقدير على فعل شيء يفعل (قوله وشرعاً) عطف على لغة وقوله التزام مطلق التصرف الخ قد جمع الشارح جميع أركانها الأربعة المذكورة وغالب شروطها لأن الالتزام لا يكون إلا بصيغة ومطلق التصرف أحد

وهي بثلاث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعل وشرعاً التزام مطلق التصرف

العاقدين وهو الملتزم وقوله عوضا هو الجعل وهو مفعول المصدر المضاف لقائه والعمل
 مذكور صريحا في قوله على عمل وقوله معين أو مجهول أي عسر عليه والاشتراط ضبطه كما مر
 وقوله معين أو غيره متعلق بالالتزام وهو العامل الذي هو أحد العاقدين وصورة المعين أن يقول
 لزيد رد عبدي ولك على كذا وصورة غير المعين أن يقول من رد عبدي فله على كذا (قوله
 والجعالة جائزة) المتبادر أن مراد المصنف بالجواز ما قابل المنع والفساد وهو الجعل والعصمة
 لا ما قابل اللزوم فتقول المحنى ما قابل العصمة لا ما قابل اللزوم غير صحيح بل سبق قلم لأن ما قابل
 العصمة هو الفساد ولا تصح إرادته بل المراد الجعل والعصمة كما علمت فكان الأنسب للشارح أن
 يحمل كلام المصنف على ذلك ثم يذكر الجواز ما قابل اللزوم بعد ذلك فاسلكه الشارح ومثله
 الشيخ الخطيب خلاف الأنسب على أن ذكر الجواز مطلقا قبل ذكر حقيقتها غير مناسب لأن
 الحكم على الشيء فرع عن تصوره فكان المناسب للمصنف أن يذكر حقيقتها بقوله وهي أن يشترط
 الخ أو لا ثم يذكر الجواز ويحجب عنه بأنه امتكلى على كونها معلومة (قوله من الطرفين) فلكل
 من الجاعل والعاقل مضمونها قبل تمام العمل فان فسح الجاعل أو العامل المعين قبل الشروع
 في العمل فلا شيء له لأنه لم يعمل شيئا وانما يتصور الفسخ قبل الشروع في العمل من العامل المعين
 لأنه اذا عقد مع معين كان قال رد يا زيد عبدي ولك على كذا فاقى الفسخ من كل منهما باعتبار
 العقد الصادر بينهما بخلاف غير المعين كان قال من رد عبدي فله كذا فاذا قال شخص فسخت
 الجعالة لغا ذلك القول اذا لعقد بينهما حتى يفسخه وانما ذلك تعليق وان فسح العامل ولو غير
 معين بعد الشروع في العمل فلا شيء له أيضا لأنه لم يحصل غرض الجاعل وان فسح الجاعل بعد
 الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل لأن عمله وقع محتمرا فلا يقوت عليه بالفسخ
 لكن الفسخ رفع السمي لرفع العقد فرجع الى بدله وهو أجرة المثل (قوله طرف الجاعل
 والمجعول له) بدل من الطرفين وكان الاولى أن يقول طرفي بصيغة التثنية لأن الجعالة
 مفرد مضاف فيعم الطرفين والجاعل هو الملتزم للعوض والمجعول له هو العامل (قوله وهي)
 أي الجعالة كذا في بعض النسخ وفي بعضها وهو أي الجعالة أيضا فهو راجع للجعالة على كل من
 النسختين وذكره على الثانية باعتبار الخبر كما هو الاولى لأن القاعدة أن الضمير متى وقع بين
 مذكور ومؤنث جاز التذكير والتأنيث لكن الاولى مرعاة الخبر وهو هنا أن يشترط فانه في تأويل
 اشتراط (قوله أن يشترط) أي أن يلتزم الشخص ولو غير المالك فالإضافة في ضالته ليست قيدا
 كما أن كلاما من الرد والضالة ليس قيدا فمثل ضالته غيره ومثل رد الضالة غيره كالحياطة والبناء
 وتخليص المال من نحو ظالم أو المحبوس ظمما كما تقدم ومثل الضالة غيرها من مال وأمتعة وغيرها
 كالإختصاص والحاصل أن كلام المصنف يوهم أن الرد قيد والضالة قيد أيضا وأن الإضافة
 في ضالته كذلك وليس كذلك في الجميع ويحجب عنه بأنه أراد مثلا في الجميع (قوله في رد ضالته)
 هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الأزهري وغيره وقد عرفت أنها ليست قيدا كما أن الرد ليس
 قيدا والإضافة كذلك وانما بنى كلامه على مجزئ التمثيل (قوله عوضا) هو الجعل وقوله معلوما
 هو شرط لاستحقاقه فان لم يكن معلوما كان قال من رد عبدي فله على ما يرضيه أو
 نحو ذلك فله أجرة المثل وكذلك ان كان شجما مقصودا فان لم يكن مقصودا فلا شيء للعامل كما مر

عوضا معلوما على عمل معين
 أو مجهول لمعين أو غيره
 (والجعالة جائزة) من
 الطرفين طرف الجاعل
 والمجعول له (وهي أن يشترط
 في رد ضالته عوضا معلوما)
 كقول مطلق التصرف من
 رد ضالتي فله كذا

(قوله فاذا ردها) أي ردها العامل الضالة من المكان المعين فان ردها من أقرب منه فله تسطه وان ردها من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لمساواته للعمل المشروط مع حصول الغرض ولا بد من تسليمه المردود فلو هرب العبد أو غصب أو مات يغير قس المالك له ولو بهد دخول دار المالك لكن قبل تسلمه فلا جعل له وكذا لو وجع الهارب أو المقتوب وحده لانه لم يردده ولو أنكر المالك سعي العامل في رده لا يتوب بأن قال لم تردده بل رجع بنفسه صدق المالك بيمينه لان الاصل عدم الرد وكذا لو أنكر شرط الجعل للعامل بأن قال العامل شرط لي جعلاً فأنكر المالك في صدق المالك بيمينه لان الاصل عدم الشرط فان اختلف الملتزم والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تخالفوا فصح العقد ووجب أجره المثل كما لو اختلفا في الاجارة وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل لان استحقاقه بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذلك لا يجيبه لاستيفاء ما أتفق عليه ولا يرجع به الا ان أتفق باذن المالك فباذن الحاكم فان تعذر في الاشهاد فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع لان تعذر الاشهاد نادر (قوله استحق الراد) أي ولو تعذر فيستحقونه بعد الرؤس ان تساوا في العمل والاوزع عليهم بقدر المسافة مثلا وقوله ذلك العوض المشروط له أي لذلك الراد فيستحق جميعه على الملتزم ولو غير المالك ان لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة أو نقص أو تغيير جنس قبل الفراغ من العمل فان تصرف فيه بذلك كأن قال من رده عدي فله عشرة ثم يتول من رده عدي فله خمسة أو عكسه أو قال من رده عدي فله دينار ثم يتول من رده عدي فله درهم فان علم العامل بالنداء الثاني قبل الشروع في العمل استحق الجعل في النداء الثاني لانه فسح للنداء الاول وان لم يعلم به استحق أجره المثل لما علمت من أن النداء الثاني فسح للاول وهو يقتضي الرجوع الى أجره المثل عند الجهل بالنداء الثاني وكذا لو كان التغيير بعد الشروع فيستحق أجره المثل فلو عمل من سمع النداء الاول مع من سمع النداء الثاني استحق الاول نصف أجره المثل لانفساخ النداء الاول بالثاني في حقه واستحق الثاني نصف المسمى الثاني * (فصل في أحكام المخابرة) * أي كعدم الجواز الآتي في كلام المصنف واقتصار الشارح على المخابرة في الترجمة نظرا لظاهر كلام المصنف لان المتبادر منه أن المالك لم يدفع للعامل الا الارض حيث قال واذا دفع شخص الى رجل أرض الخ فيكون البذر من عند العامل كما هو ضابط المخابرة وجعل بعضهم كلام المصنف ظاهرا في المزارعة لان المتبادر من قوله ليزرعها ان العامل ليس من جانبه الا العمل فيكون البذر من عند المالك كما هو ضابط المزارعة وفي الحقيقة كلام المصنف محتمل لهما معالانه محتمل لان يكون البذر من العامل ولان يكون من المالك وكان الاولى أن يزيد في الترجمة كراء الارض بأن يقول وفي أحكام كراء الارض لان المصنف ذكره بقوله وان أكرامها الخ وعبارة الشيخ الخطيب فصل في المزارعة والمخابرة وكراء الارض وتعه المحشى ومناسبة كل منهما للبعالة أن في كل عملا بعوض (هو له وهي) أي المخابرة وقوله عمل العامل الخ كان الاولى أن يقول معاملة العامل الخ لان العمل لا يوجد الا بعد العقد الذي هو حقيقة المخابرة وقوله ببعض ما يخرج منها أي كصنف الزرع وقوله والبذر من العامل أي والحال أن البذر من العامل والمزارعة كالمخابرة الا ان البذر من المالك (قوله واذا دفع شخص الى رجل) أي بشرط أن يكون كل منهما أهلا

(فاذا ردها استحق) الراد
 (ذلك العوض المشروط) له
 (فصل في أحكام المخابرة)
 وهي عمل العامل في أرض
 المالك ببعض ما يخرج منها
 والبذر من العامل (واذا
 دفع شخص الى رجل

للمعاملة بأن يكون كل منهما مطلق التصرف والتقييد بالرجل جرى على الغالب والافالاتي كالرجل وقوله أرضا مفعول لدفع ومعنى دفع الأرض للرجل تمكنه منها وقوله ليزرعها أي المدفوع له وهو العامل ويسمى المربع أيضا فان كان المراد ليزرعها أي بذو العامل فهي المخبرة وان كان المراد ليزرعها أي بذو المالك فهي المزارعة فكلام المصنف محتمل لهما معا كقوله وقوله وشرطه أي شرط المالك للعامل وقوله برأ ~~كثيرا~~ كان أو قليلا وقوله معلوما أي بالجزئية كالنصف والتلث والرابع وقوله من ربيعها أي من نعمتها وفوائدها وقوله لم يجرأ أي يحرم ولا يصح للنهي عن المخبرة في العصيين وعن المزارعة في مسلم والمعنى في النهي أن يحصل منفعة الأرض ~~ممكن~~ بالاجارة فلم يجرأ العمل عليها على ما يخرج منها مع الفرر كما لو اشى فإنه لو أعطى شخص دابة لا ~~لا~~ لا يحل عمل عليها بعض ما يحصل منها من أجرة ونحوها لم يصح لانه يمكن ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر بخلاف الشجر فإنه لا يمكن ايجاره فجوزت المساقاة عليه للحاجة والزرع في المخبرة للعامل وفي المزارعة للمالك لأن الزرع يتبع البذر فهو نعماء ملكه وعلى العامل في الاولى للمالك أجرة مثل الأرض وعلى المالك في الثانية أجرة مثل عمله وعمل دوابه وآلاته وان لم يحصل من الزرع شيء كافي الفراض الفاسد وطريق جعل الغلة له ما في المخبرة أن يؤجر مالك الأرض نصفها بنصف البذر ونصف العمل ومنافع الدواب والآلات أو بنصف البذر فقط ويتبرع العامل بالعمل والمنافع فينتدب يكون الزرع مشتركا بينهما على المناصفة ولا أجرة لاحدهما على الآخر وطريق جعل الغلة لهما في المزارعة أن يستأجر المالك العامل ودوابه وآلاته بنصف البذر ونصف منفعة الأرض أو بنصف البذر فقط ويعبره نصف الأرض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا أجرة لاحدهما على الآخر ولا يتدفق هذه الاجارة من رعاية شروطها كتقديرها بالمدة ونحو ذلك (قوله لكن النووي الخ) استدلوا على قوله لم يجرأ لانه قد يوهوم انه لم يخالف في ذلك أحد وقوله تعالى ابن المنذر أي لاجل التبعية فهو مفعول له مقدم أو حال كونه تابع لابن المنذر فهو حال وقوله اختار جواز المخبرة أي من جهة الدليل وان كان المختار من جهة المذهب عدم الجواز وهو المعتمد كما قاله الامام مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم أجمعين فإقاله النووي تعالى ابن المنذر ضعيف بل قيل انه رجع عنه (قوله وكذا المزارعة) يحتمل أنه مرتبط بكلام المصنف بناء على فرضه في المخبرة كما صنعته الشارح فيكون التشبيه في عدم الجواز على المعتمد ويحتمل انه مرتبط بكلام النووي فيكون التشبيه في اختياره الجواز وان كان ضعيفا وهو الذي يفهم من شرح المنهج ونص عبارته واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تعالى ابن المنذر ويحجب عن الدليل الدال على جوازها بمجملة على الطريقين السابقين في ~~كل~~ منهما ويحمله في المزارعة على جوازها تعالى المساقاة لاستقلالها بتجوزها تعالى كما سيأتي بخلاف المخبرة فانها لا تجوز لاستقلالها ولا تعالى عدم ورودها كذلك (قوله وهي) أي المزارعة وقوله عمل الخ كان الاولى ابدال العمل بالمعاملة نظرا لما سبق (قوله وان اكره) أي أجره وقوله أي شخص تفسير للضمير المستتر الفاعل على ما في بعض النسخ أي شخص بالرفع وفي بعض النسخ أي شخص بالتعب فيكون تفسير للضمير البارز الذي هو مفعول أول وقوله اياها مفعول ثان وقوله أي أرضا تفسير

أرضها ليزرعها وشرط له جزأ
معلوما من ربيعها لم يجرأ
ذلك لكن النووي تعالى ابن
المنذر اختار جواز المخبرة
وكذا المزارعة وهي عمل
العامل في الأرض ببعض
ما يخرج منها والبذر من
المالك (وان اكره) أي
شخص (اياها) أي أرضا

لاياها وقوله يذهب أوفضة أي أو به مامعاً أو بغيرهما كالمرض من الثياب ونحوها فأوليت
 مانعة خلوة ولا مانعة جمع وقوله أو شرطه أي أو شرط المالك للعامل وقوله طعاماً أي كتحقيق أو ذرة
 ونحوهما وقوله معلوماً أي قدراً وجنساً وصفة ونوعاً عنده وعند المكترى وقوله في ذمته أي
 ملتزماً في ذمته بخلاف ما لو شرط له طعاماً مما يخرج من الأرض فإنه لا يصح وقوله جازاً أي حل
 وسمح على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الإجماع وفي بعض النسخ وان اكترى أي
 استأجر صاحب الأرض بنقد أو غيره أو طعاماً في ذمته وجلا لعمل بنفسه والدواب من عند
 المالك كالبدن وأول عمل له الرجل بنفسه ودوابه وآلاته جاز وكل من التسخين صحيح واضح
 (قوله أما لو دفع لشخص الخ) مقابل لمقدر والتقدير هذا إذا كانت المزارعة استقلالاً فإن كانت
 تبعاً جازت بالشروط الآتية وكان الأولى تقديم ذلك على قوله وان أكره أياها الخ لأنه تقييد
 لعدم جواز المزارعة وقوله فيها أي في تلك الأرض وقوله نخل أي أو غناب وقوله كثيراً وقليل
 تعميم في النخل ومثله الغناب كما علمت وقوله فساقاه عليه وزراعته على الأرض أي فساقى المالك
 العامل على النخل ومثله الغناب وزراعته على الأرض الخالية من الزرع والتي فيها زرع لم يبد
 صلاحه وقوله تصبوز هذه المزارعة تعال المسافة أي العاجبة إلى ذلك لكن بشروط أربعة الأولى
 أن يتقدم لفظ المسافة على المزارعة أو يقارن كأن يقول ساقيتك على هذا النخل أو الغناب
 بنصف الفمرة وزارعتك على هذه الأرض بنصف الزرع أو يقول عاملتك على هذين بنصف ما
 يخرج منهما بخلاف ما إذا تقدمت المزارعة والثاني أن يتحدد العقد ولو أقرد المسافة بعقد
 والمزارعة بعقد لم يجز والثالث أن يتحدد العامل بحيث لا تفرد المسافة بعامل والمزارعة بعامل
 هذا هو المراد من اتحادهما فلا يضر تعدده مع عدم أفراد كل منهما بعامل بأن يكون عامل المزارعة
 هو عامل المسافة ولو تعدد فلو كان لكل منهما عامل مستقل لم يجز والرابع أن يتعذر أفراد
 الشجر بالسقي فإن لم يتعذر بأن سهل لم يجز ونخرج بالمزارعة المخاربة فلا تصح لاستقلالها ولا تبعاً
 لعدم ورودها كذلك كما مر (فصل في أحكام أحياء الموات) أي كالجواز الآتي في قوله
 وأحياء الموات جاز الخ وفي بعض النسخ اسقاط أحكام وهي أعم لأنها تشمل الحقيقة والأحكام
 بخلاف الأولى فإنها لا تشمل الحقيقة وقد بينها المصنف بقوله وصفة الأحياء ما كان في العادة الخ
 بل ذكر المصنف تعال ذلك بنقل الماء بقوله ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ولم يذكره الشارح
 في الترجمة لكونه تابعاً وانما يذكر فيها المقاصد والمراد بأحياء الموات عمارة الأرض الميتة فشيء
 عمارة الأرض الميتة بالأحياء الذي هو إدخال الروح في الجسد بجماع النفع في كل واستعاروا
 الأحياء من المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية أو شبهوا الأرض الميتة
 بالميت بجماع عدم النفع في كل وحذفوا اللفظ المشبه به ورمزوا إليه بشئ من لوازمه وهو الأحياء
 على طريق الاستعارة بالكناية وذكر الأحياء تخييل وهو قرينة المكتنية والأصل فيه قبل الإجماع
 أخبار كغير من عمر أرضها ليست لاحد فهو أحق بها أي فهو مستحق لها كما في رواية فهي له (قوله
 وهو) أي الموات يقع الميم كصاحب ويضمها كغراب فالضمير راجع للمضاف إليه وهو الموات
 وان كان قليلاً كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا فالضمير في يحمل يعود إلى الحمار لا
 إلى المثل والقالب رجوعه إلى المضاف ولا يصح رجوعه هنا إلى المضاف وهو الأحياء لأن معناه

(يذهب أوفضة أو شرط له
 طعاماً معلوماً في ذمته جاز)
 أما لو دفع لشخصاً رضافها
 فنخل كثيراً وقليل فساقاه
 عليه وزارعه على الأرض
 تصبوز هذه المزارعة تبعاً
 للمسافة

(فصل في أحكام
 أحياء الموات

وهو

العمارة كما مر (قوله كما قال الرافي في الشرح الصغير) وهو متأخر عن شرحه الكبير فإنه
على الوجيز للفرز الى شرحين أحدهما كبير ولقبه بالعزيز على الوجيز والتالي صغير ولم يلقبه
بشيء كلقب الكبير (قوله أرض لا مالك لها) أي معلوم فيشمل الأرض التي ظهر بها أثر الملك
كفرس شجر وأساس جدران وغرزا وتاد ولم يعلم مال كها ويحتمل أن المراد لا مالك لها أصلا
فلا يشمل الأرض المذكورة وبسارى حيث نقول الماوردي هو الذي لم يكن عامر أو لأحر بما
لعامر ومراده لم يكن عامر أو لأحر بما لعامر في الاسلام والاقلاع عبرة بالعمارة الجاهلية ولذلك
قال ابن الرفعة هو قجان أصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارته أي بعد عمارته
الجاهلية بخلافه بعد عمارته الاسلامية وقال الزركشي بقاع الأرض اما ملوكة كالمملوكة
يبيع وهبة ونحوها واما محبوسة على الحقوق العائمة كالشوارع والاقواق العائمة
كالمساجد والربط التي ليست لجماعة مخصوصة وعلى الحقوق الخاصة كحريم العامر
والاقواق الخاطئة واما منسكة عنهما وهي الموات والحاصل أن العبارات أربعة وهي متقاربة
في المعنى (قوله ولا يتنفع بها أحد) قيد لا بد منه لأنه لا يلزم من عدم الملك لشيء عدم الانتفاع به
فلا وجه لقول بعضهم هو مستدرك أو مضر بل هو محتاج اليه ليخرج به الأرض التي لا مالك لها
ولكن يتنفع بها الناس كعرفة ومنز دلفة ومنى وحريم العامر فان عرفة يتعلق بها حق الوقوف
وليست من الحرم ومنز دلفة ومنى يتعلق بهما حق الميت وهما من الحرم فلا يجوز احياؤهما من
هذه الثلاثة ويجب هدم ما فيها من العمارات ويجوز احياؤها المحصب على المعتقد من أحيا شيئا
منه ملكه كما قاله الرافعي خلافا للزركشي ولا يملك بالاحياء حريم العامر لان مالك
العامر يستحق الانتفاع به تعالى العامر فهو كالمملوكة ومن جعله مملوكا مالك العامر كالشيخ
الخطيب فقد تسخ وهو ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لقربة بحياة ناد وهو مجتمع
القوم للحديث ومر تكض الخليل ونحوها ومناخ ابل ومر اح غنم ومطر ح رماد وسرجين
وملعب صبيان والحريم لغير استقاء موضع دولا ب ونازح ومتردد الدابة ان كان الاستقاء بها
والموضع الذي يصب فيه النازح الماء والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء
ونحوه والحريم لغير قنائة ما لو حفر فيه لنقص ماؤها وخيف انهارها ويختلف ذلك بصلاية
الأرض ونداوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر في غير الاستقاء والحريم لدار غير
محفوفة بدور عمر وقنائة لدارنها ومطر ح نحو رماد ولا حريم لدار محفوفة بدور بأن أحيت كلها
معاقلا حريم لدار منها يخصصها لان ما يجعل حريمها واحدة ليس بأولى من جعله حريمها الأخرى
وحريم التهر ما يحتاج اليه ليطرح فيه ما يخرج منه وان بعد عنه جدا ويهدم ما في فيه ولو
مسجد الجامع السخانية الذي عند بولاق ومثله الحوانيت والمساطب التي في الشوارع
ونحوها (قوله واحياء الموات بائز) أي حلال صحيح بل هو مستحب كما قال الشارح فيسن له
احياء الأرض الخ لكن في تعريفه نظروا ان كان مستحبا كما ذكره في المهذب لحديث من أحيا
أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوا في أي طلاب الرزق كالطيور والبناتين والقطعة وسائر
الدواب منها أي مما يخرج منها من التبات أو من أجلها كالاجرة التي تدفع للبناتين والقطعة فهو
صدقة رواء والتساق وغيره (قوله بشرطين) لا يخفى أن كلام المصنف في جواز الاحياء الذي

كما قال الرافي في الشرح
الصغير أرض لا مالك لها
ولا يتنفع بها أحد (واحياء
الموات بائز بشرطين)

يحصل به الملك فالشرطان في كلامه الجواز ومن جعلهما الملك كالشيخ الخطيب حيث قال
 وانما تلك الهي ما أحياء بشرطين وتبعه المحشي فقد نظر للمقصود الذي هو الملك لكن في منيعه
 خروج عن موضوع كلام المصنف فكان الانسب أن يقول الشيخ الخطيب وانما يجوز الأحياء
 بشرطين لكن في الشرط الثاني نظر لانه معلوم من الموات فلا حاجة بلعله شرطا لأن ما خرج به
 لم يدخل في الموات وتكلف بعضهم في تصحيح جعله شرطا حيث جعل الموات بمعنى مطلق الارض
 فحينئذ يظهر اشتراطه بخلاف ما لو أبقينا الموات على معناه وهو الارض التي لا مالك لها فلا
 يظهر اشتراطه بل هو تصريح بمعلوم (قوله أحدهما) أي أحد الشرطين وقوله أن يكون الهي
 بكسر اليااء وقوله مسلما أي ولو غير مكلف بل ولو غير مميز ومحل اشتراط كونه مسلما اذا كانت
 الارض يبلاد الاسلام ولو بالجرم ما عدا عرفة ومزدلفة ومنى لأن موات الارض كان ملكا
 للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على أمته كما قاله السبكي نقلا عن الجوزي بضم الجيم من أصحابنا
 واذكروى الامام الشافعي رضي الله عنه خبر الارض لله ورسوله ثم هي لكم متى أيم المسلمون
 وفي رواية أن الله تعالى أقطع رسوله صلى الله عليه وسلم أرض الدنيا وأرض الجنة ليقطع منهما
 ما شاء لمن شاء ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارضي أولادهم فيما قطع له صلى الله عليه وسلم يارض
 الشام أما اذا كانت الارض يبلاد الكفار فلم أحياءها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه واذا
 للمسلمين أحياءها ان لم يذوبوا عنها وقد صولوا على أن الارض لهم والابان ذوبوا عنها فليس لنا
 احياءها (قوله فيسنة له أي للمسلم وقوله احياء الارض الميتة بالتخفيف والتشديد وقوله سواء
 أذن له الامام أم لا تعميم في الأحياء فلا يتوقف على اذن الامام (قوله اللهم الا أن يتعلق الخ)
 استثناء من قوله سواء أذن له الامام أم لا وهذه الكلمة أعني اللهم يوفى بها الاستبعاد ما بعدها
 فكانا يتعين عليه بالله (قوله كأن حي الامام) أي منع السلطان ولو بناه الناس من الرعي
 في تلك الارض وخلاها لهم الجزية والتي والضعيف عن التبعة بضم النون أي الذهاب بدوابه
 الى الارض البعيدة فيسمى له الامام قطعة قريبة من داره ليرعى فيها بعامته قال في المنهج والامام
 حي أرض لصونهم جزية أو في الخ وظاهر ذلك بقاؤها على الموات مع جاهد لها وهو كذلك (قوله
 فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح) هو المعتقد ويكون اذنه نقضا للحي (قوله أما الذي
 والمعاهد والمستأمن) وكذا غيرهم من الكفار وهذا مقابل لقوله مسلما فهو مفهوم الشرط
 الاول (قوله فليس لهم الأحياء) أي يبلادنا أما يبلادهم فلم لهم الأحياء كما مر وانما لغرض من
 الأحياء يبلادنا لانه كالأستعلاء على المسلم كما في عبارة المنهج وفي عبارة الشيخ الخطيب لانه
 كالأستعلاء وفيه أن الأحياء هو الأستعلاء فيلزم عليه تشبيه الشيء بنفسه فالصواب لانه
 كالأستعلاء وهو ممنوع عليه بدارنا والذي والمستأمن والمعاهد الاحتطاب والاحتشاش
 والاصطباد لأن المساحة تغلب في ذلك وينع الحربى من ذلك لكن ان احتطب شيئا مثلا ملكه
 (قوله ولو أذن لهم الامام) غاية في قوله فليس لهم الأحياء أي لأن الحق للمسلمين ولا يقطع حقهم
 اذن الامام (قوله والثاني) أي من الشرطين وقد عرفت ما فيه فلا تغفل (قوله أن تكون
 الارض حرّة) أي خالصة من الملكية وقوله لم يجز عليها ملك تفسير للمراد من حرّة على النسخة
 التي فيها الجمع بينهما وقوله لمسلم ليس يقيد بل وكذا الفير كما أشار إليه الشارح بقوله والمراد

أحدهما (أن يكون الهي
 مسلما) فيسنة له احياء
 الارض الميتة سواء اذن له
 الامام أم لا اللهم الا أن
 يتعلق بالموات حتى كان
 حتى الام قطعنة منه
 وأحياءها تنص فلا يملكها
 الا باذن الامام في الاصح أما
 الذي والمعاهد والمستأمن
 فليس لهم الأحياء ولو أذن
 لهم الامام (و) الثاني
 (أن تكون الارض حرّة
 لم يجز عليها ملك لمسلم)

من كلام المصنف الخ فانه قال فهو للملك ان عرف مسلما كان أو ذميا وأشار الشيخ الخطيب
الى الجواب عن المصنف حيث قال لمسلم ولا غيره أي في كلامه حذف الواو مع ما عطف
(قوله وفي بعض النسخ أن تكون الأرض حرة) أي بلا زيادة لم يجز عليها ملك لمسلم وقد عرفت
أنه على الجمع بينهما يكون تفسيرا والمراد من كلام المصنف أي من مفهوم كلامه كما هو
ظاهر وحاصله أن في المفهوم تفصيلا تكفل الشارح ببيانه (قوله ان ما كان معمورا) أي
في الاصل وقوله وهو الآن خراب عبارة الشيخ الخطيب وان كان الآن خرابا بصيغة الغاية
فلا فرق بين كونه الآن معمورا أو خرابا وانما قيد الشارح بذلك لانه هو الذي يتوهم أنه يجبي
(قوله فهو للملك) أي أولوارثه من بعده وقوله ان عرف أي مالكة وقوله مسلما أو ذميا
أي أو مؤمنا أو معاهدا الا حريالات مال الحرب اذا غزينا به أخذناه غنيمته وقوله ولا يملك هذا
الخراب بالاحياء أي لانه ليس من الموات بل هو لملك كما عرفت (قوله فان لم يعرف مالكة)
مقابل لقوله ان عرف وقوله والعمارة اسلامية أي والحل أن العمارة اسلامية بأن كانت بعد
الاسلام فلذلك نسبت اليه بأن كانت بعد البعثة وقوله فهذا المعمور أي الذي كان معمورا
وهو الآن خراب كما هو الفرض (قوله أمره لرأي الامام في حفظه) أي بلا بيع وقوله أو يبعه
وحفظ غنمه أي الى ظهور مالكة وبقى خصلة ثالثة وهي اقتراضه على بيت المال الى أن يظهر
مالكة وهذا كله ان ربح ظهور مالكة فان أيسر من ظهوره فهو ملك لبيت المال يتصرف فيه
الامام كيف يشاء (قوله وان كان المعمور جاهليا) أي بأن كان قبل البعثة وهذا قابل لقوله
والعمارة اسلامية وقوله ملك بالاحياء أي لانه من الموات (قوله وصفة الاحياء) أي كيفيته
التي يترتب عليها الملك وقوله ما كان في العادة أي فيما اعتيد بين الناس وهو المعبر عنه بالعرف
أي الذي تعرف بينهم وقوله عمارة للمساكن على انه اسم مفعول ومن شرطه في احياء
ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه العلامات كنصب الاجار أو قطعه له الامام
فهو متجبر لذلك وهو أحق به من غيره لكن لو أحياء آخره ملكه فان طالت عرفا مدة تجبره بلا
عذر قاله الامام أحس أو اترك فان استعمل لعذر أمهل مدة قريبة برأي الامام ومن وجد فيها
أحياء معدنا ملكه لانه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالاحياء هذا ان لم يعلم به قبل الاحياء فان
علمه قبله لم يملكه ولا ببعثه لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا يستأنس ولا مزوعة ولا نحوها
لا فرق في ذلك بين المعدن الباطن والظاهر على المعتمد خلا قالن قال يملك عند العلم الباطن
دون الظاهر ولا يملك ببعثهما والمعتمد أنه يملكهما وبعثهما عند عدم العلم ولا يملكهما ولا ببعثهما
عند العلم والظاهر هو ما لا يحتاج الى علاج كغضب بكسر التون أفصح من قصها وهو شئ يرمى به
كالبارود وكبيريت بكسر الكاف وأصله عين تجرى فاذا جد صار كبيرا وأعزمه الاحر وقار أي
زفت وموميا بضم أوله يندى ويقصر وهو شئ يطبقه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالتار وبرام
بكسر أوله وهو حجر يحمل منه القدر والباطن وهو ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة ونحاس
ورصاص (قوله ويختلف هذا) أي ما كان في العادة عبارة للمساكن واليه وقوله باختلاف
الفرض الذي يقصده المحي بكسر هاء على أنه اسم فاعل وضابطه أن يجبي الأرض لما يريد منها
وذكر من هذا الضابط أربعة أشياء المسكن والزريبة والمزرعة والبستان (قوله فان أراد

وفي بعض النسخ أن تكون
الأرض حرة والمراد من
كلام المصنف أن
ما كان معمورا وهو
الآن خراب فهو للملك
ان عرف مسلما كان أو
ذميا ولا يملك هذا الخراب
بالاحياء فان لم يعرف
مالكة والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضائع
أمره لرأي الامام في حفظه
أو يبعه ويحفظ غنمه وان
كان المعمور جاهليا ملك
بالاحياء (وصفة الاحياء
ما يستكان في العادة عمارة
للمساكن) ويختلف هذا
باختلاف الفرض الذي
يقصده المحي فان أراد

الحي احياء الموات مسكنا) أي محل سكني كدار وقوله اشترط فيه الخ حاصل فما يشترط فيه ثلاثة أشياء ان فقد شرط منها فأحياء غير ملكه وهكذا يقال فيما يأتي (قوله بينا حيطانها) متعلق بالتصويت على انه تصوير له وقوله بما جرت الخ متعلق بينا وقوله عادة ذلك المكان أي عادة أهله لان المكان لاعادته بل لاهله (قوله من أجرة الخ) بيان لما جرت به العادة والاجر بالمذ هو الطوب المحرق ومثله اللبن بكسر الباء وهو الطوب التي كما جرت به عادة الفلاحين وقوله أو جبر أي جارة من الجبل أو حفر كبار كما جرت به عادة الامراء وقوله أو نصب فارسي وهو المسمى عند العامة بالبوص ومثله الخشب كما جرت به عادة اسلا ببول (قوله واشترط أيضا) أي كما اشترط تحويط البقعة وقوله سقف بهنما ونصب باب أي ايمنها للسكنى (قوله وان أراد الحي احياء الموات زريسة دواب) أي أو غيرها كغلال ونحوها فالدواب ليست بقيد (قوله فيكني تحويط دون تحويط السكنى) ولا يكتفي التحويط بنصب سقف وهو جريد الفضل ولا نصب أعمار من غير بناء بل لا بد من البناء ونصب الباب وكان الاولى له أن ينص عليه وحاصل ما يشترط فيه أمران (قوله ولا يشترط السقف) أي ان لم تجر العادة بتليل محل منها للدواب مثلا والافلابت منه (قوله وان أراد احياء الموات مزرعة) بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها وقوله فيجمع التراب الخ حاصل ما ذكره ثلاثة أشياء وهي جمع التراب وتسوية الارض وترتيب الماء ولا بد من حرثها ان لم تزرع الابو ولا يشترط فيها الزرع لانها تسمى مزرعة وان لم تزرع بالفعل بل يكتفي تهيئتها للزراعة بخلاف البستان فإنه لا بد فيه من الفرس بالفعل كما سياتي لانه لا يقال لبستان الابنك (قوله بكسح مستعل) أي ازالته وقوله وطم منخفضة أي ملته بالتراب والباء سببية متعلقة بقوله وبى (قوله وترتيب ما لها) أي تهيئتها لها وقوله بشق ساقية أي حفرها وقوله من يثريان للساقية وقوله أو حفر قناة عطف على شق ساقية ولم يقل أو قناة عطف على يثريان القناة ليست من الساقية ولو قال ذلك لكانت من جدلة بيان الساقية فيفيد حينئذ انها من اولى وليس كذلك ومن حفر يثريا جوات للثقل ملكها وماءها أو في ملكه ملك ماءها لانه عما سلكه كالثمرة واللين أو جوات لا ارتفاع بها أي لا تتنازع بها منذ اقامته هناك فهو اولى من غيره حتى يرتحل فان عاد فهو كغيره فيها كالو حفرها بقصد ارتفاع الملة أو عموم المسلين أو لم يقصد شيئا فيكون فيها كغيره (قوله فان كفاها المطر المعتاد الخ) مقابل لمحدوف تقدير هذا ان لم يكفها مطر معتاد ومثله النيل ونحوه وقوله لم ينجح لترتيب الماء على الصحيح هو المعتمد ومن ذلك أرض الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ويكفيها المطر المعتاد فقلك بجمع التراب أي حولها وتسويتها وحرثها (قوله وان أراد الحي احياء الموات بستانا) هو فارسي معرب وهو الخنينة ويقال له الباغ بموحدة فنجمة بينهما ألف والحديقة والجائط والكبرم (قوله بجمع التراب الخ) حاصل ما ذكره فيه ثلاثة أشياء وقوله ان جرت به عادة فان لم تجر به عادة لم يعتبر فيكون المعترف به شيئين فقط (قوله ويشترط مع ذلك) أي المذكو ومن جمع التراب والتصويت حول أرض البستان وقوله الفرس أي فرس قدر من الشجر بحيث يسقى بستانا ولا يشترط غرس كله وقوله على المذهب هو المعتمد (قوله واعلم ان الماء الخ) هذا دخول على كلام المصنف وتوطئة له كالايجنى (قوله المختص بشخص) أي الملك

الحي احياء الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة
ببناء حيطانها بما جرت به
عادة ذلك المكان من أجرة أو
حفر أو نصب واشترط أيضا
سقف بهنما ونصب باب
وان أراد الحي احياء
الموات زريسة دواب فيكني
تحويط دون تحويط
السكنى ولا يشترط السقف
وان أراد احياء الموات
مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض
بكسح مستعل فبى او طم
منخفض وترتيب ما لها
بشق ساقية من يثريا وحفر
قناة فان كفاها المطر المعتاد
لم ينجح لترتيب الماء على
الصحيح وان أراد الحي
احياء الموات بستانا فجمع
التراب والتصويت حول
أرض البستان ان جرت به
عادة ويشترط مع ذلك
الفرس على المذهب واعلم
ان الماء المختص بشخص

له ولا ارتفاعه به بأن حفر بتراجوات لا ارتفاعه به فانه أوله حتى يرتحل بخلاف ما لو حفرها
 لا ارتفاع المارة أو أطلق فليس له منع أحدها وبخلاف الماء المباحة كالنيل والقرات
 وللميون في الجبال وغيرها وسيول الامطار فان الناس يستوي فيها الخبر الناس شر كما في ثلاث
 في الماء والكلا والبارأي في الماء المباح والكلا كذلك والنار التي أضرمت في حطب
 مباح فلا يجوز لاحد تحجيرها بل ولا الامام اقطاعها لاحد بالاجماع ولو أشعل ناراً في حطب
 مباح لم يمنع أحد الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان أشعلها في حطب له فله المنع من الاخذ منها
 لا الاصطلاح بها أي التدفئ بها ولا الاستصباح منها فلقية الاستصباح بظوتها واشعال القليلة
 منها وان أراد قوم سقى أرضهم من الماء المباح فضاق عنهم وبعضهم أحياناً ولا يأتوا ولا سقى
 الأول فالأول وهذا هو المراد بقول بعضهم سقى الأعلى فالأعلى لأن الغالب أن المهي أو لا يجرس
 على القرب من الماخنان أحياناً أوجهل السابق أقرع بينهم ويحبس كل منهم الماخني
 يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وما أخذ من المباح في ابناء أو برصكة أو حفرة
 أو نحو ذلك ملك على الصحيح كالأحطاب والاحتشاش والاصطيد وحكي ابن المنذر فيه الاجماع
 ويجوز الشرب وسقى الدواب من الجداول وهي الانهار الصغيرة وكذا الآبار المملوكة ولو لم يجوز
 عليه كما هو الظاهر اذا لم يحصل ضرر للمالكها فامة للاذن العرفي مقام الاذن اللغوي قاله
 ابن عبد السلام والعين المشتركة يقسم ما رزها عند ضيقه عن الشركاء ما بما يات به يتراضون
 عليها كأن يسقى كل منهم يوماً وبعضهم يوماً وبعضهم يومين فأكثر بحسب حصصهم في العين أو
 ينصب خشبة في عرض القناة فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص ولو سقى زرعه بماء
 مغبوب فالغلة له ويهلل من صاحب الماعع غرم يده له فان الغلة يكون أطيبه بما لو غرم
 البديل فقط (قوله لا يجب بذله) أي دفعه من غير عوض وقوله مطلقاً أي غير مقيد بالشروط
 الآتية فالمعنى أنه لا يجب بذله على الاطلاق بل بشروط ذكر المصنف بعضها وأشار الشارح الى
 باقيها كما يأتي (قوله وإنما يجب بذل الماء) أي دفعه لكن المراد هنا التخلية منه وبين طالبه
 كما سيذكره الشارح فلا يجب الاستسقاط ولا بذل آلة نفسه كدلو وورشام مطلقاً وتخرج
 بالماء الكلا فلا يجب بذله لانه لا يستخف في الحال وزمن رعيه بطول ولانه يقابل بالعوض
 في العادة بخلاف الماء (قوله بثلاثة شرائط) بل بستة أما الثلاثة التي ذكرها المصنف
 فتعرفها وأما الثلاثة الزائدة فنذكرها لك كما ذكرها الشيخ الخطيب فنقول الرابع أن يكون
 بقرب الماء كلاً مباح ترعاه الماشية والافلا يجب بذل الماء حيث قد عمل المذهب وقد أشار
 الشارح الى هذا الشرط بقوله هذا اذا كان هناك كلاً ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى
 الماء والخامس أن لا يجد مالك الماشية عند الكلام ما بما كالعيون السائمة على وجه
 الارض والانهار والافلا يجب بذل ماءه والسادس أن لا يكون على صاحب الماعع ريب ورود
 الماشية في زرعه أو ماشيته والامنعت لكن يجوز للرعاة استسقاط فضل الماء لها كما سيذكره
 الشارح فانه أشار الى هذا الشرط بقوله ان لم يضرر صاحب الماء الخ وقد قطعنا بعضهم هذه
 الشروط بقوله

لا يجب بذله للماشية غيره
 مطلقاً (و) انما (يجب بذل
 الماء بثلاثة شرائط)

وواجب بذلك للمالك الفاضل • حرمة الروح بسلا مقابيل

ان كان في بئر ونحوها وثم • كلام مباح قدره الماهر
ولم يكن ماء مباح والضرر • قد اتى من صاحب المافي الشجر

(قوله أحدها) أي أحد الشروط الثلاثة (قوله أن يفضل عن حاجته) لنفسه أو ماشيته
ونحوه وزعه كذا قال الشيخ الطيب وتبعه الهنبي والمحقق تقدم الأذى على الماشية
وتقديم الحيوان المحترم ولو غير آدمي على شجر المالك وزدعه حرمة الروح وأطلق المصنف
حاجته وقيد الماوردى بالسابعة أي الحالة فلو فضل عن حاجته الآن لكنه يحتاج إليه
في المستقبل وجب بذه لاحتاج إليه في الحال لانه يستخف فلا يلحقه ضرر بالاحتياج إليه
في المستقبل (قوله أي صاحب الماء) تقدير للخير المضاف إليه (قوله فان لم يفضل الخ)
معتز الشرط الأول وقوله بدأ بنفسه أي لحديث ابدأ بنفسك وقوله ولا يجب بذه لغيره أي لكن
يندب ايتار لغيره ان صبر (قوله والثاني) أي من الشروط الثلاثة وقوله أن يحتاج إليه
غيره أي وان لم يصل لقدرا للضرورة وقوله اما نفسه أو وليه أي المحترمين بخلاف غيرها
كلزاني المحسن وتارك الصلاة بعد أمر الامام أو الوضوء لها على الاصح في الروضة والمرتد
والحربي والكلب العقور ومن البهيمة المحترمة البهيمة المأكولة اذا وطئت فان الصحيح أنها
لا تذبح فهي محترمة فيجب بذل فضل الماء لها (قوله هذا اذا كان الخ) أي محل وجوب
فضل الماء اذا كان الخ وقد عرفت أن هذا الإشارة الى الشرط الرابع وقوله كلا أي حشيش
سواء كان رطبا أو يابسا وهذا يقتضي أنه اذا اشتري لها علفا لا يجب بذل فضل الماء لها وهو
كذلك لانه مقصر حيث أعد لها العلف دون الماء (قوله ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء) فيجب
بذل الماء حينئذ لان منعه يؤدي الى منع الكلا كافي شرب العصيين لا تمنعوا فضل الماء لقتعوا
به الكلا لان الماشية انما ترضى بقرب الماء لشرب منه فاذا منعت من الماء ذهبت عن الكلا
فكانها منعت منه (قوله ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره) أي ولو أدى
الى تلفه وهذا معتز قوله اما لنفسه أو وليه وتما وجب بذه لنفسه أو وليه حرمة الروح
بخلاف الزرع والشجر ويجوز بذه لذلك بالعموم ولا بد من تقدير الماء بكيل أو وزن
فلا يجوز بيع الما برى الماشية أو الزرع بل يشترط في بيعه التقدير المذكور وان لم يجب بذه
قال بعضهم الا في شرب الأذى من كوز السقا بعوض والفرق أن الاختلاف في شرب الأذى
أهون منه في شرب الماشية والزرع والمعتقد أنه لا فرق بين الأذى وغيره فلا يجوز بيع الماء
بشرط الري مطلقا فهو من البيع الفاسد وان كان يتسامح به في الأذى (قوله والثالث)
أي من الشروط الثلاثة (قوله أن يكون الماء في مقتره) أي محل قراره واستقراره الاصل
بخلاف ما اذا أخذ منه وجعل في غير مقتره كأن جعل في صهريج أو زبر أو نحو ذلك كما سيذكره
الشارح بقوله فان أخذ هذا وجعل في اناء لم يجب بذه وقوله وهو مما يستخف في بئر أو عين
بالبناء للمفعول أي مما يظنه غيره ولا يفتي أن قوله مما يستخف كان خبرا ليكون في كلام
المصنف فجعله الشارح خبرا مبتدأ محذوف وجعل خبرا يكون مقدرا وهو في مقتره وفيه تفسير
اعراب المتن والخطيب في ذلك سهل (قوله فان أخذ هذا الماء في اناء الخ) قد عرفت أن هذا
معتز قوله أن يكون في مقتره الخ وقوله لم يجب بذه على الصحيح هو للمعتقد والمراد انه لا يجب بذه

أحدها (أن يفضل عن
حاجته) أي صاحب الماء
فان لم يفضل بدأ بنفسه
ولا يجب بذه لغيره (و)
الثاني (أن يحتاج إليه
غيره) اما (لنفسه أو
وليته) هذا اذا كان هناك
كلا ترعا الماشية ولا يمكن
رعيه الا بسقي الماء ولا يجب
عليه بذل الماء لزرع غيره
ولا لشجره (و) الثالث (أن
يكون) الماء في مقتره وهو
(مما يستخف في بئر أو عين)
فاذا أخذ هذا الماء في اناء
لم يجب بذه على الصحيح

بلا مقابل فلا يثنى أنه يجب بنبه المضطر بما يقابلها وإنما وجب بنبه في صورة الاستخلاف لانه لا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه في المستقبل لاستخلافه بخلاف غيره فانه يلحقه ضرر بالاحتياج اليه في المستقبل لانه لا يستخلف (قوله) وحيث وجب البذل للماء) أي بأن وجدت الشروط المارة وقوله فالمراد به تمكين الماشية الخ فيلزمه أن يمكنها من ورود البئر وقوله ان لم يتضرر بقيد في لزوم تمكينه الماشية من حضورها البئر وقد تقدم أن هذا الاشارة الى الشرط السادس (قوله) فان تضرر بوزودها) أي في زرعها أو ماشيتها وهذا محترز الشرط المذكور وقوله منعت منه أي من حضورها البئر وقوله واستق لها الرعاة أي باناء كقرية ونحوها (قوله) وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح) هو المعقل الصعبة التي هي عن بيع فضل الماء رواه مسلم (فصل في أحكام الوقف) أي كالجواز الاتي في كلام المصنف وإنما قال الشارح في أحكام الوقف لان المصنف لم يبين حقيقة الوقف لالفة ولا شرعا وإنما ذكر شيئا من أحكامه وهو مصدر وقف وهو أفصح من أوقفه فانها اللفة رديئة تميمية وعليها العاقبة عكس جنس وأجس فان أجس أفصح من جنس فانها اللفة رديئة لكنها هي الواردة في الاحاديث الصحيحة ويجمع على وقوف جمع كثره وأوقف جمع قلة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان أبوا فطاعة الله عندهما رغب في وقف يبراه وكانت أحب أمواله اليه وهي حديقة مشهورة مأخوذة من البراح وهو الارض الظاهرة وخبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي ومن ذلك يعلم أنه لا يصح على الاثنياء عليهم الصلاة والسلام لان الصدقة لا تجوز لهم والمراد بالولد الصالح المسلم ولو فاسقا وهذا العدد لا مفهوم له فقد زيد على ذلك أشياء وقد تظلمها الجلال السيوطي فقال

- اذامات ابن آدم ليس يجزى • عليه من خصال غير عشر
- علوم بها ودعاء نجبل • وغرس النخل والصدقات تجزى
- ورثة مصنف ورياط نقر • وخضر البئر وأجرا نهر
- ويت للغريب بنه يأوى • اليه أو بناء محل ذكر
- وقليم لقرآن ككرم • نخذهما من أحاديث بصر

وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة (قوله) وهو لفة الحبس) يقال وقفت كذا أي حبسته (قوله) وشرعا) صنف على لغة وقوله حبس الخ فيه استيفاء الشروط والاركان الاربعة فأشار بالحبس الى الصيغة وهو يستلزم الواقف والموقوف عليه وقوله مال هو الموقوف وقوله معين الخ بيان للشروط فنخرج بالعين ما في النمة والمهم كأحد عبديه لعدم تعيينها وبالقابل للنقل المستولدة والمكاتب كآبة صحيحة لانها لا يقبلان النقل فقوله المحشى في صريح به ما في النمة غير ظاهر لانه خرج بالعين كما علمت وأما المكاتب كآبة فاسدة فيصح وقفه لانه يقبل النقل لجوازيه وقوله يمكن الاتقاع به أي سواء كان الاتقاع به في الحال أم لا كعبد وحبس صغيرين كما سيذكره الشارح ونخرج بذلك مما لا يمكن الاتقاع به فهو الحمار الزمن الذي لا يرجي برؤه بخلاف ما يرجي برؤه بزوال ثماته فيصح وقفه وقوله مع قناه عينه أي

وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعها أو ماشيتها فان تضرر بوزودها منعت منه واستق لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح

(فصل في أحكام الوقف) وهو لفة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الاتقاع به مع قناه عينه

ولومنة قصيرة أقلها زمس يقابل بأجرة لو أوجر وخرج به مالا يتقبحه الإذهاب عنه كشعة
 للوقود وريحان مقطوع للشم وطعام للأكل فلا يصح وقف شيء من ذلك لأنه لا يمكن الاتقاع به
 إلا مع ذهاب عينه كما سياتى في الشرح وقوله وقطع التصرف فيه معطوف على حبس عطف
 تفسير فهو بالرفع وعجالة الشيخ الخطيب بقطع التصرف فيه بالبهاء التي للتصوير فالحبس مصور
 بقطع التصرف وقوله على أن يصرف الخ متعلق بحبس وقوله في جهة خير متعلق بـ يصرف
 والمراد بجهة الخير ما عدا الحرام وعجالة الشيخ الخطيب على مصرف مباح فيخرج به المصرف
 الحرام وقوله تقربا إلى الله تعالى أي لأجل التقرب إلى الله تعالى وإن لم يظهر فيه قصد القرية
 كالوقف على الأغنياء كما سياتى في كلام الشارح وعلم مما تقرر أنه لا يتم بيان المصرف فإن لم
 يبينه كقوله وقت هذا المصنف وهذا الكتاب لله تعالى كما يوجد كثيرا في المصاحف والكتب
 لم يصح لأن الموقوف عليه ركن فإذا فقد بطل الوقف بخلاف الوصية فإذا قال أوصيت بثلث
 مالى لله تعالى صحت وصيته وتصرف بعد موته للفقراء وفى وجوه الخبر (قوله وشرط الواقف
 الخ) لعله اقتصر على شرط الواقف اهتماما به وشرط الصيغة لفظي شعر بالمراد صريحه كوقفت
 وسبت وحبست كذا على كذا ونصت بكذا على كذا صدقة مؤبدة أو محرمة أو موقوفة
 أو لاتباع ولا توب وجعلت هذا المكان مسجدا أو كنيته كحرمت وأبدت هذا للفقراء
 وكصتقت به على الفقراء وألحق الماوردى باللفظ ما لو بنى مسجدا بموات بنية المسجد ويشترط
 قبول الموقوف عليه المعين فوراً بخلاف غيره كالجبهة فلا يشترط القبول لعدم تأنيه ويشترط
 التمييز فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقت كذا على الفقراء لم يصح ومحله فيما لا يضاهاه
 التصريح أى يشابهه فلو قال إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا صح كما ذكره
 ابن الرفعة ولا يصح مسجد الا إذا جاء رمضان ومحلها أيضا ما لم يعلقه بالموت فلو قال وقت
 كذا بعد موتى على الفقراء صح وكان وقفا له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه لقول القفال
 أنه لو عرضه للبيع كان رجوعا ولو تجزى الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت جاز كما نقله
 الزركشى عن القاضي حين ويشترط أيضا عدم التأقت فلو قال وقتت كذا على الفقراء
 سنة لم يصح لفساد الصيغة ما لم يتبعه بمصرف والا كأن قال وقتت كذا على زيد سنة ثم على
 الفقراء صح وهذا فيما لا يضاهاه التصريح أما ما يضاهاه كالسجد والرباط والمقبرة كقوله جعلته
 مسجدا سنة فإنه يصح مؤبدا ويلغو التأقت ويشترط الإلزام فلو قال وقتت هذا على كذا
 بشرط ان يبار له أو لغيره أو ان يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح بخلاف العتق فإذا اعتقه
 بشرط الخيار والرجوع فيه متى شاء أو نحو ذلك صح على الرابع خلافا للرافعي لقوة العتق دون
 الوقف لأن التصريح لا يتأثر بالشروط القاسدة وشرط الموقوف عليه ان كان معيناً مكان عتلكه
 للموقوف في حال الوقف عليه فلا يصح وقف عبد مسلم ونحوه معصف على كافر ولا يصح الوقف
 على جنين لعدم حصته عتلكه سواء كان مقصوداً أم تابعا حتى لو كان له أولاد وله جنين لم يدخل
 نعم ان اتصل دخل معهم إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل
 كما قاله الأذرى ولا على ميت لأنه لا يملك ومنه الوقف على المشايخ إلا ان أراد المصرف على
 مصالحهم ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على العبد لأنه لا يملك هذا

وقطع التصرف فيه على أن
 يصرف في جهة خير تقربا
 إلى الله تعالى وشرط الواقف

ان أراد قصر العبد فان أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده فيصح ان كان لغیره وان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان الموقوف عليه مبعوثا فان كان هناك مهايأة ومصدر الوقف في نوبته فكالحز أو في نوبة سيده فكالتن وان لم يكن مهايأة وزع بحسب الرق والحرية ولو وقف مالك البعض بعضه الرقيق على بعض الحرم يصح الوقف على المكاتب ويستمر بعد العتق ان أطلقه فان قيده بعتة الكتابة كان منقطع الاخر وسيأتي حكمه خان هزقه بان أنه منقطع الاقل ولا على مرتد وحرى لانهم لا ادوام لهم مع كفره ما سوا ما ذكرهما باسمهما أو وصفهما بخلاف دعى معين فيما يمكن تملكه له ولا على الشخص نفسه خلافا للامام أبي حنيفة لتعذر تملك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وقصيل الحاصل محال الا اذا قال على أعلم أولاد أبي وهو أعلمهم ولا على جبهة مملوكة لانها ليست أهلا للملك بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمساوكة الموقوفة كالتيسل المسبلة في الثغور وهو فيصح الوقف عليها وكذلك الوقف على الارتقاء الموقوفين على خدمة الحرم والكعبة الشريفة والروضة المنسفة وعلى حمام مكة فهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة وأما شروط الموقوف فقد تقدمت في التعريف (قوله صحة عبارته) فلا يصح وقف الصبي والمجنون لعدم صحة عبارتهما وقوله وأهلية التبرع فلا يصح وقفه ومكاتب ومحسور عليه ولو بغلس ولو بشاورة وليه لعدم أهلية التبرع فيمن ذكر ولا يلزم من صحة العبارة أهلية التبرع بخلاف العكس ويصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقد قربة وكذا من بعض ممالكة ببعض الحرم ويعلم من شرط صحة تبرع الواقف أن الموقوف مملوك له فلا يصح وقف نحو مكر ولا ودى له بالمنفعة ولا نحو مرجين أو كلب نم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على أولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه ويعلم منه أيضا أنه يكون مختارا فلا يصح من مكروه (قوله والوقف جائز) أي صحيح بل هو مستحب ولم يقل هو قربة لانه ليس بقربة محضة اذ لا يشترط فيه ظهور قصد القربة كما سيأتي (قوله بثلاثة شرائط) أي على ما ذكره المصنف والافهي أكثر من ذلك وجعلها ثلاثة مبنى على جعل قوله وان يكون على أصل موجود وفرع لا يتقطع شرطا واحدا فيكون قوله وفرع لا يتقطع من جملة الشرط قبله والذي في الروضة أنهم ما شرطان فيكون قوله وفرع لا يتقطع شرطا مستقلا وعلى هذا الصنيع جرى الشيخ الخطيب فجعل الشروط التي ذكرها المصنف أربعة (قوله وفي بعض النسخ الخ) هو معنى ما في النسخة الاولى فلا تفاوت بينهما في المعنى (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة شرائط وقوله أن يكون أي الوقف بمعنى الموقوف كما أشار إليه الشارح فالذمير عائذ للوقف بمعنى الموقوف فقوله الشارح الموقوف تفسير للمراد ولا فرق في الموقوف بين العقار والمقول فالاول كالدار والثاني كالعبد والكتب ولو مشاها فيهما كان وقف نصف عبدا ودار على الشيوع ولو مسجد او يجب قسمته في الحال اذا كانت قسمته افرادا ومن المنقول المدبر والملق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد في الاول والملق عليه في الثاني ويطل الوقف بعتة هما هذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو قضية كلامه وهو ظاهر أما لو دبر أو علق عتقه بعد الوقف فلا يصح ثروجه عن ملكه بالوقف وانه

صحة عبارته وأهلية التبرع
 (والوقف جائز بثلاثة
 شرائط وفي بعض النسخ
 والوقف جائز بثلاثة
 شروط أحدها (أن يكون)
 الموقوف

بشاه و غرس و ضعا في أرض حتى كأن وضعها بأرض مملوكة أو مستأجرة لهما وإن استحقا القلع
بعدمدة الاجارة فلو قلع ذلك وبقى منتفعا به فهو وقف كما هو كان وإن لم يبق فهل يصير ملكا
للموقوف عليه أو للواقف ووجهان أحدهما أولهما (قوله عما ينتفع به) أي ولو ما لأنه
لا يشترط النفع حالا كما سيذكره الشارح وقوله مع بقاء عينه أي مدة ولو قصيرة أقلها زمن
يقابل بأجرة وخرج بقوله عما ينتفع به ما لا ينتفع به كالعبد الزمن الذي لا يربح برقه كما مر
وقوله مع بقاء عينه ما لا ينتفع به إلا مع عدم بقاء عينه لأن نفعه في فوته ومقصود الوقف
الدوام العادي وهو في كل شيء بما يليق به والافادوام الحقيقي غير ممكن في الخلقات وقد ذكر
ذلك الشارح بقوله وأما الذي لا يبق عينه الخ فذكر محترز الثاني ولم يذكر محترز الأول (قوله
ويكون الانتفاع مباحا مقصودا) هذان القيدان شرطان في الشرط السابق كما أن قوله مع
بقاء عينه شرط فيه أيضا لأن الشرط كونه عما ينتفع به مع بقاء عينه انتفاعا مباحا مقصودا
(قوله فلا يصح وقف آله الله) تفريع على مفهوم قوله مباحا لأن آله الله محترمة كضربة
وزمارة وكذا كل محترم وقوله ولا وقف دراهم للزينة تفريع على مفهوم قوله مقصودا لأن
الزينة غير مقصودة ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة ما لم تكن موقوفة لتصاغ حليا والاصح
وكذا لو كانت معزاة كالمعروف عند أهل مصر بالصفا فيصح وقفه لأنه حتى يقصد للزينة
(قوله ولا يشترط النفع في الحال) إشارة إلى التعميم في قوله أن يكون عما ينتفع به كما تقدم التنبه
على ذلك فكانه قال سواء كان النفع في الحال كوقف عبد و جحش كبيرين أم في المال كوقف
عبد و جحش صغيرين ولتلك فرع قوله فيصح وقف عبد و جحش صغيرين على ما قبله وهو ظاهر
(قوله وأما الذي لا يبق عينه الخ) مقابل لقوله مع بقاء عينه كما تقدم وقوله كطعموم أي لأن
الانتفاع به مع ذهاب عينه بسبب أكله وقوله ويربحان أي غير مزروع لأن نفعه في فوته وأما
المزروع فيصح وقفه لأنه يدوم وكل ما يدوم يصح وقفه كسك وعسبر والمراد بالربحان كل نبت
غض أي فيه غضاضة طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح وقف ذلك إن كان
مزروعا والأفلا وقوله فلا يصح وقفه أي الذي لا يبق عينه (قوله والثاني) كان الأنسب
وثانها وقوله أن يكون الوقف على أصل أي متبوع بغيره وهو الطبقة الأولى من الموقوف
عليه وقوله موجود أي في الحال ويشترط في الموقوف عليه المعين القبول فورادون الجهة
كما للمسجد والربط والمجاهدين والعلماء والفقراء وكذا الأضياف والضيقة وأهل الذمة لأن
الصدقة عليهم جائزة (قوله وفرع) أي تابع وهو ما عدا الطبقة الأولى فيشمل الوسط والآخر
وقوله لا يتقطع أي بل يدوم وهو مبني على أن منقطع الوسط والآخر باطل وهو مزروع والراجح
العصاة كما سياتي ولم يقيد الفرع بالموجود كالأصل لعدم كونه شرطيا فيه (قوله نخرج الخ) تفريع
على مفهوم قوله موجود لأن الأصل ليس موجودا في هذا المثال وقوله الوقف على من سبيله
للاوقف وكذلك الوقف على ولده ولا ولده فان كان له ولد وولد يصح مصرفه لصون العبارة الواقف
عن الألفاء فان حدث بعد ذلك واد شاركه على المعقد وكذلك الوقف على فقراء وأولاده ولا فقير فيهم
فإن كان فيهم فقير ورضي صح ويعطى منه من اقترب بعد ذلك (قوله ويسمى هذا منقطع الأول)
وهو باطل على المعقد لعدم إمكان الصرف إليه في الحال فكذا ما ترتب عليه ومنه وقف كذا فيما

(عما ينتفع به مع بقاء
عينه) ويكون الانتفاع
مباحا مقصودا فلا يصح
وقف آله الله ولا
وقف دراهم للزينة ولا
يشترط النفع في الحال
فيصح وقف عبد و جحش
صغيرين وأما الذي لا يبق
عينه كطعموم ويربحان فلا
يصح وقفه (و) الثاني (أن
يكون) الوقف على أصل
موجود وفرع لا يتقطع
نخرج الوقف على من سبيله
للاوقف ثم على الفقراء
ويسمى هذا منقطع الأول

شاء الله أو فيما شاء زيد وكذا فيما شئت أنا ولم يسبق منه مشيئة فهم ما كان سبق منه مشيئة صح وعمل
 بيانه (قوله فان لم يقل ثم القراء) أي بل اقتصر على الوقف على من سيولده وقوله كان منقطع
 الأول والاخر أي وهو باطل بالأولى (قوله احتراز) أي ذو احتراز وقوله عن الوقف المنقطع
 الآخر ومثله منقطع الوسط كقوله وقف هذا على زيد ثم رجل ثم القراء أو وقف هذا على
 أولادى ثم هذا العبد لنفسه أو هذه البهية ثم القراء فهو صحيح على الراجح ثم اذا مات الأول
 صرف لم يعد الثاني ان لم يعرف أمدا انقطاعه كما في المثال الأول وان عرف أمدا انقطاعه صرف
 لا يقرب رحم الى الواقف مدة وجوده ثم بعدها يصرف للثالث (قوله كقوله وقف هذا على زيد
 ثم نسله) ويدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب أولاد البنات لصدق اللفظ بهم أما في
 الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان ذكر عيسى وليس الا ولدا البنت والنسل
 والعقب في معنى الذرية الا ان قال على من ينسب الي منهم فلا يدخل أولاد البنات قيم ذكر ان
 كان الواقف رجلا فان كان امرأة دخلوا فيه يجعل الاتساب فيها لغويا لا شرعا لانه لا نسب فيها
 شرعي قال تعالى ادعوهم لابائهم فان تقيد فيها اليان الواقع لالاخراج ولا تدخل أولاد
 الاولاد في الاولاد ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا شاركهم والابن لا يشمل البنت
 وعكسه والولد يشمل الذكروالانثى والنخثى والجنين ولا ولد الولد والمولى يشمل المعتق والعتيق
 ويشرك بينهم على عند الرؤس ان وجد كل منهما فان وجد أحدهما اختص به ولا يشاركة
 الاخر اذا وجد بعده وفارق ما تقدم في أولاد الاولاد بان اطلاق المولى على كل منهما على سبيل
 الاشتراك اللفظي وقد دلت القرينة على ارادة أحدهم عنيه وهي الاقتصار في الموجود نصار
 المعنى الاخر غير مراد (قوله ولم يزد على ذلك) فان زاد عليه كان قال ثم القراء لم يكن منقطع
 الاخر كما هو الظاهر (قوله وفيه طريقان) أي في منقطع الاخر طريقان للاصحاب (قوله
 أحدهما أنه باطل) أي أحد الوجهين أن منقطع الاخر باطل وهو مرجوح وقوله وهو الذي
 مشى عليه المصنف أي حيث قال وفرع لا ينقطع (قوله لكن الراجح العصة) استدرال على
 قوله وفيه طريقان لانه يوم استواءهما ففتح ذلك بالاستدرال الذي يصرف بعد انقراض زيد
 ثم نسله الى أقرب الناس الى الواقف رجالا ارنافى الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم فان لم يوجد
 بصفة الاستحقاق فالى الاهم من مصالح المسلمين والقراء والمساكين (قوله الثالث) كان
 الانسب أن يقول وثالثها كما تقدم نظيره وقوله أن لا يكون الوقف في محذور أي أن لا يكون
 في معصية لان الوقف شرع للتقرب فهو مضاد للمعصية وقوله بنظام مسألة أي قبلها حاصه ملة
 وانما وصفت الغناء بالمسألة لانه يشال اللسان عند النطق بها (قوله أي محترم) تفسير للمحذور
 ومن المحترم كتب التوراة والانجيل المبدين والسلاح لقاطع الطريق فلا يصح وقف ذلك
 (قوله فلا يصح الوقف على عمارة كنيسته للتعبد) تفرع على مفهوم الشرط ومثل الكنيسة
 سائر متعبدات الكفار كنيسته وصومعة ومثل عبارتها حصرها وقتاديلها وخدمها ولو أطلق
 الوقف على الكائنات الظاهر البطلان كما اتفق به بعضهم لان الظاهر من الوقف عليها الوقف على
 مصالحها وهو ممنوع وخرج بقوله للتعبد ما لو كانت لتزول المارة ولو من الكفار فهو صحيح عليها
 (قوله وأفهم كلام المصنف) أي حيث قال أن لا يكون في محذور وقوله أنه لا يشترط في الوقف

فان لم يقل ثم القراء كان
 منقطع الأول والاخر
 وقوله لا ينقطع احتراز عن
 الوقف المنقطع الاخر
 كقوله وقف هذا على زيد
 نسله ولم يزد على ذلك وفيه
 طريقان أحدهما أنه باطل
 كمنقطع الأول وهو الذي
 مشى عليه المصنف لكن
 الراجح العصة (و) الثالث
 (أن لا يكون) الوقف
 (في محذور) بنظام مسألة أي
 محترم فلا يصح الوقف على
 عمارة كنيسته للتعبد
 وأفهم كلام المصنف أنه
 لا يشترط في الوقف

ظهور قصد القرية وهذا لا ينافي أنه في نفسه قرية ولو على الاغنياء اذ في كل مسكنة برطبة
 أجر لكن الوقت على الفقراء يظهر فيه قصد القرية بخلاف الوقت على الاغنياء فإنه لا يظهر
 فيه قصد القرية فتقوله سواء وجد في الوقت ظهور قصد القرية كالوقف على الفقراء أو لا
 أو لم يظهر فيه قصد القرية فلا ينافي أنه قرية كما علمت (قوله كالوقف على الفقراء) والعبرة
 هنا بفقراء الزكاة ولو ادعى شخص أنه فقير في الوقت على الفقراء ولم يعرف له مال قبل بلائنة
 بخلاف الوقت على الاغنياء وادعى شخص أنه غني فلا يقبل الايئنة (قوله كالوقف على
 الاغنياء) والعبرة هنا باغنياء الزكاة ثم المكسب ككفايته ولا مال له ليس غنيا هنا بل من
 الفقراء فيأخذ منهم (قوله ويشترط في الوقت أن لا يكون موقفا كوقت هذا سنة) ما لم
 يعقبه بمصرف آخر فان أعقبه بمصرف آخر كوقف هذا على زيد سنة ثم الفقراء صح ومحل
 السطون ما لم يضاء التصريح أما ما يضاهاى التصريح كالمسجد والمقبرة والرباط فإنه يصح مؤبدا ويلغو
 التناهي كالوذكر شرط فاسدا كان وقف مسجد بشرط أن لا يصلي فيه أحد وقوله وأن لا يكون
 معلقا فلا يصح تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقت كذا على كذا لانه لم يبين على التغليب والسراية
 وكل ما لم يبين على التغليب والسراية لا يصح تعليقه بخلاف ما بنى على التغليب كالتخلع فإنه بنى
 على تغليب الجملة على المعاوضة فلذلك صح تعليقه وبخلاف ما بنى على السراية كالطلاق والعق
 فاذا اطلق يدها أو أعتق نصفه سرى الى الكل فيهما فلذلك صح تعليقهما فالقاعدة أن ما قبل
 التغليب والسراية صح تعليقه وما لا فلا ومحل البطلان فيما لا يضاهاى التصريح وأما ما يضاهاه
 يجعله مسجد اذا جاء رمضان صح كذا كراهين الرفعة ولا يضير مسجد الا اذا جاء رمضان ومحل
 أيضا ما لم يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقت دارى بعد موتى على الفقراء صح قال الشيخان
 وكانه وصية والمراد أنه وقف له حكم الوصية في حساباته من الثلث وجواز الرجوع عنه ولهذا
 قال القفال لو عرضها للبيع كان رجوعا وامتناعه للوارث من غير اجازة وله حكم الوقف في منع
 بيعه وهبته وعدم ارثه وبهذا تعلم ما في قول المحشى لكنه وصية لا وقف ولو تجزى الوقف وعلق
 الاعطاء للموقوف عليه بالموت كقوله وقت يتجه على الفقراء فاذا مات صرف اليهم جاز كما نقله
 الزركشى عن القاضي حسين وقد تقدم ذلك في الكلام على الاركان (قوله وهو) أى الوقف
 بمعنى الموقوف كما هو الاظهر وان قال المحشى بمعنى الصيغة وقوله على ما شرط الواقف فيه أى
 في الوقف بمعنى الصيغة فالمعنى أن الموقوف من حيث الاقتصاق وصرف غلته مبنى على اتباع
 ما شرطه الواقف في صيغته فالعبرة بما اشتملت عليه الصيغة من الشروط سواء قلنا الملك
 في الموقوف للواقف والموقوف عليه أو قلته تعالى وهو الاظهر من الاقوال الثلاثة ومعنى كون
 الملك لله تعالى أنه يتقلد عن اختصاص الآدميين والافكل المخلوقات بأسرها ملك لله تعالى
 في الحقيقة وان سمي غيره ما لكافي الظاهر بحسب التوسع والمجاز وانما عمل بشرط الواقف مع
 خروج الموقوف عن ملكه نظر الوفاء بفرضه الذى يمكنه الشارع فيه فلذلك يقولون شرط
 الواقف كنس الشارع من ذلك شرطه النظر لنفسه أو لغيره فاذا شرطه لنفسه أو لغيره اتبع
 شرطه والافه والخاصي والواقف الناظر من زل من ولاء النظر نيابة عنه ونصب غيره مكانه بشرط
 الناظر عدا الباطنة وكما يه في التصرف المقتدر منه ويخلفه حمارة واجارة وحفظه أصل وهو

ظهور قصد القرية بل
 اتقاء المعصية سواء وجد
 في الوقت ظهور قصد
 القرية كوقف على
 الفقراء أو لا كالوقف على
 الاغنياء ويشترط في الوقت
 أن لا يكون موقفا كوقت
 هذا سنة وأن لا يكون
 معلقا كقوله اذا جاء رأس
 الشهر قصد وقت كذا
 (وهو) أى الوقف (على
 ما شرط الواقف) فيه

الموقوف

الموقوف وغلة وهي الاجرة التي تستغل منه وجهها وقسمتها على مستحقها فان قوض له بعض هذه الامور لم يتجاوزها ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا كان عبدا او عمارته من حيث شرطها الواقف من ماله او من مال الوقف والا فمن منافع الموقوف ~~ص~~ كسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعها فالنفقة ومؤنة التجهيز من بيت المال صيانة لروحه في الاولى ولحرمة في الثانية اما العمارة فلا تجب في بيت المال (قوله من تقديم لبعض الموقوف عليهم) أي في أصل الاستحقاق كما في المثال الذي ذكره الشارح فان من قدمه الواقف وهو الاورع هو المقدم على غيره في الاستحقاق او تقديم لبعض الموقوف عليهم على بعض شئ من مال الوقف او منافعها كان شرط الواقف أن يقدم الاورع بكذا من مال الوقف أو بسكنى بيته وهذا هو الانسب بقول الشيخ الخطيب فان فضل شئ كان للباقيين وظاهر كلام الشارح أن الترتيب ليس داخل في التقديم بل جله داخل في التأخير والوجه دخوله في التقديم لان فيه تقديم بعض الطبقات على البعض الآخر وانما يجعله الشارح داخل في التقديم فرارا من التكرار فانه جعله داخل في التأخير كما علمت وبالجملة هو مشتمل على تقديم وتأخير لانهما متلازمان مثال الترتيب وقت هذا على اولادى ثم اولاد اولادى أو الاعلى فالاعلى أو الاقل فالاول أو الاقرب فالاقرب وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شئ ما بقى من البطن الاول واحد وهكذا في جميع البطون لا يصرف الى بطن وهناك بطن أقرب منه الا ان قال على أن من مات من اولادى فنصيبه لولده فيتبع شرطه (قوله كوقت هذا على اولادى الاورع منهم) فتقدم الاورع منهم على غيره والاورع ترك الشبهات والاقتصار على الحلال ولو زاد على قدر الحاجة وأما الزهد فهو الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال وترك ما زاد على ذلك ولو حلالا ومنسل الاورع الفقير فان استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر رجع اليه الاستحقاق وكذا الارامل ونحوهم والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشرطة كالواو والفاء وثمان لم يظلمها كلام طويل كوقت هذا على اولادى واحفادى واخوتى المحتاجين والامان يفسق منهم فان تخلل المتعاطفات كلام طويل كوقت هذا على اولادى على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين اولاده للذ كمثل حظ الاثنيين والاقصبيه لمن في درجته ثم على اخوتى المحتاجين والامان يفسق منهم اختصر ذلك بالمعطوف الاخير (قوله أو تأخير) أي لبعض الموقوف عليهم عن بعض وقوله كوقت هذا على اولادى فاذا انقرضوا فعلى اولادهم فقد آخر اولاد الاولاديين الاولاد وهذا في الحقيقة مثال الترتيب وهو مستلزم للتقديم والتأخير كما مر ولو اعتبر الترتيب في البعض والاشتراف في البعض اتبع كوقت هذا على اولادى وأولادهم فاذا انقرضوا فعلى اولادى وأولادهم وهكذا ما تناسلوا فكون الاولاد وأولادهم مشتركين ويكون من بعدهم مرتين (قوله أو تسوية) أي في لفظ الواقف كما قال الشارح حيث منسل بقوله كوقت على اولادى بالسوية بين ذكورهم وانهم نظير القول المصنف وهو على ما شرط الواقف والا فالاطلاق مقتضى للتسوية كوقت هذا على اولادى وأولادهم فان ذلك يقتضى التسوية في أصل الاعطاء وفي المقدارين جميع افراد الاولاد وأولادهم ذكورهم وانهم لان الواو يطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين وتصل من اجماع التهمة ومقبول بقوله بأنها للترتيب كما

(من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقت على اولادى الاورع منهم) أو تأخير كوقت على اولادى فاذا انقرضوا فعلى اولادهم (أو تسوية) كوقت على اولادى بالسوية بين ذكورهم وانهم

في جمع الجوامع ويسوي بين الجميع في ذلك وان زاد ما تناسلوا وبقينا بعد بطن اذا المزيد لتعميم
 في النسل لا لترتيب خلافا لمن جعل المزيد فيه بطننا بعد بطن للترتيب ولو اختلفوا في أنه وقت
 ترتيب أو تسوية صدق من هو في بده من ناظر أو غيره والاحلقوا وقسم بينهم (قوله أو تفضيل
 لبعض الأولاد على بعض) انما قال ذلك لاجل المثال الذي ذكره بقوله كوقفت على أولادى
 للذ كرم مثل حظ الاثنتين فقد فضل بعض الاولاد على بعض والافكان الاعم أن يقول أو تفضيل
 لبعض الموقوف عليهم على بعض ولذلك قال الشيخ الخطيب كقوله بشرط أن يصرف زيدا مائة
 ولعمرو وخسون وكل صحيح (فصل في أحكام الهبة) أي يجوزها الآتي في قوله وكل ما جاز
 يبعه بآزهيته وعدم لزومها الا بالقبض وغير ذلك مما يأتي وهي مناسبة للوقف من حيث كونها
 خالية عن العوض ونحو ذلك كخر وجهها عن ملك الواهب وهي تطلق على ما يميم الصدقة والهدية
 والهبة ذات الاركان أي على معنى عام يشمل الثلاثة وهو عليك تطوع في حياة وعلى ما يقابل
 الصدقة والهدية أي على معنى خاص يقابلها وهو عليك تطوع في حياة الا لا كرام ولا لاجل ثواب
 أو احتياج بايجاب وقبول وهذا هو معنى الهبة ذات الاركان وهو المراد عند الاطلاق فكمل
 صدقة وهدية هبة ولا عكس لانفرادها في الهبة ذات الاركان ولهذا وحلف أنه لا يهب له فتصدق
 عليه أو أهدي اليه حشودون العكس وكما مسنونة وأفضلها الصدقة وكان صلى الله عليه وسلم
 لا تحل له الصدقة وتحل له الهدية لان الاولى تذهب باحتياج الآخذ والثانية تشعر بعظمته
 وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها بالاكل منها لكان
 الذراع المسعوم ثم صار ذلك عادة للمولك بعده ولو في غير الهدية حتى في نحو القهوة ونظر في الهدية
 هدية أيضا ان لم يعتد رده كقوصرة القروهي وعازره الذي يكثر فيه يعمل من خوص وشعوه فان
 اعتد رده فليس هدية بل يجب رده ويحرم استعماله الا في نحوها كلها منه ان اعتيد والاصل فيها
 بالمعنى العام الشامل للصدقة والهدية قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وتما ونواعلى البر والتقوى
 أي ليعن بعضكم بعضا على ما فيه بر وتقوى وقوله تعالى وآتى المال على حبه أى مع حب المال
 أو لاجل حب الله فالضمير عائذ للمال وعلى بمعنى مع أو لله وعلى بمعنى لام التعليل وأخبار كخبر
 العصيين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أى لا تحقرن جارة مهدية لجارتها المهدي اليها أو
 بالعكس ولو نطف شاة مشوبا وانما قلنا مشوبا لانه لو كان نيطا لا ينفع وهو مبالغة في القسلة أى
 ولو شيئا قليلا وأركانها بالمعنى الخاص ثلاثة عاقد وموهوب وصيغة وشروط في العاقد بمعنى
 الواهب الملك حقيقة أو حكما يشعل هبة نحو الصوف من الاضحية الواجبة مع خروجهما عن
 ملكه بالتذر لكونه له بها نوع اختصاص وهبة حق التصبر الآتى وهبة الضرة ليلتها الضرتها
 واطلاق التصرف في ماله فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليه في مال محجوره ولا من مكاتب
 بغير اذن سيده وبمعنى الموهوب له أهلية ملك ما يوجب له ولو غير مكاتب ويقبل له وليه فلا تصح لجل
 ولا الهبة ولا لنفس الرقيق فان أطلق الهبة له فهي لسيده وكذا ان قصد سيده وشروط في الموهوب
 أن يكون معلوما طاهر مستغنا به مقدورا على تسلمه لملوك العاقد كما أشار اليه المصنف بقوله وكل
 ما جاز يبعه بآزهيته على ما سياتى في شرط في الصيغة ما شرط فيها في البيع ومنه توافق الاجباب
 والقبول على المعتمد فالهبة له شيئين فقبل أحدهما أو شيئا واحدا قبل بعضه لم يصح

(أو تفضيل) لبعض الاولاد
 على بعض كوقفت على
 أولادى للذ كرم منهم مثل
 حظ الاثنتين
 (فصل في أحكام الهبة)

وقيل بالعصاة وفرق بين الهبة والبيع بأنه معاوضة فضيق فيه بخلافها (قوله وهي) أي الهبة وقوله لغة مأخوذة من هبوب الريح أي مروره يقال هب الريح إذا تمر من جانب إلى جانب ووجه الاخذ من ذلك أنها تمر من يد الواهب إلى اليد الموهوب له (قوله ويجوز أن تكون من هب من نومه) أي أن تكون مأخوذة من مصدر هب الخ لأن الاشتقاق من المصدر على الصحيح وقد صرح بالمصدر أولاً فدل على إرادته في الثاني ويعد أنه جرى في الأقل على مذهب البصريين وفي الثاني على مذهب الكوفيين وبهذا يندفع ما يقال تحزى نكتة تغيير الأسلوب حيث جعل المأخذ في الأقل المصدر وفي الثاني الفعل لأن ذلك انما هو بالنظر لتأخر العبارة وقوله إذا استيقظ أي يقال ذلك إذا استيقظ أي تبه من نومه وقوله فكانت فاعلها استيقظ للاحسان بيان لوجه الاخذ من الثاني أي فكانت فاعل الهبة استيقظ من غفلة للاحسان وفعل الخير (قوله وهي في الشرع الخ) هذا مقابل لقوله وهي لغة الخ ولو قال وهي في الشرع تملك تطوع في الحياة لكان أولى وأخصر (قوله تملك) خرج بالتمليك أي خرج عنه بمعنى أنه لم يدخل فيه الضيافة لأنها اباحة لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكاً كما راعى بمعنى أنه ان ازدرده أي بلعه استقر على ملكه وان أخرجه تبين أنه باق على ملك صاحبه ولهذا وحلف لا يأكل طعام زيد فأكله ضيفاً لم يحدث لأنه لم يأكل الاطعام نفسه والوقف لأنه اباحة على المعتمد فهو خارج بالتمليك وعلى القول بأنه تملك فهو تملك للمنفعة للعين فهو خارج بقوله في عين والعارية لأنها اباحة لان ينتفع المستعير لا تملك للمنفعة وقوله منجز أي حاصل في الحال قال بعضهم هو قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك لأن الخارج به خارج بقيد الحياة كما صنع الشارح والصواب أنه قيده غير يخرج به المعلق على صفة كقدوم غائب نحو ان جاء زيد فقد وهبتك كذا فلا يصح لانه غير منجز فالاعتراض على الشارح في اخراج الوصية به مع أنها خارجة بقيد الحياة فالحق ان الخارج بالجزء المعلق على صفة كحدث ولد والخارج بقيد الحياة الوصية وقوله مطلق أي غير مقيد فيخرج به المقيد بالمدة وهو التملك المؤقت كما سيذكره الشارح وقوله في عين أي غير منفعة فهي احتراز عن المنافع كما سيذكره الشارح وأما الذين فهمته لمن هو عليه ابراهم وغيره باطلة على الاصح لانه غير مقيد وعلى تسله وقيل صحيحة وعليه جرى شيخ الاسلام وقوله حال الحياة أي في حال الحياة يخرج به الوصية كما سيذكره الشارح لان التملك فيها لا يتم الا بالقبول وهو بعد الموت وقوله بلا عوض أي لان اللفظ لا يقتضيه هذا ان لم تقيد بشواب فان قيدت به فان كان مجهولاً كتوب فباطلة لتعذر تعيينها ببعض الجهات العوض وهبة لان لفظها لا يقتضيه كما عات والمقبوض بها حينئذ مقبوض بالشراء الفاسد فيضمن ضمان المغضوب وان كان معلوماً فهي بيع نظر اللمعنى فيجربى فيه أحكامه كالخيار والشفعة وعدم توقف الملك على القبض بل تملك بالعقد ومحل عدم العوض ان لم تقم قرينة على طلبه والاوجب اعطاء العوض وأورد الهدية كما صرح به الرملى (قوله ولو من الاعلى) أي ولو كان ذلك التملك صادراً من الادنى للاعلى منه رتبة دينوية فمن معنى اللام وهذه الغاية للرد على القول بأن الهبة اذا كانت من الادنى للاعلى رتبة دينوية تقتضى العوض عملاً بالعادة (قوله يخرج بالتميز الخ) أي اذا أردت بيان المحترقات الخارجة بتلك القيود فأقول لك يخرج بالتميز الخ وقوله الوصية فيه نظر كما سبق لانه يلزم عليه

وهي لغة مأخوذة من هبوب
الريح ويجوز أن تكون
من هب من نومه اذا استيقظ
فكانت فاعلها استيقظ
للاحسان وهي في الشرع
تمليك منجز مطلق في عين
حال الحياة بلا عوض ولو
من الاعلى يخرج بالتميز
الوصية

تكرار خروج الوصية وقد يقال لامانع من خروج الشيء مرتين لكن الاظهر ان يخرج بقيد
 الجزم المعلق بصفة وبقيد الحياة الوصية كما قرره المبداني وقد تقدم (قوله وبالطلاق) أي وخروج
 بالطلاق وقوله التملك المؤقت كما في الاجارة فانها تملك للمنافع عليك كما مقيد اجارة ولا يقال له
 هبة لانه ليس عليك مطلقا بل عليك مؤقت فسقط قول العلامة القليوبي انظر ما صورته فتأمل
 (قوله وخرج بالعين هبة المنافع) أي بناء على ان ما وهبت منافعه عارية فقصو وهبتك سكنى الدار
 أو خدمة العبد عارية ورجمه جماعة فتكون خارجة في الحقيقة بالتملك من أول الامر لانها ليست
 تملكك بل باحثة وله الرجوع فيها متى شاء كما هو شأن العارية واذا تلفت العين بغير الاستعمال
 المأذون فيه ولو بغير تفریط كانت مضمونة ضمان العواري والمعتمد أنها هبة صحيحة لانها تملك
 فتكون داخله لا خارجة بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي
 وغيرهما وهو الظاهر كما ذكره الشيخ الخطيب فجعل الهبة القول الاقل هو الاصح ضعيف بل
 الاصح الثاني وعليه فلا تلزم الا باستيفاء المنفعة لا قبض العين لانها ليست موهوبة بل أمانة وله
 الرجوع بالنسبة للمستقبل لانه صدق عليه أنه قبل قبض المنفعة الباقية واذا تلفت العين فلا
 يضمنه الا بالتقصير (قوله وخروج بحال الحياة الوصية) أي لان التملك انما يتم بالقبول وهو بعد
 الموت كما مر وان كان الايجاب في حال الحياة لكن لا يتم به التملك (قوله ولا تصح الهبة) أي بالمعنى
 النقص وهي الهبة ذات الاركان فالصدقة والهدية لا يحتاجان الى ايجاب ولا قبول بل المدار في
 الاولى على دفعها للمتصدق عليه لاجل ثواب الآخرة ولا يحتاج مع قبضه وفي الثانية على
 بعث المهدى اليه اكرامه مع قبضه وقوله الا بايجاب وقبول لفظا أي باللفظ من التساطق ومن
 صرائح الايجاب وهبتك ومنعتك وملكتك بلاذ كرمين ومن صرائح القبول قبلت ورضيت
 ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلا للقبول وليه فاذا وهب له شيئا قبله ويتولى الطرفين
 ومن جهز بته واذمى أنه أعطاها اياه عارية صدق بينه ان لم يوجد منه صيغة تملك ولو بعثها به
 لدار الزوج ما لم يقل هذا جهاز بتي والا كان ملكا لها لان اضاقة اليها تنتضي الملك ولو اشترى
 الزوج لزوجته حليا التزين به مادامت عنده لم تملكه الا بصيغة ويصدق في ذلك وكذا لو زين به
 ولده الصغير من غير صيغة حتى لو مات الولد لم ترث منه أمه لانه باق على ملك أبيه (قوله وذكر
 المصنف ضابط الموهوب) أي فاعده وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله وكل ما جازيجه
 جازيته) أي وكل ما صح يجهه هبته فالمراد بالجواز هنا العصة وان حرم كالبيع وقت نداء
 الجمعة وهبة الشيء لم يستعين به على معصية وفي بعض النسخ جازت هبته بالتاء وهو الاولى وانما
 تركها في النسخة الاولى لان الهبة مجازي التأنيث ومجازي التأنيث يجوز فيه اثبات التاء
 وحذفها في الاسم الظاهر فيجوز طلعت الشمس وطلع الشمس بخلاف ما لو قلت الشمس طلعت
 فتجب فيه التاء لان الضمير يجب فيه التأنيث وان كان مجازي التأنيث ويحصل هذا الضابط ان
 ما صح ان يكون مبيعا صح ان يكون موهوبا ويستغنى من ذلك مما تل منها الجارية الموهوبة اذا
 استولدها الراهن العيسر أو أعتقها فانه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها ومنها المكاتب
 يجوز بيع ما في يده ولا يجوز هبته من غير اذن سيده ومنها المنافع يجوز بيعها بالاجارة لانها بيع
 للمنافع وفي هبتها وجهان كما تقدم ومنها ما تل غير ذلك كورثة في شرح الهبة وغيره (قوله

وبالطلاق التملك المؤقت
 وخرج بالعين هبة المنافع
 ولا تصح الهبة الا بايجاب
 وقبول لفظا وذكر المصنف
 ضابط الموهوب في قوله
 (وكل ما جازيجه جازيته)

وما لا يجوز بيعه الخ) هذا بيان لمفهوم كلام المستنف وهو عكس الضابط المدكور وقد استثنى من هذا المفهوم مسائل كما استثنى من المنطوق مسائل تقدم ذكرها منها ما ذكره الشارح بقوله الاحتي حنطة ونحوها ومنها حق التجبر كأن نصب علامات على موات ولم يحميه فإنه يثبت له فيه حق التجبر فيجوز هبته ولا يجوز بيعه ومنها صوف الشاة المصولة أخصية ولينها وجلدها ومنها الثمار قبل بدو صلاح قبض هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثنى مسائل غير ذلك مذكورة في شرح المنهاج وغيره فاقصار الشارح في الاستثناء على ما ذكره تقصير فقد علمت المسائل المستثناة من المنطوق والمسائل المستثناة من المفهوم وبهذا تعلم ما في صنيع المحنثي حيث جمع بعض المسائل الأولى مع الثانية وجعل الكل مستثنى من المفهوم واعتراض على الشارح بقوله ولو جعل الشارح لكلام المستنف مفهوما وفيه تفصيل لسلم من حصر الاستثناء الذي ذكره له دم صحتة اذ يرد عليه المستولد من معسر المرهونة الى آخر عبارته والحق ما بيناه لك كما صنع الشيخ الخطيب (قوله كجهول) أي فانه لا يجوز بيعه فلا تجوز هبته كأن يقول وهبتك أحد هذين الثوبين أو العبدين فلا تصح الهبة لأن هذا جهول ومثله العيس والمفصوب لغير القادر على اقتزاعه والضال والأتق فلا يجوز بيع ذلك ولا هبته (قوله الاحتي حنطة ونحوها) أي نحو الحنطة من المحقرات ككس شعير وقد علمت ما في هذا الاستثناء من القصور وقوله فلا يجوز بيعهما أي حتى الحنطة ونحوها وقوله وتجوز هبتهما أي تصح لانتفاء المقابل لهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد وان قال ابن النقيب ان هذا سبق قلمه ومردود (قوله ولا تملك ولا تلزم الخ) لما كان ظاهر كلام المصنف ان الهبة تملك بالعقد ولا تلزم الا بالقبض وليس كذلك بل لا تملك ولا تلزم الا بالقبض أصله الشارح كما ترى وقوله الهبة أي بالمعنى الاعتم الشامل للصدقة والهبة ولو من أصل لقرعه الصغير فلا تملك الا بالقبض عنه كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر والكلام في الهبة المصحة غير الضمنية وغير ذات الثواب فخرج بالصحة الفاسدة فلا تملك أصلا ولو بالقبض وبغير الضمنية الهبة الضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني مجانا فأعتقه عنه فانه يسقط القبض في هذه الصورة وبغير ذات الثواب الهبة ذات الثواب فانها تملك وتلزم بالعقد بعد انقضاء الخيار لانها يبيع كما ترى (قوله الا بالقبض) أي لا بالعقد لانها عقد ارفاق كالقرض فلا تملك ولا تلزم الا بالقبض ولانه صلى الله عليه وسلم أهدى الى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا وقيل أربعين ثم قال لا تمسلة اني لارى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت اليه الا ستردها فاذا ردت الي فمى لك فكان الامر كذلك لكن لما ردت قسمها صلى الله عليه وسلم بين نساءه ولم يخص بها أتمسلة والقبض هنا كالبيع لكن لا يكفي هنا التولية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه ولا الاتلاف لانه غير مستحق للقبض بخلاف البيع الا ان كان الاتلاف بالا كل أو بالعتق اذا كان باذن الواهب ويقدر انتقاله اليه قبيل الاكل والعتق (قوله باذن الواهب) أي أو قباضه بالاولى فلو قبضه بلا اذن ولا قباض لم يملكه ودخل في ضمانه فيجب رده ان بقي وبده ان تلفه ولو رجع عن الاذن قبل القبض بطل ولو اختلف في الاذن صدق الواهب لان الاصل عدم الاذن ولو اتفقا على الاذن واختلفا في الرجوع قبل القبض صدق الواهب لانه لا يملك الاصل عدم الرجوع (قوله

وما لا يجوز بيعه كجهول
لا يجوز هبته الاحتي حنطة
ونحوها فلا يجوز بيعهما
وتجوز هبتهما ولا تملك
(ولا تلزم الهبة الا بالقبض)
باذن الواهب

فلومات) أي أوجن أو أعمى عليه ويقوم ولي الجنون مقامه وأما الاغما فينتظر افاقته منه
 لقرب زواله فان أيس منه فكالجنون وقوله لم تنسخ الهبة أي لانها تؤول الى الزوم كالبيع
 في زمن انقيار وقوله ويقوم وارثه أي أو وليه في الجنون والاغما عند الياس كما علمت وقوله
 مقامه أي مقام أحدهما أي الموهوب له أو الواهب وقوله في القبض أي بالنسبة للموهوب
 له وقوله والأقباض أي بالنسبة للواهب ومثل الأقباض الأذن في القبض والرجوع في الهبة
 مكان يقول رجعت في الهبة وتكون ملكا (قوله وإذا قبضها) أي الهبة بالمعنى الاعتم
 الشامل للصدقة والهدية وقوله الموهوب له أي أو وارثه أو وليه بأذن الواهب أي اقباضه
 أو وارثه أو وليه كما علم مما مر وقوله لم يكن الواهب أن يرجع فيها الخ أي لم يجرى لرجل أن يعطى
 عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواء الترمذي والحاكم وصحاح والمراد
 بالعطية في الحديث الصدقة والهدية وبالهبة خصوص الهبة ذات الاركان بقريته العطف
 (قوله الا أن يكون والدا) أي الا أن يكون الواهب والوالد الموهوب له فله الرجوع ولو كان قد
 أسقطه ذكرا كان أو أنثى غنيا كان أو فقيرا صغيرا كان أو كبيرا ولو مع اختلاف الدين وقوله
 وان علا أي فيشمل سائر الاصول من جهة الاباء والامهات فالمراد بالوالد كل من له ولادة قريبا
 كان أو بعيدا ونحو ذلك لا تتفاه التهمة عنهم فلا يرجعون الا الحاجة أو مصلحة لو فور شفتهم
 بخلاف الاجاب ومذهب الحنفية عكس مذهبنا معلين بأن الرجوع في الوالد يورث الثمن
 والبغضاء فيترتب على ذلك العقوق بخلاف الاجاب ومحل الرجوع فيما اذا كان الوالد حرا فان
 كان رقيا فلا رجوع لان الهبة له هبة لسيده وهو اجنبي ومحلها أيضا في هبة الاعيان اما في هبة
 الديون كأن وهب لولده دينه عليه فلا رجوع له فيه سواء قلنا انه تملك أو اسقاط اذ لبقاء الدين
 فأشبهه ما لو وهب شيئا قتلقت بشرط الرجوع بقاء الموهوب في سلطنة الولد ولو أبق الموهوب
 أو غضب فيرجع فيما بقاء السلطنة ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة
 أيضا وأما بعد القبض فلا رجوع له والوالد سلطنته ولو لم يرز ملكه كافي صورة الرهن بعد القبض
 وكافي صورة الجناية والفس فلوجب الموهوب أو أفس الموهوب له ويجز عليه امتنع الرجوع
 له ملق الحق بالموهوب الذي يمنع بعه ثم لو قال في صورة الجناية أنا أو ذى أرض الجناية وأرجع
 مكن في الاصح ولا رجوع له في يرض فترخ ولا في بذرت لان الموهوب صار مستهلكا ولا يمنع
 الرجوع تدبير ولا تعليق عتق بصفة ولا تزويج للرقيق ولا زراعة للأرض ولا اجارة لان العين باقية
 بها ولا يفسخ الوالد الاجارة ان رجع بل تبقى بحالها كالتزويج ويرجع في العين مسلوية المنفعة
 مدة الاجارة ويمتنع الرجوع ببيع الولد الموهوب ولو لايه الواهب أو وقضه له أو عتقه أو نحو
 ذلك مما يرز السلطنة وان لم يرز الملك كالكتابة والاياد والرهن بعد قبضه ولو عاد بعد البيع
 فلا رجوع لان الزائل العائد كالذي لم يعد هنا ولبعضهم كما اشهر .

فلومات الموهوب له أو
 الواهب قبل قبض الهبة لم
 تنسخ الهبة ويقوم وارثه
 مقامه في القبض والقباض
 (وإذا قبضها الموهوب له
 لم يكن الواهب أن يرجع فيها
 الا أن يكون والدا) وان علا

• وعائد كزائل لم يعد • في فلس مع هبة للولد

• في البيع والقرض وفي الصداق • بعكس ذلك الحكم باتفاق

ولو زاد الموهوب رجوع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالوليد الحادث فانه يبقى للولد
 لحدوثه على ملكه بخلاف الحل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل لانه من جهة الموهوب

ويحصل الرجوع بتعديرت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة
 أو بطلتها أو فسختها ولا يحصل بوطء الأمة ولا ببيع ما وهبه الأصل لقرعه ولا بوقفه ولا بيمينته
 ولا بإعتاقه (تنبيه) يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أو ولادة بأن يسوي بين الذكور
 والإناث فيها وكذا في سائر وجوه الأكرام حتى في التقبيل والشاشة نظير البخاري اتقوا الله
 واعدلوا بين أولادكم بل يكره تركه ومحل ذلك عند الاستواء في الحاجة أو عدمها والأقلا يكره
 تركه وعلى ذلك يحمل تفضيل بعض العصاة ببعض أولاده على بعض كتفضيل الصديق السيدة
 عائشة على غيرها من أولاده ومحل ذلك أيضا عند عدم عذر كعقوق ونحوه من سائر المعاصي وهو
 أن يؤذى والديه أو أحدهما أدى ليس بالهين ما لم يكن ما إذا به واجبا كما مر بعروف أو نهى
 عن منكر وعطية الأولاد للأصول كعكسه فيسن للولد التسوية بين والديه إذا وهب لهما
 شيئا بل يكره ترك التسوية كما ترقى الأولاد فان فضل أحدهما فالآتم أولى بخير إن لهما ثلث البر
 ولا شك أن التسوية بين الأخوة ونحوهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع وصلة
 الرحم مندوبة ولو بنحو إرسال سلام أو هدية أو كتاب أو نحو ذلك على ما جرت به عادته معهم فإذا
 اعتادوا ذلك وصاروا يتأذون بتركه حرم قطعه لأن ذلك يعد من قطيعة الرحم وهي من الكبائر
 لا يقال كيف يكون ترك السنة حراما لأننا نقول إنما حرم من حيث التأدي الذي حصل بالقطع
 لأن من حيث ترك السنة (قوله وإذا أعمار الخ) لا يخفى أن لفظ العمري والرقبي من الفاظ المهمة
 لكنها صيغة مخصوصة فالعمري من العمر لفظ العسر فيها والرقبي من الرقوب لأن
 كلامهم ما رقب موت صاحبه وقوله شخص إشارة إلى أن فاعل عمرو وأرقب ضمير عائدة على
 الشخص فهو على تقدير أي لانه تفسير للضمير وليس المراد بيان الفاعل فيكون المتن حذفه لانه
 لا يجوز حذف الفاعل إلا في مسائل ليس هدامتها (قوله شيئا) مفعول ثان والمفعول الأول
 محذوف والتقدير وإذا أعمار الشخص غيره شيئا فهو متعلق بمفعولين كما يصرح بقوله أعمارتك
 هذه الدار وقوله أي دار تفسير لتي وقوله مثلا أي أمثلا مثلا أي أو عبدا أو كتابا ونحو ذلك
 (قوله كقوله أعمارتك هذه الدار) أي جعلتها كهمزك وكذا الوقال وهيتك هذا عمرتك أي حياتك
 أو ما عشت وإن راد فان مت عادلي بخلاف ما لو قال جعلتها كعمري أو عمر زيد مثلا فانه لا يصح
 فيها على الراجح لأن فيهما تأقيت الملك لأن الواهب أو زيد أقد يموت أولا وإنما اغتفر الأول لانه
 تصرح بالواقع لأن الإنسان لا يمك الامتد حياته ولا يصح تمليق العمري كقوله إذا جاء فلان
 أو رأس الشهر فقد جعلت هذا الشيء لك عمرتك (قوله أو أرقبه) الظاهر أن الضمير في كلام
 المصنف راجع إلى الشيء فيكون هو المفعول الثاني والمفعول الأول محذوف والتقدير
 أو أرقب غيره أي الشيء وظاهر كلام الشارح أن الضمير في كلام المصنف عائدة إلى الغير لانه
 جعله مفعولا أو لا وجعل الثاني محذوف فاقدره بقوله أيها ولا يخفى بعده من كلام المصنف وإن
 كان صحيحا في نفسه والمقام سهل والله الحمد (قوله كقوله أرقبتك هذه الدار) أي جعلتها ك
 رقبتي فالصفة الثانية تصرح بمعنى الأولى وإنما ذكرها الشارح بقوله أو جعلتها كرقبي إشارة
 إلى اختلاف الصيغ وإن كان المراد واحد أو قديمه بقوله أي إن مت قبلي عادت لي وإن مت
 قبلك استقرت لك ولو صرح بذلك في صيغته لم يضر (قوله فقبل وقبض) إشارة إلى أن قول

(وإذا أعمار) نفخص (شيئا)
 أي دارا مثلا كقوله
 أعمارتك هذه الدار
 (أو أرقبه) أيها كقوله
 أرقبتك هذه الدار وجعلتها
 لك رقبتي أي إن مت قبلي
 عادت لي وإن مت قبلك
 استقرت لك فقبل وقبض

المصنف كان الخ يتوقف على تقدير لا يتمنه وانما حذفه المصنف للعلم به مما سبق فاذا لم يقبل
 أو لم يقبض لم يكن كذلك كما لا يخفى (قوله كان ذلك الشيء للمعمر أو للمرقيب بلفظ اسم المفعول
 فيهما) أي لا للمعمر ولا للمرقيب بلفظ اسم الفاعل فيهما وقوله ولورثته من بعده أي لورثة
 أحدهما من بعده فالضمير عائد للاحد لان العطف بأو فالعنى أنها الورثة المعمر أو المرقيب بلفظ
 اسم المفعول فيهما وهذا هو المراد من خبر الصحابي العمرى ميراث لاهلها وخبر أبي داود
 لاتعمروا ولا تزقبوا غن أمر شيأ أو أرقبه فهو لورثته أي لاتعمروا ولا تزقبوا طمعا في أن يعود
 اليكم فان مصير الميراث لورثة المعمر والمرقيب بلفظ اسم المفعول فيهما (قوله ويلقوا الشرط
 المذكور) أي في العمرى والرقي والمراد المذكور ولو بسبب القوة ليشمل ما اذا لم يصرح
 بالشرط فانه يفهم من اللفظ وليس لماموضع يصح فيه العقد ويلقوفيه الشرط الفاسد المساق
 لمقتضاه الاهدا كما قاله الخليل * (فصل في أحكام اللقطة) * أي يجوز أخذها وتركتها
 كما سياتي في قوله فله أخذها وتركتها وهي مناسبة للهبة لتغليب الاكساب فيها على الامانة
 والولاية وان كان الاكساب فيها آخر ابعاد التعريف والامانة والولاية أو لاحتسب الاخذ
 والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآمرة بالبر والاحسان كقوله تعالى وتعاونوا على البر
 والتقوى وفي أخذها لحفظها على مالكها وردها عليه بر واحسان والاخبار الواردة في ذلك
 كخبر مسلم والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه وأركانها ثلاثة لا قاط وملقوظ ولقط
 (قوله وهي) أي اللقطة لغة وقوله بفتح القاف أي واسكاتها مع ضم اللام فيهما ولعله أقصر
 على الفتح لانه الأشهر وظاهر كلامهم أن اللقطين بمعنى الملقوظ ومقتضى القاعدة أنها بفتح
 القاف بمعنى اللقاط وباسكانها بمعنى الملقوظ قال ابن زري وهو الصواب لان الفعلة بالفتح
 للفاعل كالغصنة بالفتح بمعنى الضاحك كثيرا وبالسكان للمفعول كالضحكة بالسكون بمعنى
 المنضول عليه كثيرا ويجي مفعله بالتصريك للمفعول نادر فعلى ظاهر كلامهم يكون ما هنا من
 النادر ويقال فيها لتقاطه بضم اللام مع الالف ولقط كسب وقوله اسم للشيء الملقط بفتح
 القاف على معنى اسم المنعول وهو الملقوظ (قوله ومعناها شرعا) أي وأما لغة فهو ما تقدم
 وهو ما ذكره بقوله وهي اسم للشيء الملقط وهذا يدل على تقدير لغة كما تقدم وقوله ما ضاع الخ
 أي شيء ضاع الخ فيشمل المال والاختصاص كالسرجين وجملة الميتة فهو أعم من قول بعضهم
 مال ضاع الخ وهو في بعض النسخ كذلك وهو ليس بقيد بل مثله الاختصاص واعا ذكره جريا
 على الغالب ونظر القول المصنف فيما يأتي فان لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان
 وقوله من مالكة ليس بقيد بل مثله المستعبر والمستأجر والغاصب فالتعبير بالمالك جرى على
 الغالب والمراد من له اليد على ذلك الشيء (قوله بسقوط أو غفلة) كأن سقط من صاحبه
 أو غفل عنه فضاع فيهما وقوله ونحوهما أي كنوم وهرب واعيا يعبر تركه صاحبه ويجزئه عن
 حمل ثقل فإتقاء بخلاف ما ضاع بغير ذلك كأن ألقى الرمح نحو نوافي داره أو ألقى في حجره من
 لا يعرفه كيسا وهو هارب أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملاكها وما يليق به البحر على الساحل
 من أموال الغرق وما يوجد في عش الحداة ونحوها فهو مال ضائع الا مرفيه لبيت المال فان
 لم ينتظم صرفه في وجوه الخير بنفسه ان عرفها وهو ما جاوز على ذلك والأعطاء لعدل يعرفها

(كان ذلك الشيء للمعمر
 أو للمرقيب) بلفظ اسم
 المفعول فيهما (ولورثته من
 بعده) ويلقوا الشرط
 المذكور
 * (فصل في أحكام اللقطة
 وهي بفتح القاف اسم للشيء
 الملقط ومعناها شرعا
 ما ضاع من مالكة بسقوط
 أو غفلة ونحوهما

(قوله)

(قوله واذا وجد شخص) أي حر بخلاف الرقيق فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده وإن لم ينه
 بأن سكت عليه لأن في اللقطة معنى الامانة والولاية ابتداء ومعنى التملك انتهاء وهو ليس من
 اهلها فمن أخذها منه فهو اللاقط سيديا كان أو أجنبيا ولو استخفظه عليها سيده ليعترفها وهو
 أمين جاز وضع تعريفه حيث ذفان لم يكن أمينا فهو متعديا قراره عليها فكانه أخذها منه وردّها
 اليه واما التقاطه بأذن سيده فصحيح ويكون سيده هو الملتقط ويصح لقط المكاتب كآب صهيحة
 ويعرف ويملك لأنه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كآب فاسدة فهو كالقن فان عجز
 المكاتب نفسه أو مات رقيقا حفظ القاضي لقطته لملكها ولا يأخذها السيد لأن التقاط
 المكاتب لا يقع لسيدته ولا ينصرف اليه والمبعض في نوبته كالحز وفي نوبته سيده كالقن ان كان
 هناك مهايأة والأفحسب الرق والحزبة كتحضين التقط وكذا ساير الأكتاب والمؤن وأما
 أرض الجناية منه أو عليه فوزع عليهما مطلقا لأنه يتعلق بالرقبة في الجناية منه وبدلها في الجناية
 عليه وهي مشتركة بينهما ولو في نوبة أحدهما وبديل على التصيد بالحران الشارح لم يقل
 في التعميم حرا أو لأغاية الأمر أن في مفهومه تفصيلا هكذا استفاد من الشيخ الخطيب وأما
 المحشى فقال وشمل كلامه الحر والرقيق وتبعه في التقرير على ذلك فتدبر (قوله بالغيا كان الخ)
 عم في الواجد بتعميمات ثلاثة وهو تعميم في الواجد من حيث العصمة وان كان الولي ينزع اللقطة
 من يد الصبي ويعترفها وكذلك القاضي ينزعها من الفاسق ويضعها عند عدل كما سيذكره
 الشارح فيهما وقوله أو لأى أو لم يكن بالغيا بان كان ميبا ولو غير مميز ومثله الجنون وكالصبي
 والجنون السفية الأتية يصح تعريفه دونهما وقوله مسلما أو لأى أو لم يكن مسلما بان كان
 كافرا فيصح اللقط منه ولو في دار الاسلام ودخل فيه الكافر المعصوم والمرتل لكن المعقد أن
 المرتل لا يملك بعد التعرف لأن ملكه موقوف وقوله فاسقا أو لأى أو لم يكن فاسقا بان كان
 عدلا لكن يكره اللقط للفاسق لثلاث تدعوه نفسه الى الخيانة (قوله لقطه) مفعول لوجد
 وقوله في موات أو طريق ومنه الشارع فانه الطريق الناقد كما مر ومثله المسجد والرباط
 والمدرسة ونحوها من مجال اللقطة وخرج بذلك ما وجد في موضع مما لو فليس لقطه بل هو
 لما لكان ادعاء والافطن تلقى الملك عنه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحي فهو له وان نفاه
 لانه ملك الارض وما فيها بالاحياء ولم يخرج عن ملكه لانه لا يتبع الارض في البيع وهذا هو
 المعتمد وقيل هو له ان ادعاه فان لم يدعه فهو لقطه كما قاله المتولي وأقره في الروضة (قوله فله
 أخذها) أي لأن خيانتها لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز والتحفظ اذا حدثتته نفسه
 بالخيانة بعد أخذها وقوله وتركها أي وله تركها خشية الخيانة فيها في المستقبل وقوله ولكن
 أخذها أولي من تركها استدرا على قوله فله أخذها وتركها لانه يقتضى استواءهما فدفن ذلك
 بالاستدرا لالمقتضى ان الاخذ مستحب ان وثق بأمانته نفسه في الحال والمستقبل كما أشار الى
 ذلك بقوله ان كان على ثقة من القيام بها أي ان كان على علم من نفسه بالقيام بمقتضاها فالثقة بمعنى
 التوثوق وهو العلم ومن معنى الباء والكلام على تقدير مضاف فان لم يثق بأمانته نفسه في الحال بل
 تحقق الخيانة حال الحرم عليه أخذها ويصير ضامنا لها ان أخذها ويبرأ بدفعها لالحاكم أمين
 ويلزمه قبولها منه وان وثق بأمانته نفسه في الحال ولم يثق بأمانته نفسه في المستقبل أن يجله أخذها

(واذا وجد شخص بالغيا)
 كان أو لا مسلما كان
 أو لا فاسقا كان أو لا لقطه
 في موات أو طريق فله
 أخذها وتركها ولكن
 (أخذها أولي من تركها
 ان كان) الاستدرا على
 ثقة من القيام بها

وان تحقق الخيانة في المستقبل كرهه أخذها وقد يجب الاخذ كالو تحقق الضياع لو لم يأخذها
 (قوله فلوتر كرها من غير أخذ لم يضمنها) وان كرهه تركها بالشرط الذي ذكره المصنف فالخاسر
 أنه لا يضمنها بالترك سواء من له أخذها أو أبيع أو حرم أو وجب فني جميع الصور لا ضمان بتركها
 وان أتم في صورة الوجوب (قوله ولا يجب الاشهاد على التقاطها) بل يسقن نظر المقيمان
 الاكتساب وحلوا الامر بالاشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطعة فليشهد هذا عدل أو ذوى
 عدل ولا يكتن ولا يقب على النذب ويسقن له مع الاشهاد تعرف بشئ من اللقطه للشهود فان
 استوعب الصفات للشهود ~~وكرهه~~ ولا يضمنها بخلاف ما لو استوعبها في التعريف والفرق أن
 الشهود محصورون ولا تهمة فيهم بخلافه في التعريف فربما يعتقد الكاذب الصفات التي يذكرها
 فيضمن كما سيأتي (قوله وينزع القاضي) أي لا غيره وقوله من القاسق أي لأنه ليس من أهل
 الحفظ لعدم أمانته ومنه الكافر لأنه أفسق الفاسق ومن الكافر بل أشد المرتد فيصح لقط
 هؤلاء ولكن ينزع اللقطه منهم القاضي ويضعها عند عدل لانهم ليسوا أهلا للحفظ لعدم أمانتهم
 (قوله ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطه) أي وحده ثلاثيحون فيها أخذ من قول الشارح بل
 يضم القاضي اليه رقيباً عدلاً يمنع من الخيانة فيها ومعنى الرقيب المشرف والمطلع فادام
 التعريف تملكها الفاسق لأنه الملتقط (قوله وينزع الولي اللقطه من يد الصبي) ومثله الجنون
 فينزع اللقطه منه وليه فان قصر في اتزاعها منهم حتى تلفت ولو باقلا فهما ضمنها في مال نفسه
 ولو كما ثم يعرف التالف وان لم يقصر فلا ضمان على أحد وقوله ويعرفها ولا تؤخذ مؤنة
 التعريف من مال المجهور عليه بل يرجع الحاكم لمقتضى عليه أو يبيع جزأ منها (قوله ان رأى
 المصلحة في تملكها) أي حيث يجوز له الاقتراض لان تملكها في معنى الاقتراض بأن احتاج
 الى نفقة أو كسوة وعند ما توفي كدين مؤجل ومناج كاسد وان لم ير المصلحة في تملكها
 حفظها أو سلبها للقاضي (قوله واذا أخذها) أي الملتقط سواء الواثق بأمانة نفسه وغيره
 وقوله أي اللقطه تفسير للضمير البارز الذي هو مفعول وأما تفسير الضمير المستتر الذي هو
 الفاعل فقد علمته من قولنا أي الملتقط وقوله وجب عليه أن يعرف الخ أي على ما قاله ابن الرفعة
 كصاحب الكافي وقضية كلام الجمهور أن معرفة هذه الاوصاف عقب الاخذ سنة وهو ما قاله
 الأذرى وغيره وهو العمد فيكون كلام المصنف ضعيفاً هذا ان حل على معرفتها عقب الاخذ
 كما صنع الشارح حيث قال عقب أخذها فان حل على معرفتها عند التملك بعد التعريف لم يكن
 ضعيفاً بل مسلماً يعرف ما يدخل في ضمانه وقوله في اللقطه فيه اظهار في محل الاضمار للإيضاح
 للمبتدى وقد عرفت ما في قوله عقب أخذها من أن الوجوب حينئذ ضعيف والمعمد النذب
 (قوله ستة أشياء) أي على عمد المصنف وهي ترجع الى أربع لان العناص بمعنى الوعاء كما جرى
 عليه الشارح وهو المهكي في تحرير التنبيه عن الجمهور والعدد والوزن بل والكيل والدرع يعبر
 عنها بالقدر فانه يشمل الاربعة وتزلة اثنين وهما الصنف وصفته من حمة وتكبير وهو هما
 ويمكن ادراجهما في الجنس بأن يراد به ما يشمل الصنف والصفة (قوله وعامها) بكسر الواو
 وبالمد أي ظرفها وقوله من جلد أو خرقة بيان للوعاء وقوله مثلاً أي أوقنة أو نحو ذلك (قوله
 وعفاصها) وهو بكسر العين المهملة وبالفتح والصاد المهملة وأصله كافي تحرير التنبيه عن

دلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لثلاث أو حفظ وينزع القاضي اللقطه من القاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف القاسق للقطه بل يضم القاضي اليه رقيباً عدلاً يمنع من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطه من يد الصبي ويعرفها ثم بعد تعريفها تملك اللقطه للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له (وإذا أخذها) أي اللقطه (وجب عليه أن يعرف) في اللقطه عقب أخذها (ستة أشياء وعامها) من جلد أو خرقة مثلاً (وعفاصها) هو معنى الوعاء

الخطاب الجلد الذي يلبس رأس القارورة وهو مراد المصنف كما صاحب التبيين لانهما جعلا
 بين الوعاء والعقاص وهو يقتضى المغايرة بينهما وكذلك العطف يقتضى المغايرة بينهما وان كان
 المحكى في تفرير التبيين عن الجمهور ان العقاص هو الوعاء وجرى عليه في الروضة حيث قال
 في عرف عقاصها وهو وعاءها وجرى عليه الشارح حيث قال وهو بمعنى الوعاء فهو مراد فله
 على هذا الكنه لا يناسب كلام المصنف فهو محل له على غير مراده فالاولى تفسيره بما يلبس رأس
 القارورة وعلى هذا فلا مردقة (قوله ووكاهها) بكسر الواو وفتحها بالمد أى مع كسر الواو
 وقوله وهو الخطب الذي تربط به لعله اقتصر عليه لانه الغالب وعبارة الشيخ الخطيب متربط به من
 خيط أو غيره (قوله وجنسها) هو بالمعنى الشامل للنوع والصنف فلا ساجدة لياذتهما وقوله
 من ذهب أفضة أى مثلا وعبارة الشيخ الخطيب من نقداً وغيره وهى أعم (قوله وعددها)
 أى كائنين فأكثر وقوله ووزنها أى كرتل أو أكثر لعل اقتصاره على العدد والوزن للغالب
 فان الغالب في المقطة أن تكون معدودة أو موزونة والاها الكيل والذرع كذلك ويقضى عن
 الاربعة القدر كما تقدم (قوله ويعرف) أى المتقدم في كلام المصنف وقوله بفتح أوله
 وسكون ثابته من المعرفة أى مع تخفيف الراء هو احتراز عن ضم أوله وفتح ثابته مع تشديد الراء
 فانه من التعريف الآتى وهو غير مراد هنا (قوله وأن يحفظها) أى للمالكها الى ظهوره
 لما فيها من معنى الولاية والامانة وان كان المقلب فيها الاكتساب كما مر والذي يدل على أن المقلب
 فيها الاكتساب أنه يصح التقاط الفاسق والذي ولولأن المقلب فيها ذلك لما صح التقاطهما
 (قوله حتما) هو مستدرك لتلبيط الوجوب عليه بواسطة عطف يحفظ على يعرف كما يصرح
 به صنيع الشارح حيث قدر أن واهله ذكره ايضا حاله لا يغفل عن مقتضى العطف وأما كلام
 المصنف فيتمثل في حد ذاته الاستئناف فيحتاج لقوله حتما وبالجملة فالوجوب مسلم في الحفظ
 ضعف في المعرفة السابقة (قوله في حرز مثلها) أى اللقطة وهو متعلق بصفت (قوله ثم بعد
 ما ذكر) أى من أخذها ومعرفة الامور السابقة وأفاد التعبير بم أن التعريف ليس على القور
 وهو ما يحبه الشيخان لكن ذهب القاضى أبو الطيب الى وجوب القورية واعتمده الغزالي
 ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهو في غاية البعد
 والظاهر أن المراد عدم القورية المتصلة باللقطة والوجه ما توسطه الاذرى وهو عدم
 جواز تأخيرها المقوت لمعرفة المالك فيعوز التأخير ما لم يغلب على الظن فوات معرفة المالك كما
 قاله البلقينى (قوله اذا أراد الملتقط تملكها) قضيت أنه اذا أراد الملتقط حفظها لا يجب عليه
 التعريف بل يندب وهو ضعيف والمعتمد أنه يجب عليه التعريف ولو انقطعت الحفظ فاجرى
 عليه المحشى ضعيف حتى لو أراد الحفظ فمعرفة هاسته ثم أراد التملك عرفها سنة أخرى ولو انقطعت
 اثنان عرفها بكل واحد نصف سنة بأن يعرفها أحدهما يوما ثم الآخر يوما ثم جمعة وجمعة
 ثم شهرا وشهر الا انها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما الكلفا لانصفها لانها انما تقسم
 بينهما عند التملك وهذا هو الاشبه كما قاله السبكي وان خالف في ذلك ابن الرفعة حيث قال يعرف
 كل واحد منهما سنة لانه ملتقط لنصفها وهو كقطة كلمة (قوله عرفها) أى وجوب بانصه
 أو ثابته ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطتين يندب كسب أنه التقطها وقت كذا ويندب

(ووكاهها) بالمد وهو الخطب
 الذى تربط به (وجنسها)
 من ذهب أفضة (وعدها)
 ووزنها) ويعرف بفتح أوله
 وسكون ثابته من المعرفة
 (و) أن (يحفظها) حتما
 (في حرز مثلها) ثم بعد
 ما ذكر (اذا أراد) الملتقط
 (تملكها عرفها) بتشديد
 الراء من التعريف

أيضا كتب صفاتها ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن السلطان أو نائبه إذا علم بها يأخذها بل يمتنع عليه الأشهاد حينئذ وتكون أمانة يده أبدا كما في نكت التنبه وغيرها (قوله سنة) أي إذا لم تكن حاضرة كما يدل عليه قول الشارح ومن التقط شيئا حقيقا لا يعترفه سنة والمعنى في اعتبار السنة أن القوافل لا تأخر فيها غالباً ولأنه لو لم يعترف سنة لصاعت الاموال على أربابها ولو جعل التعريف أبدا لامتنع الناس من التقاطها فكان في اعتبار السنة نظر للفرعيين معا ولومات الملتقط في أثناء السنة بنى وارثه على ماضى كما يحسنه الزركشى (قوله على أبواب المساجد) أي لأن ذلك أقرب الى وجود صاحبها ولذلك قال عند خروج الناس وقوله من الجماعة متعلق بخروج كما هو ظاهر وعلم من قوله على أبواب المساجد أنه لا يعترف فيها بحرم ان شوش والاكره وبهذا يجمع بين قول من قال بأنه يكره التعريف فيها وقول من قال بأنه يحرم التعريف فيها إلا المسجد الحرام لأنه يجمع الناس فيعرف فيه ولا يجوز لقط حرم مكة الاحتفاظ ويجب تعريف لقطه أبدا لخبران هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها والمعنى على الدوام والافسار البلاد كذلك فلا تظهر فائدة للتخصيص وإذا أراد الالقاط المفرد فعلم بالعام أو الامين فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه وخرج بحرم مكة حرم المدينة والاقصى فهما كسائر البلاد في حكم اللقطة خلافا لمن ألحقهما به وانظر لو وجد اللقطة في المصلى نفسها فهل يعترفها فيها نظر الشمول قوله وفي المواضع التي وجدها فيها وعلى أبوابها كما لو وجدها خارجها أو يفرق بين أن يكون فيه مجاورون كالأزهر أولا كغيره من كثير من المساجد وخبر الامور الوسط (قوله وفي المواضع التي وجدها فيها) وفي بعض النسخ وفي المواضع التي وجدها فيها لان طلب الشيء في المواضع التي وجدها فيها أكثر الا أن يكون مغاظة ونحوها من الاماكن الخالية فلا يعترف فيها اذا فائدة في التعريف فيها فان مرتبه قافله تبعها وعرف فيها ان أراد ذلك فان لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها ولو بلده التي سافر منها فلا يكلف العدول عنها الى اقرب البلاد الى ذلك المكان وبهذا تعرف ما في قول الهنسي في اقرب الاماكن اليه من بلد أو غيره (قوله وفي الاسواق ونحوها) أي كالتهاوى وقوله من مجامع الناس بيان لنحوها (قوله ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا) أي في الزمان والمكان فالزمان ما سبذ كره بقوله ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف الخ والمكان كبلد الاقط وقرية وقد ذكره بقوله على أبواب المساجد وفي المواضع التي وجدها فيها وفي الاسواق ونحوها (قوله وابتداء السنن من وقت التعريف لا الالتقاط) ظاهره وان طال الزمن بينهما وهو ظاهر على القول بأنه على التراخي لا القول بأنه على الفور وظاهر قوله ثم اذا أراد تملكها عترفها سنة أنه من وقت ارادة القتل (قوله ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف) أي كما قد يتوهم من قوله عترفها سنة فليس المراد أنه يستوعب السنة بالتعريف (قوله بل يعرف الخ) اضراب اتقالي لا ابطال وقد اقتصر الشارح على مرتبتين من مراتب التعريف الاربعة فالمرتبة الاولى أن يعرف كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا والمرتبة الثانية أن يعرف كل يوم طرفه أسبوعا وأسابيع والمرتبة الثالثة أن يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين الى أن تم سبعة أسابيع والمرتبة الرابعة أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين الى آخر السنة فالشارح ذكر المرتبة الاولى بقوله بل يعرف أولا كل يوم

(سنة على أبواب المساجد)
عند خروج الناس من
الجماعة (وفي المواضع التي
وجدها فيها) وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على
العادة زمانا ومكانا
وابتداء السنة من وقت
التعريف لا الالتقاط ولا
يجب استيعاب السنة
بالتعريف بل يعرف

مرتين طرفي النهار وقد عرفت أنه اسبوع وذكر المرتبة الثالثة بقوله ثم يعرف بعد ذلك كل
اسبوع مرة أو مرتين وقد عرفت أنه سبعة أسابيع وقد حذف المرتبة الثانية وهي أن يعرف كل
يوم طرفه مرة وقد عرفت أنه اسبوع أو أسبوعان والمرتبة الرابعة وهي أن يعرف كل شهر مرة
أو مرتين وقد عرفت أنه بقية السنة وهذا هو المشهور وقيل أنه يعرف كل مئة من هذه المدد
ثلاثة أشهر ف يعرف كل يوم مرتين طرفه ثلاثة أشهر ثم يعرف كل يوم طرفه مرة ثلاثة أشهر
ثم يعرف كل أسبوع مرة ثلاثة أشهر ثم كل شهر مرة ثلاثة أشهر وهو ضعيف بل ما ذكره وليس
متعينا بل الضابط المعتمد أن يكون التعريف بحيث لا ينسى أن التعريف الثاني تكرار للاول
بل ينسب بعض مرات التعريف الى بعض وانما جعل التعريف في الازمنة الاولى أكثر لان
تطلب المالك فيها أكثر (قوله أولا) أي في أول السنة وقوله كل يوم مرتين طرفي النهار أي
لانها وقت اجتماع الناس ولذلك قال ليللا ولا وقت القبولة لانها ليسا من أوقات الاجتماع
بل من أوقات النوم والراحة غالباً وهذه هي المرتبة الاولى وهي اسبوع كما عرفت (قوله
ثم يعرف بعد ذلك الخ) قد عرفت أن هذه هي المرتبة الثالثة وحذف المرتبة الثانية وهي أن
يعرف كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين وقوله كل أسبوع مرة أو مرتين أي الى أن تم
سبعة أسابيع وحذف المرتبة الرابعة وهي أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين بقية السنة كما تقدم
(قوله ويذكر الملتقط) أي بنفسه أو نائبه ندباً بالاجوبيا وقوله بعض أوصافها فلا يستوعبها
لأنه قد يعتمدها الكاذب بل قد يرفعه الى حاكم مذهبه يرى أن اللاقط يلزمه دفع اللقطة بالصفات
(قوله فان بالغ فيها ضمن) أي فان بالغ في صفاتها ضمن وظاهره وان لم يستوعب جميعها لكن
تصير غيره بالاستيعاب يقتضي أنه لا يضمن الا بالاستيعاب وتقدم أنه لو استوعبها في الاشهاد
فلا ضمان لعدم تهمة الشهود ولأنه أبلغ في الحفظ بخلافه في التعريف فيحرم الاستيعاب ويضمن
(قوله ولا يلزمه مؤنة التعريف الخ) أي لان الحظ حينئذ للمالك فقط وقوله ان أخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها وكذا ان أطلق بأن لم يقصد حفظها ولا تملكها وقوله بل يرتبها القاضى من
بيت المال أي تبرعاً كما اعتمده الادرعى ويدل عليه قوله أو يقترضها على المالك ومحل ترتيبها
من بيت المال ان كان فيه شعة وقوله أو يقترضها على المالك أي ان لم يكن في بيت المال سعة
فأوفي كلامه للتسوية ولا فرق في الاقتراض بين أن يكون من اللاقط أو غيره وفي معنى ذلك أن
يأمره بصرفها الرجوع بها على المالك أو يبيع بعضها ان رآه مؤنة الباقي (قوله وان أخذ اللقطة
ليتملكها) أي أو يختص بها ولو بعد لقطها للحفظ أو مطلقاً وكلقطه للمالك لقطه للحيانة فؤنة
التعريف عليه حينئذ ما لم يعد الى قصد الامانة والحفظ والا فلا مؤنة عليه وهذا في غير المحجور
عليه أما فيه فلا مؤنة في ماله بل يرجع عليه الحياكم لبيع جزأ منها أو يقترض عليه كما مر وقوله
وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها أي وجب عليه الامر ان معاقلاً يتأق أنه اذا قصد
الحفظ وجب عليه تعريفها على المعتمد دون مؤنة التعريف وقوله سواء تملكها بعد ذلك أم لا
أي لان المدار على قصد التملك وان لم تملك بعد ذلك بالفعل (قوله ومن التقط شيئاً حقيراً) هو
ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً متولاً كان أو مختصاً
ولا يتقيد بشئ وقوله لا يعرفه سنة بل يعرفه زمانين أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن

أولا كل يوم مرتين طرفي
النهار ليللا ولا وقت
القبولة ثم يعرف بعد ذلك
كل أسبوع مرة أو مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف
اللقطة بعض أوصافها
فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه
مؤنة التعريف ان أخذ
اللقطة ليحفظها على مالكها
بل يرتبها القاضى من بيت
المال أو يقترضها على
المالك وان أخذ اللقطة
ليتملكها يجب عليه
تعريفها ولزمه مؤنة
تعريفها سواء تملكها بعد
ذلك أم لا ومن التقط شيئاً
حقيراً لا يعرفه سنة بل
يعرفه زمانين أن فاقده
يعرض عنه بعد ذلك
الزمن

ويختلف ذلك باختلاف الاموال والاحوال ومحل ذلك ان كان مما لا يعرض عنه غالبا فان كان
 كذلك كبرية وزينة واختصاص يسير فلا يعرف بل يستقل به واجده وقد روي عن عمر
 رضي الله عنه انه رأى رجلا يعرف زينة فضره بالذرة وكانت من نعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه (قوله فان لم يجد صاحبا بعد تعريفها كان له
 ان يتلکها) أي أويحصرها واذا تملكها الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها مالك فلا شيء عليه
 في اتفاتها ولا مطالبة عليه في الدار الاخرة لانها من اكسابه هذا ان عزم على ردها ان بان
 مالکها والاطول بيها في الاخرة (قوله بشرط الضمان لها) ليس من الصيغة كما يعلم من
 كلام الشارع بعد بل هو بيان للواقع (قوله ولا يملكها الملتقط بمجرد مضى السنة) أي
 أو المدة التي يظن أن المالك يعرض به - وهذا في الخفيف ولو قال بمجرد مضى سنة التعريف لكان
 اعم وقوله بل لا بد من لفظ يدل على التملك أي كما يقتضيه قول المصنف كان له أن يتلکها فهو
 مفاد كلام المصنف فكان المقام للتقريع وانما احتج الى لفظ أو نحوه لانه تملك مال يدل فافتقر
 الى ذلك كالتلک بشراء ونحوه وبجاء ابن الرفعة في لفظه لانك كعمر وكب أنه لا بد فيها من
 لفظ يدل على نقل الاختصاص (قوله فان تملكها وظهر مالکها الملتقط) ولا تدفع لمدعيها بلا وصف
 ولا بينة الا أن يعلم اللاقط أنه له فيلزمه دفعها له وان وصفتها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا
 بظنه بل يسر فان دفعها له بل وصف فنبت لاخر بجملة - ووات له عملا بالجملة فان تلفت عند
 الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده (قوله وهو
 باقية) أي بحالها لم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها كالعتق والوقف والرهن وقوله وانفق على
 ردها أو بدلها فالامر فيه واضح أي ظاهر جلي لانه يرد حينئذ ما اتفق عليه من بدلها وهو
 المثل في المثل والقيمة في المتقوم أو عينها بزادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك
 تبعاً للقطعة (قوله وان تنازعا) أي في أداء عينها أو بدلها كما فسره بقوله فطلب المالك وأراد
 الملتقط العدول الى بدلها وهذا مقابله لقوله وانفق وقوله أجيب المالك في الاصح هو المعتمد
 (قوله وان تلفت اللقطة) أي حيا أو شرعا بان نعلق بها حق لازم يمنع بيعها كوقف وعتق
 ورهن وهذا مقابله لقوله وهي باقية وقوله يوم التملك لها أي لانه وقت دخولها في ضمانه
 (قوله وان نقصت بعيب) أي حدث بعد التملك وقوله فله أخذها مع الارش في الاصح هو
 المعتمد فيضمن الملتقط الارش بالعيب كما يضمنها كذا بالتلف والمالك العدول الى بدلها سلمية
 ولو أراد اللاقط الردي الارش وأراد المالك العدول الى البدل أجيب اللاقط

(فان لم يجد صاحبا بعد
 تعريفها) كان له أن
 يتلکها بشرط الضمان
 لها ولا يملكها الملتقط
 بمجرد مضى السنة بل لا بد
 من لفظ يدل على التملك
 فان تملك هذه القطعة فان
 تملكها وظهر مالکها وهي
 باقية وانفق على ردها
 أو بدلها فالامر فيه واضح
 وان تنازعا فطلبها المالك
 وأراد الملتقط العدول الى
 بدلها أجيب المالك في الاصح
 وان تلفت اللقطة بعد
 تملكها غرم الملتقط مثلها
 ان كانت حلية أو قيمتها
 ان كانت متقومة يوم التملك
 لها وان نقصت بعيبه
 أخذها مع الارش في الاصح
 (فصل)

(فصل في بيان أقسام اللقطة وحكم كل منها) وحاصل ذلك أن اللقطة ان لم تغرب طول البقاء
 كالذهب والفضة فهو القسم الاول وحكمه أنه بعد تعريفه يتلکها بشرط الضمان أو يحفظه
 على الدوام وان تغيرت بالتأخير فان لم تقبل التخصيف بالعلاج كالرطب الذي لا يتقر والعنب الذي
 لا يتزيب فهو القسم الثاني وحكمه أنه يتزيب بين تملكه في الحال وأكله أو شربه وغرم بدله من
 مثل أوقية ويبيعه بمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليمتلك الثمن المذکور وان قبلت التخصيف
 بالعلاج كالرطب الذي يتقر والعنب الذي يتزيب فهو القسم الثالث وحكمه أنه يتزيب بين بيعه
 بمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفه ليمتلك الثمن المذکور كما مر وتخصيفه وحفظه لمالكه فان

تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف فظاهر والاباع منه ما يساوى مائة التجفيف باذن الحاكم ان
 وجدته والاستقل بالبيع وبخف بتمن الجزء الذي باعه الباقي أو اقترض على المالك ما يجتفقه به
 وان احتاجت الى نفقة كالحيوان فهو القسم الرابع وحكمه أنه ان كان لا يمتنع من صغار
 السباع فهو مخير فيه بين تملكه ثم أكله في الحال وغرم قيمته ان وجدته في المفازة وان وجدته
 في العمران امتنعت هذه الخصلة لسهولة البيع في العمران دون المفازة فقد لا يجد قيمته ان
 يشتره ويشق النقل الى العمران وبين تركه بلا كل بل يسكه عنده ويتطوع بالاتفاق عليه فان لم
 يتطوع فليفتق باذن الحاكم ان وجدته والا أشهد وبين بيعه بتمن مثله وحفظ ذلك الثمن ويعرفها
 ثم تملك الثمن المذموم ورواد الماوردى خصلة رابعة وهي أن يملك في الحال ويستبقه
 للدر والتسل لانه لما استباح قتلهم مع استهلاكه فأولى أن يستبيع تملكه مع استبقائه وان كان يمتنع
 من صغار السباع فان وجدته في الصحراء الآمنة امتنع أخذه للتمك وجاز أخذه للحفظ فان
 كانت غير آمنة بأن كان الزمن زمن نهب جاز أخذه للتمك والحفظ أيضا وان وجدته في الحضرة
 تخير بين امساكه والاتفاق عليه وبيعه وحفظ غنمه وامتنع أكله كما تقدم ويعلم من استقصاء
 كلام المصنف ولفظ فصل ساقط في بعض النسخ (قوله واللقطة) أي بالنظر الى ما يفعل
 فيها من النظر الى ذات الشيء الملتقط وقوله وفي بعض النسخ وجملة اللقطة أي وجملة أنواعها
 وقوله على أربعة اضرب أي مشتملة على أربعة اضرب من اشتغال الكلى على جزئياته فاندفع
 بهذا قول المحشى كان الاولى اسقاط لقطة على ومعنى الاضرب الانواع وهي جمع ضرب بفتح
 فسكون وهو النوع فالضرب والنوع والقسم الفاظ متقاربة أو متحدة (قوله أحدها) أي
 أحدا الاضرب الأربعة وقوله ما يتيق على الدوام أي النسبي فان دوام كل شيء بحسبه والافكل
 من عليها فان وقوله كذهب وفضة أي وغيرهما مما لا يسرع اليه الفساد ولا يحتاج الى نفقة
 كالتياب والحديد ونحو ذلك (قوله فهذا) أي الذي ذكره في قوله ثم اذا أراد تملكها عرفها سنة
 الى أن قال ثم ان لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان ولذلك قال الشارح أي
 ماسبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة وقوله حكمه أي هذا الضرب ولذلك قال للشارح
 أي حكم ما يتيق على الدوام ولا يتيق أن قوله وتملكها بعد السنة مخصوص بما اذا أراد التملك
 فلا ينافي أن له أن يحفظها على الدوام فهو مخير بين تملكها وحفظها بعد التعريف كما يعلم مما مر
 (قوله والضرب الثاني) كان الانسب وثانيها وقوله ما لا يتيق على الدوام أي بل يفسد بالتأخير
 ولا يتيق بعلاج ولا يمكن تجفيفه أخذا مما بعده وقوله كالطعام الرطب بفتح الراء وسكون
 الطاء وذلك كل رطب الذي لا يتقر والغيب الذي لا يترتب وكالبقول وهي الخضراوات (قوله
 فهو الخ) أي اذا أردت بيان حكمه فهو الخ والخمير عائد الى معلوم من السياق كما أشار اليه
 الشارح بقوله أي الملتقط وقوله أي لما لا يتيق على الدوام وقوله مخير بين خصلتين أي بحسب
 المصلحة للمالك لا بحسب التشهي ولا يتيق ما في قول المحشى ويقدم التجفيف على البيع
 والاكل ان تساوا في المصلحة لان الكلام فيما لا يمكن تجفيفه ولا يتيق بعلاج كما هو ظاهر
 (قوله أكله) أي بعد تملكه في الحال وقوله وغرمه أي غرم بدله من مثل في المثل أو قيمة في المتقوم
 ولذلك قال الشيخ الخطيب أي غرم بدله من مثل أو قيمة وقول الشارح أي غرم قيمته فيه قصور

(واللقطة) في بعض النسخ
 وجملة اللقطة (على أربعة
 اضرب أحدها ما يتيق على
 الدوام) كذهب وفضة
 (فهذا) أي ماسبق من
 تعريفها سنة وتملكها بعد
 السنة (حكمه) أي حكم
 ما يتيق على الدوام (و)
 الضرب (الثاني ما لا يتيق على
 الدوام كالطعام الرطب
 فهو) أي لللتقط له (مخير بين
 خصلتين أكله وغرمه) أي
 غرم قيمته

وقوله أو يبعه كان الاول لما أن يقول ويبعه لان أو لا تقع بعدين ضرورة أن بين لا تصاف
 الا لشيئين فالعبر بأوبعدين وان جرى على الالسنه غير صحيح والصواب الواو اللهم الا أن
 تجعل أو بمعنى الواو والمراد يبعه باذن الحاكم ان وجدته والاسنقل يبعه وقوله وحفظ عنه الى
 ظهور مال كذا أي ثم يعرفه ليقول الثمن (قوله والثالث) أي والضرب الثالث وانما لم يقل ذلك
 لعلم من نظيره السابق وقوله ما يبقى بعلاج أي ما يبقى على الدوام لكن بعلاج يكسر العين المهملة
 أي معالجة كاللجفيف وقوله كل رطب بضم الراء وفتح الميم أي الذي يتبر وكالعنب الذي
 يترب (قوله فيفعل ما فيه المصلحة) أي فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة للمالك في رأى القاضي
 وجواب وقوله من يبعه الخ بيان لما فيه المصلحة وقوله وحفظ عنه أي الى ظهور مال كذا ويعرفه ثم
 يتلوه ان أراد التلوه وقوله أو يتجففه وحفظه الى ظهور مال كذا ثم ان تبرع الملتقط أو غيره
 بالتجفيف فظاهر والاباح جزأ منه بأذن الحاكم لتجفيف باقية أو اقترض على المالك ما يجففه به
 (قوله والرابع) أي والضرب الرابع ولم يصرح بذلك لعلمه من سابقه وقوله ما يحتاج الى نفقة
 فان تبرع الملتقط أو غيره بالانفاق عليه فذلك ظاهر وان أراد الرجوع أن تبرع بأذن الحاكم
 ان وجدته والا أشهد (قوله كالحيوان) ومنه الا دمي فيصح لقط رقيق صغير غير مميز وزمن
 نهب بخلاف زمن الامن فلا يلتقط فيه الميزلانه يستدل بالسؤال فيه على سيده فيصلى اليه نعم
 لا يصل لقط أمة تحمل له للتلك لان تلك اللقطة كالاقتراض وهو لا يجوز في الامة التي تحمل لانه يشبه
 اعارة الامة للوط بخلاف التناط الامة التي لا تحمل كجوسية ومحرم وبخلاف التقاطها للفظ
 وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان فضل منه شيء فهو للمالك فان لم يكن له كسب أتق
 عليه باذن الحاكم فان لم يجده أشهد ان لم تبرع بالانفاق عليه أحد والا فالامر ظاهر واذا بيع ثم
 ظهر مال كذا وقال كنت أعتقته قبل قوله وتبرع فساد البيع (قوله وهو) أي ما يحتاج الى نفقة
 وقوله ضربان أي نوعان (قوله أحدهما) أي أحد الضربين وقوله حيوان لا يتبع نفسه من
 صفار السباع أي لا يقوى بنفسه على الامتناع من صفار السباع كدب وغر وفهد وانما قيد
 بصفار السباع لان كبار السباع لا يتبع منها شيء وذلك كالاسد وقوله كقنم وعجل هو الصغير
 من واد البقر ومثله الفصيل وهو ولد الناقة حين يفصل عنها والكبير من الابل والخليل ونحو ذلك
 مما يضيع بكسر من السباع أو بجائز من الناس (قوله فهو الخ) أي اذا أردت بيان حكمه
 فهو الخ والضمير عائدا على معلوم من السياق فلذلك قال الشارح أي ملتقطه وقوله مخير أي
 بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي كما مر وقوله بين ثلاثة أشياء زاد الماوردي شيئا رابعا
 وهو أن تملكه في الحال ليستبقية للذرو والنسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى
 أن يستبق تملكه مع استبقائه ويجوز لقطه للتملك والحفظ زمن أمن أو نهب من مضارة أو عمران
 نعم يمنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه فيه بخلافه في المضارة كما مر (قوله أكله) أي
 بعد تملكه في الحال فلا يجوز أكله قبل التملك كما قد توهم من ظاهر المتن ويقوله بعض الجهلة
 ولا يخفى ما في قول المحشي بعد تملكه وتعريفه سنة لانه مخالف لما في المنهج وغيره من أن التملك
 والاكل في الحال نعم محله فيما اذا التقطه في المضارة فانه يمنع الاكل ان لقطه في العمران كما
 علمت وهذا كله في الحيوان المأكول وأما غير المأكول فليس فيه الا انحصرتان الاخيرتان وهما

(أو يبعه وحفظته) الى
 ظهور مال كذا (والثالث
 ما يبقى بعلاج) فيه
 (كالرطب) والعنب
 (فيعمل ما فيه المصلحة من
 يبعه وحفظ عنه أو يتجففه
 وحفظه) الى ظهور مال كذا
 (والرابع ما يحتاج الى نفقة
 كالحيوان وهو ضربان
 أحدهما (حيوان لا يتبع
 نفسه) من صفار السباع
 كقنم وعجل (فهو) أي
 ملتقطه (مخير) فيه (بين)
 ثلاثة أشياء (أكله)

التطوع بالاتفاق عليه عند اسماكه ويبيعه وحفظ غنمه (قوله وغرم غنمه) لو قال وغرم قيمته
لكان أولى لان الثمن هو ما وقع عليه البيع ولا يبيع هنالان الفرض أنه قتلته وأكله (قوله
أوتركه بلاأكل) أي اسماكه عنده وقوله والتطوع بالاتفاق عليه أي ان شاء التطوع
والأشوق بان الحاكم ان وجدته والأشهد كما متر (قوله أو يبيعه) أي بمن مثله وقوله وحفظ غنمه
الى ظهور مالكة ويعترف الحيوان ببيعه سنة ثم تملك الثمن ولا يعترف الثمن كما هو ظاهر
(قوله والثاني) أي والضرب الثاني من ضرب ما يحتاج الى تفقده وهو الحيوان وقوله حيوان
يتمتع بنفسه من صفار السباع اما بقوته كالابل والحمل والبغال والحجيرة وهذا ما أشار اليه
الشارح بقوله كبير ورفس أو بعدوه كالارانب والقطباء الملوكة بأن وجد فيه علامة الملك
أو بطيرانه كالحمام (قوله فان وجدته الملتقط في العصراء) أي الآمنة فان لم تكن آمنة جازا قطه
للتملك كما يجوز اقطه للحفظ لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الآمنة اليه والحاصل أنه يجوز لقطه
الحفظ مطلقا وللملك الا في مفازة آمنة فيمنع لقط ما يمنع بنفسه من صفار السباع للملك (قوله
تركه) هو بلفظ الفعل الماضي جواب ان في قوله فان وجدته وقوله وحرم التقاطه للملك لانه
مصون بالامتناع من صفار السباع مستغن بالرعي الى أن يجده مالكة ولان طروق الناس
في العصراء لا ييم فلا تمتد اليه أيدي الخونة وخرج بتييد التملك أخذ الحفظ فيجوز لقطه لا يضيع
بأخذناشله (قوله فلأخذ للملك ضمنه) ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي لبرده الى
موضعه (قوله وان وجدته الملتقط في الحضر) كأن وجدته بيلدة أو قرية وقوله فهو مخير المح
أي ويجوز لقطه حينئذ ولو للملك زمن أمن أو زمن نهب وانما جاز لقطه في الحضر للملك مع
الامن بخلاف العصراء الآمنة ثلاثا يضيع بامتداد الايدي الآمنة اليه في الحضر دون العصراء
لان طروق الناس بها تدور وقوله بين الاشياء الثلاثة أي مجموعها لان الخصلة الاولى لا تأتي هنا
لامتناع أكله في الحضر كما علمت فقول الشارح والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمنع بيان للمراد
بجيب الظاهر والا فالمراد مجموعها أي بعضها وهو الخصلتان الاخيرتان فهو مسارة لظاهر
المتن وكذلك قول المحشي على قول الشارح والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمنع وهي أنه مخير
بين أكله وغرم غنمه أو تركه بلاأكل والتطوع بالاتفاق عليه أو يبيعه وحفظ غنمه الى ظهور
مالكة فهو بيان للثلاثة السابقة فيما لا يمنع وليس مراده أنها مرادة هنا لانه قبل ذلك على
أن الخصلة الاولى لا تأتي هنا (فصل في أحكام القبط) * كوجوب أخذه وترتيبه وكفالاته
ويسمى ملقوطا كما يسمى لقيطا باعتبار وسط أمره ودرعيا بوزن بغي باعتبار آخره أمره لان غيره
قديعه ومنبوذا أي مطروحا باعتبار أول أمره والاصل فيه قوله تعالى وافعوا الخمر وقوله
تعالى ونعافوا على البر والتقوى وقوله تعالى ومن أحيها فانكأ نما أحيها الناس جميعا وأركان
اللقط الشرعي وهو اللقط المستكمل للشروط لقط لغوي وهو مطلق الاخذ فاندفع بهذا
الاعتراض بأن في ذلك جعل الشيء ركنا لنفسه ولاقط وملتقط وقد ذكر المصنف الملقوط بقوله
واذا وجد لقيط الخمر واللقط بقوله فأخذه الخ واللاقط بقوله ولا يقر الا يبيد أمين فذلك قال
المحشي وسأني (قوله وهو) أي اللقيط وقوله صبي أي أو مجنون أخذ ما بعده والمراد بالصبي
المعنى الشامل للصبية وهو الصغير ولو لم يميز الاحتياجه الى العهد وقوله منبوذا أي مطروح على

وغرم غنمه أو تركه) بلاأكل
(والتطوع بالاتفاق عليه
أو يبيعه وحفظ غنمه) الى
ظهور مالكة (و) الثاني
(حيوان يتمتع بنفسه) من
صفار السباع كبير ورفس
(فان وجدته) الملتقط
(في العصراء) وجب (تركه)
وحرم التقاطه للملك فلو
أخذنه للملك ضمنه (وان
وجدته) الملتقط (في الحضر
فهو مخير بين الاشياء الثلاثة
فيه) والمراد الثلاثة السابقة
فيما لا يمنع
* (فصل في أحكام القبط) *
وهو صبي منبوذ

أبواب المساجد ونحوها وقوله لا كافل له أي معلوم ولذلك قال في شرح البهجة انه الصغير
الضائع الذي لا يعلم له كافل بأن لم يكن له كافل أصلاً وله كافل غير معلوم وقوله من أب الخ
بيان للكافل المنقح وقوله وأجد أي عند فقد الأب وقوله أو ما يقوم مقامهما أي كالوصي
والقيم (قوله ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ) هو المعتمد فكان عليه أن يقول
في التعريف صبي أو مجنون لا كافل له معلوم كما قال في المنهج ولعل اقتضاه على الصبي
في التعريف لانه الاغلب (قوله واذا وجد) بالبناء للمفعول وقوله لقيط بمعنى ملقوط فقيل
بمعنى مفعول وقوله بقارعة الطريق أي بوسطه أو أعلاه أو صدره أو ما برز منه سمي بذلك لقرعته
بالنعال وهذا التفسير يجب الاصل والمراد هنا مطلق الطريق أي بقارعة هي الطريق
فلاضافة يائية بل المراد ما هو أعم من ذلك فيشمل أبواب المساجد ونحوها (قوله فأخذه) أي
الذي هو لقطه وهو الذي عبر به غيره وقوله وترتيبه أي تعهده بما يصلحه وقوله وكفالاته عطف
عام على خاص لشواها الحفظه وما يصلحه وعلم من ذلك أنه ليس المراد بالكفالة هنا الحضانه وان
كانت تسمى كفالة (قوله واجبة) أي المذكرات من الامور الثلاثة وغلب الاخيرين منها
على الاول مع كونه مذكراً وانما وجب لقطه لحفظ نفسه ونسبه ولانه آدمي محترم فوجب
حفظه كالمنظر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المقلب فيها الا كتاب
والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالسكاح والوطء فيه فانه استغنى بميل النفس
اليها عن الوجوب (قوله على الكفاية) أي ان علمه أكثر من واحد اثنان فأكثر اخذ من
قول الشارح ولو علم به واحد فقط تعين عليه لكن التعين عرضي والافه وفرض كفاية أصالة
سمى بذلك لانه اذا قام به البعض كفي ولذلك قال الشارح فاذا التقطه بعض من هو أهل لحضانه
اللقيط سقط الاثم عن الباقي بخلاف ما اذا التقطه بعض من هو ليس أهل لحضانه اللقطة لعدم
الاعتداد بالتقاطه فلا يسقط الاثم به عن الباقي وقوله فان لم يلتقطه أحد ثم الجميع أي لعدم
قيام أحد بفرض الكفاية وظاهر ذلك أن المخاطب يفرض الكفاية للجميع لكن اذا قام به
البعض سقط الطلب عن الباقي وهو المعتمد عند الاصوليين وقيل المخاطب به بعض منهم كما يعلم
من جمع الجوامع (قوله ولو علم به واحد فقط) أي دون غيره وقوله تعين عليه أي صار فرضاً
عينا عليه فحل كونه فرض كفاية حيث علم به أكثر من واحد كما مر (قوله ويجب في الاصح)
هو المعتمد وقوله الاشهاد على التقاطه أي خوفاً من أن يسترقه اللاقط ولو كان ظاهر العدالة
وفارق الاشهاد على التقاط اللقطة بان الغرض منها المال غالباً والاشهاد في التصرف المالي
مستحب والغرض منه حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد عليه كما في النكاح فانه يجب
الاشهاد عليه لحفظ نسب الولد لايه وحريته وبأن اللقطة يتسبب أمرها بالتعريف ولا تعريف
في اللقطة ويجب الاشهاد على مامعه من المال تبعاله وان كان لا يجب الاشهاد على المال وحده
فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ بل ينزع منه وجوبها للحاكم دون الآحاد ولا ينافي هذا
قول بعضهم جاززعه لان الجواز بعد امتناع يصدق بالوجوب والفرق بين هذا حيث اختص
بالحاكم دون الآحاد وبين أخذه اتما حيث جازل الآحاد أنه هنا وجدت يد والنظر فيها حيث
وجدت انما هو للمساكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فان تأهل أخذه أي صار أهلاً

لا كافل له من أب وجد أو
ما يقوم مقامهما ويلحق
بالصبي كما قال بعضهم المجنون
البالغ (واذا وجد لقيط) بمعنى
ملقوط (بقارعة الطريق
فأخذه) منها (وترتيبه
وكفالاته واجبة على الكفاية)
فاذا التقطه بعض من هو
أهل لحضانه اللقطة سقط
الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه
أحد اثم الجميع ولو علم به
واحد فقط تعين عليه ويجب
في الاصح الاشهاد على
التقاطه

بأن تاب وأشهد لم يعارضه أحد لأن ذلك بمنزلة التقاط جديد من حيث ذلك كما يحسنه السبكي مصرحاً
بأن ترك الأشهاد في وانما يجب الأشهاد على لا يقبضه أمان سلبه الحاكم له فلا يجب الأشهاد
عليه بل هو مستحب كما قاله الماوردي وغيره (قوله وأشار المصنف لشرط الملتقط) أي الذي
هو أحد الأركان كما مر وقوله بقوله متعلق بأشار (قوله ولا يقرب) بالبناء للمفعول أي لا يترك
اللقيط وقوله لا يبدأ من أي عدل ولو مستور العدالة والمراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر
بعدمه وبدليل أنه يشعل الأثر ومحصل أو صافه أنه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولذلك قال
الشارح بعد قول المصنف أمين حر مسلم رشيد فلا يصح لقط من اتصف بضد ذلك لأن حق
الحضنة ولاية وليس هو من أهلها فلا يقربه اللقيط بل ينزع منه نعم لو أذن لرقيقه غير المكاتب
في لقطه أو أقره عليه فهو اللاقط وريقه نائب عنه في الأخذ والتربية بخلاف المكاتب
لاستقلاله فلا يصح كون السيد هو اللاقط بل ولا هو أيضاً لا اشتراط الحرية وهي معدومة
في المكاتب فإن قاله السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعوض كالرقيق فإن أذن له سيده
في لقطه أو أقره عليه فهو اللاقط سواء كان هنالك مهاياً أم لا وإن لم يأذن له سيده لم يصح لقطه
ولو في نوبته إذا كان هنالك مهاياً على المعتد لأن المقلب هنا الولاية وهو ليس من أهلها النقص
بالرق ولو أزدحم أهلا للقط على لقيط قبل أخذه بأن قال كل منهما أنا أخذه عين الحاكم من
يراه ولو من غيرهما إذ لا حق لهما قبل الأخذ أما بعد أخذه فيقدم سابق فيما إذا أخذه مرتباً
لسبقه وإن لقطاه معاً قدم غني ولو بجنيلا على فقير لأنه قد يواسيه ببعض ماله أو لا يطمع في مال
اللقيط وعدل باطنا ولو فقيراً على مستورا احتساباً للقط فإن استويا أقرع بينهما ويجوز نقله من
محل لقطه لمثله أو لا على منه لا لادنى فلاقط نقله من بادية وقرية وبلدتها ومن بادية لقرية
ومنهما البلد لأنه أرفق به لا نقله من قرية أو بلد بادية أو من بلد لقرية لشونة عيشهما وقوات العلم
بالدين والصنعة تم لنقله من قرية أو بلد بادية قريية بحيث يسهل المراد منهما ما جاز على النص
وقول الجمهور (قوله حر) أي كله بخلاف من به رق ولو ببعضاً ومكاتباً كما علم مما مر وقوله
مسلم بخلاف الكافر لكن كافر لقط كافر بأن وجد في بلاد الكفار التي ليس بها مسلم لما بينهما
من الموالاة (قوله فان وجد معه) بالبناء للمجهول فقوله مال نائب فاعل وقوله أي اللقيط تفسير
للضيمر والمعنى فان وجد اللاقط مع اللقيط ما لا يخصه كدنانير عليه أو تحتها ولو منشورة وثياب
منقوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها أو مفروشة تحتها ودار هو فيها وحده وحصه منها إن كان
معه غيره بحسب الرؤس بخلاف المال المدفون تحتها ولو كان فيسه أو مع اللقيط رقعة مكتوب
فيها أنه له نعم إن حكم بأن المكان له فهو له كالمكان وبخلاف المال الموضوع بقربه فإنه ليس له
كالبعد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لأن له رعاية دون غير المكلف (قوله أنفق عليه
الحاكم منه) أي أو مأذونه وقوله ولا يتفق الملتقط عليه منه إلا بأذن الحاكم أي لأن ولاية المال
لا تثبت لغير الأب والجد من الأقارب بل يقوم الحاكم مقام الأب والجد عند فقدهما ولو مع
وجود غيرهما من الأقارب فالاجنبي أولى بذلك فإن لم يجد الحاكم أنفق عليه بأشهاد في كل مرة
كما صرح به ابن الرقعة نقل عن القاضي مجلي وأقره قال العلامة ابن حجر وغيره من المخرج
ملا يفتي واعتمد العلامة الرملي وجوبه في المرة الأولى فقط وهو اللائق بما سن الشريعة وعلم

وأشار المصنف لشرط
الملتقط بقوله (ولا يقرب)
اللقيط (الأيديامين) حر
مسلم رشيد (فان وجد معه)
أي اللقيط (مال أنفق عليه
الحاكم منه) ولا يتفق الملتقط
عليه منه إلا بأذن الحاكم

من ذلك ان الشهاد في الملتقط عند فقد الحاكم فذكر المحشي له في الحاكم نفسه غير ظاهر فان اتفق عليه بدون ذلك ضمن (قوله وان لم يوجد معه أي اللقيط مال) أي وان لم يجد الا لقطع اللقيط مالا وقوله فنفتته ككاشنة في بيت المال أي من مضم المصالح وقوله كالوقف على القطعي أي والوهية لهم فان لم يكن في بيت المال مال أو كان ثم ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم واتفق عليه ما اقترضه فان تعذر الاقراض وجبت نفقته على الموسر من قرضه بالقاف عليه ان كان حرا والافعل سعيده والمراد بالموسر من يملك زيادة على كفاية سنة كذا قال المحشي قال الشيخ عطية والوجه ضبط الموسر بمن يأتي في ثقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب ويوزعها الامام على ما سير يلزمه فان شق التوزيع فعلى من يراه الامام منهم فان استوفى قطره فخير وهذا ان لم يبلغ اللقيط فان بلغ من مضم الفقراء أو المساكين أو الغارمين (تمة) اللقيط في دار الاسلام أو ما ألحق بها مسلم تعال دار الان أظام كقرفنة بنسبه فيتعبه في التسبب والذين فيكون كقرفنة بجماله بخلاف ما اذا استطقه بلاينة لانه قد حكمه بالاسلام تعال دار الاسلام أو ما ألحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسير امتشرا أو تاجرا ولا يمكن اجتيازها بدار الكفر بخلافه بدار الاسلام فانه يمكن اجتيازها بهل حرمتها ولو وجد اللقيط بدار الكفر التي لا مسلم بها فهو كافر ويحكمه بالاسلام صبي أو مجنون غير لقيط تعال احدا صوله ولو من قبل الام وان كان ميتا بشرط أن ينسب اليه عادة كابي القبيلة التي اشتهرت به لا كائنا آدم عليه السلام والالاسمكم على الناس جميعا بالاسلام ولو زنى مسلم بدمية فانت بولد فهو كافر تعال امته ولا يتبع المسلم لانه مقطوع التسبب عنه كما اتفق به الشهاب الرمي خلافا لابن حزم ومن تبعه ويحكمه بالاسلام من ذكر أيضا تعال لساية المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن معه في السبي أحد أصوله والام يتبع السابي لان تبعه أحدهم أقوى ومعنى كون أحد أصوله معه كما في الروضة أن يكون في جيش واحد وغنمة واحدة وليس معنى ذلك أن يكون في ملك رجل واحد فلو كان السابي له كافر فهو كافر تعال لانه على دين ساية كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم تغليب الاسلام ولا يصح اسلام المسي استقلالا وانما صح اسلام على رضى الله عنه وكرمه الله وجهه في حفره لان الاحكام انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة أما قبلها فهي منوطة بالتمييز وقيل صح اسلامه في حفره خصوصا له فان كافر بعد كماله في تبعته لاحد أصوله أو للسابي فرتد بخلافه في تبعته الدار فانه كافر أصلي لان حكمتنا عليه بالاسلام مبني على ظاهر الدار فاذا أعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم تبعه الدار ضعيفة تم ان تمحض المسلمون في الدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردي وأقره ابن الرفعة واعلم أن اللقيط حر وان ادعى رقه اللاقط أو غيره لان غالب الناس أحرار الا أن تقام برقه بنسبة متعرضة لسبب الملك كارث وشراء كان تشهد أنه رقيق لفلان ورثة من أبيه أو اشتراه فلا يكتفى مطلقا الملك لانه يمكن أن يعقد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كالدار والثوب بان أمر الرقيق خطر فاحيط فيه وبأن المال مملوك فلا تغير دعواه صفته وهي مملوكيته بخلاف اللقيط فانه حر ظاهر فدعوى ملكه تغير صفته فلا تقبل الا ان تثبت باسنادها الى السبب والا ان أقر بالرق بعد كماله لشخص ولم يكن له المقر له بان صدقه أو سكت ولم يسبق منه قبل اقراره بالرق بعد كماله اقرار بوجوهية

(وان لم يوجد معه أي اللقيط مال فنفتته) كاشنة (في بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على القطعي

أما إذا كذبه المقره فلا يقبل اقراره بالرق له وان عاد المكذب وصدقته لانه لما كذبه حكم بجزته
 بالاصل فلا يعود رقيقا وكذا الوسبق منه قبل اقراره بالرق بعد كاله اقراره بجزية لانه لما حكم
 بجزية باقراره السابق لم يقبل اقراره بالرق بعد ذلك (فصل في أحكام الوديعة) • أي
 كاستصحاب قبولها الآتي في قوله وينصب قبولها لمن قام بالامانة فيها وهي مناسبة للقطعة
 واللقيط في وجوب حفظها وأمانتها ونحو ذلك ككونها تحت يد الوديع كما أن اللقطة واللقط
 تحت يد الملقط والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها أي يأمر
 كل من كان عنده أمانة أن يردّها الى صاحبها اذا طلبها وهي وان نزلت في مفتاح الكعبة فهي
 عامّة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال الواحدى أجمعوا على أنها نزلت بسبب
 مفتاح الكعبة يوم القمع حين أراد النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فطلب على المفتاح
 من سادنها أي خادمها وهو عثمان بن طلحة الحبشي فابى فلوى على يده وأخذ منه وقال نحن
 أحق بالسدانة منكم ودخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلى فيها ونزلت هذه الآية ولم
 ينزل في جوف الكعبة آية سواها فخرج وأمر عليا برد المفتاح الى عثمان المذكور ففرقه اليه
 فسار يتعجب فتلا عليه الآية فأسلم والمفتاح المذكور وان أخذ قهر الكعبة في حكم الامانة
 لكونه مأخوذا بحق وخبر إذا الامانة الى من اتقنتك ولا تخن من خانتك وتسمية الثاني خيانة
 مشاكلة لانه استنصار وتخلص حق أو إشارة الى أن الاولى العفو وأن المعنى ولا تخن من
 خانتك بأخذ غير حقك أو زيادة عليه وهذا كله في الامر الذي يجوز الشارع الجواز به وأما
 الذي لم يجوز الشارع الجواز به كأن في رجل يامر أنك فأردت أن ترفى بامر أنه فتسمية الثاني
 خيانة ظاهرة كالآول والقياس يقتضى جوازها لان الناس حاجة اليها بل ضرورة وأركانها
 بمعنى الايداع أى العقد أربعة وديعة بمعنى العين المودوعة فليس فيه جعل الشيء تركا لنفسه
 وشرط فيها ككونها محترمة وان لم تكن مقولة ولو نتجبة شوجبة بر وكب يقع بخلاف غير
 المحترمة نحو كلب لا يتنع وآله هو وصيغة وشرط فيها ما ترفى الوكالة وهو اللقظ من أحد
 الجانبين وعدم الرقمن الآخر حتى لو قال الوديع اودعنيها فدفعها له ساكنا كنى والايجاب
 اما صريح كما ودعتك هذا واستحفظتلكه أو كناية مع النية كخذه ومودع يكسر الدال ومودع
 بقصها وان شئت قلت ووديع وهو أوضع وشرط فيهما ما مرفى موكل وهو كليل وهو اطلاق
 التصرف لان الايداع استنابة في الحفظ فلوا ودع ناقص نحو صبي ناقصا مثله أو كمل ضمن كل
 منهما ما أخذ منه لان الايداع باطل ولو أودع كامل ناقصا لم يضمن الا بالاتفاف لانه لم يسلطه على
 اتلافه ولا يضمن بغير الاتلاف ولو بالتفريط لتقصيره بالايداع عنده وبقيت صورة رابعة وهي
 أن يودع كامل كاملا ولا ضمان حينئذ الا بالتفريط وهذه الصورة هي مقصود الباب (قوله
 هي) أي الوديعة وقوله فعيلة أي بمعنى مقولة ان أخذت من ودع بمعنى ترك لانها مودوعة
 عند الوديع وبمعنى فاعلة ان أخذت من ودع بمعنى سكن لانها ساكنة عند الوديع فيصح أن
 تكون فعيلة بمعنى مقولة كما اشتهر وهو الذي اقتصر عليه المحشى وبمعنى فاعلة كما علمت
 (فهو له من ودع اذا ترك) أي مشتقة من مصدره فهو على تقدير مضاف أو مأخوذة منه
 لان مادة الاخذ أوسع من مادة الاشتقاق واعتراض بأنهم أما لو افاض يودع ويذراى لم ينطقوا به

(فصل في أحكام الوديعة) •
 هي فعيلة من ودع اذا ترك

وتطلق لفظة على الشيء
 المودوع عند غير صاحبه
 الحفظ وتطلق شرعا على
 العقد المقتضى للاستحفاظ
 (والوديعة أمانة) في يد الوديع
 (ويستحب قبولها لمن قام
 بالامانة فيها) ان كان ثم غيره
 والاوجب قبولها كما أطلقه

وأجيب بأن المراد أنهم أما توه غالباً فلا ينافي أنهم نطقوا به نادراً فيكون ما هنا من قبيل التبادر
 وأجيب أيضاً بأن الذي أما توه ودع بمعنى ترك ويصح أن يجعل ما هنا ودع بمعنى سكن كما في المختار
 وإن كان يخالفه قول الشارح إذا ترك فهو وانما يتشبه على الجواب الأول ويصح أن تكون
 مشتق من الدع وهو الراحة لأنها في راحة الوديع ومراعاته (قوله وتطلق لفظة على الشيء
 المودوع عند غير صاحبه الحفظ) فهي لفظة بمعنى العين المودوعة وقوله وتطلق شرعا على العقد
 المقتضى للاستحفاظ أي الصيغة المقتضية لطلب الحفظ نحو استحضت كره وتطلق شرعا أيضاً على
 العين المستحفظه فهي حقيقة فيهما وتصح ارادة كل منهما في الترجمة وأما في قوله والوديعة
 أمانة فهي بمعنى العين المودوعة لا غير قلخص من هذا أن إطلاقها على العين المودوعة مشترك
 بين اللفظة والشرع فهو لغوي وشرعي وإطلاقها على العقد المقتضى للاستحفاظ شرعي فقط
 (قوله والوديعة أمانة في يد الوديع) وفي بعض النسخ في يد المودوع بفتح الدال المهملة
 والنسخة الأولى أوضح والمراد أن الامانة متأصلة فيها لا تابعة بمعنى أن القصد منها الحفظ فان
 عرض فعل مضمن فعلي خلاف الاصل بخلاف الرهن فان القصد منه التوثيق والامانة فيه تابعة
 وينشئ على ذلك أن الوديع يقبل قوله في رد الوديعة لان وضعها الامانة واذا فعل فعلا تعدياً
 ارتفعت لان مقصودها الحفظ وقد زال بالتعدي فيجب فيها الرد فوراً وأما المرهون فلا يقبل قوله
 في الرد لان القصد منه التوثيق والامانة تابعة ولذلك اذا فعل فعلا مضمناً يلزمه الرد فوراً
 وإن كان ضامناً لارتفاع الامانة التابعة وبقاء التوثيق الذي هو الاصل هناك (قوله
 ويستحب قبولها) سواء كانت يجعل أو لا لقوله تعالى ما على الحسين من سبيل والوديع
 محسن في الجمله ونلجبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه والمراد أنه يستحب
 قبولها عيناً لمن انقرد أو كفاية لمن تعدد فيكون الاستحباب عينياً أو كفاياً كما أن الوجوب
 يكون عينياً أو كفاياً ومحل الاستحباب عيناً لمن انقرد أو كفاية لمن تعدد ان لم يخش ضياعها
 بان قدر صاحبها على حفظها فلا ينافي قول الشارح والاوجب قبولها لانه محمول على ما اذا
 خشى ضياعها بان لم يقدر صاحبها على حفظها وخرج بقبولها ايجاباً فهو تابع لجواز التصرف
 وعدمه فيصح في الاول ولا يصح في الثاني (فائدة) فرض العين أفضل من فرض الكفاية على
 الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله (قوله لمن قام بالامانة فيها) أي بان قدر على
 حفظها وثيق بأمانة نفسه فيها حالاً وما لا أي حال قبولها وبعده فان عجز عن حفظها حرم عليه
 قبولها لانه يعرضها للتلف وان قدر على حفظها وهو في الحال أمين لم يثق بأمانة
 نفسه في المستقبل بل خاف من نفسه الخيانة فيه كرهه قبولها خشية الخيانة فيها وهذا اذا
 لم يعلم المالك بحاله فيها والا فلا تحريم في الاولى ولا كراهة في الثانية وتكون مباحة فتعريضها
 الاحكام الخمسة (قوله ان كان ثم غيره) أي ان كان هناك في مسافة العدو أمين غيره
 وقوله والاوجب قبولها أي وان لم يكن هناك في مسافة العدو أمين غيره وخشى ضياعها
 وجب عليه قبولها عيناً فلا ينافي أنه يستحب قبولها عيناً لمن انقرد لان ذلك محمول على من لم
 يخش ضياعها كما مر وقوله كما أطلقه جمع أي من أصحابنا معاشر الشافعية ومعنى اطلاقهم له أنهم
 لم يقيدوه بأصل القبول مع أنه مقيد بأصل القبول كما يعلم مما نقله بعد عن الروضة وأصلها

(قوله قال) أي الامام النووي وقوله في الروضة كاصلها متعلق بقال والمراد بأصلها ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنووي قبل زيادة الروضة وقوله وهذا أي وجوب قبولها وقوله محمول على أصل القبول أي على أصل هو القبول وقوله دون اتلاف منفعته وحرزها ما أي بلا أجرة فله المطالبة بأجرة منفعته نفسه ومنفعة حرزه لا يقال كيف يكون له أخذ الأجرة على الواجب لانا نقول قد جوزوا أخذ الأجرة على الواجب كافي سقي اللبا وانقاذ الفریق وتعليم الفاتحة ومع حكمهم بوجوب القبول عليه عينا لو امتنع من قبولها أثم ولا ضمان لعدم الاستيلاء عليها (قوله ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها) أي بالتصريف في حفظها بأن يتعدى في تلفها ويحتذ فلا تكون أمانة ولذلك قال المحشي هو مفهوم حكمه عليها بالامانة (قوله وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات) لكنهما مضبوطة في عشرة أمور نظمها الدميري بقوله .

- عوارض التضمن عشر ودعها * وسفر ونقلها وبجهدا
- وزك ايصاه ودفع هلك * ومنع ردها وتضييع حكي
- والانتفاع وكذا الخالفه * في حفظها ان لم يزد من خالفه

ويعلم غالبها من كلامه صريحا وضمنا فالصورة الاولى ذكرها الشارح بقوله منها أن يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ولو كان ذلك الغير قاضيا أو ولده أو زوجته أو خادمه فما يقع كثيرا من أن الوديع يعطى الوديعة لولده أو زوجته أو خادمه ليحفظها كل منهم في حرزه موجب للضمان لان المودع لم يرص بذلك نعم له الاستعانة بمن يحفظها لحرزها أو بعقلها أو بسقيها لان العادة جرت بذلك وخرج بقوله بلا اذن من المالك ما لو اذن له في أن يودعها غيره فالثاني وديع أيضا ولا يخرج الا من الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة على استقلال الثاني به لجواز استئابة اثنين فأكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين في ضمانها في حرز واحد لهما بأن يكون لكل منهما اليد عليه بملك أو اجارة أو اعادة اتفاقا في ذلك أو اختلافا فيه ولكل منهما مفتاح عليه فلو انفرد أحدهما بحفظها مع رضا الآخر ضمن كل منهما ما وعلى كل منهما قرار النصف وان لم يكن مع رضا الآخر اختص المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح المالك باجتماعهما على حفظها جازا لانفرادهما أو ساكنا مناوبة كأن يحفظها كل منهما في حرزه يوما ونحوه وخرج بقوله ولا عذر من الوديع ما لو أودعها عند غيره لعذر كإرادة سفر أو مرض مخوف أو حريق في البقعة وإشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره ولكن يجب عليه أن يولدها الى المالك أو وكيله فان فقدهما ردها للقاضي الامين وعليه أخذها فان فقد ردها لامين ولا يكلف تأخير السفر لما في ذلك من المشقة والصورة الثانية السفر بهام القدرة على ردها الى من ذكر لانه عرضها للضياع اذ حرز السفر دون حرز الحضر والصورة الثالثة ذكرها الشارح بقوله ومنها أن يقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها في الحرز أي دون المحلة أو الدار الاولى في الحرز وظاهره ولو سكنت الاخرى حرز مثلها وليس كذلك فان كانت حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كانت أدون مما كانت فيه وخرج بمماذ كرمالوقتها الى مثل الاول حرزا أو حرزا ونقلها من بيت الى آخر في دار واحدة أو من حاصل الى آخر في خان واحد فلا ضمان ومحل ذلك ما لم ينه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ان نقلها يظن أنها ملكه ولم يتقع بهام يضمن

قال في الروضة كاصلها
وهذا محمول على أصل القبول
دون اتلاف منفعته وحرزه
بجائنا (ولا يضمن) الوديع
الوديعة (الا بالتعدي) فيها
وصور التعدي كثيرة
مذكورة في المطولات

والصورة الرابعة أن يجدها بلا عذر بعد طلب المالك لها بخلاف ما لو وجدها بعد ذكر كدفع ظالم
 عن مالكها أو وجدها بلا طلب من مالكها ولو بخصرته لأن اختقاعها أبلغ في حفظها والصورة
 الخامسة أن يترك الايصالها عند المرض أو السفر للقاضي أو الامين عند فقد القاضي فإن
 الايصال به المذكر يقوم مقام ردها اليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي
 والايصال بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والايصال بها اليه والمراد بالايصال بها
 الاعلام بها مع وصفها بما تميزه ان كانت غائبة أو الاشارة لعينها ان كانت حاضرة والامر بردها
 فان لم يفعل ما ذكر كما ذكر ضمن انة كمن من ردها أو الايصال بها اليه عترضها للقوات اذ الوارث
 يعتقد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وكذلك يضمن لو دفعها بموضع وسافر ولم يعلم بمأمينها راقبها
 وان لم يكن ما كافي موقعها بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجأة أو قتل غيلة أي خديعة
 والصورة السادسة أن يترك دفع متلفاتها بقوله في النظم ودفع مهلك بالجزلانه على تقدير وترك
 دفع مهلك كترك تهوية ثياب صوف وترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمنا فيلزمه تهويتها أو
 لبسها عند حاجتها لذلك وعلمها وواجبها بالذلك وتمكنه منه بأن أعطاه المفتاح لأن الدود
 يفسدها وكل من الهواء وعميقا راحة الآدمي بها يدفعه حتى لو لم يجد من يجوز له لبس الثوب
 الحرير جازله لبسه بل يجب عليه بمعنى أنه يضمنه بترك لبسه لاجبى أنه يأثم بتركه وأما لو وجد
 من يجوز له لبسه لكنه امتنع من ذلك الا بأجرة قالوا وجه جواز لبسه له ويكون ذلك عذرا له في
 دفع الحرمة عنه بل يتجه الوجوب كما صرح به العلامة الرملي وتطرقه الشيرازي وقال ينبغي
 رفع الامر للحاكم فيستأجره من يلبسه ويترك علف دابة يسكون اللام أي تقديم العلف لها
 بقصها فيلزمه علفها لانه من الحفظ فان أعطاه المالك علفا علفها به والاراجعه أو وكيله ليعلقها
 أو يستردها فان فقد هماراجع القاضي ليقترض على المالك أو يؤجرها بما يعلقها به أو يبيع
 جزأ منها لذلك بحسب ما يراه ان رأى من يشتره فان تعذر عليه ذلك علفها من عنده وأشهد
 ليرجع به ان أراد فان نهى المالك عن التهوية واللبس والعلق وتلفت بذلك فلا ضمان لكنه
 يعصى في مسألة الدابة لحرمة الروح فلو كان بهذه الدابة علة كخضعة ونهائ المالك عن علفها
 نخالقه وعلقها قتلت قال العلامة الرملي ضمن مطلقا سواء علم بالعله أو لم يعلم وقال العلامة
 ابن حجر ضمن ان علم بالعله وتعهد والافلا يضمن والصورة السابعة أن يمنع ردها بلا عذر بعد
 طلب مالكها بخلاف ما لو كان بعد ركضه وأكل ونحوهما ويستأق الاشارة لذلك بقوله
 واذا طوب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلت ضمن فان أخر اخرجها العذر لم يضمن
 والمراد بردها التخلية بينها وبين المالك وأما حمله اليه فلا يلزمه والصورة الثامنة أن يضعها
 كان يضعها في غير حرز ثلها أو ينساها أو يدل عليها ظالم معينها لها أو يسلمها له ولو مكرها
 ويرجع الوديعة اذا غرم بها على الظالم لأن قرار الضمان عليه فانه المستولى على المال عدوانا
 ولو أخذها الظالم من يده قهرا عليه فلا ضمان على الوديعة وكذا الواعله بانها عند من غير تعيين
 مكانها فلا يضمن بذلك وان كان يجب عليه انكارها والامتناع من الاعلام بها جهده وله أن
 يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الأذرى ويتجه وجوب الحلف اذا كانت الوديعة رقيقة
 والظالم يريد قتلها أو التجور به واذا حلف وجب عليه أن يورد في عيینه ان عرف التورية

وأمكنه فان لم يورث كقرع عن يمينه ان حلف بالله لانه كاذب فيها فان حلف بالطلاق أو العتق حنت
 لانه فدى الوديعة بزوجه أو رقيقه والصورة التاسعة أن يتفح بها كلبس الثوب وركوب
 الدابة بلا عذر بخلاف ما اذا كان لعذر كلبس الثوب لدفع الدود أو ركوب الدابة لدفع الجحاح
 فلا ضمان بذلك لانه لمصلحة المالك والصورة العاشرة أن يخالف في حفظها كقوله لا ترقده على
 الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بشقه وتلف ما فيه بانكساره فيضمن بذلك لخالفته
 المؤدية للتلف لان تلف بغير ذلك كسرقة فلا يضمن لان رفاده عليه زيادة في الحفظ ثم ان كان
 الصندوق في نحو المهراب فسرق من جانبه الذي لو لم يرقده على الصندوق لرقده فيه ضمن ولا ان
 نهاه عن قفل فأقفله أو نهاه عن قفلين كأن قال له لا تقفل عليه الا قفلا واحدا فأقفلها لانه ذلك
 مبالغة في الحفظ والاحتياط ولا تطر لما يقال ان في ذلك اغراء للسارق على الصندوق لان
 ذلك متوهم (قوله منها) أي من صور التعدي وكذا يقال في قوله ومنها أي ومنها غير ذلك وقد
 تقدم الكلام عليه مستوفى (قوله وقول المودع بفتح الدال) وفي بعض النسخ وقول المودع
 وهو مبتدأ خبره قوله مقبول في ردها على المودع بكسر الدال أي بيمينه وهكذا كل أمين ادعى
 الرد على من اتقنه فانه يصدق بيمينه كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في ردها جباة على
 من استأجره للجباة ونقيب في الرد على من نصبه الا المرتهن والمستأجر فانها لا يصدقان في الرد
 على الراهن والمؤجر لانهما أخذوا العين لغرض أنفسهما وخرج بالامين الضامن كالغاصب
 والمستعير والمستام فانه لا يصدق في دعوى الرد الا بيمينه وبمن اتقنه وارث أحدهما مع الاخر
 بأن ادعى وارث الوديع أنه ردها على المودع أو ادعى الوديع أنه ردها على وارث المالك وكذا
 وارث أحدهما مع وارث الاخر بأن ادعى وارث الوديع أنه ردها على وارث المودع فانه
 لا يصدق الا بيمينه والتفصيل بين الامين والضامن في دعوى الرد كما هو القرض وأما في دعوى
 التلف فان كلاً منهما يصدق بيمينه ان لم يذكر سبباً أصلاً ولا يلزمه بيان السبب أو ذكر سبباً خفياً
 كسرقة أو غصب أو سبباً ظاهراً عرف هو دون عمومه كحريق ونهب أو عرف هو وعمومه واتهم
 فانه يصدق بيمينه في هذه الصور فان عرف هو وعمومه ولم يتم صدق بلايين وان لم يعرف هو ولا
 عمومته طوب بيمينه على وجوده وحلف على تلفها به (فرع) لو وقع في خزانة الوديع حريق فنقل
 أمته قبل الوديعة فاحترق لم يضمن كالأول يكن الاودائع تقدم بعضها على بعض فاحترق
 الباقي (قوله وعليه أي الوديع أن يحفظها في حوزتها) هذا مناسب للحكم الاوّل وهو
 قول المصنف والوديعة أمانة فكان الاوّل ذكره هناك كأن يقول بعد قوله والوديعة أمانة
 وعليه أن يحفظها في حوزتها (قوله فان لم يفعل ضمن) أي بأن حفظها في غير حوزتها
 كأن حفظ الثياب في اصطبل الدواب أو الدواهم في كور علمته بلاربط ونحو ذلك وهذا
 اشارة الى التضييع المتقدم (قوله واذا طوب بها) أي عن له طلبها من المالك أو وكيله أو
 وارثه بعد موته وقوله أي الوديع بالوديعة تفسير للضميرين فالاول تفسير للضمير المستتر المرفوع
 على أنه نائب فاعل والثاني تفسير للضمير البارز المجرور بالباء ومثل الوديع وارثه وقوله فلم
 يخرجها أي لم يحلّ بينها وبين طالبها فان الواجب عليه التخلية نقلاً عنها الى مالكها فترت الرد
 على المالك لا على الوديع حتى لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن

منها أن يودع غيره بلا اذن
 من المالك ولا عذر من
 الوديع ومنها أن ينقلها
 من محلة أو دار الى أخرى
 دونها في المهرز (وقول
 المودع) بفتح الدال (مقبول
 في ردها على المودع) بكسر
 الدال (وعليه أي الوديع
 أن يحفظها في حوزتها)
 فان لم يفعل ضمن

الوديعة لعدم أخذها منه ولو بعث رسولا لقضاء حاجة وأعطاه خاتمه أو منديله أو سبخته اشارة لمن يقضى له الحاجة وقال له رده على بعد قضاء الحاجة فوضعه بعد قضاها في حزمته لم يضعه اذ لا يجب عليه الا التظلم لا الرد الى المالك وقوله مع القسرة عليها أي بأن لم يعذر وقت طلبها بما تقدم في رد المبيع كصلاة وقضاء حاجة وأكل طعام وقوله حتى تلفت أي بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب وقوله ضمن أي الوديعة بدلها من مثل أوقية ولعله كما قاله بعضهم بالاقصى من وقت طلب الرد المقدر عليه الى وقت التلف ولو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها دين كأنه دينار وتلفت بسبب التأخير ضمن قيمتها مكتوبة مع أجره الكتابة بخلاف الثوب المطرز فإنه يلزمه قيمته مطرزا ولا يلزمه أجره التطريز لأن الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز يزيد قيمة الثوب وعلم من ذلك كله أن الوديعة جائزة للازمة فالمدع الاسترداد وللوديعة الرد كل وقت أراد كل منهما أما المدع فلأنه المالك وأما الوديعة فلأنه مستبرع بالحفظ نعم ان كان في حالة يلزمه فيها القبول ابتداءً بأن كانت لمحجور عليه والزمن زمن نهب لم يجز له الرد بل يحرم عليه فان ردها عليه ضمن فان ردها على المالك في حال سكره فبر ضمان لانه كالمكلف بخلاف الصبي ونحوه فان كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولى ان لم يرض به المالك وليس له تأخير الرد لاشهاد عليه وان أشهد عليه المالك عند الدفع فانه يصدق في الرد بيمينه فليس له أن يلزم المالك تأخيرا أخذها حتى يشهد الا ان كان الطالب عن لا يقبل قول الوديعة في الرد عليه بيمينه كوكيل المدع ووارثه فيعذر في تأخير الرد لاشهاد لانه لا يقبل قوله في الرد اليه الا بينة وتنسخ بما تنسخ به الوكالة من موت أحدهما وجنونه وانما هو ونحو ذلك (قوله فان أخر اخرجها الخ) محترز قول مع القدرة وقوله بعد رأى أي كان كان مشغولا بصلاة أو قضاء حاجة أو أكل طعام أو في حمام أو كان في جنح ليل والوديعة في خزائنه لا يتأني فتح بابها في ذلك الوقت وقوله لم يضمن أي لعدم تقصيره (فائدة) لاجرة بكتابة الميت في جريدته مثلا هذا وديعة فلان بن فلان ونحو ذلك والله أعلم

• كتاب أحكام الفرائض والوصايا •

لما كانت الفرائض نصف العلم كما في الخبر الا في ذكرها المصنف كغيره في نصف الكتاب ولما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقولها ورثها ناسب أن يضمها مع الفرائض وقدم الفرائض عليها باعتبار الاستحقاق فان الورثة يستحقون الميراث بالموت وان كانت الوصية باعتبار الاعطاء مقدمة على الميراث كما قال تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين والمراد بالفرائض مسائل قسمة الموارث أي التركات سواء كانت بالفرض أو بالتعصيب وليس المراد بالفرائض الانصاء لكن التعبير بالفرائض ظاهر بالنسبة للمسائل التي فيها فرض ولو مع التعصيب كالمسئلة التي تكون من ثمانية كروجة وبنت وعم لا للمسائل التي تكون بالتعصيب فقط كأن مات عن عشرة اخوة أشقاء أو اولاد فان المسئلة تكون من عدد رؤسهم وهو عشرة فكان مقتضى ذلك أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب ودفع العلماء ذلك بقولهم وغلبت الفرائض على التعصيب لقوتها وشرفها عليه على الراجح لان الشارع قدرها وقيل التعصيب

(واذا طوبى بها) أي الوديعة
بالوديعة (فلم يخرجهما مع
القدرة عليها حتى تلفت
ضمن) فان أخر اخرجها
بعد لم يضمن
• (كتاب) •
أحكام الفرائض والوصايا

أشرف لأن صاحبه إذا انفرد أخذ جميع التركة والاصل فيها آيات المواريث كقوله تعالى
يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الإناث الآية وقوله تعالى ولكم نصف ما تركت أزواجكم
الآية وأخبار كثير بالحقوق الفرائض بأهلها فابق فلا ولي رجل ذكر وفائدة ذكر بعد رجل
التوكيد ودفع ما توهم أن المراد بالرجل مقابل الصبي وهو البالغ المراد به مقابل الإناث وهو
الذكر فإن قيل لو اقتصر على ذكر من أقول الأمر لكتفي فلم ذكر رجل معه أجنبي بأن ذكر رجل
معه لدفع توهم أنه عام مخصوص وقد اشتهرت الأخبار بالصحة بالمثل على تعليمها وتعلمها كثير
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امر ومقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى
ان الاثنين مختلفان في القرينة الواحدة فلا يجردان من يقضى بينهما وخبر تعلموا الفرائض
فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتي أي يفقد بموت أهله ويرفع بفقدهم
وليس المراد انه يرفع من سدورهم بخلاف القرآن فإنه يرفع في آخر الزمان من الصدور ومن
السطور فإنه يصح الرجل لا يجرد في صدره شيئاً منه ويجرد المحصف ورقاً أبيض وانما سمى نصفاً
مع أن غيره أكثر حكماً متعلقه بالموت المقابل للحياة وهما حالان للإنسان ولكل منهما أحكام
تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف وان لم يكن نصفاً حقيقة كما في قول الشاعر

إذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر من بالذي كنت أصنع

فإن مراده بالنصف الصنف وان كان احد الصنفين أكثر أفراداً من الآخر وليس مراده بتحرير
المتانصة حقيقة والبيت مخترج على لغة من يلزم المثني الالف في الاحوال كلها وأما اسم كان
شمر الشان والناس مبتدأ خبره نصفان وبالجملة خبر كان وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال
دون النساء والكاردون الصغار وكان الارث في ابتداء الاسلام بالخلف بكسر الحاء وسكون
اللام وهو العهد على التصرة فاذا تخالف رجلان وتعاهدا على ان ينصرا أحدهما الآخر ورث
أحدهما من الآخر السادس ويدل له قوله تعالى والذين عاهدت أيما تكلم فأتوهم نصيبهم فنسخ
ذلك بالتوارث بالاسلام والهجرة فاذا أسلم شخص مع شخص أو هاجر معه ورثه وان لم يكن
بينهما قرابة ويدل له قوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا الى قوله اولئك بعضهم اولياء بعض
ثم نسخ ذلك فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث فلما
نزلت قال صلى الله عليه وسلم ان الله أعطى كل ذي حق حقه الا الوصية لو ارث أي واجبة وعلم
الفرائض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الانساب وعلم الحساب وعلم القتوى وموضوعه التركات
ونمايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة ولو أسقط الشارح لفظاً أحكاماً كان أولى وأنسب
كذا قال المحشى لأن المراد ببيان الفرائض بمعنى المسائل وأنت خبير بأن المقصود بالذات من
المسائل أحكامها فلذلك زاد الشارح لفظاً أحكاماً وأركان الارث ثلاثة وارث ومورث وحق
مورث ولو اختلفا صالها هو أعم من قول المحشى وما لمورث واعلم أن الارث يتوقف على
ثلاثة أمور وجوداً سبباً واتقاً موانعه ووجود شروطه فأسبابه أربعة قرابة ناشئة عن
الرحم خاصة أو عاقمة ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل فيه وطء ولا خلوة وولاء
وهو عسوبة سببها نعمة المعتق على عبته ووجهة الاسلام ان اتظمت بيت المال بأن كان متوليه
يعطى كل ذي حق حقه فان لم ينتظم فلا يرث فلذلك عتبت بعضهم الاسباب الثلاثة كما قال صاحب

الرجية أسباب ميراث الورى ثلاثة * ~~كل~~ بقدره الورثة
وهي نكاح وولاء ونسب * ما بعدهن للموارث سبب

والموانع أربعة أيضا كما قال ابن الهائم في شرح كتابته الرق والقتل واختلاف الميراث والدور
الحكمي بمعنى بذلك لأن فيه توقف حكم على حكم آخر كما يعلم من تعريفه وهو أن يلزم من
توريث شخص عدم توريثه كما لو أقر أخ بابن الميت فإنه يثبت نسب الابن ولا يرث لانه لو ورث
تجب الاخ فلا يصح استلحاقه للابن لأن شرط المستلحق أن يكون وارثا حائرا وإذا لم يصح
استلحاقه للابن لم يثبت نسبه فلا يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه بوساطة وعدم ارثه انما هو في
الظاهر أمافي الباطن فيجب على الاخ ان كان صادقا تسليم التركة للابن ويحرم عليه أخذ شيء
منها وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها فالحرابي لا يرث من غير الحرابي وبالعكس وزاد
بعضهم أيضا سادسا وهو اللعان وفيه بحث ظاهر كما قاله بعضهم لأن المنع فيه لعدم السبب الذي
هو النسب وشروطه أربعة أيضا تحقق موت المورث حقيقة أو الحاقه بالموت حكما كافي حكم
القاضي بموت المفقود اجتهادا بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالبا وتقديرا
كافي الجنين المنفصل بجناية على أمه توجب الفزة فتورث عنه بتقدير أنه كان حيا ثم مات
وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء حكما وتقديرا كالحمل والمفقود فلو
مات متوارثان معا ولو احتمالا أو مرتبا لم يكن لم يعلم عين السابق فلا تورث بينهما فان علم عين
السابق ثم نسي وجب التوقف الى البيان أو الصلح ومعرفة ادلائه للميت بقراءة أو نكاح أو
ولاء والرابع العلم بالجهة المتضمنة للارث تنصيلا كالأبوة والبنوة وبالدرجة التي اجتمع فيها
ويختص به القاضي والمفتي فلا يكتفي بقول الشاهد هذا وارث فلان الميت حتى يعين الجهة التي
اقتضت الارث منه ولا يكتفي بقوله هو ابن عمه حتى يبين الدرجة التي اجتمع فيها كالجدة القريب
لهم لا احتمال أن يكون هناك من هو أقرب منه (قوله والقرائن جمع فريضة بمعنى
مفروضة) أي لا بمعنى فارضة فهي فعيلة بمعنى مفعولة لا بمعنى فاعله وقوله من الفرض بمعنى
التقدير أي مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير فان الفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف
ما فرضتم أي قدرتم يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها ويطلق الفرض بمعنى القطع يقال
فرض العود بمعنى قطعه (قوله والقرائن شرعا) أي في هذا المحل بخصوصه فلا يتأني أن
الفرض شرعا يطلق على ما قابل الحرام والمنسوبة ونحوهما وهو المطلوب فعله طلبا جازما وان
ثبت قلت وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وقوله اسم نصيب مقدر مستحقه كالنصف
والربع والثلث ونحوه بالقدر والتعصيب فإنه ليس مقدر وابل يأخذ العاصب جميع التركة ان
انقرد وما أبقث الفروض ان لم تستغرق التركة والاسقط (قوله والوصايا جمع وصية من وصيت
الشيء بالشيء) أي مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء يفتح الصاد المنخفضة وقوله اذا وصلت به أي
تقول ذلك اذا وصلت به والضمير الاول للشيء الاول والثاني للشيء الثاني كما هو الاقرب ويحتمل
العكس بمعنى الوصية لغة الاصل لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه أي وصل الخير الواقع
منه في دنياه وهو الطاعات التي فعلها في حياته بالخير الواقع في عقباه وهو الوصية قبل ان هذه
العبارة مقلوبة والاصل وصل خير عقباه بخير دنياه لأن الثاني هو الذي يوصل بالاول عادة وهو

والقرائن جمع فريضة بمعنى
مفروضة من الفرض بمعنى
التقدير والفرض شرعا اسم
نصيب مقدر مستحقه
والوصايا جمع وصية من
وصيت الشيء بالشيء اذا
وصلته

الابن احتراماً عن ابن بنت ولو طال وابنه لكان أولى وأخصر ولعله قال وابن الابن للإيضاح
 وقوله وان سفل يقع الفاء على الافصح الأشهر ويجوز ضمها وكسرها ومعناه نزل أي ابن الابن
 كابن ابن الابن وهكذا (قوله والاب والجد) وهما من أعلى النسب ولذلك قال وان علا أي الجد
 والمراد به أبو الاب وغانم نبيه عليه لوضوحه ولو قال والاب وأبوه لكان أوضح (قوله والاخ) أي
 لا بون أولاب أو لام وقوله وابن الاخ أي لا بون أولاب فقط بخلاف ابن الاخ لآتم فانه من ذوى
 الارحام وقوله وان تراخي أي بعد ابن الاخ كابن ابن الاخ وهكذا وقوله والعمة أي لا بون أو
 لاب فقط بخلاف العمة لآتم والمراد به أخوال اب لآتم فانه من ذوى الارحام وقوله وابن العم أي
 المذكور بيان كان لا بون أولاب بخلاف ابن العم لآتم فانه من ذوى الارحام وقوله وان تباعدا
 أي العم وابنه فيشمل العم عم الاب وعم الجد وهكذا ويشمل ابنة ابن العم وابن ابن ابن
 العم وهكذا الى حيث ينهي وهذه الاربعة من أوسط النسب (قوله والزوج) أي ولو
 في عدة رجعية فان الرجعية كل زوجة في خمسة أحكام التوارث ولحق الطلاق والظهار
 والايلاء واستناع نكاح نحو أختها وأربع سواها وهي في العدة وقوله والمولى أي ذوالولاء
 ويطلق على عشرين معنى والمراد منها هنا السيد وقوله المعتق بكسر التاء فيه قصور لانه لا يشمل
 عسبة المعتق المتعصبين بأنفسهم فلأوسطه لكان أولى وأخصر وأجاب الشيخ الخطيب بأن
 المراد به من صدر منه الاعتاق أو ورثه فلا يرده على الحصر في العشرة عسبة المعتق ومعتق
 المعتق وهذان من غير النسب (قوله ولو اجتمع كل الرجال فقط) أي دون النساء ولو أبدل كل
 بجميع لكان أنسب لان كل الافراد بعضها كل فرد فرد وجميع للهيئة المجمعة وقوله ورث
 منهم ثلاثة الاب والابن والزوج أي لانهم لا يحجبون وقوله فقط أي دون غيرهم من الرجال لانه
 محبوب بالاجماع فابن الابن بالابن والجد بالاب والباقي بهما ومستلثم من اثني عشر لان فيها ربعا
 وسدسا وكل مستلثه فيها ربع وسدس فهي من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة
 وللابن الباقي وهو سبعة (قوله ولا يكون الميت في هذه الصورة) أي صورة اجتماع كل الرجال
 وقوله الامراة أي وهي الزوجة لان الفرض وجود الزوج (قوله والوارثات من النساء) أي
 حال كونهن من النساء والمراد بهن الاناث ليدخل فيهن الصغيرة وهو معلوم من صبغة المؤنث
 وهي قوله الوارثات فانه جمع مؤنث وقوله اجمع على ارثهن تقدم أنه احتراماً عن ذوى الارحام
 (قوله سبع) بتقديم السين على الباء الموحدة وقوله بالاختصار أي بطريق الاختصار
 بواسطة عدة الجددة واحدة سواء كانت من جهة الاب أو من جهة الام والاخت واحدة سواء
 كانت لا بون أولاب أو لام (قوله وباليسطة عشرة) وبيان طريق البسط أن يقال الام والجددة
 للاب والجددة للام وان علنا والفت وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة والاخت للاب
 والاخت للام والزوجة والمولاة المعتقة فيزداد في طريق البسط ثلاثة على سبعة فتكون الجملة
 عشرة (قوله وعدا المصنف السبع) أي بطريق الاختصار كما هو الفرض ولم يبين الشارح طريق
 البسط تفصيلاً مع كونه عليه اجالا وقد يناها ساجات تفصيلاً وقوله في قوله متعلق بعذر (قوله
 الميت وبنت الابن) وهما من أسفل النسب وفي بعض النسخ وان سفلت وصوابه وان سفل
 يهدف المثناة الفوقية اذا القاعل ضمير يعود على المضاف اليه وهو الابن واثبات المثناة ربما

وان سفل والاب والجد وان
 علا والاخ وابن الاخ وان
 تراخي والعمة وابن العم وان
 تباعدا والزوج والمولى
 المعتق) المجمع ولو اجتمع كل
 الرجال ورث منهم ثلاثة
 الاب والابن والزوج فقط
 ولا يكون الميت في هذه
 الصورة إلا امراة
 (والوارثات من النساء)
 المجمع على ارثهن (سبع)
 بالاختصار وباليسطة عشرة
 وعدا المصنف السبع في
 قوله (الميت وبنت الابن)

يؤدى الى دخول بنت بنت الابن في الارث وهو خطأ لانهم من ذوى الارحام ويجب ان المراد
 سفلت بسفل ابيها لتدخل بنت ابن الابن وهكذا (قوله والام والجدة) وهما من أعلى النسب
 ولا فرق في الجدة بين أن تكون من جهة الام \rightarrow كأم الام أو من جهة الاب كأم الاب بشرط
 أن لا تدلى بذكريين أو بنين بأن تدلى بمحض الاناث أو بمحض الذكور أو بمحض الاناث الى محض
 الذكور فان أدلت بذكريين أو بنين كأم أبي الام فلا ترث لانها من ذوى الارحام وتسعى الجدة
 الفاسدة (قوله والاخت) وهي من الحواشي سواء كانت لابوين أو لاب أو لام (قوله
 والزوجة) أى ولو في عدة رجعية كما تقدم في نظيره والزوجة لغة مر جوحه والافصح أن يقال
 زوج والتميز بين الذكر والاني بالقراين قال النووي واستعمالها بالناء في باب الفرائض متعين
 ليصل الفرق بين الزوجين والشافعي رضى الله عنه يستعمل في عبارته المرأة وهو حسن وقوله
 والمولاة أى ذات الولاة وقوله المعتقة بكسر التاء وهي التي صدر منها العتق فترث عتقها ومن
 انتهى اليه بنسب كبنه أو ولاء كعتيقه وأما قول الهنسي أى ذات الولاة فيشمل المعتقة وعصبها
 المتعصبين بأنفسهم فقصر ظاهر لان الكلام في عدة الوارثات من النساء وكذلك قوله ولو أسقط
 المصنف لفظ المعتقة لكان أولى وأخصر نعم المتبادر من المعتقة من باشرت العتق بنفسها وفيه
 قصور بخلاف المولاة أى ذات الولاة فترث أولاد العتق وعتقاه كما مر لان ثبوت الولاة عليهم إنما
 هو بطريق السرارية لا بطريق المباشرة وهاتان من غير النسب (قوله ولو اجتمع كل النساء فقط) أى
 دون الرجال وقوله ورث منهن خمس أى والباقي منهن محبوب فالجدة بالام والاخت للام بالبنت
 وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبه تأخذ الفاضل عن
 القروض وقوله البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة بدل من الخمس وستة من
 من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمانا والسدس من ستة والثمن من ثمانية وهما متوافقان
 بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل أربعة وعشرون للبنت النصف اثنا عشر
 ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين أربعة وللأم السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة
 وللأخت الباقي وهو واحد (قوله ولا يكون الميت في هذه الصورة) أى صورة اجتماع كل
 النساء وقوله الاربلا أى وهو الزوج لان القرض وجود الزوجة ولو اجتمع من يمكن اجتماعه من
 الصنفين الذكور والاناث بأن اجتمع كل الذكور وكل النساء الا الزوجة فانها الميتة أو كل الاناث
 وكل الذكور الا الزوج فانه الميت ورث منهن في المستثنين خمسة الابوان والابن والبنت وأحد
 الزوجين وهو الزوج حيث كان الميت هو الزوجة أو الزوجة حيث كان الميت هو الزوج لغيرهم
 من عداهم ومسئلة الزوجة من اثني عشر للابوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي
 وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا لان الابن برأسين والبنت برأس ولا تثلث لها صحیح فحصل
 الكسر على ثلاثة رؤس فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو اثنا عشر بستة وثلاثين ومنها تصح
 فتقول من له شئ من أصلها أخذ مضر وبافي جزء سهمها وهو ثلاثة فللابوين أربعة في ثلاثة باثني
 عشر لكل منهما مائة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى خمسة عشر للابن منها عشرة وللبنت
 خمسة ومسئلة الزوج من أربعة وعشرين للابوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة
 والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثلاثا علمت ولا تثلث لها صحیح فحصل الكسر على

(والام والجدة) وان علمت
 والاخت والزوجة والمولاة
 المعتقة الخ ولو اجتمع كل
 النساء فقط ورث منهن
 خمس البنت وبنت الابن
 والام والزوجة والاخت
 الشقيقة ولا يكون الميت
 في هذه الصورة الا ربلا

ثلاثة رؤس فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون باثنين وسبعين ومنها تصح فنقول
من له شيء من أصلها أخذ مضر وبافي جزء سهمها وهو ثلاثة فللابوين غايبه في ثلاثة بأربعة
وعشرين لكل منهما اثنا عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة تسعة يبقى تسعة وثلاثون للابن ستة
وعشرون والبنات ثلاثة عشر وعلم من قولنا من يمكن اجتماعه من المنفقين أنه لا يمكن اجتماع
الزوجين خلافا لمن قال يمكن اجتماعهما في ميت ملقوف أقام رجل بينة بأنه زوجته وهؤلاء
أولادها وأقامت امرأة بينة بأنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خفي
مشكل له آلتان آله رجال وآله نساء وفي ميت منقود أقيم عليه بينتان كذلك فقبل تقسيم
التركة بين الرجل والمرأة وأولادها مع بقية الورثة على تفصيل مذكور في شرح الفصول
وغيره والأصح ما قاله الشيخ أبو طاهر من أن بينة الرجل تقدم على بينة المرأة لأن معها زيادة علم
(قوله ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة) أي لكونهم لا يحببون حجب حرمان بالشخص
وسبب كونهم لا يحببون حجب حرمان بالشخص أنهم أدلوا إلى الميت بأنفسهم بنسب أو نكاح
بخلاف من أدلى بولائه وإن أدلى إلى الميت بنفسه لكن الولاء فرع النسب والأصل مقدم
على الفرع وهذا لا ينافي أنهم يحببون حجب نقصان فإنه يدخل على جميع الورثة وكذلك
يحببون حجب حرمان بالوصف لأنه يدخل على جميع الورثة أيضا معنى كونهم لا يسقطون
بحال أنهم لا يحببون حجب حرمان في حال من الأحوال لكن بالشخص والحاصل أن الحجب
لفئة المنع وعرفا منع من قام به سبب الإرث من الإرث بل كلية أو من أوفر حظيه ويسمى الأول
حجب حرمان وهو قسمان حجب بالوصف كالقتل والرق وسبأ في قوله ومن لا يرث بحال الخ
وحجب بالشخص وهو المشار إليه هنا ويسمى الثاني حجب نقصان وأنواعه ستة من فرض إلى
فرض آخر كحجب الأتم من الثلث إلى السدس والزوج من النصف إلى الربع والزوجة من
الربع إلى الثمن ومن تعصيب إلى تعصيب آخر كالإخت فانها تكون عصبية مع الغير وذلك
إذا كانت مع البنات ولها النصف حينئذ تعصبا لأنها عصبية مع الغير فإذا كانت مع الأخ
كانت عصبية بالغير ولها الثلث حينئذ تعصبا لأنها عصبية بالغير فقد اتقلت من تعصيب إلى
تعصيب آخر ومن فرض إلى تعصيب كالبنات فانها إذا كانت وحدها كان لها النصف فرضا وإذا
كانت مع أخيها كان لها الثلث تعصبا فقد اتقلت من فرض إلى تعصيب ومن تعصيب إلى فرض
كالجد فإنه إذا كان وحده ورث بالتعصيب وإذا كان مع الأخوة ورث بالفرض على تفصيل
فيه ومزاحمة في فرض كالبنات فانهم يتزاحمون ولو كن الفساق فرضهن وهو الثلثان ومزاحمة
في تعصيب كالبنين فانهم يتزاحمون ولو كانوا الفساق في تعصيب (قوله الزوجان والابوان
وولد الصلب) كان الأظهر أن يقول الابوان والولدان وأحد الزوجين لأن الزوجين لا يجتمعان
كما مر بخلاف الولدين (قوله ومن لا يرث بحال) أي ومن لا يرث في حال من الأحوال فكأنه
قال مطلقا وهذا الإشارة إلى الحجب بالوصف كما مر في مفهوم قوله لا يرث وهو أنه يرث تفصيل
والحاصل أن الناس في الإرث على أربعة أقسام قسم يرث ويورث كالأخوين والزوجين وقسم
لا يرث ولا يورث كالرفيق والمرثقة وقسم يورث ولا يرث كالبعوض فيما ملكه بيضه الحرة والبنين
في غيرته فقط وقسم يرث ولا يورث كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم يرثون ولا يورثون

(ومن لا يسقط من الورثة
بحال خمسة الزوجان)
الزوج والزوجة (والابوان)
أي الاب والام (وولد
الصلب) ذكر كان أو أنثى
(ومن لا يرث بحال

نحر العصيين نحن معاشر الايما لانورث ماتر كاه صدقة والحكمة في ذلك أن لا يمتنى أحد
 من الورثة موتهم لاجل الاورث فيهلك وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لاجل ورثتهم وأن يكون
 مالهم صدقة بعد وفاتهم توفير الاجورهم (قوله سبعة) كان الاخصر أن يقول أربعة بدل
 سبعة ويعبر عن العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب بالرقيق فجعل في المانع الواحد أقساماً متعددة
 مع أنه لم يستوف جميع الموانع فانه أشار الى الرق والقتل والرذة والعياذ بالله منها واختلف
 المتين بالاسلام والكفر ويعنى عن هذين اختلاف الدين وبقي منها الدور الحكمي وقد تقدم
 مثله وعتب بعضهم منها اللعان وقد مر ما فيه وعتب بعضهم منها النبوة وقد مرّت الاشارة اليه
 (قوله العبد) هولفة الانسان حرًا كان أو رقيقاً لانه مملوك لبارته وشراً خاص بالرقيق وهو المراد
 هنا والمشهور أن العبد خاص بالذكركذلك قال الشارح بعد قول المصنف العبد والامة نظراً
 للمشهور ومن دقائق اللغة ما قاله ابن حزم وهو أنه يشمل الذكر والانثى ويؤيده قول المحكم
 العبد هو المملوك ذكراً كان أو أنثى ولا فرق بين رقيق الكل والبعض وان قل في كونه لا يرث
 اذا العصب أن البعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق فلم يرث كالقن ولا يرث
 الرقيق كله لانه لا يملك شيئاً واستثنى من كونه لا يرث كافر له أمان وقعت عليه جناية في حال
 حرته وأمانه ثم نقض الامان والتحقق بدار الحرب فسبى واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش
 من قيمته لورثته على الاصح عندنا والباقي لسيدته قال الزركشي وليس لسارقين كامل الرق
 ويرث الا هذا قال بعضهم وفيه بحث ظاهر ولعل وجهه أن ورثته انما ورثوا منه قدر الارش
 من قيمته نظر الحال حرته لا الحال رقه قدبر (قوله ولو عبر بالرقيق لكان أولى) أي لان العبد
 لا يشمل الامة على المشهور ففيه قصور بل لو عبر بالرقيق لاستغنى عما ذكره بعد من المدبر وأم
 الولد والمكاتب ويترتب على ذلك أنه يبدل السبعة بالاربعة كما مر (قوله والمدبر) هو الرقيق
 الذي قال له سيده أت حر عديموق وقوله وأم الولد هي الامة التي استولدها سيدها وقوله
 والمكاتب هو الذي قال له سيده كاتبك على دينارين تؤديهما الى في شهرين فان أدبتهما الى
 فانت حر فقبل فهو لا يرثون لنقصهم بالرق (قوله وأما الذي بعضه حر الخ) مقابل لمقدر
 تقديره أما كامل الرق فلا يرث كما لا يرث وقوله اذامات عن مال ملكه ببعضه الحر الخ فيورث
 عنه مامله ببعضه الحر لانه تام الملك عليه وقوله ورثته قرية الحر وزوجته ومعنى بعضه ولا يثنى
 لسيدته لاستيفانه حقه مما كتبه ببعضه الرقيق (قوله والقاتل) أي كل من له دخل
 في القتل سواء كان مباشرة أو تسبب أو شرط الا المقتى وروى الحديث فلا يمنعان من الارث
 وقوله لا يرث ممن قتلته أي ولو مكرها سواء كان القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد ولو قصد القاتل
 بضربه مصلحة المقتول كضرب الاب وولده والزوج زوجته والمعلم المتعلم فاذا مات المضرور
 لم يرث منه خبير ليس للقاتل شئ من الميراث ولان القتل قطع الموالاة التي هي سبب الارث
 ولانه لو ورث لم يورث من أن يستعمل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة منع من الارث فان من استعمل
 بشئ قبل أو انه عوقب به مملته ويفهم من قوله لا يرث ممن قتلته أن المقتول قد يرث من قاتله كأن
 يروح أخ أخاه مثلاً ومات الخارح قبل المجرور فغيره المجرور (قوله سواء كان قتلته مضموناً)
 أي بخاص أو بديت مع الكفارة وقوله أم لا أي أم لم يكن مضموناً كان وقع قصاصاً أو حداً

سبعة العبد والامة
 ولو عبر بالرقيق لكان
 أولى (والمدبر وأم الولد
 والمكاتب) وأما الذي بعضه
 حر اذامات عن مال ملكه
 ببعضه الحر ورثته قرية
 الحر وزوجته ومعنى
 بعضه (والقاتل) لا يرث
 ممن قتلته سواء كان قتلته
 مضموناً أم لا

أوبصياال أوغيرها (قوله والمرتد) أي لايرث أحداسواه كان مرتدأوكافرا أصليا أو مسلما
 كما سيذكره الشارح بقوله والمرتد لايرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر فكان الأولى أن
 يقتضيه هنا فلذلك اعترضه بعضهم بأنه مؤخر عن محله وظاهر كلامهم أنه لايرث ولو عاد إلى الاسلام
 بعد موت قريبه كما خيه مثلا وهو كذلك بل حكى بعضهم الإجماع عليه وما وقع لابن الرفعة
 من تقييد عدم ارثه بما إذا مات مرتدأ وأنه إذا أسلم تبين ارثه غلط خارق للإجماع كما قاله السبكي
 في الإتهام وكاليرث المرتد لايرث لانه ليس بينه وبين أحدمو الافة الدين لكن لو قطع شخص
 طرف مسلم فارتد المقتطوع ومات سراية ويجب قود الطرف ويستوفيه من كان يرثه لولا الرقة
 ومثله حد القذف (قوله ومثله الزنديق) ومثله أيضا المنتقل من دين إلى آخر كيهودى تنصر
 أو بالعكس فلايرث أحد الاله ترك دينه بقر عليه ولا يقر على دينه الذى انتقل اليه بل لا يقبل
 منه الا الاسلام فان أسلم تركه والقتل كالمترتد (قوله وهو) أي الزنديق بكسر الزاى وقوله من
 يخفى الكفر ويظهر الاسلام وهو المناق المذكور فى قوله تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل
 من النار وهذا هو المشهور وقيل من لا يتحل دينأى من لا يحضار دينه ولا يتضدينا بتمسك
 به وقيل بن يعبد الليل والنهار وقيل غير ذلك (قوله وأهل ملتين) أى جملة الاسلام وملة الكفر
 نظر الكون الكفر كله ملة واحدة من حيث البطلان قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وان
 تعددت ملته كاليهودية والنصرانية فيرث اليهودى النصرانى وبالعكس والى حل كلام المصنف
 على ملة الاسلام وملة الكفر يشير صنيع الشارح حيث فرغ عليه قوله فلايرث مسلم من كافر
 الخ ويندفع بهذا الجمل ما يوهمه كلام المصنف من أن اليهودى لايرث النصرانى وبالعكس
 لانه يصدق عليهما أنهما أهل ملتين باعتبار ظاهره فكان الاظهر أن يقول فلا توارث بين مسلم
 وكافر (قوله فلايرث مسلم من كافر) تفرع على قوله وأهل ملتين وقوله ولا عكسه أى ولايرث
 كافر من مسلم لا تقطاع الموالاة بينهما وانعقد الإجماع على أن الكافر لايرث المسلم واختلقوا
 فى توريث المسلم من الكافر والجمهور على المنع ولايرد على ذلك ما لو مات كافر من زوجة كافرة
 حامل ووقع الميراث فأسلمت ثم ولدت فان الولد يرث منه مع الحكم بإسلامه تعالى لانه انما ورت
 لكونه كان محكوما بكفره يوم موت أبيه وقد ورت من ذلك ما لو مات كافر من زوجة كافرة
 محقق المتأخرين ان لنا جادا يملك وهو الحمل ولو نطفة واستحسنه السبكي قال الدميرى وقبه
 نظر اذا الجماد ليس بهيوان ولا كان حيوانا ولا أصل حيوان فالنطفة ليست جادا لانها أصل
 حيوان وأجيب بأن الجماد يختلف باختلاف المواضع فالمراد به هنا ما ليس فيه روح فالنطفة
 جماد بهذا المعنى (قوله ويرث الكافر من الكافر) أى حالة الموت ولو أسلم بعده كفى مسئلة
 الحمل السابقة بشرط أن يكون لها عهد أو يكونا حريين معا بخلاف ما اذا كان أحدهما
 له عهد والاخر حرى كما سيذكره الشارح بقوله ولايرث حرى من ذمى وعكسه (قوله وان
 اختلفت ملتئما) أى سواه اتفقت ملتئما واختلفت لان جميع ملل الكفر كالملة الواحدة
 كما تقدم وقوله كيهودى ونصرانى أى ويجوسى ووثى وهكذا وهذا تمثيل للكافرين
 المتعاضين فى الملة فان قيل كيف تصور ارث اليهودى من النصرانى وعكسه مع أن الاصح
 أن من انتقل من ملة إلى ملة أخرى لا يقر عليها أجيب بأنه يتصور ذلك فى النكاح كأن تزوج

(والمرتد) ومثله الزنديق
 وهو من يخفى الكفر ويظهر
 الاسلام (وأهل ملتين)
 فلايرث مسلم من كافر
 ولا عكسه ويرث الكافر من
 الكافر وان اختلفت
 ملتئما كيهودى ونصرانى

اليهودى النصرانية أو بالعكس وفي الولاء **كان** أعنى اليهودى نصرانياً وبالعكس وكذا في النسب كأن يتولد بين اليهودى والنصرانية أو عكسه وليسوا كأن ينكح أو وطء شبهة فانه يتغير بعد بلوغه بين دين أبويه كما قاله الرافعى فله أن يختار دين أبيه أو دين أمه ومع ذلك يرث منهما بالبنوة مع اختلاف ملتحمهما حتى لو تولد بينهما ولدان واختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية ورث أحدهما الآخر بالاخوة مع اختلاف ملتحمهما ولا يخفى أن اليهودى نسبة لليهود وهم قوم موسى عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم هو بذلك لانهم هادوا أى رجحوا عن عبادة العجل من هادوا إذا رجع من خير إلى شر أو عكسه أو لانهم **كانوا** يتهودون أى يصركون عند قراءة التوراة وأن النصرانى واحد النصرارى وهم قوم عيسى صلى الله عليه وسلم هو بذلك لانهم نصرروه قال تعالى من انصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله وأنصرة بعضهم بعضاً ولانهم **كانوا** في قرية يقال لها نصرانة أو ناصرة ونصرة واليهامى نصرانى للمبالغة كاليامى فى أحرى (قوله ولا يرث حربى من ذمتى) أى او معاهدا ومؤمن وقوله وعكسه أى ولا يرث الذمتى من الحربى وبالجمله فلا يورث بين الحربى وغيره لانقطاع الموالاته بينهما (قوله والمرثه لا يرث الخ) تقدم الاعتراض عليه بأنه مؤخر عن محله فكان حقه التقديم قبل قوله وأهل ملتين قال المهشى أقول ويمكن الجواب بأن ذكره أولاً من حيث كونه لا يرث لمناسبتة لما ذكرهنا لئلا يورد كونه لا يرث كما لا يرث لمناسبتة لما ذكرهنا اه وفيه أن ذكره هنا من حيث كونه لا يرث كما يصرح به قول الشارح والمرثه لا يرث الخ نعم يعلم من قوله لا يرث من مرثته أن المرثه لا يرث كما لا يرث وان كان المقصود من العبارة أنه لا يرث من أحد سواء **كان** مرثته أو مسلماً وكافراً وبالجمله فالمرثه لا يرث من أحد ولا يرثه أحد (قوله وأقرب العصبان الخ) أى من النسب وأما العصبان من الولا فستأنى فى قوله فاذا عدمت العصبان فالمولى المعتق ثم عصبته والمراد بأقرب العصبان الاًحق بالتقديم من جهة العصبية سواء كانت أحميته بقرب الجهمه أم بالقرب مع اتحاد الجهمه أم بالقوة عند اتحاد الجهمه وتساويهما فى القرب فالمراد بالاقرب ما يشمل الاقوى والحاصل أنه اذا اختلفت الجهمه قدم بالجهمه كابن وأب أو أخ وهكذا وترتيب الجهمه البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاة ثم بيت المال واذا اتحدت الجهمه قدم بالقرب فى الدرجة كالابن وابن الابن و **كان** ابن الاخ ولولا ب وابن ابن الاخ ولو شقيقاً فيقدم الاول على الثانى لقربه فى الدرجة مع اتحادهما فى الجهمه واذا استويا قرا بقدم بالقوة كاخ شقيق وأخ لاب وكم شقيق وعم لاب فيقدم الاول منهما على الثانى لقوته عنه فان الاول أدلى بأصلين والثانى أدلى بأصل واحد وقد أشار الى ذلك الجعبرى بقوله

فبالجهمه التقديم ثم بقربه • وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فهذه قاعدة عظيمة ينبغى الاعتناء بها ولا يخفى أن الاقرب يحجب الابعد لكن الاب مع الابن يرث السادس وانما يحبه من جهة التعصيب واتقل بسببه الى القرص ولهذا قال بعضهم لا يخفى أن هذا من أنواع الجلب المتقدم فكان الاولى ذكره معه وأجيب بأنه لما كان الجلب من حيث التعصيب فقط ذكره المصنف استقلالاً فالغرض من ذلك بيان الارث بالتعصيب وان

ولا يرث حربى من ذمتى
وعكسه والمرثه لا يرث من
مرثته ولا من مسلم ولا من
كافر (وأقرب العصبان)

لزم منه الجب وتقديم المصنف للتعصيب على القرض ربحا يشعر بأنه أفضل منه وهو أحد وجهين
 والراجح أن القرض أفضل من التعصيب كما تقدم (قوله وفي بعض النسخ العصبه) عطف على
 مقدر كانه قال هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ العصبه وهي أولى وأخصر لانه لا حاجة
 للبع فإن العصبه تطلق على الواحد والجمع والمذكور والمؤنث كما قاله المطرزي وتبعه النووي
 وأما ابن الصلاح الذي هو شيخ النووي اطلاقها على الواحد لان العصبه جمع عاصب فكيف
 تطلق على الواحد ومراد المصنف العصبه بنفسه لانهم المذكورون في قوله الابن ثم انه الخ
 وأما العصبه بغيره فالبت مع أخيها والاخت مع أخيها فانه يعصب كلاهما والعصبه مع الغير
 الاخوات مع البنات او بنات الابن كما قال في الرجيه

والاخوات ان تمكن بنات • فهن معهن معصبات

فاقسام العصبه ثلاثة عصبه بالنصر وعصبه بالغير وعصبه مع الغير (قوله وايريد بها) أي بالعصبه
 وقوله من ليس الخ هذا معناها شرعا وأما معناها لغة فقراية الرجل لايه مما يملك لانهم عصبوا
 به أي أحاطوا به ومنه عصاب الرأس لانهم تحيط به وقيل لان بعضهم يقوى بعضا فيشد بعضهم
 بعضا وينزع عنه من العصب وهو الشد والمنع وقوله حال تعصبيه قيد لا بد منه لا يدخل الاب
 والجد كما بينه الشارح فيما بعد وقوله سهم مقدر أي بل يرث التركة كلها اذا انفرد أو ما فضل
 بعد القروض ان كان معه ذوفرض فان لم يفضل بعد القروض شيء سقط لاستغراق القروض
 التركة الا في المشتركة وهي زوج وأم واخوان لأم وأخ شقيق أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة
 وللأم السدس واحد وللآخرين للام الثلث اثنان فقد استغرقت القروض التركة لكن لا يسقط
 الاخ الشقيق هنا بل يشارك الاخيرين للام في الثلث لشاركه لهما في قرابة الام فصاح الى
 تصحيح لان الاثنين لا ينقسمان على ثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة بثمانية عشر
 للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل من الاخوة اثنان وتسمى بالظيرية وبالجمية لان الاشقاء قالوا العمر
 هب أن ابانا حجر املق في اليم وقوله من المجمع على توريتهم احتراز من ذوى الارحام فانهم اختلفوا
 في ارثهم فليسوا عصبه ومقتضى ذلك أن ما يرثونه ليس بالتعصيب والراجح أنه بالتعصيب فاذا
 انفرد واحد منهم أخذ جميع المال بالتعصيب ولو أثنى (قوله وسبق بيانهم) أي في قوله الوارثون
 من الرجال المجمع على ارثهم عشرة ثم عدنا بعد ذلك كما مر (قوله وانما اعتبر السهم حال
 التعصيب) أي وانما قيد السهم المنقى بكونه حال التعصيب حيث قال فيما تقدم من ليس له حال
 تعصبيه سهم مقدر وقوله يدخل الاب والجد أي ولولا تقييد السهم بكونه حال التعصيب لم
 يدخل الاب والجد فهو قيد لا يدخل ولذلك أوردوا الاب والجد على من لم يقيد بهذا القيد حيث
 قال من ليس له سهم مقدر من الورثة فان كلاً من الاب والجد يصدق عليه أنه سهم مقدر من
 الورثة فيكون ليس عصبه مع أنه عصبه لانه ليس له سهم مقدر حال التعصيب وهو حال انفراده عن
 الابن وان كان له سهم مقدر في غير التعصيب وهو حال اجتماعه مع الابن فان لمعه السدس
 والباقي للابن والحاصل أن لكل من الاب والجد حال تعصيب وحال فرض وفي الحال الاول ليس
 له سهم مقدر فلذلك دخل في العصبه لانه ليس له سهم مقدر حال التعصيب وفي الحال الثاني له سهم
 مقدر فهو ذوفرض في هذه الحالة وذو تعصيب في تلك الحالة فله جهتان (قوله فان لكل منهما)

وفي بعض النسخ العصبه
 وايريد بها من ليس له حال
 تعصبيه سهم مقدر من المجمع
 على توريتهم وسبق بيانهم
 وانما اعتبر السهم حال
 التعصيب ليدخل الاب
 والجد فان لكل منهما

أى من الاب والجد وقوله سهما مقدر أى وهو السدس وقوله فى غير التعصيب أى فى حال ارضه
 بالفرض وهو حال اجتماعه مع الابن فلا يشاقى أنه ليس له سهم مقدر حال التعصيب وهو حال
 انقراضه عن الابن كما وضعت لك (قوله ثم عد المصنف الاقربىة فى قوله) أى بين الاقربىة فى قوله
 المذكور ولو قال ثم بين المصنف الاقرب فالاقرب فى قوله لكان أظهر وكان أوفق بقوله وأقرب
 العصبات على أنه لا حاجة الى هذا الدخول من أصله لأن قوله الابن الخ خبر عن قوله وأقرب
 العصبات كما لا يخفى (قوله الابن) أى لادلائه الى الميت بنفسه مع قوة عصبه بتبديل أنه ينقل
 الاب من التعصيب الى الفرض وهو السدس وبديل أنه يعصب أخته وقولنا مع قوة عصبه
 اندفع ما يرد على العلة الاولى التى اقتصر عليها المحشى تبعا للشيخ الخطيب ما يقال الادلاء بالنفس
 موجود فى الاب كالابن فلا تفتخ تقديم الابن على الاب فلا بد من هذه الزيادة لتلايد ذلك وانما
 قدموا الاب فى الصلاة على الميت على الابن لأن المنظور اليه ثم الولاية وهى فى الآباء أنسب
 والمنظور اليه هنا قوة التعصيب وهى فى الابناء أظهر (قوله ثم ابنه) أى وان سفل لأنه يقوم
 مقام أبيه فى الارث فكذا فى التعصيب ولا يخفى أن تقديم الابن على ابنه بالقراب وتقديم
 كل منهما على الاب من التقديم بالجهة لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة كما علم مما مر
 (قوله ثم الاب) أى لادلاء مسائر العصبات به وقوله ثم أبوه أى وان علا جهة الابوة مقدمة على
 جهة الجدوة كما علم مما مر (قوله ثم الاخ للاب والام) لوعبر بالشقيق لكان أخصر لكنه عبر
 بذلك لأنه أوضح للمبتدى وكلامه يقتضى أن الجدم مقدم على الاخ راس \llcorner ذلك لأن الجدم
 يشارك الاخوة على التفصيل المعلوم فى باب ميراث الجدوالاخوة فكان عليه أن يعبر بالواو بدل
 ثم لأن الواو تقتضى التشريك (قوله ثم الاخ للاب) أى لأن كلامهما يدل بالاب لكن
 الشقيق أقوى من الاخ للاب فتقدم عليه بالقوة وهكذا تقدم ابن الاخ الشقيق على ابن
 الاخ للاب وتقدم العم الشقيق على العم للاب وتقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب
 فكل ذلك من التقديم بالقوة فلذلك قال بعضهم فى دخول ذلك تحت قوله وأقرب العصبات
 نظر ظاهر لكن تقدم ما يؤخذ منه الجواب وهو أنه أراد بالاقرب ما يشمل الأقوى بعد اتحاد
 الجهة وتساويهما فى الدرجة كما هنا (قوله ثم ابن الاخ للاب والام) أى الشقيق ولو عبر به
 لكان أخصر لكنه راعى الاوضح للمبتدى كما مر وقوله ثم ابن الاخ للاب أى لأن كلامها
 كآيه فىقوم مقامه فى الارث والتعصيب وقوله المحشى لأن كلامهما يدل بنفسه كآيه غير
 ظاهروان تبع فيه الشيخ الخطيب وأوله بعضهم بقوله المراد لأن كلامها عصبه بنفسه كآيه
 (قوله ثم العم) أى لأنه يدل بالجد وقوله على هذا الترتيب أى المتتدم فى قوله ثم الاخ للاب والام
 ثم الاخ للاب وقوله ثم ابنه أى على ترتيب آيه وقد فسر السارح ذلك كله بقوله فى تقدم العم
 للابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك أى بنو العم للابوين ثم لاب وقوله ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم
 من الاب أشار بذلك الى أنه أراد العم الحقيقى والجمازى فيشعل عم الاب وعم الجد وهكذا خلافا
 لمن قال ان المصنف ترك ذلك اختصارا وقوله ثم بنوهما كذلك أى ثم بنو عم الاب من الابوين
 ثم من الاب وقوله وهكذا أى ثم بنو عم الجد للابوين ثم لاب وهكذا الى حيث ينتمى (قوله فاذا
 علمت العصبات) وفى بعض النسخ فاذا عدم العصبات والاولى أولى وقوله من التسب وانما

سهما مقدر فى غير التعصيب
 ثم عد المصنف الاقربىة فى
 قوله (الابن ثم ابنه ثم الاب
 ثم أبوه ثم الاخ للاب والام ثم
 الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
 والام ثم ابن الاخ للاب) الخ
 وقوله (ثم العم على هذا
 الترتيب ثم ابنه) أى فيقدم
 العم للابوين ثم للاب ثم
 بنو العم كذلك ثم يقدم عم
 الاب من الابوين ثم من
 الاب ثم بنوهما كذلك ثم
 يقدم عم الجد من الابوين
 ثم من الاب وهكذا (فاذا
 علمت العصبات) من
 التسب

قدم التسب على الولاة لقوته عنه كما يرشد إليه قوله صلى الله عليه وسلم الولاة كلمة التسب حيث شبهه به والمشبه دون المشبه به وقوله والميت عتيق أى والحال أن الميت عتيق لانه لو كان حراً فلا معتق له فلا يرث بالولاة نعم يرث بالولاة الذى يسرى اليه من أبيه (قوله فالمولى المعتق) أى بنفسه أو بواسطة فيشعل عصبته المتعصين بأنفسهم كابن المعتق وأبيه وأخيه وابن أخيه وجده بتقديم الاخ وابن الاخ على الجد فى الارث بالولاة بخلاف الارث بالتسب بتقديم الم وابن العم على أبي الجد هنا أيضاً بخلاف العصبه بغيره كبت المعتق مع أخيها والعصبه مع غيره كاخت المعتق مع بنته والمعتق فيه أن الولاة أضعف من النسب المتراخي وهو يرث فيه الذكور دون الاناث فيرث الم دون العمه وابن الاخ دون بنت الاخ وابن العم دون بنت الم لضعف التسب مع ضعف الافرقة فالولاة أولى بأن لا ترث فيه الاناث لانه أضعف من التسب المتراخي نعم ترث المولاة المعتقة لان الولاة بسبب الانعام بالمعتق وهو موجود من المرأة كالرجل فاستويا فى الارث به وحكى ابن المنذر فيه الاجماع فان لم يكن للمعتق عصبه فتركة العتيق لمعتق المعتق ثم لعصبته ثم لمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا فان فقدوا فلعقت الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا (قوله يرثه بالعصبة) أى التى سبها الولاة وقوله ذكرنا كان المعتق أو أختى تعميم فى المعتق وذلك لا لطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاة لمن أعتق وليس لنا عصبه من النساء الا المعتقة كما قال فى الرجبية

وليس فى النساء طرأ عصبه * الا التى بنت بعثت الرقبه

(قوله فان لم يوجد للميت عصبه بالتسب ولا عصبه بالولاة فله ليت المال) أى ان ارث المسلمين مراعى فيه المصلحة فذكره اننا لا يعطى القاتل منه شيئاً ولو كونه مراعى فيه المصلحة يعطى من ولد بعده فليس ارثاً محضاً ولا مصلحة محضة وهذا ان اتظمت الم الم بأن كان الامام عاد لا يعطى كل ذى حق حقه فان لم يتظمت لم يرث بيت المال فيرد الباقي بعد الفروض على أهلها غير الزوجين لان على الرد القرابة وهى منتفية فيهما ان لم يكونا من ذوى الارحام والارث عليهم ما من جهة الرحم لان جهة الزوجية وذلك كأن تكون الزوجة بنت عم أو بنت خالة وكيفية الرد أن تجمع الفروض وتعرف نسبة كل منها الى المجموع ويرد الباقي على أهلها بتلك النسبة طلباً للعدل فيهم حتى بنت وأم أصلها من ستة البنات النصف ثلاثة وللأم السدس سهم يبقى بعد فرضيهما سهمان يردان عليهما بالنسبة المذكورة للثلاثه أربعهما واحد ونصف وللأم ربعهما نصف فلك أن تعتبر مخرج النصف وهو اثنان فيضربان فى أصل المسئلة وهى ستة باثنى عشر وأن تعتبر مخرج الربع وهو الاوقف بالقاعدة التى هى اعتبار المخرج الاوقف وهو أربعة فتضرب فى الستة بأربعة وعشرين وترجع بالاختصار الى أربعة للبنات الثلاثة وللأم واحد فان لم يكن هناك من يرث عليه ورث ذوى الارحام على ما مر * (فصل) * فى عداد الفروض ويانها ويان أصحابها وما يتعلق بذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله والفروض المقدرة) اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض بأن فيه تكراراً لان معنى الفروض المقدرة فكأنه قال والمقدرة المقدرة وأجيب بأن المراد بالفروض الانصباة فكأنه قال والانصباة المقدرة وأما على النسخة التى فيها المذكورة فملا اعتراض وهى التى أشار اليها الشارح بقوله وفى بعض النسخ والفروض المذكورة وقوله فى كتاب الله أى القرآن

والميت عتيق (فالمولى)
المعتق يرثه بالعصبة ذكرنا
كان المعتق أو أختى فان
لم يوجد للميت عصبه
بالتسب ولا عصبه بالولاة
فله ليت المال

• (فصل) •

والفروض المقدرة) وفى
بعض النسخ والفروض
المذكورة (فى كتاب الله تعالى

العزير وانما قيد بقوله المذكورة في كتاب الله ثلاثا يريد عليه ثلث الباقي في مسائل الجدة والاختوة حيث كان معه ذو فرض وزادت الاختوة على مثله كما تم وجد خمسة اختوة أصلها من ستة ونصع من ثمانية عشر وقبل من ثمانية عشر تأصيلا لأن فيها سدسا وثلث الباقي للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية لانه من قبيل الاجتهاد ومثله ثلث ما سبق في الفزاوين سيما بذلك لشهرتهما فهما كالكوكب الاغزأى النير المضي وكابسميان بالفزاوين بسميان أيضا بالعريتين لقضاء سيدنا عمر فيهما بذلك وبالفريتين لقرايتهما ومخالفتهما للقواعد وهما أب وأم وزوج أو زوجة بأن ماتت الزوجة في المسئلة الاولى عن أيها وأمتها وزوجها فللزوجة النصف واحد لانها من اثنين مخرج النصف وللأم ثلث الباقي وهو واحد فانكسرت على مخرج الثلث تضرب ثلاثة في اثنين بسمة فهي من ستة تعصبا وقبل تأصيلا لأن فيها نصفًا وثلث الباقي فللزوجة النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب اثنان أو ماتت الزوجة في المسئلة الثانية عن أيه وأمه وزوجته فللزوجة الربع واحد لانها من أربعة مخرج الربع وللأم ثلث الباقي واحد وللأب اثنان وأما السبع والتسع في مسائل العول فالاول سدس عائل والثاني ثمن عائل مثال الاول زوج وأخت شقيقة وأخت لاب فللزوجة ثلاثة وللأخت الشقيقة ثلاثة ويعال للأخت للاب واحد لان لها السدس تكمله الثلثين وهو وان كان سبعا في الحقيقة لكنه سدس عائل كما علمت ومثال الثاني زوجة وأبوان وبتان فلبنتين الثلثان ستة عشر لانها من أربعة وعشرين وللأبوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة وهو وان كان تسعا في الحقيقة لكنه ثمن عائل وتسمى المنبرية لان سيدنا عليا سئل عنها وهو على المنبر بعد أن قال الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجى فأجاب بقوله ارجو الامن غير تأمل صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته وأما السدس الذي للجدة ولبنات الاب فهو مذکور في القرآن لانه ذكر فيه السدس للام قال تعالى فلامه السدس فيصدق على السدس أنه مذکور في القرآن بقطع النظر عن مستحقه أما كان أو جدة أو بنت ابن (قوله ستة) خبر القروض ولا يتوهم أن الخبر قوله في كتاب الله لانه متعلق بالمذكورة الواقعة صفة فالخبر هو ستة (قوله لا يزداد عليها ولا ينقص منها الالعول) أي والرذ فانه زيد على الستة السبع والتسع بالعول كذا قال الشارح وغيره والاولى اسقاطه لما علمت من أن السبع سدس عائل والتسع ثمن عائل فلم يزد فرض على الستة ولا ينقص فرض منها وانما هو راجع الى مقدار المال فالعول نظيرة للمال والرذ نظيرة ككرة المال وحق ذلك أن يذكر في تفسير كون القروض مقدرة كما ذكره الشيخ الخطيب فان معنى كونها مقدرة أنه لا يزداد عليها ولا ينقص منها الالعول أو رذ فبالعول ينقص من قدها وان زيد في عددها والرذ بالعكس (قوله والستة هي الخ) للفرضيين في ذكر القروض عبارات فقديسلكون طريقة التدلي وهي أن يذكر الكسر الاعلى ثم يتدلى لما تحتها كما صنع المصنف فانه قال النصف والربع الخ وأخسر من عبارة المصنف أن تقول النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ومثل عبارة المصنف أن تقول النصف ونصفه ونصف النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقديسلكون طريقة الترقى وهي أن يذكر الكسر الاسفل ثم يترقى لما فوقه كان تقول الثمن

ستة لا يزداد عليها ولا ينقص
منها الالعول كالعول
والستة هي

والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما وقد يسلكون طريقة التوسط وهي أن يأتي بالكسر
 الوسط ثم يصعد درجة وينزل درجة كأن تقول الربع والثالث وضعف كل ونصفه (قوله
 النصف) بكسر التون وقصها وضمها فهو مثلث التون وفيه لغة رابعة وهي نصف كرفيف
 ولغة خامسة وهي نص بلا فاء وهي المتداولة بين العوام وبدأ به المصنف كغيره لأنه أصح
 كسر مفرد يخرج بالمفرد الثلثان فإنه وإن كان أكبر من النصف ولكنه مشق والمفرد أخف
 من المثني وقال السبكي وكنت أود أن يبدأ بالثلثين لأن الله تعالى بدأ بهم ثم رأيت أبا العلاء
 والحسين بن عبد الواحد العرفي بدأ بهم فأعجبني ذلك (قوله والربع) هو وما بعده يجوز فيه
 الضم والسكون (قوله وقد يعبر القرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الخ) قد عرفت
 أنها عبارة من سلك طريقة التوسط وهي الأولى لأن خير الأمور التوسط (قوله وضعف كل)
 أي كل من الربع والثالث فضعف الربع النصف وضعف الثلث الثلثان لأن ضعف الشيء
 سنلأه وقوله ونصف كل أي من الربع والثالث فنصف الربع الثمن ونصف الثلث السدس
 (قوله فالنصف الخ) لما فرغ من عقد الفروض وبينها شرع في بيان أصحابها والقضاء واقعة
 في جواب شرط مقتدر فكأنه قال إذا أردت بيان أصحاب الفروض فأقول لك النصف الخ
 (قوله فرض خمسة) أي كل واحد منهم كما هو ظاهر (قوله البنت) أي لقوله تعالى فإن كانت
 واحدة فلها النصف وقوله وبنت الابن أي وإن سفل كبت ابن ابن وهذا أول من قول بعضهم
 وإن سفلت لأنه يشمل بنت بنت الابن مع أنها من ذوى الأرحام الآن يجاب بأن المراد وإن سفلت
 بتسفل أيها (قوله إذا انفرد كل منهما عن ذكر بعضهما) أي وعن يساويها في الدرجة
 من البنات أو بنات الابن واحدة أو أكثر وانفردت بنت الابن عن جميعها أو بعضها من ولد
 الصلب أيضا وهو الابن أو البنت فخرج ما إذا كان مع كل منهما ذكر بعضهما كأن يكون
 مع البنت ابن هو أخوها أو مع بنت الابن ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها فإنه يعصبها
 فله الثلثان ولها الثلث وما إذا كان مع البنت بنت أخرى أو أكثر أو مع بنت الابن بنت ابن
 أخرى أو أكثر فلها أولهن الثلثان وما إذا كان مع بنت الابن ابن فإنه يجيبها وبنت
 صلب فإن لها معها السدس تكمله الثلثين (قوله والاخت من الاب والام) لوعبر بالشقيقة
 لكان أخصر لكنه عبر بالواضح وقوله والاخت من الاب أي لقوله تعالى وله أخت فلها نصف
 ما تركه وأجدوا على أن المراد بها الأخت الشقيقة والاخت من الاب بخلاف الاخت من الام
 فإن لها السدس لقوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس أي من أم كما في قراءة
 ابن مسعود (قوله إذا انفرد كل منهما عن ذكر بعضهما) أي وعن يساويها في الدرجة من
 الأخوات واحدة أو أكثر وعن جميعها أو بعضها من البنين والبنات فخرج ما إذا كان
 مع كل منهما ذكر بعضهما وهو أخوها أو مثله الخ فإنه ينزله الأخ فيعصبها أو كان مع كل منهما
 من يساويها أخت أو أكثر فلها أولهن الثلثان أو كان هناك ابن أو بنت فإنها تجيب بالابن
 وتكون عصبية مع البنت فتأخذ الباقي تعصيبا لافرضا (قوله والزواج إذا لم يكن معه ولد
 الخ) أي لقوله تعالى وللكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وولد الابن كولد الصلب
 في حجب الزوج من النصف إلى الربع إجماعا أما لصدق الولد به جازا فيكون ما أخوذا من

(النصف والربع والثمن
 والثلثان والثالث والسدس)
 وقد يعبر القرضيون عن ذلك
 بعبارة مختصرة وهي الربع
 والثالث وضعف كل ونصف
 كل فالنصف فرض خمسة
 البنت وبنت الابن) إذا
 انفرد كل منهما عن ذكر
 بعضهما (والاخت من الاب
 والام والاخت من الاب)
 إذا انفرد كل منهما عن
 ذكر بعضهما (والزوج
 إذا لم يكن معه ولد)

الآية على هذا أو لقياسه عليه في ذلك بجامع الارث والتعصيب فيكون بطريق القياس على
 هذا (قوله ذكر اكن أو أختي) أي أو خنتي وقوله ولا ولد ابن أي سواء كان ولدا لابن ذكر أو أختي
 أو خنتي ولو قال اذالم يكن معه فرع وارث لكان أخصروا لفرق بين أن يكون الولد منه أو لا
 كما سيذكره الشارح فيما سيأتي وانما يذكروه هنا لانه فمكرة في سياق النفي فمحتاجا للتنبه
 على التعميم بخلافه فيما سيأتي فانه قد يتوهم التخصيص فلذلك احتاج للتعميم هناك (قوله
 والرابع فرض اثنين) قد تثرث الامم الرابع فيما اذا تزوجت وأبوين وهي احدي الغراوين
 فان للام فيها ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع لكن الفرضيون يعبرون بثلث الباقي تأديبا
 مع لفظ القرآن العظيم (قوله الزوج مع الولد أو ولد الابن) أي لقوله تعالى فان كان لهن ولد
 فللكم الربع وولد الابن كالولد كما تزوج بولد الابن وولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وكذلك
 الولد أو ولد الابن اذا قام به مانع من الارث كرق أو قتل فانه لا يرث ولا يحجب فهو كالعدم فكان
 عليه أن يقده بالوارث بالقرابة الخاصة سواء كان الولد منه أو من غيره وكذلك ولد الابن ويصح
 أن يجعل الولد شاملا لكل منهما بدليل ذكر التعميم بعد كل منهما وقدر الشيخ الخطيب
 التعميم في كل منهما (قوله وهو أي الربع فرض الزوجة) أي الواحدة وقوله والزوجتين
 زاده الشارح نظر الظاهر كلام المصنف فانه عبر بعد ذلك بالزوجات والمشهور ان أقل الجمع ثلاثة
 والافتقار ابدال الزوجات ما يشمل الزوجتين فبراد بالجمع ما فوق الواحدة وقد يشعر بذلك مقابله
 بالزوجة الواحدة وقوله والزوجات فيشتركن في الربع بالسوية ولو زدن على أو بيع كافي نكاح
 الكفار (قوله مع عدم الولد أو ولد الابن) أي لقوله تعالى وله من الربع مما تركتم ان لم يكن
 لكم ولد وولد الابن كالولدا جماعا كما تزوجا وهما بمعنى الواولانها بعد النفي فان أو بعد النفي
 بمعنى الواو (قوله والافصح في الزوجة حذف التاء) فيقال فيها زوج ويجمع على أزواج
 وبه جاء القرآن في قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم أي زوجاتكم (قوله والثمن فرض الزوجة)
 أي الواحدة وقوله والزوجتين يأتي فيه مما تركت ساوقوله والزوجات أي ولو زدن على الاربع
 كما تقدم (قوله مع الولد أو ولد الابن) أي لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
 وولد الابن كالولدا جماعا كما تقدم (قوله ويشتركن كلهن في الثمن) أي بالسوية (قوله
 والثلاث فرض أربعة) اعلم أن ضابط من يرث الثلثين المتعديس الاثلاث لا يكون ممن فرضه
 النصف لو انفرد وخرج بقولنا من الاثلاث الزوج فانه لا يتأق تعدده كما هو معلوم (قوله البنتين
 فأكثر) أي لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك بناء على أن المعنى والله أعلم
 اثنتين فافوقهما وان كانت لفظه فوق متعممة كانت الآية دليلا للاثنتين وان كان المعنى
 أكثر من اثنتين كما هو ظاهر اللفظ الكريم كانت دليلا لكثير من الثلثين ودليلهما الاجماع
 المستند الى ما صححه الحاصصم أنه صلى الله عليه وسلم أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين
 والى القياس على الاختين (قوله وبنتي الابن فأكثر) أي للقياس على البنتين فأكثر وقوله
 وفي بعض النسخ وبنت الابن أي ما زاد على الواحدة بناء على أن الجمع عند الفرضيين ما فوق
 الواحدة فانه قول الشيخ الخطيب ولو عبر ببنتي الابن فأكثر كان أولى ليدخل بنتا الابن
 فم التعبير بذلك أو ضم كافي التسخة الاولى وهذا اذالم يكن معهم بنت صلب والافلهن السدس

ذكر اكن أو أختي ولا ولد ابن
 (والرابع فرض اثنين الزوج
 مع الولد أو ولد الابن) سواء
 كان الولد منه أو من غيره
 (وهو) أي الربع (فرض
 الزوجة) والزوجتين
 (والزوجات مع عدم الولد
 أو ولد الابن) والافصح
 في الزوجة حذف التاء
 ولكن اثباتها في القرائن
 حسن للتمييز (والثمن فرض
 الزوجة) والزوجتين
 (والزوجات مع الولد أو ولد
 الابن) ويشتركن كلهن
 في الثمن (والثلاث فرض
 أربعة البنتين) فأكثر
 (ويبقى الابن) فأكثر
 وفي بعض النسخ وبنت
 الابن

تكملة الثلثين كما سياتي وأل في الابن البعسر الصادق بالواحد وان تعدد حتى لو كن من أبناء
 كان الحكم كذلك (قوله والاختين من الاب والام) أي الشقيقتين وقوله فأكثر أي من
 الاختين وقوله والاختين من الاب فأكثر أي عند فقد الشقيقتين أما في الاختين من النوعين
 فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان المراد بهما الصنفان كما حكى فيه
 ابن الرفعة الاجماع وأما في الاكثر من الاختين فلقياس على البنات المذكورات في قوله
 فان كن ذواتن فلهن ثلثا ما ترك (قوله وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن)
 صوابه أن يقول عند انفراد كل منهما عن أخيها أو عند انفرادهن عن اخوتهن أما بالتشبية
 فيها كما في العبارة الاولى أو بالجمع فيها كما في العبارة الثانية واسم الاشارة في قوله وهذا راجع
 الى كون كل منهما يرث الثلثين (قوله فان كان معهن ذكر الخ) مقابل لقوله وهذا عند انفراد
 كل منهما الخ وقوله فقد يزدن الخ كان الاوضح في المقابلة أن يقول لم يفرض لهن الثلثان
 بل يعصهن فقد يزدن الخ لئلا يكثر من الاختصار (قوله كما لو كن عشرة والذكر واحدا)
 كما لو خلف الميت عشر بنات وابنا واحدا وقوله فلهن عشرة من اثني عشر أي لأن للذكر مثل
 حظ الانثيين فيجعل الذكر برأسين ويضمن للعشرة فتكون المسئلة من اثني عشر للعشر اناث
 عشرة لكل واحدة واحد ولذا ذكر اثنتان (قوله وهي أ ثمن ثمنها) لأن ثلثي الاثني عشر ثمانية
 فزادت العشرة على الثلثين سدسا ولم يأخذ الاخ في هذه الصورة الاسدسا (قوله وقد يتقصد)
 أي عن الثلثين وقوله كفتين مع اثنتين أي فالبقيتين اثنتان من ستة فلهما الثلثين لأن المسئلة
 من ستة عدد الرؤس فان البقيتين برأسين والابن بأربعة رؤس (قوله والثلث فرض اثنتين)
 قد يفرض الثلث للجد مع الاخوة ويكون الثلث فرض ثلاثة لئلا يكثر الثالث ليس مذكورا
 في كتاب الله تعالى بل بالاجتهاد كما مر وذلك فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة بأن زادت الاخوة على
 مثله كما لو كان معه ثلاثة اخوة فللجد الثلث واحد لأن المسئلة من ثلاثة يبقى اثنتان على الثلاثة
 لا ينقسمان ويأبى ان تقضرب الثلاثة في أصل المسئلة ثلاثة بتسعة ومنها تصح للجد ثلاثة يبقى
 للاخوة ستة لكل واحد اثنتان (قوله الام اذا لم تجب) أي يجب نقصان من الثلث الى السدس
 ثم للام في احدى الفروعين ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة وهما أب وأم مع أحد
 الزوجين كما مر وقوله وهذا أي عدم جيبها وقوله اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن أي وارث
 بخلاف غير الوارث لرق أو قتل أو فهو وهما فهو كالعدم فلا يجب الام وقوله أو اثنتان من اخوة
 وأخوات أي ولو مجموعين فالومات عن أب وأم وأخوين أو عن جد وأم وأخوين لام قائمهما
 مجموعيان ومع ذلك يجيبان الام من الثلث الى السدس فالام السدس والاب أو الجد الباقي
 ولا شيء للاخوين مطلقا في الاولى وللأخوين للام في الثانية ومن ذلك ما لو كانتا متصقتين
 لهما رأسان وأربع أيدي وأربع أرجل وفرجان والمعتمد أن المدار على تعدد الرأس فاذا مات
 ابن لها آخر عن أمه وعن الاخوين المتصقتين كان لها السدس وجيبها هذان الاخوان
 عن الثلث لأن لهما حكم الاثنتين في سائر الاحكام من قصاص ودية وغيرهما وقد أخبرنا بعض
 الناس أنه وجد اثنتان ملتصقتان ظهر أحدهما في ظهر الاخر في مولد سيدي أحمد البدوي
 رضي الله عنه والدليل على ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وولد الابن

(والاختين من الاب والام)
 فأكثر (والاختين من الاب
 فأكثر وهذا عند انفراد
 كل منهما عن اخوتهن فان
 كان معهن ذكر فقد يزدن
 على الثلثين كما لو كن عشرة
 والذكر واحد فلهن عشرة
 من اثني عشر وهي أكثر من
 ثلثها وقد يتقصد كفتين
 مع اثنتين (والثلث فرض
 اثنتين الام اذا لم تجب)
 وهذا اذا لم يكن للميت ولد
 ولا ولد ابن أو أو اثنتان من
 اخوة وأخوات

ملحق بالولد وقال تعالى فان كان له اخوة فلاته السدس والمراد بالاخوة اثنان فأكثر اجماعا
 قبل اظهار ابن عباس الخلاف حيث قال لا يجهها من الثلث الى السدس الاثلاثة اخوة
 ذكورا وذكورا واناث عملا يظاها الجمع في الآية فان أقل الجمع ثلاثة وغيره يجعل أقل الجمع
 اثنين فأكثر لان الجمع عند القرضين ما فوق الواحد كما تر (قوله سواء كانوا أشقاء أو لاب
 أولام) أي أو مختلفين وسواء كانوا أيضا ذكورا أو إناثا أو خنثى أو مختلفين (قوله وهو أي
 الثلث للثلاثين الخ) أي لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة له أخ أو أخت فلكل
 واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل
 قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وهي وان كانت شاذة لكنها كثير الواحد
 في العمل بها على الصحيح بشرط ارث أو اولاد الام أن يكون الميت كلالة كما ذكره الله في الآية
 المذكورة ومعنى الكلالة الذي لا والد له ولا ولد من كل النسب اذا ذهب طرفاه أي أصله وفرعه
 (قوله فصاعدا) أي فذهب العدد حال كونه صاعدا من الاثنين الى ما فوقهما فهو منسوب
 على الحال وناسبه واجب الاضمار ويستعمل بالقاء ثم لا يالوا وكأقوله في المحكم (قوله
 من الاخوة والاختوات من ولد الام) يستوي في الذكر والانثى ولا يعصبها لانه لا تعصيب
 فبين أدلوا به وهو الام بخلاف الاخوة الأشقاء أو لاب فان ذكرهم يعصب أشاهم فلذكر مثل حظ
 الانثيين لان فبين أدلوا به تعصيا وهو الاب كالبنين والبنات (قوله أو البعض كذا والبعض
 كذا) أي البعض ذكور والبعض اناث مثلا (قوله والسدس فرض سبعة) بالسين والياء
 الموحدة ثلاثا تحرف عليك تسعة بالتاء الفوقية والسين (قوله الام مع الولد أو ولد الابن
 أو اثنين الخ) لقوله تعالى ولا يوليه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن
 كالولد اجماعا قال تعالى فان كان له اخوة فلاته السدس وفي تقديم المصنف الولد ثم ولد الابن
 ثم الاثنين وقوله فصاعدا من الاخوة والاختوات اشعار بنسبة الحبيب اليهم اذا اجتمعوا على هذا
 الترتيب فالذي يجهها من الثلث الى السدس عند اجتماعهم الولد لقوته كما جهه ابن الرفعة
 وقد يفرض للام السدس مع عدم من ذكر كالومات امرأة عن زوج وأبوين وهي إحدى
 القراوين كما تر (قوله فصاعدا) أي فذهب العدد صاعدا من الاثنين الى ما فوقهما كما تقدم
 آنفا (قوله ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم) أي من الاخوة لاب أو لام وقوله ولا يوليه كون البعض
 كذا والبعض كذا أي البعض أشقاء والبعض غير أشقاء حتى لو كان وجود الاخوين احتمالا
 كان للام السدس على الزوج كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأنت يولد واشتبه الحال ثم مات
 هذا الولد عن أمه قبل طوقه بأحدهما وكان هناك ولدان لاحدهما فتعطي الام السدس
 لاحتمال أن يكونا أخوين للميت (قوله وهو أي السدس البتة) أي لخبر أبي داود وغيره
 أنه صلى الله عليه وسلم أعطى البتة السدس سواء كانت من جهة الاب أو من جهة الام
 والمراد البتة الوارثة بخلاف البتة الساقطة ونهى البتة القاسية وهي التي تدلى بذكر
 بين اثنين كأم أبي الام فانهم من ذوى الارحام (قوله عند عدم الام) أما عند وجود الام
 فسقط البتة بالاجماع فانها اغتارت بالامومة والام أقرب منها سواء كانت من جهة الام
 كأم الام أو من جهة الاب كأم الاب ولذلك قال في الرحيبة

سواء كانوا أشقاء أو لاب
 أولام (وهو) أي الثلث
 (للثلاثين فصاعدا من
 الاخوة والاختوات من ولد
 الام) ذكورا كانوا أو إناثا
 أو خنثى أو البعض كذا
 والبعض كذا (والسدس
 فرض سبعة الام مع الولد
 أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا
 من الاخوة والاختوات)
 ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم
 ولا يوليه كون البعض كذا
 والبعض كذا (وهو) أي
 السدس (البتة عند عدم
 الام)

وتسقط الجدات من كل جهة • بالأم فاحفظه وقس ما أشبهه

وتسقط الجدات من جهة الأب بالاب لانها تدلى به بخلاف الجدة من جهة الأم فلا تسقط بالاب والقربي من كل جهة تصحب البعدي من تلك الجهة فأم أم الأم تصحب بأم الأم وأم أم الأب تصحب بأم الأب فلا ترث البعدي مع وجود القربي مع اتحاد الجهة وان لم تدل بها كأم أبي أب وأم أب فلا ترث الاولي مع الثانية والقربي من جهة الأم كأم أم تصحب البعدي من جهة الاب كأم أم أب والقربي من جهة الأب كأم أب لا تصحب البعدي من جهة الأم كأم أم أم على الصحيح قال في الرحبية

وان تكن قربي لأم تجبت • أم أب بعدي وسدس اسلمت
وان تكن بالعكس فالقولان • في كتب أهل العلم منصوصان
لاتسقط البعدي على الصحيح • وانفق الجدل على التصحيح

(قوله وللمعتنين والثلاث) أي فأكثر لعدم الانحصار في الثلاث ولو جعل الشارح الجدة في كلام المصنف على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة لاستغنى عن هذه الزيادة والمراد أن الجدتين يشتركان في السدس وكذلك الثلاث فأكثر يشتركن فيه أيضا (قوله ولبنت الابن) أي فأكثر وان شئت قلت أي جنس بنت الابن تصدق بالواحدة وبالأكثر وقوله مع بنت الصلب أي أو مع بنت ابن أقرب منها وكذا كل طبقتين من ذلك لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع بنت الصلب رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي وخرج بقوله مع بنت الصلب بالافراد ما لو كان هناك يتصلب فأكثر فلا شئ لبنات الابن بالاجماع الا أن يكون معهن ذكر يعصهن سواء كان أخاهن أو ابنهن أو أنزل منهن (قوله لتكملة الثلثين) أي لان بنت الصلب لها النصف وماتناخذ بنت الابن وهو السدس لتكملة الثلثين ولهذا يسمى تكملة فليس فرضا مستقلا (قوله وهو أي السدس للاخت من الاب) أي فأكثر ولك أن تحملها على الجنس الصادق بالواحدة وبالأكثر وقوله مع الاخت من الاب والام أي الشقيقة وخرج بقوله مع الاخت من الاب والام بالافراد ما لو كان هناك أختان فأكثر من الاب والام فلا شئ للاخوات من الاب كما ترث في بنات الابن مع بنتي الصلب فأكثر لكن لا يعصب الاخوات من الاب الأخوة ويسمى الاخ المباولة اذ لولاء لسقطن وقوله لتكملة الثلثين أي لان الأخت الشقيقة لها النصف والسدس الذي تأخذه الأخت من الاب لتكملة الثلثين فليس فرضا مستقلا كما ترث (قوله وهو أي السدس فرض الاب الخ) لتقوله تعالى ولا يورث لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن كالولد وقوله مع الولد ذكرنا كان أو أقرن أم مع الذكر فليس للاب الا السدس فرضا والباقي للابن والحكمة في ذلك مع أن الاب أشرف من الابن أن الاب لم يبق من عمره الا القليل غالبا فلا يحتاج الا للقليل من المال والابن باق من عمره كثير غالبا فيحتاج الى مال كثير فاقتضت الحكمة الالهية اعطاء الاب السدس والابن الباقي وأما مع الاثني فللاب السدس فرضا والباقي بعقد نصف البنت تعصبا كما ذكره الشارح وقوله أو ولد الابن أي وان سقط (قوله ويدخل في كلام المصنف الخ) أي لانه عبر بالولد الصادق بالذكور والاثني قد دخل فيه البنت وقوله ما لو خلف الميت بنتا وأبامستلها

وللمعتنين والثلاث (ولبنت الابن مع بنت الصلب) تكملة الثلثين (وهو) أي سدس (للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام) تكملة الثلثين (وهو) أي السدس (فرض الاب مع الولد أو ولد الابن) ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وأبام

من ستة اعتبارا يخرج السدس وقوله فلبنت النصف أى ثلاثة وقوله وللأب السدس أى واحد وقوله فرضا أى حال كونه فرضا وقوله والباقي تعصبا أى وهو اثنان ففي هذه الحالة يجمع الأب بين الفرض والتعصيب (قوله وفرض البنت الوارث) أى الذى هو أبو الأب وان علا بخلاف الجد غير الوارث كإبى الأم فإنه من ذوى الأرحام فلا يرث بخصوص القرابة وقوله عند عدم الأب أى لأنه عند وجود الأب يكون محجوبا بالأب لأنه يدعى به والمراد أن الجد يرث السدس عند عدم الأب إذا كان مع الولد أو ولد الابن (قوله وقد يفرض للبنت السدس أيضا مع الأخوة) أى كما فرض له السدس مع الولد أو ولد الابن (قوله كما لو كان معه ذوفرض) أى كالتبتين في المثال الذى سيذكره وقوله وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي أى لأنه إذا كان معه ذوفرض الاضطر من سدس المال والمقاسمة وثلث الباقي (قوله كبنتين وجد وثلاثة أخوة) مستأتم أصلها من ستة للبنتين الثلثان أربعة وللجد السدس واحد سبق واحد على ثلاثة أخوة لا ينقسم وبين قنضرب الثلاثة في ستة فتصبح من ثمانية عشر للبنتين أربعة في ثلاثة باثنى عشر وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة على ثلاثة أخوة لكل واحد واحد (قوله وهو أى السدس فرض الواحد من ولد الأم) لقوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس أى أخ أو أخت من أم كأمه وقوله ذكر كان أو أختى أى أوختى (قوله وتسقط البنات الخ) هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص وقوله سواء قربن أى كأم أم وأب وقوله أو بعدن أى كأم أم وأم الجد أى فلا فرق بين أن يكن لأب أو لأم وقوله بالأم أى لأن البنات انما يرثن بالأمومة والأم أقرب منهن كما مر وقوله فقط أى دون الأب وهذا في البنت للام فلا يحجبها إلا الأم إذ ليس بينها وبين الميت غيرها وأما البنت للأب فيجبها الأب لأنها تدعى به كما تحجب بالأم والبعدي من جهة تعصبا بالقربى منها والبعدي من جهة الأم تعصبا بالقربى من جهة الأم بخلاف العكس على الصحيح كما تقدم موضحا (قوله وتسقط الأجداد بالأب) وكذلك يسقط الجد الأبعد بالجد الأقرب منه إلى الميت ولذلك قال في المنهج وجد يتوسط بينه وبين الميت (قوله ويسقط ولد الأم) أى ذكر كان أو أختى فالمراد بقوله أى الأخ للام ما يشمل الأخت وقوله مع وجود أربعة أى واحد منهم والضايف في ذلك أن يقال يجب الأخ للام بالفرض الوارث والأصل الذكر فالفرع الوارث يشمل الولد وولد الابن والأصل الذكر يشمل الأب والجد وان تطلعت لتكون الولد يشمل الابن والبنت وولد الابن يشمل ابن الابن وبنت الابن والأصل الذكر يشمل الأب والجد ~~بأن المجموع ستة~~ قلخص أن الأخ للام يجب بواحد من ستة ولا يجب بالأم وان أدلى بها القاعدة أن من أدلى بواسطة هيئته تلك الوساطة الأولاد الأم فلا يجبون بها وان أدلوا بها وعلم بما ذكره المصنف أن الأخ للام لا يجب بالأخ الشقيق أو الأخ للأب وان كان قد يغلط فيه (قوله الولد) أى ولد الصلب وقوله ذكر كان أو أختى أى أوختى وقوله ومع ولد الابن كذلك أى ذكر كان أو أختى أى أوختى أيضا (قوله ومع الأب والجد) فالأب يجب الأخوة الاثقاء وأولاد أولاد والجد لا يجب الأخوة الاثقاء وأولاد ويجب الأخوة للام وقوله وان علا أى الجد (قوله ويسقط الأخ للأب والام) أى الشقيق كما مر وقوله مع ثلاثة أى مع واحد منهم (قوله الابن وابن

قلبت النصف وللأب
السدس فرضا والباقي
تعصبا (وفرض البنت)
الوارث (عند عدم الأب)
وقد يفرض للبنت السدس
أيضا مع الأخوة كما لو كان
معه ذوفرض وكان
سدس المال خيرا له من
المقاسمة ومن ثلث الباقي
كبتين وجد وثلاثة أخوة
(وهو) أى السدس (فرض
الواحد من ولد الأم) ذكر
كان أو أختى (وتسقط
البنات) سواء قربن
أو بعدن (بالأم) فقط
(و) تسقط الأجداد بالأب
ويسقط ولد الأم (أى الأخ
للأم) مع وجود (أربعة
الولد) ذكر كان أو أختى
(و) مع (ولد الابن) كذلك
(و) مع (الأب والجد) وان
علا (ويسقط الأخ للأب
والأم مع ثلاثة الابن وابن

الابن وان سفل) أى ابن الابن وقوله والاب أى دون الجد فلا يحجب به بل يشاركه كما هو معلوم
 (قوله ويسقط ولد الاب) أى الاخ للاب وقوله بأربعة أى بواحد منهم وقوله بهم وثلاثة بدل
 من قوله بأربعة وقوله وبالاخ للاب والام أى الشقيق لانه أقوى منه فان قيل انه يحجب أيضا
 بالاخت الشقيقة مع البنت لانها عصبية مع الغير أجيب بان كلامه فيمن يحجب بغيره والاخت
 لا تحجب الاخ بغيره بل مع البنت ويسقط ابن الاخ للاب والام بستة بالاب والجد والابن
 وابن الابن والاخ الشقيق والاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب بسبعة به وثلاثة وبابن الاخ
 لابوين ويسقط الم لابوين بثمانية هؤلاء السبعة وابن الاخ للاب ويسقط الم للاب بتسعة
 هؤلاء الثمانية والم لابوين ويسقط ابن الم لابوين بعشرة هؤلاء التسعة والم لاب ويسقط
 ابن الم لاب بأحد عشر هؤلاء العشرة وابن الم لابوين ويسقط المعتق وعصمته بعصبة النسب
 اجماعا لان النسب أقوى من الولاة ولذلك اجتنب بأحكام كوجوب النفقة وسقوط القصاص
 ورد الشهادة ونحوها وانما كتبت المصنف عن ذلك اختصارا (قوله وأربعة يعصبون
 أخواتهم) لما ذكر العصبية بالنفس ذكر العصبية بالغير ولا يخفى أن أخواتهم منصوب بالكسرة
 لانه جمع مؤنث سالم فهو بالتاء لا بالنون لان الاخوان جمع أخ وهو ليس مرادها وأما العصبية
 مع الغير فهن الاخوات مع البنات أو بنات الابن (قوله لاند كمثل حظ الاثنين) أى مثل
 نصيبهما لانه يحتاج النفقة لنفسه ولزوجته والاثنى انما يحتاج النفقة لنفسها بل قد تستغنى
 عنها بنفقة الزوج لكن لم ينظر لذلك لانه قد لا يرغب فيها لعدم جمالها رقله مالها فأبطل الشارع
 ما كانت عليه الجاهلية من حرمان الاناث وتوريث الذكور بحسب ما اقتضته الحكمة الالهية
 (قوله الابن) لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين وقوله وابن الابن أى
 وان سفل لانه لما قام مقام أبيه في الارث قام مقامه في التعصيب وقوله والاخ من الاب والام
 أى الشقيق وقوله والاخ من الاب لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
 حظ الانثيين (قوله أما الاخ من الام الخ) مقابل لقوله والاخ من الاب والام والاخ من الاب
 وقوله فلا يعصب أخته لانه لا تعصّب فيمن ادلى بها وهى الام وقوله بل لهما الثلث أى يشتركان
 فيه بالسوية وفي بعض النسخ بل لهما السدس وهو تحريف أو سبق قلم ويمكن تأويله بأن المعنى
 بل لكل واحد منهما السدس (قوله وأربعة يرثون دون أخواتهم) أى فلا يرث الضعيف
 النسب المتراضي مع ضعف الانثوية أيضا فلا يعصب الذكر أخته من هؤلاء الاربعة فالعصمة
 وبنت الم وبنت الاخ من ذوى الارحام فلا يرثون بالقرابة الخاصة (قوله وهم) أى الاربعة
 الذين يرثون دون أخواتهم وقوله الاعمام أى لابوين أو لاب وقوله وبنو الاعمام أى من
 الابوين أو لاب وانما قال وبنو الاعمام ولم يقل وبنوهم للايضاح للمبتدى فاندفع قول بعضهم
 هو من الاظهار في مقام الاضمار لغير حكمة بل له حكمة وهى الايضاح للمبتدى لانه هو المقصود
 من وضع هذا الكتاب فالاعمام أولى من الاضمار وقوله وبنو الاخ أى لابوين أو لاب (قوله
 وعصبات المولى) أى المتعصبون بانفسهم كإبن المعتق فيرث دون أخته فلا يرث بالولاة لان
 الاناث اذا لم يرثن في النسب البعيد فعدم ارثهن في الولاة الذى هو أضعف من النسب البعيد
 أولى وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من غنيق أيها حديث مضطرب لا تقوم به

الابن) وان سفل (و) مع
 الاب) ويسقط ولد الاب
 بأربعة (بهؤلاء) الثلاثة
 أى الابن وابن الابن والاب
 (بالاخ للاب والام وأربعة
 يعصبون أخواتهم)
 أى الاناث للذكر
 مثل حظ الانثيين (الابن
 وابن الابن والاخ من الاب
 والام والاخ من الاب)
 أما الاخ من الام فلا يعصب
 أخته بل لهما الثلث
 (وأربعة يرثون دون
 أخواتهم وهم الاعمام
 وبنو الاعمام وبنو الاخ
 وعصبات المولى المعتق
 وانما انفردوا عن أخواتهم
 لانهم عصبية وارثون
 وأخواتهم من ذوى
 الارحام لا يرثون

حجة والذي صوبه النسائي أنه كان عتيقها (فصل في أحكام الوصية) أي بالمعنى
 الشامل للإيصاء لأن المستفيد من الوصية بمعنى الإيصاء بقوله وتصح الوصية إلى من
 اجتمعت فيه خمس خصال الخ ولذلك فسرها الشارح بالإيصاء حيث قال أي الإيصاء بقضاء
 الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الاطفال كما سياتي ولما كانت الوصية مشاركة للقراض
 في التعلق بالموت من حيث الرد والقبول والثالث الذي يعتبر منه كانت كأنها مندرجة فيها فلذلك
 ترجحها بقول ولما كانت القراض أهم منها وأقوى قدمت عليها فاندفع قول من قال كالشيخ
 الخطيب وكان الأنسب تقديم الوصية على القراض لأن الانسان يوصي ثم يموت تقسم تركته
 وهو ناظر في ذلك للاتبان بصيغة الوصية السابقة على الموت كما يصرح به قوله يوصي ثم يموت
 والمصنف كغيره منظر إلى كونها إنما تعتبر من حيث القبول والرد والثالث الذي تكون منه بعد
 الموت مع كون القراض أهم منها وأقوى كما علمت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
 في الموارث من بعد وصية يوصي بها أو دين وإنما قدمت الوصية في الآية على الدين للاهتمام
 بها لأن النفوس قد تشغى بها لكونها تبرعا بخلاف الدين فقد تمت عليه حنا عليها وان كان الدين
 مقدما عليها بعد مؤن التجهيز وأخبار كخبر ابن ماجه المهروم من حرم الوصية من مات على وصية
 مات على سبيل وسنة وثق وشهادة ومات غفورا له وكثير العاصين ما حق امرئ مسلم له شيء
 يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده أي مع الاشهاد عليها لأن الكتابة بلا اشهاد
 لا عبرة بها فان اقتصر على الاشهاد كفي قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح أن من مات من غير
 وصية لا يتكلم في مدة البرزخ والاموات يتزاورون سواء فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فقال
 مات على غير وصية وكانت واجبة في صدر الاسلام للوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم
 اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ثم نسخ
 وجوبها بآية الموارث ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ان الله أعطى كل ذي حق
 حقه وثق استحبابها فهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة في الحياة أفضل منها وقد تباع
 كالوصية للأغنياء وقد تكرر كالوصية بزائد على الثلث أو كانت للوارث وقد تحرم كالوصية لمن
 عرف أنه متى كان له حق في التركة أفسدها وقد تجب وان لم يحصل له مرض كالوصية التي يترتب
 على تركها ضياع الحقوق التي عنده أو عليه فتعزيم الاحكام الخمسة وأركانها لا بمعنى الإيصاء
 أربعة موص وموصي له وموصى به وصيغة وكما تعلم من كلامه صريحا وضمنا وإشارة وأما
 بمعنى الإيصاء فأركانها أربعة أيضا لكن بإبدال الموصى له بالموصى وإبدال الموصى به بالموصى فيه
 (قوله وسبق معناها لغة وشرعا) فمناها لغة الإيصاء من قولهم وصى الشيء بالشيء اذا وصل به
 لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الإيصاء تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
 ولو تقديره اذ تصديق كأن يقول اعطوا القلان كذا بعد موتي فيتوقف على أن يقول بعد موتي
 تحققتا والتقدير كأن يقول أوصيت لقلان بكذا وان لم يقل بعد موتي فلا يتوقف على أن يقول
 بعد موتي لأن الوصية لا تكون الا بعد الموت فكأنه قال بعد موتي فهو مضاف لما بعد الموت
 تقديره ومعنى الإيصاء اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديره وان لم يكن فيه تبرع كالإيصاء
 بالقيام على أمر اطلاقه وردداته وقضا ميونته فإنه لا تبرع في شيء من ذلك وقد يشتمل على تبرع

(فصل في أحكام الوصية)
 وسبق معناها لغة وشرعا
 أوائل كتاب القراض

كالاياه بتفخيم وصاياه ولا بد من زيادة في التعريف الاقل وهي أن يقال ليس بشديرو ولا تعليق
عنى بصفة كما زادها في شرح الخطيب وغيره ليخرج التدبير وتعليق العتق بصفة بعد الموت فكل
منهما ليس بوصية وان التصاقها بحكام من حيث الاعتبار من الثلث كالتبرع المتبرع في مرض
الموت أو الملق به كالتقديم للقتل وهيجان الريح في حق راكب السفينة والطلق في حق المرأة
عند الولادة ونحو ذلك فلو اختلف الوارث والتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين المرض كان قال
الوارث كان حتى مطقة وقال المتبرع عليه كان وجع ضرر من صدق المتبرع عليه بينه لان
الاصل السلامة من المرض الخوف وعلى الوارث اليقنة (قوله ولا يشترط في الموصى به أن
يكون معلوما وموجودا) ذكره قوطنة لكلام المصنف ودخول عليه ولذلك رتب عليه بقوله
وحينئذ الختم بشرط فيه كونه مقصودا وقابل للنقل اختيارا وبما حاق فلا تصح الوصية بغير
المقصود كدم فانه غير مقصود فلا تصح الوصية به وبما لا ينقل اختيارا نحو أم ولد فانها لا تنقل
النقل من شخص الى آخر فلا تصح الوصية بها وكذا المصاص وحد قذف لغيره هما عليه فان
مستحقهما لا يتمكن من نقلهما لغيره وان اتقلا لوارثه فان أوصى بهما لم يمتصت
وبغير المباح كزمار وصنف فلا تصح الوصية بهما (قوله وحينئذ) أى وحين اذ كان لا يشترط
في الموصى به أن يكون معلوما وموجودا وقوله تجوز الوصية أى تحمل وتصح بل تندب لانها سنة
مؤكدة كما تزويج من الوصية الصيغة لانها ركن فيها كما سبق ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية
وفي معناه ما مر في الضمان من الكتابة وإشارة الاخرس فالإيجاب صريحا كما وصيته وان لم يقل
بعدموتى أو اعطوه له أو هوله أو وهيته له بعدموتى في الثلاثة وكفاية مع التية كهوله من مالى وأما
هوله فقط فاقرا لا وصية والقبول يكون بعدموت الموصى ولو بترخ ان كان الموصى له معينا فلا
يصح القبول قبل الموت لان الموصى أن يرجع في وصيته فان كان غير معين كالقرا فلا يشترط
القبول بل لا يتأتى تعذره وانما لا يشترط القور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط
فيها ارتباط القبول بالإيجاب كالبيع ولا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كان
قال أعتقوا عني فلا يبعد موتى بخلاف مالى أو وصى له بقربته فلا بد من القبول لاقتضاء الصيغة
ويحصل الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها بالقول نحو أبطلت الوصية أو رجعت عنها بقوله
هذا الوارثى وقد أشار الى الموصى به وتصويبه ورهن وكتابة ولو بلا قبول وبالفعل الذى يشعر
بالرجوع أو بزيل الاسم فهو خطه بترامينا وصى به وطسنة بترامى به وبهنة دة قماوصى به ونحو
ذلك (قوله بالمعلوم) أى هينا وصفة وقدر او جنسا ونوعا جميعها أو مجموعها ويقابلها الجهول
في جميعها ومجموعها أيضا وشمل المعلوم القليل والكثير تصح بصحى -نطة وتصوم كتابة وان لم
تكن مستقرة وبالمكاتب كتابة فاسدة وان لم يقل ان عجز نفسه وبالمكاتب كتابة صحيحة ان قال ان
عجز نفسه فان لم يقل في الصحة لم تصح الوصية به فقول الهشى تجع الشخ الخطيب وبالمكاتب
وان لم يقل ان عجز نفسه ضعيف أو محمول على الفاسدة وبعد غيره وان لم يقل ان ملكته لكن
لا بد أن يكون ملكه عند الموت والايض بطلان الوصية وبغير المقدور على تسليمه كالعبد الا بق
والطير الطائر في الهواء ونحوه يصل الانتفاع به كصوزيل ورماد وجلدمية قابل للذبح وزيت
نخس ومينة لطم الجوارح ونحوه محرمة لا غيرها وكل معلم أو قابل للتعليم فلما أوصى بكتب من

ولا يشترط في الموصى به أن
يكون معلوما وموجودا
(و) حينئذ تجوز الوصية
بالمعلوم

كلابه أعطى الموصي له أحدها فان لم يكن له كلب يحمل الاتمفاع به عند الموت لانت وصيته ولو كان
 له كلاب ومال لم يرص بثلته وأوصى بها كلها أو ببعضها فنظت وصيته وان كثرت الكلاب وقل
 المال لان قليل المال خير من كثير الكلاب اذ لا قيمة لها ما لو أوصى بكتابه ولا مال له أو له مال
 وأوصى بثلته أيضا فنظت الوصية في ثلثها عدد الاقيمة اذ لا قيمة لها كما علمت (قوله والجھول) أي
 من كل وجه كشي أو من بعض الوجوه كأن يكون مجھول القدر كشال السارح الذي ذكره بقوله
 كاللبن في الضرع وكقوله أو وصيت له بهذه الدراهم وهي مجھولة القدر أو الجنس كتوب أو النوع
 كصاع حنطة أو الوصفة كعمل الدابة أو العين ~~كما~~ احد عبيدي وبذلك تعلم أن الوصية بالمبهم
 كأن حد عبديه صحيحة لان الوصية تحتل الجھالة كشي فلا يؤثر فيها الابهام والتصين في ذلك
 للوارث والحاصل أنه احتمل في الوصية وجوب من الفرر رقبا بالناس وتوسعة لهم (قوله
 وبالموجود) سواء كان معلوماً ومجھولاً فالاول كأن أوصى له بهذا العبد والثاني كأن أوصى له
 بهذه الدراهم وهي مجھولة القدر وقوله والمعدوم أي سواء كان معلوماً ومجھولاً فالاول كأن
 قال أو وصيت له ببعض شيء مما نتجبه غنى التي هي من النوع القلاني والثاني كأن أوصى له بالجل
 الذي سيحدث وكشال السارح الذي ذكره بقوله كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة ومن
 المعدوم المنفعة قسح الوصية بالمنفعة دون العين مؤقتة ومطلقة ومؤبدة والاطلاق يقتضي
 التأييد وتصح بالعين دون المنفعة حتى لو أوصى بالعين لواحد بالمنفعة لا ترصحت وانما صحت
 بالعين وحدها مع أنه لا يتنعج بها الا مكان صيرورة المنفعة له باجارة أو اباحة أو نحو ذلك (قوله
 وهي أي الوصية من الثلث) أي معتبرة ومبتدأة من الثلث فن لا ابتداء فيشمل الوصية بكل
 الثلث وبعضه والاحسن أنه يقتصر منه شيئاً لانه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص حين
 عاده في مرضه وقال له أوصى بما لي كله قال لا قال بنسبه قال لا قال بصفه قال لا قال بثلته قال
 الثلث والثلث كثير انك أن تذر وورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ويجوز
 في الثلث الا قول الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي كافيك أو على أنه فاعل فعل محذوف أي
 يكفئك والتصب على انه مفعول لفعل محذوف أي اعط الثلث وأما الثلث الثاني فيتعين دفعه لانه
 مبتدأ خبره كثير وأن تذر بفتح الهمزة على أنه مؤول بمصدر من معناه مبتدأ خبره خبر الجمله خبر
 ان والتقدير انك تركت وورثتك أغنياء خيراً من أن تتركهم عالة أي فقراء لان العالة جمع عائل وهو
 الفقير ومعنى يتكففون الناس أي يدعون أي كفهم لسؤال الناس وكان سعد رضي الله عنه ثالث
 ثلاثة في الاسلام ولانه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث
 أموالكم زيادة لكم في أعمالكم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال ولا فرق في كون الوصية من
 الثلث بين أن يوصى في العصة أو المرض لاستواء الكل في كونه تملكاً بعد الموت ومنها
 في الحساب من الثلث تبرع من غير مرض الموت كهبة وبراءة ووقف وصتق بخلاف المجهز
 في العصة فانه من رأس المال ولو وهب في العصة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث لان الهبة
 لا تملك الا باقبض فلا أثر لتقدم الهبة ويستثنى من التبرع المجهز في مرض الموت ما لو وهب عتق أم
 ولده في مرض موته فانه يتقدم رأس المال مع أنه تبرع من غير مرض الموت لانها مستحقة
 للعتق من رأس المال بالاستيلاء ولو في مرض الموت فانه لو استوفى في مرض موته أمة تصد

والجھول) كاللبن في
 الضرع (وبالموجود
 والمعدوم) كالوصية بثمر
 هذه الشجرة قبل وجود
 الثمرة (وهي أي الوصية
 من الثلث)

الاستيلاء من رأس المال لأنه ليس تبرعاً بل اتلاف واستماعة ولا يفتى أن الثلث الذي تمخذه
 الوصية تلت القاضل بعد وفاة الدين أو سقوطه عنه فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية
 في شيء لئلا يكتسبها منة حتى لو أبرأه القريم أو قضى عنه الدين من أجنبي أو من وارث نفذت
 الوصية في الثلث كما جزم به الراجح وغيره ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث
 العين وكل ما نض من الدين شيء دفع له ثلثه ولو أوصى بشيء هو ثلث ماله وباقيه غائب لم تسلط الموصى
 له على شيء منه حال الاحتمال لقب الغائب لا يقال كأن تسلط على ثلث الحاضر لانه يستحقه سواء
 لقب الغائب أم لا لانا نقول تسلط الموصى له على شيء من الوصية متوقف على تسلط الوارث على
 مثله والوارث لا تسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب واعلم أن قيمة ما يفوت على
 الورثة تعتبر في المنجز بوقت التقويت وفي المضاف الى الموت بوقت الموت وقيمة ما يبقى للورثة تعتبر
 بأقل قيمة من وقت الموت الى وقت القبض مثال الاقل ما لو كان عنده ثلاثة عبيد فأعتق واحدا
 منهم في مرض موته فهذا هو الذي قوته على الورثة فتعتبر قيمته بوقت التقويت فاذا كان وقت
 الاعتاق يساوي مائة اعتبرت في ذلك الوقت لانه وقت تقويته على الورثة وأما قيمة العبيدين
 الباقين لهم فتعتبر بالأقل من وقت الموت الى وقت القبض فاذا كان أقل قيمتهما في ذلك الوقت
 ما تبين اعتبرت ذلك ومثال الثاني ما لو أوصى لزيد عبيد وكانت قيمته وقت الموت مائة فانهما تعتبر
 في ذات الوقت وترك عبيدين للورثة وكان أقل قيمتهما من وقت الموت الى وقت القبض ما تبين
 اعتبرت ذلك وانما اعتبر الأقل المذكور فيما يبقى للورثة لانه ان كان وقت الموت أقل قال زيادة بعد
 ذلك حصلت في ملكهم فلا تصب عليهم وان كانت وقت القبض أقل قال زيادة التي كانت قبل
 ذلك لم تدخل في يدهم فلا تصب عليهم وكيفية اعتبار الوصية وغيرها من التبرعات من الثلث
 ولم يوف الثلث بها كلها أنها ان تمحضت عنها سواء كانت منجزاً أو معلقة بالموت فان كانت مرتبة
 فيها كأن قال في الاولى أعتقت سالماً فغاناً فبكر أو قال في الثانية اذا مت فسالماً حرتم غانماً ثم بكر
 أو قال أعتقوا بعد موتى سالماً غانماً بكر اقدم أقل فأقول الى تمام الثلث وما زاد يتوقف على
 اجازة الورثة وعلم من ذلك أنه لا فرق بين ترتيبه هو بيان أي بحرف مرتب كالغانم وبين اعتباره
 الترتيب من الورثة على المعتمد فلا يقم تقديم ما قدمه في الصورتين خلافاً لمن فرق بينهما وان لم
 تكن مرتبة كأن قال في المنجزه أعتقتكم أو أنتم أحرار أو قال في المعلقة اذا مت فأنتم أحرار
 أو قالم وغانم وبكر أحرار أو أقرع بينهم فمن شريحت فرعته عتق منه ما بقى بالثلث ولا يعتق من كل
 بعضه جذراً من التشخيص لان المقصود من العتق تخليص الرقبة من الرق وعلم من ذلك أنه
 لا فرق بين ان يرتبهم في الذكر كالمثال الثاني او لا كالمثال الاول لانه لم يأت بحرف مرتب وهذا
 معنى قول بعضهم هنا وان كانت مرتبة فمراده الترتيب في الذكر فقط كما يشعر به تكرير المثال فلا
 ينافي ما تقدم من ان المرتبة حقيقة يقدم منها الاقل فالأقل على المعتمد خلافاً لمن فهم ان الترتيب
 منه لا يعتبر بخلاف ما لو اعتبره من غيره وان كان البعض منجزاً والبعض معلقاً تقدم المنجز على
 المعلق لان المنجز لا يتم لا يمكن الرجوع فيه بخلاف المعلق ولو قال ان اعتقت غانماً فسالماً حرتم
 فأعتق غانماً في مرض موته وخرج وحده من الثلث عتق غانماً فقط ولا اقراخ لاحتمال ان يخرج
 القرعة لسالم فيرق غانم فيتوف شرط عتق سالم فان شرح بعض غانم من الثلث عتق بقدره او يخرج

مع سالم منه عتقا ومع بعض سالم محقق مع غيره مع بعض سالم وان تمحضت غير عتق سواء كانت مخبزة
 أو معلقة بالموت فان كانت مرتبة فيها كان قال في الاولى تبرعت لزيد بكذا ثم بعده قال تبرعت
 لعمر و بكذا ثم بعده قال تبرعت لي بكر بكذا أو قال في الثانية أعطوا لزيد كذا بعد موتي ثم أعطوا
 عمرا كذا بعد موتي ثم أعطوا لي بكر كذا بعد موتي قدم أول فأول الى تمام الثلث ويتوقف ما زاد
 على اجازة الورثة كما تقدم فيما اذا تمحضت عتقا وان وجدت دفعة منه أو بوكالة كان قال في
 المخبزة لجمع عليهم ديون له أبرأتكم أو تصدق أحد وكلائه وذهب آخر ووقف آخر كلهم معا وكان
 قال في المعلقة وصيت لزيد بكذا ولعمر و بكذا ولي بكر بكذا أو وان مت فأعطوا لزيد كذا وعمرا كذا
 وبكرا كذا قسط الثلث على الجميع كما تقط التركة بين أرباب الديون عند ضيقها من الوفا بها
 كلها فاذا أوصى لزيد بمائة ولعمر ومخمسين ولي بكر بمخمسين وثلاث المائة فقط فلزيد خمسون
 ولكل من عمرو وبكر خمسة وعشرون وان كان البعض منجزا والبعض معلقا تقدم المنجز على
 المعلق كما تقدم فيما اذا تمحضت عتقا وان كانت عتقا وغيره سواء كانت مخبزة أو معلقة فان كانت
 مرتبة فيما كان قال في الاولى أعتقت سالمنا قال أعطيت زيدا مائة وفي الثانية ان مت فأعتقوا
 سالمنا ثم أعطوا لزيد مائة تقدم أول فأول الى تمام الثلث والزائد يوقف على اجازة الورثة وان كانت
 غير مرتبة كان قال في الاولى أعتقت سالمنا وتصدقت على زيد بمائة وفي الثانية ان مت فأعتقوا
 سالمنا وأعطوا لزيد مائة قسط الثلث على الجميع أيضا كما اذا تمحضت غير عتق فاذا كانت قيمة سالم
 مائة وقد أوصى لزيد بمائة وثلاث مائة عتق من سالم نفسه وأعطى زيد خمسين نعم لو دبر عبده
 وقيمه مائة وأوصى له بمائة وثلث مائة فانه يعتق كله ولا شيء للوصية على الاصح لان تخليص
 جميعه من الرق أحق لمن تقيده بعض الوصية مع عتق بعضه وان كان البعض منجزا والبعض
 معلقا تقدم المنجز على المعلق كما مر والخاصل أن التبرعات اما أن تتحضر عتقا وغيره أو يكون
 بعضها عتقا وبعضها غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل اما أن تكون معلقة أو مخبزة أو يكون
 البعض منجزا والبعض معلقا فثلاثة في ثلاثة بسعة وعلى كل اما أن تكون مرتبة أو غير مرتبة
 أو يكون البعض مرتبا والبعض غير مرتب فالجمله سبع وعشرون صورة فاقعة من ضرب ثلاثة
 في تسعة هذا توضيح الفائدة الصعبة التي ذكرها الشيخ الطيب وأجلها المنع غاية الاجال
 (قوله أي ثلث مال الموصى) أي وقت الموت حتى لو أوصى بثلث ماله ثم زاد ماله عما كان وقت
 الوصية تطلعت الوصية به فلا عبرة بما قبل الموت حتى لو أوصى بعبده ولا عبده وقت الوصية ثم ملك
 عبدا عند الموت تطلعت الوصية به وتنفذ في ثلثه فقط ان لم يكن له مال غيره وان كان له مال غيره
 وخرج من الثلث فقدت في كله ولا يعين على الوارث أن يدفع هذا العبد بینه للموصى له بل له
 أن يشتري له عبدا آخر (قوله فان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة) وتكره الزيادة
 على الثلث كما قاله المتولي وغيره وهو المعقد وان قصد حرمان الورثة لانهم ان أجازوا لم ينفذ الزائد
 الا باجازتهم وان لم يجيزوا لقت الوصية بالزائد خلا القول القاضى بأحسانهم وهذا في الورثة
 الخاصة وأما الورثة العائقة وهم المسلمون فلا تأتي الا اجازة منهم فتبطل الوصية بالزائد لانه لا يجيز
 (قوله المطلقين التصرف) فان حصصا أو غير مطلقين التصرف فان وقعت أهلهم بالبلوغ
 أو الافاقة أو الرشد وقف الامر اليها والابطل وعليه يحمل ما أتى به السبكي من البطلان كذا

أي ثلث مال الموصى (فان
 زاد) على الثلث (وقف)
 الزائد (على اجازة الورثة)
 المطلقين التصرف

في شرح الخطيب وغيره يقول المحدثي قبيطل في الزائد موافق لما ائق به السبكي وقد علمت أنه
محمول على ما اذا لم يتوقع أهليتهم (قوله فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ الوصية بالزائد) اي لا عطية
مبتدأة كما قيل ويترب على ذلك انه ان قلنا بالاقول فليس لهم الرجوع ولا يحتاج الى قبول غير
قبول الوصية وان قلنا بالثاني كان لهم الرجوع في الزائد قبل القبض ويحتاج الى قبول المذكور
وولاه من اجازوا عتقه الحاصل في مرض الموت او بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه
ذكورا العصبه دون اناتهم (قوله وان ردوه) اي رد الورثة المطلقون التصرف الزائد وقوله
بطلت في الزائد اي بطلت الوصية في الزائد فقط وان اجاز البعض ورد البعض فلكل حكمه
(قوله ولا تجوز) اي لا تنفذ ومع ذلك تكرر كراهة تنزيهه وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكره
لا يناسب الاستثناء في قوله الا ان يميزها باق الورثة لان مقتضى ذلك اتقاء الكراهة اذا اجاز باق
الورثة وليس كذلك ولو قال المصنف واما التفسير الاول فظاهر لان مقتضاه نفوذ الوصية اذا
اجاز باق الورثة وهو كذلك ولو قال المصنف ولا تنفذ الخ لكان اولي (قوله الوصية) اي
ولو باقل من الثلث وان قلت جدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة
رواه البيهقي باسناد صالح كما قاله الذهبي وقياسا على الوصية لاجنبي بالزائد على الثلث وفي معنى
الوصية للوارث الوقف عليه وبراءة من دين عليه وهبته حينما في مرض موته فيتوقف ذلك على
اجازة بقية الورثة ويستثنى من الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على
ورثته بحسب نصيبهم كأن وقف دارا يخرج من الثلث ثلثها على ابنه وثلثها على بقية فانه ينفذ
ولا يحتاج الى اجازة في الاصح ومن الخيل في الوصية للوارث من غير توقف على اجازة بقية الورثة
ان يقول اوصيت لزيد بألف ان تبرع لولدي بضمه سمانتمش لا فاذا قبل زيد الوصية لزمه دفع
الخمسائة لولد الموصي والوصية للوارث الحاضر بما له كله باطلة على الاصح كالوصية لكل وارث
بقدر حصته شأنها لانه يستحق من غير وصية بل بالارث بخلاف ما لو اوصى لبعضهم بقدر حصته
شأنها كما لو اوصى لاحد بنيه الثلاثة ثلث ماله فانها تصح وتوقف على اجازة باق الورثة وبعد
الاجازة يقاسمهم في الباقي بالسوية كما لو اوصى له بعين هي قدر حصته فانها تصح وتوقف على
اجازة باق الورثة وبعد الاجازة يقاسمهم في الباقي بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر
حصته كأن اوصى بعين قيمته ألف لاحد بنيه وبقدر قيمته ألف لآخر ولا يملك غيره مما صحصة
تفتقر الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض في الاعيان ولذلك صحت الوصية ببيع عين من
ماله لزيد (قوله لوارث) اي خاص بخلاف الوارث العام كما لو اوصى لانسان من المسلمين معين
بالثلث فأقل وكان وارثه بيت المال فانها تصح ولا توقف على اجازة الامام دون ما زاد فانها
لا تصح فيه اذ لا يميز والعبرة بكونه وارثا وقت الموت دون وقت الوصية فلا اوصى لاختيه ولا ابن له
فحدث له ابن قبل موته تين أنها وصية لغير وارث أو اوصى لاختيه وله ابن فبات الابن قبل موت
الموصي فهي وصية لوارث (قوله الا ان يميزها باق الورثة) اي بعد الموت لانه لا عبرة باجازتهم
ولا ردهم في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل موته فان اجازوا فلا رجوع لهم ولو قبل
القبض كما في شرح الروض بناء على أن اجازتهم تنفيذ الوصية لا ابتداء عطية منهم كما مر (قوله
المطلقين التصرف) خرج بذلك ما لو سكتان فيهم محجور عليه بشفه أو بصغرا أو جنون فلا تصح

فان اجازوا فاجازتهم
تنفيذ الوصية بالزائد وان
ردوه بطلت في الزائد (ولا
تجوز الوصية لوارث الا ان
يميزها باق الورثة) المطلقين
التصرف

اجازته بل ان وقعت اهلته انتظرت والابطلت كما يؤخذ مما تروى (قوله وذكر المستنف شرط
الموصى) وذكر الشارح له شروطا أخرى جعله الشروط أربعة وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله
وتصح) بل تندب لانها سنة مؤكدة كما تروى وأشار بقوله وفي بعض النسخ وتجاوز الى أن معنى الجواز
العصبة فترجع هذه النسخة للنسخة الاولى (قوله من كل بالغ عاقل) لو قال مكلف لكان أولى
وأخصر ويمكن أن يجاب بأنه عبر بذلك ليشمل السكران المتعدي بذكره فإنه غير مكلف لكنه
كالمكلف في سائر الابواب (قوله حر) أى كلاً أو بعضاً فتصح الوصية من البعض ولو بالاعتناق
بخلاف رقيق الكل فلا تصح وصيته ولو مكاتباً بالعدم ملك غير المكاتب وضعف ملك المكاتب ثم
ان أذن له سيده في الوصية صحت (قوله وان كان كافراً) حربياً وغيره ودخل فيه المرتد فتصح
وصيته ان عاد للاسلام فان مات مرتداً بطلت لان ملكه موقوف على الاصح فيتين زوال ملكه
من حين الردة بموته مرتداً والباقيات تعالی وقوله أو محجوراً عليه بنفسه أى اوفلس لعصبة عبارته
واحتياجه للشواب فتصح وصية المرأة السفية للفاصلة بها تمامها وانقطعاً مثلاً كما يقع كثيراً
(قوله فلا تصح وصية الخ) تفريع على مفاهيم الشروط المذكورة الا أنه لم يذكر الرقيق وكان
الاولى أن يذكره وقد ذكرناه آنفاً (قوله وذكر شرط الموصى له اذا كان معيماً) أى غير جهة وان
تعدد ويشترط فيه أيضاً عدم العصبة فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية رآه أن يكون غير ميم فلا
تصح لاحد هذين الرجلين للجهل به ثم ان قال اعطوا هذا الاحد هذين صح كما لو قال لو كيله به
لاحد هذين والفرق أنه في الاولى تملك لغيره وفي الثانية فوض التملك لغيره وهو انما يبطل
معينا وقوله بنفسه أو بولييه أو نحو ذلك وتصح للكافر ولو حربياً او مرتداً لكن صورته أن يوصى
لزيد ونحوه وهو في الواقع حربى أو مرتد بخلاف ما لو قال أو وصيت لفلان الحربى أو المرتدان
تعلق الحكم بالمشقق يؤذن بعلمية مأمنه الاشتقاق فكانت له قال لحرابته أو ردة فيكون القصد
منه العصبة وتصح أيضاً للقاتل بحق أو غيره كالصدقة عليهما والهبة له ما لکن صورة القاتل بغير
حق أن يوصى لرجل فيقتله بخلاف ما لو اوصى لمن يقتله بغير حق فانها لا تصح لانه حمل على العصبة
(قوله في قوله) متعلق بذكر وقوله لكل مقلد بكسر الهمزة المشددة ولو عبر المستنف عن تصور
تملكه بدل ذلك لكان أوضح ولذلك فسره عن تصور الملك أى يتأق له الملك ولو بمعاقدة وله
فيقبل له وليه في الصغير والمجنون والجل ولو قبل انفصاله على العمد فلا تصح الوصية لمن لا يتأق
ملكه كيت لانه لا يتأق ملكه ولا يرد قول الرافعى في باب التيمم انه لو اوصى بجماء لاولى الناس به
قدم الميت على المتجرس والحدث لانه في الحقيقة ليس وصية للميت بل لوليه لانه هو الذى يتولى
أمره وعند التأمل الصادق لا يحتاج للجواب عن ذلك لانه وصية بلهة لا للمعين الذى الكلام
فيه ولا تصح لداية لانها ليست أهلاً للملك الا ان قصد مالكها ولو فسر الوصية لها بالصرف
في عطفها صح لان عطفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله وتعيين صرف الموصى
فالجهة الداية ورعاية لفرض الموصى ولو انتقلت الداية لآخر فان كان قبل موت الموصى
فالوصية له وان كان بعده فهي للاول لكنه يصرفها في عطف الداية كما تقدم ثم ان دلت قرينة
ظاهرة على انه انما قصد بها مالكها وانما ذكرها تحميلاً وتبسيطاً ملكها مطلقاً وكذلك لو ماتت
الداية ولا يسلم عطفها للمالك بل للموصى فان لم يكن فللقاضى ولو بناه به ولو كان التائب هو مالك

وذكر المستنف شرط
الموصى في قوله (وتصح)
وفي بعض النسخ وتجاوز
(الوصية من كل بالغ عاقل)
أى مختار حر وان كان كافراً
أو محجوراً عليه بنفسه فلا
تصح وصية مجنون وضعف
عليه وصية ومكره وذكر
شرط الموصى له اذا كان
معيناً في قوله (لكل مقلد)
أى من تصور له الملك

الدابة ولا تصح لرقيق ان قصده فان قصده سيده او اطلق صحت ولا يحتاج الى اذن السيد بل يقبل العبد وان نهى سيده نم ان كان قاصرا قبل سيده ولا ينتظر كماله كما اعتمده العلامة بن قاسم قطلا عن العلامة الرملي (قوله من صغير وكبير الخ) بيان لمن تصوره الملك لكن الصغير اقرب يقبل له عليه وكذلك الجنون والحمل كيلتر (قوله وحمل موجود عند الوصية) بخلاف غير الموجود عند الوصية فلا تصح لحمل سيحدث اذ لا يتصور الملك الا للموجود (قوله بان يتصل لاقبل من سنة اشهر من وقت الوصية) اي اولا كثر من الاقل المذكور ولا ربع سنين فاقبل ولم تكن المرأفراشا بعد الوصية لزوج اوسيد للعلم بأنه كان موجودا عند الوصية في الاولى والظاهر وجوده عندها في الثانية ولا تنظر لاحتمال أن يكون من وطء الشبهة لندرة ذلك وفي تقدير الزنا ساءة تطلق فان اتصل لا كثر من اربع سنين اولاقل منها ولتة اشهر فأكثر وكانت فراشا لزوج اوسيد لم تصح الوصية لعدم وجوده عندها في الاولى ولا احتمال حدوثه معها وبعد هاق الثانية وكذا لو لم تكن فراشا قط لا قبل الوصية ولا بعدها لاحتمال وجوده معها او بعدها من وطء شبهة او زنا ولا يرد ما تقدم من أن وطء الشبهة نادر وفي تقدير الزنا ساءة تطلق لان محل ذلك ما لم تنظر اليه ومع ذلك لا تصح لاحتمال أن يكون من وطء الشبهة (قوله وخروج بعين ما اذا كان الموصي له جهة عامة) ظاهر هذا الصنيع أن المصنف لم يشر لما اذا كان الموصي له جهة عامة مع أنه قد اشار اليه بقوله وفي سبيل الله اوسيد البر على اختلاف التفسيرين كما سيأتى والحاصل أن الموصي له قسمان معين وغير معين فاشارة المصنف الى القسم الاول بقوله لكل مقلك والى القسم الثاني بقوله وفي سبيل الله او البر كما به على ذلك الشيخ الخطيب وبمذا علم ما في قول المحشى وبعضهم جعل هذا يعنى قوله وفي سبيل الله اشارة الى الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتأمل (قوله فان الشرط في هذا) أي المذكور من الجهة العامة وقوله ان لا تكون الوصية جهة معصية ظاهره أنه لا يشترط في الوصية لمعين عدم المعصية وليس كذلك وقد تقدم اشتراط ذلك في شرط لصحة الوصية مطلقا عدم المعصية لان القصد من الوصية تدبير ما فات من الاحسان في حال الحياة فلا يجوز أن تكون معصية واذا اتت المعصية فلا فرق بين أن يظهر فيها قصد القرية كالوصية للفقراء وان لا يظهر فيها ذلك كالوصية للاغنياء فانه لا يظهر فيها قصد القرية وان لم تحل عن قرية لان في كل كبد رغبة صدقة ويكتفي في الجهة اعطاء ثلاثة منهم فلا يجب استيعابهم ولا التسوية بينهم ومن ذلك الوصية للحيوان والاربع حيث لم ينصروا وثق استيعابهم (قوله كعارة كنيسة) اي ولوزميا ومثل ذلك كتابة الترواة والانجيل وكتب الفلاسفة وسائر العلوم المحترمة وكذلك سراج الكنيسة فالوصية بدعنه له عظما لها باطلة اما اذا قصد اتفاح المؤمنين بها ولو ككفارها فالوصية صحيحة وان خالف في ذلك الاذرى (قوله من مسلم او كافر) وحيث قصد المسلم تعظيم الكنيسة كافر واما الكافر اذا قصد تعظيم المسجد فلا يحكمه باسلامه لان شرط الاسلام النطق بالشهادتين فلا يحصل بمجرد تعظيم المسجد بخلاف الردة والعاذ بالله تعالى فانها تحصل بمجرد تعظيم الكنيسة (قوله لتعبد فيها) أي ولو مع نزول المارة بخلاف ما اذا كانت لتزول المارة فقط أو كانت موقوفة على قوم يسكنونها ولو من كفا لانهم ليست كنيسة في الحقيقة ولا أثر لتسيبها كنيسة حيث (قوله وتصح الوصية في سبيل الله تعالى) أي لانهم من القرية بخلافها

من صغير وكبير كامل
ويجنون وحمل موجود عند
الوصية بان يتصل لاقبل
من سنة اشهر من وقت
الوصية وخروج بعين ما اذا
كان الموصي له جهة عامة
فان الشرط في هذا ان
لا تكون الوصية جهة
معصية كعارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد فيها
(و) تصح الوصية في سبيل
الله تعالى

قال أوصيت بثلاث مالى في سبيل الله أو لسبيل الله صحت وصيته وصرفت لغيره الزكاة ولو قال
أوصيت بثلاث مالى لله أو قال أوصيت بثلاث مالى ولم يقل لله صحت وصيته وصرفت للمساكين
ووجوه البر (قوله وتصرف للغزاة) أى غزاة الزكاة وهم المتطوعون بالجهاد لثبوت هذا الاسم
لهم في عرف الشرع (قوله وفي بعض النسخ بدل سبيل الله الخ) هذه النسخة أعم من النسخة
الاولى وعلى كل فهو إشارة الى الجهة كما تقدم (قوله وفي سبيل البر) أى الخير والاحسان فان
البر اسم عام لكل خير (قوله أى كالوصية للفقراء) أى كالوصية للعلماء فتصرف لاصحاب علوم
الشرع من تفسير وحديث وفقه بخلاف العلماء بغير ذلك كالمستغنين بعلم النحو والطب وغير
ذلك ويدخل في الوصية للفقراء المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد
بخلافه عند الاجتماع فاذا أوصى لهما شرك بينهما نصفين كما في الزكاة ويكفي ثلاثة من كل من
الفقراء والمساكين والعلماء ونحوهم ولو أوصى لغيره صرفت الوصية لاربعين دارا من كل
جانب من جوانب داره الاربع وجملة ذلك مائة وستون دارا لخبر ورد في ذلك رواه البيهقي وغيره
وهذا التمايز في دار مرتبة محفوفة بدور في جوانبها الاربع كما هو الغالب (قوله أولبناء
مسجد) وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق على المصالح الشاملة
للعامة عملا بالعرف فان أردت تعليق المسجد فالاربع صححة الوصية كما يحتمل الرافعي معللا
ذلك بأن المسجد ملكا وعليه وقفا أى بأن اللفظ المشتمل على قوله للمسجد يكون ملكا والمشتمل
على قوله عليه يكون وقفا والمراد أن المسجد ملكا في ذاته وعليه وقفا كذلك قال النووي هذا
هو الاقنع الاربع خلا قال من تبطل الوصية حينئذ (قوله وتصح الوصية الخ) هذا شروع
في الوصية بمعنى الايصال ولذلك قال الشارح أى الايصال ومعناه لغة الايصال كالوصية وشرعا
اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت وأركانه أربعة موص وموصى فيه وصيغة كما تقدم
التبعية عليه أقل الفصل وقد تكلم المصنف على شروط الوصى وأما شروط الموصى والموصى فيه
والصيغة فلم يتكلم عليها ونحن نتكلم على ذلك فنقول يشترط في الموصى بقضاء الحقوق التي عليه
وتنفيذ الوصايا وورث الودائع ونحوها أن يكون مكلفا حرا كاه أو بعضه مختارا وفي الموصى بنحو
أمر طفل ومجنون ومجور ينفقه مع مأمرة ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتقويض فلا يصح
الايصال من صبي ومجنون وورثيق ومكره ولا من أم وعم لعدم الولاية لهما ولا من الوصى لأن
ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتقويض الاب أو الجد اليه الا ان أذن له فيه كأن قال
أوصى عنى فأوصى عن الولي لأعن نفسه ولا يصح الايصال من أب على ولده والجد بصحة الولاية
لأن ولايته ثابتة شرعا ابتداء بخلاف الوصى كما علمت ويشترط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا
مباحا فلا يصح الايصال في تزويج نحو بنته أو ابنه لأن هذا لا يسمى تصرفا ماليا وأيضا غير الاب
والجد لا يزوج الصغيرة والصغير ولا في معصية كبناء كنيسة للتعبد لكون الايصال قربة وهي
تنافي المعصية ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالايصال وفي معناه ما تر في الضمان كما وصيت
البيك أو فوضت البيك أو جعلتك وصيا مع بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر على نحو أوصيت البيك
كأن لغوا ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بحال ويكفي بالعمل كما في الوكالة
ويصح مؤقتا ومطلقا كما وصيت البيك الى بلوغ ابني أو قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصى

وتصرف للغزاة وفي بعض
النسخ بدل سبيل الله وفي
سبيل البر أى كالوصية
للفقراء أولبناء مسجد
(وتصح الوصية)

لانه يحقل الجهالات والاختار ولو قال أوصيت الى الله والى فلان حمل ذكر الله على التبرك وقد
أوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبدالله ولكل من الوصى
والوصى رجوع عن الايصال متى شاء لانه عقد جائز الا ان تعين الوصى وغلب على ظنه استيلاء
ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع ولو خاف الوصى على مال اليتيم ونحوه من استيلاء الظالم
عليه فله تخلصه بشئ منه والله يعلم المقصد من المصلح فيبذل شيئاً لقاضي السوء الذي لو لم يبذل
له شيئاً لاتزعج المال منه وسلمه لبعض خوخته وأدى ذلك الى استئصاله وكذلك يجوز للوصى تعيب
مال اليتيم ونحوه كما قاله ابن عبدالسلام اذا خاف عليه الغصب لاجل حفظه كما في قصة الخضر
عليه السلام وقد حكاه الله تعالى بقوله أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن
أغيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا (قوله أى الايصال بقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا) أى ونحو ذلك كذا الودائع والعماري والغصب وقوله والنظر في أمر الاطفال أى
ونحوهم كالمجنون والسفيه والايصال المذكور سنة الا في قضاء حق عجز عنه حالاً وليس به شهود
فانه يجب حينئذ لان ترك الايصال به يؤدى الى ضياعه (قوله الى من) أشار بذلك الى أنه يتعدى
بالي كما يتعدى باللام وينفسه يقال أوصيت الى فلان وأوصيت له وأوصيته اذا جعلته وصياً وقوله
أى شخص أشار بذلك الى أن من نكرة موصوفة ويصح جعلها موصولة فتكون بمعنى الذى
وقوله اجتمعت فيه أى عند موت الوصى وان لم تكن موجودة عند الوصية أو بين الوصية
والموت حتى لو أوصى الى من لم يجتمع فيه الشروط كصبي ودينق ثم اجتمعت فيه عند الموت صح
(قوله خمس خصال) وفي بعض النسخ خمسة شرائط وترك سادساً وهو القدرة على التصرف
والاهتداء اليه وسيد ذكره الشارح بقوله ويشترط أيضاً فى الوصى أن لا يكون عاجزاً عن
التصرف وترك سابعاً أيضاً وهو عدم العداوة بينه وبين المجهور عليه وأما العدالة فقد استغنى
المصنف عنها بالامانة كما ذكره الشارح حيث قال بعد الامانة واكتفى بها المصنف عن العدالة
وكذلك الشيخ الخطيب حيث قال بعد الامانة وعبر عنها بعضهم بالعدالة وهذا تعرف ما فى قول
المعشى أى بعد اعتبار العدالة والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة بين المجهور عليه والولى
لانه يقتضى أنه يراذ ثلاثة شروط على الخمسة فتكون الجملة ثمانية بناء على مغايرة العدالة للامانة
وليس كذلك (قوله الاسلام) أى فى مسلم فلا يصح الايصال الى كافر على مسلم وأما الايصال الى كافر
على كافر فيصح كما سيصرح به الشارح فى الاستدراك الآتى وقوله والبلوغ فلا يصح الايصال الى
صبي وقوله والعقل فلا يصح الايصال الى المجنون وقوله والحزبية فلا يصح الايصال الى من به رقة
وقوله والامانة فلا يصح الايصال الى غير الامين وهو الفاسق وقد جمع ذلك الشارح بقوله فلا يصح
الايصال لاضداد من ذكر (قوله واكتفى بها المصنف عن العدالة) أشار بذلك الى مساواة الامانة
للعدالة كما مر وهل تكني العدالة ولو ظاهرة أو لا بد من العدالة الباطنة جرى شيخ الاسلام تبعاً
للهروى وتبعه الشيخ الخطيب على الاول والمعتمد أنه لا بد من العدالة الباطنة وجمع بعضهم
بجمل الاول على ما اذا لم يقع نزاع والثانى على ما اذا وقع نزاع وهو جمع حسن لكن الذى اعتمده
الزيادى أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقاً سواء وقع نزاع أم لا (قوله فلا يصح الايصال لاضداد
من ذكر) تفرغ على مفاهيم الشروط المتقدمة اجمالاً وقد فصلنا لك سابقاً لكن الاظهر أن يقول

أى الايصال بقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر
في أمر الاطفال (الى
من) أى شخص (اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحزبية
والامانة) واكتفى بها
المصنف عن العدالة فلا
يصح الايصال لاضداد من
ذكر

فلا يصح الایصاء الى من اتصف بشئ من اُضد اذ ذلك الا ان يجاب بأنه على تقدير مضاف والتقدير
 لذوی اُضد من ذکر (قوله لكن الاصح جواز وصية الخ) استدراك على قوله فلا يصح الایصاء
 لا ضد من ذکر بالنسبة للكافر وقوله وصية ذمی الخ قضيته أنه لو كان الموصی مسلماً والمجبور
 علیه كافراً بأن أسلم شخص وله ابن بالغ عاقل سفيه كافر فإنه لا يتبعه في الاسلام لا يصح أن يوصی
 علیه كافر وهو الراجح خلافاً لما جرى علیه في شرح الروض من أنه يصح أن يوصی علیه كافر
 وقوله الى ذمی عدل في دينه وعرف ذلك بالتواتر من العارفين يدينه أو بشهادة شاهدين عارفين
 بذلك بعد اسلامهما وقضية قوله الى ذمی أنه لا يصح الایصاء الى حربي على أولاد حربي والظاهر
 العصة (قوله ويشترط أيضاً) أي كما اشترط ما تقدم من الشروط وقوله أن لا يكون عاجزاً عن
 التصرف أي بأن يكون قادراً على التصرف وقوله فالعاجز عنه لكبر الخ تفريع على مفهوم
 الشرط الذي قبله وقوله أو هرم أي شدة الكبر وقوله مثلاً أي أو خبل أو سفه أو مرض ولا يضر
 عي لان الاعی متمكن من التوكيل فيما لا يتكمن منه كبيع العين (قوله واذا جعت أم الطفل
 الشرايط المذكورة) أي عند الوصية لا عند الموت وان جرى علیه جمع كشيخ الاسلام وتبعه
 الشيخ الخطيب لان الاولوية انما يخاطب بها الموصی وهو لا علم له بما يكون عند الموت لا يقال قد
 تجتمع فيها الشروط عند الوصية وتنتفي عند الموت فيثبت بطلان الوصية فالعبرة حينئذ بحال
 الموت لا بحال الوصية لانا نقول الاصل بقاء ما هي علیه فيقال اذا اجتمعت فيها الشروط عند
 الوصية فالاولی أن يوصی لها نظراً للاصل المذكور ومع ذلك اذا اتفقت فيها الشروط عند الموت
 تبين عدم صحة الوصية فم اعتبار حال الموت نظراً الى استمرار العصة ومن اعتبر حال الوصية نظر الى
 الاولوية المبنية على الاصل المذكور وقوله فهي أولى من غيرها أي لو فور شفقتها ونحوها ومن
 خلاف الاصطغري فإنه يرى أنها تلي بعد الاب والجد وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول لا بأس
 بتقليد الاصطغري في هذا الزمان فانها أشفق من غيرها غالباً وترجيحها لا يطل وصايتها الا ان
 نص علیه الموصی وعلم من ذلك أن الاوثة غير مانعة من الوصاية لمن في سنه أي داود أن هراً وصی
 الى حفصة بنته وكانت زوجة له صلى الله عليه وسلم

لكن الاصح جواز وصية
 ذمی الى ذمی عدل في دينه
 على أولاده الكفار
 ويشترط أيضاً في الوصی أن
 لا يكون عاجزاً عن
 التصرف فالعاجز عنه
 لكبراً أو هرم مثلاً لا يصح
 الایصاء للبه واذا جعت
 أم الطفل الشرايط
 المذكورة فهي أولى من
 غيرها
 (كتاب أحكام النكاح)

(كتاب أحكام النكاح)

أي كاستصحابه للتائق للوطء الواجد أهت كما سيأتي وهذا هو الركن الثالث من أركان الفقه وانما
 قدموا العبادات لانها أهم لتعلقها بالله تعالى ثم المعاملات لان الاحتياج اليها أشد من الاحتياج
 لغيرها ووسطوا الفرائض للإشارة الى أنها نصف العلم كافي الحديث ثم النكاح لانه اذا تمت شهوة
 البطن يحتاج لشهوة الفرج ثم الجنائيات لان الغالب أن الجنابة تحصل بعد استيفاء شهوة
 البطن والفرج ثم الاقضية والشهادات لان الانسان اذا وقعت منه الجنائيات رفعه للقاضي
 واحتاجوا الشهادة عليه ثم ختموا بالعقوبة ان ينجم الله لهم بالعقوب من النار والنكاح من
 الشرائع القديمة فانه شرع من لدن ائنا آدم عليه السلام واستمر حتى في الجنة فانه يجوز
 للانسان النكاح في الجنة ولو لم يحرره ما عدا الاصول والفروع فلا ينكح أمه ولا بنته فيها وفائدته
 في الدنيا حفظ النسل وتفرغ ما يضر حبه من المنى واستيفاء المنة والتمتع وهذه هي التي تنبئ
 في الجنة والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة من الكتاب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم

من القسام وقوله تعالى واتكسوا الاياحى منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا
 تكثروا فاني مباح بكم الام يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من أحب فطرني فليستسن بسنق
 ومن سنق النكاح وأركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة (قوله وما يتعلق به) أى
 والذي يتعلق به من صحة وفساد وحل وحرمة ونحو ذلك ويحتمل أن المراد بما يتعلق به جميع ما يأتي
 الى كتاب الجنائيات لتعلق جميع ذلك بالنكاح كما قاله ابن قاسم العبادى في شرحه على الكتاب
 (قوله وفي بعض النسخ وما يتصل به) عطف على مقدر تقديره هكذا في بعض النسخ (قوله من
 الاحكام) أى من بعض الاحكام بمعنى النسب التامة جمع حكم بمعنى النسبة التامة وقوله
 والقضايا أى ومن القضايا الآتى ذكرها في الفصول الآتية ومعناها النسب المقضى بها هي
 جمع قضية بمعنى نسبة مقضى بها فتكون بمعنى الاحكام فالعطف من قبيل عطف التفسير ويصح
 أن يكون المراد بالقضايا المعنى المصطلح عليه عند أهل الميزان فالعطف من قبيل عطف الكل على
 الجزء لان القضية بالمعنى المصطلح عليه عندهم المركب من المحكوم عليه والمحكوم به والحكم
 بمعنى النسبة (قوله وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن) المراد بالكلمة المعنى اللغوي لان
 الاشارة لقوله من الاحكام والقضايا وهى كلمات (قوله والنكاح يطلق لغة على الضم) يقال
 تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وقوله والوطء والعقد ظاهره بل صريحه
 أنه يطلق لغة على الوطء والعقد ولا مانع منه ويؤيده قول الشيخ الخطيب والعرب تستعمله بمعنى
 العقد والوطء جيهما وهذا الاينافى أنه شرعا حقيقة فى العقد مجازى فى الوطء وقيل بالعكس وقيل
 حقيقة فيهما ولذلك قال الشيخ الخطيب بعدما تقدم ولا صحابنا فى موضوعه الشرعى ثلاثة أوجه
 اصحها أنه حقيقة فى العقد مجازى فى الوطء ويؤيد ذلك ايضا قول النووى فى شرح مسلم هو فى اللغة
 الضم ويطلق على العقد والوطء ثم قال قال الواحدى قال ابو القاسم الزجاى النكاح فى كلام
 العرب بمعنى العقد والوطء مجعاً ثم قال وقال أبو على القارى فرقت العرب بينهما فرطاً ليطفا اذا
 قالوا تكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها واذا قالوا تكح امرأته أو زوجته أرادوا وطئها
 وبذلك اندفع ما زعمه المحشى بقوله فيه تساهل لان الوطء والعقد من معناه الشرعى وانما الخلاف
 فى كونه حقيقة فيهما الا ولا يرد على ما هو الاصح من انه حقيقة فى العقد مجازى فى الوطء قوله تعالى
 حتى تنكح زوجا غيره لان المراد به فيه العقد واما الوطء فهو مستفاد من خبر حتى تذوق عسيلته
 ويذوق عسيلتك فالعقد مستفاد من الكتاب والوطء مستفاد من السنة والمراد به فى ذلك الوطء
 مجازاً من اطلاق اسم السبب على المسبب بقرينة انطبار المذكور (قوله ويطلق شرعاً على عقد
 مشتل على الاركان والشروط) كان الاوضح والاولى ان يقول كما قال غيره عقد يتضمن اباحة
 وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته فزاده الاباحة لا الملك على الوجه لانه اختلف فى كونه عقد
 اباحة أو تعليق على وجهين أو وجههما أنه عقد اباحة يظهر أثر ذلك فيما لو حلف لا يملك شيئاً وله
 زوجة والاصح أنه لا يحنث حيث لانية وعلى الثانى فهو تعليق لان ينتفع بالمنفعة مقلو وطئت
 المرأة بشبهة فالمهر لها اتفاقاً والمعقود عليه المرأة أى منفعة بضعها على الراجح وقيل المعقود عليه
 كل من الزوجين وينبى على هذا الخلاف أنهم لا تطالبه بالوطء على الاول لانه حقه فلا يجب عليه
 وطؤها نعم الاول له ذلك ليعفها ويصنها وتطالبه به على الثانى وعقد النكاح لازم من جهة

وما يتعلق به
 وفي بعض النسخ وما يتصل
 به (من الاحكام والقضايا)
 وهذه الكلمة ساقطة من
 بعض نسخ المتن والنكاح
 يطلق لغة على الضم والوطء
 والعقد ويطلق شرعاً على
 عقد مشتل على الاركان
 والشروط

الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الراجح فلا خيار فيه وليس لها منفسخه بلا عيب من العيوب
 الآتية فلا ينافي أن لكل منهما منفسخه باعيب كما سيأتي ومقابل الراجح أنه جائز من جهة الزوج
 من حيث أن له رفعه بالطلاق وأما منفسخه بلا سبب فلا ينافي لأن الرجل ولا من المرأة وهذا يسلم
 الأول فالحلف لفظي (قوله والنكاح) أي بمعنى التزويج أي قبول التزويج اذ هو الذي من
 طرف الزوج فهو المحكوم عليه بالاستصباح له في كلام المصنف شبه استخدام حيث ذكر النكاح
 أو لافي الترجمة بمعنى العقد المركب من الايجاب والقبول وذكره ثانيا بمعنى آخر وهو القبول الذي
 هو أحد طرفيه وأما الايجاب الذي هو الطرف الآخر فهو من طرف الولي وهو مستحب أيضا
 ان كانت المرأة تاتقة فيستحب لها النكاح بمعنى التزويج الذي هو الايجاب لكن بواسطة الولي
 وفي معنى التاتقة المتحاجة للنفقة والخاتمة من اقحام العجيرة بل ان لم تندفع العجيرة عنها
 الا بالنكاح ويجب فان لم تكن تاتقة ولا محتاجة ولا خاتمة كره لها لانها يخشى منها أن لا تقوم
 بمقوق الزوجية مع عدم السبب المقتضى للنكاح فاقبل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود
 ويستحب كون الزوجة بكر الا العذر كضعف آتته عن الاقتضاض أي ازالة البكارة أو احتياجه
 لمن يقوم على عياله كما وقع لجابر فانه لما قال له صلى الله عليه وسلم هلا بكرا تلاعها وتلاع عيك اعذر
 له فقال ان أبي قتل يوم أحد وتركت سبع بنات فكسرت أن أجمع اليهن جارية نرفاه مثلهن أي
 لا تحسن شيئا ولكن امرأة تمسطن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم أصبت وكونها دينة
 لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة الرملي أو يصحب طبعه عند العلامة الريادي لخبر العصمين
 تنكح المرأة لاربع لماله ورجالها وطسبها اولادها فاطفر بذات الدين تربت يداي التمتت
 بالتراب وهو كناية عن الفقر فكانه قال اقتقرت ان لم تفعل واستغفبت ان فعلت لا بارعة الجمال
 لانها تزهر عليه بجمالها البارع وتمتد اليها الاعين غالبا وكونها ولودا ويعرف كون البكر ولودا
 بأقاربها وودا لخبر تزويج الولود والود فاني مكاتربكم الامم يوم القيامة بالغة الحاجة
 خضيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقة أو ترغب هي فيه ذات نسب طيب لا بنت زنا ولا بنت
 فاسق ومثلها ما للقبطة ومن لا يعرف لها أب لخبر تخير والنطفكم غير ذات قرابة قريبة بأن كانت
 أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في ذات القرابة القريبة كبت العم فيبي الولد خيفا
 ولذلك قال بعضهم

(والنكاح مستحب)

ان أودت الانجاب فانكح غريبا * والى الاقربين لا تتوصل
 فاتقاء الثمار طيبا وحسنا * ثم غرضه غريب موصل

ويستحب أن يعقد عليها في شوال وأن يكون في يوم الجمعة أو في النهار وأن يكون في جمع وأن
 يكون في المسجد ويستحب أيضا أن يدخل عليها في شوال كما فعل صلى الله عليه وسلم في عائشة
 رضي الله عنها (قوله مستحب) أي استحبابا عارضا لان أصله الاباحة لكن ان قصد به العفة أو
 حصول ولد أو نحو ذلك صار طاعة بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة أو قضاء وطره ولهذا
 لا يصح نذره ولو في صورة الاستصباح على ما اعتده الرملي وقال ابن حجر يصح نذره ان قصد به العفة
 أو حصول ولد أو نحو ذلك نظر الاستصباح حيثنذ وهو وجيه والعلامة الرملي نظر لكون أصله
 الاباحة والاستصباح عارض ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب

له النكاح وان وجدت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي وعلله بالخوف على الولد من الكفر والاسترقاق (قوله لمن يحتاج اليه) أي للشخص الذي يحتاج الى النكاح سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا وقوله بتوقانه للوط متعلق يحتاج أي بسبب اشتياقه للوط فالباة للسبية فان لم يكن به توقان كرهه النكاح ان فقد أهنته سواء كان به علة كتمنين أم لا أو وجدها وكان به علة كهرم وتعين لا تنفاه حاجته مع التزام فاقد الابهة ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداها فان وجدها ولا علة به ففضل لعبادة أفضل ان كان متعبدا اهتماما بها وان لم يكن متعبدا فالنكاح أفضل من تركه لثلاث تفضي به البطالة بسبب التفكير الى القوا حشر (قوله ويجد أهنته) عطف على قوله يحتاج اليه والابهة بضم الهمزة مؤن النكاح وقوله كهرم ونفقة أي وكسوة كما أشار اليه بكاف التمثيل والمراد بالمهر الحال منه وبالنفقة نفقة يوم النكاح وليته وبالكسوة كسوة فصل التمكين (قوله فان فقد الابهة) أي مع توقانه للوط كما هو الفرض وقوله لم يستحب له النكاح بل يستحب له تركه كما في المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم ارشادا فانه بالتمترن عليه يضعف الشهوة تجرب يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أي قاطع لتوقانه والبائة بالتمتؤن النكاح فان لم يستطع بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج ويتوكل على الله فان الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف فان كسره بالكافور الطيار ونحوه كره ان أضعف الشهوة فان قطعها من أصلها حرم وكذلك استعمال المرأة الشيء الذي يبطئ الحبل أو يقطعها من أصله فيكره في الاول ويحرم في الثاني (قوله ويجوز للعتق) أي كامل الحرية غير النبي صلى الله عليه وسلم أما هو صلى الله عليه وسلم فيجوز له نكاح أكثر من أربع فانه صلى الله عليه وسلم تزوج خمس عشرة امرأة ودخل ثلاث عشرة وتوفي عن تسع أشار اليهن شيخنا با وائل قوله عشقت مليحازاد حسنا جلاله • صفار شأه نديه سل للقتل

نخذا سر قامن اول النظم تستقد • نساء توفي عنهم المصطفى المكي

لمن يحتاج اليه (توقانه للوط ويجد أهنته كهرم ونفقة فان فقد الابهة لم يستحب له النكاح (ويجوز للعتق أن يجمع بين أربع حرائر)

فالعين لعائشة والميم لميمونة والراي لزينب بنت جحش والحاء لحقصة والجيم لجويرة والصاد له قبة والراي لملة والهاء له هند والسين لسودة رضى الله عنهن (قوله ان يجمع) أي في عقد واحد وفي عقود متعددة ولو مرتبة وقوله بين أربع حرائر أي ولو كن كافرات فان زاد عليهن بطل الزائد ان عقد عليه بعد الأربع والابطال الكل اذا بطل واحدة ليس بأول من ابطال الاخرى فيبطل الجميع ويجوز بعض الخواارج تسعها أخذ من قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع أي اثنين وثلاثة وأربعة ومجموع ذلك تسع وقال بعض الخواارج ايضا ان هذه الآية تدل على خماسة عشر لان معنى مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة ومجموع ذلك ما ذكره وهذا حرق للاجماع والمراد من الآية والله اعلم فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين أو ثلاثا أو ربعا فلا تجوز الزيادة على الأربع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعاً وما رقت ساثرهن واذا وجب الاقتصار على أربع في الدوام ففي الابتداء أولى واستقيم من تقييد المصنف بالحرائر جواز الجمع بين الاما ملك اليمين من غير حصر ولو كن مع الحرائر لا تطلق قوله تعالى أو ما ملكك أي ما ملككم (فائدة) ذكر ابن عبد السلام

أنه كان في شريعة موسى عليه السلام جواز التسام من غير حصر تغليباً لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام انه لا يجوز غير واحدة تغليباً لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مصلحة التوسين والحكمة في أن موسى عليه السلام غلب مصلحة الرجال أن فرعون كان يقتل أبناءهم ويستحيي نساءهم فناسب أن يغلب في شريعته مصلحة الرجال لقلتهم وكثرة النساء والحكمة في أن عيسى عليه السلام غلب مصلحة النساء انه خلق من أمه بلا أب فناسب أن يغلب في شريعته مصلحة النساء لكونها نوع أصله الذي هو أمته والحكمة في تخصيص الأربع أن الشخص له طبائع أربع وأن المقصود من النكاح الالفة والموانسة وذلك يقوت بالزيادة على الأربع دون الاقتصار على الأربع لانه اذا دار عليهم بالقسم فانما يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قرية معتقرة شرعاً في كثير من الابواب (قوله فقط) أي دون ما زاد على الأربع وقد عرفت حكم الزائد فيما مر آنفاً (قوله الا أن تتبين الواحدة في حقها) أي فلا تجوز الزيادة عليها وقوله كنكاح سفية أي فانه تتبين فيه الواحدة لانه انما يزوج للحاجة وهي تندفع بالواحدة فينكح هو باذن وليه أو ينكح له وليه باذنه ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله لسفاهه وقوله ونحوه أي نحو نكاح السفية كنكاح المجنون فانه تتبين فيه الواحدة لانه انما يزوج للحاجة وهي تندفع بالواحدة واحتياجه لغير الواحدة نادر لا يعتبر ثم ان كان احتياجه لمرض زيد بقدر الحاجة والمزوح له أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصابات ويلزم الاب وان علا تزويج المجنون الكبير المحتاج للنكاح بخلاف المجنون الصغير والمجنون الكبير غير المحتاج له وأما الصغير العاقل فلا ييه وان علا تزويجه ولو أربعاً لمصلحة غبطة ظاهرة لاييه وقوله مما يتوقف على الحاجة أي من نكاح يتوقف على الحاجة كنكاح المجنون كما تقدم فاواقعة على نكاح فاندفع قول المحشي لوقال عن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان أولى وأنسب ولعله بناء على تفسير قوله ونحوه بنحو السفية كما يدل له تمثيله بالمجنون وقد فسره ناهك فيما تقدم بنحو نكاح السفية ومثلناه بنكاح المجنون (قوله ويجوز للعبد) المراد به من يسه رقب بجميع أنواعه كما أشار إليه الشارح بقوله ولو مديراً الخ وان كان المتبادر من العبد كامل الرقب الذي لم يجبر عليه سبب من أسباب الحرية وقوله أن يجمع بين اثنين أي سواء كانتا في عقد واحد أو في عقدين ولو مرتين وسواء كانتا حرتين أو أمتين أو مختلفتين فهو على النصف من الحرة لان النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحرة كما يلحق الحرة غير النبي بمنصب الانبياء في الزيادة على الأربع وعلم من ذلك جواز نكاح العبد الامة مع الحرة فانه لا يشترط لنكاحه الامة الشروط الاتية (قوله أي زوجتين فقط) أي دون ما زاد عليهما فان زاد عليهما فكما لو زاد الحر على الأربع والحاصل أنه لو نكح الحر خساً أو ستافاً كثيراً والعبد ثلاثافاً كثيراً كان في عقد واحد بطل في الجميع وان كان في عقود مترتبة بطلت الخامسة فما فوقها في الحر والثالثة فما فوقها في الرقيق لان الزيادة على العدد الشرعي حصلت في كل منهما (قوله ولا ينكح) أي لا يتزوج فلا يجوز ولا يصح وقوله الحر أي الكامل الحرية بخلاف الرقيق كالأب وبعضاً فيجوز له نكاح الامة وان لم توجد الشروط كما مر ثم الاسلام شرط في المسلم حراً كان أو غيره فهو يعم الحر وغيره ويخص بالمسلم (قوله أمة) أي من في هارق ولو بمعضة فهي كالرقيقة لان ارفاق

فقط الا أن تتبين الواحدة
في حقها كنكاح سفية
ونحوه مما يتوقف على
الحاجة (ويجوز للعبد) ولو
مديراً أو مبعوضاً أو مكاتباً أو
معلقاً عنقه بسفينة (أن يجمع
بين اثنين) أي زوجتين فقط
(ولا ينكح الحر أمة)

بعض الولد محذور كإرتفاقه ثم إذا جاز به نكاح الأمة ووجد مبصنة وجب تقديمها على كاملة
الرق لان ارتفاق بعض الولد أهون من ارتفاق كله وهذا هو الراجح من تردد للامام وعلى تعليل منع
رقبة السكك اقصر الشيطان بل يجب تقديم من هي أقل رفا على من هي أكثر رفا ولو أوصى
بأولاد أمته ثم أعتقها الوارث فلا ينكحها الحر إلا بشرط الأمة لان العلة وهي ارتفاق الولد
تجبر فيها وبها يلغز من وجهين الاول أن يقال لنا حرمة لا ينكحها الحر إلا بشرط الأمة الثاني
أن ولدها رقيق بين حريم (قوله لغيره) انما قيد الشارح بذلك لانه لا يجوز له نكاح أمته مطلقا
وجدت الشروط أو لانم ان أعتقها جاز له نكاحها بل يستحب لانه ورد أن له أجرين أجر على
اعتاقها وأجر على نكاحها وكذلك لا يجوز أن ينكح أمة ولده لانها مثل أمته فان طرأ ملك
الفرع على نكاح أصله بأن ملك الولد الأمة التي تزوجها أبوه قبل ملكه ينسخ النكاح لانه
دوام مع ضعف تعلق الاب ببال الولد بخلاف أمة المكاتب فانه يمنع على السيد نكاحها ابتداء
ودواما لان تعلق السيد ببال المكاتب أقوى ومثل أمته أيضا الأمة الموقوفة عليه والموصى له
بمنفعتها على الدوام وكذلك يمنع على السيدة ان تنكح عبدها المملوك له او الموقوف عليها او
الموصى لها بمنفعته على الدوام (قوله الابشرطين) وسيزيد الشارح عليهما شرطين فالجملة
اربعة والذي في الخطيب تبع للمنهج جعلها ثلاثة يجعل الاول المعجز عن الحرمة فيشمل فقد
صداقها وعدم كونها تحتها فيستغنى به عن الشرط الاول من الشرطين اللذين زادهما الشارح
ولو حذف المصنف لفظ صداق لشمل ما ذكر واستغنى عن الشرط المذكور تعبيره بالصداق
قاصر كما اشار اليه الشارح بقوله أو فقد الحرمة او عدم رضاها به ولا يفتى أن الشرط الاول من
الشرطين اللذين زادهما الشارح هو مفاد قول الشارح أولا أو فقد الحرمة فكان عليه اسقاط
الشرط المذكور (قوله عدم صدق الحرمة) اي ولو كآية ان وجدت شروط نكاحها ولا
يكلف بيع مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه لاجل تحصيل صدق الحرمة ولو رضيت بلا صدق
حلت له الأمة لوجوبه عليه بالعقد وكذلك لو رضيت بالمؤجل فحل له الأمة لان ثمنه تصير
مشغولة في الحال به وقد لا يجده عند حلول الاجل ومثل ذلك ما لو لم ترض الابأ أكثر من مهر المثل
مالم يكن السيد طالبا للامم المذكوكة وفي مهر الأمة لانه قادر على نكاح الحرمة بمهر الأمة ولو
رضيت له الحرمة بمهر المثل فأقل وقد وجد لم تحل له الأمة لقدرته على صدق الحرمة ولا نظر للمنة
في الثانية اذا العادة المسامحة في المهور ولا يمنع ماله الغائب نكاح الأمة لانه كالعديم (قوله او
فقد الحرمة) اي بأن لم يجدها في بلده فلما وجدها غائبة عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة في طلبها حلت
له الأمة وضبط الامام المشقة بان ينسب في طلب الزوجة الى الامراف ومجاوزة الحد او لم تلحقه
تلك المشقة لكنه لا يقدر على منع نفسه من الزنا في مدة السفرها والاوجب عليه السفر لها
ومحل كما قاله الزركشي ان امكن انتقالها معه الى وطنه والافهمي كالعديمة لما في تكليفه المقام
معها في بلدها من القرية والرخص لا تتحمل هذا التضييق (قوله او عدم رضاها به) اي بالزوج
لتصور نسيه او نحو ذلك وكذلك عدم رضاها بما يقدر عليه من المهر بان طلبت أكثر منه (قوله
وخوف العنت) اي بأن يتوقعه لا على ندور بان يغلب على ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع
فيه وعدمه على السواء بان تغلب شهرته وتضعف تقواه بخلاف ما اذا وقع على ندور بان

لتسره (الابشرطين عدم
صدق الحرمة) أو فقد الحرمة
او عدم رضاها به (وخوف
العنت)

تضع شهوته او قويت شهوته وقويت تقواه ايضا فلا تحمل له الامة لقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم
والطول السعة والمراد به المهر والمراد بالمحصنات الحررات والمؤمنات الاولى جرى على الغالب
لان الحرة الكفاية كالحرمة المسلمة في منع الامة كما يعلم من قول الشارح ان لا يكون تحتها حرة
مسلمة او كفاية بخلاف المؤمنات الثانية فانه قيد في حق المؤمن لانه يشترط اسلام الامة في حق
المسلم كما سيأتي وعلم من ذلك الشرط ان المصوح والمجبوب لا يجعل لكل منهما نكاح الامة لانه
لا يتصور منه خوف العنت بخلاف العنين والنحصى ولا بد ان يكون العنت عامافا لمعتبر عموم
العنت لا خصوصه فلو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله لها فليس له ان ينكحها لان العشق
لا اعتبار به لانه تهيج من البطالة واطالة الفكر وكم من انسان ابتلى به وسلاه (قوله أي الزنا)
وأصله المشقة سمي به الزنا لانه سبها بالحد في الدنيا ان حدث فيها والاقبال العقوبة في الآخرة ان
لم يبق في حد في الدنيا لا يعاقب في الآخرة لان الله أكرم من أن يجمع على الذنب الواحد
عقوبتين فهو من تسمية السب باسم المسب وقوله مدة فقد الحرة ظرف لخوف العنت (قوله
وزك المصنف شرطين آخرين الخ) قد تقدم أن الاولى للشارح اسقاط الشرط الاول من
هذين الشرطين لانه مفاد قوله فيما رأ وقد الحرة فهو ونفى عنه لكن الشارح زاده نظرا
لكلام المصنف (قوله أحدهما) أي الشرطين الآخرين وقوله أن لا يكون تحتها حرة أي
أو أمة بالملك أو بالنكاح وانما اقتصر على الحرة لئلا يأتى التعميم فيها بقوله مسلمة أو كفاية فإذا
ترجح أمة بالشرط فلا يجوز له نكاح أمة أخرى الا ان انتقل الى جهة أخرى وخاف العنت فله
نكاح أمة ثانية فلو انتقل الى جهة أخرى وخاف العنت أيضا فله نكاح أمة ثالثة وهكذا
في الرابعة وله بعد ذلك جمعون والقسم يثبت لانه دوام (قوله مسلمة أو كفاية) تعميم في الحرة
فاذا كانت تحتها حرة كفاية منعت نكاح الامة فقوله المؤمنات الاولى في الآية ليس بقيد بل
جرى على الغالب بخلاف المؤمنات الثانية كما مر (قوله تصلح للاستمتاع) أي عرفا بأن تعفه
ولو قال سالحة للاستمتاع لكان أولى لان تعبيره بالمضارع يوهم أنه يكفي كونها تصلح للاستمتاع
في المستقبل وليس كذلك بل لا بد أن تكون سالحة للاستمتاع في الحال وخروج بذلك الصغيرة التي
لا تحمل الوط والرتناء والقرناء والهرمة ونحوها كالصغيرة ان عافت نفسها وطها فله نكاح
الامة حينئذ ولا نظر لتوقع شفائها كما نقل عن العلامة الرملي خلافا لابن قاسم حيث جعلها
كالسالحة للاستمتاع لتوقع شفائها (قوله والثاني) أي الشرط الثاني من الشرطين الآخرين
وقوله اسلام الامة أي لقوله تعالى من قبائلكم المؤمنات وقوله التي ينكحها بخلاف التي
يملكها فلا يشترط اسلامها فيجوز له وطء الامة الكفاية بملك الامين لان الهذوري في نكاح الامة
الذي هو ارقاق الولد منسفة هنا (قوله فلا يجعل لمسلم أمة كفاية) سواء كان حرا أو رقيقا فهذا
الشرط عام للمتزوجة وغيره لكنه خاص بالمسلم بخلاف الكافر حرا كان أو رقيقا فله نكاح الامة
الكفاية لاستوائهم ما في الدين ولا بد في نكاح الحر الكفاية من فقد الحرة وخوف
العنت كما لم تفصل أن فقد الحرة وخوف العنت خاصان بالحر لانهن ما به مان المسلم
والكفاية والاسلام خاص بالمسلم لكنه يعم الحر وغيره كما تقدم (قوله واذا نكح المرأة

أي الزنا مدة فقد الحرة
وزك المصنف شرطين آخرين
أحدهما أن لا يكون
تحتها حرة مسلمة أو كفاية
تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها
الحرة لا يجعل لمسلم أمة كفاية
واذا نكح المرأة

بالشروط المذكورة) أي التي هي فقد صدق الحزرة وخوف العنت وعدم كونه تحت حرة صالحة للاستمتاع وإسلام الأمة في حق المسلم وقوله ثم أيسر أي بأن قدر على صدق الحزرة وقوله أو نكح حرة أي بعد نكاح الأمة كما هو فرض المسئلة بخلاف ما لو عقد عليها ما فإنه يصح في الحزرة ولا يصح في الأمة لأن نكاح الحزرة يمنع نكاح الأمة وهذا ظاهر إن كانت الحزرة تصلح للاستمتاع لأن الحزرة غير الصالحة للاستمتاع لا تمنع نكاح الأمة فلذلك اعتقد الشراعتي على الرمي تقييد هذه المسئلة بما إذا كانت الحزرة صالحة للاستمتاع خلافا لمن عم فيها وتبعه المهشي حيث قال وإن كانت الحزرة غير صالحة وهو صريح شرح المنهج ولعل وجهه قوة ابتداء النكاح لكن الأوجه ما قلناه أولا (قوله لم ينسخ نكاح الأمة) أي لأنه دوام ويعتبر في الدوام ما لا يعتبر في الابتداء (قوله ونظر الخ) شروع في أحكام النظر وأقسامه ولا يخفى أن المناسب للمقام إنما هو النظر لأجل النكاح وهو الذي ذكره المصنف بقوله والرابع النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين وإنما ذكر بقية الأقسام على وجه الاستطراد وحيث حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة ويحرم اضطجاع الرجلين والمرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين وإن كان كل منهما في جانب من الفراش غير مسلم لا يقضى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ولا فرق في ذلك بين الأجنب والمحارم ولذلك قال الرمي ولو أبى وابنه وأما وينها ونازع في الأصول السبكي وفي غيرهم الزركشي ويسن مصافحة الرجلين والمرأتين غير ما من من يمتن يلتقيان فيتصافحان الأغفر له ما قبل أن يتفرقا ويستتني الأمرد الجليل فحرم مصافحته كما صافحه الرجل للمرأة فإنها تحرم من غير ما من وبما يعنه صلى الله عليه وسلم للنساء إنما كانت بالقول لا بالمصافحة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة قط وتكرمه مصافحة من به عاهة كالإبرص والجدم ونحوهما وتكرمه المعانقة والتقبيل في الرأس الإلقاد من سفر أولن بعد ثباته عرفا فإنه سنة لمن ذكر للاتباع ويسن تقبيل اليد صلاح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى ونحوه من الأمور الدنيوية كشوكة ووجاهة فقد ورد من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه كما في شرح الروض ويسن القيام لاهل النضل أكراما لآرياه وتنفيها بخلاف غير أهل الفضل فلا يطلب القيام لهم إلا الحاجة أو ضرورة وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين يدي الأهرام فهو حرام ولومع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله العلامة ابن حجر وألف فيه بعضهم مؤلفا (قوله الرجل) أي الذكر البالغ وهو يشمل القمل وهو الذي بقي ذكره وأنثياه وانحصى وهو من قطع أنثياه وبقي ذكره والمحبوب بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره وبقيت أنثياه بخلاف المسوح وهو الذي مسح ذكره وأنثياه فهو مع النساء الأجانب كالمحرم وأما المجهنون بالثون فلا يوصف تطره بصريح ولا تحليل كالجميمة لكن يلزم المرأة الاحتجاب عنه وخرج بالبالغ الصبي لكن المراهق كالبالغ ومعنى حرمة النظر في المراهق مع أنه غير مكلف أنه يحرم على وليه تمكينه منه ويحرم على المرأة أن تتكشف عليه وكذلك غير المراهق إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة فهو كالبالغ أيضا ومعنى الحرمة فيه كما ذكر وإن كان يقدر على حكاية ما يراه من غير شهوة فهو كالمحرم وإن كان لا يقدر على حكاية ما يراه فهو كالمعدم فبذلك علم أن غير البالغ على أربعة أقسام وهذا كله في الواضح وأما الثلثي المشكل فيعامل بالانثى فيجعل مع

بالشروط المذكورة ثم أيسر
أو نكح حرة لم ينسخ نكاح
الأمة (ونظر الرجل)

القسم رجل ومع الرجال امرأة إذا كان في سن يحرّم فيه نظر الواضع ولا يجوز أن يتلو به أجنبي
 ولا أجنبية ويمكن ادخاله في كلام المصنف بأن يراد بكل من الرجل والمرأة ما يشبهه فيقال المراد
 الرجل ولو احتملا والمرأة ولو احتمالا (قوله إلى المرأة) أي التي البالغة ومنها المراهقة بل
 الصغيرة التي تشبه كذلك بخلاف الصغيرة التي لا تشبه فيصل النظر إليها لأنها ليست في مظنة
 الشهوة إلا الفرج فيصريح النظر إليه وكذلك ذكر الصغير ويستثنى الأم زمن الرضاع والتربية
 فإنها تنظر إليه وتعمد للحاجة ومنها نحرها كالرضعة وأما الكسيرة فيصريح النظر إليها ولو كانت
 لا تشبه لتعوتشوه وتحرم الخلوة بها إذا من ساقطة إلا ولها لاقطة وسكت المصنف عن نظر
 الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة فيصل كل منهما بلا شهوة إلا لما بين السرة والركبة فيصريح
 ولو بلا شهوة ويستثنى من الأول نظر الرجل إلى الأمرد الجليل فإن كان بشهوة فهو حرام
 بالإجماع ولا يختص ذلك بالأمرد الجليل بل النظر بشهوة حرام لكل ما لا يجوز الاستمتاع به
 ولو جادا كأن ينظر إلى العمود بشهوة وضابط الشهوة فيه كما قاله في الإحياء أن يتأثر بجمال
 صورته بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي ويقرب منه قولهم هي أن ينظر فيلذو كثير
 من الناس ينظرون إلى الأمرد الجليل مع التلذذ بجماله ومع المحبة له وينظنون أنهم سألون من
 الأثم لاقتصارهم على النظر دون ارادة البقا حشة وليسوا سألين ومثل الشهوة خوف الفتنة
 فلواتفت الشهوة وخيفت الفتنة حرم النظر أيضا وليس المراد بخوف الفتنة غلبة الظن
 بوقوعها بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا وإن كان بغير شهوة وبلا خوف فتنة فهو حرام عند
 النووي حيث لا محرمية ولا ملك والاكثرون على خلافه والأمرد هو الشاب الذي لم يبلغ أو ان
 الأبات بخلاف من دقه ولم تنبت له لحية فإنه لا يقال له أمرد بل يقال له نط بالناء المثقبة ويستثنى
 من الثانية نظر الكافرة إلى المسلمة فهو حرام إلا ما سيذكره عند المهنة أي الخدمة لقهرهم قوله تعالى
 أو نساهن وصح عن عمر رضي الله عنه منع الكآيات دخول الحمام مع المسلمات ومحل ذلك
 في كآفة غير محرّم للمسلمة وغير مملوكة لها أمّا ما يجوز لهما النظر إليها كما بينه الزركشي
 في المحرم وأفق به النووي في المملوكة (قوله على سبعة أضرب) بتقديم السين على الموحدة أي
 على سبعة أنواع وسكت المصنف عن أشياء من النظر اختصارا منها النظر للتعليم فيجوز النظر له
 ولا يشكل على ذلك ما قاله في الصداق من أنه لو أصدقها أهلم قرآن فطلقها قبله نهذرت تعليمها
 لأن التعذرا نها هو في المطلقة لأن كلام من الزوجين تعلقت آماله بالآخر ولكل منهما طماعية
 في صاحبه بسبب العهد السابق بينهما فمنع من ذلك لقوة خوف الفتنة وخص السبكي جواز
 النظر بالواجب تعلمه وتعليمه كالصانحة وما يتعلق تعلمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر
 من وراء حجاب ومحل مسألة الصداق على المندوب كسورة من القرآن وقال الجلال المحلي
 جواز النظر للتعليم خاص بالأمرد دون المرأة أخذ من مسألة الصداق فإنها تقتضي منع النظر
 إلى المرأة لتعليم والامتناع والمعتقد جواز النظر للتعليم مطلقا ما عدا المطلقة قبل التعليم لما
 تقدم من قوة خوف الفتنة لتعلق طماعية كل منهما بالآخر (قوله أحدها) أي أحد السبعة
 أضرب وقوله نظره أي الرجل ولومن وراء قرآن كأن رآها من العيون المعروفة بخلاف
 ما لو رأى أمثالها من المرأة فلا يحرّم لأنه مجرد خيال وقوله ولو شياها مرما جازع عن الوطء أي

إلى المرأة على سبعة أضرب
 أحدها تطرف ولو كان شيئا
 مرما جازع عن الوطء

قوله ما من ساقطة الخ فيه
 إشارة إلى قول القائل
 لكل ساقطة في الحى لاقطة
 وكل كاسدة يومها سوق

كالعين والمختب بفتح التون أشهر من كسرهما لكن عبارة الشيخ الخطيب وهو بكسر التون على
 الافصح ومعناه على الكسر المشبه بالقسم وعلى الفتح المشبه بالنساء بان يشبه الغريبتن وتشبه
 الرجل بالنساء حرام كتشبه المرأة بالرجال خبر عن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من
 النساء بالرجال أو كما قال (قوله الى اجنبية) أى الى شئ من امرأة اجنبية أى غير محرّم ولو أمة
 وشمل ذلك وجهها وكفيها فيحرم النظر اليهما ولو من غير شهوة أو خوف فتنة على الصحيح كافي
 المنهاج وغيره ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه أى
 كاشفات الوجوه وبأن النظر محرّم للشهوة ومظنة الفتنه وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا
 من ابصارهم واللائق بما من الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كما قالوه
 في الخلوقة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وهو مقسّر بالوجه
 والكفين والمعقد الاول ولا بأس بتقليد الثاني لاسيما في هذا الزمان الذى كثر فيه خروج النساء
 في الطرق والاسواق وشمل ذلك أيضا شعرها وظفرها حتى دم الفصد منها وكل ما حرم نظره متصلا
 حرم نظره منفصلا فيحرم النظر الى شعرها وظفرها المنفصلين ولو تزوجها بعد انفصالهما لان
 العبرة بوقت الانفصال لا بوقت النظر على المعتمد وليس صوتها عورة فلا يحرم سماعه ان لم يخف
 منه فتنة والاحرم وكذا ان التدفيعم أيضا كما يحشمه الزركشى ومثل ذلك صوت الامرد
 ولا يخفى أن نظر المرأة الى الرجل الاجنبى كعكسه فيحرم عليها ان تنظر شيئا منه متصلا أو منفصلا
 ولو شعرا وظفرا حتى قلامة ظفره (قوله لغير حاجة الى نظرها) أى مما سياتى كالشهادة
 والمداواة والمعاملة كما سيذكره المصنف (قوله لغير حاجت) أى فهو غير جائز بل هو حرام وان
 لم يخف فتنة ولو من غير شهوة خبر من نظر الى امرأة اجنبية حرام تكوى عيناه يوم القيامة
 بما مير من نار ومحل ذلك اذا حصل النظر قصدا فان حصل من غير قصد بل حصل اتفاقا فلا
 حرمة ما لم يستدمه والاحرم (قوله فان كان النظر لحاجة الخ) أى به مع علمه مما سياتى فى كلام
 المصنف لبيان محترز قوله لغير حاجة وقوله كشهادة أى ومداواة ومعاملة وغيرها وقوله عليها
 أى على المرأة وهو متعلق بالشهادة وقوله جازأى النظر للحاجة فينظر ما يحتاج اليه من وجه
 وغيره حتى يجوز النظر الى الفرج للشهادة على الزنا والولادة والى الثدي للشهادة على الرضاع
 واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها
 فى نقابها والالم يقتصر الى الكشف بل يحرم حرمة النظر حينئذ ويهذ تعرف ما فى قول المحشى
 أى النظر الى الوجه خاصة وامه اخذ من قول الشارح فيما سياتى وقوله الى الوجه خاصة
 يرجع للشهادة وللمعاملة وسياتى ما فيه (قوله والثانى) أى والضرب الثانى من السبعة
 اضرب وقوله نظره أى الرجل لكن بمعنى الزوج والسيد خاصة اخذ مما بعده وقوله الى
 زوجته أى التى يحل له الاستمتاع بها فتخرج زوجته المعتدة من وط غير يشبهه فانه يحرم عليه
 النظر الى ما بين السرّة والركبة ولو بلا شهوة ويحل لما سوى ذلك بلا شهوة وقول المحشى
 والافهى كالحائض فيه نظر لانه لا يحرم النظر ولو بلا شهوة الى ما بين السرّة والركبة فى الحائض
 وهنا يحرم كما علمت وأما النظر لغير ما بين السرّة والركبة فلا يحرم فى الحائض ولو بلا شهوة وهنا
 يحرم بلا شهوة كما علمت أيضا ومعلوم أن نظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من النظر الى

(الى اجنبية لغير حاجة) الى
 نظرها (لغير حاجت) فان كان
 النظر لحاجة كشهادة
 عليها جاز (والثانى نظره)
 أى الرجل (الى زوجته)

هو انه امتنع عليها النظر اليها بخلاف العكس لانه يملك التمتع بها ولا يملك التمتع به وهو ظاهر وان
توقف فيه بعضهم (قوله وأمنه) أى التى يحل له الاستمتاع بها أما التى لا يحل له الاستمتاع بها
كزوجة ومشتركة ومكاتبه ومرتدة ووثنية ومحرم ولومن رضاع أو مصاهرة ومعتقة من غيره
فيحرم عليه النظر الى ما بين السرة والركبة دون ما زاد فتكون كالمحرم نعم ان كانت الحرمة
لعارض قريب الزوال كخض ودهن فلا يحرم نظره اليها ومعالم أن نظرها الى سبدها كعكسه
(قوله فيجوز أن ينظر من كل منهما) أى من زوجته وأمنه حال الحياة وكذا بعد الموت بتغير
شهوة ولولا بين السرة والركبة على المعتمد خلافا لما فى المجموع من جعله بعد الموت كالمحرم
اذ قضية التشبيه بالمحرم أنه يحرم النظر لما بين السرة والركبة من غير شهوة وليس كذلك بل يجوز
النظر الى جميع بدنهما اذا انتفت الشهوة وان جرى الشيخ الخطيب على ما فى المجموع فلذلك قيد
أولا بحال الحياة ثم قال ونخرج بالحياة ما بعد الموت فيصير الزوج فى النظر حينئذ كالمحرم كما قاله
فى المجموع (قوله الى ما عدا الفرج منهما) أى قبلا كان أو دبرا الآن الفرج ما خوذ من
الانفراج فيشمل كلام من القبل والدبر وقوله أما الفرج فيحرم نظره مقابل لقوله الى ما عدا
الفرج منهما وهذا بناء على ظاهر كلام المصنف لان مفهومه أن النظر الى الفرج لا يجوز
والمبادر منه أنه يحرم فيكون جاريا فى المفهوم على الضعيف كما قاله الشارح ويحتمل أن المراد
فى المفهوم أنه لا يجوز جواز مستوى الطرفين بل يكره النظر اليه كما هو المعتمد وهو الذى جرى
عليه الشيخ الخطيب فى بيان مفهوم كلام المصنف وهو وان كان خلاف المتبادر لكنه أولى
ليكون المصنف جاريا على المعتمد (قوله وهذا وجه ضعيف) أى وهذا الذى ذكر من حرمة النظر
الى الفرج وجهه ضعيف وقوله والاصح جواز النظر الى الفرج أى ولودبرا وقول الامام
والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وان خالف فى ذلك الدرهمى وقال بحرمة
النظر اليه وقوله لكن مع الكراهة فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه أشد كراهة قالت
عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأيت منى أى الفرج وأما خبر النظر الى الفرج يورث
الطمس أى العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره فى الضعفاء بل ذكره ابن الجوزى
فى الموضوعات وقال ابن عدى حديث منكر وخالف ابن الصلاح وحسن اسناده وقال أخطأ
من ذكره فى الموضوعات واختلف فى العمى فتقيل فى الناظر وقيل فى الولد وقيل فى القلب والاول
أقرب (قوله والثالث) أى والضرب الثالث الضرب السبعة وقوله نظره أى الرجل لكن
بمعنى المحرم بالنسبة الى قوله الى ذوات محارمه والسيد بالنسبة لقوله وأمنه المزوجة (قوله الى
ذوات محارمه) أى الى ذوات محارمه فالإضافة للبيان التى هى إضافة العام للناس كشجر
أراك وذوات هنا بمعنى أيدان لا بمعنى صاحبات فانه لا يناسب هنا بل يناسب فى نحو قولهم ذوات
جمال أو ذوات مال أى صواحبات جمال أو مال وقوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة أى بسبب
نسب كبقته وأخته من النسب أو رضاع كاخته وأمنه من الرضاع أو مصاهرة كأم زوجته
وبنتها وزوجة أبيه وزوجة ابنه وشمل ذلك ما لو كانت محرمه مملوكة له كما مر (قوله وأمنه
المزوجة) ومثلها المكاتبه والمعتقة والمشركة والمرتدة والجوسية والوثنية كقوله تقدم (قوله
فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة) أى بغير شهوة لان النظر بشهوة حرام حتى

وأمنه فيجوز أن ينظر من
كل منهما (الى ما عدا الفرج
منهما) أما الفرج فيحرم
نظره وهذا وجه ضعيف
والاصح جواز النظر الى
الفرج لكن مع الكراهة
(والثالث نظره الى ذوات
محارمه) بنسب أو رضاع
أو مصاهرة (أو أمنه
المزوجة فيجوز أن ينظر
فما عدا ما بين السرة
والركبة) أما الذى بينهما
فيحرم نظره

فيعاد ما بين السرة والركبة بل هو حرام لكل ما لا يساح الاستمتاع به ولو حيوانا أو جادا
وأقادت عبارة المصنف أنه يجوز النظر الى السرة والركبة لانهما ليسا بعورة بالنسبة للمحرم
وللسيد في أمته المزوجة ونحوها فهذه العبارة أول من عبارة ابن المقرئ تعالفه به بما فوق
السرة وتحت الركبة لانها تقتضي أنه يحرم النظر الى السرة والركبة وليس كذلك وخرج ما بين
السرة والركبة فيحرم النظر اليه ولو بلا شهوة ونظر المرأة الى محرمها والامة المزوجة الى سيدها
كعكسه (قوله والرابع) أي والضرب الرابع من الاضرب السبعة وقوله النظر الى الاجنبية
لاجل حاجة النكاح خرج بالنظر المس فلا يجوز ولو لا عمى اذا لاحت حاجة اليه والاعمى يوكل فحرم
امرأة تنظره (قوله فيجوز) أي بل يسن لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب
امرأة نظر اليها فانه أحرى أن يؤدم ينسك المودة والالفة وأصل يؤدم يدوم بناء على أنه من
الدوام فقد تمت الواو على الدال ثم قلبت همزة وقيل مأخوذ من الادام لانه تطيب به المعيشة
كما يطيب الطعام بالادام حكى الماوردي الاقول عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة وقوله
في الحديث وقد خطب امرأة أي عزم على خطبة امرأة لأن وقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم
على النكاح اذا جازاه ظاهرا أنه يجب الى خطبته لانه قبل العزم على النكاح لا حاجة اليه
وبعد الخطبة قد يقضى الحال الى الترتيب فيشق عليها والاوجه بقاء نيب النظر بعد الخطبة لظاهر
النظر المذكور والتأويل المتقدم خلاف الظاهر واذا لم يجهه يسكت ولا يقول لأريدها وهي
كذا وكذا الثلاثاذي بذلك لا يقال يترتب على سكونه منع خطبة غيره لها لا ناقول اذا طال
السكوت أشعر بالاعراض فيجوز حينئذ خطبة غيره لها وضربا الطول أهون من ضرر قوله
لأريدها ونحوه ونظر المرأة الى الرجل لاجل النكاح كعكسه فيسن لها أن تنظر منه غير عورته
اذا أرادت تزويجه لانها يجهها منه ما يجهه منها (قوله للشخص) أي الذي أراد النكاح بدليل
قوله عند عزمه على نكاح امرأة فان لم يتيسر له النظر اليها ولم يرد به بأن كان يستحي منه بعث
امرأة ونحوها تأتملها وتصفها له فقد يصف المبعوث للبعث زائد اعلى ما ينظره فيستفيد
بالبعث ما لا يستفده بنظره (قوله النظر) أي ولو بشهوة أو خوف فتنة كما قاله الامام
والرويان وان قال الاذرى في جواز نظره بشهوة وتطر والمعتد الجواز ولو بشهوة وله تكريره
ان احتاج اليه ولو فوق الثلاث حتى يقين هيئتها فان لم يحجج اليه لكونه تين هيئتها بنظره حرم
ما زاد عليها لان الضابط في ذلك الحاجة (قوله الى الوجه والكفين) ولا يجوز النظر الى غيرهما
والمحكمة في الاقتصار عليهما أن الوجه يستدل به على الجمال والكفين يستدل بهما على خصب
البدن وقوله منها أي من المرأة التي عزم على نكاحها والمراد بها الحرة أخذ من قوله بعد ويتظر
من الامة الخ وخرج بقوله منها أخفا فلا يجوز له نظرها مطلقا وأما أخوها وأبناها الامر فقد
اختلف فيه فقال بعضهم لا يتظر اليه أيضا وقال بعضهم يجوز له النظر اليه ان بلغه استواءهما
في الحسن والافلا كما يحسنه الاذرى وظاهر أن محله عند اتقاء الشهوة وعدم خوف الفتنة
(قوله ظاهر او باطنا) تعميم في الكفين (قوله وان لم تأذن له الزوجة في ذلك) أي النظر
المتقدم فلا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها ~~فتنفا~~ باذن الشارع ولثلاثة قرين فيفوت
غرض الزوج من معرفة هيئتها الاصلية (قوله ويتظر من الامة على ترجيح النووي) أي بناء

(والرابع النظر) الى
الاجنبية (لاجل) حاجة
(النكاح فيجوز) للشخص
عند عزمه على نكاح امرأة
النظر (الى الوجه والكفين)
منهسا ظاهرا وباطنا وان
لم تأذن له الزوجة في ذلك
ويتظر من الامة على ترجيح
النووي عند فصل خطبتها
ما يتظره من الحرة

على ترجمه أن الأمة كالحرة ولذلك قال ما ينظر من الحرة أي الذي هو الوجه والكفان وهو مرجوح والراجح أنه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرقعة وقال أنه مفهوم كلامهم والحاصل أنه ينظر منها ما عدا عورة الصلاة (قوله والخامس) أي والضرب الخامس من الاضرب السبعة وقوله انظر للمداواة أي كقصد وجمامة وعلاج فهو دما يميل كوضع لثة وذرو وفي معسنى ما ذكر نظر الخسائى الى فرج من يحسنه ونظر القابله الى فرج من ولدها (قوله فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية) أي بشرط أن يكون الطبيب أميناً فلا يبدل الى غيره مع وجوده وأن يأمن الافتتان وأن لا يكشف الا قدر الحاجة ان لم يقض بصره والاجاز كشف العضو ولو زاد على قدر الحاجة ونظر الطبيبة من الاجنبى كعكسه فللرجل مداواة المرأة وعكسه بشرط عدم وجود امرأة تعالج المرأة في الاولى وعدم وجود رجل يعالج الرجل في الثانية كما أشار اليه الشارح بقوله رأ أن لا تكون هناك امرأة تعالجها الكنهه قصره على الاولى لانه فرض كلامه فيها مثلها الثانية ويشترط حينئذ أن يكون ذلك بمحضرة محرم أو نحوه كما أشار اليه الشارح بقوله ويكون ذلك بحضور محرم فالحاصل أنه يشترط اتحاد الجنس بأن يعالج الرجل الرجل أو تعالج المرأة المرأة أو حضور محرم أو نحوه عند فقد الجنس بأن يعالج الرجل المرأة أو تعالج المرأة الرجل ويشترط أيضاً أن لا يكون كافراً مع وجود مسلم لكن الكافرة تقدم على المسلم في علاج المسلمة لان نظرها ومسها أخف من الرجل فانها تنظر منها ما يبدو وعند المهنة بخلاف الرجل وقد رتب البلقيني المعالج في المرأة فقال تقدم المرأة المسلمة في امرأة مسلمة ثم صبي مسلم غير مرأه ثم كافر غير مرأه ثم مرأه مسلمة ثم مرأه كافر ثم المحرم المسلم ثم المحرم الكافر ثم المسوح المسلم ثم المرأة الكافرة ثم المسوح الكافر ثم المسلم الاجنبى ثم الكافر الاجنبى والزوج مقدم على جميع من ذكر (قوله الى المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة الفرج) لكن يعتبرى كل ما يليق به فيعتبر في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة فيكنى أدنى حاجة وفيما عدا السوائين من غير الوجه والكفين شدة الحاجة فلا يكتفى أدنى حاجة بل لا بد من حاجة تبيح التيمم وفي السوائين زيادة شدة الحاجة بان لا يعد كشفها بسبب تلك الحاجة هتكاً للمروءة لكونها شديدة جداً (قوله ويكون ذلك) أي نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها وقوله بمحضرة محرم أو زوج أو سيد أو امرأة ثقة ان جوزنا خلوة رجل بامرأتين وهو الراجح حيث كاتنا ثقتين لان كلامهم ما نسئى أن نفعل القاضية بمحضرة مثلها بخلاف خلوة الرجل بالامردين لان كلامهما قد يدلس على الآخر (قوله وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها) أي تعالج المرأة فلا يعالج الرجل المرأة الا عند عدم وجود المرأة التي تعالجها وكذلك لا تعالج المرأة الرجل الا عند عدم وجود رجل يعالجه فيقدم الجنس أولاً كما مر (قوله والسادس) أي والضرب السادس من الاضرب السبعة وجعل هذا الضرب شاملاً لتوعين النظر للشهادة والنظر لالمعاملة (قوله النظر للشهادة عليها) أي على المرأة الاجنبية قهلاً وأداء كأن تحصل أن هذه المرأة اقترضت من فلان كذا مثلاً ثم يوتى هذه الشهادة عند القاضي فاذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت كشف تقابها عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها في تقابها فان عرفها فيه لم يفتقر الى الكشف بل يحرم لحرمه النظر حيثئذ ويجوز

(والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الاجنبية (الى المواضع التي يحتاج اليها) في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد وان لا تكون هناك امرأة تعالجها) والسادس النظر للشهادة عليها

في بعض النسخ بمحضرة محرم وعليها كتب المحشى هنا وفي أكثرها بحضور كما ذكره المحشى في القولة السابقة

النظر الى عانة ولد الكافر اذ اسي لينظر هل اُنبئت أو لا والى ذكر الرجل اذا امتنعت زوجته ممن
 تمكينه وادعت عبائه ومحل جواز النظر للشهادة اذا لم يخفف قننة فان خافها لم ينظر الا ان
 تعينت عليه الشهادة فينظر ويضبط نفسه ما أمكن (قوله فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
 الخ) أي لأجل الشهادة أخذاً بما بعده وكذلك ينظر الشاهد ثديها عند شهادته على الرضاع
 وهكذا (قوله فان تعدد النظر لغير الشهادة) بأن تعدد النظر للشهوة وقوله فسق وردت شهادته
 أي ان لم تغلب طاعاته على معاصيه فان غلبت طاعاته على معاصيه لم يفسق ولم ترد شهادته لان
 ذلك صغيرة والصغيرة لا يفسق بها الا حينئذ (قوله أو النظر للمعاملة للمرأة) كان يبيع لها شيئاً
 أو يشتريه منها أو يزوجها أو غيرها وذلك وقوله فيجوز النظر لها أي للمرأة (قوله وقوله الى الوجه
 منها خاصة) مبتدأ وقوله يرجع للشهادة وللمعاملة خبر والمحقق أنه يرجع للمعاملة فقط لانه ينظر
 في الشهادة ما يحتاج اليه من وجهه وغيره حتى الفرج في الزنا والولادة كما صرح به الشارح قبل
 ذلك وينظر في المعاملة الى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره الا أن يحمل كلام الشارح
 على أداء الشهادة عند القاضي فانه ينظر لوجهها ويؤدبها عليها ان لم يعرفها في نقابها كما مر
 فلا ينافي أن النظر لتحمل الشهادة يكون للوجه وغيره مما يحتاج اليه وبهذا يدفع التناهي بين
 قول الشارح أو لا ينظر الشاهد فرجها عند شهادته الخ وبين قوله هنا يرجع للشهادة فتأمل
 (قوله والسابع) أي والضرب السابع وهو تمام الاضرب السبعة (قوله النظر الى الامة عند
 اتياعها) أي نظر الرجل الى الامة اذا اراد أن يشتريها وكذلك نظر المرأة الى العبد اذا ارادت
 أن تشتريه فينظر الرجل اذا اراد أن يشتري أمة ما عدا ما بين سرتيها وركبتيها وينظر المرأة اذا
 ارادت أن تشتري عبداً ما عدا ما بين سرتيها وركبتيها فينظر كل منهما الى بدنهما الا العورة كما قاله
 الشارح وان فرضه في الامة (قوله يجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها) قال
 الماوردي ولا يزداد على النظرة الواحدة الا أن يحتاج الى ثابته للتحقق فيجوز وانظر هل يجوز
 النظر الى الامة عند الشراء ولو بشهوة قياساً على النظر للخطبة فانه يجوز ولو بشهوة كما مر
 أو يفرق بين ما هنا وما هناك قال ابن قاسم وقعت هذه المسئلة في درس العلامة الرملي وتوقف
 فيها واختلفت طلبته فتم من قال بالجواز ومنهم من قال بالعرف قال وينبغي أن يعمل بالفرق
 ولعل الفرق أن المقصود من النكاح الاستمتاع فخازله النظر ولو بشهوة ولذلك أمر صلى الله عليه
 وسلم بالنظر للزوجة وعمله ببقاء المودة بينهما وليس المقصود غالباً من الشراء الاستمتاع بل انما يقصد
 منه غالباً الاستخدام فلا يلزم من الشراء الاستمتاع فانحط الكلام على أنه ينظر بلا شهوة ولا خوف
 قننة ولا خلوة (قوله فينظر أطرافها) كيديها ورجليها وقوله وشعرها أي شعر رأسها ونحوه
 وقوله لا عورتها أي وهي ما بين سرتيها وركبتيها وكذلك عورة العبد وهي ما بين سرتيها وركبتيها
 (فصل فيما لا يصح النكاح الابيه) أي من الاركان والشروط وغلب الشارح غير العاقل
 وهو الشروط على العاقل وهو ما ذكره من الاركان الذي هو الولي والشاهد ان فلذلك عبر بما
 دون من فاندفع قول المهشي ولو عبر الشارح بمن لكان أولى وأنبأ أي نظراً للعاقل لكن قد
 هرفت جوابه ولم يتكلم المصنف الاعلى الولي والشاهدين من الاركان وعلى ما يقتضيه الولي
 والشاهد ان من الشروط وبقي من الاركان الزوج والزوجة والصفة فالجمله خمسة كما مر

فينظر الشاهد فرجها
 عند شهادته بزناها
 أو ولادتها فان تعدد النظر
 لغير الشهادة فسق وردت
 شهادته (أو) النظر
 للمعاملة) للمرأة في بيع
 وغيره (فيجوز النظر) أي
 نظرها وقوله (الى الوجه)
 منها (خاصة) يرجع للشهادة
 والمعاملة (والسابع
 النظر الى الامة عند
 اتياعها) أي فرائها
 (فيجوز) النظر الى المواضع
 التي يحتاج الى تقليبها
 فينظر أطرافها وشعرها
 لا عورتها

(فصل) فيما لا يصح النكاح الابيه

وشروط الزوج كونه حلالا فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله وكونه محتسرا فلا يصح نكاح
مكره بغير حق بخلاف ما كان مكرها بحق كان أكره على نكاح من طلقها طلاقا تاما نادون
الثلاث وهي مطلومة في القسم فانه يصح وكونه معيناً فلا يصح نكاح أحد الرجلين وكونه عالماً
باسم المرأة ونسبها وعينها وحملها فلا يصح نكاح جاهل بشئ من ذلك وكونه ذكراً يقينا فلا
يصح نكاح الخنثى وان بات ذكوره وشروط الزوجية كونها حلالا فلا يصح نكاح محرمة
وكونها معينة فلا يصح نكاح احدى المرأتين وكونها خالصة من نكاح وعدة فلا يصح نكاح
منكوحه ولا معتدة من غيره وكونها أختي يقينا فلا يصح نكاح الخنثى وان بات أنوثته بخلافه
في الولي فاذا كان خنثى ثم اتضح بالذكورة صح وبخلافه أضاف الشاهدين فاذا كانا خنثين
ثم اتضعا بالذكورة صح والفرق أن كلام من الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان
ويحتاط في المعقود عليه ما لا يجتمعا في غيره ويكره نكاح من كان خنثى واتضح بالذكورة أو
بالأنوثة من قبل العقد وشروط الصيغة كشروطها في البيع وكونها بصريه مشتق انكاح
أو تزويج ولو بغير العرية حيث نهى العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العرية فلا
يصح بكتابة كاحلها ذلك اذ لا بد في الكتابة من النية والشهود والاطلاع لهم على النية نعم يصح
بكتابة في المعقود عليه كما لو قال زوّدتك بنتي فقال قبلت نكاحها ونوى بامعينة ولا يضر تقديم
القبول على الايجاب لحصول المقصود فلو قال الزوج قبلت نكاح فلانة فقال الولي
زوّجتكها صح ويصح بزواجي من قبل الزوج مع قول الولي عقبه زوّجتك ويقول الولي
تزوجها مع قول الزوج عقبه تزوّجتها لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا واذا
وكل الزوج في العقد كما يقع كثيرا فيقول الولي لو كبل الزوج زوّجت بنتي موكلك فلانا فيقول
وكيله قبلت نكاحها له فان ترك لفظه لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود
لا اطلاع لهم على النية كما علمت واذا وكل الولي فليقل وكيله للزوج زوّجتك بنت فلان موكلتي
فيقبل واذا وكل كل من الولي والزوج فليقل وكيل الولي لو كبل الزوج زوّجت فلانا موكلك
بنت فلان موكلتي فيقول قبلت نكاحها له (قوله ولا يصح عقد النكاح) أي عقده والنكاح
فالاضافة للبيان وقوله الابولى وشاهدي عدل أي خبر ابن حبان في صحبه لان نكاح الابولى
وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاحوا قال السلطان ولي من لا
ولي له وقصد المصنف التبرك بالحديث والاشارة اليه والافسيات التصريح باشتراط العدالة
في كلامه فهو صريح بما علم فاندفع بذلك الاعتراض بالتمكرا ولا فرق في الولي بين الخاص
والعلم سواء كان بنفسه أو مأذونه كوكيله أو القائم مقامه وهو الحاكم عند فقد الولي أو
غيبته فوق مسافة القصر أو عضه دون ثلاث مرات أو احرامه (قوله عدل) أخذه الشارح
من قول المصنف عدل فجعله راجعا للولي والشاهدين أو انه حذفه من الاول لدلالة الثاني عليه
فاشتراط العدالة فيمليسا في نص صريح بما علم كما مر ويمكن أن المصنف قيد الشاهدين بالعدالة
دون الولي كما في خبر ابن حبان السابق لان العدالة ليست بشرط في الولي وانما الشرط فيه
عدم الفسق فالصبي اذا بلغ ولم تصد منه كبيرة ولم يصر على صغيرة بزواج في الحال مع أنه ليس
بعدل ولا فاسق فهو واسطة وكذلك الكافر اذا أسلم بزواج في الحال ومثله الفاسق اذا تاب

(ولا يصح عقد النكاح الا
بولى عدل)

حال العقد فقط بمعنى أنه أفلح عن الذنب وعزم أن لا يعود دوراً المظالم إلى أهلها ان تيسر والا
 كفت فتنه على رذها ولذلك تجدد الفقيه يتوب الولي في حال العقد ثم يعقد غيب صحت توبته صح
 عقده بخلاف الشهود فلا يتبينهم من مضي مدة الاستبراء وهي سنة (قوله وفي بعض النسخ
 بولي ذكر) والنسخة الاولى أولى لان الذكورة سنأت في كلامه فيلزم التكرار على النسخة
 الثانية دون الاولى اذ لا يعلم منها الذكورة لان لفظ الولي قد يطلق على المرأة فان الولي من له
 الولاية وهو يشمل الذكر والانثى كما أفاده المبداني وبه يسقط ما للقلبي من الاعتراض وان
 تبعه الهنسي (قوله وهو) أي ذكر وقوله احتراز عن الانثى أي محترز به عن الانثى ولو أن
 الشارح ذكر الاحتراز إلى ما سياتي عند التصريح بشرط الذكورة لكان أولى وأنبأ لكنه
 ذكره هنا تجيلاً للقائده وقوله فانها لا تزوج نفسها فلا يصح أن تباشر تزويج نفسها ولو باذن
 الولي اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها في النكاح لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره
 أصلاً وقوله ولا غيرها أي ولا تزوج غيرها بالولاية ولا وكالة لتجرب لا تزوج المرأة ولا المرأة
 نفسها ثم ان تولت امرأة الإمامة العظمى والمباذباته تعالى نفذت أحكامها للضرورة كما قاله
 ابن عبد السلام وغيره وقيل صحتها تزويجها غيرها بالولاية العاتمة ويؤخذ من هذا أنها
 لا تزوج بناتها اذا كان لهن ولي غيرها كاب وجد وأخ وعم ونحوهم أما هي فيزوجها بعض
 نوابها بان تأذن لامير من أمرائها في تزويجها فيزوجها ولا تزوج نفسها أبداً (قوله ولا يصح
 عقد النكاح) أي عقده والنكاح فالإضافة للبيان كما مر وقوله أيضاً أي كما أنه لا يصح عقد
 النكاح الا بولي وقوله الا بحضور شاهدي عدل أي وان لم يكن باحضر فلا يشترط احضارهما
 بل حضورهما وانما قدر الشارح الحضور في الشاهدين دون الولي مع أنه لا بد من حضوره
 أيضاً لان المقصود من الولي عقده لا مجرد حضوره والمقصود منهما مجرد حضورهما والمعنى
 في اشتراط حضورهما الاحتياط للابتناع وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن حضور جميع
 من أهل الخبر والدين زيادة على الشاهدين والمراد من المصدر المثنى فكانت قال شاهدين عدلين
 وقد عرفت أنه قصد التبرك بالحديث والافسأني التصريح باشتراط العدلة فهو تصريح بما
 علم كما مر (قوله وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين) أي شروط كل منهما فهو مفرد
 مضاف بعم وأما شروط بقية الأركان الخمسة فقد علمتها وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله
 ويقتصر الولي والشاهدان) أي كل من الولي والشاهدين والمراد الاقتناع على سهل الشرطية
 كما يرمى اليه قوله الى ستة شرائط وفي بعض النسخ ست شرائط باسقاط التاء وترك المصنف
 من شروط الولي أن لا يكون محتمل النظر بهرم أو خبل وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه لانه
 لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره نعم السفه المهمل بلى وأما المحجور عليه بالفلس فيصح أن يكون
 ولياً الكمال نظره والجبر عليه لحق الغرماً لانقص فيه وترك من شروط الشاهدين السمع
 والبصر والنطق والضبط ومعرفة لسان العاقدين وعدم التعمين للولاية فلو وكل الاب أو الاخ
 المنفرد في العقد وحضر مع آخر لكونا شاهدين لم يصح لانه متعين للعقد فلا يكون شاهداً كما
 لو وكل الزوج في العقد وحضر مع آخر لكونا شاهدين فإنه لا يصح لأن وكيله نائب عنه فكانت
 هو العاقد فكيف يكون شاهداً (قوله الاول) أي من الشروط الستة وقوله الاسلام أي

وفي بعض النسخ بولي ذكر
 وهو احتراز عن الانثى فانها
 لا تزوج نفسها ولا غيرها
 (و) لا يصح عقد النكاح
 أيضاً الا بحضور (شاهدي
 عدل) وذكر المصنف شرط
 كل من الولي والشاهدين
 في قوله (ويقتصر الولي
 والشاهدان الى ستة
 شرائط) الاول (الاسلام)

يقينا في الولي وكذا في الشاهدين ولو في نكاح كافرة لان الكافر ليس أهلا للشهادة فلا يصح
بظاها الاسلام بأن يكون يلبس اختلط فيها المسلمون والكفار وغلّب المسلمون ولا بمستوره بأن
اختلط المسلمون بالكفار ولا غالب (قوله فلا يكون ولي المرأة كافرا) تفريع على مفهوم
الشرط بالنسبة للولي وسكت الشارح عن التفريع عليه بالنسبة للشاهدين وهكذا في جميع
المفاهيم مع أن الشروط في كلام المصنف عامة للولي والشاهدين وهذا تقصير من الشارح لانه
تقصير عما يفيد به كلام المصنف غاية الامر أنه نبه على ذلك آخرا بقوله وجميع ما سبق في الولي
يعتبر في شاهدي النكاح وهو لا يمنع الاعتراض عليه وعلم من ذلك أن الكافر يمنع الولاية
ويتقها لا بعد وكذلك باقي مفاهيم الشروط التي ذكرها المصنف والتي ذكرناها سابقا وقد عدت
بعضهم موافق الولاية عشرة وتظمها ابن العماد في قوله

وعشرة سوالب الولاية * كفر وفسق والصلب الغايه
رق جنون مطبق أو الخبل * وأخرس جوابه قد اقتتل
ذوعته نظيره مبرسم * وأبله لا يهتدى وأبكم

ففي هذه الصور كلها يزوج الابد وأما الصور التي يزوج فيها الحائض فعملها بعضهم خسا
وتظمها بعضهم فقال

خمس محرمة تقرّر حكمها * فيها يرذ الامر للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه * وكذلك غيبته مع الاحرام

وزيد عليها صور أخرى ولذلك قال بعضهم

وززوج الحاكم في صور أنت * منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقدته ونكاحه * وكذلك غيبته مسافة قاصر
وكذلك انغماء وحبس مانع * أمة لهجور توارى القادر
احرامه وقدم زرع عضله * اسلام أم الفرع وهي لكافر

وبقيت المجنونة البالغة التي ليس لها محبر فزادها بعضهم بقوله

تزوج من جنت ولم يك محبر * بعد البلوغ فضم ذلك وبادر

وقد جرى صاحب النظم في الانغماء على طريقة ضعيفة والمعتمد أنه تنظر افاقته منه ان لم يزد
على ثلاثة أيام فان علم أنه يزيد عليها انتقلت الولاية لا بعد فلا يزوج الحاكم وان تضررت في
مدة الانتظار خلا فالابن محبر حيث قال انه يزوج اذا تضررت في مدة الانتظار وأم الفرع ليست
بمقيد بل متى أسلت أمة الكافر يزوجها الحاكم لان الكافر ليس له أن يزوج أمة المسلمة إذ
لا يملك التمتع بها أصلا (قوله الانغماء غيبته المصنف بعد) أي بعد ذلك بقوله الا أنه لا يفتقر
نكاح النكحة الى اسلام الولي فزوج الكافر الكافرة بشرط أن يكون عدلا في دينه (قوله
والثاني) أي من الشروط الستة وقوله البلوغ أي في الولي والشاهدين لما علمت من أن كلام
المصنف عام في الولي والشاهدين وان اقتصر الشارح في التفريع على المفاهيم (قوله فلا
يكون ولي المرأة صغيرا) أي لان الصغير يسلب العبارة وكذلك لا يكون الشاهدان صغيرين
ايضالان الصغير ليس أهلا للشهادة (قوله والثالث) أي من الشروط الستة وقوله العقل أي

فلا يكون ولي المرأة كافرا
الانغماء غيبته المصنف
بعد (و) الثاني (البلوغ)
فلا يكون ولي المرأة صغيرا
(و) الثالث (العقل)

في كل من الولي والشاهدين وان اقتصر الشارح في التفريع كما علمت اولاً وثانياً (قوله
 فلا يكون ولي المرأة مجنوناً) أي لان الجنون يسلب العبارة وكذلك لا يكون الشاهدان مجنونين
 لان الجنون ليس أهلاً للشهادة ومثل الجنون الاخرس الذي ليس له اشارة فهو حمة ولا كتابة
 مفهومة فيزوج الابعد حينئذ كما تقدم في النظم حيث قال فيه وأخرس جوايه قد اقتفل فان
 كان له اشارة مفهومة أو كتابة كذلك فان لم يخص بإشارته الفطنون بل فهمها كل أحد باشر
 العقد بنفسه والاوكل من يعقد بإشارة أو كتابة وان كانتا كتابتين ولا يباشر النكاح بنفسه لانه
 لا يصح بالكتابة (قوله سواء أطبق جنونه أو تقطع) فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب دون
 زمن افاقه الصافية عن الخبل فيزوج الاقرب في زمن افاقه المدكورة لانه هو الولي حينئذ
 فان لم تكن صافية عن الخبل فيزوج الابعد ومن ذلك يعلم أن محتمل النظر بخبل في عقله لا يكون
 ولياً بل يزوج الابعد كما ذكره في النظم السابق (قوله والرابع) أي من الشروط الستة وقوله
 الحرية أي الكاملة يقيناً في كل من الولي والشاهدين فلا يصح النكاح بمستور الحرية أو
 ظاهرها بأن يكون يلبس اختلط فيه الاحرار بالعبيد ولا غالب في الأول وغلب الاحرار في الثاني
 نظير ما روي في الاسلام (قوله فلا يكون الولي عبداً في ايجاب النكاح) فلا يوجب العبد النكاح
 لا بطريق الولاية ولا بطريق الوكالة فهو كونه الولي فيه لم يصح نم يزوج المكاتب أمته لانه يزوج
 بالملك لا بالولاية وكذلك البعض يزوج أمته التي ملكها بهرضه الحر لانه يزوج بالملك لا بالولاية
 كالمكاتب بل أولى لان ملكه تام ولهذا يجب عليه الزكاة (قوله ويجوز أن يكون قابلاً
 في النكاح) أي ويجوز أن يكون العبد قابلاً في النكاح لنفسه باذن سيده وألغيره بالوكالة عنه
 وهذه فائدة زائدة على كلام المصنف لان كلامه في الايجاب فقط بدليل أن السياق في الولي
 فاندفع قول المصنف بما لا يعلو ويأيراد هذه المسئلة على كلام المصنف غير مستقيم لانه ليس
 غرضه ايراد هذه المسئلة على كلام المصنف بل غرضه افادة فائدة زائدة كما قاله المبدئي (قوله
 والخامس) أي من الشروط الستة وقوله الذكورية أي يقيناً في كل من الولي والشاهدين فلا
 يعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل واحد أو اثنين وقوله فلا تكون المرأة وانثى وليين أي
 ولا شاهدين ايضاً نعم ان اتضح انثى بعد العقد بالذكورية تبين صحة النكاح في الولي
 والشاهدين حتى لو كان الشاهدان خنثين ثم بانا رجلين فالاصح العصة ولا يرد ما لو عقد للثني
 أو عليه ثم اتضح بالذكورية في الأول وبالأنوثة في الثاني حيث لا يصح لانه يحتاط في المعقود عليه
 ما لا يصح في غيره كما مر (قوله والسادس) أي الذي هو آخر الشروط الستة (قوله العدالة)
 هي لغة الاستقامة والاعتدال وعمر قاطبة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبار وصغار
 الخسة كسرقة لقمة وتطفيف خمرة والذائل المباحة كالشيء حافياً ومكشوف الرأس وأكل
 غير سوق في سوق والمراد بها بالتسبب للولي عدم القسق فيمثل الواسطة فالصبي اذا بلغ ولم
 تصدر منه كبيرة ولم يصغر على صغيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فسق ومع ذلك يصح أن
 يكون ولياً وكذلك الكافر اذا أسلم والفسق اذا تاب فانه يزوج في الحال لان الشرط في ولي
 النكاح عدم القسق لا العدالة المتقدمة ويصحتني بالعدالة المستورة والظاهرة في الولي
 والشاهدين ولان نقل الامام والغزالي الاتفاق على أن المستورين بذلك ايضاً يصح

فلا يكون ولي المرأة مجنوناً
 سواء أطبق جنونه أو تقطع
 (و) الرابع (الحرية)
 فلا يكون الولي عبداً
 في ايجاب النكاح ويجوز أن
 يكون قابلاً في النكاح
 (و) الخامس (الذكورية)
 فلا تكون المرأة وانثى
 وليين (و) السادس
 (العدالة)

النكاح بمستور العدالة ولو كان العاقد بهما الحاكم على المعتمد وهما المعروفان بهما ظاهرا بسبب المخالطة من غير تزكية عند القاضي وقيل هما اللذان لم يطع لهما على منسق وعلى هذا فيمكن في حضور شاهدين وان لم يعرفا بالمخالطة بأن يؤتى بهما من الطريق والحال انهما غير معروفين لان ظاهر المسلمين العدالة والفرق بين مستوري العدالة حيث اكتفى بهما وبين مستوري الاسلام والحزبية حيث لم يكتف بهما ان الاسلام والحزبية يسهل الوقوف عليهما باطنيا بخلاف العدالة فلا يسهل الاطلاع عليها باطنا (قوله فلا يكون الولي فاسقا) وكذلك الشاهدان لا يكونان فاسقين فلا يتعد النكاح بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما ولا يتعقد بولي فاسق بائى نوع من انواع المحرمات كشرب الخمر والسرقه والزنا وترك الصلاة واخراجها عن وقتها سواء اعلن بفسقه أم لا الحديث لانكاح الابولى مرشدا قال الشافعي رضى الله عنه والمراد بالمرشد العدل أى غير الفاسق وهذا فى غير الامام الاعظم أما هو فلا يضر فسقه لانه لا ينزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفضيما لثأبه ومحل ذلك ان لم يكن لهن ولي غيره والاقدم لان الولاية الخاصة مقدمة على العامة ولو كان الولي فاسقا وكان بحيث لو سلب الولاية لا تنقلت الى حاكم فاسق تزوج الحاكم الفاسق لانه يزوج مع فسقه بخلاف الولي الفاسق خلافا لما أتى به الغزالي من أنه لا تنتقل الولاية بل يزوج الفاسق حينئذ قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره لان الفسق قد عم العباد والبلاد والاوجه الاقل لان الحاكم لا ينزل بالفسق بل يتفد حكمه للضرورة (قوله واستثنى المصنف من ذلك) أى المذكور من شرط الاسلام والعدالة وقوله ما تضمنه قوله أى من أن الكافر يلى الكافرة وهذا مستثنى من شرط الاسلام فى الولي ومن أن السيد الفاسق يزوج أمته وهذا مستثنى من شرط العدالة فى الولي لكن استثناء هذه صورة لان السيد يزوج أمته بالملك لا بالولاية (قوله الا أنه) أى الحال والشأن وقوله لا يفتر نكاح الذمية الى اسلام الولي أى لان الكافر يلى الكافرة ولو اختلف ملتهما فيزوج اليهودى النصرانية وبالعكس كالارث وقضية التشبيه بالارث أنه لا ولاية لغيري على ذمية وبالعكس وهو كذلك والمستأمن كالذمي كما صححه البلقيني ومحل ذلك ان كان عدلا فى دينه بأن لم يرتكب محرما فسقا فى اعتقاده فان لم يكن عدلا فى دينه بأن ارتكب المحرم المذكور لم يلى الكافرة لان الفاسق عندهما كالفاسق عندنا ناطها كلامهم أنه لا فرق بين تزويج الكافرة لكافر وتزويجها لمسلم وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم وهذا فى الكافر الاصلى أما المرتد فلا يلى مطلقا على مسألة ولا على كفرة ولا على مرتدة لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره وفوقها بين ولاية الكافر على الكافرة وشهادته حيث لا تقبل ولو فى نكاح كافرة بأن الشهادة محض ولاية على الغير وليس الكافر أهلا لها والولى كما راعى حظ مولته براعى حظ نفسه فى دفع العار عن النسب (قوله ولا يفتر نكاح الامة الى عدالة السيد) أى لانه يزوجه بالملك لا بالولاية حتى يحتاج الى عدالته وقوله فيجوز أن يكون فاسقا أى فيجوز أن يكون السيد فى نكاح الامة فاسقا ولا فرق فى تزويجها العبد وتزويجها الحر بشرطه ~~وكذلك~~ فيجوز كونه رقيقا كما سار بعضا أو كافر فى كفرة فاقصم الشارح على الفاسق انما هو بالنظر لتغيير المصنف بالعدالة (قوله وجميع ما سبق فى الولي يعتبر فى شاهدى النكاح) أى كما هو صريح كلام المصنف

فلا يكون الولي فاسقا
 واستثنى المصنف من ذلك
 ما تضمنه قوله (الا أنه لا
 يفتر نكاح الذمية الى
 اسلام الولي ولا) يفتر
 (نكاح الامة الى عدالة
 السيد) فيجوز أن يكون
 فاسقا وجميع ما سبق
 فى الولي يعتبر فى شاهدى
 النكاح

وأما العمى فلا يقدح في
الولاية في الاصح

• (فصل) •

(وأولى الولاية) أى أحق
الاولياء بالتزويج (الاب ثم
الجد أو الاب) ثم أبوه وهكذا
ويقدم الاقرب من
الاجداد على الابد (ثم
الاخ للاب والام) ولو عبر
بالشقيق لكان أخصر (ثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام) وان سفل (ثم ابن
الاخ للاب) وان سفل (ثم
العم) الشقيق ثم العم للاب
(ثم ابنه) أى ابن كل منهما
وان سفل (على هذا الترتيب)
فيقدم ابن العم الشقيق
على ابن العم للاب

فيشترط فيهما الاسلام فلا يصح النكاح بشاهدين كافرين ولو في نكاح الكافرة والبلوغ فلا
يصح النكاح بشاهدين صغيرين والعقل فلا يصح النكاح بشاهدين مجنونين والحرية فلا يصح
النكاح بشاهدين رقيقين والذكورة فلا يصح النكاح بشهادة امرأتين ولا خنتين والعدالة
فلا يصح النكاح بشاهدين فاسقين وقد تقدم التنبيه على ذلك مفردا (قوله) وأما العمى فلا
يقصدح في الولاية في الاصح) أى فلا يقدح في ولاية التزويج على الاصح وهو المقصد للحصول
المقصود بالبحث والسماع وهذا بالنسبة لعضة العقد منه لكنه اذا عقد بعين لغا المسمى ووجب
مهر المثل ويوكل في قبض المهر من الزوج واقباضه للزوجة ولا يجوز للقاضي تفويض ولاية
العقود للعمى لانه نوع من القضاء كما في شرح الرولى • (فصل) • كما في بعض النسخ
وفي بعض آخر اسقاطه والمقصود به بيان أحكام الاولياء ترتيبا واجبارا وعدمه وبعض أحكام
الخطبة بكسر الخاء فالاول مذكور في قوله وأولى الولاية الاب ثم الجد الخ فيؤخذ من ثم الترتيب
والاجبار مذكور في قوله فالابكر يجوز للاب والجد اجبارا وعدمه مذكور في قوله والثيب
لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها واذنهما وبيان بعض أحكام الخطبة في قوله ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة (قوله وأولى الولاية) بضم الواو جمع وال كقصة جمع قاض وأسباب الولاية
أربعة الابوة والصوبة المجردة عن الابوة والاعتاق والسلطنة وفي التعبير بأفعل التفضيل
اشارة الى أن الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لاثباته لكل واحد على الترتيب وقوله أى أحق
الاولياء بالتزويج يبين معنى الاولوية وأفاد بذلك أن المراد بها الوجوب المقتضى لعدم الصحة
لو عقد غير المتقدم لا بمعنى السكال المقتضى للصحة لو عقد غيره ويكون خلاف الاولى فقط وهذا كله
بالنظر لولاية التزويج المطلق كما أشار اليه الشارح وأما بالنظر للعقد الخاص فلا حق فيه لغير
المتقدم فيكون أفعل التفضيل على غير يابه اذ لاحق للجد مثلا مع وجود الاب فأحق بمعنى
مستحق نحو وفلان أحق بماله أى مستحق له دون غيره (قوله الاب ثم الجد) اعلم يقبل الاب
وان علامع أنه أخصر ضرورة افادة الترتيب بين الاب والجد فإنه لو قال ماذا كرم يفسد الترتيب
بينهما فاندفع بذلك قول المحشى تبعا للقلوبى لو قال الاب وان علال كان أولى وأخصر وقوله
أبو الاب احترام من الجد أى الام فلا ولاية له كما لا يخفى (قوله ثم أبوه) أى أبو الجد وقوله وهكذا
أى ثم أبويه ثم أبوي أبيه وهكذا فهو نصريح بما علم أى به توضيحا (قوله ثم الاخ للاب والام) أى لادلائه
بهما وقوله ولو عبر بالشقيق لكان أخصر لكنه عبر بذلك ايضا حال المبتدى كما تقدم في الفرائض
(قوله ثم الاخ للاب) أى لادلائه بالاب فهو أقرب من ابن الاخ (قوله ثم ابن الاخ للاب والام)
أى لادلائه بالاب والام بواسطة الاخ لا بغيره وقوله وان سفل كان الاولى أن يقول وان تراخى
في هذا وما بعده ومقتضى ذلك أن ابن الاخ الشقيق البعيد مقدم على ابن الاخ للاب الاقرب
منه قال المحشى وهو كذلك والذي في كلام غيره وليس كذلك بل ابن الاخ للاب الاقرب مقدم
على ابن الاخ الشقيق الابد فحل تقديم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب عند اتحادهما
في الدرجة فليحزر (قوله ثم العم) المراد به ما يشعل عم المرأة وعمت أبيها وعمت جدتها والمراد بان
العم ما يشعل ابن عم المرأة وابن عم أبيها وابن عم جدتها (قوله على هذا الترتيب) راجع لقوله

ثم ابنه فقط كما أشار إليه الشارح بقوله فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم اللاب فهو راجع
 لهذه الصورة فقط اذ لم يبق غيرها فلوناب الشقيق لم يزوج الذي للاب بل السلطان نعم لو كان
 ابن العم اللاب أخا من أم تقدم على ابن العم الشقيق لان الاول يدلى بالجد والام والثاني يدلى
 بالجد والجدته مثاله أن يكون زيد وعمرو أخوين شقيقين وبكر أخوهما للاب فتزوج زيد امرأة
 ورزق منها بنت وتزوج عمرو امرأة أخرى ورزق منها ابن فنسب هذا الابن للبنت المذكورة انه
 ابن عم شقيق لها فاذا مات زيد عن امرأته وتزوجها بكر ورزق منها ابن فنسب هذا الابن للبنت
 المذكورة انه ابن عمها لايبها وأخوها من أمتها فهو الولي ولو كان لها ابنة عم أحدهما أخ لام
 والاخر ابنتها قدم الابن لانه أقرب مثاله أن يتزوج عم البنت بأمة بعد موت أبيها فتلد منه
 ابنة هذا ابن عمها وأخوها من أمتها ثم يطأ تلك البنت عمها الاخر بشبهة فتلد منه ابنة هذا ابن
 عمها وابنتها فهو المقدم ولو كان لها ابنة عم أحدهما معتنق قدم المعتق وعلم من تقديم ابن العم
 الذي هو ابن أن قواهم الابن لا يزوج أمه عند ما معناه أنه لا يزوجها بمحض البنوة لانه لا مشاركة
 بينه وبينها في النسب فلا يعتنى بدفع العار عن النسب فلا يثنى أنه يزوجها بغير البنوة كأن
 كان ابن عم لها كأن يتزوجها ابن عمها فتلد منه ابنة هذا الابن ابنتها وابن عمها فاذا
 أرادت أن تتزوج نائبا تزوجها هذا الابن وكذا لو كان معتقاً وعاصب معتقاً أو قاضياً أو وكيلاً
 عن وليها كما قاله الماوردي فلا تضره البنوة لانها غير مقتضية لامانة فاذا اجتمعت مع مقتضى
 للولاية لم تمنعه فهو من قبيل اجماع المقتضى وغير المقتضى لان قبيل اجماع المقتضى والممانع
 (قوله فاذا عدت العصبية) وفي بعض النسخ فاذا عدت العصبية والاولى أولى وفي بعضها
 أيضا فاذا عدت العصبية بلفظ الافراد وقوله من النسب قدره الشارح لدفع ما رد على المصنف
 من أن المولى المعتق من العصبية وكذلك عصبية فلا يصح قوله فاذا عدت العصبية فأشار
 الشارح الى أن المراد خصوص العصبية من النسب لا مطلق العصبية حتى يرد ما ذكره وقوله
 فالمولى المعتق أى الحديث الوالدة كلعمة النسب ولان المعتق أخرجهما من الرقي الى الجزية
 فأشبهه الاب الذي أخرجهما من العدم الى الوجود (قوله الذكر) هو احتراز عن المولودة المعتقة
 الاثني وسيد ذكر الشارح مقابله بقوله أما المولودة المعتقة الخ لا يقال يغنى عن الذكر قوله المولى
 المعتق لانا نقول المراد به من له الولاء بالاعتناق لياتى التعميم في قوله ثم عصبية أى المولى المعتق
 لا يقيد كونه ذكرا بل أعم من أن يكون المولى المعتق ذكرا أو أنثى (قوله ثم عصبية) وبعد عصبية
 المعتق معتنق المعتق ثم عصبته وهكذا (قوله على ترتيب الارث) أى ارث الولاء فيقدم الاخ
 وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على أى الجد (قوله أما المولودة المعتقة الخ) مقابل لقوله
 المولى المعتق الذكر وقوله فيزوج عتيقته أى عند فقدولى العتيقة من النسب وقوله من يزوج
 المعتقة بكسر التاء ولم يقل من يزوجها للتلايمهم عود الضمير على العتيقة فأتى بالاسم الظاهر
 للايضاح وانما تزوج العتيقة من يزوج المعتقة بالولاية على العتيقة تبعاً للولاية على المعتقة لكن
 برضا العتيقة ويكنى سكوتها ان كانت بكر كما قاله الزركشي في تكلمته وان خالف في دياجه
 ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح اذ لا ولاية لها فلا فائدة له وقوله بالترتيب السابق في أولياء
 النسب فيزوجها الاب ثم الجد ثم الاخ للابوين الى آخر ما تقدم (قوله فاذا ماتت المعتقة الخ)

(فاذا عدت العصبية)
 من النسب (فالمولى المعتق)
 الذكر (ثم عصبية) على
 ترتيب الارث أما المولودة
 المعتقة اذا كانت حية
 فيزوج عتيقته من يزوج
 المعتقة بالترتيب السابق
 في أولياء النسب فاذا ماتت
 المعتقة

مقابل لقوله اذا كانت حية وقوله زوج عتيقتها من له الولاية على المعتقة بفتح التاء على صيغة
المفعول ولو قال من له الولاية عليها أى على العتيقة لكان أولى لسلايقراء من لم يتأمل المعتقة
بكسر التاء ولو أراد الايضاح التام لقال على العتيقة فيزوجها حينئذ ابن المعتقة ثم ابنه ثم
أبوها على ترتيب عسبة الولاية لأن تبعية الولاية انقطعت بالموت (قوله ثم الحاكم) عاماً كان
أو خاصاً كالقاضي والمتولى لعقود الأئمة أو لهذا العقد بخصوصه فان فقد الحاكم أو كان
يأخذ دراهم لها وقع بازللزوجين أن يحكما عزاً عدلاً لعقد لهما وان لم يكن مجتهداً ولو مع
وجود المجتهد على ما هو ظاهر اطلاقهم بخلافه مع وجود الحاكم ولو ما تم ضرورة ولم يأخذ
الدراهم المذكورة فإنه لا يجوز أن يحكما الاجتهاد وصيغة التصكيم ان يقولوا حكمناك لتعقد لنا
النكاح ورضينا بحكمك (قوله بزواج) أى المرأة التي في محل ولايته لا الخارجة عن محل
ولايته فلما أذنت له وهى خارجة عن محل ولايته ثم تزوجها بعد وصولها اليه صح لاقبله فلا يصح
وان رضيت كما ذكره الرافعي في آخر باب القضاء على الغائب (قوله عند فقد الاولياء من
النسب والولاية) أى بأن عدمها بالمرتبة وهو المراد بعدم الولي في النظم السابق ونسبه فقد بان
انقطع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته ونكاحه لمولته ولا مساوي له في الدرجة فاذا كان لها
ابن عم فقط وأراد أن يتزوجها زوجها الحاكم فان كان هناك ابن عم آخر زوجها به وكذلك
بزواج الحاكم في غيبة الولي مسافة القصر مع عدم انقطاع خبره لغير ما تقدم وتقدم أنه جرى
في النظم على ضعيف في الانعام وان واقفه الهشى هنا ويزوج أيضاً في حبس الولي اذا منع
الحابس له من الوصول اليه بخلاف ما اذا لم يمنع من الوصول اليه هانه يزوج الولي في الحبس
وكذلك يزوج أمة المحجور عليه كسبي ومجنون وسفيه حيث لا أب له ولا جد والازوجها الأب
أو الجد ويزوج أيضاً عند توارى القادر أى هر به وعند احرامه وتعزيره كان يقول عند طلب
التزويج يمينه أزوجها غدا وهكذا فكما يستل في ذلك بوعده وعضله أى منعه من التزويج بأن
دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفية وان قيد المحشى بالرشيده الى كف وامتنع الولي من
تزويجه ولو عيقت كفوا وأراد الولي كفوا غيره فله ذلك في الاصح لانه أكل نظر امنها ويزوج
أيضاً أمة الكافر اذا أسلمت وتقدم أن قوله في النظم أم القرع ليس بقيد وأهمل الناظم تزويج
الجنونة البالغة عند فقد الجبر وتقدم أن بعضهم الحقها بالنظم فأرجع اليه ان شئت (قوله ثم
شرح المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء) ويسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسر ها
وخطبة أخرى قبل جوابها وأخرى أيضاً قبل عقد فيحمد الله الخاطب ويصلى ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول أما بعد فقد جئتكم خاطباً كرى بكم أو
فئاتكم ثم خطب الولي كذلك ثم يقول أما بعد فلست بمرغوب عنك أو نحو ذلك وتحصل السنة
بالخطبة قبل العقد ولومن الاجنبى كالنقبة الذي يعقد العقد ولو خطب الزوج بين الايجاب
والقبول خطبة قصيرة عرفاً صح النكاح لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس
وان قال الرافعي وتبعه النووي أنها تسن وعليه فيسن في النكاح أربع خطب قبل
الخطبة وأخرى قبل جوابها وخطبة قبل العقد وأخرى قبل القبول والراجح أن هذه لانه بل
يسن تركها كما علمت (قوله وهى) أى لغة وشرعاً كما قاله الشبرايملى وقوله التماس الخاطب

زوج عتيقتها من له الولاية
على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه
(ثم الحاكم) يزوج عند فقد
الاولياء من النسب والولاية
ثم شرح المصنف في بيان
الخطبة بكسر الخاء وهى
التماس الخاطب

الخ أي طلبه واستعطافه والخطبة مأخوذة من الخطب وهو الشأن لأنها خطب من الخطوب
وشأن من الشؤن وقيل من الخطاب وهو الكلام لأنها طلب يجري بين الخاطب والمخطوبة
وشرط الخاطب أن يجعل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه أربع غير المخطوبة
كما قاله الماوردي ومثلها خطبة من محرم الجمع بينها وبين زوجته وقوله من المخطوبة لو قال
من له ولاية الخطبة لكان أولى وأعم كذا قال المحسني وجهه أن من له ولاية الخطبة يشمل
المخطوبة والولي وأجاب بعضهم بأن المراد بقوله من المخطوبة من جهة المخطوبة فيشمل ما ذكر
(قوله فقال) عطف على شزع (قوله ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) أي فيصير
التصريح بخطبتها ولا يصح العقد المرتب عليها ان وقع قبل انقضاء العدة فان وقع بعد انقضاء
العدة فهو صحيح ومثل التصريح بخطبة المعتدة النفقة في زمن العدة كما يقع كثيرا وهو حرام
ولو أنفق على المخطوبة ولم يتزوجها رجع بما أنفق - في المثل ولو كان التزويج منه أو عوتها ومحل
رجوعه حيث أطلق أو قصد الهدية لاجل النكاح فان قصد الهدية لاجل النكاح فلا رجوع
(قوله عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي) أي أو فسخ منها بعيبه أو منه بعيبها أو انقضاء كافي
الرضاع أو وطء شبهة نعم لصاحب العدة أن يصرح بالخطبة كما له أن يعرض بها أن حل له نكاحها
كان خالها وشرعت في العدة فيحل له التعريض والتصريح لانه يجوز له نكاحها فان كان
طلاقها رجعا لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتها لانه ليس له نكاحها وانما هو مراجعتها
نعم ان نوى نكاحها الرجعة صح لانه كناية فيها فان واهبه حصلت والافلا وأما من لا يحل له
نكاحها كأن طلقها بائنا أو رجعا ثم وطئت بشبهة وحلت من وطء الشبهة فان عدة وطء الشبهة
تقدم اذا كانت بالحمل ويبقى عليها بقية عدة الطلاق فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها مع
أنه صاحب العدة لانه لا يجوز له العقد عليها حيثئذ لما بقى عليها من عدة الطلاق وهذا تعلم ما في
كلام المحسني من المواخذة (قوله والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح) أي ما يدل قطعا على
قوة الإرادة في نكاح المخطوبة وقوله كتوله للمعتدة أريد نكاحك أي وكقوله لها اذا انقضت
عدتك نكحتك وانما حرم التصريح لانه اذا صرح تحقق رغبتة فيها فربما تكذب في انقضاء
العدة لما عهد على النسا من قلة الديانة وتضييع الامانة فانهن ناقصات عقل ودين ولا بأس أن
يقول للمجوسية ونحوها اذا أسلت تزوجتك لأن الحل على الاسلام مطلوب بخلاف العكس فانه
لا يجوز للكافر خطبة المسلمة بحال قال ابن قاسم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة
(قوله ويجوز الخ) فلا يحرم التعريض للمعتدة غير الرجعية لكن لا يصح العقد المرتب عليه
ان وقع في العدة فان وقع بعد انقضاء العدة صح (قوله ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي)
فان كانت معتدة عن طلاق رجعي فلا يحل له التعريض كالتصريح لانه مجبوس بالطلاق فقد
تكذب ابتغاء ماله ولانها في حكم الزوجة ومعلوم أن الزوجة يحرم التعريض لها كالتصريح
ومثلها الامة المستقرشة لسيدها فكما يحكم الزوجة ما لم يعرض عنها سيدها والافكها
بحكم المعتدة كما قاله ابن شرف فيما كتبه على التصريح (قوله ان يعرض لها) أي للمعتدة غير
الرجعية أشد من قوله ان لم تكن الخ وقوله وينكحها بعد انقضاء عدتها أي فانه يصح حينئذ
بخلافه قبل انقضاء عدتها فانه لا يصح كما مر (قوله والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح)

من المخطوبة النكاح
فقال (ولا يجوز أن يصرح
بخطبة معتدة) عن وفاة
أو طلاق بائن أو رجعي
والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كتوله للمعتدة
أريد نكاحك (ويجوز)
ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي (أن
يعرض لها) بالخطبة
(وينكحها بعد انقضاء
عدتها) والتعريض ما لا
يقطع بالرغبة في النكاح

أى ما لا يدل دلالة قطعية على قوة الإرادة في النكاح وقوله بل يحتملها أى بل يحتمل الرغبة في النكاح كما يحتمل عدمها وسكت الشارح عن الاحتمال الثاني اختصارا مع علمه من قوله بل يحتملها كقول الخطيب للمرأة رب راغب فيك أى كثير من يرغب فيك فرب للتكثير وكذلك قوله أنت جميلة ومن يجملنك (قوله أما المرأة الخلية عن موانع النكاح الخ) مقابل للمعتدة التي فيها التفصيل بين التصريح والتعريض ما عدا الرجعية والحاصل أن الخلية عن موانع النكاح يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والمنكوحه والمستقرشة لسببها تحرم خطبتها وتصريحا وتعريضا ومثلها المعتدة الرجعية والمعتدة غير الرجعية تحرم خطبتها تصريحا وتجاوز تعريضا وحكم جواب الخطبة حكمها حلا وحرمه فحلت الخطبة حل جوابها وحيث حرمت حرم (قوله وعن خطبة سابقة) أما غير الخلية عن خطبة سابقة فحرم خطبتها التصريح الشيعين واللفظ للضاري لا يجنب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطيب قبله أو يأذن له الخطيب والمعنى في ذلك ما فيه من الأذى والحاصل أنه تحرم الخطبة لكن بشرط وهي أن تكون الخطبة الأولى جائزة بخلاف ما لو كانت محرمة كأن خطبها الأول في عدة غيره فلا تحرم الخطبة الثانية إذ لاحق للأول وإن يجاب الخطيب الأول صريحا من تعبير جابته وهو الولي أن كانت الزوجة مجبرة ونفس الزوجة أن كانت غير مجبرة وهي مع الولي أن كان الخطيب غير كف لأن الكفاءة حق لهما معا والسيدان كانت أمة غير مكاتبه وهو مع الأمة أن كانت مكاتبه والسيدان أن كانت المرأة مجنونة بالغة ولأب ولا جد لها وإن يعلم الثاني بالخطبة ويجوزها وبإجابته وأنها بالصرح وأنها من تعبير جابته ويجزئة الخطبة على الخطبة وأن لا يحصل اعراض من الخطيب الأول أو الجيب فان اتقى شرط من ذلك فلا حرمة عليه (قوله فيجوز خطبتها الخ) جواب أما واعلم أنه يجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لما حكاه أو نحوها كعامله وأخذ علم عن لا يصلح لذلك بدلا للنصيحة سواء استشيرها إذا كرام لا وهل ذلك ان لم يندفع مريد الاجتماع الأبد كجميع عيوبه فان كان يندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكر شيء منها أو احتج الى ذكر بعضها فقط حرم ذكر شيء منها في الأول والزيادة على البعض المحتاج اليه في الثاني وهذا من المسائل التي تباح فيها الغيبة وقد نظمها بعضهم في قوله

الصدق ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعترف ومخذر
ولظنهم فسقا ومستفت ومن * طلب الإعانة في إزالة المنكر

وقال بعضهم أيضا

لقب ومستفت وفسق ظاهر * والظلم تحذير من بيل المنكر

(قوله والنساء على ضربين) أى من حيث الإيجاب على النكاح وعدمه وقوله ثيبات وأبكار بدل من ضربين فالثيبات لأجبار فيهن والأبكار للأب والجد أجبارهن على النكاح كما يأتي (قوله والثيب من زالت بكارتها بوطه) أى في قبلها ولو من نحو قرد وان كان قضية التعليل بممارسة الرجال خلافه لكنه جرى على الغالب ولذلك كانت من وطئت في قبلها ولم تزل بكارتها تكونها غورا كسائر الأبكار وان كان مقتضى التعليل المذكور خلافه لكنه جرى على الغالب كما علمت وقوله حلال أو حرام فالأول كوطه زوجها السابق على هذا النكاح والثاني

بل يحتملها كقول الخطيب
للرأة رب راغب فيك أما
المراة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة
فيجوز خطبتها تعريضا
وتصريحا (والنساء على
ضربين) ثيبات وأبكار
والثيب من زالت بكارتها
بوطه حلال أو حرام

كوطه الزنا والظاهر ان وطه المشبهة كذلك مع انه لا يتصف بجمل ولا حرمة في شبهة الفاعل ولو كان لها فريجان أصليان فوطئت في أحدهما وزالت بكارتها منه صارت ثيبا بخلاف مالو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الاصل بالزائد ووطئت في أحدهما فلا تصير ثيبا اذ يحتمل أن الوطء في الزائد والولاية بطريق الاجبار ثابتة فلا تزول بالشك (قوله والبكر عكسها) أي خلافا لها فالمراد بالعكس هنا الخلف فاندفع قول المهشي لو قال والبكر ضدّها لكان أولى وأحسن نظر البكون العكس القوي لا بد فيه من التقديم والتأخير كأن تقول زيد قائم ثم تعكسه فتقول قائم زيد وقد عرفت أن المراد بعكسها خلافا فهي بكسر الباء من لم تزل بكارتها بوطه في قبلها بأن لم تزل بكارتها أصلا وان وطئت كالقوراء وأخلفت بلا بكاره أو زالت بكارتها بغير وطه كسقطه وشدة حيض ونحو اصبح أو زالت بكارتها بوطه في دبرها ونصدق في دعوى البكارة بلايين وان كانت فاسقة سواء كان قبل العقد بأن ادعت البكارة لاجل أن تزوج بهم البكر أو بعده بأن ادعت البكارة لكونها تزوجت اجبارا فادعى الزوج ثبوتها لابطال عقدها وادعت البكارة لتصحح عقدها وتصدق في دعوى الثبوتية قبل العقد لكن يمينها لا اقتضاء دعواها ابطال حق الولي من تزويجها اجبارا ولا تسأل عن سببها فلا يقال لها ما سبب ثبوتك وان لم يسبق لها تزويج ولا يكشف عنها كما يقع كثيرا لانها أعلم بما لها فان ادعت الثبوتية بعد العقد وقد تزوجها أبوها أو جدّها اجبارا فلا تصدق لما في نصدقها من ابطال النكاح فهو المصدق بيمينه لئلا يلزم فساد النكاح حق لو شهد أربع نسوة بعد العقد بأنها كانت ثيبا وقت العقد لم يحكم ببطال النكاح لجواز كونها خلقت بلا بكاره أو زالت بكارتها بغير وطه فيكون حكمها حكم البكر كما ذكره الماوردي والروائي وان أفتى ابن الصلاح بخلافه (قوله فالبكر الخ) أي اذا أردت بيان حكم كل من البكر والثيب فأقول لك البكر الخ ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة ويسن استئذانها اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستأمرها أبوها وهو محمول على الندب تطيبا لخطا طرها ويكفي سكوتها ما غير المكلفة فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة ويكفي سكوتها ويسن أن لاتزوج الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن والسنة في الاستئذان أن يرسل اليها نسوة ثقات يتظرن ما في نفسها والام بذلك أولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها ويجب على الاب والجد تزويج المجنونة البالغة طالحة اليه كتوقع شفائها بالنكاح واحتياجها للمهر والنفقة (قوله يجوز للاب والجد) بخلاف غيرها كالاخ وابن الاخ والم وابن العم ونحوهم فليس لهم الاجبار وقوله عند عدم الاب أصلا أي من أصله بأن مات وقوله أو عند عدم أهليته أي كأن كان مجنونا أو فاقا أو فقرا أو نحو ذلك وانما قدر الشارح ذلك لئلا يتوهم من كلام المصنف أن الجد له الاجبار ولو لمع وجود الاب وأهليته وليس كذلك (قوله اجبارها أي البكر على النكاح) أي تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها والبكر تزويجها أبوها وانما لم يمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء (قوله ان وجدت شروط الاجبار) أي التي تشترط لصحة نكاح الاجبار والتي تشترط لجواز الاقدام فقط فالشروط التي تشترط لصحة النكاح بغير الاذن أن لا يكون بينها وبين الاب أو الجد عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلها وأن يكون الزوج كفوا وأن يكون موسرا بحال الصداق ولو حكما كالودع ولي

والبكر عكسها (فالبكر يجوز للاب والجد) عند عدم الاب أصلا أو عدم أهليته (اجبارها) أي البكر (على النكاح) ان وجدت شروط الاجبار

الصغير عنه المهر قبل العقد أو وجهه له وقبله له وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لظاهرة ولا باطنية والفرق بين الولي حيث اعتبر فيه عدم العداوة الظاهرة فقط وبين الزوج حيث اعتبر فيه عدم العداوة مطلقا تظاهر لانها مضافة للولي ومعاشرة للزوج فلا تضر العداوة الباطنية في الولي وتضر في الزوج أما مجرد ذكر اهتاهم من غير ضرر لصوكبرا وهمم أو قسوة خلقه فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجهما منه كأنص عليه في الأم والشروط التي تشترط لجواز الاقدام فقط أن يزوجهما بغير المثل وأن يكون حالهما مخرج عادتهم بالتأجيل في الكل أو للبعض والامل بما جرت به العادة وأن يكون من نقد البلد والمراد به ما جرت عادة أهل البلد بالمعاملة به ولو من العروض وزاد بعضهم شرط أن لا يزوجهما بمن تضررت بعاشرته كاعى أو شيخ هرم وهو ضعيف والمعتدان ذلك ليس بشرط وكذلك شرط أن لا يكون قد وجب عليها نسك لانه وان كان على التراخي لكن لها غرض في تهجيل براعة ذمتها والزوج ينعها منه قاله ابن العماد وهو ضعيف أيضا ولا يخفى أنه متى فقد شرط من شروط صحة النكاح فالعقد باطل ومتى فقد شرط من شروط جواز الاقدام أتم مع صحة العقد بغير المثل حاله من نقد البلد (قوله بكون الزوجة غير موطوءة قبل) أى الصورة بكون الزوجة غير موطوءة بقبل قالها للتصوير لكن في جعل هذا شرطاً نظرا لانه فرض المسئلة اذ هي مفروضة في البكر بالمعنى السابق (قوله وان تزوج بكفؤ) هذا شرط من شروط صحة النكاح على وجه الاجبار وقد تقدم بيانها وقوله بغير مثلها من نقد البلد هذان شرطان من شروط جواز الاقدام فقط كما يعلم مما مر (قوله والتيب) أى وان عادت بكارتها لكن الكلام في الحرة العاقلة أما الامة فليس هذا أن يزوجهما وكذا الولي السيدان يزوجهما للمصلحة وأما الجنونة في تزوجهما الاب ثم البتة عند عدمه أو عدم أهليته قبل بلوغها للمصلحة بخلاف الحاكم فلا يزوجهما الا بعد بلوغها مع فقد الاب والجد وقوله لا يجوز أى ولا يصح وقوله لوليها أى الاب والجد وغيرهما بالاولى لان غيرهما لا يجوز له اجبارا البكر كما علم مما مر وقوله لا بعد بلوغها أى لان اذن الصغيرة غير معتبر فاستنع تزويجها الى البلوغ خلافا للامة الثلاثة رضى الله عنهم وقوله واذنها أى نطقا فلا يكفي سكوتها ويعلم اذنها باخبار امرأة ثقة يحسنها اليها وأما الولي فان رجعت عن الاذن وزوجهما ولم يعلم برجوعها لم يصح وبما تقر على أن التيب الصغيرة العاقلة الحرة لا تزوج قبل البلوغ ولو كان المزوج لها أباً أو جداً وأن غير الاب والجد لا يزوج الصغيرة بحال ولو بكر الا تزوج كل منهما الا يكون الاب والاذن والصغيرة لا اذن لها فلا بد من بلوغها واذنها (فصل) أى هذا فصل في محرمات النكاح ومشتقات الخياراته ونظرا لفصل ساقط من بعض النسخ وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغير المؤبد كما يدل عليه ما سأتى من قوله وواحدة من جهة الجمع لان المحرمة من جهة الجمع لا تحرم على التأيد بل تحمل بموت الأخرى أو بينوتها وأسباب التحريم الذاتي ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة وأما اختلاف الجنس باق كان أحد الزوجين من الجن والانس فليس ما تعاضل على المحمد كما قاله القمولى واعقده العلامة الرملى فصلا عن اقتناء والده خلافا لما قاله ابن يونس وأفق به ابن عبد السلام وتبعه شيخ الاسلام والشيخ الخطيب محتمين بقوله تعالى هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها ازواجها وأجاب الاولون بأن الامتنان في الآية بأعظم الامر من لا يتأق جواز

بكون الزوجة غير موطوءة قبل وأن تزوج بكفؤ بغير مثلها من نقد البلد (والتيب لا يجوز) لوليها (تزوجها الا بعد بلوغها واذنها) نطقا لا سكوتا
 • (فصل) •

الاخر فيجوز للامس تكاخر الجنية ولو على غير صورة الاتمية كان كانت على صورة كلبية
وهكذا عكسه اما التحريم غير الذاتي وهو العارض بسبب حبس أو احرام أو صوم أو نحو
ذلك فليس مراد هنا (قوله والمحرّمات) أي من حيث تكاخرهن كما أشار اليه الشارح بقوله أي
المحرّم تكاخرهن لأن التحريم كغيره من الاحكام لا يتعلق بالذوات وانما يتعلق بالافعال وقوله
بالنص أي نص القرآن الكريم كقوله تعالى حرّمت عليكم أمتهم الآية وقوله أربع عشرة
أي لأن المحرّمات بالنسب سبع وبالرضاع على ما ذكره المصنف نظرا لظاهر الآية اتقان
وبالمصاهرة أربع وواحد تالجمع فالجملة أربع عشرة كما ذكره المصنف وفي الحقيقة المحرّمات
بالرضاع سبع كما أن المحرّمات بالنسب سبع والمحرّمات بالمصاهرة أربع فجملة المحرّمات تحريما
مؤيد اثنتان عشرة والمحرّمات من جهة الجمع تقصلا لثلاثة أخت الزوجة وعمتها ونالتها كما هو
مذكور في كلام المصنف فقول الحنفى وأربع في تحريم الجمع على ما سياتى فيه نظر إلا أن يريد
بالاربعة المحرّمات بملك اليمين كما قاله الميداني وستأتى في قول الشارح ومن حرم الجمع بينهما بشكاح
حرم جمعها أيضا بالوطء في ملك اليمين فتلك واحدة اجمالا اذا ضمت للثلاثة المذكورة صارت
أربعة فيستقيم هذا الحنفى (قوله وفي بعض النسخ أربعة عشر) والنسبة الاولى أولى لأن
المعدود المؤنث اذا كان عدده من كاتترك التاء في جزئه الاول ويؤتى به في الثاني (قوله
سبع) بتقديم السين على الموحدة وقوله بالنسب أي يحرم من بسبب النسب وللمحرّمات بالنسب
ضابطان الاول تحريم نساء القرابة الامن دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخولة كذات الم
والعمة وبنات الخال وبنات الخالة والثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول
فصل من كل أصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات وان علت والاصول البنات وان
سفلت وفصول أول الاموال الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وبنات اولادهم لأن أول
الاصول الاباء والاقهات وفصولهم الاخوة والاخوات واولادهم وأول فصل من كل أصل
بعد الاصل الاول هو العمات والخالات لأن كل أصل بعد الاصل الاول الاجداد والجدات
وان علوا وخرج بأول فصل ثاني فصل وهو اولاد الاعمام والعمات واولاد الاخوال والخالات
وثالث فصل وهكذا وهذا الضابط للشيخ أبي اسحق الاسفرايين والاول للمليذه الشيخ أبي منصور
البغدادي وهو أولى كما قاله الرافعي لا يميزه ونصه على الاناث بخلاف الثاني (قوله وهي)
أي السبع التي تحرم بالنسب وفي بعض النسخ وهن وهي أولى لانه ضمير جمع المؤنث العاقل
وهذا في معناه (قوله الام وان علت) وضابطها أن تقول كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك
ذرا كان أو أنثى كأم الاب وأم الام فمن ولدتك هي أمك حقيقة ومن ولدت من ولدك هي أمك
مجازا وان شئت قلت كل أنثى ينتهي نسبك اليها نسبا لغويا بواسطة أو بغيرها فالتى بواسطة هي
الأم المجازية والتي بغير واسطة هي الأم الحقيقية وانما قلنا نسبا لغويا لأن النسب الشرعي
لا يكون الا للاباء قال تعالى ادعوهم لا بأبائهم (قوله والبنات وان سفلت) وضابطها أن تقول
كل من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى كبنات ابن وبنات بنت فمن ولدتها هي
بتك حقيقة ومن ولدت من ولدها هي بتك مجازا وان شئت قلت كل أنثى ينتهي اليك نسبا بواسطة
أو بغيرها فالتى بواسطة هي البنت المجازية والتي بغير واسطة هي البنت الحقيقية ودخل في

(والمحرّمات) أي المحرم
تكاخرهن (بالنص
أربع عشرة) وفي بعض
النسخ أربعة عشر (سبع
بالنسب وهي الام وان
علت والبنات وان سفلت)

الضابط المذكور والمنفية بالاعمان لانه قد يستلحقها نافيها قتلقة فحرم عليه ويشب لها جميع الاحكام فلا تقطع بسرقتها مال النافي وكذا عكسه ولا يقتل بقتلها وان اصر على النفي ولا يحرم عليه النظر اليها ولا الخلوقة بها ولا يتنقض وضوءه بلبسها الا بالانتقض بالشك وهذا ما اعتمده الرزلي وخالفه ابن حجر فقال الاوجه حرمة النظر اليها والخلوة بها والانتقض بلبسها ولعله راعى الاحتياط في هذه الاحكام (قوله) اما المخلوقة من ماء زنا شخص (مقابل لقوله والبت لان المراد البنت التي تنسب اليه فان الكلام في السبع التي تحرم بالنسب وهذه لا تنسب اليه وقوله قجيل له على الاصح هو المعتمد اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل اتقاء سائر الاحكام عنهما من ارث وغيره فلا تتبع بعض الاحكام كما يقول المخالف فانه يقول لا تحمل له ولا ترث فانه يجمع على منع الارث كما قاله الرافعي ومثل المخلوقة من ماء زناه المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد حليلته ومثلها ايضا المرتضعة بلبن الزنا فاذا ارضعت المرأة بلبن زنا شخص يتناصفة حلت له كما تحل له البنت المخلوقة من ماء زناه وقوله لكن مع الكراهة فيكره له نكاحها خروجها من خلاف من حرّمها (قوله) وسواء كانت المزني بها مطاوعة (أي على الزنا وقوله) أو لا أي أو لم تكن مطاوعة بأن كانت مكروهة (قوله) وأما المرأة فلا يحمل لها ولدها من الزنا بل يحرم عليها وعلى سائر محارمها ويرث منها وترث منه بالاجماع والفرق بين الرجل حيث لا تحرم عليه البنت المخلوقة من ماء زناه وبين المرأة حيث يحرم عليها الولد المخلوق من ماء زناها أن البنت انفصلت من الرجل وهي نطفة قدرة لا يعباها والولد انفصل من المرأة وهو انسان كامل (قوله) والاخت) وضابطها كل أنثى ولدها أبوالك أو أحدهما فالاولى شقيقة والثانية لاب أو لام فلذلك قال الشارح شقيقة كانت أولاب أو لام (قوله) والخاللة) وضابطها كل أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها فالتى بغير واسطة هي الخالة حقيقة والتي بواسطة كخاللة أباك وخالة أمك هي الخالة مجازا فقول الشارح حقيقة أي حال كونها حقيقة وهي أخت الأنثى التي ولدتك من غير واسطة وقوله أو بتوسط أي وهي الخالة مجازا وكان الاظهر في المقابلة أن يقول أو مجازا الكنه اكنى باللازم وقوله كخاللة الاب اي أخت أم الاب وقوله أو الام أي أخت أم الام (قوله) والعمة) وضابطها كل أخت ذكر وولدك بواسطة أو بغيرها فالتى بغير واسطة هي العمة حقيقة والتي بواسطة كعمة أباك وعمة أمك هي العمة مجازا فقول الشارح حقيقة أي حال كونها حقيقة وهي أخت الذكر الذي ولدك من غير واسطة وقوله أو بتوسط أي وهي العمة المجازية وكان الاظهر في المقابلة أن يقول أو مجازا الكنه اكنى باللازم نظير ما تقدم وقوله كعمة الاب أي أخت أبي الاب وعمة الام هي أخت أبي الام فقد تكون العمة من جهة الام كما تكون الخالة من جهة الاب ولو قدم المصنف العمة على الخالة لوافق نظم الآية الشريفة قال تعالى وعماتكم وخالاتكم فقدم العمات على الخالات في النظم الكريم (قوله) وبنت الاخ) أي من جميع الجهات أي من جهة الاب والام وهو الاخ الشقيق أو من جهة الاب فقط وهو الاخ للاب أو من جهة الام فقط وهو الاخ للام وهذه هي بنت الاخ بلا واسطة فهي بنت الاخ حقيقة وذكر الشارح بنت الاخ بواسطة وهي بنت الاخ مجازا بقوله وبنت أولاده وقوله من ذكر وأنثى بيان للاولاد وتعميم فيهم فان الاولاد تشمل الذكور والاناث فدخل في ذلك بنت ابن الاخ وبنت بنت الاخ وظاهر

أما المخلوقة من ماء زنا شخص
فصل له على الاصح لكن
مع الكراهة وسواء كانت
المزني بها مطاوعة أو لا
وأما المرأة فلا يحمل لها
ولدها من الزنا (والاخت)
شقيقة كانت أولاب أو
لام (والخاللة) حقيقة أو
بتوسط كخاللة الاب أو الام
(والعمة) حقيقة أو
بتوسط كعمة الاب (وبنت
الاخ) وبنت أولاده من
ذكر وأنثى (وبنت الاخت)
وبنت أولاده من ذكر
وأنثى

صنيع الشارح أن بنات أولاد الاخ من زيادته على كلام المصنف ولو جعلهن مما دخل تحت
كلام المصنف لكان أولى كان يقول وبنت الاخ حقيقة أو بتوسط كما قال فيما سبق وهكذا
يقال في بنت الاخ فيجربى فيها ما ذكر في التي قبلها فقوله وبنت الاخ أي من جميع الجهات
فيشمل بنت الاخ الشقيقة وبنت الاخ للاب وبنت الاخ للام وهذه هي بنت الاخ
الحقيقية وهي التي من غير واسطة وذكر بنت الاخ بتوسط واسطة وهي بنت الاخ مجاز بقوله
وبنات اولادها من ذكر وأنى ولو قال حقيقة أو بتوسط لكان أولى نظير ما سبق (قوله
وعطف المصنف على قوله سابقا سبع) أي بالنسب وانما قدر الشارح ذلك لتلايتهم
الاستئناف وقوله هنا أي فيما نحن فيه الآن مفعول عطف (قوله واثنان الخ)
اقتصر المصنف عليهم ما نظر الطاهر الآية الكريمة ووافق الشارح على ذلك وعلى هذا فبإني
السبع التي تحرم من الرضاع مأخوذة من السنة لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وفي رواية حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب وبعض المفسرين يجعل
السبع مأخوذة من الآية الشريفة لأن تحريم السبع لاجل الولادة له أو منه أو لاجل
الاخوة له ولو بواسطة أو لاحد أصوله فأشير للاول بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
فالتحريم لاجل الولادة الذي علم من ذلك يشمل تحريم الام وتحريم البنت وأشير للثاني بقوله
تعالى وأخواتكم من الرضاعة فالتحريم لاجل الاخوة ولو بواسطة أو لاحد أصوله الذي علم
من ذلك يشمل تحريم الاخ والعممة وبنت الاخ وبنت الاخ لان تحريم الاخ
لاجل الاخوة بغير واسطة وتحريم العممة لاجل الاخوة لاحد أصوله الذي هو الام
في الاولى والاب في الثانية وتحريم بنت الاخ وبنت الاخ للاخوة بواسطة ولا يخفى ما في ذلك
من الخفاء فلذلك جرى المصنف على ظاهر الآية ووافق الشارح عليه كما علمت (قوله أي
المحرمات بالنص) أي جنس المحرمات بنص الآية الشريفة على ظاهرها وقوله اثنان بالرضاع
أي حرمتا بسبب الرضاع وبنأويل المحرمات بالجنس صح الاخبار عنه بقوله اثنان قلت الجنس
يصدق بالنتين (قوله وهما) أي الثنتان اللتان حرمتا بالرضاع وقوله الام المرضعة تصدق بمن
أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك وأرضعت أبام من رضاع وهو العسل أو أرضعت من ولدك
بواسطة أو غيرها ومثل من أرضعت من أرضعتك أو أرضعت أبام من رضاع من ولدت من
أرضعتك أو ولدت أبام من رضاع فكل واحدة من هذه الصور أم رضاع وقس على ذلك في
التسوير الباقى من السبع التي تحرم بالرضاع (قوله والاخ من الرضاع) فن ارضع من
امرأة صار جميع بناتها أخوات له من الرضاع سواء التي ارضع عليها والتي قبلها والتي بعدها
وانما ينهنا على ذلك مع وضوحه لان جهلة العوام يسألون عن ذلك كثيرا ويفظنون أن الاخ
من الرضاع هي التي ارضع عليها دون غيرها (قوله وانما اقتصر المصنف على الاثنتين الخ)
هذا جواب عما يقال لم اقتصر المصنف على الثنتين مع أن السبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع
وحاصل الجواب أنه انما اقتصر على الثنتين لانهما المنصوص عليهما في الآية الكريمة وقوله
والا فالسبع الخ أي والاقتصر على الثنتين لانهما المنصوص عليهما في الآية فلا يصح لان السبع الخ
مخذف فعل الشرط ولم يبق منه الا الالف النافية وجواب الشرط وأقيم تعليقه مقامه فعلم من ذلك

وعطف المصنف على
قوله سابقا سبع قوله هنا
(واثنان) أي المحرمات
بالنص اثنان (بالرضاع)
وهما (الام المرضعة
والاخ من الرضاع)
وانما اقتصر المصنف على
الاثنتين للنص عليهم على
الآية والا

أن قوله فالسبع الخ تعليل للجواب لانفس الجواب وقد علمت أن ذلك بالنظر لتظاهر الآية
 وبعض المفسرين جعل السبع كلها مأخوذة من الآية (قوله فالسبع المحترمة بالنسب تحرم
 بالرضاع أيضا) أي كما تحرم بالنسب وقوله كما سياتي التصريح به في كلام المتن أي في قوله ويحرم
 من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك فأم أخيك أو أختك
 من الرضاع لا تحرم عليك مع أن أم أخيك أو أختك من النسب تحرم عليك لأنها أمك إن كان
 الأخ أو الأخت من الأبوين أو من الأم أو موطوءة أيك إن كان الأخ أو الأخت من الأب
 ولا مرضعة ناقلتك وهو ولد الولد فيشمل ولد الابن وولد البنت فأم ولد ولدك من الرضاع لا تحرم
 عليك مع أن أم ولد ولدك من النسب تحرم عليك لأنها بنتك إن كان ولدك من النسب وكان ولدك
 ولدك ذكرا أو أنثى أو موطوءة ابنتك إن كان ولدك ذكرا أو أنثى ولا أم
 مرضعة ولدك ولا بنتها مع أن أم ولدك وبنتها من النسب تحرم عليك لأنها أم موطوءة أمك
 وبنتها وكل منهما حرام بالمصاهرة إذا لولدت أم الزوجة والناتية بنتها فهذه تحرم من النسب ولا
 تحرم من الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون
 على أنها لا تستثنى لأنها انما حرمت في النسب المعنى لم يوجد في الرضاع كما قرنته (قوله
 والمحترمة بالنسب أربع الخ) لوضع الشارح فيه كما صنع في الذي قبله لكان أولى وأنبأ بأن
 يقول وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا وأربع الخ لثلاثيهم الاستثناف لكن
 الشارح اتكل على علم ذلك من سابقه وانما غرضه حل المعنى وقوله بالمصاهرة أي حرم من بسبب
 المصاهرة وهي معنى يشبه القرابة يترتب على النكاح فالمعنى القائم بأم الزوجة يشبه المعنى
 القائم بأم النسب وهكذا (قوله وهن) أي الأربع اللاتي حرم من المصاهرة وقوله أم الزوجة
 أي بواسطة أو غيرها كما أشار إليه الشارح بقوله وان علت أمها ومثل أم الزوجة أم
 الموطوءة بملك العيين وأم الموطوءة يشبه لأن من وطئ امرأة بملك العيين حرم عليه أمها
 وبناتها وحرمت هي على آباءه وأبناؤه تحريمها بالاجماع وكذا الموطوءة يشبهه كان ظنها
 زوجته وأمته فيحرم عليه أمها وبناتها وتحرم هي على آباءه وأبناؤه بخلاف المزني بها
 فلزاني نكاح أم من زني بها ونكاح بنتها كما أن له نكاح المزني بها نفسها ولا يبه وابنه نكاحها
 لأن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت كل منهما بالزنا وليست المباشرة بشهوة
 كس وقبلة كالوطء في التحريم خلافا للعنفية فمن باشر امرأة بشهوة فلا تحرم عليه أمها ولا
 بنتها لأنها لا توجب العتة فلا توجب التحريم (قوله وان علت أمها) فيشمل أم أمها وهكذا
 وانما أظهر لانه لو قال وان علت لربما توهم ان الضمير عائدة على الزوجة ولا معنى له وقوله سواء
 من نسب أو رضاع فلا فرق بين أم الزوجة من النسب وأمها من الرضاع وقوله سواء وقع
 دخول الزوج بالزوجة أم لا أي لا يطلق قوله تعالى وأمهات نسائكم فالعقد على البنات
 يحرم الامهات وأما البنات فلا تحرم الاباء بالدخول على الامهات كما سيذكره المصنف بقوله
 والريبة اذا دخل بالأم فان قيل لم يعتبروا بالدخول في تحريم الامهات واعتبروه في تحريم
 البنات أوجب بأن الرجل يتلى عادة بكلمة الأم عقب العقد على البنت لترتيب أمورها فحرمت
 بالعقد ليسهل ذلك عليه ولا كذلك البنت فلم تحرم الاباء بالدخول لكن لا بآية في تحريم الأم بالعقد

فالسبع المحترمة بالنسب
 تحرم بالرضاع أيضا كما سياتي
 التصريح به في كلام المتن
 (و) المحترمة بالنسب
 (أربع بالمصاهرة) وهن
 (أم الزوجة) وان علت
 أمها سواء من نسب أو
 رضاع سواء وقع دخول
 الزوج بالزوجة أم لا

من صفة فلو كان فاسدا لم تحرم بالعقد نعم لو وطئ بعد العقد الفاسد حرمت بالوطء لانها من قبيل
 أم الموطوءة بشبهة وهي حرام كما مر بخلاف بنت الزوجة فانها تحرم بالدخول سواء كان العقد
 صحيحا وفاسدا والحاصل أن من حرم بالعقد لا بد في تحريمه من صفة العقد الا ان حصل دخول
 بالفعل فيحصل التحريم بالوطء لا بالعقد ومن حرم بالدخول كالريسة فلا يعتبر فيه صفة العقد
 (قوله والريسة) أي بنت الزوجة كما قاله الشارح سواء كانت من نسب أو رضاع
 وكذا بنات بنت الزوجة وبنت ابن الزوجة وبناتها وذلك ذكر الماوردي في تفسيره ان
 الريسة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ومن هذا يعلم تحريم بنت الريسة
 وبنت الريب لانها من بنات زوجته وهي مسئلة نفيسة جدا يقع السؤال عنها كثيرا
 (قوله اذا دخل بالأم) بخلاف ما اذا لم يدخل به بالقوله تعالى وربايتكم اللاتي في حجوركم
 من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر المحجور
 في الآية جرى على الغالب فان من تزوج امرأة تكون بنتها في حجره غالبا والمراد بالدخول بالأم
 وطؤها ولو في الدبر ومثله استدخال منيه المحترم ولو في الدبر أيضا وقضية كلام الشيخ
 أبي حامد وغيره أنه يعتبر في الدخول أن يقع في حياة الأم فلو ماتت قبل الدخول ثم وطئها بعد
 موتها لم تحرم بنتها لأن ذلك لا يسمى دخولا عرفا وان ترد فيه الروايات وعلم من ذلك أن بنت
 الزوجة غير المدخول بها لا تحرم الا المنفية بلعان فتحرم عليه لأنه استلحاقها فتلحقه
 اذا استلحقها وثبت لها جميع الاحكام كما مر وصورتها أن يعقد على امرأة وتأتي له بنت
 بعد مضى مدة من حين امكان اجتماعهما يمكن كونها منه فانها تلحقه ظاهرا مع كونه لم يدخل
 بها فاذا انفأها باللعان اتفت عنه لكن تحرم عليه لانهما تلحقه اذا استلحقها فلذلك أدخلناها
 في البنت كما سبق (قوله وزوجة الاب) أي وان لم يدخل بها الاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا
 ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف يعني ما قد مضى في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه كما قاله
 الامام الشافعي في الأم فلا مؤاخذة عليكم به فانه كان في الجاهلية اذا مات الرجل عن زوجة
 خلفه عليها كبر أو ولاده فيتزوجها السكن لا بد عند عدم الدخول من صفة العقد بخلاف
 ما لو كان العقد فاسدا فلا تحرم الا بالدخول لانها حينئذ موطوءة الاب بشبهة وقوله وان علا
 فيشمل الاب والجد وهكذا ولا فرق بين أن يكون من قبيل الاب أو الأم ولا فرق أيضا بين أن
 يكون من نسب أو رضاع (قوله وزوجة الابن) أي وان لم يدخل بها الاطلاق قوله تعالى
 وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم لكن لا بد عند عدم الدخول من صفة العقد بخلاف
 ما لو كان العقد فاسدا فلا تحرم الا بالدخول لانها حينئذ موطوءة الابن بشبهة فان قيل لم قال
 تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم مع أن حليسة الابن من الرضاع تحرم كما تحرم
 حليسة الابن من النسب فلا فرق في التحريم بين أن يكون الابن من نسب أو رضاع أجيب
 بأن التقييد بذلك في الآية لاخراج حليسة المتبني فلا يحرم على الشخص زوجة من تبنائه
 لانه ليس بابن له لاخراج حليسة الابن من الرضاع فانها تحرم بالاجماع وأما قول الشيخ القليوبي
 في حاشيته على التحرير وقوله من أصلابكم خرج به زوجة من تبنائه أو ابنة من الرضاع فهو سهو
 أو سبق فلم بالنسبة لزوجة ابنة من الرضاع فانها تحرم بالاجماع كما علمت (قوله وان سفل)

(والريسة) أي بنت الزوجة
 (اذا دخل بالأم وزوجة
 الاب) وان علا (وزوجة
 الابن) وان سفل

فيشمل الابن وابن الابن وهكذا اقصرم زوجته وان نزل ولا تحرم زوجة الريب أي ابن الزوجة
 ولا زوجة الراب أي زوج الام ولا تحرم أيضا بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت
 ولا أمه ولا أم زوجة الابن ولا بنتها (قوله) والمحرمات السابقة حرمتهن على التأيد) وجعلتها ثلاثة
 عشر على عد المصنف سبع بالنسب واثنان بالرضاع وأربع بالمصاهرة وقد تقدمت أن جعلتها
 في الحقيقة ثمان عشرة لأن المحرمات بالرضاع تفصيلا سبع كما أن المحرمات بالنسب سبع
 والمحرمات بالمصاهرة أربع فالجمله ما ذكر وانما ذكر الشارح قوله والمحرمات السابقة حرمتهن
 على التأيد للدخول على كلام المصنف ولذلك قال وواحدة حرمتهن على التأيد وأشار بذلك
 الى أن المحرمات قسمان محرمات على التأيد وقسب الكلام عليهن ومحرمات لا على التأيد
 ويشترع في الكلام عليهن فلذلك قال الشيخ الخطيب ثم شرع في القسم الثاني وهو التصريح
 غير المؤبد الخ (قوله وواحدة) عطف على سبع لتتم الأربع عشرة كما ذكره المصنف وقوله
 حرمتهن لا على التأيد بل من جهة الجمع فقط فلا يتأيد تحريمها بل يحرم جمعها مع الزوجة
 في العصمة فقط فتكمل عورت الزوجة أو يبنوتها بخلاف ما لو طلقها اطلاقا رجعا فلا تحل
 نحو أختها مادامت في العدة لأن الرجعية في حكم الزوجة (قوله وهي) أي الواحدة التي
 تحرم من جهة الجمع وقوله أخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين أختها وله تعالى وأن تجمعوا
 بين الاختين الا ما قد سلف ولم يفهم من قطعية الرحم بسبب ما يحصل بينهما من الخاصمة المؤدية
 الى البغضاء غالباً وهذا في الدنيا وأما في الآخرة فلا مانع من جمع الاختين فيها لاتضاء علا
 التصريم اذ لا يتأخر فيها ولا حقد ولا غل فمن تزوج احدى الاختين ثم ماتت في عصمته ثم تزوج
 الاخرى ثم ماتت أيضا في عصمته أو مات عنها ولم تتزوج بعده بغيره جمع بينهما في الآخرة
 (قوله ولو رضيت أختها بالجمع) أي لأن الطبع يتغير (قوله ولا يجمع أيضا) أي كما لا يجمع
 بين المرأة وأختها وانما أعاد العامل لأن الواحدة التي تحرم من جهة الجمع بنص الآية هي
 الاخت فقط قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين فهي التي تعدت من المحرمات بالنسب وقوله
 بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها أي من نسب أو رضاع ولو بواسطة كعمة أيها وخالته
 وعمه أمتها وخالها الخبر لا تنكح المرأة على عمها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها
 ولا الخالة على بنت أخيها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي
 وغيره وصححه ولانه يؤدى الى قطعية الرحم كما مر في الاختين (قوله فان جمع الشخص
 بين من حرم الجمع بينهما) وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع
 لو فرضت احدهما ذكرا مع كون الاخرى أنثى حرم تناكحهما كما في الاختين من النسب
 أو من الرضاع فانه لو فرضت احدهما ذكرا مع كون الاخرى أنثى حرم تناكحهما لأن الشخص
 يحرم عليه نكاح أخته وكذا في المرأة وعمتها من النسب أو من الرضاع فانه لو فرضت المرأة ذكرا
 حرم عليه نكاح عمته ولو فرضت العمة ذكرا حرم عليه نكاح بنت أخيه وكذا في المرأة وخالها
 فانه لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح خاله ولو فرضت الخالة ذكرا حرم عليه نكاح بنت أخته
 ونحوه بقولنا بينهما نسب أو رضاع الملك كما في المرأة وأمتها فيجوز بهما وان حرم تناكحهما
 لو فرضت احدهما ذكرا والمصاهرة فيجوز بالجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وان حرم

والمحرمات السابقة حرمتهن
 على التأيد (وواحدة)
 حرمتهن لا على التأيد بل
 من جهة الجمع فقط
 (من أخت الزوجة)
 وهي أخت الزوجة
 فلا يجمع بينها وبين أختها
 من أب أو أم أو بينهما نسب
 أو رضاع ولو رضيت أختها
 بالجمع (ولا يجمع أيضا
 بين المرأة وعمتها ولا بين
 المرأة وخالها) فان جمع
 الشخص بين من حرم الجمع
 بينهما

تناكحهما

تناكهما لو فرضت احدهما ذكر او الاخرى اتمى (قوله بعقد واحد) أى ويعقدان وقعا
 معا وجهل السبق والمعية أو علم السبق لكن جهلت السابقة فانه يبطل نكاحهما معا كما نخص
 الشارح على الاخرة فيما بعد وقوله يبطل نكاحهما أى لانه لأولى به لاحداهما على الاخرى
 (قوله أولم يجمع بينهما) أى ابتداء فلا ينافى أنه يجمع بينهما انتهاء كما يستفاد من قوله
 بل نكحهما مرتين بأن عرف السبق وقوله فالثانى هو الباطل أى والاول هو الصحيح وقوله
 ان علمت السابقة أى ولم تنس أخذها بعد (قوله فان جهلت يبطل نكاحهما) أى وكذا
 ان جهل السبق والمعية أو تحققت المعية كما تقدم (قوله وان علمت السابقة ثم نسبت
 منع منهما) أى حتى يبين الحلال (قوله ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا فى الوطء
 بملك الميمن) وله جمعهما فى الملك فقط فله تملكهما بالاجماع (قوله وكذا لو كانت احدهما
 زوجة والاخرى مملوكة) أى فانه يحرم الجمع بينهما أيضا فى الوطء وان كانت احدهما بالعتق
 والاخرى بالملك فصل له الزوجة دون المملوكة سواء نكح الزوجة أولا ثم ملك الامة التى يحرم
 الجمع بينها وبينها كاختها أو ملك الامة أولا ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كاختها أو تقارن
 الملك والنكاح لان فراش النكاح أقوى من فراش الملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء
 وغيرها فلو فارق الزوجة حلت المملوكة ونزح بفراش النكاح وفراش الملك نفس النكاح
 والملك فان الملك أقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة بخلاف النكاح فانه لا يملك به
 الاضرب من المنفعة ولذلك اذا طرأ الملك على النكاح أبطله فاذا كان مترجبا أمة ثم ملكها
 يبطل نكاحها ولا يدخل النكاح على الملك فاذا ملك أمة لا يصح نكاحها الا ان أعتقها
 ثم ينكحها (قوله فان وطئ واحدة) أى ولو فى دبرها ولو مكرها أو جاهلا لكن بشرط أن تكون
 كل منهما مباحة له على انفرادها لو كانت مجوسية أو فحوشا كحرم فوطئها بازالة وطء الاخرى
 وصورة المحرم أن تكون احدى الامةين أخته من أبيه ~~كان تزوج أبوه رقيقة بالشروط~~
 وأتى منها بنت والأخرى أخته من أمها كأن تزوج تلك الامة رجل آخر بالشروط أيضا وأتى
 منها بنت فاذا ملك البنين معا ووطئ أخته لم تحرم الاخرى وقوله من المملوكين أشار بذلك
 الى أن هذا الكلام ليس راجعا لما اذا كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة وقد علمت
 أنه تحلل له الزوجة دون المملوكة الا ان فارق الزوجة فانه تحلل له المملوكة (قوله حتى يحرم
 الاولى) نعم لو ملك أتما وبنها فوطئ احداهما حرمت الاخرى أبدا كما علم مما مر وقوله بطريق
 من الطرق أى التى تزيل الملك أو الاستحقاق بخلاف فهو الحيض والاحرام والرهن لانهم لا تزيل
 الملك ولا الاستحقاق وقوله كسبعها أى كلاً أو بعضاً وكاتبها وقوله أو تزويجها أى وهبتها كذلك
 فلو عادت الاولى كان ردت بعيب فان كن عودها قبل وطء الاخرى فله وطء أيتهما شاء
 بعد استبراء العائنة وان كان بعد وطء الاخرى حرمت العائنة حتى يحرم الاخرى (قوله وأشار
 لضابط كلّى) أى بعد أن ذكر شيئا خاصا وهو انه يحرم بالرضاع اثنتان الامم المرضعة والاخذ
 من الرضاع نظر الظاهر الآية كما تقدم وقوله بقوله متعلق بأشار وقوله ويحرم من الرضاع
 ما يحرم من النسب أى يحرم من أجل الرضاع ما يحرم من أجل النسب فهذا أمر مما قبله وقوله
 وسبق أن الذى يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا أى كما حرمت بالنسب

بعقد واحد نكحهما فيه
 يبطل نكاحهما أولم يجمع
 بينهما بل نكحهما مرتين
 فالثانى هو الباطل ان علمت
 السابقة فان جهلت يبطل
 نكاحهما وان علمت
 السابقة ثم نسبت منع منهما
 ومن حرم جمعهما بنكاح
 حرم جمعهما أيضا فى الوطء
 بملك الميمن وكذا لو كانت
 احداهما زوجة والاخرى
 مملوكة فان وطئ واحدة
 من المملوكتين حرمت
 الاخرى حتى يحترم الاولى
 بطريق من الطرق كسبعها
 أو تزويجها وأشار لضابط
 كلّى بقوله (ويحرم من
 الرضاع ما يحرم من النسب)
 وسبق أن الذى يحرم من
 النسب سبع فيحرم بالرضاع
 تلك السبع أيضا

وقد تقدم أن دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية
 حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب (قوله ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه)
 أي التي تثبت الخيار لكل من الزوجين في النكاح فالجنون والجذام والبرص مشتركة
 بين الزوجين والرق والقرن خاصان بالزوجة فثبت بهما الخيار للزوج والجب والعنة خاصان
 بالزوج فثبت بهما الخيار للزوجة ولا فرق في ثبوت الخيار لكل منهما بين أن تكون هذه الأمور
 موجودة قبل العقد أو حدثت بعد العقد وقبل الوطء أو بعد العقد وبعد الوطء ويثبت الخيار
 أيضا لولي الزوجة بكل من الجنون والجذام والبرص إن قارن العقد وإن رضيت به لأنه يعبر
 بذلك بخلاف الجب والعنة وكل من الثلاثة المذكورة إن حدث بعد العقد لأنه لا يعبر بذلك
 (قوله فقال) عطف على شرع وقوله وترد المرأة هو البناء للمفعول أي يرد بها الزوج بفسخ
 نكاحها الثبوت الخيار له وقوله الفسخ أربعة وإن جعلها بعضهم ثلاثة الأولى أنه لا ينقص
 عدد الطلاق فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم فسخ ثانيا وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى
 ولو بلغ الثلاث أو أكثر الثانية أنه إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه وإذا طلق قبل الدخول
 وجب نصف المهر الثالثة أنه إذا فسخ تبين العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل وإذا طلق حينئذ
 لزمه المسمى الرابعة أنه إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملا بخلاف ما إذا طلق
 في الحالة المذكورة تصب النفقة وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان
 بعد الدخول (قوله بخمسة عيوب) أي بواحد منها وإن أوهمت عبارة المصنف أنه لا يفسخ
 إلا بالخمسة مجتمعة (قوله أحدها) أي أحد العيوب الخمسة وقوله بالجنون أي مصور بالجنون
 فالبناء للتصوير وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء كما تقدم
 في فصل الأحداث وألحق الشافعي الخبل بالجنون والصراع نوع من الجنون كما قاله بعض
 العلماء وهو الذي يقال له عند الناس لحوق الأخت وقوله سواء أطلق أو تقطع واستثنى المتولى
 من المتقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان وقوله قبل العلاج أولاً أي أول ما يقبل العلاج
 وأشار الشارح بذلك إلى أنه لا يشترط في الجنون الاستحكام وإن قلنا بأشترط الاستحكام
 في الجذام والبرص والفسق أن الجنون يفضي إلى الجنابة كما قاله الرزكي فذا جن
 أحد الزوجين ترتب عليه الجنابة على الآخر بقتل أو نحوه (قوله نخرج) أي بالجنون وقوله
 الأغماء أي سواء كان من مرض أو من غيره وقوله فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح أي كسائر
 الأمراض وقوله ولو دام خلافا للمتولى أي فيما إذا دام واعتمد الشيخ الخطيب كلام المتولى
 ويؤيده أن الأغماء الدائم ملحق بالجنون لكن كلامهم يقتضي أن ذلك ضعيف والمعتمد الأول
 (قوله وثانيها) أي العيوب الخمس وقوله بوجود الجذام أي مصور بوجود الجذام أي وإن لم
 يستحكم على المعتدل متى وجد شيء منه ثبت الخيار لأن النفس تنفر منه وعلى القول بأشترط
 الاستحكام لا يثبت الخيار بأوله كما قاله الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالقطع
 وجوز الإمام الأكتفاء بأسوداد العضو والمعول عليه حكم أهل الخبرة باستحكام العسلة
 وما جرت له إن يؤخذ من دهن حب العنب ومراة النسر أجزاء متساوية ويخلطان معا
 ويدلك بهما ثلاثة أيام وفي العيصين قرمن المهذوم فرارل من الاسد وهذا محمول على غير قوى

ثم شرع في عيوب النكاح
 المثبتة للخيار فيه فقال (وترد
 المرأة) أي الزوجة (بخمسة
 عيوب) أحدها (الجنون)
 سواء أطلق أو تقطع قبل
 العلاج أو لا يخرج الأغماء
 فلا يثبت به الخيار في فسخ
 النكاح ولو دام خلافا
 للمتولى (و) ثانيها بوجود
 (الجذام)

اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه الا ما قدر له وذلك الغير هو الذي يحصل في قلبه خوف حصول المرض له فقد جرت العادة بأنه يحصل له المرض غالباً وحينئذ فلا ينافي ما صح في الحديث لا عدوى لانه محمول على قوى اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه الا ما قدر له فقد شوهد أنه لا يحصل له مرض ولا ضرر فزعم أهل العلم بالطب أنه يعدى كثيراً أو قليلاً سلم منه فان سلم منه أدرك نسله انما هو بحسب العادة لمن حصل في قلبه خوف حصول المرض له أو يقال لا عدوى مؤثرة فلا ينافي أنه قد تحصل العدوى لكن يفعل الله تعالى فان الحديث ورد إذا ما كان يعتقد من أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى (قوله بذال مبهمة) أي مع ضم الجيم وقوله وهو علة يحمر منها العضو الخ ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب وقوله ثم يتقطع أي يتشقق مع الاتصال بالبدن وقوله ثم يتناثر أي يتساقط مع الانفصال عن البدن فهو عطف مغاير (قوله والثالث) أي من العيوب الخمس وقوله بوجود البرص أي مصور بوجود البرص أي وان لم يستحكم على المعتد خلافاً لمن قيد بالمستحكم ويكتفي فيه قول أهل الخبرة وما جرت به أن يؤخذ ماء الورد ويطل به ثلاثة أيام فانه يبرأ بأذن الله تعالى وقوله وهو يبيض أي شديد وقوله يذهب دم الجلد وما تحته فاذا أذهب دم موته بقعه (قوله نخرج) أي بالبرص وقوله البهق يفتح الباء والهاء وقوله وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه وسببه فساد مزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطباء من اقتصدوا كل شياً ما لحا فأصابه بهق أو جرب فلا يلومن من الانفسه (قوله والرابع) أي من العيوب الخمسة وقوله بوجود الرتق أي مصور بوجود الرتق يفتح الراء والتاء المثناة من فوق ويثبت الخيار بكل من الرتق والقرن للزوج ولو مجرباً أو عيناً كما ثبت لها الخيار يجبه أو عنته ولو كانت رتقاء أو قرناء (قوله وهو) أي الرتق وقوله انسداد محل الجماع يلجم ولا تجبر على شق الموضع فان شقته أو شقه غيرها وأمكن الوطء فلا خيار لزوال المانع من الجماع ولا تتكمن الامنة من الشق الا باذن سيدها فان قيل اذا انسداد محل الجماع باللحم فمن أين يخرج البول أجيب بأنه يخرج من ثقبه صغيرة كاحليل الرجل قاله في الكفاية (قوله والخامس) أي من العيوب الخمس وهو قمامها وقوله بوجود القرن أي مصور بوجود القرن يفتح القاف وفتح الراء أريج من اسكانها (قوله وهو) أي القرن وقوله انسداد محل الجماع يعظم هذا هو المشهور وعليه فالرتق والقرن متغايران وقيل يلجم وعليه فهما مترادفان على معنى واحد فترجع العيوب الى أربع فقط (قوله وما عدا هذه العيوب) أي الخمسة المتقدمة وقوله كالجرو والصنان أي والنخرو والاستحاضة والقروح السائلة ونحو ذلك ومنه الداء المعروف بالمبارك والعياذ بالله تعالى وقوله لا يثبت به الخيار أي لا يثبت بما عدا هذه العيوب مما ذكر الخيار للزوج على الزوجة وبالعكس (قوله ويرد الرجل) هو البناء للمفعول أي ترده الزوجة بفسخ نكاحه مثبت خيارها وقوله بخمسة عيوب أي بواحد منها وان أو همت عبارته اجتماعها (قوله بالجذام والبرص) فيثبت الخيار بكل منها للمرأة كما ثبت الخيار بكل منها للرجل وان تماثل بل وان كان الذي فيمن له الخيار أكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ثم الجنونان يتعدران خيارهما لانهما ليسا أهلاً للاختيار فان قيل كيف يتمور صحة النكاح وثبوت الخيار للزوجة بكل منها اذا كان

بذال مبهمة وهو علة يحمر
 منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
 ثم يتناثر (و) الثالث بوجود
 (البرص) وهو يبيض
 في الجلد يذهب دم الجلد
 وما تحته من اللحم نخرج
 البهق وهو ما يغير الجلد من
 غير اذهاب دمه فلا يثبت به
 الخيار (و) الرابع بوجود
 (الرتق) وهو انسداد محل
 الجماع يلجم (و) الخامس
 بوجود (القرن) وهو انسداد
 محل الجماع يعظم وما عدا
 هذه العيوب كالجبر
 والصنان لا يثبت به الخيار
 (ويرد الرجل) أيضاً أي
 الزوج (بخمسة عيوب
 بالجنون والجذام والبرص)
 الخ وهو تن الاتف

مقارنا مع أنه يشترط لصحة العقد أن يكون الزوج كفو لها وفي هذه الصورة ليس كفو لها ولو ماثلته في العيب أجيب بأن صورة ذلك أن تأذن لوليا في تزويجها من معين فيصم على السلامة لأن الأصل في الناس السلامة فإذا تبين خلافها ثبت لها الخيار بخلاف ما إذا تزوجت من غيرانها اجبارا فإنه إذا تبين أن الزوج معيب تبين بطلان النكاح من أصله (قوله وسبق معناها) أي معنى الثلاثة في كلام الشارح فلا حاجة لاعادته (قوله وبوجود الجب) بفتح الجيم وتشديد الباء وهو في الأصل اسم لمطلق القطع سواء للذكر وغيره لكنه خصه العرف بقطع الذكر فلذلك قال الشارح وهو قطع الذكر أي ولو بفعل الزوجة كما رجح في الروضة كاصلها ولو بعد الوطء بخلاف العنة فلا بد أن تكون قبل الوطء وسيأتي الفرق بينهما وخرج بالجلب الخفاء فلا خيار به على الأصح لقدرة الحمى على الجماع بل يقال أنه أقدر عليه كما قاله ابن المقنن في شرح الحاوي لأنه لا ينزل فلا يعتبره فتور (قوله فان بقي قدرها فأكثر فلا خيار) فان تنازعا في إمكان الوطء به فالقول قوله على الأصح لأن الأصل دوام النكاح (قوله وبوجود العنة) أي في المكلف بخلاف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما لأنها لا تثبت إلا باقرار الزوج عند القاضي أو عند ينة تشهد على اقراره أو يمينها بعد نكوله واقترار كل من الصبي والمجنون لقول ككوله ولا تثبت بالينة لأنه لا اطلاع للشهود عليها ومحاصر به العلماء أن الرجل قد يعين عن امرأه دون أخرى ولا بد أن تكون العنة قبل الوطء فلا خيار بالعنة بعد الوطء ولو مرة لأنها وصلت إلى مطلوبه وأعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع حصول الشفاء بزوال العنة وعود الداعية للاستمتاع بخلاف حدوث الجلب بعد الوطء فإنه يثبت به خيار الفسخ على الأصح في الروضة لئلا يساها من الجماع وعدم توقع الاستمتاع (قوله وهي) أي العنة ووقع للمعشى نسخة فيها وهو فقال كان الأولى أن يقول وهي اللهم الآن يقال ذكر الضمير باعتبار كونه خامسا ولك أن تقول ذكر الضمير باعتبار الخبر وقوله بضم العين أي مع تشديد النون مأخوذة من عنان الدابة لأنها تمتنع الزوج عن الجماع كما أن عنان الدابة يمنعها من السير (قوله عجز الزوج عن الوطء في القبل) أي ولو قدر على الوطء في الدبر فقوله في القبل قيد لا يثمنه ولا يثمن ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذرا لجماع قديس يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يسهو فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يبطأ علمنا أنه عجز خلق حرا كان الزوج أو عبدا مسلما كان أو كافرا إذا ادعى الوطء وهي ثيب أو بكر غورا ولم تصدقه صدق هو يمينه أنه وطئ ولا يطالب بوطء بخلاف البكر غير الغورا تصلف هي أنه لم يبطأ وكذلك ان نكل عن اليمين في الثيب أو البكر الغورا فانها تصلف بين الرد كغيرها وقوله بضعف في قلبه أو آلته وقيل في دماغه (قوله ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي) أي لأن الفسخ بها أمر مجتهد فيه فأشبهه الفسخ بأعسار الزوج بالمهر أو بالثقة ويشترط فيها أيضا الفورية لأن الخياراتها خيار عيب وهو على الفور كما في الخيار بعيب المبيع ولا ينافي الفورية ضرب السنة في العنة لأنها لا تثبت إلا بعد مضي السنة والرفع بعدها إلى القاضي وحينئذ قلها الفسخ ولكن بهد قول القاضي ثبتت عندي عنته أو ثبت حق الفسخ

وسبق معناها (و) بوجود الجلب) وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فأكثر فلا خيار (و) بوجود العنة) وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشئة بضعف في قلبه أو آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي

(قوله ولا يتفرد الزوجان الخ) أي من غير رفع إلى القاضي لما علمت من أن ذلك أمر مجتهد فيه فلا بد فيه من الرفع للقاضي وإن كانت تفسخ في العنة بعد قول القاضي ثبتت عنه أو ثبت حق التسخير كما مر وقوله كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره هو المعتمد وقوله لكن ظاهر النص خلافه أي لكن ظاهر نص الشافعي خلافه وهو أنه يتفرد الزوجان بالتراضي بالتسخير وهو مرجوح * (فصل في أحكام الصداق) * كاستحباب تسميته في النكاح الآتي في قوله ويستحب تسمية المهر في النكاح وكما يسمى صداقاً يسمى مهراً ونحوه وغير ذلك وجعلها بعضهم أحد عشر اسماً وتعلمها في قوله

صداق ومهر ونحوه وفريضة * حياءً واجراً ثم عضر علائق وطول نكاح ثم خرم تمامها * ففرد وعشر عند التوافق

وزيد على ذلك عطية فله اثنا عشر اسماً أو يقال له صدقة وتجمع على صدقات كما في الآية الآتية وإنما قيل له فحله وعطية مع أنه عوض في مقابلة منفعة البضع ظاهر لأنه كما يستمتع بها تستمتع به بل استمتاعها به أكثر لأن شهوتها أقوى من شهوته وقيل إنها تلذذ بالجماع من ثلاثة أوجه ترداد الذكري فرجها وخروج منيها وسريان مني الرجل في رجها وأما الرجل فيتلذذ بوجهين فقط ترداد الذكري فرجها وخروج منيه فوجوبه عليه لافي مقابلة التمتع في الحقيقة بل تكرمه وعطية من الله مبتدأة وصادرة من الزوج تحصل الالفة والمحبة وإنما وجب عليه لاعليها لأنه أقوى منها وأكثراً سبباً ومن هذا علم الجمع بين القولين اللذين حكاهما المرعشي هل هو عوض أو تكرمه وفضيلة فمن قال بالأول نظر إلى الظاهر من كونه في مقابلة منفعة البضع ومن قال بالثاني نظر إلى الحقيقة والباطن من كونها تستمتع به كما يستمتع بهابل أكثر فلا تانق بين القولين والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحله وقوله تعالى وآتوهن أجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا يد التزويج القس ولو خاتم من حديد رواه الشيخان أي اطلب شيئاً فجعله صداقاً ولو كان المقتس خاتماً من حديد والمخاطب بايتاء المهور إلى النساء الأزواج عند الأكثرين وهو الظاهر وقيل الأولياء لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونها ولا يعطون النساء شيئاً بل بقي منه بقية الآن في بعض البلاد (قوله وهو بفتح الصاد أفصح من كسرهما مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعاً اسم

ولا يتفرد الزوجان بالتراضي بالتسخير فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

(فصل في أحكام الصداق)

وهو بفتح الصاد أفصح من كسرهما مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعاً اسم

له يوجد في كتب اللغة صلب بفتح الصاد الاعمى الهيئة المعروفة في القتل بالصلب وعليه فتعين هنا ضم الصاد قاله الفقير نصر الموردي

المعنى أعم من المعنى الشرعي وهذا على أنه لا فرق بين الصداق والمهر وأما على القول

بأن الصدق ما واجب بالنكاح والمهر ما واجب بغيره كوطء الشبهة والارضاع ورجوع الشهود
فالمعنى الشرعي مساو للمعنى اللغوي وهو على خلاف القاعدة المتقدمة أيضا لأن القاعدة
أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما علمت وهذا مساو له (قوله لمال واجب على
الرجل) أي لمال واجب للمرأة على الرجل لأنه أقوى وأكبر كسبا كما مر والتعبير بالمال جرى
على الغالب ومن غير الغالب قد يكون منفعة كما سيأتي في قوله ويجوز أن يتزوجها على منفعة
معلومة وفي بعض النسخ لما واجب على الرجل وهو أعم من المال والمنفعة لئلا يمتنع
ووجوبه للمرأة على الرجل هو الأصل الغالب وقد يجب للرجل على المرأة كما في مسألة الارضاع
كان ترضع إحدى زوجتيه وهي الكبرى الأخرى وهي الصغرى فيجب على المرضعة نصف مهر
مثل الصغرى للزوج ويجب على الزوج للصغرى نصف المسمى إن كان صحيحا والاقص نصف مهر
المثل وإنما واجب على المرضعة للزوج نصف المهر ولم يجب المهر كله مع أنها فوتت عليه البضع
اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه ولا يجب عليها مهر نفسها لتقويتها بضعها على الزوج أيضا
فإن الارضاع حرم كلام من الزوجتين عليه خلافا للقلوب القائل بوجوب مهر نفسها أيضا
لتلاجلون نكاحها عن المهر في شبهة نكاح الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من
خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد يجب للرجل على الرجل كما في مسألة رجوع الشهود
كان يشهد شاهدان أن بين الزوجين رضاعا محترقا ففرق بينهما القاضي ثم رجعا في الشهادة
فيغرمون المهر كله ولو قبل الدخول على العقد لتقويتهم البضع على الزوج فإن رجوعهما
لا يقبل بالنسبة له وقيمة البضع الذي قوته المهر كله ومحل غرم الشهود إذا لم يصدقهم الزوج
والأفلا غرم عليهم (قوله بنكاح) أي بسبب نكاح أي عقد وذلك في غير التقويض فإنه يجب
بالعقد في غير التقويض المسمى إن كان صحيحا ومهر المثل إن كان فاسدا وكذلك عند عدم
التسمية في غير المقوضة فإنه يجب بالعقد مهر المثل وقوله أو وطء شبهة فاذا وطئها بشبهة وجب
عليه لها مهر المثل ومنه الوطء في النكاح الفاسد ولو قال أو وطء وسكت لكان أخصرا وأعم
لأنه يشمل الوطء في المقوضة فإنه يجب به فيها مهر المثل وقوله أو وطء أي للزوجين أو لاحدهما
في التقويض فإن الموت كالوطء في تقرير المسمى في غير التقويض فكذا في إيجاب مهر المثل
في التقويض ولا يجب في التقويض بالعقد شي والالتشطير بالطلاق قبل الدخول وليس كذلك
فلا يجب فيه شيء إلا بما ينضم إلى العقد من الفرض أو الوطء أو الموت وإنما في غير التقويض
فيجب المهر بالعقد ويتقرر جميعه بالوطء أو الموت وبذلك يندفع اعتراض الرجائي بأن ذكر
الموت يقتضي أنه موجب للمهر وليس كذلك بل هو مقرر للجميع وتقريره غير إيجابه ووجه
اندفاعه أن اعتراضه مبني على أن ذلك في غير التقويض وليس كذلك بل هو في التقويض
كما علمت هذا ولوزاد الشارح أو تقويت بضع قهرا كسئلة الارضاع ورجوع الشهود
المتقدمين لو في بالمراد وبعبارة غيره ما واجب بنكاح أو وطء أو تقويت بضع قهرا كارضاع
ورجوع شهود (قوله ويستحب نسمة المهر الخ) أي ويستحب للعالم ذكر المهر الخ لأنه صلى الله
عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولأنه أدفع للنصومة بين الزوجين ولتلايشبه نكاح الواهبة نفسها له
صلى الله عليه وسلم وقد تجب التسمية في صور الأولى إذا كانت الزوجة غير جائرة التصرف

لمال واجب على الرجل
بنكاح أو وطء شبهة أو موت
(ويستحب نسمة المهر

لصغر أو جنون أو سفه أو عجز أو كراهة أو غير جاز أو التصرف كسبي ومجنون وسفيه وقد حصل الاتفاق
 مع الزوج على أكثر من مهر المثل فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتقوت الزيادة مع أنها
 مصلحة للزوجة المذكورة أو وليها الثانية إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها
 أن يزوجهما من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل فلو سكت لوجب
 مهر المثل فتقوت المصلحة مع أن تصرف الولي يكون بالمصلحة الثالثة إذا كان الزوج غير جاز
 التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر المثل فوجب تسمية ما وقع الاتفاق
 عليه فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتحصل زيادة على الزوج فالمصلحة في هذه الصورة
 عادة على الزوج وفيما قبلها على الزوجة أو وليها وقد تحرم التسمية كما لو تزوج المحجور عليه
 بمن لم ترض الأب أكثر من مهر مثلها وانما لم يكن الصداق ركناً في النكاح كالخمر في البيع
 فتكون تسميته واجبة لأن الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين
 فهما الركنان دون الصداق والغرض من البيع المعاوضة فكان العوض ركناً فيه ويسن
 أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيأ من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه قال بعضهم
 وحكمة ذلك أن الله لما خلق حواء اشتاق لها آدم ومثيده إليها فقال الله يا آدم حتى تؤدى
 مهرها قال وما مهرها قال مهرها أن تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم ألقى في نفس واحد فصلى
 خمسمائة مرة وتنفس فقال يا آدم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي بقي عليك هو مؤخره وفي
 رواية أن الله تعالى لما خلق حواء قال له آدم يارب زوجيني من حواء فقال له يا آدم حتى تعطيني
 مهرها قال وما مهرها يارب قال مهرها أن تصلي على محمد حبيبي مائة مرة في نفس فصلى آدم سبعين
 مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا بأس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي عليك مؤخره
 فلذلك تجد بعض الناس يقدمون النصف ويؤخرون النصف وبعضهم يقدم نحو الثلثين ويؤخر
 نحو الثلث وهو الأغلب المتعارف بيننا الآن في هذه الأزمان (قوله في عقد النكاح) في زيادة
 الشارح لفظ عقد ركاكة لأن النكاح بمعنى العقد كما هو حقيقة فكأنه قال في عقد العقد فيصوح
 إلى أن يجعل الإضافة بيانية وعبارة الشيخ الخطيب سلمة من ذلك حيث قال في صلب النكاح
 أي العقد فهي أولى من عبارة الشارح (قوله ولو في نكاح عبد السيد أمته) غاية للرد على من
 قال أنه لا يثبت التسمية في هذه الصورة وهو المعتقدان لم يكن أحدهما مكاتباً وعبارة المنهج
 نعم لو تزوج عبده أمته ولا كتابه لم يسن ذكره إذ لا فائدة فيه فانه لا يثبت للسيد على عبده شيء فلا
 حاجة إلى تسميته بخلاف ما لو كان أحدهما أو كلاهما مكاتباً إذ المكاتب كالأجنبي وإن جرى
 العلامة الخطيب على ما قاله الشارح نعم الماني الروضة كما صوابا وعليه فكره ترك التسمية لكن
 المعتقدان تسميتهم (قوله ويكنى تسمية أي تسمى كان) أي عينا كان أو دينا أو منفعة لكن لا بد
 أن يصح جعله غنما كما سابق في كلام الشارح فلو عقد بما لا يتناول كزواة وحصة وترك شفعة
 وحد قذف فسد عقد الصداق ورجع إلى مهر المثل (قوله ولكن يسن عدم النص عن عشرة
 دراهم) أي خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجوز أقل منها لأنها نصاب السرقة عنده والمراد
 عشرة دراهم خالصة ويمكن إرجاع خالصة في كلام الشارح إليها أيضاً وقوله وعدم الزيادة على
 خمسمائة درهم خالصة أي لأنها صدقة نسائه صلى الله عليه وسلم ونسائه ويؤخذ من هذا أنه

في عقد (النكاح)
 ولو في نكاح عبد السيد
 أمته ويكنى تسمية أي
 شيء كان ولكن يسن عدم
 النص عن عشرة دراهم
 وعدم الزيادة على خمسمائة
 درهم خالصة

يستحب أن يكون من الفضة للتابع وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله تعد الى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بها وأما صداق أم حبيبة أربع مائة دينار فلم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرد وانما كان من النجاشي اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم فانها كانت تحت عبد الله بن جحش وهاجرت معه الى الحبشة فتنصر وبقيت على الاسلام رضي الله عنها بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في تزويجها من النجاشي فأصدقها النجاشي أربع مائة دينار وجهزها من عنده وأرسلها مع شرحبيل للنبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع (قوله وأشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر) أي فيكون قوله بعد ذلك فان لم يسم مهر صح العقد تصريحاً بما علم لئلا يفتن تقدم أنه قد تجب التسمية في صور وتجرم في بعض الصور وقوله وهو كذلك أي والحكم من الخارج مثل ما أشعر به كلامه من الجواز لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولى وغيرهما (قوله فان لم يسم) بالبناء للمفعول ومهر بالرفع نائب فاعل وفي بعض النسخ عدم ذكر مهر فلذلك كتب المحشي فان لم يسم أي الصداق وبناء الشيخ الخطيب للقائل وقدره مفعولاً حيث قال فان لم يسم صداقاً بالنصب وعليه فالقائل ضميره وود على العاقد المعلوم من المقام وقوله في عقد النكاح أي في عقده النكاح فالإضافة بيانية ولو قال في صلب النكاح لكان أولى كما علم مما مر وقوله صح العقد أي صح عقد النكاح بالاجماع لكن مع الكراهة كما علمت (قوله وهذا) أي عدم تسمية الصداق في العقد وقوله معنى التفويض انما قصره على ذلك مع أن عدم تسمية الصداق تارة يكون مع عدم التفويض فاذا لم تكن مفوضة ولم يسم الصداق في العقد وجب مهر المثل بنفس العقد وتارة يكون مع التفويض وحينئذ يجب المهر بواحد من ثلاثة أشياء أخذ من كلام المصنف فيما بعد حيث قال ووجب المهر ثلاثة أشياء فان ذلك خاص بالتفويض لما علمت من أنه في غير التفويض يجب مهر المثل بنفس العقد فلذلك قصر الشارح كلام المصنف على التفويض من أول الامر والتفويض لغة جعل الامر وكولا الى الغير ومنه فوضت امرى الى الله ويفسر بالاهمال ومنه قول سبدا على كرم الله وجهه

وأشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فان لم يسم) في عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة

لا تصلح الناس فوضي لاسراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

والتفويض نوعان تفويض بضع وتفويض مهر فالثاني كتقواه الوليهاز وجنى بما شئت أو شاء فلان لانها فوضت اليه جنس المهر وقدره وكلامهم في النوع الاول وهو تفويض البضع لان وليها فوض امر البضع الى الزوج ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته أو يفرضه القاضي نيابة عنه أو يتلقه بالوطء ويقوم مقامه الموت كما سيأتي (قوله ويصدر تارة من الزوجة) أي ويصدر التفويض في تارة أي في حالة من الزوجة وعلى هذا فقيل لها مفوضة يكسر الواو لتفويضها أمر بضعها وهو العقد عليه بلا مهر الى الولي وأما فتح الواو فلان الولي فوض أمرها الى الزوج والفتح أفصح لكن ما صدر منها ليس تفويضاً في العقد مع أن الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد ويمكن أنه من تسمية السبب باسم السبب والمقابل لقوله ويصدر تارة من الزوجة الخ قوله وكذا لو قال سيد الامة لشخص الخ فكأنه قال وتارة يصدر من السيد ولو عبر بذلك لكان أظهر وأولى (قوله البالغة) خرجت الصغيرة فلا يصح التفويض منها

منها وقوله الرشيدة أي ولو حكما فيشمل التسمية الممهلة (قوله كقولها لوليتها زوجني بلامه
 أو على أن لامهري) بخلاف ما لو قالت زوجني وسكت عن المهر بالكلية فلا يكون تفويضاً بل
 إذا ما أطلقا في التزوج لان النكاح بعقد غالباً بالمهر فيعمل المطلق عليه فكانت قالت زوجني
 بمهر وقوله فزوجها الولي ويتى المهر أو بسكت عنه من تمام التفويض فلا يوجد التفويض
 بمجرد قولها المذكور بل لا يقال له تفويض الا اذا زوجها الولي وتى المهر أو سكت أو زوج
 بدون مهر المثل أو بغير نقد البلدان التسمية الفاسدة كالتسمية فهي بمنزلة السكوت فتكون
 من صور التفويض وحل اقتضاء التسمية الفاسدة وجوب مهر المثل بالعقد في غير التفويض
 وأما لو زوج بمهر المثل من نقد البلدان فتدبه ولا تفويض (قوله وكذا لو قال سيد الامة
 لشخص الخ) أي فانه تفويض لكن لاني للسيد بعد ذلك على الزوج ولو دخل بها لان الحق له
 وقد أسقطه وقوله وتى المهر أو سكت بخلاف ما اذا زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد فلا
 يكون تفويضاً منه بل يجب دون مهر المثل وغير نقد البلد اذا عقد السيد بهما ويكون كل منهما
 مسمى صححاً لان المهر حق السيد وقد رني بذلك بخلاف ما تقدم في الولي (قوله واذا صح
 التفويض الخ) بخلاف ما اذا لم يصح التفويض كتفويض غير الرشيدة لان التفويض صورة
 تبرع نظر الكونه لا يجب بالعقدشئ لكن يستقيد به الولي من السفية الاذن في تزويجها
 وقوله وجب المهر فيه أي في التفويض وقوله بثلاثة أشياء أي واحد منها كما هو معلوم فلا
 يشترط اجتماع الثلاثة كما قد توهمه عبارة المصنف أولاً وان كان تعبيره بعد ذلك بأو يدفع هذا
 الايهام فلوا أخذ بظاهر العبارة أولاً من اشتراط اجتماع الثلاثة لتناقض مع ما يقتضيه العطف
 بأو من أن المعتبر واحد منها (قوله وهي) أي الثلاثة أشياء أي أحدها كما علمت ليصح العطف
 بأو وقوله أن يفرضه الزوج على نفسه أي أن يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول بها من غير
 طلبها أو بطلبها منه وإها حبس نفسها حتى يفرض لها التكون على بصيرة في تسليم نفسها ولها بعد
 الفرض حبس نفسها حتى يسلمها المقروض الحال بخلاف الموجل كالمسمى في العقد فيما وعلم
 من ذلك أنه يجوز فرض مؤجل بأجل معلوم بالتراضي ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل
 بل حيث تراضيا على مهر صح ولو دون مهر المثل أو فوقه بخلاف فرض الحاكم فإنه يشترط فيه
 علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير والقروض الصريح
 كالمسمى في العقد سواء كان الفرض من الزوج أو من الحاكم فيتنسطر بالطلاق قبل الدخول
 فان طلقها قبل الفرض فلا شئ لها الا المتعة (قوله وترضى الزوجة بما فرضه) أي ان كان
 دون مهر المثل أو فرض مؤجلاً أو من غير نقد البلد والا فلا يعتبر رضاها حيث صدقته على أنه
 مهر مثلها فان نازعته في أنه مهر مثلها بأن قالت ليس هذا مهر مثلي فرضه الحاكم لانه هو الذي
 يفرضه عند التنازع (قوله أو يفرضه الحاكم على الزوج) يفرض المهر عند امتناع الزوج من
 الفرض أو تنازعهما في قدر المقروض كما يفرض ولا يفرضه الا الحاكم من نقد البلدان منسبه
 فصل التصومات والالزام بالمال الحال من نقد البلد كما في قيم المتلفات فلا يفرضه مؤجلاً ولا من
 غير نقد البلد وان رضيت الزوجة بذلك لكن لها اذا فرضه حالاتاً تأخير القبض بل لها تركه
 بالكلية لان الحق لها ولا يصح فرض أجني ولو من ماله بغير اذن الزوج لانه خلاف ما يقتضيه

الرشيدة كقولها لوليتها
 زوجني بلامهراً أو على أن
 لامهري فزوجها الولي
 ويتى المهر أو بسكت عنه
 وكذا لو قال سيد الامة
 لشخص زوجتك أمي وتى
 المهر أو سكت (و) اذا صح
 التفويض (وجب المهر)
 فيه (ثلاثة أشياء) وهي
 (أن يفرضه الزوج على
 نفسه) وترضى الزوجة بما
 فرضه (أو يفرضه الحاكم)
 على الزوج

العقد سواء كان عيناً أو ديناً وانما جاز أداء دين الغير بغير اذنه لانه لم يسبق عقد مانع من أداء
 الغير أما فرض الغير بأذن الزوج فيصح ويرجع عليه ان أذن له في الفرض من ماله أو مطلقاً
 بخلاف ما إذا أذن له في الفرض من مال نفسه ففرضه من ماله فلا رجوع (قوله ويكون
 المفروض عليه مهر المثل) أي ويكون ما يفرضه الحاكم على الزوج مهر المثل بلا زيادة ولا نقص
 الابتعاوت يسير ولا بد أن يكون حالاً من نقد البلد كما تقدم (قوله وبشروط علم القاضي بقدره)
 أي بقدر مهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير (قوله أما رضا
 الزوجين بما يفرضه فلا يشترط) فلا يشترط فليتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به لانه حكم منه (قوله
 أو يدخل الخ) أي بأن يطأها ولو في الدبر أو في حيض أو أحرام أو نحو ذلك ولو بدون انتشار ولو
 لم تزل البكارة بخلاف التحليل وقوله أي الزوج تفسير للضمير الواقع فاعلا وقوله بهما متعلق
 سيدخل وقوله أي الزوجة تفسير للضمير المجرور وقوله المفوضة بقع الواو وكسرهما والفتح
 أفصح أما الكسر فلانها فوضت أمرها إلى الولى في تزويجها بلا مهر وأما الفتح فلان الولى
 فوض أمر يضعها إلى الزوج ليفرض المهر في مقابلته أو يفرضه القاضي نيابة عنه أو يتلفه
 بالوطء ويقوم مقامه الموت كما تقدم (قوله قبل فرض من الزوج أو الحالك) أما إذا كان بعد
 فرض من الزوج أو الحالك فيتقرر به المفروض كما يتقرر به المسمى في العقد (قوله فيجب لها
 مهر المثل بنفس الدخول) فيستقر بدمته ونظامه به وان رضيت بأن لا مهر لها لأن الوطء لا يباح
 بالإباحة أي لا يصور بصورة الإباحة والافهوم بباح هنا بالعقد لكن لو قلنا بأنه لا مهر لها حيثئذ
 كان مصوراً بصورة الإباحة وهو لا يصور بصورة الإباحة لما فيه من حق الله تعالى أن يملك
 في الكفر مفوضة ثم أسما واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لانه استحق
 وطأ بلا مهر فأشبه ما لو تزوج عبده أمته ثم أعتقها ثم وطئها بعد ذلك (قوله ويعتبر هذا المهر
 بحال العقد في الأصح) أي لانه هو المقضى للوجوب بالوطء أو بالموت المنزل منزله وهذا ما نقل
 عن الأكثرين لكن صحح في أصل الروضة أن المعتبر أكثر مهر من العقد إلى الوطء لان البضع
 دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الائتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بالشراء الفاسد ولذلك
 حل المحنى كلام الشارح على ما إذا كان هو الأكثر قال لان الرجح اعتباراً كذا المهر في أوقات
 ثلاثة وقت العقد وقت الوطء وما بينهما فالعقد أن المعتبر أكثر مهر مثل من العقد إلى الوطء
 للتعطيل المتقدم (قوله وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء ووجب مهر مثل في الاظهر)
 أي ان كان النكاح صحيحاً فلا مهر بالموت في النكاح الفاسد وانما يجب به في النكاح الصحيح
 لانه كالوطء في تقرير المسمى في غير التقويض فكذا في ايجاب مهر المثل في التقويض وهل
 يعتبر مهر المثل هنا لا أكثر كما مر في مسألة الوطء أو بحال العقد أو بحال الموت هذه أوجه
 ذكرها في الروضة وأصلها بلا ترجيح أوجهها أولها لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر
 عليه بالموت كالوطء (قوله والمراد بمهر المثل) أي في قوله ويجب لها مهر المثل ويجري ذلك في
 سائر مسائل مهر المثل وقوله قدر ما يرغب به في مثلها أي قدر الذي يرغب به في مثلها عادة وركنه
 الاعظم نسب في النسبية في العرب وكذا في العجم على المعتد لان الرغبات تختلف به مطلقاً
 ويراعى أقرب امرأة تنسب إلى من تنسب إليه المتكروحة من الايعتراض أي أخت لابوين ثم لاب

ويكون المفروض عليه
 مهر المثل ويشترط علم
 القاضي بقدره أما رضا
 الزوجين بما يفرضه فلا
 يشترط (أو يدخل) أي
 الزوج (بها) أي الزوجة
 المفوضة قبل فرض من
 الزوج أو الحالك (فيجب)
 لها (مهر المثل) بنفس
 الدخول ويعتبر هذا
 المهر بحال العقد في الأصح
 وان مات أحد الزوجين
 قبل فرض ووطء ووجب
 مهر مثل في الاظهر والمراد
 بمهر المثل قدر ما يرغب به
 في مثلها عادة

ثم بنت أخ كذلك ثم بنت ابن الاخ كذلك ثم عمه كذلك ثم بنت عم كذلك فالمدلى بجهتين عن
 ذكره تقدم على المدلى بجهة فان تعذر اعتبار نساء العصابات اعتبر بذوات الارحام لانهم أولى من
 الاجانب والمراد بذوات الارحام هنا الامم وقراباتها لادوار الارحام المذكورون في القرائض
 لان الامم وأمتها هم السن من ذوى الارحام المذكورين في القرائض بل من أصحاب القروض
 فيقدم منهم أم ثم أخت لام ثم جدة ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت الخال والخالة وتقدم القرى من
 كل جهة على البعدى منها ويقدم أيضاً من في بلدها على من في غيرها فلو كان نساء عصابات في
 المدتين هي في احدهما اعتبر بعصابات بلدها فان كثر كهن ببلدة غير بلدها فالاعتبار بهن
 لا بأجنبيات بلدها كما قاله في الروضة فان تعذر اعتبار ذوات الارحام اعتبرت بجنسها من
 لا بجنسها فتعتبر الامة بأمة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها والعربية بعربية مثلها وهكذا ويعتبر في
 جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به القرض
 (قوله وليس لاقل الصداق حتمين في القلة) أى لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
 السابق التمس ولو خاتماً من حديد وفي رواية أخرى التمس ولو درهماً من حديد لكن لا بد
 أن يكون مئة ولا أخذاً من قوله بل الضابط في ذلك أن كل ما صح جعله غنماً الخ فلو عقد على التمس
 كحبي برأ ونواة وحصاة لم تصح التسمية ويصح العقد بغير المثل كما مر وكذا لو عقد بمخمر أو دم
 فإنه يصح العقد بغير المثل فان قيل لو خالها على دم وقع رجعياً ولا مهر ولو نكحها بدم انعقد
 بغير المثل فما الفرق بينهما أجب بأن المقصود من الخلع الفرقة وهي تحصل غالباً بدون عوض
 وذكر غير المقصود كعدمه فلذلك وقع رجعياً ولا مال والمقصود من النكاح الوطء وهو موجب
 للمهر غالباً فلذلك انعقد بغير المثل (قوله ولا لا كثره حتمين في الكثرة) لكن يستحب عدم
 التغالى فيه لان أخفهن مهوراً أكثرهن بركة وقد صح عن عمر رضى الله عنه لا تغالوا في المهر
 كما مر (قوله بل الضابط في ذلك) أى في الصداق بقطع النظر عن القلة والكثرة وهذا اضراب
 اتقأى لا باطلى لانه لم يطل ما قبله (قوله أن كل شئ صح جعله غنماً من عين أو منفعة صح جعله
 صداقاً) أى في الجملة فلا يرد أنه لا يصح جعل رقبة العبد صداقاً لزوجته الخ ثم صح جعله غنماً
 لانه منع منه هنا مانع وهو أنه لا يجتمع الملك والنكاح لتناقضهما وكذلك لا يرد أنه لا يصح جعل
 احد أبوي الصغيرة صداقاً لهما مع صحته جعله غنماً لانه منع منه هنا مانع وهو أنه يلزم على جعله
 صداقاً لهما دخوله في ملكها فيعتق عليها فيفوت مهرها عليها فليس في ذلك مصلحة لها ومفهوم
 الضابط المذكور أن كل شئ لا يصح جعله غنماً لا يصح جعله صداقاً ولذلك قال الشيخ الخطيب
 وما لا فلاى وما لا يصح جعله غنماً لا يصح جعله صداقاً ومن ذلك الثوب المتعين لستر العورة به كما
 قاله الزركشى فلا يصح جعله غنماً لتعيينه للستره ولا يصح جعله صداقاً كذلك كما يدل لقوله صلى الله
 عليه وسلم لم ير يد تزويج على ازاره ازارك هذا ان أعطيت اياها جلست ولا ازارك فهو داخل في
 المفهوم فلا وجه لذكره في المسائل التي دفعنا ايرادها على منطوق الضابط بقولنا في الجملة
 (قوله وسبق الخ) أى في كلام الشارح حيث قال فيلزم ويكفي تسمية أى شئ كان ولكن
 بسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسة دراهم خالصة (قوله ويجوز أن
 يترجها على منفعة معلومة) أى للمعاقدين ولا بد أن تكون مما يجوز الاستخبار بها كتطعيم فيه

(وليس لاقل الصداق
 حتمين في القلة ولا
 لا كثره حتمين في
 الكثرة بل الضابط في ذلك
 أن كل شئ صح جعله غنماً
 من عين أو منفعة صح
 جعله صداقاً وسبق أنه
 يستحب عدم النقص عن
 عشرة دراهم وعدم الزيادة
 على خمسة دراهم) ويجوز
 أن يترجها على منفعة
 معلومة

كانه حتى لو اصدق الكفاية تعليم الشهادتين فان كان فيه كلمة صحح والا فلا كما قاله الاذرى
 وخرج بقيد المعلومة المجهولة فلا يصح - عليها صداقا ولكن يجب مهر المثل ومحل جواز تزوجها
 على المنفعة المعلومة ان كان الزوج يحسن تلك المنفعة سواء التزمها في ذمته أو عقد على عينه
 فان لم يحسنها فبغيره تفصيل فان التزمها في ذمته جاز ويستأجر لها من يحسنها وان عقد على عينه
 لم يصح على الاصح العجزه فلو تنازعا في البداية في هذه المسئلة فقال بعضهم تجبر على تسليم نفسها
 رضاها بالتأخير اللازم للتعليم فهو كالموجب وقال بعضهم يفسخ الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل
 لعدل ثم تؤمر بالتسكين قال ابن قاسم وهذا ما تحرر مع الرمي في الدرر فيما علمت (قوله
 كتعليمها القرآن) أي وكفاية ثوب وكفاية نحو دلائل الخيرات ومثل القرآن التفقه والحديث
 والشعر الجائز والخط وغير ذلك مما ليس محترم ولا فرق في تعليم القرآن بين أن يكون لعله كما هو
 ظاهره أو لسورة معينة منه كالقائمة وغيرها ولقد روي عن من سورة معينة كربع من سورة
 يس ان كانت تعرفه ولو بقراءة تعليمها أو سواء كان التعليم لها أو لعبدها مطلقاً ولو لها الصغير
 الواجب عليها تعليمه كأن كانت وصية عليه ولو طلقها قبل التعليم بعد الدخول وقبله تعذر تعليمه
 ويرجع لمهر المثل كله فيما اذا كان بعد الدخول أو نصفه فيما اذا كان قبله لانها صارت محترمة
 عليه لا يجوز نظره اليها ولا اختلاؤه بها ومحل تعذره فيما اذا اصدقها تعليمه بنفسه لنفسها ولم
 تكن صغيرة لا تشتهى ولم تصر محرماً له برضاع كأن ترضع الكبرى من زوجته الصغرى ولم
 ينسكها نائياً بسكاح جديد وأن يكون ذلك قدراً كثيراً بحيث تعذر تعليمه في مجلس أو مجالس
 والام تعذر التعليم فان قبل قد تقدم أنه يجوز النظر للاجنبية للتعليم وهذه صارت أجنبية فهلا
 جاز تعليمها ولم تعذر أجب بأن كلام من الزوجين تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود
 فقويت التهمة فامتنع التعليم لقوة التهمة وخشية الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة
 بينها وبين الاجنبى اقتضت جواز التعليم وبعضهم خص التعليم الذى يجوز له النظر بالتعليم
 الواجب كتعليم القائمة وما هنا بغير الواجب كالندوب كتعليم السورة غير القائمة ورجحه
 السبكي وبعضهم خص التعليم الذى يجوز له النظر بالامر بخلاف الاجنبية ورجحه الجلال
 المحلى والمقد الاول ولو فارقها قبل الدخول وبعد التعليم رجع عليها بنصف أجرة مثله لان نصف
 المهر لانه كعين قبضتها وتلفت تحت يدها (قوله ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر)
 أى لاية وان طلقته من قبل أن تسوهن ومثل الطلاق ما لو كان تقويضه اليها أو بتلقه
 على فعلها بانها كان أو رجعياً لكن بعد انقضاء العدة بصورة الرجعى قبل الدخول أن يكون
 بعد استدخال المني فهو طلاق قبل الدخول لكنه رجعى ومثل الطلاق كل فرقة لانها ولا يسبها
 كاسلامه وورده ولعانه وارضاع اتمهاله أو أمه لها فتتصف المهر قبل الدخول قياساً على الطلاق
 بخلاف الفرقة التي منها كاسلامها ولو تبعا لاحد أو يدها أو ارضاعها زوجة له صغيرة
 أو فسحها بعبه أو بسبها كفسحه بعينها فانها تسقط المهر كله لانها في الفرقة التي منها هي
 المختارة للفرقة فلذلك سقط العوض وفي الفرقة التي بسبها كفسحه بعينها كانت الفرقة
 بسبها كانت كنها هي القاسمة بنى ما لو كانت الفرقة بسبها معا كأن ارتدا والعياذ بالله تعالى
 فهل هي كرتها تسقط المهر كله أو كرده تنصفه وجهان صحح الاول الروبانى وغيره وصح

كتعليمها القرآن (ويسقط
 بالطلاق قبل الدخول
 نصف المهر)

الثاني المتولى وغيره وهو الوجه فهو المعتد واعلم أن من وجب لها نصف المهر لا تمتعه لها لان
النصف جابر للايجاش الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها بخلاف التي لم يجب لها نسيء
من المهر وهي المفوضة التي طلقت قبل القرض والوطء فتجب لها المتعة لقوله تعالى لا جناح
عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تقرضوهن فريضة ومتعوهن وتجب أيضا للموطوءة
مع وجوب كل المهر لها في الاظهر لعموم قوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف ولان جميع
المهر وجب في مقابلة منقعة بضعها فتجب المتعة أيضا لجبر الايجاش الحاصل بالطلاق لخلقه عن
الجبر والمتعة بضم الميم وكسرهما مأخوذة من التمتع فعناها لغة التمتع وعرفا مال يجب على
الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببها ولا بسبب
ملكه لها ولا بسبب موت لهما أو لاحدهما كطلاقه واسلامه وورثته ولعانه بخلاف ما اذا كانت
بسببها كاسلامها وورثتها وملكها له وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببها كان ارتد معها
أو سببها معاً وكانت بسبب ملكه لها أو بموت لهما أو لاحدهما فلا تمتعه في ذلك كله ويسن أن
لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصه وأن لا تبلغ نصف المهر اذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهما
فان تنازعا في قدرها قدرها فاض باجتهاده بحسب ما يليق بحال الزوج يسارا واعسارا وما يليق
بنسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين ولا فرق في وجوبه بين المسلم والكافر والحرة والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة
وهي لسيد الامة وفي كسب العبد قال النووي ان وجوب المتعة مما يفضل النساء عنه فينبغي
تعريفهن اياه واشاعته ينهن ليعرفن ذلك (قوله أما بعد الدخول الخ) متقابل لقوله قبل
الدخول والمراد بالدخول الوطء ولو في الدبر وقوله فيجب كل المهر أي لتقرر بالوطء وقوله ولو كان
الدخول حراما غاية في وجوب كل المهر (قوله ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين)
أي لتقرر بالمهر به كالوطء وقوله لا جناح للزوج بها في الجديد هو المعتد خلافا لاقديم الموافق
للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله واذا قتلت الحرة نفسها الخ) وكذا لو قتلتها زوجها
أو قتلها أجنبي فإنه لا يسقط مهرها في جميع ذلك بخلاف ما لو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول
فإنه يسقط مهرها كما جزم به صاحب الأنوار واعتمده الشهاب الرملي (قوله بخلاف ما لو قتلت
الامة نفسها أو قتلها سيدها) وكذا لو قتلت زوجها أو قتلها سيدها فإنه يسقط مهرها في ذلك
بخلاف ما لو قتلتها زوجها أو قتلها أجنبي فإنه لا يسقط مهرها ولو اشترك الزوج والسيد في
قتلها سقط مهرها جميعه عند العلامة الرملي تغليباً لفضل السيد ونصفه فقط عند العلامة
الخطيب ومثله ما لو قتل السيد وغيره المبعضة

أما بعد الدخول ولو
واحدة فيجب كل المهر ولو
كان الدخول حراما كوطء
الزوج زوجته حال احرامها
أو حياها ويجب كل المهر
كما سبق بموت أحد الزوجين
لا جناح للزوج بها في الجديد
واذا قتلت الحرة نفسها
قبل الدخول بها لا يسقط
مهرها بخلاف ما لو قتلت
الامة نفسها أو قتلها
سيدها قبل الدخول فإنه
يسقط مهرها
(فصل والولية على العرس
منحبة)

«(فصل)» هو ساقط في بعض النسخ وقوله والولية الخ واشتقاقها كما قاله الأزهرى من الولم
وهو الاجتماع لان الناس يجتمعون لها وهذا أعم من قول المشي تبعا لغيره لاجتماع الزوجين
فيها لانه قاصر على وليمة العرس مع أنها تطلق على غير وليمة العرس أيضا وان كانت لا تنصرف
عند الاطلاق الا لولية العرس فقط لان استعمالها مطلقا في العرس أشهر وتفيد في غيره فيقال
وليمة ختان وغيره وقوله على العرس أي لاجله فعلى تعليلية بمعنى اللام على حد وتكبر والله على
ما هداكم أي لاجل هدايته اياكم والعرس بضم العين مع ضم الراء واسكانها يطلق على العقد وعلى

الدخول وأما بكسر العين وسكون الراء فهو اسم للزوجة يذكرونها ولعل اقتصاره على العرس لتكونها كدقته والافهى سنة للعرس وغيره وعبارة المنهج الوليمة للعرس وغيره سنة وقوله مستحبة أى مؤكدة لثبوتها عنده صلى الله عليه وسلم قولاً وافقنى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نساءه وهو أم سلمة واسمها هند بنت عبد مناف بن تميم وقيل هو الحليس وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة والامر فيه للنسب قياساً على الاضحية وسائر الولائم ومحل سن وليمة العرس فى حق الزوج الرشيد بخلاف غير الرشيد فالوفاة عليها أبوه أو جدته عنه من مال نفسه كفت عنه لامن مال غير الرشيد والاحرمت فان فعلها نحو أبى الزوجة عنه فان كان باذن الزوج تأدت السنة عنه والافلاوتة تعدد بتعدد الزوجات كالعقيقة فانها تعدد بتعدد الاولاد ان اراد الاكل وان أولم وليمة واحدة بقصد الجميع كفت على الالوجه وان خالف بعضهم هذا ولم يتعرض الاصحاب لوقت الوليمة واستقطب السبكي من كلام البغوى أن وقتها يدخل بالعقد ولا تقوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كالعقيقة وقال بعضهم تستقر الى سبعة أيام فى البكر وثلاثة فى الثيب وبعدها تكون قضاء والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نساءه الا بعد الدخول ولكن تجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل بخلاف ما يقبل قبل العقد فلا تجب الاجابة وان اتصل بالعقد لانه ليس وليمة عرس فان اراد حصول السنة آخرها عن العقد بل ان تصدبها وليمة العقد والدخول معا حصلوا ولو بالقهوة أو الشربات ويسن فعلها بالسلا لانها فى مقابلة نعمة ليلمة وتستحب الوليمة للتسرى أيضاً ولا تجب الاجابة لها (قوله والمراد بها) أى بالوليمة وقوله طعام أى مطعوم أعم من المأكول والمشروب كالثقوة والشربات كما تزوجه يتخذ للعرس أى وغيره كالختان والقدم من السفيران طال عرفانى بعض النواحي البعيدة بخلاف القرية (قوله وقال الشافعى الخ) مقابل لقوله والمراد بها الخ وهذا الاطلاق الثانى حقيقة شرعية كما أن الاطلاق الاول حقيقة شرعية كما يؤخذ من كلام الرملى فهى حقيقة فى الطعام والدعوة ٨١ حل (قوله على كل دعوة) أى طلب وقوله لحادث سرور رأى لسرور وحادث فهو من اضافة الصفة للموصوف والسرور ما يسر الانسان وخرج به ما يتخذ للعرس كالصبيبة وبعضهم جعل التعبير بالسرور جرياً على الغالب وعد ما يفعل للمصيبة من أفراد الوليمة كوضيعة الموت قوله وأقلها المكترشاة) أى وأقل كالمال للتعنى شاة بديل قول التذية وبأى شئ أولم من الطعام جاز ويستحب فيها ما يستحب فى العقيقة ومنه أن يطبخها بجملها وأن لا يكسر عظمها تفأؤلاً بحلاوة أخلاق الزوجة وسلامة أعضائها وقوله وللمقل ما تيسر أى وللفقير ما تيسر له مما قدر عليه (قوله وأنواعها كثيرة) نظمها بعضهم فى قوله

اد والمربط اطعام يتخذ للعرس
وقال الشافعى تسدى
الوليمة على كل دعوة لحادث
سرور وأقلها المكترشاة
وللمقل ما تيسر وأنواعها
كثيرة مذكورة فى المطولات

- وليمة عرس ثم خرس ولادة • عقيقة مولود وكيرة ذى بنا
- وضيفة موت ثم اعذار خاتن • نقبعة سفر والمؤدب للثنا
- ان الولائم فى عشر جمعة • املاك عقد واعذار لمن ختنا
- عرس وخرس نفاس والعقيقة مع • حذاق ختم وما أدبه المر يدثنا
- نقبعة عند عود للمسافر مع • وضيفة لمصاب مع وكير بنا

وقال

وقال بعضهم ان الولا ثم عشرة مع واحد • من صحتها قد عرفت في أقرانه
فان الحرس عند نقاسها وعقبة • للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لصدق • قالوا الحدائق لحذقه وبيان
ثم الملائكة لعقدته ووليمة • في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذا المأدبة بلا سب يرى • ووصفة لبنائه ملكه
وقصبة لقدمه ووضيعة • لمصيبة وتكون من جيرانه

(قوله والاجابة اليها) وينبغي كما قال الفزالي في الاحياء ان يقصد بالاجابة الاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم واقامة الواجب لتكون من أمور الآخرة فينبأ عليها ولا يقصد الاكل
وقضاء الشهوة فتكون من أمور الدنيا فلا يشاب عليها وينبغي أيضاً ان يقصد اكرام أخيه المؤمن
وزيارته ليكون من المتصابين في الله تعالى وقوله أى وليمة العرس تفسير للضمير والمراد بالعرس
هنا السنول لا العقد ولذلك قال في شرح المنهج والمراد الاجابة وليمة الدخول وقال الشيخ عطية
وهو احتراز عما يقع قبل العقد فلا تجب الاجابة اليه وان اتصل بالعقد وليس احترازاً عن وليمة
العقد فان الاجابة اليها واجبة أيضاً بشرط أن تكون بعد العقد فاذا فعلت بعد العقد يقصد
وليمة العقد وليمة الدخول معاصلاً • تصرف وقد رأينا التنبية على ذلك (قوله واجبة)
أى ولغيره سنة كما سيذكره الشارح نظير الصحيحين اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وخبر أبي
داود اذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وجعلوا الامر في ذلك على التنبية بالنسبة
وليمة غير العرس وعلى الوجوب في وليمة العرس وأخذ جماعة بظاهره من الوجوب فيهما
ويؤيد الاول ما في مسند أحمد عن الحسن قال دعى عثمان بن أبي العاص الى ختان فلم يجب
وقال لم يكن يدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خبر الصحيحين مرفوعاً اذا دعى
أحدكم الى وليمة عرس فليجب فقيه التقييد بوليمة العرس وعليها حل خبر مسلم شر الطعام طعام
الوليمة تدعى لها الاغنياء وترتك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله أى شر الطعام
طعام الوليمة في حال كونها تدعى لها الاغنياء وترتك الفقراء كما هو شأن الولا ثم فإنه يقصد بها
الفخر والخسلاء ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة فقد عصى الله ورسوله فوجب الاجابة في
غير هذه الحالة المذكورة لما سيأتى من أن من شروط وجوب الاجابة أن لا يخلص بالدعوة
الاغنياء لغناهم (قوله أى فرض عين في الاصح) وقيل فرض كفاية وقوله ولا يجب الاكل
منها في الاصح بل يتدب للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم أخذاً بظاهر
خبر مسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطراً فليطعم وان كان صائماً فليصل فان
ظاهر الامر في قوله فليطعم الوجوب وحمله صاحب القول الاول على التنب وهو المعتمد وأقله
على كل من القولين لقمة والمراد بقوله فليصل فليدع بالبركة ونحوها بدليل رواية فليدع بالبركة
وخبر ما قرنته بالوارد فيسن أن يقول اللهم بارك لهم في طعامهم واغنر لهم ونحو ذلك فالمراد
بالصلاة الدعاء وقيل المراد بها الصلاة الشرعية بأن يصلي ركعتين لتعود بركتها على الحمل وعلى
الحاضرين والمشهور والاول واذا دعى وهو صائم فلا يكره أن يقول انى صائم لعل الداعي يعذره
واذا حضر وكان صائماً فلا فان شق على الداعي عدم فطره فاقطر أفضل من اتمام الصوم يقصد

(والاجابة اليها) أى وليمة
العرس (واجبة) أى فرض
عين في الاصح ولا يجب
الاكل منها في الاصح

جبر خاطره ويعوضه الله فوا يبدل عن ثواب صومه مثله أو أكثر وان لم يشق عليه فالاعتمام أفضل
 وان كان صاماً فرضاً فلا يجوز الخروج منه ولو موسعاً كذا مطلق فعمل من ذلك أنه لا تسقط
 اجابته بالصوم (قوله أما الاجابة لغير وليمة العرس الخ) مقابل لقوله والاجابة اليها واجبة وقوله
 من بقية الولايم أي حال كون غير وليمة العرس من بقية الولايم وهو بيان للغير وقوله فليست
 فرض عين بل هي سنة أي على المعقد وتقدم أن بعضهم أخذ بظاهر الحديث السابق وقال
 بوجودها حتى في وليمة غير العرس حيث قال فيه عرساً كان أو غيره وتقدم أن الجمهور رجحوا على
 الندب في وليمة غير العرس (قوله وأما تعجب الدعوة) أي اجابتها وفي بعض النسخ الاجابة لوليمة
 العرس أو نسن لغيرها الخ فالشروط كما تعتبر في وجوب الاجابة لوليمة العرس تعتبر لسنها لوليمة
 غير العرس وقوله بشرط الخ لا يخفى أن الشرط في كلامه مفرد مضاف فيعم فإنه ذكر شرطين ونبه
 على بقية الشروط اجابته وقوله وبقيت الشروط مذكورة في المطولات والمستفهمه على أكثر
 الشروط بقوله الامن عذر ولذلك قال الشيخ الخطيب وقوله الاعداء أشار به الى أكثر شروط
 وجوب الاجابة والحاصل ان الشروط كثيرة نحو العشرين وسيأتي ذكرها (قوله أن لا يخص
 الداعي الاغنياء بالدعوة) أي لغناهم كما صرح به الشيخ الخطيب حيث قال أن لا يخص بالدعوة
 الاغنياء لغناهم فلا يضر ما لو خصهم لكونهم أهل حرقة أو عشيرة أو جيرانه ولو كانوا كلهم
 اغنياء فلو خص الاغنياء بالدعوة لغناهم لم تجب الاجابة حتى عليهم تلبيش الطعام طعام الوليمة
 تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومعلوم أن الشر لا تجب الاجابة له لان المقصود التهذير عنه
 وليس المراد بعم التخصيص أن يعم الناس جميعاً بالدعوة لان هذا غير ممكن بل الشرط أن لا
 يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرقة وأما عدم تمكنه
 فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحداً لكون طعامه لا يتكفي الا واحداً لفقره لم يسقط وجوب
 الاجابة كما يؤخذ من شرح الروض (قوله بل يدعوهم والفقراء) مقتضاه أنه لو خص الفقراء
 بالدعوة لم تجب الاجابة وهو قضية قول شيخ الاسلام في المنهج وعموم الدعوة بأن لا يخص بها
 اغنياء ولا غيرهم بل يعم الخ ثم نبه بعد ذلك على أن تعبيره بعموم أولى من تعبیر الاصل بان لا
 يخص الاغنياء وهذه طريقة ضعيفة له والمعتمد ما أفاده كلام الاصل من أنه لو خص الفقراء
 بالدعوة وجبت الاجابة وكذلك تبينه عبارة الشيخ الخطيب المتقدمة بل وعبارة الشارح
 قبل الاضراب (قوله وأن يدعوهم في اليوم الاول) ولو دعاهم في يوم واحد لكنه جعله ثلاثة
 أوقات لم تجب الاجابة الا على من دعاه في الوقت الاول (قوله فان أولم ثلاثة أيام) أي فأكثر
 كسبعة أيام وقوله لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث أي
 وكذا ما زاد عليه فيما إذا زاد على ثلاثة أيام وتجب في اليوم الاول من وليمة العرس كما نص عليه
 في المنهج فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الاجابة الا في الاول يعني للعرس وأما في غير العرس
 فتسن في اليوم الاول وتسن في اليوم الثاني في العرس وغيره لكن سنه في اليوم الثاني دون
 سنه في اليوم الاول في غير العرس وتكره فيما بعده فيهما خبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه
 وسلم قال الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسعة وبهذا تعلم أن
 قول الهنسي على قول الشارح بل تستحب أي في اليوم الاول وتباح في اليوم الثاني مردود لما

أما الاجابة لغير وليمة العرس
 من بقية الولايم فليست
 فرض عين بل هي سنة وانما
 تجب الدعوة لوليمة العرس
 أو نسن لغيرها بشرط أن
 لا يخص الداعي الاغنياء
 لدعوة بل يدعوهم والفقراء
 وأن يدعوهم في الصوم
 الاول فان أولم ثلاثة أيام لم
 تجب الاجابة في اليوم الثاني
 بل تستحب وتكره في اليوم
 الثالث

علمت من أنها تجب في اليوم الاقل في العرس وتسن في اليوم الاقل في غير العرس وتسن
 في اليوم الثاني فيها فاعلم ما قاله المحقق وهو سابق فلم يجعل ذلك ان لم يكن لضيق منزله أو
 نحو ذلك يجعل كل يوم لصنف من الناس كما يقع ذلك في مصر غالباً فانهم يجعلون يوماً للعلماء
 ويوماً للنوابين ويوماً لاهل حرقه مثلاً والاوجب الاجابة في كل يوم في وليمة العرس وتسن
 في كل يوم في وليمة غير العرس وان زاد على ثلاثة أيام (قوله وبقيت الشروط مذكورة
 في المطولات) منها أن يكون الداعي مسلماً ولو كان كافراً لم تطلب اجابته نعم تسن اجابة ذمي لكن
 سنه دون سنه للمسلم في غير العرس ومنها أن يكون المدعو مسلماً أيضاً فلا تجب الاجابة على
 كافر ولا تسن لاتقاء المؤتممة معه ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف ولو كان غير مطلق
 التصرف لم تجب الاجابة ولا تسن بل تحرم ان كانت الولاية من ماله فان فعلها وليه وهو أب أو
 جده من مال نفسه وجبت الاجابة في وليمة العرس وسنت في وليمة غيره وأما اذا كان المحجور
 عليه مدعواً فهو في اجابة الدعوة كل شئ اذا لاضرر عليه ومنها أن يعين الداعي بنفسه أو نائبه
 المدعو بخلاف ما لو قال ليضرب من شئ أو نحو ذلك ومنها أن لا يدعوه ولو خوف منه أو اطمع في
 جاهه أو اعانتة على باطل والا فلا تلزمه الاجابة ومنها أن لا يعتذرا المدعو للداعي ويرضى بتخافه
 عن طيب نفس لاعتن حياءه بحسب القران ومنها أن لا يسبق الداعي غيره والأجاب السابق
 فان جاء آمعاً جاب أقر بهما رجاء ثم دارا فان استويا أقرع بينهما ومنها أن لا يكون الداعي ظالماً
 أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً طالبا للباهاءة والفضح كما قاله في الاحياء ومنها أن لا يدعوه من
 أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته ما لم يعلم أن عين الطعام حرام والاحرمت وان لم يرد
 الاكل منه لان فيه اقرارا على المعصية ثم اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه منه ولا
 يتوقف على الضرورة فان لم يكن أكثر ماله حراما لکن فيه شبهة لم تجب الاجابة ولم تسن بل تجاب
 ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زمانها هذا الصكن لا بد أن يغلب على الظن أن في مال
 الداعي شبهة ومنها أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور محرم لالهوا ولا للمدعو
 خشية من الخلوة المحترمة وان لم يضل بها بالفعل ومنها أن يدعوه في وقت الولاية وهو من حين
 العقد كما مر ومنها أن يكون المدعو حراً فلو كان عبداً فان كان بآذن سيده أو كان موكفاً ولم يضر
 حضوره بكسبه وجبت الاجابة فان أضر حضوره بكسبه وأذن له سيده فالوجه عدم
 الوجوب ومنها أن لا يكون المدعو قاضياً وفي معناه كل ذي ولاية عامة فلا تجب الاجابة عليه
 في محل ولايته بل ان كان للداعي خصومة أو غلب على ظنه انه سيجازم حرمت عليه الاجابة
 ومنها أن لا يكون المدعو معذورا بمرخص في ترك الجماعة من نحو مرض ووجع لكن الجوع
 والعطش لا يظهر كونهما عذرا هنا لان المقصود من الولاية الاكل والشرب وليست كثرة الزجة
 عذرا ان وجد سعة لم يدخله ويجلسه ويخرجه وأمن على نحو عرضه ومنها أن لا يكون المدعو
 امرأة أو امرأته بخشي من حضوره رية أو تهمة أو وفاة والالم تجب الاجابة وان أذن الزوج
 أو الولي خصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وغلبت فيه محبة الاولاد ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله وقوله الأمن عذر) أي من أجل عذره وقد تقدم أن
 المصنف أشار بذلك الى أكثر الشروط فلونه الشارح على ذلك كما صنع العلامة الخطيب

وبقيت الشروط مذكورة
 في المطولات وقوله (الأمن
 عذر)

لكان أولى (قوله أى مانع من الاجابة) قال الهنئى كان الاولى أن يقول أى سقط لوجوب
الاجابة لأن شأن الاعذار ذلك وأنت خير بأن المراد بسقاط الوجوب صكونه مانعاً من
الوجوب من أول الامر لأنه حصل الوجوب ثم سقط فكلام الشارح أقصدتم ان طرأ العذر
بعد تحقق الوجوب ظهر ما قاله الهنئى فالاولى أن يراد ما ينحل ذلك (قوله كأن يكون الخ)
أى وكأن يكون هناك منكر ولو عند المدعوق فقط لا يزول بحضوره كآلة لهو وفرش محرمة
لكونها حصر المسجد أو مفضو به أو لكونها حريراً والوليمة للرجال أو لكونها جلود الثور
لمنعها من الخبلاء وكصور حيوان من فوعة على هيئة لا تعيش بدونها كأن كانت على سقف
أو جداراً أو ثياب ملبوسة ولو بالقوة أو وسادة منصوبة بخلاف صور غير الحيوان كالاشجار
والسفن والشمس والقمر أو صور حيوان غير من فوعة بأن كانت على أرض أو بساط يداس
عليه أو على مخاضيتكاً عليها أو على هيئة لا تعيش بها كأن كانت مقطوعة الرأس أو الوسط
أو محترقة البطون فلا يحرم عليه الحضور حينئذ ومنه يعلم جواز التفرج على خيال النمل
المعروف لأنها شحوص مثقبة البطون وما أحسن قول بعضهم

رأيت خيال النمل أكبر عبرة • لمن كان في علم الحقيقة راق
شخص لا روح تفر وتقتضى • ترى الكل يفتى والمحرل يباقي

وهذا التفصيل في دوامه وجواز التفرج عليه وأما أصل تصوير الحيوان فخرام مطلقاً ولو
على هيئة لا يعيش بها كان بل رأى من غير أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ثم
يستثنى لعب البنات لأن عائشة كانت تذهب بها عنده صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تطهير
أمر الترية فإن كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه الحضور إزالة للمنكر سواء كانت
الوليمة للعرس أو غيره زيادة على وجوبه لاجابة وليمة العرس وسنه لاجابة وليمة غير العرس (قوله
في موضع الدعوة) أى أو في طريقه فوضع الدعوة ليس يقيد وحل بلا كراهة ثم خصوصاً
ودراهم في الولائم كلها عملاً بالعرف وحل التقاطه لذلك ما لم يكن ايداء وتركهما أولى فيكون
فعلهما خلاف الاولى لأن الثاني يشبه النبي والاول سب ما يشبهه ان عرف أن الناس
لا يزور بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى ويكره أخذ
التنار من الهوا فان أخذتمه ملككم مع الكراهة وكذلك يملك اذا بسط حجره فوقه فيه أو
التقطه فان وقع في حجره ولم يسطه لم يملكه لأنه لم يوجد منه فعل ولا قصد تلك ثم هو أولى به من
غيره فلو قام فقط من حجره بطل اختصاصه به وكذلك لو نفضه في بطل اختصاصه كالأول
على الارض من أول الامر وعلم من ذلك أنه يجوز للانسان أن يأخذ من مال غيره ما يظن رضاه
به من دراهم وغيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس والاموال فقد يسمع لشخص دون آخر
ويقال دون آخر ويبقى له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه لا ما يرد عليه من
حقهم الا أن رضوا بذلك عن طيب نفس لا عن حياء ويجوز للضعف الاكل مما تقدم له بلا لفظ
من مضيقه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات التي في الطرق الا أن يتظر
الداعى غيره أو يكون قبل تمام السفر فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن الضيف لفظاً بخلاف غير
ما تقدم له فليس له الاكل منه ولا يتصرف فيما تقدم له بغير الاكل لأنه المأذون فيه عرفاً فلا بطم

أى مانع من الاجابة للوليمة
كأن يكون في موضع الدعوة

منه سائل ولا هرة الا باذن صاحبه أو علم رضاه ثم له أن يقيم منه غيره من الاضياف الا أن يفاضل
 المضيف الطعام بينهم فليس لمن خص بنوع أن يطعم غيره منه ويملك المضيف ما التقمه بوضعه
 في فم ملكه امرأعي بمعنى أنه ان ازدده استقر على ملكه وان أخرجه من فمه تبيين بقاؤه على ملك
 صاحبه ويتقرر على ذلك أنه لو حلف لا يأكل من طعام زيد فضفه وأكل من طعامه لم يحث
 لانه لم يأكل طعام زيد وإنما أكل طعامه لانه ملكه بالوضع في فمه كما علمت بخلاف ما لو حلف
 لا يتناول طعام فلان فإنه يحث لانه وقت التناول يصدق عليه أنه طعام فلان لعدم ملك المضيف
 له حينئذ ويسن أن يقول المالك للضيف ونحو ولده وزوجته اذا رفع يده من الطعام كل ويكرره
 عليه ثلاث مرّات ولا يزيد عليها ما لم يتحقق أنه اكتفى من الطعام ويسن للضيف أن يدعو لاهل
 المنزل كأن يقول أكل طعامكم ابرار وصلت عليكم الملائكة الاخبار وذكركم الله فيمن عنده
 أو يقول اللهم هن من أكله وأخلف على من بذله وهي لتأبدله بالجهلة ومعنى المضيف من يحضر
 الولية باذن سبي باسم ملك يأتي برزقه قبل بيمينه لاهل المنزل بأربعين يوماً وينادي فيهم هذا
 رزق فلان بن فلان وأما الطقبلي وهو الذي يحضر الطعام بلا اذن من صاحبه فيحرم عليه ذلك
 الا أن يعلم رضارب الطعام لسداقة أو نحوها سبي بذلك نسبة لرجل من غطفان يقال له طفيل
 كان يحضر كل وليمة تفعل من غير دعوة والنقود المعتاد في الافراح يجب رده كالدين ولدا فعه
 المطالبة ولا أثر للعرف اذا جرى بعدم الرد لانه مضطرب فلا اعتبار به فكم من شخص يدفع
 النقود ويريد رده اليه ويستحي أن يطالب به (قوله من يتأذى به المدعو) أي لعداوة أو
 نحوها وقوله ولا تليق به مجالسته أي كالأراذل الذين يحصل منهم مخزية أو فيهم خسة أو يوجد
 منهم كشف عورة أو نحو ذلك (فصل في أحكام القسم والنشوز) أي كوجوب التسوية
 في القسم بين الزوجات الآتي في قول المصنف والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة وإنما
 ذكر القسم بعد الولية نظر التكون الافضل فعلها بعد الدخول فيصاح للقسم حينئذ وذكركم بعد
 النشوز لانه يترتب غالباً على ترك القسم ولقوة المناسبة بينهما جمع ما في ترجمة واحدة والقسم
 بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء والمراد به العدل بين الزوجات وبفتح القاف مع
 فتح السين العين والقسم بكسر القاف وسكون السين التعيب وبكسر القاف مع فتح السين جمع
 قسمة وهي تمييز الانساب بعضها عن بعض والنشوز هو الخروج عن الطاعة مطلقاً ومن الزوجة
 أو من الزوج أو منهما (قوله والاول) أي الذي هو القسم وقوله من جهة الزوج أي لانه
 واجب على الزوج ان كان بالغاً قلاً وعلى وليه ان كان صبياً مطبقاً للوطء أو مجنوناً يمكنه الوطء
 وعلى وليه أن يدور به عليهن ان كان له فيه مصلحة كان يتقعه الجماع بقول أهل الخبرة فان جار
 الصبي أو المجنون فالانتم على وليه (قوله والثاني) أي الذي هو النشوز وقوله من جهة الزوجة
 أي بحسب الاصل والغالب لانه قد يكون من الزوج بخروجها عن أداء الحق الواجب عليه
 لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقيّة المؤن وقد ذكره بقولهم
 لو منع الزوج زوجته حقها عليه كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيقه اذا طلبته فان أساء
 خلقه معها واذاها بضرب أو غيره بلا سبب منهاها عن ذلك ولا يعزرها أول مرة فان عاد اليه
 وطلبت تعزيره عزره بما يليق به وانما يعزرها في المرة الاولى لان أساءة الخلق تكثر بين الزوجين

من يتأذى به المدعو ولا تليق
 به مجالسته
 (فصل في أحكام القسم
 والنشوز)
 والاول من جهة الزوج
 والثاني من جهة الزوجة

والتعزير عليها أول مرة يورث وحشة بينهما فيقتصر أو لا على النهي لعل الحال يثبت بينهما
وقد يكون من كل منهما وقد ذكره بقولهم ولو أدى كل منهما تعدي الآخر عليه تعزير
القاضي حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجهواراً وغيره ومنع الظالم منهما من عوده لطلعه ولو تعزير
يليق به فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي وجوباً حكمه من مسلمان حزين عدلين عارفين
بالمقصود منهما لينظر في أمرهما ويسن كون حكم الزوج من أهله وكون حكم الزوجة من
أهلها ويسن أيضاً كونها ذكراً وكونها وكيلاً لهما لا ما كان من جهة الحاكم على الأصح
لان الزوجين وشيدان فلا يولي عليهما في حكمهما وانما اشتراط فيما ما ذكر مع أنهم ما وكيلاً
تعلق وكالتما بنظر الحاكم كافي أمينه فيصلي حكمه به وحكمها بها فان أمكن الصلح بينهما
صالحا بينهما وان لم يمكن التمام الحال بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق أو خلع وتوكل الزوجة
حكمها في قبول طلاق وبذل عوض وان اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يتفق
رأيهما على شيء هذا ان رضى الزوجان يبعث الحكمين والأدب الظالم منهما باجتهاد واستوفى
للمظلوم حقه (قوله ومعنى نشوزها) أى الزوجة وقوله ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها
أى الذى هو طاعته ومعاشرة بالمعروف وتسليم نفسها وملازمة المسكن (قوله واذا كان
في عصمة شخص زوجتان فأكثر) أى من الزوجتين كالثلاثة والأربعة وقوله لا يجب عليه
القسم بينهما أى الزوجتين وقوله أو يثنى أى الزوجات في صورة الأكثر والمراد أنه لا يجب
عليه القسم ابتداءً أما لو بات عند واحدة منهما أو منهن وجب عليه اتمام الدور فوراً للباقيات
بقرعة وجوباً لمن بعد التى بات عندها وبين الجميع في الدور الذى بعد تمام الدور الذى تعدى
في ابتدائه (قوله حتى لو أعرض الخ) أى فلا أعرض الخ فهو تفريع على قوله لا يجب عليه
القسم وقوله عنهن أى الزوجات وقوله أو عن الواحدة أى أو أعرض عن الزوجة الواحدة
وقوله فلم يبت عندهن ولا عندها عطف تفسير للاعراض عنهن أو عن الواحدة فالمراد من
الاعراض ترك المبيت وقوله لم يأت أى لان المبيت حقه فله تركه ابتداءً أو بعد تمام الدور
بخلاف ما لو بات عند واحدة فانه يجب عليه اتمام الدور كما مر (قوله ولكن يستحب أن لا
يعطلن من المبيت) ويستحب له أيضاً أن يصنن بالوطء وقوله ولا الواحدة أيضاً أى ولا
يعطل الواحدة أيضاً وقوله بأن يبت الخ تصور لقوله أن لا يعطلن مع قوله ولا الواحدة أيضاً
(قوله وأدنى درجات الواحدة أن لا يخلها كل أربع ليال عن ليلة) أى اعتباراً بمن عنده
أربع زوجات فانه اذا قسم بينهما لا تخلو كل واحدة عن ليلة من كل أربع ليال (قوله
والتسوية في القسم الخ) محصل وجوب التسوية في القسم بين الزوجات ان كن حراً مخلصاً
أو أماء مخلصاً ولو كن فيهن حرّة وأمة فلا تجب التسوية وان كان القسم واجباً للحرّة ليقان
وللأمة ليلة ولو استولدة وبعضة ولا تجب التسوية بين الزوجات في القمع بوطء أو غيره لكنها
تسن ولا يؤخذ بجعل القلب الى بعضهن لان هذا أمر قهري ولهذا كان صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (قوله بين الزوجات) قيد لا يذم منه
خرج به ما لو كان عنده أماء بملك اليمن فلا يجب القسم بينهما ولا يمنع من وجوب القسم بين
الزوجات عند رقابهن كرض ورضق وقرن واحرام لان المقصود الاثر لا الوطء نعم

ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن أداء الحق الواجب
عليها واذا كان في عصمة
شخص زوجتان فأكثر
لا يجب عليه القسم بينهما
أو يثنى حتى لو أعرض عنهن
أو عن الواحدة فلم يبت
عندهن أو عندها لم يأت
ولكن يستحب أن لا يعطلن
من المبيت ولا الواحدة أيضاً
بأن يبت عندهن أو عندها
وأدنى درجات الواحدة أن
لا يخلها كل أربع ليال
عن ليلة (والتسوية في
القسم بين الزوجات

لا قسم لتأشيرة وان لم تأتم لتوصع فلا تستحق قسما كالاتصق نفقة ولا غيرها (قوله واجبة)
 أي على الزوج البالغ العاقل وعلى ولي الصبي المطلق للوطء فان جاز فالانتم على وليه وعلى ولي
 الجنون أن يدور به عليهن للقسم ان كان له فيه مصلحة كأن يتقعه الجماع بقول أهل الخبرة ولا
 قضاء عليه بترك القسم وان أنتم به الولي (قوله وتعتبر التسوية بالمكان) قيد وزعليين بمسكنين
 أو يدعوهن لمسكنه والاولى أولى وليس له أن يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضا ولا
 أن يدعو بعضهن لمسكنه ويمضي لبعضهن لما فيه من التخصيص الموحد من الارضا هن أو بقرعة
 أو لغرض كقرب مسكن من بعضي اليها أو جالها دون الأخرى (قوله تارة) أي في تارة أي
 حالة (قوله وبالزمان أخرى) أي تارة أخرى وأقل نوب القسم ليلة يومها فلا يجوز أقل منها
 ويجوز كونها ليلتين أو ثلاثا لكن الاول أفضل ولا تجوز الزيادة على الثلاث وان تفرق في
 البلاد الارضا هن فيجوز ولو مشاهرة ومسانهة وعليه يحمل قولهم يجوز القسم شهرا وشهرا
 وستة وستة ونحو ذلك ولا يجوز تبعض ليلة مطلقا لما فيه من تشويش العيش بسبب عسر ضبط
 أجزاء الليل وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نساءه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن (قوله
 أما المكان فيصير الجمع الخ) أي لى فرد كل واحدة مكان (قوله وأما الزمان فن لم يكن حارسا
 الخ) حاصله أن من كان عمله نارا فالاصل في حقه الليل لانه وقت السكون والنهار قبله أو بعده
 تبع لانه وقت المعاش وهذا هو الغالب قال تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه
 والنهار مبصر أي مبصر فيه ومن كان عمله ليلا كحارس فالاصل في حقه النهار لانه وقت
 سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ووقت شغله تبع
 ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجزله أن يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا
 ولاخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله والتابع في حقه وقت سيره الا أن يكون
 وقت سيره هو وقت خلوته ووقت نزوله هر وقت اجتماعه بالسافر من فينه كمن في حقه الخلال
 (قوله فعما د القسم) أي أصله ومقصوده وقوله الليل أي لانه وقت سكونه كما علم مما مر وقوله
 والنهار أي قبله أو بعده كما مر وقوله تبع له أي لانه وقت معاشه كما تقدم (قوله ومن كان حارسا)
 أي مثلا أخذ ما قبله وقوله فعما د القسم أي أصله ومقصوده وقوله النهار أي لانه وقت سكونه
 وقوله والليل تبع أي لانه وقت شغله كما مر (قوله ولا يدخل الزوج الخ) أي ولا يجوز أن يدخل
 الخ فبأنهم من تعدى بالدخول لغير حاجة وغير ضرورة سواء كان في الاصل أو في التابع ولا يقضيه
 ان لم يطل مكثه ولا تجب التسوية في أزمته الدخول في التابع وانما تجب في الاصل فيجب ترك
 الخروج فيه لتوصلة الجماعة في الكل أو الخروج في الكل فلا يخرج في نوبة بعضهن ويتركه
 في نوبة بعضهن (قوله ليلا) صوابه نهارا كما عبر به الشيخ انطلب لان الدخول في الاصل
 لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب أو حريق ويجوز
 الدخول في التابع للحاجة ولا يتوقف على الضرورة اللهم الا أن يحمل كلامه على من في حقه
 النهار أصل والليل تابع كالحارس وان كان خلاف الغالب والاولى أن يقول التابع يشمل
 الصورتين والحاصل أن الدخول في الاصل لا يجوز لغير الضرورة وفي التابع لا يجوز لغير
 الحاجة ولا يقضى قدر زمن الضرورة ان قصر عرفا فان طال في ذاته بان مكان العمل الذي

واجبة) وتعتبر التسوية
 بالمكان تارة وبالزمان أخرى
 أما المكان فيصير الجمع بين
 الزوجتين فأكثر في مسكن
 واحد الا بالرضا وأما
 الزمان فن لم يكن حارسا
 مثلا فعما د القسم في حقه
 الليل والنهار تبع له ومن
 كان حارسا فعما د القسم في
 حقه النهار والليل تبع له
 (ولا يدخل) الزوج ليلا
 (على غير المقسوم لها)

تقتضيه الضرورة يأخذ زمن طويلا عادة أو أطاله بأن كان لا يقتضى ذلك لكن تأنى الزوج
وتهمل قصد اقضى كل الزمن وهذا فى الاصل وأما التابع فان طاله فى ذاته فلا قضاء وان أطاله
قضى الزائد فقط وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

للزوج أن يدخل للضرورة • لضرورة ليست بذات النسبة
فى الاصل مع قضاء كل الزمن • ان طال أو أطاله فأتقن
وان يكن فى تابع الحاجة • وقد أطال وقت تلك الحاجة
قضى الذى زادة فقط ولا يجب • قضاؤه فى الطول هذا ما اتضب
وان يكن دخوله لا لغرض • عصى ويقضى لاجماع ان عرض

(قوله لغبر حاجة) قد عرفت أن ذلك فى التابع لافى الاصل لانه لا يجوز الدخول فيه لغبر ضرورة
وقوله فان كان لحاجة كعبادة أى بان كانت مريضة فدخل لعبادتها وقوله ونحوها أى كوضع
متاع وأخذه وتسليم نفقة وتفرقة خبز ونحو ذلك (قوله لم يمنع من الدخول) أى لعدم تحريره
حينئذوله الاستمتاع بعد دخوله للحاجة بغبر الجماع لحديث عائشة رضى الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير ميسر أى وطأ حتى يبلغ الى
التي هو يومها فيبيت عندها (قوله وحيتنذ) أى حين اذا كان دخوله لحاجة وقوله ان طال مكنته
قضى الخ الذى تقدم فى النظم أنه لا يقضى فى الطول بخلاف ما اذا أطاله فوق الحاجة فيحصل
كلام الشارح على ما اذا أطاله لان كلامه فى التابع لكن يعكز على ذلك قوله مثل مكنته لانه انما
يقضى فى التابع الزائد فقط ومحل وجوب القضاء ما لم تمت التى دخل عندها من نوبة الاخرى
والا فلا قضاء مطلقا للحق للباقيات ولو فارق المطلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها فيجب
عليه أن يعيدها ولو بمقد جديد ان أمكن ليقتضيه لها فان تهذرت اعادةها بان كانت مطلقة ثلاثا
تعذر القضاء (قوله فان جامع قضى زمن الجماع) أى ان طال أخذ من الاستثناء بعده أعنى
قوله الا أن يقصر زمنه فلا يقضيه ويعصى بالجماع وان قصر الزمن وكان لضرورة وتحريم الوطء
لالذاته بل لا يقع المعصية به وهو صرف الزمن لغبر صاحبه فحريم الجماع لالذاته بل لا يخرج
(قوله واذا أراد من فى عصمته زوجات الخ) خرج بالزوجات الاما فله أن يخرج بواحدة منهن
ولو بغير قرعة (قوله السفر) أى المباح سواء كان طويلا أو قصيرا فخرج سفر المعصية فليس له
أن يخرج بواحدة منهن ولو بقرعة فان سافر بها الزمه القضاء للمختلفات ومع ذلك يجب على التى
طلبها الخروج معه طاعته ولو عاصى بسفره لانه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه والكلام
فى سفر غير النقلة أما سفر النقلة ولو قصر فليس له أن يستحب بعضهم دون بعض ولو بقرعة
بغير رضاهن ولا يتحققن كلهن حذرا من الأضرار بهن لما فى ذلك من قطع اطماعهن من الواقع
فأشبه الايلاء بخلاف ما لو امتنع من الدخول عندهن وهو حاضر لانه لا يتقطع اطماعهن من
الواقع وان كان لا يواقعهن بالفصل لانه حقه وله أن ينقلهن كلهن أو يطلقهن كلهن أو يطلق
بعضا وينقل بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن
بوكيله المحرم أو التسوية الثقات قضى لمن مع الوكيل لانه صدق عليه أنه صاحب بعضهن دون
بعض (قوله أقرع بينهن) أى وجوبنا عند تنازعهن فان سافر بواحدة من غير قرعة عصى وقضى

لغبر حاجة) فان كان لحاجة
كعبادة ونحوها لم يمنع من
الدخول وحيتنذ ان طال
مكنته قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكنته فان جامع
قضى زمن الجماع لا تقص
الجماع الا أن يقصر زمنه
فلا يقضيه (واذا أراد) من
فى عصمته زوجات (السفر
أقرع بينهن

للباقيات فان رضين بسفره بواحدة جاز بلا قرعة ولا قضاء للباقيات ولهن الرجوع قبل سفرها
 وكذا بعده قبل مسافة القصر كذا قال الحنفى والمعقد انه متى شرع في السفر كأن جاوز
 السور ولو يخطو فليس اهن الرجوع (قوله وخرج بالتى تخرج لها القرعة) لما روى الشيخان
 انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفر اقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه واذا
 خرجت القرعة لصاحبة النوبة لاندخل نوبتها في مدة السفر بل اذا رجع وفيها نوبتها وليس له
 الخروج بغير من خرجت لها القرعة وله تركها (قوله ولا يقضى الزوج المسافر للمخالفات)
 والمعنى فيه ان التي سافر بها وان فازت بعصيته قد سقطت من تعب السفر ومشاقه ما يقابل ذلك
 والمخالفات وان فاتت حظ من الزوج فقد ترفهن بالاقامة والراحة فقابل الامر ان فاستويا
 (قوله مدة سفره ذهابا) أى وايابا كما سيذكر بعد (قوله فان وصل مقصده الخ) هذا مقابل
 لقوله مدة سفره وقوله بأن نوى اقامة مؤثرة أى فاطعة للسفر وهى اقامة أربعة أيام صحاح غير
 يومى الدخول والخروج وقوله قضى مدة الاقامة أى لخروجه عن حكم السفر وقوله ان
 ساكن أى فى الاقامة فقوله فى السفر من قوله المعصوية معه فى السفر متعلق بالمعصوية لا بساكن
 لان مساكنته فى الاقامة لافى السفر كما علمت (قوله والا) أى وان لم يساكن المعصوية بأن
 اعتزلها مدة الاقامة وقوله لم يقض أى مدة الاقامة التى لم يساكنها فيها (قوله اقامة الرجوع
 فلا يجب على الزوج الخ) أى كما لا يجب قضاء مدة الذهاب واعلم انه يجوز لاحدى الزوجات ان
 تهب حقها من القسم لغيرها لكن لا يلزم الزوج الرضا بها لانها لا تملك اسقاط حقها من الاستمتاع
 بها فان رضى بالهبة وهبته لمعينه ممن بات عند الموهوب اهما ليتها وما لا يجوز له تقديم ليله
 الواهبة الى ليلة الموهوب لها ويجوز له تاخيرها ولها الرجوع قبل فواتها ولو فى اثنتا عشر يوما
 عليه الخروج سال بعد علمه ولا يقضى ما فات قبل علمه بالرجوع وان وهبته له خص به من شاء
 ممن لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء ولو وهبته له وله من قسم على الرمس فتجعل الواهبة
 كالمعدومة فكما يجب ليلتها فى دور تسعت بين الزوج وضرائرها فيخص ~~كل~~ واحد ربع
 فيجتمع لكل واحد من الزوج والضرائر ليله من أربعة اذ وارفتجتمع اربع ليلال من أربعة
 اذ وارفتقسم بينهم بالقرعة فاختص الزوج بخمس به من شاء وما خص الضرائر اربعة عند من
 بالقرعة وهكذا كلما اجتمع اربع ليال هذا ان وهبت اذ اتمافان وهبت ليلة فقط جعلها ارباعا
 ويقرع أيضا ويخص بربعه من شاء ولا يجوز للواهبة ان تأخذ فى مقابلة حقها عوضا لمن
 الزوج ولا من الضرائر لانه ليس يعين ولا منقعة هذا وقد استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن
 خلع الاجنبى الا فى جواز النزول عن الوظائف بعوض وغيره فالاول من خلع الاجنبى
 والثانى من هذه المسئلة ولو كان المنزل له دون النارل واذا اقترنا الناظر فيها غير المنزل له فليس له
 الرجوع على الناظر بشئ لانه انما دفعه لاسقاط حقه لاتقريره فى الوظيفة فيبقى الامر فى ذلك
 الى الناظر فيفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا لم بشرط عليه فى ذلك تقريره فيعلم الناظر
 والارجع عليه (قوله واذا تزوج الزوج) أى ولو رقيقا أو غير مكلف لكن الوجوب على وليه
 (قوله جديدة) أى ولو تبديد عقدها بعد نيتها حتى لو طلقها اطلاقا بانا قبل تمام السبع
 الاولى ثم نكحها وجب لها سبع زيادة على ما بقى من السبع الاولى ان كانت باقية على بكارتها

ونخرج أى سافر (بالتى
 تخرج لها القرعة) ولا
 يقضى الزوج المسافر
 للمخالفات مدة سفره ذهابا
 فان وصل مقصده وصار
 مقبلا بأن نوى اقامة
 مؤثرة أول سفره أو عند
 وصول مقصده أو قبل
 وصوله قضى مدة الاقامة
 ان ساكن المعصوية معه
 فى السفر كما قال الماوردى
 والا لم يقض اقامة
 الرجوع فلا يجب على
 الزوج قضاؤها بعد اقامته
 (واذا تزوج) لزوج (جديدة
 قوله بينهم لعل الاولى بينهما
 وكانت غلب الذكر على
 الامان

وان صارت ثيبا وجب لها ثلاث زيادة على ما بقي ويجرى نظير ذلك في الثيب ابتداء وخرج
 بالجديدة الرجعية فلاحق لها في الزفاف ثانيا (قوله خصها حتما) أي وجوب التزول الحشمة
 بينهما وهذا التعليل جرى على الغالب والافضل لا يكون بينهما حشمة كالتي طلقها ثم جدد
 نكاحها فإنه يجب لها حق الزفاف كما مر مع انه لا حشمة بينهما (قوله ولو كانت أمة) أي
 أو صغيرة محتملة للوطء أو نحو رتقاء أو قرناء وانما سوى بين الحرة والأمة لأن ما يتعلق بالطبع
 لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء (قوله وكان عند الزوج غير الجديدة وهو بيت
 عندها) بخلاف ما اذا لم يكن عنده غير الجديدة أو كان عنده غير الجديدة وهو لا بيت عندها
 فلا يجب للجديدة حق الزفاف لكن ذكر الشيخان أنه لو تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهما
 وجب له ما حق الزفاف وجعل على ما لو أراد القسم بينهما (قوله بسبع ليال) أي بأيامها وعبر
 بالليالي لاصالتها والحكمة في اختيار السبع أنها عدد أيام الدنيا وما زاد كالتكرار لها وقوله
 متوالية أي لأن الحشمة لاتزول بالمفترق وليست على الفور ما يدر الدور (قوله ان كانت تلك
 الجديدة بكرا) أي حقيقة ولو غورا أو حكا وهي التي زالت بكارتها بغير الوطء كالمرض أو الوثبة
 أو نحو ذلك وكذا المخالفة ثيبا وانما زيد للبكر لاستحيائها أكثر ويحرم عليه الخروج للجمعة
 والجماعة ونحوهما كعبادة المرضى وتشجيع الجنائز ليلا ونهارا الارضاها على المعتمد خلا قال
 قال ولا يتخلف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات وسائر أعمال البر كعبادة المرضى وتشجيع
 الجنائز مدة الزفاف الا لا يختلف وجوب تقديم اللواجب قال وهذا ما جرى عليه الشيخان
 وان خالف فيه بعض المتأخرين اه والمعتمد ما قاله بعض المتأخرين من حرمة الخروج لذلك
 ليلا ونهارا الارضاها (قوله ولا يقضى للباقيات) فلو زاد للبكر على السبع ولو باختيارها كان
 طلبت عشر اقضى الزائد للباقيات دون السبع (قوله وخصها) أي الجديدة وقوله ثلاث أي
 من الليالي بأياها والحكمة في اختيار الثلاث انها مغتفرة في الشرع وقوله متوالية أي لأن
 الحشمة لاتزول بالمفترق كما مر (قوله ان كانت تلك الجديدة ثيبا) أي وهي التي زالت بكارتها
 بالوطء حلالا كان أو حراما أو وطء شبهة فلو زادها على الثلاث بغير اختيارها قضى الزائد
 للباقيات أو باختيارها دون السبع كأن طلبت خرافية قضى ومن الباقيات بخلاف اختيارها
 للسبع فيقضيهما جميعا لانهم الماطعت في حق غيرها وهي البكر سقط حقها ولذلك يسن تخييرها
 بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء كما فعل صلى الله عليه وسلم بآتم سلمة حيث قال لها ان شئت سبعت
 عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك وودرت أي بالقسم الاقل بلا قضاء ويتصور قضاء
 السبع للباقيات من احدى وعشرين ليلة كل واحدة سبعة متوالية كما قاله الشيخ ابن حجر
 وهو الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم وسبعت عندهن وقال الشيخ سلطان والشيرازي
 لا يتصور الا من أربع وثمانين ليلة لانه انما يعضيهما من نوبتها من الادوار فاذا جاءت ليلة الجديدة
 في الدور الاوّل باتهاء عند واحدة من الباقيات بالقرعة واذا جاءت ليالها في الدور الثاني باتها
 عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث يبيتها عند الثالثة بالقرعة فقد حصل
 لكل واحدة من الباقيات من اثني عشر ليلة ليلة وهكذا حتى يحصل لكل واحدة سبع وذلك
 لا يحصل الا من أربع وثمانين وفيه مشقة لا تخفى (قوله فلو فرق الليالي الخ) تفريع على

خصها حتما ولو كانت
 أمة وكان عند الزوج غير
 الجديدة وهو بيت عندها
 (سبع ليال) متوالية
 (ان كانت) تلك الجديدة
 (بكرا) ولا يقضى للباقيات
 (و) خصها (ثلاث) متوالية
 (ان كانت) تلك الجديدة
 (ثيبا) فلو فرق الليالي

مفهوم قوله متواليه فالوالة واجبة لعدم القضاء وقوله بنومه ليله الخ أى بسبب نومه ليله الخ
فهذا سبب للتفريق وقوله وليله فى مسجد مثلا أى وفى وكالة أو نحوها (قوله لم يصيب ذلك)
أى ما فرقه وقوله بل يوفى الجديدة حقهما متواليا وهو السبع للبكر والثلاث للثيب (قوله
ويقضى ما فرقه للباقيات) أى من نوبة الجديدة فى أثناء الادوار فاذا جاءت نوبتها فى الدور
الاول باتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة واذا جاءت نوبتها فى الدور الثانى باتها عند واحدة
من الباقتين بقرعة أيضا وفى الثالث يبينها عند الباقية بلا قرعة وهكذا حتى يتم قضاء ما فرقه
(قوله واذا خاف) أى ظن بأن ظهرت اماره نشوزها كفى ببعض التسخ التى حكاهها الشارح
بقوله وفى بعض التسخ واذا بان نشوز المرأة أى ظهر سواء كانت الامارة فعلا كاعراض وعبوس
بعد لطف وطلاقة وجه وكخروج من منزله بلا عذر بخلاف ما اذا خرجت بعد تركان خرجت
الى القاضى لطلب حقها منه أو الى اكتسابها النفقة التى أعسر بها الزوج أو للاستفتاء عن
حكم شرعى اذ لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها من غيره وكتمها له من الاستمتاع بها ولو بغير
الجماع حيث لا عذر ولم يكن تدلا بخلاف ما اذا منعت تدلا وبخلاف ما لو كان بها عذر كأن
كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الوطء أو بفرجها قروح أو كانت مستحاضة أو كان الزوج
عبلا بحيث يضرها ووطءه أو قولاً كأن تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين بخلاف ما اذا كان
طبعها ذلك دائما فإنه لا يكون نشوزا وعلم أن المراد بالخوف هنا الظن فلذلك جازله الوعظ دون
الهجر والضرب فإنه لا يجوز كل منهما الا ان علم نشوزها ولذلك كان تقدير قوله تعالى واللاقى
تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن فى المضاجع واضربوهن واللاقى تخافون نشوزهن
فعظوهن فان تحققت نشوزهن فاحجروهن فى المضاجع واضربوهن وجعل بعضهم الخوف
فى الآية بمعنى العلم كفى قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو انما فأصلح بينهم وهو الاظهر
فى الآية فان ظاهرها جواز الثلاثة معا وهى لا تجوز معا الا بعد العلم (قوله وعظها زوجها)
أى ذكرها زوجها بالعواقب استصبايا بمعنى الوعظ التذكير بالعواقب وقوله بلا ضرب ولا هجر
أى لانه لا يجوز كل منهما الا بعد العلم بنشوزها كما علمت ومحله فى الهجر اذا أدى الى تفويت
حقها كليتها والا فلا يحرم لان الوطء حقه (قوله كقوله لها اتقى الله الخ) ويحسن أن
يذكر لها ما فى العصمين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراق زوجها العنتها
الملائكة حتى تصبح وما فى الترمذى عن أم سلمة من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة باتت
وزوجها راض عنها دخلت الجنة وعن ابن عباس ايما امرأة عبت فى وجه زوجها جاءت يوم
القيامة مسودة الوجه (قوله فى الحق الواجب عليك) أى الذى هو الطاعة والمعاشرة
بالمعروف زاد فى شرح الخطيب واحذرى العقوبة فلعلمها تسمى عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير
عذر (قوله واعلى أن التشوز مسقط للنفقة والقسم) أى وسائر المؤن كالنكسوة ونحوها
كاسياتى (قوله وايس الشتم للزوج من التشوز) وكذلك شتمها غيره وانما قيد بقوله للزوج
لاجل قوله نستحق به التأديب من الزوج اذ ليس له تأديبها فى شتمها غيره وان كان ليس من
التشوز أيضا بل مثل الشتم مطلق الايذاء باللسان أو بغيره فليس من التشوز بل تأثم به وتستحق
التأديب (قوله فى الاصح) أى على القول الاصح وهو المعتمد وقوله ولا يرفعها الى القاضى

بنومه ليله عند الجليلة
وليلىه فى مسجد مثلا
بحسب ذلك بل يوفى الجديدة
حقها متواليا ويقضى
ما فرقه للباقيات (واذا
خاف) الزوج (نشوز
المرأة) وفى بعض النسخ
واذا بان نشوز المرأة أى
ظهر (وعظها) زوجها
بلا ضرب ولا هجر لها
كقوله لها اتقى الله فى الحق
الواجب عليك واعلى
أن التشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم
للزوج من التشوز بل
نستحق به التأديب من
الزوج فى الاصح ولا يرفعها
الى القاضى

أى لأن ذلك يكثر بين الزوجين فيشق الرفع فيه إلى القاضي لخفف فيه ووجهل التأديب منه من غير رفع إلى القاضي (قوله فان أبت) أى امتنع من الأباة وهو الامتناع والمعنى أنها امتنعت من كل شئ تعاق بالزوج فالاستثناء في قوله الاالتشوز متصل لانه داخل في المستثنى منه على هذا بخلاف ما لو قلنا ان المعنى أنها امتنعت من العود إلى الطاعة كما قدره المحشى فان الاستثناء عليه منقطع لأن المستثنى غير داخل في المستثنى منه والمعنى عليه انها امتنعت من الطاعة فلم تفعلها لكن التشوز لم تمنع منه بل فعلته فهذا تحقق نشوزها لخبرنا بجوزة كل من الهجر والضرب بل والوعظ أيضا بخلاف ما تقدم فانه لم يقع فيه فلذلك لا يجوز له الا الوعظ فقط (قوله بعد الوعظ) أى لكون الوعظ لم يقع معها التساوة قلبها كما قال القائل

لا يتقع الوعظ قلبا فاسيا أبدا * ولا يلين اقلب الواعظ الجبر (قوله الاالتشوز) أى لم تمنع منه قد عرفت أنه استثناء متصل على التقدير الاول ومنقطع على الثانى قد بر (قوله هجرها في مضجعا) بكسر الجيم أفصح من فقها أى ترك مضاجعتها فيه كما أشار إليه بقوله فلا يضاعفها فيه أى بوطه أو غيره وقوله وهو فرأشها بكسر الفاء فهو على وزن فعال بمعنى مقول ككتاب بمعنى مكتوب ويقال له فرش بمعنى مفروش تسمية بالمصدر ووجهه فرش بضمين وانما جاز هجرها في المضجع لظاهر الآية ولأن في الهجر أثر اظاها في تأديب النساء (قوله وهجرانها) وكذا هجران غيرها وقوله بالكلام أى فيه فلا يجوز الهجر في الكلام فوق ثلاثة أيام لالزوجة ولا لغيرها غير عذر شرعى ولذلك قال بعضهم

ياهاجرى فوق الثلاث بلا سبب * خالفت قول نبينا أركى العرب

هجر الفتى فوق الثلاث محرم * ما لم يكن فيه لمل ولا ناسب (أو غضب) وأشار بذلك للحدث الصحيح لا يجعل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وفي سنن أبي داود عن هجر فوق ثلاث دخل النار أى ان لم يغف الله عنه (قوله فيما زاد على ثلاثة أيام) فأقل فلا يحرم بل يجوز ومحل في غير الانبياء والابوين وأما فيهم فلا يجوز ولو لحظت (قوله وقال في الروضة انه) أى التحريم فيما زاد على ثلاثة أيام وقوله في الهجر بغير عذر شرعى أى كان هجره الخلف نفسه فقط أو لحظ نفسه وزجره عن المعصية وقوله والافلا تحرم الزيادة على الثلاثة أى والا يكن بغير عذر شرعى بأن كان بغير عذر شرعى كأن قد زجره عن المعصية فقط فلا تحرم الزيادة على الثلاثة وهذا مأخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع لزجره عن بدعته والفاسق لزجره عن فسقه وكذا يجوز الهجر اذا ربح صلاح دين الهاجر أو المهجور كأن كان يحصل عندهم الهجر خلل بفعل معصية من الهاجر أو المهجور فيه جبره لاصلاح دين كل منهما ولو جيع الدهر وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وهلال بن أمية وحرارة بن الربيع ونبيه صلى الله عليه وسلم العصاة عن كلامهم حيث تخلفوا عن غزوة تبوك وهجر السلف والتلف بعضهم بعضا فى الاحياء أن سعد بن أبى وقاص هجر عمار بن ياسر الى أن مات وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف الى أن مات وهجر طاوس وهب بن منبه الى أن مات وهجر سفيان الثورى شيعة ابن أبى ليلي الى أن مات ولم يشهد جنازته (قوله فان أقامت عليه) أى اصرت عليه بعد الهجر لظاهر كلام المصنف أن المراتب ثلاثة الوعظ في المرتبة الاولى والهجر

(فان أبت) بعد الوعظ
(الاالتشوز هجرها) في
مضجعا وهو فرأشها فلا
يضاعفها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد على
ثلاثة أيام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر
شرعى والافلا تحرم الزيادة
على الثلاثة (فان أقامت
عليه) أى التشوز

في المرتبة الثانية والضرب في المرتبة الثالثة وهي طريقة ضعيفة والمعقد أنه متى تحقق التشوز
بإزله الضرب وان لم تصر عليه فليس هناك الامر بتبان الاول عند عدم تحقق نشوزها بان
ظهرت امارته فقط فله الوعظ حينئذ الثانية عند تحقق نشوزها فله الهجر والضرب بل له الوعظ
فقبوز الثلاثة بعد التحقق كما تقدم (قوله بتكررها) أي بسبب تكررها وهذا ما قاله
الشارح بما الظاهر كلام المصنف حيث قال فان أقامت عليه وهو ما رجه جمهور العراقيين
وغيرهم ورجحه الرافي والذي صحه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر التشوز لظاهر الآية
وهو المعقد (قوله هجرها وضربها) اشار بذلك الى جواز الهجر والضرب بل والوعظ في المرتبة
الثالثة على ظاهر كلام المصنف وقوله ضرب تأديب لها اشارة الى أنه يشترط أن يكون غير
سرح فلا يضربها ضربا مبرحا وهو ما يعظم الله بأن يهتدى منه محمد ورسوله وان لم تقزج الابن وقال
بعض الاصحاب بضربها بجديل ملقوف أو يسده لا بسوط ولا بعصا ولا يجوز ضربها على الوجه
والمهالك وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها الى الموت وانما يجوز ضربها ان أقاد في ظننه
والا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره والاولى له الضرع والضرب وعلى ذلك يحمل خبر
النهي عن ضرب النساء أو يعمل على الضرب بغير سبب يقتضيه بخلافه في الصبي فالاولى له
عدم العقول ان مصلحة ضربه تهود على نفس الصبي وأما ضرب الزوج زوجته فصلته تعود له
ولو ضربها وادى أنه بسبب التشوز وادعت هي عدمه صدق هو بالتعمية لجواز الضرب
وصدقت هي بالنسبة لعدم سقوط القسم والنفقة والكسوة ونحوها مما سياتي (قوله وان
افضى) أي أدى وقوله الى التلف أي تلف نفسها بأن ماتت أو تلفت شي من أعضائها أو حواسم
وقوله وجب الغرم أي وجب عليه غرم مقابل ما تلف منها من الدية ان لم يطلب القود أو الارش
فيما له أرش مقدرا والحكومة فيما ليس له أرش مقدرا لان ضرب التأديب مشروط بإسلامة
العاقبة (قوله ويسقط بالتشوز) أي ولو في أثناء يوم أو فصل ومراهم بالسقوط ما يشعل عدم
الوجوب من اول الامر حتى لو طلع الفجر وهي ناشئة فلا وجوب ويقال سقطت بمعنى أنها
لم تجب من اول الامر وان كان السقوط فرع الوجوب فغلب ما في الاثناء على ما في الاستداء
وسمى الكل سقوطا (قوله قسمها) أي في ذلك الدور وما بعده مادامت ناشئة وان لم تأثم بالتشوز
كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها وقوله ونفقتها أي ونواجبها كالكسوة والسكنى وآلات
التكليف ونحوها ولعل المصنف لم يذكرها لانها تابعة للنفقة في الوجوب وعدمه فان عادت
للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل بل تكسو نفسها الى تمامه ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي
بعده ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم تتم بها والاعادت لها وتعود لها سكنى
ذلك اليوم لان السكنى ضرورية والله أعلم (فصل في أحكام الخلع) أي يكونه المذكور
في قوله والخلع بائنا زوجك المرأة به نفسها وعدم الرجعة بعده الا بشكاح جديد الى آخر ما سياتي
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الآية فان المعنى والله أعلم
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا ولو في مقابلة تلك العصمة فدلالات الآية على المدعى وزيادة كالهبة
والهدية وأصرح من ذلك في الدلالة عليه قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به والامر به
في خير البضارى وهو أن أم حبيبة بنت سهل الانصاري بيعت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت

بتكررها منها هجرها
وضربها) ضرب تأديب
لها وان أفضى ضربها الى
التلف وجب الغرم (ويسقط
بالتشوز قسمها ونفقتها)
(فصل) في أحكام الخلع

لما رسول الله ان ثابت بن قيس ما اعتب وفي رواية ما أنتم عليه في خلق ولادين ولصكتي امرأة
 أكره الكفر في الاسلام أي كفران نعمة العشير لأن الزوج لا يجلو عن نعمة على الزوجة فلا تقوم
 بشكرها غالباً يقال لها أتردين عليه حديثه أي بستانه وكان اصدقها اياه فقالت نعم فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها ناطقة وهو أول خلع وقع في الاسلام وهو
 نوع من الطلاق وانما قدمه عليه لترتبه على الشقاق غالباً وأصله الكراهة كالطلاق لقوله صلى
 الله عليه وسلم أبغض الحلال الى الله الطلاق ولما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشارع
 ويستثنى من الكراهة صور منها أن يخافا أن لا يقيما حد ودا لله فيضلعا خوفاً من ذلك كما قال
 تعالى الا أن يخافا أن لا يقيما حد ودا لله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ومنها أن يحلف بالطلاق
 الثلاث على عدم فعل شيء لا بد له من فعله كدخول الدار فيخالفها ليخلصه من الطلاق الثلاث
 ثم يفعله فهو ومخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على التقي المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث
 لا أفعل كذا والمقصد كقوله عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا في هذا الشهر أو الاثبات المطلق
 كقوله عليه الطلاق الثلاث لا فعلت كذا وأما الاثبات المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث
 لا فعلت كذا في هذا الشهر ففيه خلاف والمعتمد أنه يخلص فيه أيضاً بشرط أن يخالف والباقي
 من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه والالم يتقعه قطعاً وقال بعضهم لا يتقعه ان فعله بعد
 الممكن من فعل المحلوف عليه فاذا خالف بعد ذلك ومضى الوقت ولم يفعل المحلوف عليه تين أنه
 وقع عليه الطلاق الثلاث ولم يتقعه الخلع لانه قوت البر باختياره وعلى الاول فلا يقع عليه
 لاطلقة الخلع لانه ينقص عدد الطلاق على الراجح وهناك طريقة ضعيفة بأنه فسح فلا ينقص
 عدد الطلاق بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو المقاداة وأن لا يقصد به الطلاق وأركانه خمسة
 ملتزم للعوض وبضع وعوض وزوج وصيغة وشرط في الملتزم ولو أجنبياً فابلا كان أو ملتزماً
 اطلاق تصرف مالي فالقابل كأن قال الزوج لشخص خالعت زوجتي على ألف في ذمتك
 فقبل والمتمس كأن قال الاجنبي ابتداء خالعت زوجتك على ألف في ذمتي فيقول خالعتا على ذلك
 وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل وهو أن اختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من
 الثلث ما زاد على مهر مثلها لان التبرع انما هو بالزائد فقط ومهر المثل من رأس المال والزائد
 محسوب من الثلث فان لم يسعه الثلث فسح المسعى ورجع لمهر المثل واختلاع محجورة القلس
 صحيح بعوض في ذمتها فان اختلعت بعين من مالها فمكالمه مصوب فيقع بانها بمهر المثل في ذمتها
 واختلاع محجورة السقه يقع رجعياً ويلغو ذكر المال ولو باذن وليها لانها ليست من أهل
 التزامه وليس لوليها صرف مالها الى مثل ذلك ما لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكنه دفعه الايه
 والافيجوز صرفه لذلك واختلاع الامة ولو مكتوبة باذن سيدها صحيح بمهر المثل ان اطلق الاذن
 ويتعلق بكسبها ومال تجارتها فان قدرها حديثاً وعين عيناً واختلعت بذلك فقطاهر أنه صحيح به
 وان خالفت شيئاً من ذلك بأن زادت على مهر المثل في الاولى أو على الدين أو على العين تعلق الزائد
 بنصتها وان اختلعت بغير اذن سيدها بعين من ماله أو غيره بانته بمهر المثل في ذمتها كخلع
 بالمقصور أو بدين بانته به في ذمتها وكل ما تعلق بنصتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار وشرط
 في البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كلزوجة في كثير من الاحكام لافي باثن

وشرط في العوض كونه مقصودا معلوما راجعا لجهة الزوج مقدورا على تسلمه كما يعلم من كلام
المصنف والشراح وقد أشار الى بعض محترزاته بقوله نخرج الخلع على دم ولحمه أى
كالخشرات فلا يصح الخلع بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال لانه طلق غير طامع في شئ لتكون
العوض فاسدا غير مقصود فان كان فاسدا مقصودا كخمر وميتة وقع الطلاق بائنا بغير المثل
وبقوله فان كان على عوض مجهول كأن خالها على ثوب غير معين بانت بغير المثل ونخرج
بقولنا راجعا لجهة الزوج ما لو علق طلاقها على براءتها عما لها على أجنبي فاذا أبرأته براءة صحيحة
وقع الطلاق رجعيا ووجه الزوج شامله له ولسيدته ولو مع غيرها كما لو قال ان أبرأتني وزيدا
بمالك علينا فانت طالق فأبرأتهم براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا في مقابلة البراءة نظر لجهة
الزوج ولا يضر ضم الأجنبي معه لانه اذا اجتمع مقتض وغير مقتض غلب مقتضى ولا يجب
عليها مهر المثل حينئذ خلا فالماجرى عليه الهشى تبعاً للقبولي لتسلاية تضاعف الغرم عليها
ودخل في قولنا راجعا لجهة الزوج ما لو خالها على ما ثبت لها عليه من قصاص وغيره أما
في القصاص فتبين به وأما في غيره كالتدفع والتعزير فبين بغير المثل وشرط في الزوج كونه
من يصح طلاقه فيصح خلع عبده وسفيه ولو بلا اذن سيده وولييه ويدفع المال للمالك امرهما من
السيد والولى أو لهما ما بذنهما لغير الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فان كان دينا
لم تبرأ منه فيرجع الولي عليها به وهي على السفيه بما قبضه منها فان تلف في يده فلا شئ لها عليه
لانها هي المقصرة بالدفع له ولا تطالب به بعد رشده وان كان عيناً أخذها الولي منه فان تلفت
في يده قبل أخذها وكان الولي عالم بقى الضمان عليه وجهان الراجح منهما الضمان أو جاهلا فلا
ضمان عليه ويرجع عليها بغير المثل والدفع للعبد كالدفع للسفيه الا أنها ترجع عليه بما تلف في يده
بعد عتقه ويساره والفرق بينهما أن المجرى على العبد لحق سيده فينبغي أن لا ضمان مادام حقه
باقيا فاذا زال ضمن والمجرى على السفيه لحق نفسه بسبب نقصانه فينبغي عدم الضمان حالوما لا
ونخرج بما ذكر الصبي والمجنون والمكره فلا يصح خلعهم لعدم صحة طلاقهم وشرط في الصيغة
ما شرطها في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام بسير لكونه معاوضة غير محضة وهي كل لفظ من
ألفاظ الطلاق صريحه وكذا به ولفظ الخلع والمقادة صريح في الطلاق فلا يحتاج الى نية وقيل
كنايته والاصح كما في الروضة أنه ان ذكر معها المال أو نوى فهما صريحان لان ذكره أو نية
يشعر باليسونة والافسكياتان فان نوى الطلاق وقع والافلا ولم يصرح بالمال ولم نوه ونوى
التماس قبولها وقبلت ونوى الطلاق وقع فان لم ينو التماس قبولها ونوى الطلاق وقع رجعيا
والافلا وان نوى التماس قبولها ولم تقبل لم يقع شئ وكذا ان لم ينو الطلاق ولو أضر التماس
قبولها فقبلت على المعتمد خلا فالماجرى عليه المحشى والحاصل أنه ان صرح بالعوض أو نواه
كان صريحا يقع بائنا به في الاولى وكذا في الثانية ان وافقته على ما نواه والافيقع بائنا بغير
المثل وان لم يصرح به ولم نوه فهو كناية وان أضر التماس قبولها وقبلت على المعتمد كما علمت
(قوله وهو يضم الخلاء المجهمة مشتق من الخلع بقصها) فهو بالضم مصدر سماعي وبالفتح مصدر
قياسي يقال خلع نعله يخلعه خلعا كقعه يتقعه تقعا وقوله وهو التزغ أى والخلع يقع الخلاء
التزغ فيكون معنى الخلع بضمها لغة التزغ ومناسبتها للمعنى الشرعي أن كلام من الزوجين

وهو يضم الخلاء المجهمة مشتق
من الخلع بقصها وهو التزغ

كالباس فلا تنزل على من لبس منكم وأتم لباس لمن أي هرت كالباس لكم وأتم
 كالباس لمن فكل منهما في حال اعتناق أحدهما بالآخر كالباس في اجتهاده على الملبوس
 قال الجعدي إذا ما التجميع شي عطفها • تثنت فكانت عليه لباسا
 وأيضا كل من لم يسترحل صاحبه ويعتبه من الفواحي فكان كالباس له وإذا فرق الزوج
 وزوجته كأنه نزع لبسه الحسي فصع الاتيان بكأن التي للتشبيه أو اللباس المعنوي فتكون
 كان التصديق (قوله وشترجا) عطف على لغة المقدوف كانه قال وهو لغة التفرع وشترع الخ وقوله
 فرقة أي حال فرقة أي لفظ دال على فرقة ولو بلفظ المفردة وقوله بعوض مقصود أي راجع
 بلهجة الزوج كما تقدم ويقيد كلام المصنف بذلك أيضا فقوله والخلع جائز على عوض معلوم أي
 مقصود راجع بلهجة الزوج فلو قيد بالشرح بذلك لكان أولى لكنه أتكل على علمه من
 التعريف (قوله نخرج الخلع على دم ونحوه) أي كالحشرات وهو تفرع على مفهوم قوله
 مقصود وتقدم أنه يقع في ذلك الطلاق رجسيا ولا مال بخلاف الخلع على المقصود الفاسد كخمر
 وميتة فيقع الطلاق بالتابع المثل (قوله والخلع جائز) أي صحيح بالمسمى وإن كره كما هو الأصل
 فيه كالمزأ وحرم كأن وقع مع الأجنبية في حال الحيض (قوله على عوض معلوم) أي مقصود
 راجع بلهجة الزوج كما علم مما تقدم وإنما قيد بالمعلوم لاجل لزوم المسمى فلا ينافي أنه يصح بالجهول
 لكن يقع بالتابع المثل كلسيد كره بعد ولو لم يكت عنه لكان أولى والنسب والحاصل أن
 عوض الخلع يكون قليلا وكثيرا ويؤتى ويؤتى ومنفعة ومعموكا وغير معموكا وطاهر أو نجس ومعلوم
 وجهول ولا معلوم قوله تصلى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به (قوله مقدور على تسليمه) خرج
 ملوئها على نحو مقصوب فإنه يقع بالتابع المثل (قوله فان كان على عوض مجهول) ومنه
 ملوئها على ما في كنفها وليس فيه شيء يقع بالتابع المثل علم بذلك الزوج أم لا فكانت خالها
 على شيء ويقدر قوله في كنفها فان كان نفسه شيء فان صحها معلوما وقع بالتابع وإن كان فاسدا
 مقصودا كخمر وميتة وقع بالتابع المثل وإن كان فاسدا غير مقصود كدم ونحوه فان علم به الزوج
 وقع رجسيا وإن لم يعلم به وقع بالتابع المثل (قوله كان خالها على نوب غير معين) أي كأن قال
 لها خالعتك على مقطع قماش ولم يعينه بالصفات وقوله بالتابع المثل فالنقيد بالمعلوم ليقع الخلع
 بالمسمى كما تقدم وأما لو قال لها إن أبرأتني من دينك أو من صداقتك فانت طالق فإبرأتها وكان
 المبرأ منه مجهولا فلا يقع الطلاق أصلا وكذا لو كانت غير رشيدة أو تعلق به زكاة فلا يقع
 الطلاق إلا ان كانت البرائة صحيحة بأن كانت مستجمعة للشروط فالخالف أنه ان صح
 البرائة وقع الطلاق بالتابع والافلا بقي أنه يقع كثيرا ان المرأة تقول أبرأتك أو أبرأتك الله
 فيقول ان صحته برائة تلك فانت طالق فان صحته برائة بان اجتمعت شروط البرائة وقع الطلاق
 رجسيا لانه انما عطفه على الصحة وقد وجدت لاعلى البرائة لانها أبرأتها أولا وان لم تصح لم يقع
 الطلاق (قوله والخلع الصحيح تلك به المرأة نفسها) أي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض
 ولو اذمت خلعا فأنكر الزوج صدق بينه لان الأصل عدمه فان قامت عليه ميتة عمل بها ان
 كانت رجلا بخلاف غيرها لان الخلع لا يثبت بغير الرجال لكونه ليس مقصودا منه المال
 بالنسبة لها بل بالبينونة تلك نفسها ولا مال لانه ينكره إلا ان يعوده ويعترف بالخلع فيستحقه لانه

قول النظم تثنت فكانت
 طيلر وابتاع في الخليل
 تثنت عليه فكانت
 لباسا اه

وشتر عا فرقة بعوض مقصود
 نخرج الخلع على دم ونحوه
 (والخلع جائز على عوض
 معلوم) مقدور على تسليمه
 فان كان على عوض
 مجهول كان خالها على
 نوب غير معين بالتابع
 المثل (و) الخلع الصحيح
 (تلك به المرأة نفسها)

في ضمن معاوضة أو آدهى هو الخلع فأنتكرت الزوجة بآته مؤاخذه له بقوله ولا مال له عليها لأنها
 تنكره قصف على نفسه لأن الأصل عدمه فإن أقام بينة به ولو شاهد أو عينا ثبت المال وكذا لو
 اعترفت بعد عيبتها بما أدها ولا يرثها عند عدم قيام البينة مع عدم الاعتراف عملا بدعواه فإنها
 تضمن أنم آيات منه وتره هي إدامات لأنها تنكر البينة ولو اختلف في عدد الطلاق كأن
 قالت طلقني ثلاثا بألف فقال بل واحدة بألف وفي جنس العوض كدراهم ودنانير أو صقته
 كصاع ومكسرة أو وقدره كقوله خالعك بمائتين فقالت بمائة ولاينة لواحد منهما أو لكل
 منهما مائة وتعارضتا مخالفا كما تبين في كيفية الخلع ومن يبدأ فبدأ بالزوج لأنه كالبايع
 وقال الشيخ سلطان ينبغي أن يبدأ بالزوجة لأن البضع يبقى لها ثم بعد الفسخ منهما أو من أحدهما
 أو الما كيجب له مهر المثل وإن كان أكثر مما أدها لأنه المرة وإن كان لأحد هما مائة عمل بها
 ولو خالع بألف مثلا ونويانوعان نوعين بالبلد لم الحاقا للمنوي بالمقرظ فإن لم ينوي شيئا حمل
 على الغالب إن كان والا لزم مهر المثل (قوله ولا رجعة له) أي لبينتها منه المنفعة من
 تساطه عليها ولذلك لا يصح منها ظهار ولا إيلاء ولا إمان ولا توارث بينهما ولو في العدة فلو شرط
 عليها الرجعة وقع الطلاق رجعا ولا مال لتنافى شرطى المال والرجعة فيساقطان ويبقى أصل
 الطلاق وهو يقتضى ثبوت الرجعة (قوله أي الزوج) نفسه للضهير وقوله عليها أي الزوجة
 (قوله سواء كان العوض صحيبا أو لا) أي أو لم يكن صحيبا لكن كان فاسدا معة ودالنه إن
 كان فاسدا غير معة ود كان له الرجعة أي كما علم بمعتمز (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط
 في أكثر النسخ وهو أولى لأن الاستثناء في قوله الانكاح جديد على ما في بعض النسخ منقطع
 ومحله إذ لم يكن الطلاق ثلاثا ولا اقلا تحل له الاجملا (قوله ويجوز الخلع في الطهر) أي وإن
 جاءها فيه أو في حيض قبله لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل رضاه بأخذ العوض فهو جائز في الطهر
 الذي جاءها فيه أو في حيض قبله وكذا في الطهر الذي لم يجمها فيه ولا في حيض قبله من باب
 أولى (قوله وفي الحيض ولا يكون حراما) أي إذا كان ههنا لما بذلت العوض لخلاصها
 منه رضيت بتطوير العدة على نفسها فإن كان مع الاجنبى حرم كآمر (قوله ولا يلحق المختلعة
 الطلاق) أي له برورتها أجنبية باقتداء بضعها بالعوض وكذلك لا يلحقها ظهار ولا إيلاء
 وللعان (قوله بخلاف الرجعية فليطعها) أي فليطعها الطلاق مادامت في العدة حتى لو كانت
 معاشرة معاشرة الأزواج لخطها الطلاق ولو بعد ائتمار الأقران أو الأشهر لأنها لا تنقض عتدها
 إلا بعد التفريق بينهما وما وصى الأقران أو الأشهر بعد ذلك نعم إن اتقضت عتدها بوضع الحمل
 لم يلحقها الطلاق والله أعلم (فصل في أحكام الطلاق) أي ككونه يفتقر إلى نية في الكتابة
 ولا يفتقر إليها في الصريح وغير ذلك وأما كونها مكروها أو حراما أو واجبا أو غير ذلك من بقية
 الأحكام فسيذكره الشارح فيما يأتي والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق
 مرتان أي عند الطلاق التي تحل الرجعة بعده مرتان فلا ينافى أنه ثلاث وقد سئل صلى الله
 عليه وسلم أين الثالثة فقال أو تسريحها حسان ولذلك قال الله تعالى بعد ذلك فان طلقها أي
 الثالثة فلا تملك له من بعد حتى تنكح زوجها غيره والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من
 الحلال أبغض إلى الله من الطلاق والمراد بالخلع في هذا الحديث الشريف المكره فإنه

ولا رجعة له (أي الزوج
 عليها) سواء كان العوض
 صحيبا أو لا وقوله (الانكاح
 جديد) ساقط في أكثر النسخ
 (ويجوز الخلع في الطهر
 وفي الحيض) ولا يكون
 حراما (ولا يلحق المختلعة
 الطلاق) بخلاف الرجعية
 فليطعها
 (فصل في أحكام الطلاق)

حلال بمعنى جائز لكنه مبغوض لله لانه نهي عنه نهي تنزيه والطلاق بالنظر للمكروه منه من
 جهة الحلال بمعنى المكروه ولكنه أشد بغضا الى الله من غيره من المكروه لما فيه من قطع النكاح
 الذي طلبه الشارع فاندفع بذلك اشتد كمال الحديث بأنه يقتضي أن الحلال مبغوض لله
 والطلاق أشد بغضاً منه مع أن الحلال لا بغض فيه والمراد من البغض في حقه تعالى عدم الرضا
 به وعدم المحبة وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره وأركانه خمسة صيغة وقد ذكرها المصنف
 بقوله والطلاق ضربان الخ ومحل وولاية عليه وقصد ومطلق (قوله وهو لغة حل القيد) أي
 فكسوا كأن ذلك القيد حسياً كقيد البهجة أو معنوياً كالعصمة فلذلك كان المعنى اللغوي أعم
 من المعنى الشرعي لأن القيد فيه معنوي فقط كما هو القاعدة الغالبة ومن المعنى اللغوي قوله
 ناقة طالقة أي محلول قيدها إذا كانت مرسله بلا قيد ومنه ما في قول الامام مالك
 العلم صيد والكأبة قيده * قيد صيدك بالجلال الوائقة
 فن الحماقة أن تصيد غزالة * وتفكها بين الخلائق طالقة

وهو لغة حل القيد وشرعاً
 اسم لحل قيد النكاح
 ويشترط لقوته التكليف
 والاختيار وأما السكران
 فينفذ طلاقه عقوبة له
 (والطلاق)

(قوله وشرعاً اسم لحل قيد النكاح) أي حل عصمة النكاح فالقيد هنا معنوي كما علمت وإنما
 عبر بالقيد ليكون أنسب بالمعنى اللغوي لما علمت من أن القيد في المعنى اللغوي شامل للعسى
 والمعنوي وفي المعنى الشرعي معنوي فقط وبهذا تعلم رد قول الحنفي ولو قال كغيره وشرعاً حل
 عقد النكاح لكان أولى وأنسب على أن عبارته تنبجح الى أن إضافة عقد النكاح للبيان نعم
 تعبيرة بالعقد أصرح في المراد وكان على الشارع أن يزيد كما زاده الشيخ الخطيب بلفظ طلاق
 أو نحوه لأن تعريفه من غير هذه الزيادة يشمل التسخيع من عيوب النكاح وهو لا يسمى
 طلاقاً وأما قول الدميري لتساطلاق بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بنسق الشهود
 حال العقد فهو مردود بآية يبين به ان لا نكاح بينهما حال الاعترافهما بذلك يقتضي عدم انعقاده
 فلا طلاق بل ولا نسخ فتقول الحنفي بأنه فرقة فسخ على الصحيح غير صحيح ولعل المراد به التفريق
 بينهما تبين عدم صحة النكاح حتى لو حصل وطء وهذه الحالة فإن كانا حال الوطء عالين بذلك
 كان زنا والافوط شبهة (قوله ويشترط لقوته) أي وقوعه في محله ولو لم يلقاها لوقال وهو صبي
 ان بلغت فأنت طالق او هو مجنون ان افقت فأنت طالق فلا يقع الطلاق بعد بلوغه وواقته
 لأن قوله حال التعليق لاغلا عبرة به فلا يترتب عليه الوقوع عند وجود الصفة (قوله التكليف)
 فلا يصح من غير مكلف كصبي ومجنون وقوله والاختيار فلا يصح من مكروه بغير حق كما سأتى ذلك
 في قول المصنف وأربع لا يصح طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكروه (قوله وأما السكران
 الخ) وارد على مفهوم التكليف لانه يقتضي أن غير المكلف لا يقع عليه طلاق ومنه السكران
 فإنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابه او غيرهم إلا أنه يعامل معاملة المكلف تغليظاً عليه
 والكلام في السكران المتعدى بسكره لانه المراد عند الاطلاق بخلاف غير المتعدى فلا يقع عليه
 طلاق ولو قال السكران بعد الطلاق انما شربت الخمر مكرهاً وضيقاً فإنه خمر صدق بيئته
 (قوله فينفذ طلاقه عقوبة له) أي تغليظاً عليه وكذلك إذا ارتصفت أنه فيماله وعليه ومثلها
 تصرفات المجنون المتعدى مجنوناً لأن هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من قبيل
 التكليف لكن مع مراعاة التغليظ على التعدى لئلا يرد غير المتعدى (قوله والطلاق) أي

جنس الطلاق المتحقق في قسميه فصم الاخبار بقوله ضربان عنه لان الجنس المتحقق في قسميه
 منزلة المعنى فاندفع ما يقال في كلامه الاخبار بالثني عن المفرد والمعنى ان ألفاظ الطلاق الذي
 هو حل العصمة قسمان وأفهم كلام المصنف أنه لا يقع الطلاق فيته من غير لفظ فلا بد من التلفظ
 به ولا بدأ يضامن أن يسمع به نفسه ولو تقديره ان اعتدل سمعه ولا مانع من تحو لفظ فلا بد ان
 يرفع به صوته بقدر ما يسمع نفسه بالفعل وان لم يعتدل سمعه أو كان هناك مانع من تحو لفظ فلا بد
 أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع سمع فيكفي سماعه تقديرا وان لم يسمع بالفعل
 وعلى كل فلا يقع بصريك لسانه به من غير أن يسمع نفسه وعلم من اعتبار اللفظ أنه لا يقع بإشارة
 النائي وان فهمها كل أحد كأن قالت له طلقني فأشار به أن اذهي أو أصابعه الثلاث لان
 عدوله عن اللفظ الى الاشارة يفهم أنه غير فاصد للطلاق فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولذلك
 كانت لغوا في جميع الابواب الا في ثلاثة الاقضاء والاجازة والامان وأما اشارة الاخرس فهي
 مثل اللفظ فيعتد بها ولو قدر على الكتابة في العتود كالبيع والحلول كالطلاق وغيرهما كالاترار
 والدعوى وتكون صريحة ان فهمها كل أحد وان اختص بفهمها الفطنون فكثاية وان لم
 يفهمها أحد فلعو ويستثنى من ذلك ثلاثة الصلاة فلا تبطل بها والشهادة فلا تصح بها والحنت فلا
 يحث بها فيما لو حلف لا يتكلم ولذلك قال بعضهم

اشارة الاخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لصدقه
 في الحنت والصلاة والشهادة * تلك ثلاثة بلا زياده

(قوله ضربان) أي نوعان وفي نسخة قسمان والمعنى واحد وقوله صريح وكثاية بدل من قوله
 ضربان أو قسمان ويشترط في كل منهما قصد اللفظ لعناه عند وجود الصارف وان كان الاقول
 لا يشترط فيه قصد الايقاع والثاني يشترط فيه ذلك كما سيذكره المصنف فلا يقع على من سبق
 لسانه اليه ولا على الخاكي كلام غيره وأما عند عدم الصارف فلا يشترط قصد اللفظ لعناه ولذلك
 يقع على الهازل واللاعب ومن نطق بمخاطبته أجنبية فاذا هي زوجه (قوله قال صريح مالا
 يحتمل غير الطلاق) أي مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق ولذلك لا يحتاج الى نية كما سيأتي وغرض
 الشارح بذلك بيان ضابط الصريح وما سيأتي في كلام المصنف فهو بيان لافراده فلا تكرر
 قبل ذلك سقط قول المحقق سيأتي في كلام المصنف فذكره هنا تكرر قائل نم يقال ذلك في الكثاية
 لان المصنف سيذكر تعريفها فيكون تعريف الشارح لها تكرر الكنه لما عترف الصريح
 ناسب أن يضم اليه تعريف الكثاية تبيلا للفائدة (قوله والكثاية ما يحتمل غيره) أي ما يحتمل
 غير الطلاق ولذلك يحتاج الى نية كما سيأتي (قوله ولو تلفظ الزوج بالصريح الخ) كان حقه
 التقرير ولذلك قال الشيخ الخطيب فلوقال الزوج لم أتوبه الطلاق الخ وقوله لم يقبل كان الاولي
 أن يقول لم يمنع من الوقوع لان عدم ارادته الطلاق مع الصريح لا تمنع الوقوع وان قبل منه
 بمعنى أنا صدقناه في أنه لم يرد الطلاق لكننا نحكم بالوقوع بل لو أراد عدم الطلاق وقع أيضا ولو
 عقب الصريح بما يخرج عن الصراحة كان كثاية كما لو قال أنت طالق من الوثاق أو من
 العمل أو سرحتك الى الغيب أو على الطلاق من ذراعي أو من فرسي أو من رأسي أو نحو ذلك
 فان قصد الاتيان بهذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع والنوع وقع والسؤال عما اذا

ضربان صريح وكثاية
 فالصريح مالا يحتمل غير
 الطلاق والكثاية ما يحتمل
 غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح
 وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل

قال لزوجه تكوني طالقاهل هو صريح أو كناية والجواب أن هذا اللفظ كناية فان قصد به وقوع الطلاق في الحال طلقت وان أراد الطلاق في المستقبل فهو وعد لا يقع به شيء ما لم يكن معلقا على صفة كأن يقول ان دخلت الدار تكوني طالقاهل هو صريح وان نوى به الامر وأنه على تقدير الام فكأنه قال تكوني طالقاهل لانها انشاء وهو يقع في الحال ويعلم من ذلك أن قوله كوني طالقاهل يقع في الحال لانه انشاء صريح لا ينبغي اقتناء العاتى في مسئلة تكوني الابالوقوع لان الظاهر من حاله أنه لا يقصد الا الوقوع في الحال (قوله فالصريح ثلاثة ألقاظ) أى فالصريح بنفسه ثلاثة ألقاظ فلا يراد الخلع والمفاداة لانها ما صرح بها بذكر المال كما سيذكره الشارح ومثل ذكره نيته كما مر ولا يراد نعم جوابا بل قال أطلقت زوجتك فاصد التماس الانشاء فيقع به الطلاق وهي صريحة لانها قائمة مقام طلقها فليست زائدة واذا نظرنا العتد ذلك من الصريح كان الصريح خمسة ألقاظ الطلاق والفراق والسراح والخلع والمفاداة مع ذكر المال أو نيته ونم المذكورة في جواب السؤال مع قصد السائل التماس الانشاء (قوله الطلاق) أى فيما اذا جعله مبتدأ كأن قال الطلاق لازم لى أو واجب على بخلاف قوله فرض على فهو كناية لان الفرض قد يراد به المقدر نظر المعرف في ذلك ولو قال على الطلاق وسكت فقال الصيرى انه صريح وهو الحق خلافا لمن قال انه كناية وفيما اذا جعله مفعولا كأن وقعت عليك الطلاق أو فاعلا كقوله يلزى الطلاق فهو صريح أيضا بخلاف ما لوجهه خيرا كقوله أنت طلاق أو الطلاق ليس بصريح بل كناية لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا وكذلك اذا قال أنت فراق أو سراح فهما كنيستان فقوله من المصادر كناية محمول على ما اذا استعملت اخبارا لامطلقا كما اشتهر وترجمة الطلاق بالهبة والمراد بها ما عدا العربية صريحة لشهرة استعمالها فيه عند أهلها انتهى صريحة وان أحسن العربية دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية لضعفها بالترجمة مع الاختلاف في صراحتهما بالعربية (قوله وما اشتق منه) ظاهر صنيعة حيث عطفه ولم يقل أى ما اشتق منه كما قال الشيخ الخطيب ان المصدر صريح أيضا وهو كذلك حيث لم يقع خبرا عن الزوجة كما علم مما قررناه فان وقع بذلك قول المشى صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كنيات والصريح هو ما اشتق منها لانك قد عرفت أن محل كون المصادر كنيات اذا وقعت اخبارا بخلاف ما اذا وقعت مبتدآت أو مفعولات أو فاعلات فانها صريحة (قوله كطلقتك) وكذا لو قال طلقك الله ومثله ما لو قال لغريمه أبرك الله أو لامته أعتقك الله بخلاف ما لو قال يا عتق الله أو أقالك الله فانه كناية لان القاعدة أن ما استقل به الشخص وأسندته لله تعالى كان صريحا لقوته بالاستقلال وما لا يستقل به الشخص وأسندته لله تعالى كان كناية وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

(فالصريح ثلاثة ألقاظ
الطلاق) وما اشتق منه
كطلقتك وأنت طالق

ما فيه الاستقلال بالانشاء • وكان مسندا الذى الآله

فهو صريح ضده كناية • لكن اذا الضابط اذ اراه

(قوله وأنت طالق) ولو أتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كأن قال أنت تالق كان كناية سواء كانت لغته كذلك أم لا ولو قال نساء المسلمين طواق لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها بنا على الاصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه حتى لو قال نساء العالمين طواق وأنت يا زوجتي

لم تطلق أيضا لأنه لم يصرح فيها بالخبر وهو طالق مع أنه لا بد من التصريح بالجزأين فإذا قال طالق ولم يقل أنت لم يقع به شيء وإن نواه ما لم يتقدم ما يدل عليه كأن قالت له أنا طالق فقال طالق لأنه حينئذ كالمذكور بخلاف ما لو قال طلقت نساء العالمين وزوجتي فأنها تطلق لتسليط العامل عليها بطريق عطف المفردات فإن التقدير وطلقت زوجتي (قوله ومطلقة) بفتح الطاء ونشديد اللام بخلاف مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية وإن كان الزوج نحويا (قوله والقراق والسراح) أي ما اشتق منه ما بقرنة قوله كفارتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة بخلاف ما إذا قال أنت فراق أو سراح فهو كناية ومثله ما لو قال أنت فرقة أو سرحة أو مطلقة ومن الكناية فارقتي لا يقال أنه مشتق من الفراق وهو صريح لا نا قول محل صراحته إذا أسنده إليه كقوله فارقتك بخلاف ما إذا أسنده إليها (قوله ومن الصريح أيضا) أي كما أن منه ما تقدم وقوله الخلع إن ذكر المال أي أونوى وقوله وكذا المقاداة أي فهي صريحة إن ذكر المال أونوى فإن لم يذكر المال ولم ينو فلا يكون ككل من الخلع والمقاداة صريحين كما يكون كناية وإن أضمر التماس قبولها وقبلت على المعقود كما تقدم تحريره في الفصل السابق (قوله ولا يقتصر صريح الطلاق إلى النية) أي إلى نية الإيقاع لأنه لا يحتمل غير الطلاق فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية الإيقاع بل يقع وإن نوى عدمه ثم لا يتم قصد اللفظ لعنايه عند وجود المصارف كما تزول ولو وكل سيد الأمة زوجها في عتقها فطلقها وأعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بناء على إرادة الحقيقة والجواز بلفظ واحد ولو قال لها أنت طالق ثلاثا لا أقل الطلاق وقع الثلاث لأن الأقل الذي استثناءه يصدق ببعض طلاقة فيبقى من الطلقة بعضهم فتكمل ولو قال أنت طالق طلقة ونصفا الاطلقة ونصفا فنقل عن بعضهم أنه أفتى بوقوع طلقة لا تكمل النصف في جانب الإيقاع فيصير الواقع طلقتين ثم استثنى منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة فتكمل وخالف في ذلك بعضهم فأوقع طلقتين لأنه أوقع طلقة ونصفا فكم لنا ذلك طلقتين ثم رفع بالاستثناء طلقة ونصفا فكم لنا ذلك طلقتين في الرفع كما كملنا ذلك طلقتين في الإيقاع فقد استثنى طلقتين من طلقتين وهو مستغرق فيلغوا الاستثناء ويقع طلقتان ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاث لأن قوله لا قليل يقتضى وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله بعد ذلك ولا كثير يقتضى رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها أنت طالق لا كثير ولا قليل فإنه يقع طلقة لأن قوله لا كثير يقتضى وقوع القليل وهو طلقة وقوله بعد ذلك ولا قليل يقتضى رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع ولو قال لزوجه ان قبلت ضرتك فأنت طالق فقبلت لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل أمته فإنها تطلق بتقبيلها مائة والتسرق أن قبلت الضرة المقصود منها الشهوة ولا شهوة بعد الموت وقبله الأتم المقصود منها الشفقة والأكرام ولا فرق في ذلك بين الموت والحياة ولو قال لزوجه ان دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره في رأسك فأنت طالق فدخل ووجد من متاعها ما وناطلقت حالا على المعقود كما نقله الرملي عن إقائه والده قبيل كتاب الرجعة لأنه من قبيل التعليق بالحال نصيا كان لم تصعدى السماء فأنت طالق فأنها تطلق حالا خلافا لمن قال لم تطلق فهو ضعيف فقول الحنفي لم تطلق على المعقود ليس بمعتمد وقيل تطلق باليأس بعونها أو موته (قوله ويستثنى المكره على الطلاق فصرحه كناية في حقه) أي لأن قرينة

ومطلقة (والقراق والسراح)
كفارتك وأنت مفارقة
وسرحتك وأنت مسرحة
ومن الصريح أيضا الخلع
إن ذكر المال وكذا
المقاداة (ولا يقتصر)
صريح الطلاق (إلى النية)
ويستثنى المكره على
الطلاق فصرحه كناية في
حقه

الاکراه تصرفه عن الصراحة وبهذا يلغز ويقال انما صريح يحتاج لنية وقوله ان نوى وقع
والا فلا فالشرط في وقوع الطلاق على المكروه نية ولو صريحاً واما الوكيل في الطلاق فالشرط
في حقه تعيين الزوجة للموكل في طلاقه اذا كان لموكله زوجة أخرى كما رجحه في الخادم لتردده
بين زوجتين فلا بد من تمييز المطلقة عن غيرها وهذا غير نية الايقاع التي الكلام فيها فلا وجه
لاستثنائه من عدم احتياج الصريح للنية واما اذا لم يكن لموكله غيرها فالظاهر عدم اشتراط
التعيين (قوله والكاتب الخ) أصل الكتابة الخفاء والايحاء الى الشيء من غير تصريح به فلما كانت
الالفاظ الالتمية فيها خفاء وايحاء الى الطلاق من غير تصريح به سميت كتابة (قوله كل لفظ
احتمل الطلاق وغيره) أي وغير الطلاق مثل قوله أنت برية يحتمل الطلاق لكون المراد برية من
الزوج ويحتمل غير الطلاق لكون المراد برية من الدين أو من العيوب وهكذا ولذلك قال
الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني أظهر وقال البغوي في تهذيبه هي
كل انظ نبي عن القرقة وان دق فالعبارات كلها راجعة الى معنى واحد (قوله ويقتصر الى
النية) أي ويقتصر في وقوع الطلاق الى النية لان اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من النية
ليصرف للطلاق دون غيره ويكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو من آخره أو وسطه
على ما رجحه ابن المقرئ وهو المتقدم وقيل يشترط اقترانها بكل اللفظ كما في المنهاج وأصله وقيل
يكفي اقترانها بأوله وتذهب على ما بعده فالاقوال في ذلك ثلاثة وهل الانظ الذي يعتبر قرن
النية به لفظ الكتابة كخلفية برية الخ أو يكفي اقترانها بأنت من أنت بائن مثل صوب في المهمات
الأول لان الكتابة هي التي تحتاج الى النية والواجب الاكتفاء بقرنها بأنت لانه وان لم يكن من
الكتابة فهو كالجزء منها لان المقصود لا يتأدى بدونه (قوله فان نوى بالكتابة الطلاق وقع) أي
لانصرافه الى الطلاق بالنية وقوله والافلا أي وان لم ينو فلا يقع لعدم قصد الطلاق (قوله وكتابة
الطلاق الخ) قد ذكر المصنف في بعض نسخه بعضها حيث قال بعد قوله ويقتصر الى النية مثل
أنت خلية الخ وعليها شرح الشيخ الخطيب (قوله كانت برية) أي من الزوج لاني طلقك فيقع
الطلاق ان قصد ذلك أو من الدين أو العيوب فلا يقع الطلاق ان لم يقصد وقوله خلية أي من
الزوج لاني طلقك أو من المال أو العيال فلا يقع الطلاق بذلك الا ان قصده (قوله الحق)
بكسر الهمزة ورفع الحاء وقيل بالعكس وجعله المترزي خطأ وقوله بأهلك أي لاني طلقك فتدلى
وان لم يكن لها أهل (قوله وغير ذلك مما هو في الماقلات) أي كانت نية من البت وهو النطق
أي مقطوعة النكاح لاني طلقك أو مقطوعة الأهل فليس لك أحد أنت تله متروكة النكاح
لاني طلقك أنت بائن على اللغة القصص والقليل بالنسبة أنت على حرام أي محرمة لاني طلقك
أنت كالنساء أي في التحريم فشبها عليها بالطلاق بتعريف الميتة أعز بي بعين مهمله ثم زاي
مجهة أي صبري عز بالاني طلقك أعز بي بعين مهمله ثم راء مهمله أي صبري غريبة بلا زوج
لاني طلقك بعدى أي عنى لاني طلقك اذ هي وهو بمعنى ما قبله تقضى أي استرى رأسك بالقناع
بكسر القاف وهو كالقنعة بكسر الميم ما تعلق به المرأة رأسها وهو المسمى عند الناس بالطرحة
استرى رجلك أي لاني طلقك فيقع الطلاق وان لم تكن مدسولا لها وتجردى وترودى دعيني
ودعيني وجعلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يحل البعير في المصر او جعله على غاربه وهو

ان نوى وقع الافلا والكتابة
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويقتصر الى النية فان نوى
بالكتابة الطلاق وقع
والافلا وكتابة الطلاق
كانت برية خلية الحق
بأهلك وغير ذلك مما هو
في الماقلات

عزب بوزن سبب يطلق على
الذكر والاتي قوله
صبري عزب يفتح الزاي
والالف للتسوية للتأنيث
اه نصر

ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ولا أتد مسرك أي لأهت بشأنك من التسده وهو الزجر
 والسرب يفتح السين وكسرها وسكون الراء الجماعه من الطباء والبقر فيجوز هنا الفتح والكسر
 ولا حاجة لي فيك لاسبيل لي عليك وذوق أي مرارة الفراق وكلني واشربني أي زاد الفراق
 وشرا به أو كلني واشربني من كيسك لاني طلقتك أنت وشأنك أنا منك طالق أو بائن فارقتني عليك
 الطلاق على الحلال على الحرام بخلاف قوله عليه السلام أو اللطام فليس صريحا ولا كناية
 وكذلك بارك الله فيك بخلاف ما روى الله لك فهو كناية وكذا الوحلف شخص بالطلاق فقال الآخر
 وأنا من داخل عينتك فيكون كناية في حق الثاني وبالجملة فالفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر والضابط
 هو ما احتمل الطلاق وغيره وخرج بذلك ما لا يحتمل نحو قومي واتعدى وأطعميني واسقيني
 وذوقيني وما أشبه ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لأن النظم لا يصلح له * (فصل) * هو ساقط من
 أكثر النسخ وهو في تقسيم الطلاق إلى سني وغيره وفيه اصطلاحان أحدهما وهو أن يضبط أنه
 ينقسم إلى سني وبدعي والمراد بالسني فيه الجائز وبالبدعي الحرام وثانيهما وهو أشهر أنه ينقسم
 إلى سني وبدعي ولا والمراد بالسني فيه ما اجتمعت فيه شروطه بأن يطلق ذات الحيض
 المدخول بها غير الحامل والمختلعة وليس المراد به الجائز كما في التقسيم الأول وان أوهمه قول
 الشارح وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز بل التسمية بالسني تسمية اصطلاحية والاشتمال
 القسم الثالث وهو لا وفاته من الجائز ولذلك أدخله صاحب التقسيم الأول في السني وليس
 المراد به ما فيه نواب وان قاله المحنثي لانه حينئذ يكون قاصرا على الطلاق المندوب كطلاق غيره
 مستقيمة الحال دون المكروه كطلاق مستقيمة الحال كما سيأتي في التقسيم الآخر والمراد
 بالبدعي فيه الحرام كما في الأول والمراد بلا ولا ما ليس بسني ولا بدعي وهو طلاق الصغيرة
 والآية والحامل وغيرها مما سيأتي والمصنف مشى على التقسيم الثاني غير انه جعل المقسم
 النساء من حيث الطلاق ولا ضرر فيه لأن المنظور إليه هو الطلاق فكأنه هو المقسم فعلم من
 الضرب الأول في كلامه الطلاق السني والبدعي ومن الضرب الثاني لا ولا فهو جار على
 كون الطلاق ثلاثة أقسام سني وبدعي ولا ولا فاندفع بهذا توقف بعضهم في كلام المصنف وقال
 ان ما سلكه المصنف مخالف لما سلكه غيره من المصنفين ثم قال بعدما ذكر الطريقين في التقسيم
 على أن ما ذكره المصنف غير مستقيم وقد أوضحناه لك غاية الايضاح فادع لي بالهداية والفلاح
 (قوله والنساء) هو اسم جمع لا واحد من له ظه بل من معناه وهو امرأة والمراد بنفس النساء
 لا بقيد الضرب الأول ولا الثاني والالزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره (قوله فيه أي
 الطلاق) خرج بقيد الطلاق النسخ فليس فيه سنة ولا بدعة لانه شرع لدفع الضرر فلا يلبق به
 مراقبة الاوقات ليوقعه في وقت السنة دون وقت البدعة (قوله ضربان) أي نوعان (قوله
 ضرب في طلاقهن سنة وبدعة) أي سنة تارة وبدعة تارة أخرى وليس المراد أنهم يجتمعان
 معا ولو قال أنت طالق للسنة أو أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أفضله أو أعدله
 أو أجله حمل على وقت السنة فان كانت في طهر لم تمس فيه ولا في حيض قبله وقع سالوا ان كانت
 في حيض أو في طهر مست فيه أو في حيض قبله حين تطهر بعد الحيض الذي لم تجتمع فيه
 ولو قال أنت طالق للبدعة أو أنت طالق طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أسجه أو أخشه حمل على

* (فصل) *
 (والنساء فيه) أي الطلاق
 (ضربان ضرب في طلاقهن
 سنة وبدعة)

وقت البدعة فان كانت في حيض او طهر مست فيه او في حيض قبله وقع حالا وان كانت
 في طهر لم تمس فيه ولا في حيض قبله فحين تمحيض او تمس فان جمع المقتين وقع حالا وهذا بين
 يتصف طلاقها بالسنة والبدعة والافيقع حالا مطلقا كالصغيرة والايمة وغيرها ما من يأتي
 (قوله وهن ذوات الحيض) انت الضمير باعتبار الخبر وهو ذوات الحيض ولوراي المرجح
 لقال وهو اي الضرب ويصح ان يقال انه باعتبار معناه والمراد ذوات الحيض المدخول بهن
 غير الحامل والمختلعة لان غير المدخول بها والحامل والمختلعة ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
 وكذلك طلاق الصغيرة والايمة اللتين خرجتا بذوات الحيض وان اوهم كلام المحشي انهما
 من ذوات الحيض (قوله واراد المصنف بالسنة) اي بذى السنة وهو السنى ليستقيم قوله
 الطلاق الجائز وقوله وبالبدعة اي وبذى البدعة وهو البدعي ليستقيم قوله الطلاق الحرام
 فافاد كلامه ان المراد بالسنى الجائز وبالبدعي الحرام ويرد عليه ان القسم الثالث وهو الاول
 يدخل في السنى بمعنى الجائز كما يقول به من يجعله سنيا وبدعيا فقط كما تقدم التنبيه عليه
 الا ان يقيد كلامه بكون المحل يقبل التحريم كما يقبل الجواز وهو ذوات الحيض كما هو الفرض
 فلا يرد القسم الثالث حينئذ لان المحل فيه ليس قابلا للتحريم بل للجواز فقط كما قاله ابن قاسم
 (قوله فالسنة) اي ذوات السنة وهو السنى لان قوله ان يقع الطلاق الخ يناسب تفسير السنى
 لا السنة وقوله الزوج هو تيميد لا بد منه قاله المحشي ويظهر انه يخرج به طلاق الحكم في الشقاق
 (قوله في طهر) اي لامع آخره والافهو بدعي لانها لا تنشرع في العدة بعد الطلاق حتى تمحيض
 وهذا يشكل على قوله سم لو وافق قوله انت زمن الطهر وطالو زمن الحيض كان سنيا كما مشى
 عليه العلامة الخطيب وغيره تعالى ابن الرفعة وغيره وهي مستثناة عزيرة النقل وهي من ترتيب
 الحكم على اول اجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمجرد اتفاتها وانما يقع بمجموع قوله انت
 طالق ونقل ابن الرفعة عن ابن سريج انه قال يحسب لها الرض الذي وقع فيه قوله انت قرأ
 كاملا وهو كلام في غاية البعد والذي اعقده الشبرا ملسى انه يكون بدعيا الا انه فيه (قوله غير
 مجملع فيه) اي ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة مع عدم الندم في ذلك
 وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي لوقت يشرون فيه في العدة (قوله
 والبدعة) اي ذوات البدعة وهو البدعي لان قوله ان يقع الطلاق الخ يناسب تفسير البدعي
 لا البدعة (قوله في حيض) اي لامع آخره والا كان سنيا ومثل الحيض النفاس وقوله اوفي
 طهر جامعها فيه اي اوفي حيض قبله سوا جامعها في القبل اوفي الدبر لان الوطء في الدبر كالوطء
 في القبل في وجوب العدة وان كان لا يثبت به النسب على المعقد واستدخال المنى المحترم كالجامع
 فيكون بدعيا مع الاثم ان علم استدخالها والافلا اثم وانما كان في ذلك بدعيا لمخالفة فيما اذا
 طلقها في الحيض لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فان زمن الحيض لا يحسب من العدة فتتضرر
 بطول المدة ولادائه الى التدم فيما اذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه اوفي حيض قبله لو ظهر
 حمل فان الانسان قد يطلق الحامل دون الحامل وعند التدم قد لا يمكنه التدارك بان يكون
 الطلاق ثلاثا فيتضرر هو والولد بتريته عند غير ابيه وخرج بايقاع الطلاق في الحيض تعليق
 الطلاق فيه بصفة فلا يصحم لكن ان وجدت الصفة في الطهر سمى سنيا وان وجدت في الحيض

وهن ذوات الحيض) وأراد
 المصنف بالسنة الطلاق
 الجائز وبالبدعة الطلاق
 الحرام (فالسنة أن يقع)
 الزوج (الطلاق في طهر
 غير مجملع فيه والبدعة
 ان يقع) الزوج (الطلاق
 في الحيض اوفي طهر جامعها
 فيه

سمى بدعيًا لأنه لا يتم فيه إلا أن وقع الصفة فيه باختياره كأن قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلها مختارًا في الحيض فبأنتم بذلك لأن إيقاع الصفة باختياره في الحيض كأنشاء الطلاق فيه ويستثنى من كون الطلاق في الحيض بدعيًا ما لو طلقها المطلقة في الطهر ثم في الحيض أخرى فإنه يكون سفيا لأنها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني بل تبنى على ما مضى وما لو وقع الطلاق مع آخر حر من الحيض فإنه يكون سفيا كما مره لوعلقه بيد الامة عنقهما على طلاقها كأن قال ان طلقك زوجك اليوم فانت حرة وكانت حائضا فطلقها زوجها لاجل العتق لم يحرم فان دوام ازرق ضربها من تطويل العدة وقد لا يسمع به السيد بعد ذلك أو يموت فيسدم الرق عليها وطلاق الحيض في الشقاق وطلاق المولى اذا طول به وان توقف فيه الرافعي وطلاق المتصيرة فليس بسفي ولا بدعي لكن محله ان وقع لطلاق في أول الشهر أو في أثنائه وبني منه ما يسمع حيا وطهرا والاقبدي ويتدب لمن طلق بدعيًا ان يراجع مادامت البدعة وأمكن بأن كان الطلاق دون الثلاث ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء أمسك وفتى السن بفرغ وقت البدعة لخبر العجمين أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أي قبل أن يمسه ان أراد كما صرح بذلك في بعض الروايات (قوله وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة) فليس طلاقهن سفيا ولا بدعيًا بل لا ولا كما مر (قوله وهن أربع) أنت الضمير لانه راعى الخبر ومعنى المرجع كما مر تطهيره ولو سكت عن العدد لكان أولى لانهن أكثر من الأربع كما يعلم من المستثنيات السابقة ومحل كون المذكورات في كلامه أربعان جعل قوله التي لم يدخل بها صفة للمختلعة كما هو ظاهر مع أنه ليس قيد الان المختلعة ليس في طلاقها سنة ولا بدعة سواء دخل بها أم لا فلذلك جالوه على تقدير الواو فكأنه قال والمختلعة والتي لم يدخل بها فتكون لمذكورات خمسة (قوله الصغيرة والآيسة) أي لان عدتهما بالاشهر فلا ضرر يلحقهما (قوله وهي التي انقطع حيضها) أي بعد بلوغها سن اليأس (قوله والحامل) أي التي ظهر حملها لان عدتها بوضع الحمل فلا تختاب العدة في سقمها حتى لو كانت تحيض مدة الحمل وطلقها في الحيض لم يحرم فان لم يظهر حملها قط لاقها بدعي لأنه يؤدي الى التدمم بعد ظهور الحمل وان كان عموم قول المصنف والحامل قد يخالفه وقال القليوبي أنه ليس بقيد ولو نكح حامل من زنا ثم دخل بها وطلقها فان لم تحض حال الحمل فبدعي لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنفس وان كانت تحيض فان طلقها في الطهر فسفي وان جامعها فيه لانها لا تحمل ثانياً وفي الحيض فبدعي كما يؤخذ من كلامهم وأما الحامل من وطء الشبهة فطلاقها بدعي ولو طلقها طاهر الطول المدة فان عدته حمل الشبهة مقدمة فلا تشرع في عدة الطلاق الا بعد وضع الحمل (قوله والمختلعة) أي بما لها ولو جربها لان دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث اقتضت نفسها بالمال بخلاف ما اذا سألته طلاقا بلا عوض أو اختاعها أجنبي وقد عرفت أن قوله التي لم يدخل بها ليس صفة للمختلعة لانه ليس قيد فيها وإنما هو على تقدير الواو فكأنه قال والتي لم يدخل بها لانها لا عدتها عليها (قوله ويتقسم الطلاق باعتبار آخر) أي غير اعتبار كونه سفيا أو بدعيًا ولا ولا وذلك الغير هو اعتبار عروض الاحكام الخمسة (قوله واجب كطلاق المولى) أي اذا طول به فإنه يجب عليه الطلاق

وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج ويتقسم الطلاق باعتبار آخر والواجب كطلاق المولى

وكطلاق الحكم في الشقاق اذا رأى طلاقها مصلحة و كطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية
 (قوله و مندوب كطلاق امرأه غير مستقيمة الحال) كأن تكون غير عفيفة وقوله كسنة
 الخلق زيادة على ما اعتيدوا ولا يخلو أحد عن سوء الخلق (قوله و مكروه كطلاق مستقيمة
 الحال) أي وهو يهاو و يميل اليها بدليل صورة المباح الآتية وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه
 وسلم أبيض الحلال الى الله الطلاق كما مر (قوله و حرام كطلاق البديعة) أي و كطلاق احدى
 زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم غيرها فهو حرام أيضا لانها ظالمة بعد القسم لها (قوله
 و سبق) أي بيانه في كلام المصنف (قوله و أشار الامام) أي امام الحرمين وقوله للطلاق المباح
 أي صورته وقوله بطلاق من لا يهاوها الزوج أي لا يميل اليها وقوله ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا
 استتاع بها أي لانه يرى ذلك ضائعا بلا فائدة (فصل في حكم طلاق الحرة والعبد) • أي من حيث
 العدد فان الحرة يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين كما سئذ كره المصنف لان من حيث الصريح
 والكفاية والقصد وعدمه ونحو ذلك فانه لا يتخالف بين الحرة والعبد في شيء من ذلك وقوله وغير
 ذلك أي من جهة الاستثناء والتعليق و شرط المحل وهو كونه قابلا للطلاق كما أشار اليه بقوله ولا
 يقع الطلاق قبل النكاح و شروط المطلق التي أشار اليها بقوله وأربع لا يصح طلاقهم (٣) كما سيأتي
 (قوله و يملك الزوج الحرة) أي كامل الحرة لان من يهرق ولو بعضها لا يملك الاطليقتين كما ستعرفه
 وقد يملك الثالثة وهو رقيق كذمي يطلق زوجته طليقتين ثم التحق بدار الحرب وحارب واسترق فانه
 يملك عليها الطلقة الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطليقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق فاذا أراد
 نكاحها باذن سيده حلت له على الاصح و يملك عليها الثالثة بخلاف ما لو طلقها طليقتين ثم استرق
 فانها تعود له بطليقة واحدة لانه رقيق قبل استيفاء عدد طلاق العبد (قوله ولو كانت أمة) أي
 لان العبرة عندنا بالزوج لانه المالك للعصمة خلافا لابي حنيفة رضى الله عنه ويدل لنا ما رواه
 البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (قوله ثلاث تطليقات)
 ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث على المعتمد (قوله و يملك العبد عليها تطليقتين فقط) أي دون
 الثالثة لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طليقتان وقوله حرة كانت الزوجة أو أمة أي
 لان العبرة عندنا بالزوج لا بالزوجة كما مر (فرع) لو طلق كل من الحرة والعبد دون ما يملكه ثم
 راجع أو جدد عادت له بمائتي من الطلاق وان اتصلت بأزواج واذا استوفى ماله ثم جدد نكاحها
 بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بملك لانها زوجة جديدة (قوله والمبعض والمكاتب والمدبر
 كالعبد) لما كان موضوع العبد لغة من لم يتعلق به سبب من أسباب الحرية احتياجا للشارح
 للحاق المبعض والمكاتب والمدبر به فاندفع قول بعضهم لا يخفى أن الأخيرين داخلان
 في العبد فاذا رادهما غير مستقيم نعم لو حمل الشارح العبد على من فيه رفق لدخل المبعض ومن
 بعده ولم يخفى للحاق الذي ذكره لكنه حمل على المتبادر منه وهو كامل الرق الذي لم يتعلق به
 • بيمين أسباب الحرية فقول المهني في تفسير العبد أي من يهرق كما ذكره الشارح غير مناسب
 لما صنعه الشارح من الحاق المذكورين بالعبد (قوله ويصح الاستثناء) هو لغة الاخراج
 واصطلاحا الاخراج بالآ وأحدى أخواتها المدخل في الكلام السابق مأخوذ من التني وهو
 العطف أو من التني وهو الانطاف تقول ثبتت الحبل اذا عطفت بعضه على بعض أو تني الحبل

ومندوب كطلاق امرأه غير
 مستقيمة الحال كسنة
 الخلق ومكروه كطلاق
 مستقيمة الحال وحرام
 كطلاق البديعة وسبق
 وأشار الامام للطلاق
 المباح بطلاق من لا يهاوها
 الزوج ولا تسمح نفسه
 بمؤنتها بلا استتاع بها
 • (فصل في حكم
 طلاق الحرة) •

والعبد وغير ذلك (ويملك)
 الزوج (الحرة) على زوجته
 ولو كانت أمة (ثلاث
 تطليقات و) يملك (العبد)
 عليها (تطليقتين) فقط
 حرة كانت الزوجة أو أمة
 والمبعض والمكاتب
 والمدبر كالعبد التني
 (ويصح الاستثناء)

(٣) قوله لا يصح طلاقهم
 الاولي لا يقع لانه الآتي
 في كلام المصنف اه

أى انعطف بعضه على بعض (قوله في الطلاق) انما قيد به لان الكلام فيه موافق التكرار مع
 ما ذكره في الاقرار فلا ينافي انه يجري في سائر العقود والحلول (قوله اذا وصله به) بأن لم يفصل
 بينهما كلام اجنبي ولو يسيرا أو سكوت زائد على سكتة النفس والتي وانقطاع الصوت ونحو
 ذلك ومنه عروض نحو السعال اليسير بخلاف الطويل فانه يضر كما لو فصل بينهما الكلام
 الاجنبي أو السكوت المذكور (قوله أى وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه) تفسير للضمائر
 الثلاثة فالزوج تفسير للضمير المستتر الذى هو الفاعل والمستثنى تفسير للضمير البارز المنصوب
 الذى هو المفعول والمستثنى منه تفسير للضمير المجرور وقوله اتصالا حرفا أى مفسوبا الى العرف
 لكونه يعد في العرف كلاما واحدا كما أشار اليه بقوله بأن يعد في العرف كلاما واحدا فانه تصوير
 للاتصال العرفي واحترز بذلك عن الاتصال الحقيقي فانه ليس مرادا لانه لا يضر الفصل بسكتة
 النفس والتي وانقطاع الصوت ونحو ذلك كما مر (قوله ويشترط أيضا) أى كما يشترط أن
 يصل به ويشترط أيضا أن يقصد به رفع حكم اليمين وأن يتلفظ به مسجعا به نفسه عند اعتدال جمعه
 ولا لفظ فلول يقصد به رفع حكم اليمين أول يتلفظ به أول يسمع به نفسه عند اعتدال جمعه ولا لفظ
 لم يتقعه الاستثناء فعمله الشروط خمسة كما ذكره الشيخ الخطيب الاول أن يصله به وقد ذكره
 المصنف والثاني أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين والثالث أن لا يستغرق المستثنى المستثنى
 منه وقد ذكرهما الشارح والرابع أن يقصد به رفع حكم اليمين والخامس أن يتلفظ به مسجعا
 به نفسه وقد ذكرناهما لك وأما السماع غيره فليس شرطا للصحة وانما يعتبر لتصديقه فيه لانه
 لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة صدقت فصنف على نفسه بخلاف ما لو أنكرت جماعها اياه
 فيصدق هولاء لانه لا يلزم من عدم سماعها اياه عدم اتيانه به فلا أثر لانكاره له وزاد بعضهم على
 الشرط المذكور معرفة معناه وهو معلوم منها بطريق الزوم اذ يلزم من قصد رفع حكم اليمين
 به معرفة معناه وزاد بعضهم أيضا عدم جمع المفرق في الاستغراق والحق أنه ليس بشرط وان
 اشترطه المهشي بل هو حكم مستقل وحاصله أنه لا يجمع المفرق في الاستغراق لاني المستثنى
 ولا في المستثنى منه ولا فيهما فمثال الاول أن يقول أنت طالق ثلاثا لا اثنين وواحدة فلا يجمع
 المفرق في المستثنى ليحصل الاستغراق في الجميع وسكانه قال أنت طالق ثلاثا لا ثلاثا بل يبقى
 على تفرقة فيصح استثناء اثنين ويلغو استثناء الواحدة فتقع واحدة ومثال الثاني أن يقول
 أنت طالق اثنين وواحدة الا واحدة فلا يجمع المفرق في المستثنى منه لرفع الاستغراق
 في الواحدة وكأنه قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة بل يبقى على تفرقة فيلغو استثناء الواحدة
 من الواحدة ويقع الثلاث ومثال الثالث أن يقول أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة وواحدة
 الا واحدة وواحدة وواحدة فلا يجمع المفرق فيهما وكأنه قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا لكن
 لا فائدة في هذا المثال لانه يقع الثلاث سواء بقي على تفرقة أو جمع وبظهوره فائدة فيما اذا قال
 أنت طالق واحدة وثنتين الا واحدة وثنتين فلا يجمع المفرق فيهما ليحصل الاستغراق في الجميع
 بل يبقى على تفرقة فيصح استثناء الواحدة من الثنتين ويبقى اثنان فيلغو استثناء الثنتين منهما
 فيقع اثنان وكما تعتبر الشروط مع تأخير المستثنى على المستثنى منه تعتبر أيضا مع تقديمه عليه
 مسكان قال أنت الا واحدة طالق ثلاثا (قوله أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين) يصدق

في الطلاق اذا وصله به
 أى وصل الزوج المستثنى
 بالمستثنى منه اتصالا حرفيا
 بأن يعد في العرف كلاما
 واحدا ويشترط أيضا أن
 ينوى الاستثناء قبل فراغ
 اليمين

ذلك بأن نوبه أولها وآخرها وفيما بينهما وقوله ولا يكتفى التلغظ به من غيرية الاستثناء كان
حقه التفريع على مفهوم الشرط السابق فاذا لم ينو الاستثناء أصلاً أو نواه بعد فراغ الميعن ضرر
ولولم يعلم هل قصد الاستثناء أم لا ضرراً أيضاً لأن الأصل عدمه (قوله ويشترط أيضاً) أي كما يشترط
ما تقدم وقوله عدم استغراق المستثنى منه أي عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه فهو
من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل وقوله فان استغرقت أي استغراق المستثنى للمستثنى
منه بأن كان مساوياً له أو زاد عليه فمثال الأول ما ذكره الشارح بقوله كانت طالق ثلاثاً ثلاثاً
ومثال الثاني أنت طالق ثلاثاً الأسماء والعبرة بالمقوّن لا بالمشروع فلو قالت أنت طالق خمساً
ثلاثاً وقع طلقان فقط لعدم استغراق المستثنى للمقوّن وان استغرقت العدد المشروع ولو قال
أنت طالق ثلاثاً الا نصف طلقة وقع الثلاث لأنه لما استثنى نصف طلقة بقي نصفها فتمت كمال لأن
الطلقة لا تتبع حتى يبق بعضها يبق كلها وغلب جانب البقاء لا اعتضاده بالاستمرار (قوله يبطل
الاستثناء) أي لاستغراقه فان المستغرق باطل بالإجماع كما قاله الامام والآمدي فيقع الطلاق
الثلاث ومحل بطلانه ما لم يتبعه باستثناء آخر والافصح فلو قال أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً
الواحدة وقعت واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً الا اثنين وقع ثقتان لأن الاستثناء من
التنقيحات وعكسه كما سبق في الاقرار فالمعنى في الأول أنت طالق ثلاثاً تقع الاثلاث لا تقع
الواحدة تقع فتقع الواحدة وفي الثاني أنت طالق ثلاثاً تقع الاثلاث لا تقع الاثنتان تقع فيقع
ثنتان (قوله ويصح تعليقه أي الطلاق) أي قياساً على العتق (قوله بالصفة) أي من زمان
أو مكان أو غيرهما فتطلق بوجودها فإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا أو في أوله أو رأسه
أو غزته أو هلاله وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا
أو وسطه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بآخر جزء منه أو أنت طالق في شهر كذا أو في أول يوم
منه طلقت بغير اليوم الأول منه أو أنت طالق في أول آخر شهر كذا طلقت بأول اليوم الاخير
منه لأنه أول آخره أو أنت طالق في آخر أوله طلقت بآخر اليوم الأول منه لأنه آخر أوله أو أنت
طالق في نصف شهر كذا طلقت بغروب خامس عشره وان نقص الشهر أو في نصف نفسه الأول
طلقت بطول فجر الثامن لأن نصف نفسه سبع ليال ونصف ليله وسبعة أيام ونصف يوم والليل
سابق النهار فأخذ نصف الليلة الثامنة الذي كان يستحقه النصف الثاني وأعطيناه للنصف
الأول كما أخذنا نصف اليوم الثامن الذي كان يستحقه النصف الأول وأعطيناه للنصف الثاني
فقابلنا نصف ليله بنصف يوم فصارت ليال وسبعة أيام ونصف ليال وثمانية أيام نصفاً آخر
ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالفروب ان علق نهاراً وبالفجر ان علق ليلاً وكلاهما
عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذا فاصل في الحقيقة بينهما ومن التعليق بالصفة
ما لو قال أنت طالق طلقة حسنة أو طلاقاً سنياً أو طلقة قبيحة أو طلاقاً بدعيًا وليست في حال سنة
في الأول ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق اذا وجدت الصفة فيهما بخلاف ما اذا كانت في وقت
سنة في الأول أو بدعة في الثاني فانها تطلق في الحال وعلم من ذلك كله أن التعليق في الصفة معنوي
لأنه لم يأت فيه بآداة تعليق (قوله والشرط) بالجر عطف على الصفة أي ويصح تعليقه بالشرط كأن
يطلق بأداة من أدوات الشرط كما أشار إليه الشارح بقوله كان دخلت الدار الخ وعلم من هذا

ولا يكتفى التلغظ به من غيرية
الاستثناء ويشترط أيضاً
عدم استغراق المستثنى
منه فان استغرقت كانت
طالق ثلاثاً الا ثلاثاً يبطل
الاستثناء (ويصح تعليقه
أي الطلاق) بالصفة
والشرط

ان التعليق بالشروط لفظي لانه اتي فيه بأداة التعليق فقد ظهر الفرق بين التعليق بالصفة وبين التعليق بالشروط وأدوات التعليق تقتضي القور في النفي الا ان فانها التراخي ولا تقتضين قورا في الاثبات الا اذا وان مع المال أو شئت خطابا كأن قال ادا أعطيتني ألفا وان أعطيتني ألفا فانت طالق وكذا ان قال اذا ضمنت لي ألفا وان ضمنت لي ألفا فانت طالق أو قال اذا شئت أو ان شئت فانت طالق فلا تطلق الا ان أعطته الالف أو ضمنت له أو شامت فور الاله عليك على الصحيح بخلاف متى شئت فانت طالق فمتى شامت طلقت ولا تقتضي تكرارا بل ان وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا اكرام ولا جهل انحلت الميم الا في كلما فانها تفيد التكرار وذلك قال بعضهم

أدوات التعليق في النفي للقول * رسوى ان وفي الثبوت رأوها
للتراخي الا اذا ان مع الما * لوشئت وكلما كرروها
وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله

أدوات التعليق تحق علينا * هل لكم ضابط لكشف غطاها
فأجابه بقوله

كلما التكرار وهي ومهما * ان اذا ما أي متى معناها
للتراخي مع الثبوت اذا لم * يك معها ان شئت أو أعطها
أو ضمان والكل في جانب النفس لقور لان فذا في سواها

وخرج بقولنا من غير نسيان ولا اكرام ولا جهل ما لو فعل المهلوف عليه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا يقع الطلاق بذلك لكن الميم منعقدة فلو فعله بعد ذلك عامدا عالما مختارا حنت ولو حلف أن غيره لا يفعل كذا فان فعله عامدا عالما وقع مطلقا وان فعله ناسيا أو جاهلا فان كان يسأل بجنت الحالف بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له لصداقة أو نحوها لم يقع وان كان لا يسأل بذلك وقع والرابع أن الزوجة من شأنها أنها تسأل بجنت زوجها فان فعلت المهلوف عليه ناسية أو جاهلة لم يقع وان لم تسأل بالفعل نظر اللسان وقيل يجري فيها تفصيل الاجنبي وعلم من كون غير كلما لا يفيد التكرار أنه اذا قال ان خرجت من غير اذني فانت طالق فخرجت مرة بغير اذنه طلقت أو خرجت مرة باذنه لم تطلق وان لم تعد بالاذن حتى لو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يقع عليه شيء لا لتحلل الميم بالخروج أو لمرة باذنه بخلاف ما لو قال كلما خرجت من غير اذني فانت طالق فكلما خرجت من غير اذنه طلقت فتطلق ثلاثا بخروجها ثلاث مرات من غير اذنه ولو أخبرها شخص بأنه أذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وان تبين كذب المخبر لغيرها ولو قال عليه الطلاق بالثلاث ان رحمت ميت أيك فانت طالق فعند الشهاب الرمي يقع الثلاث عند وجود الصفة عملا بأول الصيغة وعند الشمس الرمي يقع طلقة واحدة عملا بالآخر لان الاول قسم وكل معتمد حتى ان بعض الاشياخ كان يقول نحن مع الدراهم كثره وقلة واعلم أن التعليق بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق فلو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشاء الله أو الا ان شاء الله وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها لم يقع الطلاق لان المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غيره معلوم فان لم ينصد التعليق بالمشيئة بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق اليها لسانه لتعوده بها كما هو الادب وقع وكذا

قول التظلم أي متى معناها
وفي رواية أي من متى

لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا ولو قال باطلاق ان شاء الله وقع الطلاق في الاصح نظرا
 لصورة النداء المتعبر بمحصل الطلاق والحاصل لا يعلق وكذا يمنع التعليق بالمشيئة سائر العقود
 والحلول كالبيع والاجارة والاقرار والعتق ان قصد التعليق بخلاف ما اذا لم يقصد التعليق
 بأن أطلق أو قصد التبرك أو سبق اليها لسانه مثل ما مر فقول المنحى يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد
 به التبرك صوابه ان قصد التعليق لان عدم قصد التبرك يصدق بصورة الاطلاق وسبق اللسان
 فقتضاه أنه عند ذلك يمنع كل عقد وحل وليس كذلك بل لا يمنع الا ان قصد التعليق نعم العبادة
 كنية وضوء وغسل وصلاة وصوم يضرب فيها الاطلاق كقصد التعليق بخلاف قصد التبرك وسبق
 اللسان والحاصل أن قصد التعليق يمنع في الجميع وكل من قصد التبرك وسبق اللسان لا يمنع
 في الجميع وأما الاطلاق فيمنع في العبادة فهو كقصد التعليق ولا يمنع في غيرها من الطلاق وسائر
 العقود والحلول فهو كقصد التبرك وسبق اللسان ولو علق بمسئله اثباتا سواء كان مستقبلا
 عقلا كان قال ان جمع بين التقيضين فأنت طالق أو شرعا كأن قال ان نسخ الله صوم رمضان
 فأنت طالق أو عادة كأن قال ان صعدت السماء فأنت طالق لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة
 المعلق عليها واليمين منعقدة لعدم وقوع الطلاق لا يقتضي عدم انعقاد اليمين ويترتب على ذلك
 أنه لو حلف بالله أنه لا يحلف حنث بما تقدم لانها يمين منعقدة بخلاف ما اذا علق بمسئله نفيًا كأن
 قال ان لم تصدى السماء فأنت طالق فانه يقع الطلاق حالا كما في مسئلة الهاون على المعتمد كما
 تقدم ولو قال ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز على الراجح ولا يقع معه المعلق
 للدور لانه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لانه زائد على عدد الطلاق واذا لم يقع
 المنجز لم يقع المعلق فأدى وقوعه الى عدم وقوعه وقيل لا يقع شيء لان وقوع المنجز يقتضي وقوع
 المعلق ووقوع المعلق يقتضي عدم وقوع المنجز وهذه المسئلة تسمى بالسريحية لانها نسبت
 لابن سريج ويجرى عليه كثير من الاصحاب لكن الاول هو ما صححه الشيخان وقال الشيخ عز
 الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع لما قاله ابن الصباغ من أن ابن سريج يرى مما نسب اليه
 فيها (قوله كان دخلت الدار فأنت طالق) ولو قال ان كلت زيدا فأنت طالق فكلمت حائطا
 وهو يسمع ولو بقصد زيد لم يحنث في أصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال ان كلت رجلا
 فأنت طالق فكلمت أباه أو نحو من محارمها طلقت لانها كلت رجلا فان قال قصدت متعها
 من مكالمة الاجانب قبل منه ولم تطلق (قوله والطلاق لا يقع الاعلى زوجة) أي لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي وهذا توطنه لكلام المصنف كما لا يخفى
 ولذلك قال الشارح وحيث أن أي وحين اذ كان الطلاق لا يقع الاعلى زوجة (قوله لا يقع
 الطلاق قبل النكاح) أي تميزا أو تعليقا كما قاله الشارح خلافا لمن جعل التعليق ليس داخلا
 في كلام المصنف لان كلامه في الوقوع لافي التعليق فكان الاولى والانسب جعل التعليق
 مسئلة مستقلة تم كلام المصنف ظاهرا في المنجز كأن قال للاجنية أنت طالق وأما في المعلق
 فالمعنى أنه لا يقع بعد النكاح الطلاق المعلق قبل النكاح وهو بعيد من كلام المصنف قال
 المنحى وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المصنف ويصح تعليقه بالصفة والشرط أي فيكون
 التعليق في ذلك مراد ابل قصره الشيخ الخطيب على المعلق وحيث أن يكون التعليق في ذلك

كان دخلت الدار فأنت
 طالق قطلق اذا دخلت
 (و) الطلاق لا يقع الاعلى
 زوجة وحيث أن لا يقع
 الطلاق قبل النكاح

مستثنى من صحة التعليق بالصفة والشرط لأن هذا التعليق لا يصح قتا مل (قوله فلا يصح طلاق
الاجنبية) تفريع على عدم صحة الطلاق قبل النكاح وقوله تمييزا أى طلاق تمييزا وطلاقا
منجزا وقوله ولا تعليقا عطف على تمييزا وقوله أى الشخص المعلق ولا نقل أى الزوج كما
قد يتوهمه من لم يتأمل لأن فرض المسئلة أنه قبل النكاح وقوله لها أى للاجنبية (قوله
ان تزوجتك فأنت طالق أو ان تزوجت فلانة فهي طالق) وكذا وقال كل امرأة أتزوجها فهي
طالق فإذا أتزوج لم يقع الطلاق في المعينة ولا غيرها وإذا حكم حاكم بوقوعه فلا ساقى تقضه قبل
مطلقا وقبل له تقضه قبل نكاحها لا بعده (قوله وأربع) بحذف التامل حذف المعدود في هذه
الجملة وان ذكره بعد بقوله الصبي والمجنون والنائم والمكره فاندفع قول من كتب على الحاشية
فيه أن المعدود مذكور في المتن لا محذوف وقوله لا يقع طلاقهم أى لا تمييزا ولا تعليقا وان وجد
المعلق عليه بعد الكمال في صورة التعليق نفي وقوع التعليق قبل الكمال لا يقع الطلاق فإذا قال
الصبي ان بلغت فأنت طالق أو قال المجنون ان أختت فأنت طالق لم يقع بالبلوغ ولا بالانفاقة
بخلاف عكسه وهو ما اذا وقع التعليق حال الكمال ووجد المعلق عليه حال عدم الكمال فإنه يقع
كما سنبه عليه الشارح بقوله واذا صدر التعليق من مكلف الخ وأشار المصنف بهذا الى شروط
المطلق وهي التكليف والاختيار كما ذكره الشارح في اول الفصل (قوله الصبي الخ) انما سكت
عن المغمى عليه لأنه في معنى المجنون كما ذكره الشارح وأما السكران فان كان غير متعدي فهو
أيضا في معنى المجنون كالمغمى عليه وكان الشارح سكت عنه اتكالا على ظهور ذلك واما
المتعدي فبيد ذكر الشارح أنه يتخذ طلاقه وقد ذكره في أول فصل الطلاق فلذلك قال كما سبق
وأما قول المحتسب وسكت المصنف عن السكران لذكره فيما سبق وسببه الشارح عليه ففيه نظر
لان الذي ذكر السكران فيما سبق هو الشارح كما علمت لا المصنف وأيضا كلام الشارح فيما سبق
وفيما يأتي في السكران المتعدي والذي يعتذر عن عدم ذكر المصنف له مع الاربعة السكران غير
المتعدي قد بر (قوله والمجنون) أى غير المتعدي يجنونه اذا لم يقع في سكره تعدي به فان تعدي
بجنونه أو وقع في سكره تعدي به وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رضي الله
عنه ويتقدس أثره فانه كما تقدم في السكران المتعدي (قوله وفي معناه المغمى عليه) أى
فلا يرد على المصنف عدم ذكره وفي معناه أيضا السكران غير المتعدي كما مر وألحق به المبرسم وهو
من أصابه البرسام وهو وجع في الرأس يفسد العقل والمعتوه وهو الناقص العقل عن خيل لاعتن
عدم معرفة تصرف (قوله والنائم) أى ولو أجاز به بعد استيقاظه كأن قال أجزته أو أمضيته
(قوله والمكره) بفتح الراء أى على طلاق زوجته فلا يقع طلاقه اذا وجدت شروط الأكره
خلافا لابن حنيفة رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمي اللطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ونظير لاطلاق في اغلاق أى أكره وخرج بقولنا على طلاق زوجته ما اذا
أكره على طلاق زوجة المكره بكسر الراء كأن قال طلق زوجتي والقتلتك فطلقها فإنه يقع على
الصحيح لأنه أبلغ في الاذن (قوله أى بغير حق) هذا قيد في كون طلاقه لا يقع (قوله فان كان
بمحق) أى فان كان مكرها بمحق ولما كان فيه خفاء احتاج الى أن يقول وصورته أى وصورة كونه
مكرها بمحق وقوله كما قال جمع أى من أصحابنا معاشر الشافعية وقوله أكره القاضى للمولى بعد

فلا يصح طلاق الاجنبية
تصيرا كقوله لها طلقك
ولا تعليقا كقوله لها ان
تزوجتك فأنت طالق
أو ان تزوجت فلانة فهي
طالق (وأربع لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون)
وفي معناه المغمى عليه
(والنائم والمكره) أى
بغير حق فان كان بمحق وقع
وصورته كما قال جمع أكره
القاضى للمولى بعد

مدة الايلاصبي على أنه يرتب في الطلب فيطلب منه الفينة فان لم يقبى بطلب منه الطلاق فان
امتنع منه اكرهه عليه أو سبق على انه قام به عذر شرعي يمنع من الفينة والاخير بين الفينة
والطلاق فلا يتصور الاكراه حيث لا يكون الاعلى شي بعينه ولذلك كان اكراه المرتد على
الاسلام بحق لانه لا يقبل منه الا الاسلام فيصح اسلامه مكرها بخلاف الحربى لانه يقبل منه
الاسلام أو الجزية تقبول بعضهم ومثله اكراه الحربى عليه فيه نظر لما علمت من أن الاكراه
لا يكون الاعلى شي بعينه (قوله وشرط الاكراه) أى شرطه لانه مفرد مضاف فيم ومن
شروطه أن يكون ما تهدده عاجلا ظاهرا فلا اكراه بالتهديد بالعقوبة الآجلة كما لو قال طلق زوجتك
والأقتل غدا ولا بما هو مستحق له كما لو قال طلق زوجتك والا اقتصمت منك ومن شروطه
أيضا أن لا ينوى الطلاق والواقع لأن صريح الطلاق في حقه كناية كما مر ومن شروطه
أيضا أن لا يظهر منه قرينة اختيار كما سيثرب اليه الشارح ولذلك قال بعضهم يشترط أن يستفصل
منه كأن يقول أطلق ثلاثا أو واحدة فإذا قال له طلق ثلاثا فطلق ثلاثا لم يقع فان طلق ثلاثا
بعد قول المكره طلق زوجتك فقط وقع وبما رجع ذلك لظهور قرينة الاختيار فانه
قد ظهر قرينة اختيار للثلاث حينئذ (قوله على تحقيق ما تهدده) أى على تثبيت واجبات
ما خوف به وقوله بولاية أو تغلب أى بسبب ولاية أو تغلب (قوله بهرب منه أو استغاثه) أى
يخلصه أى بسبب هرب منه أو طلب الفوت عن يخلصه منه وقوله ونحو ذلك أى ونحو
الهرب أو الاستغاثه كالتحصن بحصن يمنع منه (قوله وظنه) أى المكره بفتح الراء وكذا
الضمير في أنه وفي قوله ان امتنع وفي أكره وقوله عليه أى على ما وقوله فعل أى المكره بكسر
الراء وكذا الضمير في خوفه المستترا وأما البارز الذي هو المفعول فهو راجع للمكره بفتح الراء
وقوله به أى بما (قوله ويحصل (٣) بضرب شديد الخ) ويحصل أيضا بضرب يسير في حق أهل
المروآت بل يحصل أيضا بالاستخفاف وبالشم في حق الوجيه وقوله أو حبس أى وأن قل في حق
الوجيه كما قاله الأذوى وقوله أو اتلاف مال أى لو وقع عند المكره بحسب حاله من يسار واعسار
فالتهديد بالاتلاف خمسة دراهم ليس باكراه في حق المولى لانه يتعمله ولا يطلق لمثل ذلك وفي حق
المعسر اكراه والحاصل أنه يختلف باختلاف الناس وأحوالهم فقد يكون الشيء اكرها في حق
شخص دون آخر وفي حال دون حال كما يعلم مما قدمنا لك (قوله ونحو ذلك) أى أو نحو ذلك فالواو
بمعنى أو فلو قال أو نحو ذلك كما في سابقه لكان أظهر ولو خوفه بما ظنه مهلكا ثم تبين أنه غير
مهلك ففي كونه اكرها احتمالا في الامم والأوجه أنه اكراه لانه ساقط الاختيار (قوله وإذا
ظهر من المكره الخ) تقدم أنه اشارة الى أنه يشترط أن لا يظهر منه قرينة اختيار وقوله بأن اكرهه
شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة أى أو اثنين أو اكرهه على صريح فكفى مع النية أو على
تعلق فجز أو بالعكس في هذه الصور وقوله وقع الطلاق أى لان مخالفته تشعر باختيار
لما أتى به فلا اكراه وكذا الوئوى الطلاق كما تقدم (قوله وإذا صدر تعليق الطلاق بصمة
من مكلف الخ) أشار الى أن التكليف انما يشترط حال التعليق ولا يشترط حال وجود الصفة
المعلق عليها وقوله ووجدت تلك الصفة أى الصفة التي وقع التعليق بها من المكلف وظاهره
ولو بعمله وقوله في غير تكليف أى كأن جن أو اغنى عليه أو سكر بلا تعدد (قوله فان الطلاق المعلق

مدة الايلاص على الطلاق
وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق
ما تهدده المكره بقصها
بولاية أو تغلب وبجز المكره
بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه
أو استغاثه بمن يخلصه
أو نحو ذلك وظنه انه ان
امتنع مما اكره عليه فعل
ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد
أو حبس أو اتلاف مال ونحو
ذلك وإذا ظهر من المكره
بفتح الراء قرينة اختيار بأن
اكرهه شخص على طلاق
ثلاث فطلق واحدة وقع
الطلاق وإذا صدر تعليق
الطلاق بصفة من مكلف
ووجدت تلك الصفة في غير
تكليف فان الطلاق المعلق

(٣) الذي في أكثر النسخ
ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب الخ وكان النسخة
التي كتب عليها المشي
ويحصل بضرب الخ اه

بها يقع) أى لوجود الصفة المعلق بها ولا يضر في ذلك كونها وجدت في غير التكليف حيث صدر
 التعليق بها في وقت التكليف بخلاف عكسه كما مر (قوله والسكران) أى المتعدى لانه هو
 المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق بخلاف غير المتعدى وقوله ينفذ طلاقه أى يحصل ويصل منه
 اليها كما ينفذ السهم من الرامي الى المرمى وقوله كما سبق أى في كلام الشارح في أول فصل الطلاق
 فراجعهم (فصل) * في أحكام الرجعة ككونه له من اجتهاد ما لم تنقض عدتها وذكورها المصنف
 عقب الطلاق لانه سببها والسبب يكون بعد سببه وهي كابتداء النكاح بناء على أن الطلاق يقطع
 العصمة أو كاستدامته بناء على أنه لا يقطع العصمة فلا يطلق فيها القول وأصلها الاباحة وتعتبرها
 أحكام النكاح والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبه ولتتن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا
 اصلاحاى أزواجهن مستحقون لردهن في العدة ان أرادوا رجعة فأفعل التفضيل على غير بابيه
 اذ لاحق لغيرهم واسم الاشارة عائد على العدة والاصلاح بمعنى الرجعة كما قاله الشافعي وقوله
 صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع حفصة فانها ضوامة قوامة وانها زوجتك
 في الجنة وأركانها ثلاثة من تنج وهو الزوج ومن يقوم مقامه من وكيل فيما اذا وكل من راجع
 زوجته له وولي فيما اذا جن من قد وقع عليه الطلاق حيث يزوج به بان احتاج اليه فلوليه الرجعة
 حينئذ ومحل وهو الزوجة وصيغة وأما الطلاق فسبب كما علمت لاركن وشرط في المرجع أهلية
 النكاح بنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً وان منع منه عارض كاحرام أو توقف على اذن الولي
 والسيد كما سيذكره الشارح وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد سرى كما كان أو كتابة بشرط عدم
 التعليق ولو عشيته وعدم التأقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم تصح الرجعة وكذا
 لو قال راجعتك شهراً ولا تصح بالنية من غير لفظ ولا بفعل كوطه خلافاً لابي حنيفة رضى الله عنه
 ثم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم ترفعوا النساء وأسألوا أقرنائهم ويستثنى من
 الفعل الكتابة مع التوبة واشارة الاخرس المقهومة وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة وفي معنى
 الوطء استدخال المنى المحترم معينة قابله للعلل. طلاقه بحجائهم يستوف عدد طلاقها في العدة وقد
 ذكر المصنف في بعض النسخ بعض هذه الشروط بقوله فصل وشروط الرجعة أربعة أن يكون
 الطلاق دون الثلاث وأن يكون بعد الدخول بها وأن لا يكون الطلاق بعوض وأن تكون قبل
 انقضاء العدة وعلى هذه النسخة شرح العلامة النطيطي وخرج بالزوجة الاجنبية وبالموطوءة
 والمهقمة بها المطلقة قبل الوطء وما في. عنها فلا تصح رجعتها البينونها بالطلاق قبل الدخول
 وبالمعينة المهمة فلوطق احدى زوجتيه مهمة ثم راجعها أو طلقها جميعاً ثم راجع احدهما
 مهمة لم تصح الرجعة ولو تعينت ثم نسيت لم تصح رجعتها أيضاً في الاصح ثم ان راجع معينة وتبين
 أنها المطلقة صحت الرجعة اعتباراً بما في نفس الامر ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق
 فراجع احتياطاً ثم علم انه كان حاصله في صحة الرجعة وجهان أحدهما الصحة كما قاله النكاح سلاور
 شيخ النورى وبالقابله للعلل المرتدة فلا تصح رجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة الحبل
 والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتد امعا وبالمطلقة المصوخ نكاحها فلا رجعة فيها وانما
 تسترد بعقد جديد ويقولنا بحجائنا المطلقة بعوض فلا رجعة فيها أيضاً بل تحتاج الى عقد جديد
 ويقولنا لم يستوف عدد طلاقها المطلقة ثلاثاً فلا تحل له الاجملا بشرطه الآتية في قوله وان

بها يقع والسكران يتنذ
 طلاقه كما سبق

(فصل)

في أحكام الرجعة

طلقها ثلاثا لم يفعل له الا بعد وجود خمس شرائط وبقولنا في العدة ما اذا انقضت عدتهم افلا تفعل
 له الا بعد جديد كما سبذ كره المصنف (قوله بفتح الراء وحكى كسرهما) والفتح أفصح عند
 الجوهري والكسرا كثر عند الازهرى (قوله وهي لفظة المزة من الرجوع) اى من طلاق
 أو غيره ونظاها أنها المرقة من الرجوع سواء كانت بالفتح أو بالكسر ولا يتأنيه قول ابن مالك
 وفعله لمره بجلسه * وفعله لهيته بجلسه

لان ذلك اصطلاح محوى وما هنا امر لغوى باعتبار ما نقل عن العرب (قوله وشرعا) عطف على
 قوله لفظة (قوله رد المرأة) من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل اى رد الزوج أو من
 يقوم مقامه من وكيل أو ولي المرأة وقد تقدم تصوير الوكيل والولى فتنبه (قوله الى النكاح)
 اى الكامل فلا يتأني أنهما فى النكاح بدليل التوارث ولحوق الطلاق لها وصحة الايلاء والظهار
 منها الا أنه اختل بالطلاق (قوله فى عدة طلاق) خرج به ما اذا كانت ليست فى العدة أو كانت
 فى عدة غير المطلق كالصح: وقوله غير بائن خرج به البائن كالمطابقة بعوض والمطلقة ثلاثا وقد
 تقدم حكمهما وقوله على وجه مخصوص أشار به الى شروط الرجعة المعتبرة فى صحتها وقد علمتها
 فيما مر (قوله وخرج بطلاق وطه الشبهة والظهار) اى وكذا الايلاء وقال الشيخ العزيرى
 هذا ليس داخل فى التعريف فلا حاجة الى اخرجها فان نظر الى مطلق العود الى الحل كما يشعر به
 قول الشارح فان استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع لا يسمى رجعة ورد عليه نحو الطهر من
 الحيض واسلام المرتد والظاهر أنه ما كذلك لكن الشارح لم ينبه عليه ما لوضوحهما (قوله
 واذا اطلق شخص) اى حرأ وريق بالنسبة للمطلقة الواحدة لافى الثلثين فانما فى الحرفة قط لان
 الرقيق لا رجعة له بعدهما وقوله امرأته اى زوجته حرة كانت أو أمة وقوله واحدة اى مطلقة
 واحدة وقوله أو اثنتين بالتام وفى بعض النسخ أو اثنتين بلاتاء وقد عرفت ان قوله أو اثنتين خاص
 بالمتردون الرقيق لاستيفانه ما يملكه من الطلاق (قوله فله) اى للمطلق ولو بئنا به وقوله بغير
 اذنها اى أو اذن سيدها فلا يشترط رضاها ولا رضا سيدها وقوله مراجعتها اى رجعتها وعودها
 الى نكاحه ولو كانت أمة لا تفعل له الا ان كان تزوج الحرة بعد أن تزوج الامه بشروطها ثم يطلق
 الامه فله مراجعتها لان الرجعة دوام ويسق الشهاد عليها خروجا من خلاف من أوجبها وانما لم
 يجب لانها فى حكم استدامة النكاح (قوله ما لم تنقض عدتها) أحسن من قول غيره فى العدة لانه
 يشمل ما لو وطئت بعد الطلاق بشبهة فحملت من وطء الشبهة فله مراجعتها فى مدة الحمل مع انها
 ليست فى عدته لان عدة الحمل تقدم وصدق عليها ان لم تنقض عدتها منه ثم لا تصح رجعتها الى حال
 استقرار الواطئ لها حتى يفترق بينهما السكن يرد عليه ما لو عاشر الرجعية معاشرة الأزواج فانها
 لا تنقض عدتها بمعنى الاقراء والاشهر ومع ذلك لا رجعة له فيما زاد على الثلاثة أقرأ أو الاشهر
 (قوله وتحصل الرجعة الخ) هذا الاشارة الى الصيغة التى هى احد الاركان الثلاثة وقوله من
 الناطق اى وأما من الاخرس فتحصل باشارته المفهومة لانها كالناطق كما تقدم (قوله بالفاظ) اى
 صريحة أو كناية لكن مع النيىة فى الثانى وتصح بالعجبة ولو بمن يحسن العربية (قوله منها
 راجعتك) اى وارجعتك وأمسكتك ونحو ذلك وقوله وما تصرف منها اى كانت مراجعتها
 (قوله والاصح ان قول المرتجع رددت لنكاحي) وكذا قوله رددت الى بخلاف قوله رددت

بفتح الراء وحكى كسرهما وهى
 لفظة المزة من الرجوع وشرعا
 رد المرأة الى النكاح فى عدة
 طلاق غير بائن على وجه
 مخصوص وخرج بطلاق
 وطه الشبهة والظهار فان
 استباحة الوطء فيها بعد
 زوال المانع لا تسمى رجعة
 (واذا اطلق شخص) امرأته
 واحدة أو اثنتين فله بغير
 اذنها (مراجعتها ما لم
 تنقض عدتها) وتحصل
 الرجعة من الناطق بالفاظ
 منها راجعتك وما تصرف
 منها والاصح ان قول المرتجع
 رددت لنكاحي وأمسكتك
 عليه صريحان فى الرجعة

فقط لاحتماله لان يكون المراد رد ذلك الى أهلك فيحتاج للمتعلق في هذه دون باقي الصيغ وقوله
 وأمسكتك عليه أى على نكاحي وقد عرفت ان قوله أمسكتك فقط كذلك فالمتعلق ليس بقيد
 وقوله صريحان في الرجعة هو المعتمد لان مدار الصراحة على الشهرة مع الورد في الكتاب
 والسنة (قوله وأن قوله الخ) أى والاصح ان قوله الخ وقوله كآيتان أى في الرجعة فيحتاجان
 للنسبة فيهما وهذا هو المعتمد أيضا (قوله وبشرط الرجوع) أى الذى هو أحد الأركان الثلاثة وقوله
 ان لم يكن محرما انما قال ذلك لان المحرم تصح رجعته مع أنه ليس أهلا للنكاح بنفسه لان الاحرام
 عارض لا يمنع صحة الرجعة وان منع أهلية النكاح ولو قال وبشرط الرجوع أهلية النكاح بنفسه
 الا المحرم لكان أوضح وقوله أهلية النكاح بنفسه أى بحيث لو عقد النكاح بنفسه لصح وان
 توقف على اذن غيره كما سيذكره الشارح (قوله وحينئذ) أى وحين اذ شرط فيه أهلية النكاح
 بنفسه وقوله فتصح رجعة السكران أى المعتدى لانه المراد عند الاطلاق وهو أهل للنكاح
 بنفسه فتصح رجعته وقوله لارجعة المرتد أى فلا تصح رجعته لانه ليس أهلا للنكاح بنفسه اذ
 لا يصح نكاح المرتد (قوله ولا رجعة الصبي) أى فلا تصح رجعته واستشكل بأن الصبي لا يصح
 طلاقه وما صورة طلاقه حتى يقال لا تصح رجعته وأجيب بأن صورة طلاقه أن يرفع الى حاكم
 مالكي فيحكم بوقوع طلاقه ومن هنا صور بعضهم المسئلة الملققة بأن تزوج المطلقة ثلاثا للصغير
 لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح ثم بعد دخوله بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم
 المالكي أو الحنبلي بصحة ذلك بعدم وجوب العدة بوطئه وحكمه بذلك صحيح وان علم أنه يترتب
 عليه ما لا يجوز عنده وهو التحليل ثم يترتب عليها الزوج الاقوى لدى الحاكم الشافعي ويحكم بصحة
 النكاح الثاني لطلها بوطء الصبي هكذا قال المحشي لكن الذى اعتمده الاشياخ نقل عن مشايخهم
 كالشيخ الطوشي والشيخ البشيدى والشيخ الحنفى أن الملققة باطلة ولا يجوز العمل بها لانه
 يشترط لصحة تزويج الصبي المصلحة وان يكون المزوج له أباً أو جذاً وان يكون عدلاً وان يكون
 المزوج للمرأة وليها العدل بمحضرة عدلين حتى اختل شرط من ذلك لم يصح النكاح ولا مصلحة
 للصبي في هذه المسئلة بل فيه مفسدة أى مفسدة وأقل ذلك تطلعه للنساء ولا يقاوم هذه المفسدة
 ما يجعل للصبي من دراهم تعطى له كما يتصل بذلك بعضهم ويرى أنهم امصلحة للصبي وليس كما زعم
 لان المصلحة ان يحتاج الصبي للنكاح لكون المرأة تصلح حاله على أن هذه الدراهم نافعة في
 الغالب مع ان المحقق أو الغالب ان الذين يزوجون أو لادهم لارادة ذلك انما هم السقطة
 المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وكثيرا ما يقع ان المزوج للمرأة غير وليها بان
 توكل رجلاً أجنبياً في نكاحها وهذا غير صحيح عندنا وبالجملة فلا يجوز الاقتناء بهذه المسئلة كما قاله
 الاستاذ الحنفى فانه قد ألف رسالة في بطلانها والتشريع على من أفتى بها وكذلك لا يجوز الاقتناء
 ببطلان العقد الاقوى لاسقاط التحليل فان قائم يجوز ذلك للزوج باطنا قلنا جواز الزوج باطنا
 محله في الزوج العدل وأين هو الآن وليذكر أيضاً ما يقع من بعض الناس من انكاحها مملوكة
 الصغرى ثم بعد وطئه لها يملكها اياه لينسخ النكاح أى صورة أو لو قيل بعصته والانه لا يصح
 عندنا لان السيد ليس له اجبار عبده على النكاح فلا يتروجه الا بعد بلوغه ورضاه به ثم مسئلة
 العبد تصح عند الحنفية فلترجع عندهم (قوله والمجنون) أى الذى طرأ عليه الجنون بعد

وان قوله تزوجتك أو
 نكحتك كآيتان وبشرط
 الرجوع ان لم يكن محرماً
 أهلية النكاح بنفسه
 وحينئذ فتصح رجعة
 السكران لارجعة المرتد
 ولا رجعة الصبي والمجنون

الطلاق والا فالجئون لا يصح طلاقه كما مر ومثل المجنون المقضي عليه والناثم والمعتوه والمبرم
 ونحو ذلك ولولي من جن وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث يرتجعه بأن احتاج اليه كما مر (قوله
 لان كلامهم) أي من المرتد والسبي والمجنون وفي بعض النسخ لان كلامها أي من السبي
 والمجنون وقوله ليس أهلا للنعكاح بنفسه أي بحيث لو عقد النكاح بنفسه لا يصح فليس فيه
 أهلية النكاح بنفسه (قوله بخلاف السفية والعبد فرجعتهما صححة) أي لانهما أهل للنكاح
 بنفسهما لكن باذن الولي والسيد وقوله من غير اذن الولي والسيد أي في الرجعة فلا توقف
 على اذنها لانها استدامة للنكاح فيعتقر فيها عدم الاذن وقوله وان توقف ابتداء نكاحهما
 على اذن الولي والسيد أي والحال انه توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي في صورة السفية
 والسيد في صورة العبد والحاصل ان ابتداء نكاحهما يتوقف على اذن مالك أمرهما وأما
 رجعتهما فلا تتوقف عليه لما مر (قوله فان انقضت عدتها) أي بوضع حمل أو اقراء أو أشهر
 وتصديق هي وتحلف في انقضاء العدة بغير الا شهر من اقراء أو بوضع حمل اذا أنكره الزوج ان أمكن
 وان خالفت عاداتها لان النساء مؤتمنات على أرحامهن أما في انقضائها بالاشهر فلا تصدق الا بينة
 وخرج بقولنا ان أمكن ما اذا لم يمكن لصغرها أو يأس أو غيره فيصدق بيمينه بل ينبغي في الصغيرة
 تصديقه بلا عين وقوله حل له نكاحها ان أريد بنكاحها العقد كان قوله بعقد جديد ايضا وتكون
 الباء للتصوير وان أريد به وطؤها كان للتقييد لان المعنى حينئذ حل له وطؤها بعقد جديد
 لا بالرجعة لينبوتها حينئذ (قوله وتكون) أي الزوجة وقوله مع أي مع الزوج وقوله على ما سبق
 من الطلاق أي من عدده فان كان طلقها طلاقا واحدة عادت له بطلقتين وان كان طلقها طلقتين
 عادت له بطلقة (قوله سواء اتصل بزواج غيره أم لا) أي أم لم يتصل بزواج غيره لان الزوج الآخر
 لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده لان عودها غير متوقف عليه فوجوده وعدمه سواء بخلاف ما
 اذا كان اتصالها بالزوج الآخر بعد استيفاء عدد الطلاق فانه يهدمه وتعود له بما يملكه من
 الطلاق كالزوجة الجسدية (قوله فان طلقها زوجها) أي تجزئ طلاقها بنفسه أو بوكيله أو علقته
 بصفة ووجدت تلك الصفة وقوله ثلاثا أي معا أو مرتبا ولو في أكثرها كسبعين أو تسعين
 وتقدم أنه لا يحرم جمع الطلقات الثلاث والقول بجرمته ضعيف وكذا الثنتان في حق الرقيق
 (قوله ان كان حرا) تقييد لقوله ثلاثا وقوله ان كان عبدا تقييد لقوله أو طلقتين ومثله لبعض
 وقوله قبل المدخول أو بعده سواء كان في نكاح أو أنكحة (قوله لم تحل له) أي ولو بملك اليمين فلو
 كانت زوجته أمة وطلقها ثلاثا ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها بملك اليمين تصرفا عليه
 حتى تنكح زوجا غيره كما هو نص القرآن (قوله لا بعد وجود خمس شرائط) وفي بعض النسخ الامع
 وجود خمسة أشياء أي في المدخول به أما في غيرها فلا يتوقف على الاول منها لانها لا تعدة عليها
 وانما توقف حلها على التحليل تغيرا عن الطلاق الثلاث في الحر والثلثين في الرقيق وقبل
 قولها في التحليل يمينها عند الامكان وان ظن كذبها لكنه بكرهه لترجوعها حينئذ فان قال هي كاذبة
 منع من تزوجها الا ان قال تبين لي صدقها ولو أخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد
 عليها قبل رجوعها أو بعده لم يقبل (قوله أحدها) أي أحد الخمس شرائط او الخمسة أشياء وقوله
 انقضاء عدتها منه أي باقراء أو أشهر أو حمل وتصديق فيما عدا الا شهر حيث أمكن ومحل هذا

لان كلامهم ليس أهلا
 للنكاح بنفسه بخلاف
 السفية والعبد فرجعتهما
 صححة من غير اذن الولي
 والسيد وان توقف ابتداء
 نكاحهما على اذن الولي
 والسيد (فان انقضت
 عدتها) أي الرجعية (حل
 له) أي زوجها (نكاحها
 بعقد جديد وتكون معه)
 بعد العقد (على ما سبق من
 الطلاق) سواء اتصل
 بزواج غيره أم لا (فان طلقها)
 زوجها (ثلاثا) ان كان حرا
 أو طلقتين ان كان عبدا
 قبل المدخول أو بعده (لم
 تحل له الا بعد وجود خمس
 شرائط) أحدها (انقضاء
 عدتها منه) أي المطلق

الشرط في المدخول به الا ان غير المدخول به الا اعادة عليها في شرط فيها ما عدا الاول كما مر (قوله) والثاني تزويجها بغيره) اي ولو عبد ابانها بخلاف العبد الصغير لان سيده لا يجبره على النكاح واما الصغير الحزفي فكيف بشرطه الا ان يكونه يمكن جماعه لكن لا يطلق الا بعد بلوغه كما هو معلوم ويكفي تحليل الجنون بينين لكن لا يطلق الا بعد افاقته كما هو معلوم ايضا وقوله تزويجها صحتها اي لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح وخرج بالتزويج ما لو وطئت بملك العيين او بالشبهة وخرج بالصحيح التزويج الفاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد انه اذا وطئ طلق او فلان نكاح بينهما فان هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له بخلاف ما لو وطئوا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط (قوله) والثالث دخوله الخ) هو مستدرك لان المدار على الاصابة وهي المرادة بالدخول فعلقها عليه للتفسير وجعل الهنئ الوادعنى مع اي مع اصابتها وهو ناظر للظاهر وبالجملة فلا يكفي الدخول المجرد عن الاصابة (قوله) بان يولج الخ) تصوير للاصابة لكن ايلاجه ليس بقيد بل لو علت عليه وادخلت حشفته في فرجها كفى ولو نائمة كما انه اذا اوج كفى ولو نائمة بل لو كانا نائمين وانقلب أحدهما على الآخر ودخل ذكره في فرجها كفى فلا يشترط قصد منهما ولا من أحدهما وقوله حشفته أى ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة ولو بلا انزال وقوله أو قدرها من مقطوعها فلا يكفي قدرها مع وجودها كان ينشئ ذكره ويدخل قدرها فلا يحصل به التحليل (قوله) بقبل المرأة) اي ولو حائضة أو صائغة أو مظاهر امنها أو معتدة عن شبهة طرأت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك أو كان محرما بنسك أو صائغا فيصح التحليل وان كان الوطء حراما ويشترط في تحليل البكر الاقراض فلا بد من ازالة البكارة ولو غورا وقوله لا بد برها أى فلا يحصل به التحليل كما لا يحصل به التصيين وقد نظم بعضهم المسائل التي يفرق فيها بين القبل والدير بقوله
الدير مثل القبل في الايمان • لالحل والتحليل والاحصان
وفيشة الايلا ونفى العنه • والاذن نطقا واقتراش القنه
ومدة الزفاف واختيار • رتبعيب بعد وطفه الشارى
تصدق في الحيض نفي الرجم • اذا زنى المفعول فاقهم نظمي

(قوله بشرط الانتشار في الذكر) اي بالفعل لا بالقوة على الاصح كما أنهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحب المذهب والبيان وغيرهم فاقيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به أحد مردود وقال الزركشي وليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار الا هذا ويكفي الانتشار الضعيف وان استعان باصبعه أو واصبعها ولو خصا فاذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما لم يصح التحليل حتى لو أدخل السليم ذكره باصبعه من غير انتشار لم يحصل التحليل (قوله) وكون الموج ممن يمكن جماعه لاطفلا) اي لا يمكن جماعه ولو أدخلت حشفته فرجها وفارق الطفل الطفلة بأن القصد التقدير وهو حاصل في الطفلة دون الطفل (قوله) والرابع بينونتهامنه) أى اما بالطلاق الثلاث أو بقطع أو بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي (قوله) والخامس انقضاء عتبهامنه) أى لاستبراء رجها من وطئته فانه يحتمل علوقها منه وان لم ينزل لاحتمال سبق المنى ولم يشعر به (قائدة) المعاشرة معاشرة الأزواج كالرجعية في ستة أحكام لحرق الطلاق لها ووجوب سكناها وانه

(و) الثاني (تزويجها بغيره)
 تزويجها بصحتها (و) الثالث
 (دخوله) اي القبر (بها)
 واصابتها) بأن يولج
 حشفته أو قدرها من
 مقطوعها بقبل المرأة
 لا بد برها بشرط الانتشار
 في الذكر وكون الموج ممن
 يمكن جماعه لاطفلا
 (و) الرابع (بينونتهامنه)
 اي للغير (و) الخامس
 (انقضاء عتبهامنه)

لا يحد بوطئها وليس له تزوج من يحرم جمعها معها ولا تزوج أربع سواها ولا يصح العقد عليها حال المعاشرة وكالبائن في تسعة أحكام أنه لا يصح رجعتها ولا نواثر بينهما ولا يصح منها ايلاء ولاظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة واذا مات عنها انتقل اعدته الوفاة ولا يصح الخلع منها يعني أنه اذا خالها وقع الطلاق رجسا ولا عوض واذا قال به ضمهم ليس لنا امرأة يطحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه (فصل في أحكام الايلاء) * أي كالتأجيل الآتي والتخيير بين القبلة والطلاق وهو حرام لما فيه من الايذاء وهل هو صغيرة أو كبيرة خلاف والمعمقة به صغيرة كما في شرح الرملي وآخره المصنف عن الرجعة اشارة الى صحته من الرجعية وكان طلاقا في الجاهلية فقير الشرح حكمه الى ما يأتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر وانما عدى في ذلك بمن وهو انما يعتدى بعلى يقال آلى على كذا لانه ضمن معنى البعد فكأنه قيل للذين يؤولون مبعدين أنفسهم من نساءهم تربص أربعة أشهر وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة (قوله وهو لغة مصدر آلى يولي) يقال آلى بعد الهمزة يولي ايلاء كآلى يعطى اعطاء وقوله اذا حلف أي يقال ذلك اذا حلف فعناه لغة الحلف قال الشاعر

وأكذب ما يكون ابوالثمنى * اذا آلى عينا بالطلاق
 أي حلف (قوله وشرا) عطف على قوله لغة وقوله حلف زوج الخ قد اشتمل هذا التعريف على الاركان الستة المتقدمة (قوله يصح طلاقه) أي ويتأق وطؤه ليخرج المجنوب فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاؤه وقوله ليمتنع من وطء زوجته في قبلها وفي بعض النسخ ليمتنع من وطء زوجته بخلاف حلفه على الامتناع من التمتع بغير الوطء أو من الوطء في دبرها فليس ايلاء وكذا اذا حلف على الامتناع من الوطء في قبلها في نحو حيض أو حرام لانه لا يؤثر الا الامتناع من الوطء الشرعي وهو الجائر شرعا ولو قال والله لا أطولك الا في الدبر فهو ايلاء بخلاف ما لو قال والله لا أطولك الا في الحيض أو في النفس أو نحو ذلك فليس بايلاء لان المنع فيها عارض بخلاف الدبر فان المنع فيه لذاته (قوله مطلقا) أي امتناعا مطلقا فهو صفة لمصدر محذوف ومعنى كونه مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد وقوله أو فوق أربعة أشهر أي أو مقيد بمدة فوق أربعة أشهر ظاهره ولو بما لا يصح الرفع الى القاضي وهو المعتمد عند الرملي وابن حجر وقائده حينئذ أنه يأنتم الايلاء وان لم يترتب عليه الرفع الى القاضي واعتمد الشيخ الزيادي وابن قاسم أنه لا بد أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع الى القاضي وعليه فلا يأنتم فيما اذا كان الزائد على الاربعة أشهر لا يصح الرفع الى القاضي اثم الايلاء وان كان يأنتم الايلاء لا يذاتها بقطع طمعهما من الوطء تلك المدة ومثل التقييد بالمدة المذكورة التقييد بمسبب الحصول كوتها أو موتة أو موت غيرها وكقول السيد عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا أفضل الصلاة وآتم التسليم وعلى سائر النبيين والمرسلين كقوله والله لا أطولك حتى تموتى أو موت أو يموت فلان او ينزل السيد عيسى (قوله وهذا المعنى) أي المعنى الشرعي المذكور في قوله وشرا حلف زوج الخ وقوله مأخوذ من قول المصنف أي لانه موافق له والافا تعريف لا يتوقف على الاخذ من كلام المصنف لان الظاهر ان التعريف واقع في كلام الاصحاب المتقدمين على المصنف ولذلك قال بعضهم في الاخذ بتجوز لانه لما كان موافقا كان كانه مأخوذا منه (قوله واذا حلف) أي الزوج حزا

• (فصل) •
 في أحكام الايلاء وهو لغة
 مصدر آلى يولي ايلاء اذا
 حلف وشرا حلف زوج
 يصح طلاقه ليمتنع من وطء
 زوجته في قبلها مطلقا أو
 فوق أربعة أشهر وهذا
 المعنى مأخوذ من قول
 المصنف واذا حلف

كان اورقفا وقوله أن لا يبطأ أي ولا يجامع كأن قال والله لا أطولك أولاً جامعك فان قال
أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل ظاهره او يدين باطناً فبحرى عليه احكام
الايلاء ظاهره ولا يأنم باطناً ثم الايلاء لانه لم يخطف على الامتناع من الوطء في الفرج بل على
الامتناع من الوطء بالقدم في الاولى والاجتماع في الثانية حتى اذا وطئ في الاولى لم يحنت ولا
تلزمه كفارة باطناً بخلاف ما اذا وطئ في الثانية فانه يحنت ظاهره وباطناً وتلزمه الكفارة لانه
يلزم من الوطء الاجتماع فقد حصل الاجتماع في ضمن الجماع فهذا صريح لكن يدين فيه بخلاف
ما اذا قال والله لا أنيك أولاً غيب حشفتي بقبلك فانه صريح ولا يدين فيه وأما اذا قال والله
لا أمسك أولاً أضاحكك أولاً بأشرك فكأية تقتصر الى نية لعدم اشتراكه فيه (قوله زوجته)
أي حزة كانت او امة وخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من سبها (قوله وطأ مطلقاً) أي غير
مقيد بمدة لما قبلته بالمقيد بها في قوله أو مدة الخ فان المعنى أو وطأ مقيداً بمدة كما سيذكره الشارح
وأشار بتقديره وطأ الى أن قول المصنف مطلقاً صفة لمخدوف وليس من كلام الخائف فلا توقف
عليه الصيغة كأن يقول والله لا أطولك ويسكت (قوله أو مدة) عطف على مطلقاً وأشار
الشارح بقوله أي وطأ مقيداً بمدة الى أن لفظة مدة ليس من لفظ الخائف بل يأتي في صيغته بما
يفيده كأن يقول والله لا أطولك خمسة أشهر ومثل التقييد بالمدة المذكورة التقييد بمسبب
الحصول كما مر (قوله تزيد على أربعة أشهر) ظاهره أي زيادة كانت وان لم تسع الرفع الى
القاضي وقد علمت ما فيه من الخلاف وخرج بقيد الزيادة على أربعة أشهر ما اذا قال والله
لا أطولك أربعة أشهر فلا يكون مولياً بل يكون حائفاً قط لأن المرأة تصبر على الزوج هذه المدة
فاذا قال والله لا أطولك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطولك أربعة أشهر أخرى فليس بمول
أيضاً لانهم ما يمينان لم تزمددة كل واحد منهما على أربعة أشهر وان زاد عليها مجموع المدينين ويأنم
في ذلك ثم الايذاء لانهم الايلاء وظاهر ذلك انه دونه ويجوز أن يكون فوقه لان الايلاء تقدر فيه
المرأة على دفع الضرر عنها بالرفع الى القاضي بخلاف هذا فانها لا تقدر عليه بذلك بل لا دفع له الا
من جهة الزوج بالوطء وهذا اذا كرر القسم كما ذكره فان لم يكرره كان قال والله لا أطولك أربعة
اشهر فاذا مضت فلا أطولك أربعة أشهر أخرى كان مولياً لانها يمين واحدة اشقلت على أكثر من
أربعة اشهر ولو قال والله لا أطولك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطولك ستة اشهر او سنة
بالتون فهما ايلاً أن كل منهما حكمه فان قال والله لا أطولك سنة الامرة مشلا فان وطئ فيها
والباقي أكثر من أربعة اشهر صار ولياً بخلاف ما لو بقي أربعة اشهر فأقل فليس بمول بل خائف
ولو كرر الايلاء مرتين فأكثر كأن قال والله لا أطولك خمسة أشهر والله لا أطولك خمسة اشهر
وهكذا فان قصد بغير الاولى تأكيدها صدق بينه ولو طال الفصل وتعددت المجلس وان اراد
الاستئناف تعددت الايمان وان أطلق بأن لم يرد تأكيدها ولا استئنافاً فيمين واحدة ان اتخذ
المجلس جلاء على التأكيدها والاتعددت ابعداً تأكيدها مع اختلاف المجلس (قوله فهو الخ)
جواب اذا وقوله أي الخائف المذكور تفسير للضمير وقوله مول من زوجته أي لتضررها بقطع
طما عيبتها مما لها فيه حق العفاف بخلاف ما اذا لم يبطأها من غير ايلاء فان طما عيبتها لم تنقطع
لامكان وطئه لها ولو ادعت الايلاء فأنكره صدق بينه لان الاصل عدمه وكذا لو اختلفا في

ان لا يبطأ زوجته (وطأ
مطلقاً أو مدة) أي او
وطأ مقيداً بمدة (تزيد على
أربعة أشهر فهو) أي الخائف
المذكور (مول) من
زوجه

انقضاء المدة الايجابية بان ادعته فانكر فيصدق بيئته لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد
 المدة وانكره سقط حقها من الطلب عملا باعتبار انها ابوصلها الى حقها ولا يقبل رجوعها عنه
 (قوله سواء حلف بالله الخ) تعميم في الايلاء من حيث هو لاني كلام المصنف لان قوله او علق
 الخ ليس بخلف فهو زائد على كلام المصنف وكذا ما بعده وقوله وصفاته اي اوصفة من صفاته
 فالواو بمعنى او (قوله او علق ووطء زوجته بطلاق او عتق) لا يخفى ان الطلاق والعتق معلق
 بوطء زوجته فالعبارة مقابلة او اراد بال تعليق الربط (قوله كقوله ان وطئتك فانت طالق) ومثله
 ان وطئتك فضررتك طالق فهو مول من المخاطبة وقوله او فعبدى حر ولو زال ملكه عنه بموت
 او غيره كبيع لازم او بشرط الخيار للمشتري وحده او هبة مقبوضة زال الايلاء لانه لا يلزمه
 بالوطء بعد ذلك شيء وان ملكه بعد ذلك في صورة نحو البيع (قوله فاذا وطئ طلقت وعتق
 العبد) اي لوجود المعلق عليه وكذلك تطلق الضرة في الصورة المتقدمة لوجود المعلق عليه
 ويزول الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء (قوله وكذا الوفا ان وطئتك فنته على صلاة او
 صوم او حج او عتق) اي اوصدقة وضابط ذلك التزام ما يلزم بنذر وقوله فانه يكون موليا اي
 لامتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالنذر فانه ان وطئ لزمه ذلك (قوله ويؤجل له)
 وفي بعض النسخ لها والاولى اولى وقوله اي يجهل المولى اشارة الى ان المراد بالتأجيل الامهال
 فلا يحتاج الى ضرب القاضى لثبوته بنص القرآن العظيم بخلاف مدة العنة فلا بد فيها من ضرب
 القاضى لانها ثبتت بالاجتهاد وقوله حتماى وجوبا (قوله حر كان او عبدا) فلا فرق بين الحر
 والعبد في التأجيل بالاربعة اشهر (قوله في زوجة مطيعة للوطء) بخلاف غير المطيعة له فلا يصح
 منها الايلاء كما لا يصح من الرتقاء والقرناء لان المقصود من الايلاء الامتناع من الوطء وهو ممنوع
 في تلك فلامعنى للعطف عليه (قوله ان سألت ذلك) ليس يقيد فالاولى اسقاطه لان التأجيل
 لا يتوقف على سؤالها وقد صرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت بثبوت حقها في الطلب
 وتركته قصدا أم لم تعلم به واسم الاشارة في قوله ان سألت ذلك عائدا على التأجيل المقهوم من قوله
 ويؤجل له (قوله اربعة اشهر) اي لان المرأة تصبر على الرجل اربعة اشهر وبعد ذلك يبقى صبرها
 او يقبل (قوله وابتدؤها في الزوجة من الايلاء) يفهم منه انها لا تحتاج الى الرفع الى القاضى كما
 تقدم ولا يحسب من المدة زمن ردة أحدهما وان أسلم المرتد في العدة وبعد زوال الردة تستأنف
 المدة ان بقي من زمن الايلاء ما يزيد على اربعة اشهر او كان مطلقا ولا يحسب من المدة ايضا زمن
 مانع ووطء منها حتى كرض وجنون ونشوزا وشري كلبس يفرض نحو صوم كاعتكاف واحرام
 فرضين لامتناع الوطء بمانع من قبلها بخلاف النقل من غير الاحرام لانه ليس مانعا من الوطء
 وبخلاف المانع القائم به فلا يقطع المدة لانه مانع من قبله لامن قبلها نعم يحسب منها زمن نحو
 حبس كنفاس لان ذلك يتكرر مع عذر هافيه وتستأنف المدة بعد زوال المانع ولا تبني على ماضى
 لا اعتبار التوالى المعتبر في حصول الاضرار (قوله وفي الرجعية من الرجعة) فاذا طلقها مطلقا
 رجعا ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى تراجع فلا تحسب في هذه الصورة من الايلاء لامتناع
 الوطء شرعا قبل الرجعة (قوله ثم بعد انقضاء هذه المدة) أي التي هي الاربعة اشهر ولا يعتبر
 انقضاؤها الا ان كانت خالية عن المانع أو حصل هنالك مانع ومضت بعد زواله كما علم مما تقدم

سواء حلف بالله تعالى
 وصفاته او علق ووطء زوجته
 بطلاق او عتق كقوله ان
 وطئتك فانت طالق او
 فعبدى حر فاذا وطئ
 طلقت وعتق العبد وكذا
 لو قال ان وطئتك فنته
 على صلاة او صوم او حج او
 عتق فانه يكون موليا ايضا
 (ويؤجل له) اي يجهل المولى
 حقا حر كان او عبدا
 في زوجة مطيعة للوطء
 (ان سألت ذلك اربعة اشهر)
 وابتدؤها في الزوجة
 من الايلاء وفي الرجعية
 من الرجعة (ثم) بعد انقضاء
 هذه المدة

(قوله بخير المولى) أي بخيره القاضي بطلبها ان كانت بالغة ولو أمة ولا يطلب سبدها وتعمل المراهقة حتى تبلغ ولا يطلب ولها ولو تزكت حقه لم يسقط بل لها المطالب حتى شامت لانها على التراخي وصرح قول المصنف بخير أنها ترد الطلب بين القسمة والطلاق وهو المعقد خلافا لمن قال بأنها ترتب قنطالبه أولا بالقسمة فان لم يبق طالبته بالطلاق وان جرى عليه الشيخ الخطيب وهذا كله اذا لم يقم به مانع فان قام به مانع طبيعي كمرض طالبته بقسمة اللسان بان يقول اذا قدرت تمت ويزيدند يا ونمت على ما فعلت فتسكتني بالوعد كما قال القائل قدصرت عندك كونا بجزعة • ان قاته السقي أغنته المواعد

أو الطلاق فخير أو ترتب على الخلاف السابق وان قام به مانع شرعي كاحرام أو صوم واجب طالبته بالطلاق ولا تطالبه بالقسمة لحرمة الوطء عليه فان عصى بالوطء انحلت العين وسقطت مطالبته (قوله بين القسمة) بفتح الفاء وكسر هاء مأخوذة من فاء اذا رجعت لرجوعه الى الوطء الذي امتنع منه وقوله بان يوج الح تصوير القسمة وقوله قبيل المرأة بخلافه بدره فلا تحصل القسمة بالايلاج فيه (قوله والتكفير) بالنصب كما يوجد في بعض النسخ يضبط القلم فهو منصوب على أنه مفعول معه ولو قال مع التكفير لكان أولى وأوضح ثلاثيهم أنه من الخير فيه بناء على قرأته بالجزء وليس كذلك وانما التخيير بين القسمة مع التكفير وبين الطلاق ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلاء ان قصد التأكيذ وان تعدد المجلس أو طال الفصل أو أطلق واتحد المجلس بخلاف ما اذا قصد الاستئناف أو أطلق وتعددا المجلس كما علم مما تقدم (قوله ان كان حلقه بالله) أي أو بصفة من صفاته وان كان الايلاء بغير الحلق بالله أو صفة من صفاته وقع معلقه عليه من طلاق أو عتق ولزمه ما التزمه بالنذر من صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو صدقة كما مر (قوله والطلاق) بالواو وفي بعض النسخ بأو والاولى أولى لان بين لا تنضاف الا لتعدد فيحتاج على الثانية أن تجعل أو بمعنى الواو واذا طلق طلاقا رجعيًا ثم راجع عاد الايلاء وتستأنف المدة من حين الرجعة (قوله فان امتنع الزوج) ويشترط حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان بأنه آلى من زوجته ومضت المدة وامتنع من القسمة والطلاق لم يطلق عليه الحاكم حتى يحضر ويثبت عليه الامتناع الا ان تعذر حضوره بتوار أو غيبة أو تعذر زفتكني البينة على الامتناع ويطلق عليه في غيبته ولا يشترط حضوره حينئذ (قوله طلق عليه الحاكم) أي نيابة عنه فيقول أو عتق عن فلان على فلانة طليقة أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة أو نحو ذلك ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينقذ طلاق القاضي في مدة امهاله ولا بعد وطئه أو معه ولا بعد طلاقه فان طلقا معا أو طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان (قوله طليقة واحدة رجعية) هذا ظاهر ان كان بعد الدخول ولم يسبق من الزوج قبل الايلاء طليقتان فان كان قبل الدخول كانت بائنة وكذا ان كان بعد الدخول وسبق من الزوج قبل الايلاء طليقتان فانها تبين بالثالثة التي تقع من القاضي كما هو ظاهر (قوله فان طلق أكثر من لم يقع) كأن طلق ثنتين أو ثلاثا فلا يقع الا طليقة (قوله فان امتنع من القسمة فقط أمره الحاكم بالطلاق) مقابل لقوله من القسمة والطلاق (فصل في أحكام الطهار) أي كزوم الكفارة اذا صار عادًا وهو من الكبار لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وكان طلاقا

(بخير المولى) (بين القسمة)
 بأن يوج المولى حلقه
 أو قدره من مقطوعها
 قبيل المرأة (والتكفير)
 للمين ان كان حلقه بالله على
 ترك وطئها (والطلاق)
 للمصروف عليها (فان امتنع)
 الزوج من القسمة والطلاق
 (طلق عليه الحاكم) طليقة
 واحدة رجعية فان طلق
 أكثر من لم يقع فان امتنع
 من القسمة فقط أمره الحاكم
 بالطلاق
 (فصل في أحكام الطهار)

في الجاهلية كالا يلا فغير التمرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الصكامة كما يأتي
 والمغلب فيه معنى اليمين لأن فيه شبهة باليمين من حيث لزوم الكفارة وشبهة بالطلاق من حيث
 ترتب التحريم عليه فلذلك صح توقيته نظرا للاول وتعليقه نظرا للثاني والاصل فيه قبل الاجماع
 قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الاية وسبب نزولها أن زوجة أوس بن الصامت وضى
 الله عنه وهي خولة بنت حكيم وقيل بنت ثعلبة لما ظاهرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 حرمت عليه فقالت يا رسول الله أنظر في امرى فانى صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم
 الى جاعوا فقال لها حرمت عليه فكثرت وكثروا فلما أيسمت منه شككت امرها الى الله حيث
 قالت أشكو امرى وفاقتى الى الله فنزلت سورة المجادلة وهذه السورة في كل آية منها اسم الله
 مرة أو مرتين أو ثلاثا فليس في القرآن سورة تشابهها وهي نصف القرآن باعتبار العدد وعشره
 باعتبار الاجراء وقد ألغز في هذا بعضهم بقوله

ما قول من فاق جميع الورى • ودون العلم بأفكاره
 في أى شئ نصفه عشره • ونصفه تسعة أعشاره

ويحكى أن عمر رضي الله عنه مرتجا في زمن خلافته فاستوقفته زمنا طويلا ووعظته فقالت له
 يا عمر كنت تدعى عميرا ثم صرت تدعى عمر ثم قيل لك أمير المؤمنين فأتق الله يا عمر فإنه من أيقن
 بالموت خاف القوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف بسمع كلامها فقيل له
 يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز فقال والله لو أوقفتنى من أول النهار الى آخره ما زلت
 الا للصلاة أتدرون من هذه العجوز قالوا لا قال هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات
 أي سمع الله قولها ولا يسمع عمر وأوكانه أربعة مناها ومظاهرها ومشبهه بصيغة وكلامها
 تؤخذ من كلام المصنف وان اقتصر في تصويره على صورته الاصلية وهي أن يقول الرجل
 لزوجه أنت على كظهر أمي وشرط في المظاهر كونه زوجا يصبح طلاقه فلا يصح من غير زوج
 من أجنبي وان نكح من ظاهرها وسيد فلوقال لامته أنت على كظهر أمي لم يصح ولا يصح
 أيضا من صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر من كونها زوجة ولو رجعية فلا يصح من
 أجنبية ولو مختلعة ولا من أمة مملوكة بخلاف الزوجة الأمة فيصح الظاهر منها وشرط
 في المشبه به أن يكون كل أمي أو جزء أمي محرم يتسبب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاله
 قبل كآمه وبنته وأخته من التسبب ومرضعة أيه أو أمه وزوجة أيه التي نكحها قبل ولادته
 أو معها فيما يظهر وأخته من الرضاعة ان كانت ولادتها بعد ارضاعه أو معه فيما يظهر فخرج
 بالانثى الذكر وانثى لان كلامهما ليس محلا للتمتع وبالمحرم أخت الزوجة لان تحريمها من جهة
 الجمع وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمعربية بل لشرفه صلى الله عليه
 وسلم ويقولن ان لم تكن حلاله قبل زوجه ابنة وزوجه أيه التي نكحها بعد ولادته وأخته من
 الرضاعة التي كانت موجودة قبل ارضاعه فلا يكون التشبيه بها ظاهرا لانها كانت حلاله
 وانما طرأ تحريمها وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه الكتابة وإشارة الاخرس
 المقهمة وذلك انما صريح كانت أو رأسك أو يديك أو نحو ذلك من الاعضاء الظاهرة كظهر أمي
 أو كيدها أو رجلها وان لم يكن لها يد أو رجل أو نحو ذلك من الاعضاء الظاهرة أيضا بخلاف

الباطنة فيهما على المعقد كالكبد والقلب وبخلاف ما لا يعتد جزأ كالفضلات كاللبن والريق
 وأما كتابة كانت كاتمي أو كمينها أو غيرها مما يذكركم للكرامة كراسها فان قصد الظهار كان
 ظهارا والافلا (قوله وهو لغة مأخوذ من الظهر) أي لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل
 لزوجه أنت علي كظهر أمي وإنما قال الشارح مأخوذ ولم يقل مشتق لأن الاشتقاق لا يكون
 الا من المصادر ولفظ الظهر ليس مصدرا وبهذا تعلم ما في قول المحشي أي مشتق (قوله وشرعا)
 عطف على لغة وقوله تشبه الزوج زوجته أي في الحرمة وقوله غير البائن يشمل الرجعية وقوله
 يأتي لم تكن حلاله أي لم تكن حلاله قبل والمراد أنها محرمة لم يطرأ تحريرا عليها واعلم أنه يصح
 تعليق الظهار نحو ان ظاهرت من ضربك فانت علي كظهر أمي فاذا ظاهر من الضرة
 صار مظاهرا منهما عملا بمقتضى التخيير والتعليق ويصح تأقيته يوم أو بشهرا أو غيرها فلو قال
 أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهارا واياها فقهرى عليه أحكامهما فبالنظر للايلاء
 تصبر عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالقيته أو الطلاق فان وطئ زال حكم الايلاء وصار عاندا
 في الظهار بالوطء في المدة فيجب عليه التزعم حالا ولا يجوز له وطؤها نائبا حتى يكفر أو تنقض
 المدة وكلتصدي بالزمان المقيد بالمكان كأن قال أنت علي كظهر أمي في مكان كذا فيصير عاندا
 بالوطء فيه فيجب عليه التزعم حالا ولا يجوز له وطؤها نائبا في هذا المكان حتى يكفر (قوله
 والظهار أن يقول الخ) أي صورته الأصلية الكثيرة الغالبة ذلك فليس المراد الحصر في ذلك
 وقد تقدم أن مثل القول الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة (قوله الرجل) أي الزوج ولو رقيقا
 أو كافرا أو مجبويا أو خصيا أو مسوحا أو سكران وقوله لزوجه أي ولو غائبة أو كافرة أو معتقة
 عن شبهة أو ارتقاء أو قرناء أو حائضا أو نفساء أو مجنونة أو صغيرة أو نحو ذلك (قوله أنت) أي
 أو رأسك أو يدك وكذا كل عضو بشرط كونه من الاعضاء الظاهرة بخلاف الفضلات كاللبن
 وبخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد وقوله علي ليس قيد فهو صريح ولو بدون علي ومنها
 مني أو معي أو عندي وقوله كظهر أمي أو بطنها أو عينها أو يدها أو رجلها وكذا كل عضو من
 أعضائها الظاهرة لا الباطنة فليس التشبيه بها ظاهرا نعم ما يذكركم للكرامة يكون التشبيه به كتابة
 ظهارا ومثل الاتم كل محرم لم تكن حلاله قبل كما تقدم (قوله وخص الظهر) بابناء المجهول
 كما هو الأولى وبعبارة غيره وخصوا الظهر ويصح على بعد جعله بالبناء للفاعل أي وخص
 المستف الظهر وبالجملة فالغرض من ذلك بيان السبب في تخصيصهم الظهر بالتشبيه في الصورة
 الأصلية دون غيره (قوله لأن الظهر موضع الركوب) أي في الدابة فانها تركب على ظهرها
 وقوله والزوجة من ركوب الزوج أي في الجملة لأنها تركب على بطنها في قولها أنت علي كظهر
 أمي كتابة تلوح بحسبته لأنه يلوح بالظهر إلى الركوب فينتقل من الظهر إلى الركوب فكأنه
 قال من ركوب منك كركوب من أمي أي أنت علي محترمة كما أن أمي علي محترمة فيحرم علي
 ركوبك كما يحرم علي ركوب أمي (قوله فاذا قال لها ذلك) أي ولو مرارا بقصد التأكيد
 ولا يصير بذلك عائدا على الاصم وان كان متمكنا من الاتيان بالطلاق بدل التأكيد وكذلك
 ان أطلق فان قصد الاستئناف تعدد الظهار وصار عاندا المستأنف ولو قال لزوجه الأربع
 أنت علي كظهر أمي فظاهر منهن بهذه الصيغة فان أمسكن زنا يسع فراقهن ولم يفارقن

وهو لغة مأخوذ من الظهر
 وشرعا تشبه الزوج زوجته
 غير البائن يأتي لم تكن حلاله
 والظهار أن يقول الرجل
 لزوجه أنت علي كظهر
 أمي وخص الظهر دون
 البطن مثلا لأن الظهر
 موضع الركوب والزوجة
 من ركوب الزوج (فاذا قال
 لها ذلك) أي أنت علي
 كظهر أمي

فما دمنهن فيلزمه أربع كفارات فان ظاهراً من كل واحدة منهن صار عائداً من الثلاث الاول
ولزمه ثلاث كفارات فان فارق الرابعة عقب ظاهراً فليس عليه كفارة رابعة والافعله كفارة
رابعة فعلم من ذلك أن الكفارة تعدد بعدد المظاهر منها (قوله ولم يتبعه بالطلاق) أي بأن سكت
زمناً يسع الطلاق ولم يطلق مع تمكنه من اتباعه به ليخرج ما لو جرت مشاعب الظهار ولو قال
ولم يحصل عقبه فرقة لكان أعم لانه يشمل غير الطلاق من موت أحدهما أو موتهما أو فسخ
نكاح بغيرها أو عيبه أو انفساخه برديتها أو بردته قبل الدخول أو بعده واستقر على الردة
حتى انقضت العدة فلما أسلم في العدة لم يصير عائداً بالاسلام بل لا يصير عائداً الا ان مضى
بعد الاسلام زمن يسع الفرقة ولم يفارق بخلاف ما لو راجع من طلقها عقب ظاهراً طلاقاً
رجعياً أو ظاهراً منها وهي رجعية ثم راجع فانه يصير عائداً بالرجعة والفرق أن مقصود الاسلام
الرجوع الى الدين الحق والحل تابع له فيحصل بعده ومقصود الرجعة الحل نفسه فيحصل بها
(قوله صار عائداً) أي مخالفاً لقوله يقال قال فلان قولاً وعادله وعادفه أي خالفه ونقضه
لان قوله أنت على كظهر أمتي يقتضي أن لا يمسكها زوجة بعد فاذا أمسكها زوجة بعد فقد عاد
في قوله وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومحل كون العود يحصل بما سكتها زمن يسع الفرقة
ولم يفارق في الظهار غير الموقت وغير المقيد بمكان وفي غير الرجعية وأما في الظهار الموقت
فلا يصير عائداً الا بالوطء في الوقت وكذا لا يصير عائداً في المقيد بالمكان الا بالوطء في ذلك المكان
والعود في الرجعية انما يحصل بالرجعة كما يعلم مما مر (قوله ولزمته حينئذ) أي حين اذ صار
عائداً وان طلقها بعد ذلك فلا تسقط عنه الكفارة بعد العود بالطلاق بعده ومثل الطلاق غيره
من أنواع الفرقة لاستقرارها بالاسلام بعد الظهار زمن يسع الفرقة ولم يفارق وقوله الكفارة
فاعل لزمته وهل وجبت بالظهار والعود وبالظهار بشرط العود وبالعود فقط أو بذكرها
في أصل الروضة بلا ترجيح والاول هو الموافق لترجيحهم أن كفارة العين وجبت بالعين
والحنث جميعاً وينبئ على ذلك أنه على الاول يجوز تقديعها على العود لانها حينئذ لها سببان
فيجوز تقديعها على أحد السببين وعلى الاخيرين لا يجوز تقديعها على العود لان لها سبباً وشروطاً
على الثاني وسبق فقط على الثالث ومحل جواز تقديعها على العود على الاول ان كانت بغير
الصوم فان كانت به فلا يجوز تقديعها عليه لانها عبادتية والعبادة البدنية لا تقديع على وقتها
(قوله وهي مرتبة) أي ابتداء وانتهاء بخلاف كفارة العين فانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهت
لانه يخير ابتداء بين الاطعام والكسوة والاعناق فان لم يقدر على هذه الخصال صام ثلاثة أيام
ومثل كفارة الظهار كفارة جماع شهر رمضان وكفارة القتل وان لم يكن فيها اطعام فالخصل
أن الكفارة من حيث الترتيب والتصيير على نوعين مخيرة ابتداء مرتبة انتهت وهي كفارة العين
ومرتبة ابتداء وانتهت وهي كفارة الظهار وكفارة الجماع في شهر رمضان وكفارة القتل
لكن كفارة القتل لا اطعام فيها اقتصاراً على ما ورد (قوله وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله)
وفي بعض النسخ الترجمة بفصل وهو ساقط من غالب النسخ (قوله والكفارة) انما عدل
عن الضمير مع أن المقام يقتضي الاضمار ايضاً واشعاراً بعدم اختصاص ما ذكره من
الخصال بكفارة الظهار لما شاركه كفارة الجماع في شهر رمضان لها في ذلك بخلاف كفارة القتل

(ولم يتبعه بالطلاق صار
عائداً) من زوجته (ولزمته)
حينئذ (الكفارة) وهي
مرتبة وذكر المصنف بيان
ترتيبها في قوله (والكفارة)

فلا طعام فيها كما علمت وأما كفارة اليمين فهي مخيرة ابتداء بين الاعتاق والاطعام والكسوة
 مرتين انتهى لانه ان يجز عن ذلك صام ثلاثة أيام كما علمت أيضا فلا يصح ادخالها هنا وبهذا تعلم
 ما في كلام المحشي تعالى للقبول واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب أي تمحوه
 من صف الملائكة وقيل تستره عن أعين الملائكة مع بقائه في الصفيفة ومن الكفر بمعنى الستر
 يقال للبراث كفر لانه يستر البذر بالارض فعبارة المحشي مقولية ومنه الكافر لانه يستر الحق
 بالباطل والمراد أن شأنها ذلك والافتقار وان لم يكن ذنب ككفارة قتل الخطا وعلم من ذلك
 أن معناها لغة الستر وأما شرعا فاعناها مال أو بده يخرجها الشخص بسبب ظهار أو قتل أو جماع
 في نهار رمضان أو حنث في يمين (قوله عتق رقبة) أي اعتاقها ولو عبر به لكان أولى وأنسب
 ليخرج ما لو اشترى من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة كما صله وفرعه فلا يجزئه
 عن الكفارة لانه مستحق للعتق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة وعلم من ذلك
 أنه يشترط أن لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة أخرى غير الكفارة فخرج أم الولد
 فلا يجزئ اعتاقها عن الكفارة لانها مستحقة للعتق بجهة الاستيلاء ويخرج أيضا المكاتب كتابة
 صهيبة فلا يجزئ اعتاقه عن الكفارة لانه مستحق للعتق بجهة الكتابة بخلاف المكاتب كتابة
 فاسدة فيجزئ عتقه عن الكفارة ويخرج أيضا المشتري بشرط العتق فلا يجزئ اعتاقه
 عن الكفارة لانه مستحق العتق بالشرط ويشترط أيضا خلو عتق الرقبة عن شوب العوض
 فلا يجزئ العتق عن الكفارة مع أخذ عوض عليه من العبد أو من أجنبي فلو قال لعبيد
 أعتقتك عن كفاري على أن تعطيني ألفا أو قال لاجنبي أعتقت عبدي عن كفاري بألفي
 عليك فقبل لم يجزئه هذا الاعتاق في السورتين عن الكفارة ولا يجزئ عتق بعض رقبة ولو من
 عبدين الا اذا كان باقيا أو أحدهما حر الا أن المقصود تخليص رقبة من الرق ولو حصل
 الاعتاق في مرتين أو أكثر كأن أعتق نصف عبده عن الكفارة ثم أعتق نصفه الاخر بنية
 الكفارة فان لم ينو اعتاق باقيه لم يجزه عنها ويجزئ اعتاق المدبر والمعلق عتقه بصفة
 عن الكفارة وكذلك يجزئ عنها اعتاق رقبة مغسوبة من المكفرون كان لا قدرة له على انتزاعها
 وأبقة وان لم يقدر على ردها بشرط العلم بجهاتهما ولو بعد الاعتاق ومرونة وجانية من موسر
 وتحم قتلها في حراية (قوله مؤمنة) أي قبل العتق بخلاف المؤمنة مع العتق فلا يجزئ اعتاقها
 عن الكفارة وقوله مسألة تفسير للمؤمنة وأشار بذلك الى أن المدار على كونها مسألة بأن كانت
 منقادة للاحكام ظاهرا من النطق بالشهادتين وغير ذلك لان كونها مؤمنة بمعنى مصدقة
 بالاحكام باطنا لا اطلاع لنا عليه (قوله ولو باسلام أحد أبيها) أي أو تعالى الساب أو للدار
 صورة الاول أن يكون الرقيق صغيرا فيسلم أحد أبيه فيحكم عليه بالاسلام تبعاً لأحد أبيه
 وصورة الثاني أن يسيه مسلم فيحكم عليه بالاسلام تعالىه وصورة الثالث أن يكون لقط
 في دار كفرها مسلم فيذهب رقه ويقم عليه بنية فثبت رقه بالينة ويحكم عليه بالاسلام
 تعالىه لا يقال أن يكون من المسلم الذي هو بها (قوله سليمة من العيوب) أي لان المقصود
 من الاعتاق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لوظائف الاحرار ولا يتفرغ لها الا ان استقل بكفاية
 بنفسه والاصار كلاً أي ثقلا على نفسه وعلى غيره ولا يستقل بكفاية نفسه الا السليم ولو بحسب

عتق رقبة مؤمنة) مسألة
 ولو باسلام أحد أبيها
 (سليمة من العيوب)

الاصـل والظـاهر فيجزي صغـير ولو ابـن يوم لان الاصل والظـاهر من حاله السلامة ومريض يري
برؤه فان لم يبرأ تين عدم الاجزاء بخلاف المريض الذي لا يبرج برؤه فانه لا يجزي فان برئ تين
الاجزاء على الاصح ولا يجزي زمن ولا هرم عاجز ولا فاقد رجل أو خصر وبنصر من يداً وفاقد
أغـلـتـين من غيرهما ولا فاقدة أنملة ايهام تعطل منفعة السبـدك بخلاف فاقدة أنملة غير ايهام
أو أغـلـتـين من الخنصر أو البنصر وأمان كـل منهما فيضـر ويجزي مقطوع الخنصر من يـد
والبنصر من يـد أخرى (قوله المضررة بالعمل والكسب) العطف فيه عطف تفسير أو مرادف
واعـتـبر الشافعي رضي الله عنه في العيب هنا ما يضر بالعمل والكسب وفي عيب الاضحية
ما ينقص العم في عيب النكاح ما يحل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يحل بالمالية فقد اعتبر
في كل موضع ما يليق به (قوله اضراواينا) أي ظاهراً واطناً لكونه عظيماً بخلاف غير البين
لكونه يسيراً فيجزي فاقد الأنف أو الأذنين أو أصابع الرجلين بخلاف فاقد أصابع اليدين
ويجزي الأخرى اذا كان له اشارة مفهومة وفهم اشارة غيره والاصم وهو فاقد السمع والأعور
الذي لم يضع عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي بأن يكون عرجه
يسيراً والاقرع وهو الذي لا نبات برأسه (قوله فان لم يجد المظاهر الرقبة الخ) مقابل لحدوف
تقديره هذا ان وجد المظاهر الرقبة وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقبة أو عنها ولو من
عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعاً ثقة وكسوة وأناناً أي أمتعة
البيت واخذ ما لا بد منه لبقية العمر الغالب على ما هو منقول عن الجمهور وان جوز الرافعي
أن يقدر بذلك وأن يقدر بسنة والمعقد الاول ولا يكف بيع عقار يستغله ولا رأس مال تجارة
لتحصيل رقبة يعتقدها عن الكفارة اذا لم تفضل غله العقار ويصح مال التجارة عن كفايته
المذكورة ولا يبيع مسكن وريق نقيسين الفهـم العسر مفارقة المألوف ولا يكف شراء رقيق
بغير بحيث يكون بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به لكن لا يتقل في هذه الى الصوم بل يصبر
حتى يجد رقيقاً بمثل ويشتره ويعتقه ولا يكف الاستقراض فان تكلفه أجزاء لانه ترقى
الى الاكل (قوله بان عجز عنها) أي في وقت ارادته التكفير لان العبرة بوقت الاداء أي الشرع
في التكفير لا بوقت الوجوب ولا بأي وقت كان والمراد العجز في نفس الامر حتى لو عجز
في الظاهر وصام الشهرين ثم تين أن له مالاً ودينه من أيه ولم يعد له لم يعد يعسده بصومه اعتباراً
بمخالفته نفس الامر واعلم أن الرقيق لا يكفر الا بالصوم لاعساره وليس السيد منه منه
وان أضره في الخدمة لتضرره بدوام التحريم عليه والمبعض كالحزب الا في الاعتاق لانه ليس
من أهل الولاة وأما المسفيه فلا يكفر الا بالصوم أخذ من جهلهم له كالعسر والذي يكفر
بالاعتاق وكذا بالاطعام عند عجزه عن الصوم أما عند قدرته عليه فلا يكفر بالاطعام لانه يمكنه
التكفير بالصوم وان كان لا يصح منه لان شرط التنية الاسلام لتمكنه من أن يسلم ويصوم (قوله
حساً) أي بان لم يجدها أصلاً وقوله أو شرعاً أي بان لم يجدها فضلاً عن كفاية العمر الغالب
أو احتاجها لصوم مرض أو زمانة أو منصب (قوله فصيام شهرين متتابعين) ويقوت التتابع
يقوت يوم فأكثر بلا عذر ولو اليوم الاخيراً ما اذا فات بعد زمان كان كرض ومفرضه فينقطع
التتابع ويتقلب ما مضى ففلا في المفردون غيره وان كان يكتون وانما مستغرق لم يضر

المضررة بالعمل والكسب
اضراواينا (فان لم يجد)
المظاهر الرقبة المذكورة
بان عجز عنها حساً وشرعاً
(فصيام شهرين متتابعين)

فلا ينقطع به التتابع لانه ينافي الصوم فخرج به عن أهلية الصوم بخلاف نحو المرض فانه وان كان مسوقاً للفطر لا ينافي الصوم فلم يخرج بذلك عن أهلية الصوم (قوله ويعتبر الشهران بالهلال) أي ان أمكن بأن صام من أولهما فان صام في أثناء الشهر اعتبر الشهر الثاني بالهلال وان نقص وتم الاول من الثالث ثلاثين يوماً وقوله ولونقص كل منهما عن ثلاثين يوماً غاية في اعتبارهما بالهلال (قوله ويكون صومهما بنية الكفارة) فيجب فيهما التعمين بكونهما عن الكفارة وان لم يعينها بكونها كفارة ظاهراً أو غيره فان عين وأخطأ كان عليه كفارة الظاهر ونوى كفارة القتل مثلاً لم يجزه فيضراً لخطأ هنا وقوله من الليل أي لو جوب تبيت النية كما في صوم رمضان (قوله ولا يشترط نية تتابع في الاصح) أي على القول الاصح اكتفاء بالتتابع القلي (قوله فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين) أي لهرم أو مرض يدوم شهرين ظناً مستقداً من العادة في مثله أو من قول الاطباء أو خوف زيادة مرض أو لشدة شديدة لا تحتمل عادة ولو كانت تلك المشقة لشبق وهو شدة شهوة الجماع وقوله ولم يستطع تتابعهما أي وان استطاع صوم الشهرين غير متتابعين ولكن يحجز عن تتابعهما (قوله فاطعام) تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد به التملك كما في قول جابر رضي الله عنه أطم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس أي ملكها اياه ولا يشترط لفظ وان كان مقتضى التعبير بالتملك ذلك بل يكفي الدفع ولو بلا لفظ على ما هو الظاهر كما في دفع الزكاة ولا يكفي أن يطعمهم بغداء أو عشاء لما علمت أن المراد بالاطعام التملك وقوله ستين أي فلا يكفي أقل منهم حتى لو أطم ستين من المسكين واحد في ستين يوماً لم يكف ولو زاد على الستين مع اعطاء ستين من المسكين فالرأى تبرع لا يضر قال بعضهم والحكمة في اطعام الستين ان الله تعالى خلق آدم من ستين لونا أي نوعاً من التراب فكانت باطعام الستين يستوفي جميع الالوان قال بعضهم ولا يعد أن تكون حكمة الصوم ستين يوماً كذلك وفيه خفاء الا أن يوجه بأنه لما كان الاطعام لستين من الامداد كان الصوم ستين يوماً ليكون كل يوم في مقابلة متد (قوله مسكيناً أو فقيراً) أي أو البعض كذا والبعض كذا وانما كفي الفقير مع أن المنصوص عليه المسكين لانه أسوأ حالاً من المستكين وهذا الصنيع مبنى على أن المراد بالمسكين غير الفقير ولو حل الشارح المسكين في كلام المنصف على ما يشعل الفقير لكان أولى لانه متى اتفرد أحدهما أريد به ما يشعل الآخر وأما تغايرهما فعند اجتماعهما فلذلك تقول الفقهاء اذا اجتمعوا اقترقا واذا اختلفا اجتمعا ولا بد أن يكون كل من الفقير والمسكين مما يجوز دفع الزكاة فلا يكفي الاعطاء لها شئ ولا مطلب ولا مكفي بنفقة قريب أو زوج ولا عبيد ولو مكاتباً وان كان المكاتب يأخذ من الزكاة (قوله كل مسكين متد) في دفع لستين مسكيناً ستين متداً ولو وضعها بين أيديهم وملكها لهم بالسوية أو أطلق وقبلوا ذلك أبرأ على الصحيح ولو اقتصوا بعد ذلك على التفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى فان أخذوه بالسوية أبرأ وان تفاوتوا لم يجزه الا من يقين انه أخذ متداً من أخذ دون متداً الا ان كل له متداً (قوله من جنس الحب) ظاهره أنه لا يجزئ غير الحب كاللبن ونحوه والمعتمد ابراء الاقط واللبن لان كلامهم ما يجزئ في القطرة فكل ما يجزئ في القطرة يجزئ هنا كما صرح به ابن قاسم (قوله وحينئذ) أي وحين اذا شرط كونه من جنس الحب الخ وقوله كبر

ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن
ثلاثين يوماً ويكون
صومهما بنية الكفارة
من الليل ولا يشترط فيه
تتابع في الاصح (فان لم
يستطع) المظاهر صوم
الشهرين أو لم يستطع
تتابعهما (فاطعام ستين
مسكيناً) أو فقيراً (كل
مسكين) أو فقير (متد) من
جنس الحب المخرج في زكاة
الفطر وحينئذ فيكون من
غالب قوت بلد المكفر كبر

وشعر أى وذرة وغيرهما من باقى الاقوات المعتبرة فى زكاة الفطر وقوله لادقيقى وسويق أى وشيز
 فلايكفى (قوله واذا هجز المكفر) أى مرىد التكفير لانه لم يكفر بالفعل لهجزه كما هو
 القرض وقوله استقرت الكفارة فى ذمته أى الى أن يقدر على خصلة من الخصال الثلاث
 كما أشار الى ذلك الشارح بقوله فاذا قدر به ذلك على خصلة فعملها واذا قدر على خصلتين
 أو على الخصال الثلاث وجب الترتيب (قوله ولو قدر على بعضها كتحط طعام أو بعضه
 أخرجه) أى لان المسور لا يسقط بالمسور سيق الباقى فى ذمته لان الهجز عن الكفارة
 لا يسقطها ولا تظر لكونه أخرج ما قدر عليه فلا يتوهم أنه يسقط عنه ما بقى وأشار بقوله كتحط
 طعام أو بعضه الى أن ذلك فى الاطعام بخلاف الاعتاق والصوم فالوجود لبعض الرقبة
 لم يعتقه لانه عدم للرقبة ولو قدر على بعض الصوم كصوم لم يجب عليه لانه يجب التسابع
 فى صوم الشهرين فاذا أصام البعض لم يحصل تسابع ولا يجوز تبعض الكفارة من خصلتين
 كأن يعق نصف رقيق ويصوم شهراً أو يطعم ثلاثين ويصوم ثلاثين (قوله ولا يحل للمظاهر
 وطوها) خرج بالوطء غيره كاللمس والقبلة فانه جائز ولو بشهوة فى غير ما بين السرة والركبة
 أما فيما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعى فى الشرح الصغير وقوله حتى يكفر بالكفارة المذكورة
 أى كلها ولا يكفى بعضها وان هجز عن باقىها حتى تمها ونظاها ذلك أنه لا يحل له الوطء وان هجز
 عن الخصال الثلاث وجوز به بعضهم له لعذره وان لم يشق عليه تركه وتوقف فيه الشبراملى
 وقال القياس المنع منه حتى يكفر وان هجز وهذا كله فى الظاهر غير المؤقت أما فيه فانما
 يحصل العود بالوطء فى المدة فاذا عاد بالوطء فيه وجب عليه التزاع حالاً ولا يجوز له الوطء بعد
 ذلك حتى يكفر أو تنقضى المدة كما مر (فصل فى أحكام القذف واللعان) * انما قدم القذف
 على اللعان لانه سابق عليه فانه سببه والسبب سابق على المسبب والاصل فيها قوله تعالى والذين
 يرمون أزواجهم الايات وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بشرى بن سحمان بتقديم الحاء على الميم مع المدح كما هو الصواب وان وقع
 فى عبارة بعضهم سحمان بتقديم الميم على الحاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حدة
 فى ظهره فقال يا رسول الله أيجد أحدنا مع امرأته رجلاً وينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يكره عليه ذلك فقال هلال والنبي بعثك بالحق نبياً الى لصادق ولينزل الله
 ما يرى نظهرى من الحد فتزلت الايات وقيل ان سبب نزولها ان عويمرا العجلاني قال يا رسول
 الله أرايت اذا وجد أحدنا مع امرأته رجلاً ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفى صاحبك قرآنا فاذهب فأت بها فأتى بها
 فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مانع من أن يكون كل منهما سبباً للنزول
 وبعضهم جعل أن المراد ان حكم واقعتك بين بما أنزل فى واقعة هلال ولم يقع بالمدينة الشريفة
 لعان بعد اللعان الذى وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا فى أيام عمر بن عبد العزيز رضى
 الله عنه وهو إيمان مؤكدة بلفظ الشهادة وقيل شهادات ويترب على ذلك أنه ان كان كاذباً لزمه
 أربع كفارات لانه أربع إيمان وأما الكلمة الخامسة فالقصد منها التأكيدها لاربعه
 فليست معنا هذا ان قلنا بالاول وهو الراجح وان قلنا بالثاني فلا يلزمه شئ سوى الاثم عند

وشعر لادقيقى وسويق
 واذا هجز المكفر عن الخصال
 الثلاث استقرت الكفارة
 فى ذمته فاذا قدر به ذلك
 على خصلة فعملها ولو قدر
 على بعضها كتحط طعام أو بعض
 منه أخرجه (ولا يحل
 للمظاهر وطوها) أى
 زوجته التى ظاهاها
 (حتى يكفر) بالكفارة
 المذكورة

*(فصل فى أحكام
 القذف واللعان)

الكذب (قوله وهو) أي اللعان وأما القذف فهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا ونحوه في معرض
التعريض صريحا كان كزنيته أو يازانية أو زني فرجك أو يا نجسة فهو صريح كما أفتى به ابن عبد
السلام أو كناية كزنا في الجبل بالهمز لان الزن هو الصعود بخلاف زنا في البيت بالهمز فإنه
صريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه وقيل ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه
فيها فهو صريح والافك كناية وكذلك يا فاجرة أو يا فاسقة وأنت تحمين الخلو أو لم أجده بكرا فان
نوى بذلك القذف كان قذفا والافلا وانما يذكروا الشارح معنى القذف لغة وشرعا لانه
سيأتي في فصل مستقل (قوله مصدر) أي لانه يقال لعن يلعن لعناؤه ولاعنة كما قال ابن
مالك في فاعل الفاعل والمفاعله وقيل انه جمع اللعن فيقال لعن ولعان كصعب وصعاب وقوله
مأخوذ من اللعن أي مشتق منه لان المصدر المزيد مشتق من المصدر المجرد وقوله أي البعد أي
لان كلام المتلاعنين يبعد عن الاثر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما ومنه لعنه الله
أي أبعده وطرده عن رحته (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله كلت مخصوصة أي التي هي
الكلمات الخمس المعلومة مما سيأتي وسميت هذه الكلمات لعنا لقول الرجل فيها وعليه لعنة
الله ان كان من الكاذبين وهو من باب التقليل لان اللعن لم يذكر الا في النامسة فهو من تقليل
الاقل على الاكثر ولم ينظر للفظ الغضب مع وجوده في اللعان لقول المرأة وعليها غضب الله ان
كان من الصادقين لان اللعن متقدم في الآية على الغضب ولان لعانه قد ينقل عن لعانها
ولا ينعكس ولانه من جانب الزوج وذلك من جانب الزوجة (قوله جعلت حجة) أي جعلها
الله حجة لان كل كلمة من الكلمات الاربعة بمنزلة شاهد فالكلمات الاربعة بمنزلة الشهود
الاربعة الذين هم حجة في الزنا ونحوه والحاصل ان الزوج يتل بقذف امرأ لدفع العار الذي
ألحقته به والتسبب الفاسدان كان هناك ولديت فيه وقد يتعدر عليه اقامة البينة فجعل اللعان
بينة له وان تسرت له البينة لان الشأن ان لا يجدي بينة (قوله للمضطر الى قذف) أي للمحتاج
اليه احتياجا شديدا قال الهنبي كغيره ليس يقيد بل له اللعان وان كان هناك بينة وأنت خير بان
هذا لا يظهر الا ان كان المراد المضطر الى اللعان والشارح كغيره جعله مضطرا الى القذف
ولاشك انه مضطر الى القذف ولو كان معه بينة وكان عليه أن يزيد أو الى نفي ولابد لا يظهر كونه
مضطرا الى القذف الا اذا كان له ولديت فيه بان علم أنه ليس منه وانما يعلم ذلك اذ لم يطأها
أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئها أو لقوق أربع سنين منه أو ظن أنه ليس منه
بان ولدته لما بينهما ومن زنا بعد استبراء منه بخصنة والقذف حينئذ واجب فورا لان نفي
الولد على الفور كالرد بالعيب بأن يأتي القاضي ويقول له ان هذا الولد ليس مني فان أخذ ذلك
لم يصح نفيه بعد وأما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك ولو ادعى جهل النفي أو القورية وكان ممن
يجوز عليه ذلك صدق بيمينه وان لم يعلم أن الولد ليس منه بأن لم يعلم أنه منه أو شك فيه حرم القذف
والنسي واللعان وأما اذا لم يكن له ولدا فلا اضطرار لانه وان جازله القذف واللعان لكن الاولى
له أن يستر عليها ويطلقها ان كرها وهذا كله ان علم زناها بأن رآها تزني أو ظنه ظنا مؤكدا
وذلك يحصل بشيوع زناها يزيد مثلا مصوبا بقرينة كأن رآها في خلوة ولو مرة واحدة ورآها
تخرج من عنده أو رأها يخرج من عندها أو رأى رجلا معها امرأ في محل ريسة أو مرتقت تحت

وهو لغة مصدر مأخوذ
من اللعن أي البعد وشرعا
كلت مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف

شعار في هيئة منكورة ولا يكتفى الشروع وحده لانه قد يشيعه عدولها أو من طمع فيها ولم ينظر
 بشئ ولا القرينة وحدها لانه ربما دخلت عليه نفوف أو سرقة أو نحوها أو دخل هو عليها بذلك
 فان لم يعلم زناها ولم يظنه ظنا موكدا حرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لانه يلحقه
 بالقراش (قوله من لطم فراشه) أي زوجة لطمت فراشه بالزنا فن واقع على الزوجة وذكر
 الضمير المستتر في لطم باعتبار لفظ من وفراشه هو الزوجة لانه يقرشها عند الوطء فهي لطمت
 نفسها ففيه انظار في مقام الاضمار وقوله وألحق العاربه أي بالمضطر وهو عطف مسبب على
 سبب أو عطف تفسير (قوله واذا رمى أي قذف) لان معنى القذف لغة الرمي وشرعا الرمي
 بالزنا في معرض التعبير كما تقدم وخرج بمعرض التعبير معرض الشهادة والجرح في الشهادة
 فاذا شهد عليه بالزنا وبلغ الشهود نصابا أو جرحه به لترد شهادته لم يكن قذفا لانه ليس في معرض
 التعبير بل في معرض الشهادة أو الجرح في الشهادة وخرج بقولنا وبلغ الشهود نصابا ما اذا
 لم يلقوا نصابا منهم قذفة لان الرمي بالزنا حينئذ في معرض التعبير حكما وان لم يقصدوا التعبير بل
 قصدوا الشهادة لانه لما لم تتم الشهادة حكمنا بأنه تعبير زجر أو ردع عن قذف الناس بصورة
 الشهادة (قوله الرجل) أي المكلف المختار المتزم للاحكام فلا يقتضى قذف الصبي والمجنون
 والمكروه وغير المتزم للاحكام لعانها ولا عقوبة لكن يعزرها الصبي والمجنون اللذان لهما نوع
 تمييز بقذفهما فان عزرا قبل الكمال فظاهر والاف بعد الكمال (قوله زوجته) أي المحصنة لاجل
 قوله فعليه حد القذف لان قذف غير المحصنة يوجب التعزير والمحصنة في باب القذف مكلف
 حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وعن وطء محرمة المملوكة وعن وطء حليلة في دبرها والسكران
 المتعدى في معنى المكلف (قوله بالزنا) شبهه بنحو السهم الذي يرمى به (قوله فعليه حد
 القذف) أي لها وللزاني الذي قذفه بها فعليه حدان حداتها وحد الزاني ولا يسقط حد أحدهما
 بغير الآخر (قوله وسأق) أي في فصل القذف وقوله انه ثمانون جادة أي ان كان القاذف
 حرا أو ما غيره عن به رق فثمة أربعون على النصف من الحر (قوله الا أن يقيم الرجل القاذف
 البينة بزنا المقذوفة) أي فيسقط عنه الحد لانه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية البينة أو
 حد في ظهره فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولنيزلن الله في أمرى ما يرى ظهري من
 الحد كما تقدم والحديث بطوله في صحيح البخاري فدل ذلك على سقوط الحد باقامة البينة ومثله
 التعزير ان لم تكن محصنة (قوله أو يلاعن الزوجة المقذوفة) فهو مخير بين اقامة البينة
 واللعان فان امتنع منهما فعليه الحد كما علم (قوله وفي بعض النسخ أو يلعن) أي يأتي بكلمات
 اللعان كما ان معنى يلاعن كذلك (قوله أي بأمر الحاكم) أي بتلقيه والا فلا يعتد به فهو شرط
 للاعتد باللعان وبجمله شروطه أربعة سبق قذف الزوجة تفديما للسبب على المسبب كما هو
 مستفاد من صنيع المصنف حيث قال واذا رمى الرجل زوجته بالزنا الخ وبه صرح الاصحاب
 لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد وتلقي القاضى أو من يقوم مقامه وولاه كلمات
 اللعان وأن لا يبدل لفظا بآخر كما يشير اليه الشارح (قوله أو من في حكمه كالحكم) أي
 حيث لا وادأ ما اذا كان هناك ولد فلا يصح التصحيح الا ان كان مكلفا ورضى به بخلاف غير
 المكلف أو كان مكلفا ولم يرض به لان له حقا في النسب فلا يكتفى برضا الزوجين (قوله فيقول)

من لطم فراشه وألحق
 العاربه (واذا رمى) أي
 قذف (الرجل زوجته
 بالزنا فعليه حد القذف)
 وسأق انه ثمانون جادة
 (الا أن يقيم) الرجل
 القاذف (البينة) بزنا
 المقذوفة (أو يلاعن)
 الزوجة المقذوفة وفي بعض
 النسخ أو يلعن أي بأمر
 الحاكم أو من في حكمه
 كالحكم فيقول

بالتصعب عطفاً على بلا عن وهذا بيان لكيفية اللعان (قوله عند الحاكم) أو نائبه ولا يتم
 تلقينه كما مر ومثله السيد بين أمته وعنده إذا تزوجها له أن يتولى لعان رفقته هكذا
 في الهنسي ومثله في شرح الخطيب بل وفي شرح الرملي أيضاً لكن في شرح الكتاب لابن قاسم
 أن للسيد أن بلا عن بين عبده وزوجته وبين أمته وزوجها وهو صريح في أنه يتولى لعان
 عبده ولو كانت زوجته غير أمته ولعان أمته ولو كان زوجها غير عبده وانظر ما لو كان الزوج
 عبداً لواحد والزوجة أمة لواحد فمن يتولى اللعان هل سيد العبد أو سيد الأمة أو هما أو يرفعان
 الأمر للعالم والتظاهر جواز الجميع (قوله في الجامع) أي ندباً لأن هذا التغلظ بالمكان وهو
 مندوب وانما غلظ بالجامع لأنه المعظم من أماكن البلد وقوله على المنبر أي ندباً أيضاً كما
 سيذكره الشارح لأنه محل وعظ وزجر فناسب أن يكون على المنبر ليتعظ وينزجر وليشتهر أيضاً
 نعم الأولى في المسجد الحرام أن يكون بين الركن والحمام ويسمى بالحطيم لأن الذنوب تحطم فيه
 عن الطائفين فإن قيل لاي شيء لم يكن في البيت مع أنه أشرف بقاع مكة أوجب بأنهم عدلوا عنه
 صيانة عن ذلك ولذلك لم يكن في الحجر لأنه من البيت فصين عن ذلك وإن حلف فيه عمر رضي الله
 عنه وفي بيت المقدس أن يكون عند العصرة لأنها أشرف بقاعه ولأنها قبله الأبياء عليهم الصلاة
 والسلام وأما في مسجد المدينة الشريفة فعلى المنبر كما في المساجد كافي الامم والمختصر لقوله
 صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا عينا أو ما شقوا مقعده من النار ويسن التغلظ
 بالزمان كالغليظ بالمكان فيكون بعد صلاة العصر أي عصر أي يوم إن كان طلبه حينئذ لان المين
 الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة تلعب العصيين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على ساعة لقد أعطى بها
 أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على عين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم
 ورجل منع فضل مائة فيقول الله تعالى اليوم أمنعتك فضلي كما نعت فضل ما لم تعمل يدك فان
 لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لما روى من أن ساعة الإجابة فيه وإن كان
 الأشهر أنها ساعة لطيفة فيما بين مجلس الامام على المنبر وانقضاء الصلاة كإرواء مسلم ويعتبر
 التغلظ في الكافر بالمكان الذي يعظمه كالبيعة بكسر الباء والكنيسة وبيت ناربجوسى
 ويجوز للعالم دخول أما كنهم لأنه لحاجة ومثله غيره لكن بإذن مكلف منهم وبحمل ذلك ان
 خلت عن الصور والاحرم فلا يدخل بيت أئمتنا وثنى وبالزمان الذي يعظمه كالسبت في حق
 اليهود والاحدى في حق النصارى ومن لم يعظم شيئاً من ذلك كالدهرى بفتح الدال كما اقتصر
 عليه الهنسي وبعضهم قال بضم الدال وقصها وهو من ينسب الفعل للدهر ومثله الزنديق وهو
 من لا يتدين بدين وقيل الذي يفتي الكفر ويظهر الاسلام بلا عن في مجلس الحكم لأنه لا ينزجر
 بمكان ولا زمان ويحسن كما قال الشيخان أن يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه لأنه وإن غلا
 في كفره أي تجاوز الحد فيه يجده نفسه مذمومة لخالف مدبر فسجان مدبر الكائنات (قوله
 في جماعة من الناس) أي بحضور جماعة من أعيان الناس وصلواتهم لأن فيه ردعاً عن الكذب
 وهذا مما يسن به التغلظ أيضاً وقوله أقلهم أربعة أي ثبوت الزنا بهم فاستحب أن يحضر ذلك
 العدد (قوله أشهد بالله) أي اعلم حاله بالله وقوله فيما رويت به زوجتي هذا إذا رماها بالزنا

عند الحاكم في الجامع على
 المنبر في جماعة من الناس
 أقلهم أربعة (أشهد بالله
 اخوان السادقين فيما رويت
 به زوجتي)

كما مر فان ادعت قذفه لهما واثبتته عليه بالبينة قال فيما ثبتته على من رمي اياها بالزنا وقوله الغائبة أي عن البلد وعن مجلس اللعان وقوله فلانة أي فيسما ويرفع نسبها لتمييزها عن غيرها دفعا للاشتباه وقوله من الزنا أي ان رماها بالزنا فان رماها بوطه الشبهة وكان هناك ولد احتمل كونه من وطه الشبهة ولا عن لثقبه قال فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة فقوله وان هذا الولد من الزنا محمله في غير هذه الصورة وقوله وان كانت حاضرة أي بمجلس اللعان وهو مقابل لقوله الغائبة كما لا يخفى (قوله وان كان هناك ولا يتقبه الخ) وانما يحتاج لثقبه ان لم يكن معلوما عند الناس أنه ليس منه فان كان معلوما عندهم أنه ليس منه كزوج مسموح أو صغير لم يحج لثقبه لانه منقضي عنه شرعا وكذا لو طلقه في مجلس العقد أو تكح امرأة بالمشرق وهو بالمغرب وقوله ذكره في الكلمات أي في كل من الكلمات الخمس فلما غفل ذكر الولد في بعضها أعاد اللعان لثقبه فيعيد اللعان جميعه ولو كان اغفاله في الرابعة لان الولاء بين كلمات اللعان شرط وما أغفل ذكره فيه اجنبي فبعد فاصلا فيستأنف اللعان (قوله وان هذا الولد من الزنا) قد عرفت ان هذا فيما اذا رماها بالزنا وما اذا رماها بوطه الشبهة الذي احتمل كون الولد منه فيقول وان هذا الولد من اصابة غيري على فراشي كما مر (قوله وليس مني) ظاهره أنه لا يكتفي اقتصاره على قوله وان هذا الولد من الزنا وبه قيل لانه قد يظن أن مثل وطه النكاح الفاسد زنا ولكن الراجح أنه يكتفي بحال لفظ الزنا على حقيقته وظاهره أيضا أنه لا يكتفي الاقتصار على قوله ليس مني من غير أن يقول من الزنا وهو كذلك على الصحيح لانه يتبادر من قوله ليس مني أنه لا يشبهني خلقا وخلقيا وكثيرا ما يريد الاب ذلك من هذا اللفظ كأن يقول لولده لست مني يريد بذلك لا تشبهني خلقا وخلقيا (قوله ويقول الملاحن هذه الكلمات أربع مرات) أي تكون كل مرة بمنزلة شاهد وكررت الشهادة لتأكيد الامر ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة أيمان كما مر (قوله ويقول في المرة الخامسة) قد عرفت أنها موكدة لفقاد الكلمات الاربع (قوله بعد أن يعظه الحاكم) أي ندب العله يترجرو بندب أيضا أن يأمر رجلا أن يضع يده على قلبه ويرجع وقوله أو المحكم أي لانه يقوم مقام الحاكم لكن بشرطه كما مر (قوله بتضويفه الخ) تصوير للوعظ ويقرأ عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ويذكر قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حياكة على الله أحد كما كاذب فهل منك من تأب (قوله وانه أشد من عذاب الدنيا) فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (قوله فيما رميت به هذه من الزنا) أي ان كانت حاضرة فان كانت غائبة ذكرها بما يميزها من اسمها ونسبها كما في الكلمات الاربع وأشار الشارح الى تكميل كلام المصنف فكان من حقه أن يذكر هذه الزيادة لتلايتهم أن الخامسة لا يشترط فيها ذلك وسكوته عن ذكره الولد في الخامسة يوهم أيضا أنه لا يشترط ذكره فيها وليس مرادا لانه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس كما مر (قوله وقول المصنف) مبتدأ أخبره ليس بواجب وقوله على المنسرف في جماعة وكذلك قوله في الجامع وقوله بل هوسنة أي التخليط وقد نهناع على ذلك سابقا (قوله ويتعلق بلعانه) أي يترتب عليه ولو بلا حكم قاض وان كان كاذبا فيه وقوله وان لم تلاعن الزوجة فلا يتوقف على

الغائبة (فلانة من الزنا) وان كانت حاضرة أشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولا يتقبه ذكره في الكلمات فقال (وان هذا الولد من الزنا وليس مني) ويقول الملاحن هذه الكلمات (أربع مرات) ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) أو المحكم بتضويفه له من عذاب الله في الآخرة وانه أشد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنسرف في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هوسنة (ويتعلق بلعانه) أي الزوج وان لم تلاعن الزوجة

لعانها

لعانها وقوله خمسة أحكام يشير الشارح الى عدم حصر الاحكام المترتبة على اللعان في الخمسة التي ذكرها المصنف بقوله وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة (قوله أحدها) أي الخمسة أحكام وقوله سقوط الحد لوقال سقوط العقوبة لتشمل التعزير الذي ذكره الشارح وقوله للملاعنة أي وللزاني الذي قذفه بها ان ذكره في كلمات اللعان والافلا يسقط عنه لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه فان لم يفعل حد لا يجله بل اذا لم يلاعن الزوجة وجب عليه حدان حد للزوجة وحد للمقذوف به كما مر واذا احتل للزوجة بطلبها فطالبه المقذوف به بالحد فله اللعان له ويسقط به حده وتتأديه حرمة الزوجة بل لو ابتدأ الرجل فطالبه بمحبة قذفه فله اللعان له أيضا على الاصح من وجهين بناء على أن حقه ثبت أصلا لا يتبع ولا يلاعن المقذوف به لانه لا يثبت زنا به هذا اللعان وانما فائدة سقوط الحد عن القاذف وقوله عنه أي عن الزوج القاذف لها (قوله ان كانت) أي الزوجة وقوله محصنة قد تقدم ضابط الاحصان في الكلام على القذف (قوله وسقوط التعزير عنه) تقدم أنه لو عبر المصنف بالعقوبة لتشمل التعزير لكنه عبر بالحد وهو لا يشمل فذلك زاده الشارح وقوله ان كانت أي الزوجة وقوله غير محصنة أي كصغيرة ورقيقة والعبرة في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بمجرد عتق أورك أو إسلام في القاذف أو المقذوف (قوله والثاني وجوب الحد عليها) أي لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية دلت على وجوب الحد عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها كما ساقى وقوله أي حد زناها أي الذي ثبت بلعانه وقوله مسلمة كانت أو ككافرة تعمم في وجوب الحد عليها (قوله ان لم تلاعن) هذا قيد في الحقيقة لاستمرار الوجوب لاصلا لانه يجب الحد عليها بلعانه ثم ان لاعنت سقط عنها كما سيقى بقوله ويسقط الحد عنها الخ والكلام هنا في أصل الوجوب فلذلك قال المحنثي لو أسقطه لكان أولى ويجب أن يقيده في محذوف والتقدير ويستمر وجوبه عليها ان لم تلاعن (قوله والثالث زوال القراش) أي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما والمراد بالقراش هنا الزوجية ويزواله انقراضها فهي فرقة انقراض كالرضاع لحصولها من غير لفظ (قوله وعبر عنه) أي عن زوال القراش وقوله بالفرقة المؤيدة فيه أن التأيد لا يعلم من قول المصنف وزوال القراش وانما يعلم من قوله والتصرم على الابد والمراد بالفرقة بينونة ويترتب على ذلك أنه لا تنفقه لها ولو كانت حاملا لنتى الحمل عنه اذا نتى الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي وعدم التوارث بينهما وجواز تزوجه أربعاً ساواها ومن يحرم الجمع بينها وبينها كاخوتها وعمتها وغير ذلك من الاحكام (قوله وهي) أي الفرقة وقوله حاصلة ظاهرا وباطنا أي في الظاهر وفي الباطن وقوله وان ككذب الملاعن نفسه غاية في قوله وهي حاصلة ظاهرا وباطنا لتلايتهم أنها في هذه الصورة تفصل ظاهرا لا باطنا (قوله والرابع نفي الولد عن الملاعن) أي نفي نسيبه عنه ان نضاه في لعانه ولو استلحقه بعد ذلك لحقه حتى لو قتل الملاعن من نضاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص ولو أسلم ذمي بعد نفي ولده لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته وقسمته تركته لحقه في نسيبه واسلامه وورثه وتنقض القسمة وقوله أما الملاعنة فلا يمتنع عنها نسب الولد أي لخبر العصي من أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ولا يصح نفي أحدنا من دون الآخر لان الله تعالى لم يجر

(خمس أحكام) أحدها
(سقوط الحد) أي حد
القذف للملاعنة (عنه) ان
كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير
محصنة (و) الثاني (وجوب
الحد عليها) أي حد زناها
مسلمة كانت أو كافرة ان لم
تلاعن (و) الثالث (زوال
القراش) وعبر عنه غير
المصنف بالفرقة المؤيدة
وهي حاصلة ظاهرا وباطنا
وان كذب الملاعن نفسه
(و) الرابع (نفي الولد) عن
الملاعن أما الملاعنة فلا
يتمتع عنها نسب الولد

العادة بأن يجتمع في الرحم ولهم من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا دخله المني انسدت
 فله فلا يقبل مني آخر وتقدم ان النبي فوري بكل رقب العيب فان آخر بلا عذر بطل حقه من
 النبي فيلحقه الولد بخلاف ما اذا كان بعد ذكران بلغه الخبر ليلافاخر حتى يصبح او كان مريضاً او
 محبوساً ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجد القاضي فأخر حتى يجد مفلأ يطل حقه في ذلك
 ان تعسر عليه الاشهاد بأنه باق على النبي والابطل حقه ولو هي بولد كأن قيل تمتعت بولدك
 فأجاب بما يتضمن اقراراً كأمين أو نم لحقه ولا يصح نفيه بخلاف ما لو أجاب بما لا يتضمن اقراراً
 كقوله جزاك الله خيراً لان الظاهر ان قصده مكافأة الدعاء بالدعاء وله نفي حمل وانتظار وضعه
 ليتحقق كونه ولداً فانه يحتمل ان الحاصل نتاج لاجل فلوقال علمته ولداً وأخرت رجاء أن ينزل
 مستافاً كني اللعان بطل حقه لتفريطه ولولا عن لثني حمل فبان أن لاجل بان فساد لعانه
 وكذا لولا عن فبان فساد نكاحه وحينئذ فلا يثبت له شيء من أحكام اللعان كتأيد الحرمة
 وسقوط الحد وهو ذلك (قوله وانكاحه التحريم للملاعة على الابد) فيتأيد تحريمها للمنافي
 العصيين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لاسبيل لك عليهم او في سنن أبي داود المتلاحقان
 لا يجتمعان أبداً أي ولا في القسامة فلا يجتمعان حتى في الأسرة كما قاله الزيايدي كالشهاب الرمي
 (قوله فلا يجعل للملاعن نكاحها) تفريع على قوله والتحريم على الابد فلا تحمل له بوجه من
 الوجوه ولو اتصلت بأزواج وقوله ولا وطؤها بملك المين لو كانت أمة أي وكان متزوجاً بها
 ولا عنها وقوله واشتراها أي مثلاً نقل الشراء غيره كعبه وغيرها فحق نكاحها بشراء أو هبة أو
 غيرها مما لا يصل له وطؤها (قوله وفي المطلات زيادة على هذه الخمسة) اشارة الى أن الاحكام
 المترتبة على اللعان لا تنصرف في الخمسة التي ذكرها المصنف كما مر (قوله منها سقوط الخ) أي
 ومنها سقوط حد قذف الزاني الذي قذفه بها ان ذكره في لعانه كما مر ومنها تشطير الصداق قبل
 الدخول ومنها أن حكمها حكم المطلقة طلاقاً بائناً فلا يلزمها طلاق الى غير ذلك من الاحكام
 المترتبة على البيونة وقد تقدم ذكرها ومنها أنها لا تنفقه لها وان كانت حاملاً كما مر (قوله
 حصانتها) أي ككونها محصنة وقوله في حق الزوج أي بخلاف حق غيره فلو قذفها أجنبي
 ولو بتلك الزينة حد لا عنت أو لم تلعن لان أثر اللعان محصن بالزوج وقوله ان لم تلعن مفهومه
 انها اذا لعنت لم تسقط حصانتها فيصعد الزوج بقذفها حينئذ (قوله حتى لو قذفها بعد ذلك)
 أي بعد لعانه مع ككونها لم تلعن وقوله لم يمسحاً أي بل يعذر للايذاء (قوله ويسقط الحد)
 أي حد الزنا الذي وجب عليها بلعانه وقوله بان تلعن أي بسبب ذلك وقوله أي تلعن الزوج
 بعد تمام لعانه أي كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه لا يكون الا فيما وجب ولا يجب الا بتمام
 لعانه وباشتراط البعدية جرم في الروضة ويدل عليه قوله تعالى ويدراً عنها العذاب الآية (قوله
 فتقول في لعانتها) أي بأمر الحاكم أو نحو في الجامع على المنبر في جماعة من الناس الى
 آخر ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلعن الحائض
 أو نحوها يلب المسجد لتحريم مكثها فيه والباب أقرب المواضع اليه فيخرج اليها الحاكم
 أو نائبه بعد فراغ لعان الزوج فيه (قوله ان كان الملاعن حاضراً) فان كان غائباً ميزته باسمه
 ونسبه كما في بيانها وانما قيد الشارح بذلك لاجل قول المصنف اشهد بالله ان فلانا هذا فان قوله

(و) الخامس (التحريم)
 للملاعة (على الابد) فلا
 يجعل للملاعن نكاحها ولا
 وطؤها بملك المين لو كانت
 أمة واشتراها وفي المطلات
 زيادة على هذه الخمسة منها
 سقوط حصانتها في حق
 الزوج ان لم تلعن حتى لو
 قذفها بعد ذلك بزنا لم يحد
 (ويسقط الحد عنها بان
 تلعن) أي تلعن الزوج
 بعد تمام لعانه (فتقول)
 في لعانتها ان كان الملاعن
 حاضراً (أشهد بالله ان
 فلانا هذا

هذا خاص بالمحاضر كما هو ظاهر (قوله لمن الكاذبين) أي على فيمارماني به من الزنا كما في بعض النسخ وقوله وتكثر الملاعنة هذا الكلام أي الذي هو قولها أشهد بالله الخ وقوله أربع مرات أي لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية وأفهم سكونه عن ذكر الولد في لعانها أنها لا تصلح اليه ولو تعرضت له لم يضر (قوله بعد أن يعظها الحاكم) أي ندبا ويأمر امرأته بأن تضع يدها على فخما العلهما أن تنزجر وقوله أو المحكم أي بشرطه السابق فتنبه وقوله بتضويحه الخ تصوير للوعظ كما مر تطهيره وقوله وأنه أشد من عذاب الدنيا كأن يقول لها عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (قوله وعلى غضب الله الخ) والحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف والغضب أعظم من اللعن لأن الغضب ارادة الانتقام واللعن البعد والطرده فجعل الاغظ مع الاغظ وغير الاغظ مع غير الاغظ (قوله وما ذكر من القول المذكور) أي من قول الزوج أشهد بالله أني لمن الصادقين إلى آخر الكلمات الخمس وقول الزوجة أشهد بالله أنه لمن الكاذبين إلى آخر الكلمات الخمس وقوله محله في الناطق أي زوجها وزوجته (قوله أما الآخرس الخ) مقابل للناطق وقوله فيلاعن بإشارة مفهومة أي خمس مرات بدل الكلمات الخمس في جانب كل من الزوج والزوجة (قوله ولو أبدل في كلمات اللعان الخ) إشارة إلى أحد الشروط السابقة كما تقدم التبيه عليه وقوله لفظ الشهادة بالحلف وكذا لو أبدل لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا وقوله لم يصح في الجميع أي جميع هذه الصور * (فصل في أحكام العدة) * أي ككونها تحصل بوضع الحمل في الحامل المتوفى عنها وغير المتوفى عنها وكونها تحصل بأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها غير الحامل وثلاثة قروء في غير المتوفى عنها إلى غير ذلك وقوله وأنواع المعتدة أي من كونها متوفى عنها وغير متوفى عنها وكل منهما إما حامل أو غير حامل وعلى كل أما حرة أو أمة كما يعلم مما سبق والأصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لهن عن الاختلاط (قوله وهي لغة الاسم من اعتد) فهي اسم مصدر من اعتد والمصدر الاعتداد وقيل مأخوذة من العدد لاشغالها عليه غالباً فانها تشتمل على عدد من الاقراء أو الأشهر وخرج بغالبها لو كانت بوضع الحمل فانها لا تشتمل على عدد اذا عدد فيه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله تربص المرأة الخ عبارة غير ممتدة تربص فيها المرأة الخ وهي أولى ومعنى التربص الانتظار حتى تربص تنظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة وشملت المرأة الحرة والامة (قوله يعرف فيها) أي بها فني بمعنى الباء كما هو في نسخة أخرى وفي نسخة منها وقوله براءة رجها أي من الحمل والرحم جلدة معلقة في فرج المرأة فها كالكيس يجتمع فيها مني الرجل ومني المرأة فيتخلق منهما الولد وكان الأولى للشارح أن يزيد والتعبد أو لتعقبها على زوجها فأت كلامه قاصر على معرفة براءة الرحم فقط وعبارة غيره لمعرفة براءة رجها أو لتعقبها على زوجها والمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقوله واحد مع حصول البرائة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وان لم يدخل بها (قوله باقراء أو أشهر أو وضع حمل) أي بسبب ذلك وهو متعلق يعرف (قوله والمعتدة) أي من حيث هي لا بقيد كونها متوفى عنها أو غير متوفى عنها التلايلزم انقسام الشيء إلى نفسه وغيره وهكذا يقال في كل

لمن الكاذبين فيمارماني به من الزنا) وتكثر الملاعنة هذا الكلام (أربع مرات وتقول في) المزة (الخامسة) من لعانها (بعد أن يعظها الحاكم) أو المحكم بتضويحه لعان عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلى غضب الله أن كان من الصادقين) فيمارماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور (قوله أما الآخرس الخ) مقابله في الناطق (قوله ولو أبدل في كلمات اللعان الخ) إشارة إلى أحد الشروط السابقة (قوله لفظ الشهادة بالحلف وكذا لو أبدل لفظ الله بلفظ الرحمن) (فصل في أحكام العدة) أي ككونها تحصل بوضع الحمل في الحامل المتوفى عنها وغير المتوفى عنها وكونها تحصل بأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها غير الحامل وثلاثة قروء في غير المتوفى عنها إلى غير ذلك (قوله وأنواع المعتدة أي من كونها متوفى عنها وغير متوفى عنها وكل منهما إما حامل أو غير حامل وعلى كل أما حرة أو أمة كما يعلم مما سبق والأصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لهن عن الاختلاط (قوله وهي لغة الاسم من اعتد) فهي اسم مصدر من اعتد والمصدر الاعتداد وقيل مأخوذة من العدد لاشغالها عليه غالباً فانها تشتمل على عدد من الاقراء أو الأشهر وخرج بغالبها لو كانت بوضع الحمل فانها لا تشتمل على عدد اذا عدد فيه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله تربص المرأة الخ عبارة غير ممتدة تربص فيها المرأة الخ وهي أولى ومعنى التربص الانتظار حتى تربص تنظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة وشملت المرأة الحرة والامة (قوله يعرف فيها) أي بها فني بمعنى الباء كما هو في نسخة أخرى وفي نسخة منها وقوله براءة رجها أي من الحمل والرحم جلدة معلقة في فرج المرأة فها كالكيس يجتمع فيها مني الرجل ومني المرأة فيتخلق منهما الولد وكان الأولى للشارح أن يزيد والتعبد أو لتعقبها على زوجها فأت كلامه قاصر على معرفة براءة الرحم فقط وعبارة غيره لمعرفة براءة رجها أو لتعقبها على زوجها والمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقوله واحد مع حصول البرائة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وان لم يدخل بها (قوله باقراء أو أشهر أو وضع حمل) أي بسبب ذلك وهو متعلق يعرف (قوله والمعتدة) أي من حيث هي لا بقيد كونها متوفى عنها أو غير متوفى عنها التلايلزم انقسام الشيء إلى نفسه وغيره وهكذا يقال في كل

(فصل)

في أحكام العدة وأنواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رجها باقراء أو أشهر أو وضع حمل (والمعتدة

في أحكام العدة وأنواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رجها باقراء أو أشهر أو وضع حمل (والمعتدة

تقسيم وقوله على ضربين أي كائنة على نوعين من كينونة المقسم على قسميه (قوله متوفى عنها
بفتح المثناة القوقبية وفتح الواو والقاء المشددة على صيغة اسم المفعول ونائب الفاعل الجاز
والجرور في كلام المصنف وقول الشارح زوجها حل معنى لاجل اعراب لأنه يلزم على جعله
نائب فاعل أن المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز حذفه (قوله فالتوفى عنها الخ) أي
إذا أردت بيان حكم المتوفى عنها وغير المتوفى عنها فأقول لك المتوفى عنها كذا وكذا وغير المتوفى
عنها كذا وكذا فالقضاء القاصية لأنها أفصحت عن شرط مقدر (قوله ان كانت حرة حاملا)
انما قيد بالحرة مع أن الامة الحامل كذلك مراعاة لصنيع المصنف فإنه ذكر الامة فيما سمي
وقوله فعدتها عن وفاة زوجها أي فعدتها الناشئة عن وفاة زوجها (قوله بوضع الحمل) أي
بقام انفصاله كما أشار إليه الشارح بقوله كله فلا أثر لانفصال بعضه متصلا كان أو منفصلا في
انقضاء العدة وكذا غيرها من سائر أحكام الجنين نعم إذا خرج الجنين وبقى شعره منفصلا لم يضر
بمخلافه متصلا ومثله الطفر واستثنى من ذلك وجوب الفترة على الجناني على أمه بظهور ثبوت منه
وجوب القود إذا خرج رقبته وهو حي ووجوب الدية على الجناني إذا جنى على أمه ومات
بعدها بالجنسية وشمل الحمل الميت فلا تنقض العدة الإيضاح ولو بدوا كما يتفق لبعض
الطوابع فإنه قد يموت الولد في بطن المرأة ويرتكب فيها فلا تنقض عدتها مادام في بطنها ولو
طالت المدة قال النووي قد وقعت هذه المسئلة واستقينا عن أفاجينا عنها بذلك وان اختلف
العصريون فيها ويدل لذلك قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ودخل في
الحمل المضغة التي فيها صورة خفية على غير القوابل مع ظهورها عندهن أو ليس فيها صورة
لاظاهرة ولا خفية ولكن قال أربع منهن أنها أصل آدمي ولو بقيت لتصورت فنقض بها
العدة لحصول برائة الرحم بذلك وهذه المسئلة تسمى مسئلة النصوص لأن فيها ثلاثة نصوص
للكافي رضي الله عنه فإنه نص فيها على أن العدة تنقض بها ونص على أنه لا يجب فيها الفترة
ونص على أنه لا يثبت فيها الاستيلاد والفرق أن العدة تحصل ببرائة الرحم وقد وجدت والاصل
برائة الذمة في الفترة وأمومية الولد انما تثبت بما يسمى ولدا وهذه لا تسمى ولدا وأما العلقه وهي
دم غليظ يعلق فلا تنقض بها العدة لأنها لا تسمى حلالا لكن يثبت لها ثلاثة أحكام الفطر
بمخروجها ووجوب الغسل به وان الدم الخارج بعدها يسمى نفاسا وتثبت هذه الاحكام الثلاثة
للمضغة وتزيد بكونها تنقض بها العدة بالشرط المذكور ويحصل بها الاستبراء ويؤيد الولد عنهما
بأنه يثبت به أمية الولد ووجوب الفترة بخلافهما (قوله حتى تأتي توأمين) أي ولو انفصل
أحدهما في حياة الزوج والآخر بعدمونه وضابط التوأمين أن لا يتخلل بينهما ستة أشهر بأن
ولدا معاً وتخلل بينهما دون ستة أشهر فان تخلل بينهما ستة أشهر فأكثرها حلالا لا توأمين
(قوله مع امكان نسبة الحمل للميت) قبل انقضاء العدة بوضعه فلا تنقض العدة بوضعه الامع
امكان نسبة الحمل له ولو كانت حاملا من وطء الشبهة فعدتها أربعة أشهر وعشر بعد وضع الحمل
حتى لو حلت بشبهة في العدة كالتالي بوضع الحمل لأن عدة الحمل متقدمة تقدم أو تأخر
فان كانت حاملا من زنا أو حلت في العدة منه انقضت عدتها بوضعه الأشهر مع وجوده لأنه
لا حرمة له ولهذا لو تكح حاملا من زنا مع نكاحه قطعاً وبجازه وطؤها قبل وضعه

على ضربين متوفى عنها
زوجها (وغير متوفى عنها
فالتوفى عنها) زوجها (ان
كانت حرة) حاملا فعدتها
عن وفاة زوجها (بوضع
الحمل) كله حتى تأتي توأمين
مع امكان نسبة الحمل للميت
ولو احتمالا

على الاصح ولو جهل حال الحمل هل هو من زنا أو من وطء الشبهة حمل على أنه من الزنا كما نقله
 الشيخان عن الروياني وبه أفتى القفال ويحزم به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على أنه من
 وطء الشبهة تحسينا للطن وبه جزم صاحب التمهيز وجمع بينهما يحمل الاقول على أنه يعمل على
 أنه من الزنا في أنه لا تنقض به العدة والثاني على أنه يحمل على أنه من النسب فلا يلزمها الحد
 (قوله كمنى بلعان) مثال لقوله ولو احتملا ومثل المنى باللعان المنى بالخلف في الامة فالكاف
 تمثيلية لاستقصائية كما توهمه بعضهم كذا قال الحنفي وأنت خبر بأن المنى بالخلف في الامة
 لا تدخل له في العدة اذ لا عدة على الامة في حق سيدها الا أن يتظر لكون التمثيل المنسوب احتمالا
 بقطع النظر عن العدة فظهر من ذلك وجه لمن جعلها باستقصائية لانه لا يناسب في هذا المقام
 الا المنى باللعان وانما انقضت العدة به مع تقيده لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا
 لو استلحقه لحقه (قوله فلومات صبي الخ) تفريع على مفهوم القيد المذكور ومثله المسوح وهو
 المقطوع بجميع ذكره وانثييه فلومات عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل اذ لا يلحقه ولد على
 المذهب ولم يعمد ولادته لثله فحكمه حكم المرأة وقد حكى أن ابا عبيد بن جربويه قلد قضاء مصر
 وقضى بطوق الولد للمسوح وكان من مجتهدى العموي فله قلد القول المرجوح فعمله المسوح
 على كتفه وطاف به في الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يطق أولاد الزنا بالانجاب وأما
 الجبوب وهو الذي قطع ذكره وبني أنثياه فيلحقه الولد لبقاء أوعية المنى وما فيها من القوة الهبلية
 للدم وكذا النخعي وهو الذي قطع أنثياه وبني ذكره ومثله المسؤل وهو الذي سلت خصيتاه وبني
 ذكره فيلحق كلا منهما الولد لبقاء آلة الجماع فقد يبالغ في الايلاج فيلتد وينزل ماء رقيقا وقولهم
 الخبية البني للماء واليسرى للشرا أمر أعلى فقد وجد من له اليسرى وله ماء كثير ومن له البني
 وله شعر كثير ويترتب على لحوق الولد لكل ممن ذكر أنه اذا مات عن حامل انقضت عدتها بوضع
 الحمل (قوله فعدتها بالاشهر) أي بأربعة أشهر وعشر وقوله لا بوضع الحمل أي لعدم نسبه اليه
 لانه لا يولد مثله كما هو القرض وتحسب الاشهر مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت
 العدة لحله على أنه من الزنا بالنظر للعدة وان كان يحمل على أنه من النسبة تحسينا للطن بالنظر
 لعدم الحد كما يعلم مما مر (قوله وان كانت حائلا) بهزمة مكسورة أي غير حامل ولو غير مدخول
 بها لان عدة الوفاة لا تتوقف على الدخول ومثل الحائلا الحامل من غير الزوج كما تقدم التنبيه
 عليه (قوله فعدتها) أي الحائلا ولو صغيرة أو زوجة صبي أو مسوح بشرط أن تكون حرة كما
 هو السياق لان الامة غير الحامل المتوفى عنها عدتها شهران وخمس ليال كما سيأتي في كلام المصنف
 فكلامه هنا مقيد بالحرة أخذ من كلامه الاتي وقوله أربعة أشهر وعشر برفع عشر كما في نسخة
 وهو ظاهر وبمنصبه كما في نسخة أخرى على أنه مفعول معه أو أنه مفعول محذوف والتقدير وترتيد
 عشر او حكمة الاربعة أشهر انما لو كانت حاملا لتحرك الحمل فيها النفع الروح فيه حينئذ وزيدت
 العشر استظهارا (قوله من الايام بلياليها) أشار بهذا التقدير الى أن المتقنين لكون المناسب
 لترك الناء في عشر أن يقول من الايام بآيامها لكن المعد ومحذوف في كلام المصنف فيجوز ترك
 الناء ولو كان المعد ومدد كراكن مراعاة القاعدة أول (قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن)
 أي مدة امكان اعتبارها بالاهلة بأن وافق موت الزوج أول الشهر فتعتبر الاربعة أشهر بالاهلة

كمنى بلعان فلومات صبي
 لا يولد مثله عن حامل فعدتها
 بالاشهر لا بوضع الحمل (وان
 كانت حائلا فعدتها أربعة
 اشهر وعشر) من الايام
 بلياليها وتعتبر الاشهر
 بالاهلة ما أمكن

ناقصة أو ناقصة وتكمل بعدها به شر هذا ان علت الالهة فان خفيت عليها كعبوسة اعتدت بمائة
 وثلاثين يوما اعتبارا بالعدد (قوله ويكمل المنكسر ثلاثين يوما) أي بان مات الزوج في اثنتاه
 الشهر فيكمل من الخامس ثلاثين يوما وتأتي بعد تكميله بال عشرة ان لم يكن الباقي من المنكسر
 عشرة أيام والاحسب العشرة فتأتي بعدها بأربعة أشهر هلالية (قوله وغير المتوفى عنها
 زوجها) وهي المفارقة في الحياة سواء كانت فرقة طلاق أو فسخ يعيب أو انقاسخ برضاع أو لعان
 ومثلها المعتدة عن وطء الشبهة ولو مسخ الزوج حيوانا فهو كقرعة الحياة بخلاف ما لو مسخ جادا
 فانه كقرعة الوفاة واعلم أنه لو مات عن المطلقة الرجعية في العدة انتقلت الى عدة الوفاة لانها
 كالزوجة وترث حينئذ بخلاف البائن ولو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها انهم انقضت عدتها
 قبل موته لم تسقط عنها العدة ولم ترث وقيد القفال بالرجعية وهو ظاهر بخلاف البائن فتصدق
 في قولها لانها لا تنتقل كما علت ولو ادعت أن الطلاق رجعي لترث وقد جهل أنه رجعي أو بائن
 صدقت لان الاصل عدم الابانة (قوله ان كانت حاملا) أي وان لم يظهر كونها حاملا الا بعد عدة
 اقراء أو أشهر لانها لا يرد على البراءة طنا ووضع الحمل يدل عليها قطعاً ما العبرة به لا بالاقراء
 ولا بالشهر وقوله فعدتها موضع الحمل أي بتمام انفصاله كله حتى تاتي توأمين ولو ميتاً ومضغة فيها
 صورة أو تصور ولو بقيت بقول القوايل كما مر (قوله المنسوب لصاحب العدة) أي زوجها كان
 أو غيره كالواطئ يشبهه كافي النكاح القاسد والمراد المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالا كتنى
 بلعان فلولا عن حاملها وفي الحمل انقضت عدتها بوضعه وان كان منضاعه نظاهر الامكان كونه
 منه بدليل أنه لو استلحقه لحقه كما مر فان لم يكن منسوباً لصاحب العدة تكمل زوجة المسوح فلا
 تعد بوضعه بخلاف المهبوب والمصبي والمسلول فان زوجة كل منهم الحامل تعد بوضع الحمل
 ومثل المسوح كل من لم يمكن كون الحمل منه كان وضعته لدون ستة أشهر من امكان الاجتماع
 أو لقوق أربع سنين من القرقة نعم ان ادعت في الاخيرة أنه راجعها أو وجد ذكاحها أو وطئها
 بشبهة وأمكن انقضت به عدتها وان اتى عنه (قوله وان كانت حائلاً) أي أو حاملاً بحمل غير
 منسوب لصاحب العدة كما علمت قريباً (قوله وهي من ذوات أي صواحب الحيض) أي بان
 كانت تحيض ولو مرة ولم تبلغ سن اليأس وقوله فعدتها ثلاثة قروء أي وان طالت أو استجملت
 الحيض بدوا ومن انقطع حيضها عارض كرضاع ومرض أو لاله عارض تصبر حتى تحيض فتعدت
 بالاقراء او حتى تبلغ سن اليأس وهو اثنتان وستون سنة على الاصح وقيل ستون وقيل خمسون
 ثم بعدة تعدد بالشهر ولا مبالاة بطول المدة عليها وبذلك يعلم عدم صحة ما يفتى به بعض جهلة فقهاء
 الريف من تزويجهم لمن انقطع حيضها عارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونهم بمجرّد
 الانقطاع آية ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ويستغفرون صبرها الى بلوغ سن اليأس ثم الاعتداد
 بثلاثة أشهر ويقولون كيف تصبر حتى تصبر عجزاً فليهدر من ذلك لان الأشهر انما جعلت للتي
 لم تحض أصلاً ولا آية وهذه غيرها ولو كانت من انقطع حيضها رجعية استمرت رجعتها
 ونقضت وكسوتها وسكاتها الى انقضاء المدة ولا هجرة بتضر الزوج بذلك في طول المدة كما لو كانت
 حاملاً ومات في بطنها وتعدت خروج بدوا أو نفوسه وطالت المدة جدا وهذا هو المعتد كما نقله
 الشيخ عطية عن التبر المسمى خلافا لما نقل عن الرافعي من أن ذلك بالنسبة للعدة وأما في الرجعة

ويكمل المنكسر ثلاثين
 يوما (وغير المتوفى عنها زوجها
 ان كانت حاملا فعدتها
 بوضع الحمل) المنسوب
 لصاحب العدة (وان
 كانت حائلاً وهي من
 ذوات) أي صواحب
 (الحيض فعدتها ثلاثة قروء)

والنفقة وقوابها فخذت الى ثلاثة أشهر فقط ولا تستمر حتى تبلغ سن اليأس لما يعلق الزوج في ذلك من الضرر وهذا ضعيف والاول هو الصواب (قوله وهي الاطهار) لما كانت القرو ومشاركة بين الحيض والاطهار بين المصنف أن المراد بها الاطهار كما روى عن عمرو بن عثمان وغيرهم من الصحابة وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق في الحيض حرام كما مر فالطلاق المأمور به يكون في الطهر لتشرع في العدة حينئذ بخلاف الطلاق في الحيض فانها لا تشرع في العدة عقبه كما يعلم مما سياتي والحاصل أن القرو يضم القاف وقصها مشتركة بين الحيض والاطهار ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره ترك الصلاة أيام اقراءها وقيل القرو للاطهار والاقراء للحيض وربما شهد هذا الحديث فانه جعل الاقراء للحيض (قوله وان طلقت طاهرا) أي والحال انه سبق لها حيض أو نفاس فلا يجب طهر من لم تحض ولم تنفس قرأ لان القرو هو طهر محتوش بين دمي حيض أو حيض ونفاس أو نفاسين كأن تلد من زوج ثم من زنا أو عكسه وقوله بأن يبق من زمن طهرها بقية أي وان قلت بخلاف ما لو كان الطلاق آخر حر من طهرها بتعلق أو غيره فهي كالطلقة حائضا فلا تنقض عدتها الا بالطن في حيضة رابعة (قوله انقضت عدتها بالطن في حيضة ثالثة) أي لان بقية الطهر تعد قرأ فيصدق على بعض القرو من القراءين بعده ثلاثة قرو كما صدق على الشهرين وبعض الثالث أشهر في قوله تعالى الحج أشهر معلومات وزمن الطمن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاء عدتها (قوله أو وطلقت حائضا أو نفاسا) ومثلها من طلقت مع آخر طهرها بتعلق أو غيره كما مر وقوله انقضت عدتها بالطن في حيضة رابعة أي لاجل أن تم لها ثلاثة قرو وهي الاطهار وقد عرفت أن زمن الطمن في الحيضة ليس من العدة (قوله وما يبق من حيضها لا يحسب قرأ) هذا لا يتوهم لان المراد من القرو الاطهار كما مر فلا يتوهم أن بقية الحيض تحسب قرأ اللهم الا أن يقال ذكره لما كلف بقية الطهر السابقة أو يقال ذكره للرد على من يقول المراد بالاقراء الحيض كما في حنيفة رضي الله عنه (قوله وان كانت تلك المعتدة) أي التي هي غير المتوفى عنها وهذا مقابل لقوله وهي من ذوات الحيض وقوله صغيرة أي قبل البلوغ وقوله أو كبيرة أي بعد البلوغ وقوله لم تحض أصلا أي لم يسبق لها حيض في عمرها أبدأ بخلاف من سبق لها حيض ثم انقطع لعارض أو غيره فانها تصبح حتى تحيض فتعد بالاقراء أو تبلغ سن اليأس فتعد بالاشهر كما مر وقوله ولم تبلغ سن اليأس قيد دفع التكرار فيما بعده لانها اذا بلغت سن اليأس كانت آيسة فهي داخله في قوله أو آيسة (قوله أو كانت متصيرة) فعدتها ثلاثة أشهر في الحال لان كل شهر يشغل على طهر وحيض فالبا هذا ان طلقت في أول الشهر فان طلقت في أثناء الشهر فان كان الباقي يسع حيضا وطهرا بأن كان ستة عشر يوما فأنكر حسب لها قرأ لاشتماله على طهر لا محالة وتكمل بشهرين هلالين بعده وان كان لا يسع حيضا وطهرا بأن كان دون ستة عشر يوما لم يحسب لها قرأ وتعد بعده ثلاثة أشهر هلالية وأما المتصيرة غير المتصيرة فترد لا قراءتها المعتبرة في حقها فترد المعتادة لعادتها قدر أو وقتان عرفتهما والميزة تميزها والمبتدأة غير المبتدأة والقاعدة شرط تميز ليوم وليله في الحيض وتسعة وعشرين يوما في الطهر فعدتها تسعون يوما (قوله أو آيسة) أي من بلغت سن اليأس سبق لها حيض أو لا (قوله فعدتها ثلاثة أشهر) أي لقوله تعالى والللاي ينسن من الحيض من نساكم ان ارتبتم فعدتهن

وهي الاطهار وان طلقت طاهرا بأن يبق من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطن في حيضة ثالثة أو وطلقت حائضا أو نفاسا انقضت عدتها بالطن في حيضة رابعة وما يبق من حيضها لا يحسب قرأ (وان كانت تلك المعتدة صغيرة) أو كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متصيرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر)

ثلاثة أشهر واللائي لم يحسنن أي قعدتهن كذلك كما قاله أبو البقاء في إعرابه وقوله ان ارتبتم قيد
 لبيان الواقع لانهم كانوا ارتبوا واقعاً تعديبه الآية ومن لم تحض فين الله ذلك لهم وقوله هلالية
 أي وان كانت ناقصة (قوله ان انطبق طلاقها على أول الشهر) بأن وافق طلاقها أول الشهر
 وقوله فان طلقت في أثناء شهر الخ مقابل لقوله ان انطبق طلاقها على أول الشهر وقوله ويكمل
 المنكسر ثلاثين يوماً أي سواء كان المنكسر تاماً وناقصاً وهذا في غير المتغيرة لما علمت من انه ان بقى
 من المنكسر ستة عشر يوماً كما حسب لها قرأ والالائي المنكسر (قوله فان حاضت المعتدة)
 أي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة التي لم تحض أصلاً والمتغيرة والآية وقوله في الأشهر أي
 في أثناء الأشهر الثلاثة المذكورة وقوله وجب عليها العدة بالاقراء أي لانها الأصل في العدة وقد
 قد رت عليها قبل الفراغ من يدلها فتنتقل اليها كالتميم اذا وجد الماء في أثناء التيمم (قوله او بعد
 انقضاء الأشهر) أي او حاضت المعتدة المذكورة بعد انقضاء الأشهر هـ ذاهو الصواب وما وقع
 في بعض النسخ من قوله او بعد انقضاء الاقراء غير صواب وقوله لم تجب الاقراء أي في غير الآية
 لان بعضها حينئذ لا يمنع انها عند اعدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن وأما الآية فان نكحت
 زوجاً آخر فكذلك لانقضاء عدتها تظاهراً مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر
 التيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وان لم تنكح بعد الأشهر زوجاً آخر فانها تعتد بالاقراء
 لتبين انها ليست آيسة ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استأنفت عدة بالأشهر لانها آيسة حينئذ
 (قوله والمطلقة) ومثلها المنسوخ نكاحها وقوله قبل الدخول بها أي قبل وطئها ولو في الدبر لان
 الوطء في الدبر كالوطء في القبل في ايجاب العدة ومثل الوطء استدخلها المني المحترم ولو في الدبر
 ايضاً والمراد المحترم ولو في حال خروجه فقط بأن خرج على وجهه بان يخرج على وجهه بان يخرج على
 خروجه فلوا سقني يده ثم ادخلته المرأة فرجها لم تجب عليها العدة لكونه غير محترم لانه لم يخرج
 على وجهه بانزحني لو تخلق منه ولد لم يدهه وقوله لاعدة عليها أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا
 نكحتم المؤمنات ثم طلقن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعنى
 في عدم وجوب العدة عدم اشتغال رجها بما يوجب استبراء لكن لو كان عليها بقية عدة سابقة
 لم يصح نكاحها حتى تنكحها كالوطئها بانثام عقد عليها قبل تمام عدته كأن مضى قره منها ثم طلقها
 قبل وطئها وما في معناه من استدخل المني المحترم فلا بد من اتمام العدة السابقة بالقرآن الباقيين
 والأشهر كالاقراء فتنبه له فانه قد غلط فيه كثير بل أنكره به ضمهم (قوله سواء باشرها الزوج الخ)
 أي فلا عبرة بهذه المباشرة لما علمت من ان العبرة بالوطء وما في معناه (قوله وعدة الامه الخ) أي فما
 تقدم كله في الحرة دليل ذكر الامه هنا وقوله اذا طلقت أي او مات عنها زوجها فعدتها ايضاً بوضع
 الحمل كافي الحرة فكلام المستفسر في الامه الحامل للمتوفى عنها زوجها المتوفى عنها فكان
 الاول للشارح عدم التقييد وقوله بالحمل أي بوضعه أي تمام انقضه كله حتى نال توأمين حيا
 سكان او ميتاً أو مضطاً فيها صورة ولو خفية أو قالت القوا بل لو بقيت لتصورت كما مر (قوله
 بشرط نوبته إلى صاحب العدة) أي بشرط هون نسبه إلى صاحب العدة فالإضافة للبيان وخروج
 بهذا الشرط الحمل الذي لا يمكن نسبه إلى صاحب العدة فلا تنقض عدتها به كما تقدم (قوله
 وقوله) مبتدأ خبره قوله أي في جميع ما سبق وقوله كعدة الحرة الحامل أي فان عدتها بوضع الحمل

هلالية ان انطبق طلاقها
 على أول الشهر فان طلقت
 في أثناء شهر فبعضه هلالان
 ويكمل المنكسر ثلاثين
 يوماً من الشهر الرابع فان
 حاضت المعتدة في الأشهر
 وجب عليها العدة بالاقراء
 أو بعد انقضاء الأشهر لم تجب
 الاقراء (والمطلقة قبل
 الدخول بها لاعدة عليها)
 سواء باشرها الزوج فيما
 دون الفرج أم لا (وهذه
 الامه) الحمل اذا طلقت
 طلاقاً رجعياً او بائناً
 (بالحمل) أي بوضعه بشرط
 نسبه إلى صاحب العدة
 وقوله (عدة الحرة) الحامل
 أي في جميع ما سبق

وقوله

وقوله اى في جميع ما سبق فلا فرق بينهما العموم الالية الكريمة وهى قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضمن جهنم (قوله وبالاقراء) اى وعدتها بالاقراء وقوله ان تعتد بقرأين اى لانها
على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وكان مقتضى ذلك ان تعتد بقرء ونصف وخلاف ذلك
المقتضى وكملت القرء الثانى تعتد ببعضه اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
حتى يعود الدم ومحل ذلك ما تمعتق في العدة وهى رجعية والا كملت ثلاثة اقراء لان الرجعية
كالرجعية في كثير من الاحكام فكانت تعتقت قبل الطلاق ويعلم من ذلك حكم ما لو عتقت مع
الطلاق كأن علق طلاقها وعتقها بشئ واحد فانها تعتد عدة حرة بخلاف ما لو عتقت في العدة
وهى بائن فلا تكمل ثلاثة اقراء لانها كالاجنبية فكانت تعتقت بعد انقضاء العدة وأما لو كانت
حرة ذميمة وطلقت ثم التحقت بداء الحرب واسترقت فصارت أمة بالاسترقاق على عكس ما قبلها
فهو تكمل عدة الحرة أو ترجع الى عدة الامة وجهان في الثقة والوجه الاوّل ومحل كون الامة
تعتد بقرأين ان لم يظنهما الواطئ حرة فلو وطئ أمة غيره يظنهما زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء عملا
بظنه مع كون العدة حقه فأثر فيها ظنه لكن محل اعتبار ظنه ان اقتضى تفلظا بخلاف ما اذا
اقتضى تخفيفا على المعتد فلو وطئ حرة يظنها أمة أو زوجته الامة اعتدت بثلاثة اقراء عملا
بالواقع لا بظنه لاقتضائه التخييف وجعل الشيطان الاشبه خلاف ذلك أى من حيث القياس
على اعتبار ظن الواطئ في الاولى ولو وطئ أمة غيره يظنها أمة اعتدت بقرء واحد وعبارة بعضهم
ولو وطئ أمة يظنها أمة غيره اعتدت بقرء واحد ويطقه الولدان كان ولا أثر لظنه لفساده كالو
وطئ زوجته يظنها أجنبية فلا يحد بذلك لانه ليس زنا حقيقة ولا يعاقب في الاثرة عقاب الزنا بل
دونه ويفسق بذلك وهكذا كل فعل قدم عليه يظنه معصية وهو غيرها والمراد بقولهم اعتدت بقرء
استبرأت بقرء فهو واستبرأ لاعدة ففى تمييزهم باعتدت تسمح وهذا فى غير الامة المتحصرة أماهى فان
طلقت فى أول الشهر اعتدت بشهرين هلالين وان طلقت فى أثناء الشهر فان كان الباقي منه ستة
عشر يوما فأكثر حسب قرأته تكمل بعده بشهر هلالى والألقى واعتدت بعده بشهرين هلالين
على المعتد خلافا للبارزى فى اكتفائه بشهر ونصف (قوله والمبعضة والمكاتبه وأم الولد كالأمة)
أى فى جميع ما روي أو يريد بالأمة من بهارق شملت ذلك وتفسير المحشى لها بذلك لا يناسب منيع
الشارح (قوله وبالشهور عن الوفاة) أى وعدتها بالشهور عن وفاة زوجها ولو قبل الدخول
وقوله ان تعتد بشهرين أى هلالين ويأتى فى الانكسار ما مر (قوله وعن الطلاق) أى وما فى
معناه كالفسخ وقوله ان تعتد بشهر ونصف أى لا مكان النصف فى الأشهر بخلاف الاقراء كما مر
(قوله على النصف) هو المعتد لانها على النصف من الحرة كما مر (قوله وفى قول شهران) أى
لانها فى الاقراء تعتد بقرأين فى الشهور تعتد بشهرين لكونها بدلا عن القرأين وقوله وكلام
الغزالي يقتضى ترجيحه أى لما علمت من توجيهه وهو الامام حجة الاسلام زين الدين محمد بن محمد
ابن محمد أبو حامد الغزالي ومن كلامه رضى الله عنه

(وبالاقراء ان تعتد بقرأين)
والمبعضة والمكاتبه وأم
الولد كالأمة (وبالشهور عن
الوفاة ان تعتد بشهرين
وخمس ليال ومن الطلاق
ان تعتد بشهر ونصف) على
النصف

غزلت لهم غزلا رقيقا فلم أجد • لغزلى نسا جافا كسرت مغزلى

(قوله وأما المصنف فجعله أولى) أى لا واجبا وقوله حيث قال فان اعتدت الخ أى لانه قال فان
اعتدت الخ فالجبية حجية تعليل واعتراض بعضهم على المصنف بأن ما أقامه من الاولوية لم يقل به

أخذ لان الخلاف في الوجوب وجملة ما في المسئلة ثلاثة أقوال الاول وهو الاظهر وجوب شهر ونصف والثاني وجوب شهرين والثالث وجوب ثلاثة أشهر وأجيب عن المصنف بأن القول الصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف بل يقول ان اعتدت بشهرين كان أولى خروجا من خلاف القائل بوجوب الشهرين كما أنها اذا اعتدت بثلاثة أشهر كان أولى أيضا خروجا من خلاف القائل بوجوب الثلاثة أشهر ولعل المصنف اقتصر على مراعاة القول الثاني لقوته في الجملة وأما الثالث فهو أضعف الاقوال فلذلك لم يراعه المصنف على أنه يعلم من أولوية مراعاة القول الثاني أولوية مراعاة القول الثالث بالاولى لانه أحوط كما أشار إليه الشارح بقوله وهو الاحوط (قوله وفي قول عدتها) أي الامة التي تعتد بالشهور عن الطلاق وضوءه لان الخلاف مقروض فيها فان صرح كلامهم أن الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة وقوله عدتها ثلاثة أشهر فتكون على هذا القول كالحرة وهو أضعف الاقوال كما عالت وقوله وهو الاحوط أي لما فيه من زيادة الاحتياط (قوله وعليه جمع من الاصحاب) أي أصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه وعنهم أجمعين ولو عاش السيد أمته المطلقة من زوجها فكالوعاشر الزوج زوجته المطلقة وقد تقدمت أحكامها فلا تغفل (فصل في أحكام المعتدة وأنواعها) وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل وهو الانسب يقول الشارح في الترجمة السابقة فصل في أحكام العدة وأنواع المعتدة لكن الأنواع هنا وهي الرجعية والبائن غير الحامل والحامل والمتوفى عنها زوجها ليست مذكورة لذاتها بل لبيان أحكامها وهي ما يجب لها وما يجب عليها فاذلك قال بعضهم الاولى اسقاط الأنواع هذا وفي بعض نسخ المصنف تقديم فصل الاستبراء قبل هذا الفصل وهو الذي وجد بأيدينا من الشرح لكن تقديم هذا الفصل أنسب كما لا يخفى وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب وتبعه المحشي وقد تبعته أيضا في ذلك لشدة مناسبته وتعلقه بالعدة (قوله ويجب للمعتدة الخ) الحاصل أن السكنى واجبة للمعتدة مطلقا الا الناشئة كما سيذكره الشارح والصغيرة التي لا تطبق الوطء لانها في معنى الناشئة والامة غير المسلمة لزوجها ليلانها وكان من شأنها تسلم ليلها وتخدم سيدها نهارا والموطوءة بشبهة ولو بشكاح فاسد ويجب النفقة بل وسائر المؤن ما عدا آلة التطيف للرجعية ولو غير حامل والبائن غير الحامل لا يجب لها الا السكنى فان كانت حاملا وجبت لها النفقة أيضا بسبب الحمل وأما المتوفى عنها فلا نفقة لها ولو حاملا كما يعلم مما سيأتي (قوله الرجعية) أي ولو حائلا وأمة مسلمة لزوجها ليلانها ونهارا وخروجها بالبائن والمفسوخ نكاحها فليس لها الا السكنى والموطوءة بشبهة ولو بشكاح فاسد فليس لها شيء حتى السكنى كما علم مما تقدم (قوله السكنى في مسكن فراقها) أي في المسكن الذي فورق فيه ان كان مستحقا للزوج وان لم يكن ملكا له فان لم يكن له مسكن أكثرى عليه الحاكم من ماله مسكنا للمعتدة لتعديفه ان لم يكن هناك متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم أو آذن لها في الاقتراض عليه ثم ترجع به ومثل ذلك ما لو آذن لها أن تكترى مسكنا من ماله ثم ترجع به فان كثرت بلاذن الحاكم بقصد الرجوع فان قدرت على استئذانه أو لم تقدر على استئذانه ولم تشهد لم ترجع وان لم تقدر على استئذانه وأشهدت رجعت ويجري ذلك في كل لازم مما يأتي (قوله ان لاقبها) فان كان خيبا تخيرت بين الاستقرار فيه وطلب النقل الى لائقها وان كان خيبا تخيرت بين ابقائها فيه ونقلها الى لائقها

وفي قول شهران وكلاهما
 الفرض الذي يقتضى ترجيحه
 وأما المصنف ففعله اولى
 حيث قال (فان اعتدت
 بشهرين كان اولى) وفي
 قول عدتها ثلاثة أشهر وهو
 الاحوط كما قاله الشافعي
 وعليه جمع من الاصحاب
 (فصل في أنواع المعتدة
 وأحكامها)
 (ويجب للمعتدة الرجعية
 السكنى) في مسكن فراقها
 ان لاقبها

بها ويصير الاقرب الى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي
وتردد في الاستحباب (قوله والنفقة) أي بحسب حاله من يسار واعاير وتوسط لانها كل زوجة
ومحل وجوب النفقة لها ما لم تنقل لعدة الوفاة والابان مات زوجها وهي في العدة انقطعت
نفقتها ولو حاملا لانها صارت معتدة وفاة وهي لانفقة لها ولو حاملا كما سياتي بخلاف الحامل
البات فان لها النفقة ولو مات زوجها وهي في العدة لانها لا تنقل لعدة الوفاة فتستمر نفقتها لانه
دوام مع عدم كونها في حكم الزوجة (قوله الا ناشرة قبل طلاقها أو في أثناء عدتها) أي فلا نفقة
لها ولا مؤن بل ولا سكنى لسقوطها بالنشوز كما في الزوجة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة
وأصلها نعم ان عادت في اثناء يوم عادت السكنى دون نفقة ذلك اليوم كما في الزوجة أيضا فحق هذه
العبارة في الرجعية كما ذكرنا واتقل نظر المحشي فذكرها في البات وهو غير ظاهر لان البات لانفقة
لها أصلا الا ان تكون حاملا كما سياتي (قوله وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن) أي من
كسوة وأدم واخدام ومؤنة خادم وغير ذلك لانها كل زوجة ولذلك سقط بنشوزها قبل الطلاق
وبعده كالنفقة وقوله الآلة التنظيف أي كسطة وصابون واشنان وطفل نعم ان تأذت بنحو قل
وجب ما يزيد (قوله ويجب للبات) أي يخلع أو ثلاث أو فسخ وقوله السكنى أي الا ان تكون
ناشزة قبل الطلاق أو في العدة فلو أبانها ناشرة أو نشزت في العدة فلا سكنى لها الا ان عادت للطاعة
فتعود لها السكنى يعودها للطاعة (قوله دون النفقة) أي ودون بقية المؤن كالكسوة والادم الى
غير ذلك قال الشيخ القليوبي وامل تقييده بالنفقة لاجل الاستثناء بعده بتوله الا ان تكون حاملا
وهذا يقتضي أن البات الحامل لا يجب لها بقية المؤن بل النفقة فقط وهو كذلك كما يقتضيه قول
الشارح بعد قول المصنف الا ان تكون حاملا فوجب النفقة لها (قوله الا ان تكون حاملا) أي
بحمل يلقى الزوج اذا توافقا عليه أو هديه أربع نوسة أو بدعواها مع غيرها وقوله فوجب لها
النفقة بسبب الحمل على الصحيح معتمد وقوله وقيل ان النفقة للعمل ضعيف ويترتب على الخلاف
أنها على الأقل تكون مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان بل تكون ديناً عليه وتسقط بنشوزها وعلى
الثاني تكون بقدر الكفاية وتسقط بمضي الزمان ولا تسقط بنشوزها كما قاله المبداني وسياتي
في النفقات أنها لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للعمل لان الزوجة لما كانت هي التي
تتعم بها كانت كنفقتها وخرج بالبات الحامل التي الكلام فيها المتوفى عنها فلا نفقة لها وان
كانت حاملا لم يبرئ للمعامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها باتت
بالوفاة ونفقة القريب تسقط بها لانه صار معسرا بالوفاة فلا تجب النفقة بسببه وانما وجبت
للمعامل البات اذا توفي زوجها بعد بينوتها لانها وجبت قبل الوفاة فاعتقر بقاؤها في الدوام لانه
أقوى من الأبد مع كونها لم تنقل لعدة الوفاة بخلاف الرجعية فانها تنقل لعدة الوفاة فتسقط
نفقتها ولو حاملا كما مر (قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها) أي ولو أمة أو كافرة لها أمان بنقمة
أو عهداً وأمان اذا ترافعا واليا ورضوا بحكمنا والافلا تعرض لهم والتقييد بالايمن في خبر
الصحيحين وهو لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصعد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج
أربعة أشهر وعشر اجري على الغالب وقوله في الحديث الشريف الاعلى زوج أي فيصل لها
الاحداد عليه بمعنى أنه يجب لان ما جاز بعد امتناع بصدق بالوجوب أو بقول ما جاز بعد امتناع

(والنفقة) والكسوة الا
ناشزة قبل طلاقها أو في أثناء
عدتها وكما يجب لها النفقة
يجب لها بقية المؤن الا الآلة
التنظيف (و) يجب للبات
السكنى دون النفقة الا ان
تكون حاملا) فوجب
النفقة لها بسبب الحمل على
الصحيح وقيل ان النفقة
للمعمل (و) يجب
على المتوفى عنها زوجها
الاحداد وهو

وجب غالباً وهو المراد هنا اجتماعاً ويجب على ولي الصغيرة والهنونة منهما مما يمنع منه غيرهما
 وخرج بالتوفى عنها زوجها المقارفة فلا يجب عليها الاحداد وانما يسن لها ولو رجعية لانها ان
 فورقت بطلاق فهي مجفوة أو بفسخ فهو منها اذا كان بعيبه أو له في فيها اذا كان بعيبها فلا يلىق
 بهما فيما يحب الاحداد ونقل عن بعض الاصحاب أن الاولى للرجعية أن تزني بما يدعو الزوج
 الى أن يراجعها وهو ظاهر ان رجت منه ذلك والا فالاول هو المعقد كما نقله في الروضة وأصلها عن
 أبي ثور عن الشافعي رضي الله عنه (قوله الاحداد) بالخاء والذالين المهملات من أحد ويقال
 الحداد من حدويرى بالجيم من جدت الشيء أي قطعت لانها قطعت نفسها عن الزينة والطيب
 وأما الاستعداد فهو استعمال الحديد كالموسى في حلق الشعر من العانة كما هو معلوم (قوله وهو
 لغة مأخوذ من الحد وهو المنع) فمعناه لغة المنع وشرعاً ما ذكره المصنف كما أشار إليه الشارح بقوله
 وهو شرعاً الخ (قوله الامتناع من الزينة) أي التزين في البدن فلا تلبس الحلي نهياً عن ذهب
 أو فضة أو لؤلؤ أو من نحاس ان مؤه بذهب أو فضة أو كانت المرأة ممن يتحلى به سواء كان كبيراً
 كالظنل والسوار أو أم صغيراً كالخاتم والقرط وهو ما يعلق في شحمة الأذن المسمى بالخلق ومنه
 الودع ونحوه للأعراب والسلاسل وغيرها وانما حرم عليها ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل

وما الحلي الا زينة لتقصية * يتم من حسن اذا الحسن قصرا
 فأما اذا كان الجمال موفراً * كحسبك لم يحتاج الى أن يزورا

لغة مأخوذ من الحد وهو
 المنع وهو شرعاً (الامتناع
 من الزينة)

وأما الحلي بما ذكره ليلاً فإزكركن مع الكراهة ان كان لغير حاجة فان كان للحاجة فلا كراهة وخرج
 بالبدن غيره فيجوز تجميل الفراش وهو ما تدهأ وترقد عليه من نطع وهو الجلد الذي تقعد عليه
 ومرتبة ووسادة وغيرها وتجميل الاثاث وهو أمتعة البيت فلا احداد فيه لان الاحداد في البدن
 لافي الفراش ونحوه وأما الغطاء فهو كالثياب ليلاً ونهاراً على المعتمد وان خصه الزركشي بالنهار
 ويحرم عليها ليلاً ونهاراً دهن شعر رأسها ولحيتها ان كانت وبشبه شعور وجهها بخلاف شعور بقية
 بدنها ويحرم عليها أيضاً طلاؤها وجهها بالاسفيداج بالذال المهجبة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به
 الوجه وبالدمام بكسر الدال المهملة وضعها ويمين بينهما الق وهو ما يطلى به الوجه للتسكين وهو
 الحرة التي يورد بها اللذو وهو المسمى عند العامة بمحسن يورف ويحكى أن أبا حنيفة رضي الله عنه
 كان اذا ذكر عنده أحد بسوء ينهى عن ذلك ويقول

حسدوا القتي ان لم ينالوا سعيه * فالكل أعداء له وخصوم
 كضرائر الحسناء قلن لوجهها * حسداً وبغضاً انه لم يم

أي معمول بالدمام المتقدم ويحرم عليها خضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بنحو
 الجنائز وتطريف أصابعها وتصنيف شعر طرتها أي ناصيتها على جبهتها وتجعيد شعر صدغها وحشو
 حاجبها بالكحل وتدقيقه بالخف وهو إزالة شعر ما حوله وشعر أعلى جبهتها وهو المسمى بالتصنيف
 ويجوز لها التنظيف بغسل رأس و بدن ولو بدت نول حمام لير فيه خروج محرم وامتشاط بلا دهر
 واستعمال نغوسدرو إزالة شعر لحية أو شارب أو باط أو هانة وقلم ظفر ولو تركت المعتدة الاحداد
 كل المتة وبعضها انتقضت عدتها مع العيصان ان علمت حرمة الترك ولو بلغتها وقاعة زجهاب عند
 انتضاء العدة فلا احداد عليها لانقضائها كالموطأ لطلقاته بعد انتضاء العدة فإنه لا عدة عليها

(قوله بترك لبس مصوغ يقصد به زينة) أي ليلا ونهارا من حريرا وغيره وقوله كتوب اصغرا و
 احرفا اول كالمصوغ بالمصغرو الثاني كالمصوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بغضها او طين
 احريش بها (قوله ويباح غير المصوغ) محترز المصوغ في قوله بترك لبس مصوغ وقوله من قطن
 وصوف وكان أي وان كان تقيما وقوله وابرسم هو بالمعنى الشامل للقزو وهو مطلق الحرير
 اذ لم تحدث فيه زينة بنحو نقش (قوله ومصوغ لا يقصد لزينة) محترز قوله يقصد به زينة
 فيما مر وذلك كالا سود والاحضر والازرق الا ان كانت من قوم يتزينون به كالأعراب
 فيحرم ومالم يكن كل من الاحضر والازرق برقا صافى اللون والابان كان كذلك حرم لانه يقصد
 للزينة بخلاف الكدر والمشبع لانه يقارب الاسود الذي لا يقصد للزينة (قوله والامتناع من
 الطيب) وضابط الطيب الذي يحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن لا فدية عليها في استعماله
 ويلزمها ازالة الطيب الذي معها حال الشروع في العدة بخلاف المحرم فذلك ويستثنى من
 الطيب قليل من قسط أو أظفار وهما نوعان من الجوز تستعملها عند الطهر من الحيض أو
 النفاس كما قاله الأذرى وغيره (قوله أي من استعماله) أي ليلا ونهارا وانما احتاج الشارح
 لتقدير لفظ استعمال لانه استعمال على العين ولو فسرته بالتطيب لم يمتحج الى ذلك وانما جرى على
 الاول لانه المتبادر من الطيب ولذلك قدر الشيخ الخطيب لفظ استعمال كما قدره الشارح
 (قوله أو كل غير محرم) أي وهو الكحل الأبيض كالتونيا فلا يحرم الا كحاله به اذ لا زينة
 فيه لكن يحرم استعمال الطيب فيه (قوله أما المحرم) مقابل لقوله غير المحرم وقوله كالا كحاله
 بالاعتد أي وكالا كحاله بالصبر فتح الصاد وكسر الباء على الشهر ويجوز اسكان الباء مع
 فتح الصاد وكسرها ففيه ثلاث لغات فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء في الاصح لانه
 يحسن العين وقوله الذي لا طيب فيه انما قيد بذلك لتكون الحرمة من جهة الا كحاله فقط
 فان كان فيه طيب كان حراما من جهتين جهة الا كحاله وجهة الطيب فهو حرام وان لم يكن
 فيه طيب وقوله فحرام أي لذاته وان كان لا طيب فيه كما علمت (قوله الحاجة كرم) استثناء
 من قوله فحرام (فائدة) من حفظ هذين البيتين لا يرمد أبدا وهما

يا ناظرى يعقوب أعيد كما • بما استعاذ به انسه الكمد
 قيص يوسف اذ جاء البشيرة • بحق يعقوب اذهب أيها الرمد

قوله بعض الفضلاء (قوله فيرخص فيه للمعدة) أي لانه صلى الله عليه وسلم اذن لامسلة في الصبر
 ليلا (قوله ومع ذلك) أي ومع الترخيص فيه للمعدة وقوله تستعمله ليلا وتمسحه نهارا أي
 لانه انما اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليلا كما مر وقوله الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا
 أي فيجوز استعماله حينئذ نهارا للضرورة (قوله وللمرأة ان تحت الخ) أي ويجوز للمرأة ان تحت
 الخ وتخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الاحداد مطلقا ولو لحظة لان الاحداد انما شرع للنساء
 لتقص عقلمن المقتضى عدم صبرهن وقوله من قريب لها أي كأيها وولدها وقوله أو اجنبي
 أي حيث لا رية فيما يظهر بأن كان عالما أو صالحا أو نحو ذلك فان كان هناك رية فلا يجوز
 الاحداد عليه وقوله ثلاثة أيام فأقل ظرف لقوله ان تحت (قوله وتحرم الزيادة عليها ان قصدت
 ذلك) أي الاحداد وقوله فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم أي لانه أمر اتفاق من غير قصد (قوله

ترك لبس مصوغ يقصد به
 زينة كتوب اصغرا واجر
 ويباح غير المصوغ من قطن
 وصوف وكان وابرسم
 ومصوغ لا يقصد لزينة
 (و) الامتناع من (الطيب)
 أي من استعماله في بدن أو
 ثوب أو طعام أو كحل غير
 محترم أما المحرم كالا كحاله
 بالاعتد الذي لا طيب فيه
 فحرام الحاجة كرم
 فيرخص فيه للمعدة ومع
 ذلك تستعمله ليلا وتمسحه
 نهارا الا ان دعت ضرورة
 لاستعماله نهارا والمرأة
 ان تحت على غير زوجها من
 قريب لها أو اجنبي ثلاثة
 أيام فأقل وتحرم الزيادة
 عليها ان قصدت ذلك فان
 زادت عليها بلا قصد لم يحرم

ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة أي المقطوعة عن النكاح من البت وهو القاطع بينونة صغرى أو كبرى ومثلها المفسوخ نكاحها والمعتدة عن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد فيجب عليها ملازمة المسكن التي هي فيه الحاجة والحال أنه لا يجب للمعتدة عن وطء الشبهة السكنى كما تقدم ومقتضى كلام المصنف إخراج الرجعية فلا يجب عليها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة بل للزوج اسكانها حيث شاء من المواضع التي تليق بها وهو ما في الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين وبه جزم النووي في نكته لأنها في حكم الزوجة وهذا ضعيف والمعقد أنها كغيرها في وجوب ملازمة البيت وهو مانع عليه في الآم كما قاله ابن الرفعة وغيره وقال الأذري أنه المذهب المشهور والركن الثاني الصواب وأما قول الأئمة إلا في حكم الزوجة فيرد بأنهم ليست في حكم الزوجة من كل وجه إذ لا يجوز لها الاستمتاع بها ولا الخلوة بها (قوله إن لاقى بها) فإن لم يلق بها كان لها الانتقال منه إلى لائق بها كما تقدم (قوله وليس زوج ولا غيره إخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه) أي لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة والاضافة في قوله من بيوتهن لسكناهن فيها والالا فالبيوت للأزواج وفسر ابن عباس وغيره الفاحشة الميمنة بأن تبتدع على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم بها ومثل أهل زوجها جيرانها فإذا اشتد أذاهم بها جاز إخراجها كما أنه إذا اشتد أذاهم بها جاز خروجها بخلاف ما لو طلقت بيت أبوها وتأذت بهما أو هما بالان الوحشة لا تطول بينهما (قوله وإن رضيت زوجها) أي لأن الحق في ذلك لله تعالى وهو لا يسقط بالتراضي (قوله الحاجة) أراد بالحاجة ما يشمل الضرورة كما أشاء إليه الشارح بقوله ويجوز لها الخروج أيضا إذا خافت على نفسها الخ فإن ذلك من الضرورة وعلى تسليم أن الحاجة لا تشمل الضرورة فهو معلوم من كلام المصنف بطريق الأولى لأنه إذا جاز الخروج للحاجة جاز الخروج للضرورة من باب أولى (قوله فيجوز لها الخروج) أي للحاجة وهذا في غير من لها نفقة كالمعتدة عن الوفاة وعن وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد والمفسوخ نكاحها والباثن الحائل فالضابط في ذلك كل معتدة لا يجب لها نفقة ولم يكن لها من يقضيها حاجتها أما من وجبت نفقتها من رجعية وباثن حامل ومستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بالنفقة وليس من الحاجة الزيارة والعبادة ولولا بوجوبها فيجوز عليها الخروج لزيارتها وعبادتهما في مرضهما وزيارتهما قبورا والأولياء والصالحين حتى قبور زوجها الميت ويحرم عليها أيضا الخروج للتجارة لاستئمان مالها ونحو ذلك نعم لها الخروج الحج أو عمرة إن كانت أحرمت بذلك قبل الموت أو الفراق ولو بغير ذلك وان لم تحق القوات فإن كانت أحرمت بعد الموت أو الفراق فليس لها الخروج في العدة وإن تحققت القوات فإذا انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجتها إن بقي وقت الحج والاحتلت بعمل عمرة وعامها القضاء ودم القوات (قوله كأن تخرج في النهار الخ) فإن لم يمكنها الخروج لذلك في النهار جاز لها الخروج له في الليل وقوله ونحو ذلك أي كصرف الواو فيه بمعنى أو (قوله ويجوز لها الخروج ليلا إلى دار جارتها) أي الملاصقة وملاصقة الملاصقة فالمراد بالخارجة الملاصقة وملاصق الملاصق لا ما تقدم في الوصية وقوله لغزل وحديث ونحوهما أي كنأس والواو في ذلك بمعنى أو (قوله بشرط أن ترجع الخ) فإن لم

(و) يجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاقى بها وليس زوج ولا غيره إخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وإن رضيت زوجها (الا) حاجة) فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار إن شاء طعام وكان ويبع غزل أو قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا إلى دار جارتها الغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها

ترجع وبانت عند جارتها حرم عليها (قوله ويجوز لها الخروج أيضا) أي كما يجوز لها الخروج فيما تقدم وقوله اذا خافت على نفسها أو ولدها أي أو عضوها أو مالها تلفا من هدم أو غرق أو نحوهما سواء كان تلف ذات أو منفعة وكذا لو خافت على نفسها فاحشة من فسقة مجاورين لها وقوله وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات الواو فيه بمعنى أو كما تقدم ولو ارتحل أهلها وفي السابقين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال لأن مفارقة الأهل تعسر وتوقع في الوحشة فيكون ذلك من العذر أيضا * (فصل في أحكام الاستبراء) * حرمة الاستمتاع بالامة التي حدث له ملكها حتى يستبرئها كما سيأتي في كلامه وهو في الامة كالعدة في الحرة وانما خص باسم الاستبراء لانه اكتفى فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم كحيضة في ذوات الحيض وشهر في ذوات الشهور بخلاف العدة فإنه لم يكن فيها بذلك لغت باسم العدة أخذ من العدد لا شتمالها عليه غالبا كما هو الأصل فيه الأحاديث الكثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس بضم الهمزة أفصح من قحها وبنع الصرف للعلية والتأنيث باعتبار البقعة أو بالصرف باعتبار المكان وهي اسم واد من هوازن عند حنين الألاتوطا حامل حتى تضع ولا غير ذوات حمل حتى تحيض حيضة وألق الشافعي رضي الله عنه من لم تحض أو أبست بمن تحيض في اعتبار قدر الظهر والحيض غالبا وهو شهر وقاس بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك وما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال وقع في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها كإبريق القضة والمراد به السيف سمى بذلك لشدة بريته ولعانه فلم أعمالك أن قبلتها والناس ينظرون اليها وجلولاء بفتح الجيم والمدقرية من نواحي فارس فحتمت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنائمها من الامة ثمانية عشر ألف ألف والنسبة اليها جلولاء على غير قياس لأن القياس جلولاء كحمرأوى في النسبة الى حمراء (قوله وهو لغة طلب البراءة) فالسين والتاء للطلب (قوله وشرا) عطف على لغة وقوله تربص المرأة أي انتظارها فالتربص بمعنى الانتظار كما مر والمراد بالمرأة الامة ولو عبر بها لكان أولى وانسب كما قاله المحشي لأن الاستبراء في الرقيقة نعم قد يكون في الحرة كما اذا كان لها ولد من غير زوجها ومات فإنه يسئ له استبرأؤها لانها ربما تكون حاملا فيكون الحمل أخلل الميت من الأم فبئس منه السدس فلعل تعبيره بالمرأة ليشغل الحرة في هذه الصورة وتربص الامة أمان نفسها أو من سيدها وهو في الحقيقة من سيدها لأن السيد يتربص بها فيصح إضافة المصدر لقاعله ولقوله (قوله مئة) ظرف للتربص والمراد به مئة الحيض فين تحيض والشهر في ذات الأشهر ومئة الحمل إلى أن تضع في ذات الحمل (قوله بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها) هذا بالنظر للأصل والغالب والأقديب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره يظن أنها أمته فيجب فيها الاستبراء على أن السبب في الحقيقة ليس حدوث الملك أو زواله بل حدوث حل التمتع أو زوم التزويج ودخل في حدوث حل التمتع ما لو فسخت الكتابة المكتوبة كلية صحيحة أو فسختها السيد بغيره لها عند مجزها عن النجوم فيجب استبرأؤها لحدوث حل التمتع بعد زواله فأشبه ما لو باعها ثم اشتراها بخلاف الكتابة الفاسدة فلا يجب فيها الاستبراء وما لو أسلمت الامة المرتدة والسيد المرتدة أو أسلم ما بعد ردتها ما فإنه يجب الاستبراء لحدوث حل التمتع بعد زواله وما لو تزوج السيد أمة أو طلقها الزوج قبل الدخول

ويجوز لها الخروج أيضا
اذا خافت على نفسها أو
ولدها وغير ذلك مما هو
مذكور في المطولات

(فصل في أحكام الاستبراء)

وهو لغة طلب البراءة وشرا
تربص المرأة مئة بسبب
حدوث الملك فيها أو زواله

عنها

فانه يجب الاستبراء للمرتان طلقها بعد الدخول وجب استبراءؤها بعد انقضاء عدتها من
 الزوج بخلاف ما لو خلت من حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو احرام فلا استبراء
 عليها لان ذلك لا يخل بالملك بخلاف الكتابة والرذة والنكاح ودخل في روم التزويج ما لو اراد
 تزويج موطأ أنه مستولدة كانت أو غير مستولدة فيجب استبراءؤها قبل تزويجها حذرا
 من اختلاط الماءين بخلاف ما لو اعتقها أو اراد تزويجها فيجوز له أن يتزوجها من غير استبراء
 كما يجوز له تزويج المعتقة منه لان الماء ماؤه (قوله تعيدا) أي للتعبد كما في البكر ومن استبرأها
 بأنهما قبل بيعها والمتقلة من صبي أو امرأة فإن الاستبراء في هذه الصور للتعبد ليس برامة
 رجها وقوله أو لبراءة رجها من الحمل أي فيما اذا لم يتيقن برامة رجها لاحتمال أن يكون
 رجها مشغولا بالحمل (قوله والاستبراء يجب بشئين) أي بأحد شيئين بل ثلاثة أشياء
 بزيادة روم التزويج وقد تقدم الكلام عليه وقد عرفت ان هذا بالنظر للاصل والغالب والا
 فيجب بغير ذلك كالوطني أمة غيره بظنها أمته كما مر (قوله أحدهما) أي احد الشئين وقوله
 زوال القرائن أي عن الامة وقوله وسياق في قول المتن واذا مات سيد أم الولد الخ أي لانها لما
 عتقت بموت السيد زال القرائن عنها فيجب عليها الاستبراء من زوال القرائن الذي كان بالملك
 كما تجب العدة على المفارقة لزوال القرائن الذي كان بالنكاح ومنشأ أم الولد في ذلك
 المدبرة فانها تعتق بموت السيد فيجب عليها الاستبراء من زوال القرائن وكذا اذا اعتق السيد أمته
 مستولدة كانت أو لا راد تزويجها من غيره فيجب عليها الاستبراء لذلك ولو استبرأها قبل
 الاعتاق في المستولدة بخلاف ما لو استبرأها قبل الاعتاق في غير المستولدة والفرق أن
 المستولدة تشبه المنكوحة فلا يعتد بالاستبراء الحاصل قبل زوال القرائن وغير المستولدة
 لا تشبه المنكوحة فيعتد بالاستبراء الحاصل قبل زوال القرائن فلها أن تتزوج في الحال كما
 سياتي في الشارح (قوله والسبب الثاني حدوث الملك) قد تقدم أن حدوث الملك ليس هو
 السبب في الحقيقة بل السبب حدوث حل التمتع فيشمل ما تقدم من فسح الكتابة الصحيحة
 والاسلام من الرذة وطلاق الزوج للامة المزوجة (قوله وذكره المصنف) أي ذكر السبب الثاني
 فالسبب الاقرب في كلام الشارح مذكور في كلام المصنف ثانيا والسبب الثاني في كلام الشارح
 مذكور في كلام المصنف أولا كما استفيد من صريح الشارح (قوله ومن استحدث ملك أمة)
 أي تسبب في حدوث ملك أمة هذا ظاهره ولكن المراد حدث له ملك أمة ولو قهره بدليل قوله أو
 بارث فان الملك فيه قهري وكذلك في الرقب العيب الداخلة في قوله أو غير ذلك كما سياتي (قوله
 بشراء) أي بسبب شراء نعم لو اشترى زوجته لم يجب استبراءها لانه لم يتجدد به حل التمتع بل التمتع
 باق غاية الامر أنه اختلف سببه فانه كان أولا بالنكاح وثانيا بالملك ولكن سبب استبراءها
 كما سبب ذكره الشارح لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك العيين فان ولد النكاح ينقد على ما كان يعتق
 فلا يكافئ حررة الاصل ولا تصير أمته أم ولد وولد الملك ينقد حرا فيكافئ حررة الاصل وتصير أمته أم
 ولد (قوله لا خيار فيه) أي بأن كان لازما فان كان فيه خيار فان حصل الاستبراء في زمن الخيار
 فلا يعتد به لضعف الملك وان حصل بعد اللزوم اعتد به في مفهوم قوله لا خيار فيه تفصيل فاندفع
 قول المشي لوقال بعد لزومه لكان أوله وأنسب على أنه يمكن دخوله ما اذا كان فيه خيار ثم

تعيدا أو لبراءة رجها من
 الحمل والاستبراء يجب
 بشئين أحدهما زوال
 القرائن وسياق في قول
 المتن واذا مات سيد أم الولد
 الخ إلى آخره والسبب الثاني
 حدوث الملك وذكره المصنف
 في قوله (ومن استحدث ملك
 أمة) بشراء لا خيار فيه

قوله بشئين كذا
 في النسخة التي كتب عليها
 المشي وفي بعض النسخ
 بسين وهي الموافقة لقوله
 الاقرب والسبب الثاني الخ
 قاله نصر الوفاي

حصل بعد الزوم في قوله لا خيار فيه لانه يصدق عليه بعد الزوم أنه لا خيار فيه وان كان المتبادر من قوله لا خيار فيه أنه لازم من أول الامر وبالجملة فالمدار على كونه بعد الزوم سواء وجد القبض أم لا لأن الملك قبل القبض لازم فاشبهه ما بعد القبض (قوله أوبارث) أي ولو قبل القبض لأن ما ملك بذلك مقبوض حكما وان لم يكن مقبوضا حسابا ليل صحة التصرف فيه (قوله أوصية) أي بقبول وصية وان لم يقبضها بخلاف قوله أوهبة فإنه يقيد بالقبض فلو حصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيما على القبض (قوله أوغير ذلك من طرق الملك) أي كل رد بالعيب والأقالة والتعالف والسبي ونحو ذلك (قوله ولم تكن زوجته) أي الضمير كما في بعض النسخ وسيد ك الشارح مقابله بقوله وإذا اشترى زوجته سن له استبرأؤها وعلى هذا فالقيد لوجوب الاستبراء لانه يندب في مقابله وفي بعض النسخ ولم تكن زوجته من غيرها الضمير ويراد على ذلك ولا معتدة وسيد ك الشارح مقابله بقوله وأما الامة المزوجة أو المعتدة الخ وعلى هذا فالقيد لوجوب الاستبراء حالا لانه يجب الاستبراء في مقابله اذا زالت الزوجية والعتدة وان كان لا يجب حالا (قوله حرم عليه الخ) جواب الشرط وهو من ان كانت شرطية أو خبر المبتدأ وهو من ان كانت وصولية ولكن لا يخفى ان الوطء وان كان حراما لعدم الاستبراء لكنه ليس زنا لوجود الملك وانما نهت على ذلك لان بعض العوام يسأل عن ذلك ويتوهم أنه زنا (قوله عند ارادة وطئها) كان الاولى حذفه لانه يوهم أنه اذا لم يرد وطئها لم يحرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها وليس كذلك (قوله الاستمتاع بها) أي بجميع أنواعه حتى النظر بشهوة في جميع بدنهما فيما عدا المسبية أما فيم أفلا يحرم الا الوطء دون غيره كالقتيل كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا وأطاس الألاتوطأ الخ وقتيل ابن عمر الجارية التي وقعت في سهمه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصارا جاعا سكو تيا وانما حرم وطئها صيانة لها عنه عن أن يحتلط بجماء الحربي لا حرمة ما الحربي ومثلها المشتراة من حربي (قوله حتى يستبرئها) أي لاحتمال جملها أو للتعبد كما أشار إليه الشارح بقوله ولو كانت بكرا الخ ولو باع جارية فظهر بها حمل وادعاه ولم يقربوطئها قبل البيع فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلم انه منه ولا يثبت نسبه من البائع على المعتمد لان ثبوتها يقطع ارث المشتري بالولاء وقيل ثبت نسبه لانه لا ضرر على المشتري في المالمية فان أقربوطئها قبل البيع فان كان استبرأها قبل البيع فانت بولد دون ستة أشهر من استبرائها لحقه وتبين بطلان البيع لكونها أم ولد للبائع وان أنت به لسته أشهر فأكثر منه لم يلحقه ثم ان كان المشتري وطئها وأمكن كونه منه بأن ولده لسته أشهر فأكثر من وطئه لحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يكن وطئها أو وطئها ولم يمكن كونه منه فالولد معلول له ولا تصير الامة مستولدة له وان لم يكن استبرأها قبل البيع فان أمكن كونه من البائع فالولده ان لم يمكن كونه من المشتري فان أمكن كونه منهما عرض على القاتل ولو جرى صورة استبرأه بعد ملك نحو محوسية كوثنية ومرة تده أو نحو مزوجة كعتدة من زوج أو وطئ مشبهة لم يندب فيه فاذا زال المانع بأن أسلت نحو المحوسية أو طلقت الزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو المشبهة فلا بد من الاستبراء فانها ولا يصح في الاستبراء الا قول لانه لا يستعقب حل القتع الذي هو المقصود من

أوبارث أو وصية أوهبة
 أو غير ذلك من طرق الملك
 لها ولم تكن زوجته (حرم
 عليه) عند ارادة وطئها
 (الاستمتاع بها حتى يستبرئها)

الاستبراء (قوله ان كانت من ذوات الحيض بيضة) أى كاملة فلا تكتفى بقية الحيض الذى كان موجودا عند وجود سبب ملكها كالشراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البرائة وهذه تستعقب الطهر ولا دلالة له على البرائة وانما كانت العبرة هنا بالحيض وفي العدة بالطهر لان الاقراء فيها متكررة فتعرف البرائة بتكرار الحيض ولا تتكرر هنا فيعتمد الحيض الدال على البرائة ومن انقطع حيضها صبرت الى أن تحيض فتستبرى ببيضة فان لم تحيض صبرت الى سن اليأس ثم استبرأت بشهر لانها آيسة على نظير ما تقدم في العدة (قوله ولو كانت بكرا) أى لانه وان تبقت براءة رجمها يجب الاستبراء تعبدا وهكذا يقال فيما بعد ومحل وجوب الاستبراء عند تبين براءة رجمها اذا كان السبب حدوث حل القمع بخلاف ما اذا كان السبب روم التزويج فانه لا يجب الاستبراء له عند تبين براءة رجمها كما في الغايات التى ذكرها الشارح (قوله ولو استبرأها بانها قبل بيعها) ويستحب له استبرأؤها قبل البيع ليكون على بصيرة فى بيعها ومع ذلك لا يكتفى عن الاستبراء بعد بيعها تعبدا كما علم (قوله ولو كانت منتقلة من صبي) أى كان اشتراها من وليه (قوله وان كانت الامة من ذوات الشهور) أى كصغيرة وآيسة ومختصرة وقوله فعدها بشهر قال الشيخ القليوبى لعل هذا سهو من الشارح وكذا ما بعده لان الكلام فى الاستبراء لافى العدة وأجاب المحشى حيث قال لعل مراد الشارح بالعدة هنا الاستبراء مجازا لانه شابه العدة فى براءة الرحم وقوله فقط أى دون زائد عليه (قوله وان كانت من ذوات الحمل) أى ولم تكن معتدة بوضعه فان كانت معتدة بوضعه كان ملكها وهي معتدة من زوج بالحمل فلا يحصل الاستبراء بالوضع بل يجب الاستبراء بعده وقوله فعدها عدلت ما فيه من التجوز وقوله بالوضع أى للعمل ولو من زنا هكذا قال المحشى وغيره وهو كذلك فى المنهج والمعنى سواء كان من زنا أو من غيره كما فى المسئلة الحامل من الكافر لان كلام من ماء الزنا وماء الكافر لا حرمة له ولذلك قال فى الحديث ألا توطأ حامل حتى تضع فسقط استحكال بعضهم لهذه الغاية حيث قال كيف يتصور أن الامة تكون حاملا من غير الزنا ويكون استبرأؤها بالوضع لانه ان كان من سيدها صارت به أم ولد ولا يصح بيعها وان كان من زوج انقضت عدتها به ولا يدخل الاستبراء فى العدة بل يجب الاستبراء بعده ويكون الولد فى هذه رقيقا وان كان من شبهة انقضت عدته شبهة بوضعه والولد حر ويغرم الواطئ قيمته لسيد الامة ولا يصح بيعها وهي حامل به لان الحامل بحر لا تباع فتعين أن يكون الحمل من الزنا ويجعل الواو للعالم وقد علمت سقوط ذلك كله بجعل المعنى سواء كان من زنا أو من الكافر فى المسئلة وانما كتنى بوضع حمل الزنا هنا ولم يكتف به فى العدة لاختصاصها بالتأكييد بدليل اشتراط التكرور فيها دون الاستبراء ولان الحق فيها للزوج فلم يكتف بوضع حمل غيره والحق فى الاستبراء لله تعالى ومحل توقفه على وضعه ما لم تحض فان حاضت كفت حيضة ولا عبرة بالحمل ولو كانت من ذوات الشهور ومضى شهر فكذلك والحاصل أن الاستبراء فى الحامل من الزنا يحصل بالاسبق من الوضع أو الحيضة فبين تحيض وبالاسبق من الوضع والشهر فى ذات الاشهر (قوله واذا اشترى زوجته من له استبرأؤها) أى ليقبض الولد الحاصل بالملك عن الولد الحاصل بالتكاح لان الاول يعقد حرا فكفى الحرة الاصلية وتسمى أمه أم ولد والثانى يعقد رقيقا ثم يعقب

ان كانت من ذوات الحيض بيضة) ولو كانت بكرا ولو استبرأها بانها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة (وان كانت الامة) من ذوات الشهور فعدها بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل فعدها بالوضع واذا اشترى زوجته من له استبرأؤها

فلا يكون كفوا الحرة أصلية ولا تصير به أمه أم ولد كما مر (قوله وأما الأمة المزوجة الخ) تقدم
أنه مقابل لقوله ولم تكن زوجة بلاها الضمير على ما في بعض النسخ ويزاد عليه ولم تكن معتدة
أخذ من قوله هنا أو المعتدة سواء كانت معتدة من زوج أو وطء شبهة بلاجل والالم يصح البيع
كما تقدم وقوله إذا اشتراها شخص أي مع علمه بالحال أو مع جهله وأجاز البيع لأنه له الخيار مع
الجهل (قوله فلا يجب استبرأؤها حالاً) أي بل يجب ما لا كما أشار إليه بقوله فإذا زالت
الزوجة والعدة الخ وتقدم أنه إذا جرى صورة الاستبراء حال الزوجة أو العدة لم يعتد به لأنه
لا يستعقب حل التمتع الذي هو المقصود من الاستبراء (قوله كأن طلقت الأمة الخ) مثال لزوال
الزوجة ومعلوم أنه قبل الدخول لعدة عليها وقوله أو بعده أي أو طلقت بعد الدخول وقوله
وانقضت العدة راجع لقوله أو بعده كما هو ظاهر وهذا فيما إذا اشترى المزوجة ومثله ما إذا اشترى
المعتدة فيقال فيه كان انقضت العدة فكان الشارح استغنى بما ذكره عن هذه لعله من قوله
وانقضت العدة وان كان في سياق المزوجة (قوله وجب الاستبراء حينئذ) أي حين إذ طلقت
الأمة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة بمعنى أن الاستبراء يجب بعد ذلك لأن حق الزوجة
أو العدة متقدم عليه ولا يدخل الاستبراء في العدة لأنهما حقان لشخصين ولذلك لو وطأ الأمة
شريكاً وكان أراد تزويجها وجب استبرأه آن وكذلك إذا باعها فيجب على المشتري استبرأه
ولو وطئ اثنتان أمة غيرهما وكل منهما يظنها أمه وجب عليها استبرأه آن أيضاً كالعدتين من
شخصين وأما لو وطئ أحدهما زوجية والآخر شبهة لزمها استبرأه للشبهة وعدة للزوجية
إذا طلقت فجعل المحشى أن الواجب في هذه استبرأه آن فيه ما لا يخفى (قوله وإذا مات سيد أم
الولد) أي أو المدبرة لأنها تعتق بموته كأم الولد وكذلك لو أعتق السيد أمه في حياته مستولدة
كانت أولاً وأراد تزويجها من غيره فيجب الاستبراء في ذلك لزوال الفرائض كما يجب العدة على
المفارقة في النكاح لزوال الفرائض (قوله وليست في زوجية ولا عدة نكاح) أما إذا كانت
في زوجية أو عدة نكاح فلا استبرأه عليها لأنها حينئذ ليست فرائض السيد حتى يقال قد زال
الفرائض عنها بالعتق بل هي مشغولة بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح بخلاف عدة وطء
الشبهة لأنها لم تصرف فرائضها لذلك لغير السيد فقد صدق عليها حينئذ أنه زال الفرائض عنها بالعتق
فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الشبهة (قوله استبرأت حتماً) أي وجوباً وقوله نفسها
أي فستبرئ نفسها بنفسها لأنها صارت حرة وقوله كالأمة أي كاستبرأه الأمة كما أشار
إليه الشارح بقوله أي فيكون استبرأؤها الخ وقوله بشهران كانت من ذوات الأشهر أي
كالأيسة وقوله والأفبضية أي وإن لم تكن من ذوات الأشهر فيكون استبرأؤها بضيضة (قوله
ولو استبرأ السيد أمه الخ) أي بخلاف ما لو استبرأ المستولدة ثم أعتقها فيجب عليها الاستبراء
وقد تقدم أن الفرق أن المستولدة تشبه المنكوحه فيجب عليها الاستبراء بزوال الفرائض ولا
يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال الفرائض وغير المستولدة لأنها تشبه المنكوحه فيعتد بالاستبراء
الواقع قبل العتق ولا استبرأه عليها بعده كما ذكره الشارح (قوله ولها أن تزوج في الحال)
أي من السيد ومن أجنبي ولو أعتق مستولدة فلها أن تزوج من سيدها في الحال بلا استبرأه
كالعدة منه بخلاف الأجنبي فليس لها أن تزوج منه إلا بعد الاستبراء ولو استبرأها قبل العتق

وأما الأمة المزوجة أو المعتدة
إذا اشتراها شخص فلا يجب
استبرأؤها حالاً فإذا زالت
الزوجية والعدة كان
طلقت الأمة قبل الدخول
أو بعده وانقضت العدة
وجب الاستبراء حينئذ
(وإذا مات سيد أم الولد)
وليست في زوجية ولا عدة
نكاح (استبرأت حتماً)
(نفسها كالأمة) أي
فيكون استبرأؤها بشهران
كانت من ذوات الأشهر
والأفبضية إن كانت من
ذوات الأقراء ولو استبرأه
السيد أمه الموطوءة ثم
أعتقها فلا استبرأه عليها وله
أن تزوج في الحال

لانها تشبه المنكوحه كما تقدم (فصل في أحكام الرضاع) ه أي كسر ودره الرضيع ولد
 المرزعة والاصل فيه قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وخبر
 العصيين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين وسبب
 تحريمه ان لبن المرزعة يشبه منها في النسب وقد صار جزأ من الرضيع ويؤثر تحريم النكاح
 ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة بالمس وايجاب غرم المهر فيما لو
 أرضعت الكبرى الصغرى فتغرم الكبرى لزوج نصف مهر المثل كما أن للصغيرة عليه
 نصف مهرها اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه وان كان مقتضى كونها أثلقت كل البضع وجوب
 المهر كله وسقوط المهر فيما لو أرضعت الصغيرة من نائمة أو مستيقظة ساكتة فيسقط مهرها
 لان الانقاس حصل بيها قبل الدخول وذلك يسقط المهر دون سائر أحكام النسب
 كالميراث والنفقة والعنف بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك وأركانه ثلاثة
 مرضع ورضيع ولبن وقد اجتمعت في قول المصنف واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا (قوله بفتح
 الراء وكسرها) وبالضاد المجمة وبالتاء الفوقية بدلها ويقال الرضاعة بالثبات التاء (قوله وهو
 لغة اسم لص الثدي وشرب لبنه) أي مع شرب لبنه فلا يشمل المعنى اللغوي ما لوحب منها ثم
 أوجزه وان شمله المعنى الشرعي فيكون المعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي على خلاف
 القاعدة الاغلبية (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله وصول الخ أي وان لم يكن بص الثدي
 كما اذا حلب منها ثم أوجزه وقوله لبن أي ولو مخضيا ومثله الزبد والجن والاقط والقشطة
 لان ما ذكر في حكم اللبن بخلاف السمن الخالص من اللبن والمصل وهو الذي يسيل من اللبن
 والاقط ويعرف عندهم بالمش الحسير واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص لما فيه من الدسم
 وقوله آدمية خرج بها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فأشبهه غيره
 من المائعات لكن يكرهه ولقرعته نكاح من أرضعت بلبنه كما نص عليه في الامم والبوليطي
 والخني المشكل والمذهب أنه يوقف الامر فيه الى البيان فان بان أن شي حرم لبنه والاقط لقومات
 قبله لم يثبت التحريم فللذي أرضع منه نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الاذري عن المتولي
 والجمية فلوارتضع صغيران من شاة مثلا لم تحرم مناكتهما لعدم ثبوت الاخوة بينهما بالرضاع
 لانها فرع الامومة ولا أمومة هنا وحيث لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وكذا الجنينة بناء على
 عدم صحة مناكتنا اللبن وهو مرجوح وان جرى عليه الشيخ الخطيب تعالى الشيخ الاسلام والراجح
 صحة مناكتنا لهم فهم كالأدميين وينبغي على هذا أن الجنينة لو أرضعت صغيرا ثبت التحريم
 وان لم تكن على صورة الأدمية أو كان ثديها في غير محله المعتاد وقوله مخصوصة أي بأن تكون
 حية حيا مستقرة في حال اتصال اللبن منها وان لم يشربه الا بعد موتها بلغت تسع سنين فحرة
 نقرينية كما سياتي وقوله بلحوف آدمي أي لعده أو دماغه لان المراد بلحوف ما يحصل الغذاء أو
 الدواء ولو باسقاط بأن يصب اللبن في أنفه فيصل الى دماغه بخلافه بمقنة بأن يصب اللبن في
 دبره فيصل الى معدته أو تقطير في قبل أو أذن لعدم التغذية بذلك ومن هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله
 لمعدا المعدة والدماغ وان وصل الى حد الباطن المقطر للصائم وقوله مخصوص بأن يكون حيا
 حيا مستقرة ودون الحولين يقينا فلا أثر لوصوله بلحوف الميت أو من فيه حركة مذبح لجراحة

(فصل في أحكام الرضاع)
 بفتح الراء وكسرها وهو لغة
 اسم للثدي وشرب
 لبنه وشرعا وصول لبن آدمية
 مخصوصة بلحوف آدمي
 مخصوص

بخلافه لمرض وقوله على وجه مخصوص أي وهو كونه خمس رضعات متفرقات انفصالا ووصولا
 الى جوف الطفل (قوله وانما ثبت رضاع بلبن امرأة) أي ولو تقاياه الطفل بعد وصوله
 جوفه ولو كان اللبن مع غيره مكان اختلط به ما تبقي طعمه أو لونه أو ريحه غالباً كان
 أو مغلوباً وإن شرب بعض المخلوط بخلاف ما إذا لم يبق طعمه ولونه ولا ريحه فإن شرب الكل
 أثر التحريم لتيقن شرب اللبن فيه والاقلا فالنفسيل بين شرب الكل وعدمه فيما إذا لم يبق له طعم
 ولون ولا ريح لا فيما إذا بقي ذلك فإنه لا يشترط حينئذ شرب الكل خلافاً للمعنى حيث جعل
 التفصيل فيما إذا بقي ذلك ثم ان تعبيره هنا بالمرأة بشمل الانسية والجنية وهو المعقد وكذلك تعبير
 المستف بالمرأة بخلاف تعبير الشارح في التعريف بالأمومة فإنه يخرج الجنية وهو ضعيف
 (قوله حية) أي حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وإن شربه بعد موتها فلا يثبت الرضاع
 بلبن ميتة لانه منفصل من حية منسفة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة
 مذبوح بجراحة لانها كالميتة بخلاف من انتهت الى حركة مذبوح بمرض فإنه يثبت الرضاع
 بلبنها (قوله بلغت تسع سنين) أي لان احتمال البلوغ قائم فتشتمل الولادة والرضاع فلوا النسب
 فاكفى فيه بالا احتمال فلا يثبت بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تشتمل البلوغ فلا تشتمل
 الولادة حتى يؤثر رضاعها وقوله قرينة أي هلالية ويعتبر كونها قرينية على المعقد كما في الحيض
 بأن يتصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً وهو أقل من ستة عشر يوماً فإن
 انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضاً وطهراً وهو ستة عشر يوماً كما ذكره يوزر (قوله بكر كانت
 أو ثيباً) تعميم في المرأة وكذلك قوله خلية كانت أو مزوجة فهو تعميم أيضاً في المرأة وإذا
 كانت خلية عن الزوج بان لم تزوج أصلاً ولم يبطأها حديثاً فاللبن ليس منسوباً بالاحد وليس
 هنالك أب من الرضاع فتثبت الأمومة دون الأبوة وقد تثبت الأبوة دون الأمومة كما لو كان لرجل
 خمس مستولدات أو أربع زوجات ومستولدة وارتضع الطفل من كل رضعة فقد صار الرجل أباً
 لان لبن الجميع منسوب له وقد ارتضع به خمس رضعات ولا تثبت الأمومة له من لانه لم يرضع من
 كل منهن الارضعة لكن يهر من عليه لانهن موطوات أيه ولو كان لرجل خمس بنات أو اخوات
 وارتضع الطفل من كل وضعة لم يكن الرجل جدّاً في الاولى ولا خالاً في الثانية لان الجدوة
 للام والخالوة انما يثبتان توسط الأمومة ولا أمومة هنا (قوله وإذا أرضعت المرأة الخ) انما
 عبر بذلك نظر الغالب لانه لا يشترط ارضاعها اذ مثلها لو ارتضع ولبنها ولو نائمة بل لا يشترط
 ارتضاعه أيضاً كما لو أوجره وهو نائم فالمدار على الوصول لجوفه كما يعلم من المعنى الشرعي السابق
 وإذا كان الرضاع من الثدي ثبت بشهادة رجلين أو رجل واحد أو أربع نسوة لا اطلاع
 النساء عليه غالباً وإذا كان بالثدي من انا أو بايجار فلا يقبل فيه شهادة النساء المتحضرات
 وأما الاقرار بالرضاع فلا يثبت الا برجلين (قوله بلبنها) أي ولو كان متغيراً بمحوضة أو غيرها
 وقوله ولد أي ذكر أو أنثى أو خسنى لان الولد يشمل الكل (قوله سوا شرب اللبن في حياتها
 أو بعد موتها وكان محلها في حياتها) هذا التعميم وان كان صحيحاً فإنه لان المدار على انفصاله
 في حياتها سواء وصل الى جوفه في حياتها أو بعد موتها الكنه لا يناسب كلام المصنف حيث قال
 وإذا أرضعت المرأة بلبنها فقد فرض كلامه في ارضاعها وحينئذ فلا يلاشه هذا التعميم لكن

على وجه مخصوص وانما
 ثبت الرضاع بلبن امرأة
 حية بلغت تسع سنين قرينة
 بكر كانت أو ثيباً خلية
 كانت أو مزوجة (وإذا
 أرضعت المرأة بلبنها ولداً
 سوا شرب اللبن في حياتها
 أو بعد موتها وكان محلها
 في حياتها)

الشارح أشار به الى ان فعل المرأة ليس بشرط كما مر (قوله صار الرضيع ولدها) أي من
 الرضاع (قوله بشرطين) وتترك شرطين وهما وصول اللبن في كل مرة من الخس الى جوف الطفل
 من المعدة أو الدماغ فلم يصل الى الجوف فلا تحريم ولو وصل لحد الباطن المنظر للصائم وكون
 الطفل حيا حياة مستقرة فالشروط أربعة ذكر المصنف شرطين وتترك شرطين ولذلك قال الشيخ
 الخطيب وتترك والثاوير ابعاء (قوله أحدهما) أي أحد الشرطين وقوله أن يكون له أي للرضيع
 دون الحولين أي يقينا نظير لارضاع الاما كان في الحولين رواه الدارقطني ولو تم الحولان
 في اثناء الرضعة الخامسة أثر على المذهب لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر حتى لو لم
 يحصل في كل رضعة الاقطرة كتي وان كان ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم (قوله بالاهلة)
 أي ان وقع انفصاله أول الشهر الاقل فان انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في اثنائه تم بالعدد
 من الخامس والعشرين ثلاثين يوما فالعبرة في الانكسار وعدمه بالاتصال في اثناء الشهر أو في
 أوله وأما قول العلامة ابن تاسم وهل العبرة في الانكسار بمجرد التمام التدي ومعه أو بوصول
 شيء من اللبن الى المعدة أو الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل
 اللبن الى ما ذكره الا بصد مضي جرم منه حصل الانكسار فيه نظر والظاهر أن المراد الثاني لان
 الوصول الى ما ذكره المؤثر لا غير فهو كلام نشأ من السهولان المدار على تمام انفصاله كما قال
 الشارح وابتدأ وهما من تمام اتصال الرضيع فان وقع في أول الشهر فلا انكسار واعتبر
 بالهلال وان وقع في اثنائه انكسر وقم من الخامس والعشرين ثلاثين يوما ولو قال وهل العبرة
 في كونه دون الحولين بمجرد التمام التدي ومعه أو بوصول شيء من اللبن الى المعدة أو الدماغ
 حتى لو وقع الالتقام والمص دون الحولين لكن لم يصل اللبن الى ما ذكره الا بعد الحولين لم يحصل
 الرضاع المؤثر للتحريم فيه نظر والظاهر الثاني لكاتب عبارته مستقيمة ولعله انتقل نظره فتأمل
 (قوله وابتدأ وهما من تمام انفصال الرضيع) فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر (قوله ومن بلغ
 سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما) وما ورد مما يخالف ذلك في قصة سالم مولى أبي حذيفة فان زوجته
 كرهت دخوله عليها فارتضاعها صلى الله عليه وسلم الى ارضاعه حيث قال لها ارضعيه فخصص به
 أو منسوخ ولو شك في بلوغه السنتين لم يؤثر للشك في سبب التحريم (قوله والشرط الثاني أن
 ترضعه أي المرضعة خمس رضعات متفرقات) أي يقينا فلو شك في كونه نجسا وأقل لم يؤثر لان
 الاصل عدم الخس لكن لا يفتي الورع والحكمة في اعتبار خمس رضعات أن الخواص التي بها
 الادراك الخمسة وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس فكان كل رضعة تحفظ حاسة وقيل
 يكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما (قوله واصلة جوف
 الرضيع) أي المعدة أو الدماغ فان لم تصل اليه لم تؤثر (قوله وضبطهن بالعرف) أي لانهن
 لا ضابط لهن لفة ولا شرعا وما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضايطه بالعرف وقوله فاقضى
 بكونه رضعة الخ تفريع على قوله وضبطهن بالعرف وقوله اعتبر أي وان طالت الرضعة سجدا
 أو قصرت سجدا وان لم يحصل في كل رضعة الاقطرة فلا يشترط كونهن مشبعات (قوله
 والاقلا) أي وان لم يقض بكونه رضعة أو رضعات فلا يعتبر ولعل صورته ما ذكره لم يصل الى جوف
 الطفل شيء بان التمام التدي ومعه ولم يصل الى جوفه شيء فلا يسمى رضعة لانه متى وصل الى جوفه

(صار الرضيع ولدها
 بشرطين أحدهما أن
 يكون له أي الرضيع
 دون الحولين) بالاهلة
 وابتدأ وهما من تمام
 انفصال الرضيع ومن بلغ
 سنتين لا يؤثر ارتضاعه
 تحريما (و) الشرط الثاني
 أن ترضعه أي المرضعة
 خمس رضعات متفرقات
 واصلة جوف الرضيع
 وضبطهن بالعرف فاقضى
 بكونه رضعة أو رضعات
 اعتبر والاقلا

شي ولو قطرة عذرة رضة كما علمت (قوله فلو قطع الرضيع الارضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارضاع) وكذا لو قطعت عليه المرضعة لشغل طويل ثم اعانته فانه يتعدد الارضاع بخلاف ما لو قطعت عليه لشغل خفيف ثم عادت فانه لا يتعدد وخرج بقوله اعراضا ما لو قطعه للهوا ونحوه كنوم خفيف أو تنفس أو ازدراد ما يجسه من اللبن في فمه وعاد في الحال فانه لا يتعدد الارضاع بل الكل رضة واحدة بخلاف ما لو طال لهواه أو نومه فانه يتعدد ما لم يكن الثدي في فمه والا فلا تعدد ولو تحول الرضيع من ثدي الى ثدي بنفسه أو بتحويل المرضعة لم يتعدد ان تحول في الحال ولا تعدد ولو حلب منها اللبن دفعة وأجره الطفل خمس مرات أو حلب منها خمس مرات وأجره دفعة حسب رضة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة الاتصال وفي الثانية بحالة الوصول فلا بد من كونه خسا انصلا ووصولا ويجري نظير ما تقدم فيمن حلب لا يابا كل في اليوم الامر فلو قطع الاكل لشغل طويل ثم عادوا كل تعدد فيصنث ولو أطال الاكل على المائدة وصار ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأني بالخبز عند تناهه لم يتعدد فلا يحث لان ذلك كله يعتد في العرف أكلة واحدة (قوله وبصير زوجها) ومثله الواطي يشبهه والواطي بملك المين بخلاف الواطي بزنانة اللبن لحن لحنه الولد الذي نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزاني أن يشكح المرضعة بل بن زناه لكان يكره ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وان طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد الابو لادق من آخر فاللبن قبلها للاول واللبن بعدها للآخر (قوله أباه) وتنتشر الحرمة الى أصوله وفصوله وحواشيه نسبيا أورضاعا وقوله ويحرم على المرضع الخ تحرم عليه المرضعة وأصولها وفصولها وحواشيها نسبيا أورضاعا وقوله ويحرم عليها الخ تحرم عليها الرضيع وفروعه فقط نسبيا أورضاعا دون أصوله وحواشيه ولذلك قال بعضهم

ويشتر التحريم من مرضع الخ • أصول فصول والحواشي من الوسط
ومنه ذرالى هذه ومن • رضيع الى ما كان من فرعه فقط

والمراد بجنه اللذ صاحب اللبن كل زوج وامم الاشارة في قوله الى هذه عائدا الى الثلاثة التي هي الاصول والفصول والحواشي والمراد بالحواشي الاخوة والاخوات والاعمام والعلمات فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهم ماجداته وأولادها اخوته وأخواته وأخوة المرضعة اخواله وأخواتها خالاته واخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته ونصير أولاد الرضيع احفادها والقرق بين أصولها وحواشيها وبين أصوله وحواشيه أن لبن المرضعة كالجز من أصولها فسرى التحريم اليهم والى حواشيهم وسبب لبن المرضعة من الفعل الذي جاء منه الولد وهو كالجز من أصوله أيضا فسرى التحريم اليهم والى حواشيهم ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه (قوله بفتح الصاد) أي على انه اسم مفعول ولو عبر بالرضيع لكان أوضع وقوله التزويج اليها أي بها قال بمعنى الباء في هذا وما بعده (قوله والى كل من ناسيها) أي من أصول وفصول وحواشي كما علمت وقوله أي اتسب اليها أي اتى اليها واتصل بها فصح قول الشارح نسب أورضاع وليس المراد بقوله أي اتسب اليها لخصوص النسب المقابل للرضاع والالمام ذكر الرضاع في حيز ذلك لكن لو قال أي اتى اليها لكان أوضع (قوله ويحرم

فلو قطع الرضيع الارضاع
بين كل من الخمس
اعراضا عن الثدي تعدد
الارضاع (وبصير زوجها)
أي المرضعة (أباه) أي
الرضيع (ويحرم على
المرضع) بفتح الصاد
(التزويج اليها) أي المرضعة
(والى كل من ناسيها) أي
اتسب اليها نسب أورضاع
ويحرم

عليها الخ) اتخذ كره المصنف كونه معلوما مما قبله اذ يلزم من تحريمها عليه تحريمها عليها
 وتوضيحا للمبتدئ وليقيد ان الحرمة المنتشرة منه ليست كالحرمة المنتشرة معها فان حرمتها
 تنتشر الى جميع اطرافها وحرمة الانتشار الى فروعه (قوله الى المرضع) أي لانه ابنها من
 الرضاع وهو يرفع الضاد على انه اسم مفعول كما علم مما قبله وقوله وولده وان سفل أي لانه ابن
 ابنها من الرضاع فهو خنيدها (قوله ومن اتسب اليه) لعل المراد ومن اتسب الى الرضيع
 من اولاده ويكون عطفه على قوله وولده عطف تفسير لكن ربما يعكروا على ذلك قوله وان
 علان المناسب أن يقول وان نزل كما قال فيما قبله وان سفل الا أن يقال وان علا أي الرضيع
 وانما تكلفنا ذلك لانا لو ابقينا على ظاهره من أن المعنى على من اتسب اليه الرضيع من
 الاصول وان علا فهو سهو أو سبق فلم لانه لا يحرم عليها أصول الرضيع كايه وجسده لما مر من
 أن الحرمة لا تنتشر منه الا الى فروعه دون أصوله وحواشيه فلا ييه وأخيه نكاح المرضعة
 وبناتها ولزوج المرضعة أن يتزوج بأتم الطفل وأخته (قوله دون من كان في درجته) أي
 فلا يحرم عليها التزويج اليه وقوله كاخوته الذين لم يرضعوا معه أي بخلاف الذين يرضعوا معه
 فكلمهم ككلمه والحاصل ان الذي يرضع يحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من
 رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لان الجميع أخواته والذي لم يرضع لا يحرم عليه المرضعة
 ولا بناتها حتى التي ارضع عليها أخوه والبنات التي ارضعت يحرم عليها جميع اولاد المرضعة
 ولو غير الذي ارضعت عليه سواء السابق واللاحق لان الجميع أخواتها والتي لم ترضع لا يحرم
 عليها اولاد المرضعة حتى التي ارضعت عليه وأختها وانما تبنت على ذلك لان العامة تسأل
 عليه كثيرا (قوله أو أعلى) عطف على قوله في درجته وأو بمعنى الواو كما أشار اليه الشارح
 بقوله أي ودون من كان أعلى فهو خير لكان وامهها ضمير عائدة على من فهي ناقصة فلا حاجة
 لقول المنى فكان اما زائدة أو تامة بمعنى وجد (قوله طبقة) منصوب على التمييز المحوّل
 عن اسم كان والاصل ومن كانت طبقة أعلى من طبقة حذف المضاف وأقيم المضاف اليه
 مقامه فصاير رفع واستتر ثم أقي بالمضاف الذي حذف وجعل تمييزا (قوله كاعامه)
 أي وآبائه وأجداده (قوله وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم الخ) أي
 والكلام هنا انما هو في بيان ما يحصل به التحريم وقوله فارجع اليه أي ان شئت ولكن الهمم
 قد قصرت (فصل في أحكام نفقة الأتارب والارقاء واليهام) أي كالوجوب الآتي
 في كلام المصنف وبعدها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في الوجوب بقدر الكفاية وبمقوتها
 بعض الرمن بخلاف نفقة الزوجة فلذلك أفردنا بفصل وحدها على ما في بعض النسخ لكن الذي
 يناسب صنيع الشارح اسقاطه كما في بعض النسخ وعليه فكان الاولى أن يقول فصل في أحكام
 النفقات (قوله وفي بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذي بعده) أي عن الفصل الذي
 بعده وهو فصل الحضنة بناء على ما في بعض النسخ من اسقاط لفظ فصل عند الكلام على نفقة
 الزوجة ووجه تأخير هذا الفصل عن الذي بعده بأن الحضنة من تعلق الارضاع فالانسب
 ذكرها عقبه ووجه تقديمه عنه أن الرضاع من جهة النفقة على القريب وهو سابق على الحضنة
 فناسب تقديم النفقة على القريب لاشتمالها على المتقدم وهو الرضاع وضم الى نفقة القريب

عليها أي المرضعة التزويج
 الى المرضع وولده) وان
 سفل ومن اتسب اليه
 وان علا (دون من كان
 في درجته) أي الرضيع
 كاخوته الذين لم يرضعوا
 معه (أو أعلى) أي ودون
 من كان أعلى (طبقت منه)
 أي الرضيع كاعامه
 وتقدم في فصل محرمات
 النكاح ما يحرم بالنسب
 والرضاع مفصلا فارجع
 اليه

• (فصل في أحكام
 نفقة الأتارب
 وفي بعض نسخ المتن تأخير
 هذا الفصل عن الذي بعده

غيرها استطرادا الاجل تيم الكلام على النققات (قوله والنفقة مأخوذة من الاتفاق) استشكله الشيخ القليوبي بأن فيه اشتقاق مصدر من مصدر وظاهره أن المصدر لا يشتق من المصدر مطلقا مع أن المصدر المزيد مشتق من المصدر الجرد بخلاف العكس كما هنا فكان الصواب كما قال الهنسي أن يقول وفيه اشتقاق مصدر مجزئ من مصدر مزيد وهو لا يصح وإنما يصح اشتقاق المزيد من الجرد وأجيب بأن الشارح عبر بالآخذ وهو أوسع دائرة من مادة الاشتقاق (قوله وهو) أي الاتفاق وقوله الانحراج أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه (قوله ولا يستعمل الا في الخير) أي كان الاسراف لا يستعمل الا في غير الخير ومن بلاغات الرخصى لا سرف في الخير كما لا يخفى في السرف وهو من رد الجزالى المصدر (قوله وللنفقة أسباب ثلاثة) ولا يرد على المحصر أنه يجب نفقة الهدى والاضحية المذكورين على الناذر مع خروجها عن ملكه بالذلة من استصحاب الملك فهو داخل في الملك بحسب ما كان وكذلك لا يرد أنه يجب النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل الانحراج على المالك مع خروجها عن ملكه بالحول لمذاكر (قوله القرابة وملك الميراث والزوجية) إنما تقدم القرابة على الملك والزوجية لأنها قد تسبق عليهما كافي والد طفل غني بصور صبية أو بوروث ولان القريب جزء المنفق فاعتق بهم الشرفها وبعضهم تقدم الزوجية على القرابة والملك نظرا الى قوة الزوم فيها لكونها لا تسقط بمضى الزمن (قوله وذكر المصنف السبب الاول) أي الذي هو القرابة (قوله ونفقة العمودين) أي الاصول والفروع سمي بالعمودين تشبيها بعمودى الخيمة في الاعتماد فانهم يعتمد عليهم كما يعتمد على أعمدة الخيمة وقوله من الاهل أي الاقارب وخرج بالاصول والفروع غيرهما من سائر الاقارب كالآخ والاخت والم والعمة ويشترط في كل من الاصول والفروع الحرية والعصمة فخرج بالحرية الرقيق فلا يجب نفقة له ولا عليه ولو مكاتباً ومبعضاً أما عدم وجوبها له فلا تنفقته على سيده وأما عدم وجوبها عليه فلا لأنه أسوأ حال من العسر وهو لا يجب عليه نفقة قريبه نعم البعض يجب له بقدر ما فيه من الحرية والباقي على سيده بقدر ما فيه من الرق ويجب عليه نفقة كاملة لقريبه لتمام ملكه فهو كحر الكل على العقد خلافا لبعضهم وخرج بالعصمة غير المعصوم فلا يجب نفقة حربي ومرتد مطلقا وتارك صلاة بعد أمر الامام وزان محسن اذا حرمة لهم وقال الشيخ ابن حجر يجب للزاني المحسن لعذر بعدم قدرته على احسان نفسه فيكون مستثنى من غير المعصوم وهو العقد (قوله واجبة للوالدين والمولودين) بكسر الدال فيهما على صيغة الجمع كما يصرح به قوله فأما الوالدون الخ وأما المولودون الخ والدليل على وجوبها للوالدين قوله تعالى في حق الابوين وصاحبهما في الدنيا معروفان والمعروف القيام بكفائتهما عند حاجتهما وخبر أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم والاجداد والجدات ملحقون بهم في ذلك والدليل على وجوبها للمولودين قوله تعالى فان أرضع لكم فآتوهن أجورهن اذا اجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضى ايجاب نفقتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهن دخنن ما يكفين ولهن بالمعروف رواه الشيخان وأولاد الاولاد ملحقون بهم في ذلك (قوله أي ذكورا كانوا أو اناثا) أشار الشارح بذلك الى أن في صيغة جمع المذكر تظليها فان المراد بالوالدين ما يشمل الذكور والاناث وان علوا ولومن

والنفقة مأخوذة من
الاتفاق وهو الانحراج ولا
يستعمل الا في الخير وللنفقة
أسباب ثلاثة القرابة
وملك الميراث والزوجية
وذكر المصنف السبب
الاول في قوله (ونفقة
العمودين من الاهل
واجبة للوالدين والمولودين)
أي ذكورا كانوا أو اناثا

جهة الام وبالرؤدين ما يشمل المذكور والاثان وان سقوا ولو من جهة البنات (قوله اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه) فلا يضر في ذلك اختلاف الدين فيجب على المسلم نفقة الكافر المصوم وعكسه لعدم الادلة ولوجود المرجح وهو البضية كالتفق ورد الشهادة فان قيل هلاكه كان وجوب النفقة كالميراث في اشتراط اتفاق الدين أجيب بأن الميراث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة عند اختلاف الدين والنفقة مبني على الحاجة وهي موجودة عند الاتفاق وعند الاختلاف (قوله واجبة) هذه الكلمة مكررة فكان الاولى اسقاطها وقوله على اولادهم أي وعلى أصولهم فبها اكتفاء على حد قوله تعالى سرايل تقيمكم الحرأرى والبردوا المتبر في نفقة القرب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ويجب اشباعه اشباعا يقدر معه على التردد والتصرف ولا يجب ما زاد على ذلك وهو المبالغة في اشباعه كما لا يكتفى سد الرمي ويعتبر حاله في سنه وزهاده ورغبته ويجب له الادم والكسوة والسكنى ومونة خادم وأجرة طبيب وغن أدوية احتاجها ونحو ذلك فان حلت النفقة في كلام المصنف على المؤنة شملت جميع ذلك ولا يجب الاعلى الغنى بما زاد عن مؤنة مؤنه وما وليه وان كان عليه دين ويبيع فيها ما يبيع في الدين من عقار وغيره لانها مقدمة على الدين ولما كتم بيع جز من ماله لغية المنفق أو امتناعه ولا تصير ديناً عليه بمضى الزمن وان تعدى المنفق بالمنع بل تسقط بمضى الزمان الاتفقة الحامل فانها لا تسقط بمضى الزمان وان جعلناها للعمل لانها المتفق عليها فكانت كنفقتها نم ان اقترضها القاضي أو مأذونه عليه لمنع أو غيبته صارت ديناً عليه وكذلك لو لم يكن هنالك حكم واستقرض وأشهد أما اذا لم يشهد فلا رجوع عليه وله أخذها من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد أخذها من مال محبورها ما يحكم الولاية ولهما ايجاره لاجلها العمل بطقه ويليق به بخلاف الام والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية تم بولي القاضي الابن الرمن اجارة أيه المهنون اذا صلح لصناعة لاجل ثقته ويجب على الام ارضاع ولدها البيا بالهمز والقصر وهو اللبن النازل أول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالباً ولا يقوى ولا تستدب فيه الاب ومدة ثلاثة أيام وقيل سبعة وقيل يرجع في قدره الى أهل الخبرة ثم بعد ارضاع اللبان لم يوجد الا الام أو الاجنبية وجب عليها الارضاع ابقاء للولد وان وجدت الام والاجنبية لم تغير واحدة منهما على ارضاعه حتى الام وان كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وان رضيت في ارضاعه فليس للاب منعها لانها عليه أشق ولبنها له أصل نعم ان تبرعت الاجنبية مع طلب الام للاجرة أو طلبت دون ما طلبت الام كان له منعها ولا تراضفتها للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذاء لان نفقتها لا تختلف باختلاف حالها واحتياجها (قوله فأما الوالدون وان علوا فوجب نفقتهم) أي على القروع ولو تعدد المنفق من القروع كابن أو بنتين وجبت عليهما بالسوية ان استويا كالتالين المذكورين فان اختلفا في القرب فعلى الاقرب ولو غير وارث كابن بنت مع ابن ابن ولو أتى غير وارثة كبنت بنت مع ابن ابن وان استويا في القرب واختلفا في الارث فعلى الوارث كابن ابن مع ابن بنت وان تفاوتا في الارث كابن بنت فوجهان المعتمد من انهما عليه ما حسب الارث وقيل بالسوية وهو ضعيف (قوله بشرطين) أي باحد شرطين كما يدل عليه تفسير المصنف

اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه واجبة على اولادهم (فأما الوالدون) وان علوا فوجب نفقتهم بشرطين

بأو المراد بالشرط مجموع الامرين الفقر مع الزمانة أو الفقر مع الجنون على ما طاله المصنف
 وهو ضيف والمعتمد أنه لا يشترط انضمام الزمانة أو الجنون الى الفقر لان الاصول لا يكتفون
 الكسب وان كانوا طاهرين عليه بخلاف الفروع لان الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معروفا
 وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع صكبر السن (قوله الفقر لهم) أي
 للوالدين وقوله وهو أي الفقر وقوله عدم قدرتهم على مال أو كسب فالقدرة بالكسب كالقدرة
 بالمال على ما سياتي (قوله والزمانة) بفتح الزاي وهي الآفة التي تمنع من الكسب كما يؤخذ
 من كلام الشارح ومنها المرض والعمى والمعتمد أنها ليست شرطا كما علمت (قوله وهي) أي
 الزمانة وقوله اذا حصل له آفة أي غنمه من الكسب (قوله فان قدر و على مال أو كسب
 لم تجب نفقتهم) أي لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال كما مر لكن ان كان المراد أن معهم
 كسبا بالفعل فهو مسلم بل هو حينئذ داخل في المال وان كان المراد الكسب بالقوة فهو غير مسلم
 لان قدرة الاصول على الكسب لا تمنع وجوب نفقتهم على الفروع بخلاف قدرة الفروع على
 الكسب فانها تمنع وجوب نفقتهم على الاصول (قوله والفقر والجنون) أي تجب نفقتهم مع
 الفقر والجنون لتحقيق احتياجهم حينئذ والمعقد أنه لا يشترط الجنون كما أنه لا يشترط الزمانة
 والذي يشترط انما هو الفقر بمعنى عدم المال وعدم الكسب بالفعل فعلى مقتضى كلام المصنف
 بالمفهوم لا تجب للفقر الاصحاح ولا للفقر العتلاء لانه وان وجد الفقر لكن فقدت الزمانة
 والجنون وعلى المعتمد تجب لهم لان الشرط الفقر فقط (قوله وأما المولودون وان سفوا وتجب
 نفقتهم على الوالدين) فان تعدد المنفق من الوالدين كان له أبوان فعلى الأب نفقته دون
 الام فان كان له أجداد أو وجدات فعلى الاقرب منهم أو منهن وان كان له أصل و فرع فعلى الفرع
 وان نزل لانه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمة وان تعدد المنفق عليه بأن كان له محتاجون من
 الاصول أو الفروع أو منهما ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الاقرب
 فالاقرب فان لم يكن اقرب بان كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير
 (قوله ثلاثة شرائط) أي بأحدها كما يدل عليه تعبير المصنف بأو المراد بالشرط مجموع
 الامرين الفقر مع الصغر أو الفقر مع الزمانة أو الفقر مع الجنون فالفقر معتبر مع كل منها
 (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة شرائط وقوله الفقر والصغر أي الفقر مع الصغر (قوله
 فالنفي الكبير لا تجب نفقته) تفريع على المفهوم لكنه اعتبر مفهوم الوصفين معا والاسب
 أن يأخذ مفهوم كل منهما على حدته كان يقول فالنفي الصغير أو الفقير الكبير لا تجب نفقته
 فالقول محترز الفقر والثاني محترز الصغر وان احتاج الثاني الى التقييد بعدم الزمانة والجنون
 وهكذا يقال فيما قاله في مفهوم الشرطين الاخرين وقد استفيد مما تقدم أن الولد القادر على
 الكسب اللائق به لا تجب نفقته بل يكف الكسب بل قد يقال انه داخل في النفي المذكور
 ويستثنى ما لو كان مستغلا بعلم شرعي ويربى منه العجاجة والكسب يمنع منه فقبح نفقته
 حينئذ ولا يكف الكسب (قوله وذكر المصنف السبب الثاني) أي الذي هو ملك الميتم وانما
 أضف الميتم مع أن الملك للذات لانها لا اخذوا الاطباء (قوله وثققة الرقيق الخ) المراد بثققة
 الرقيق موته كما يشير اليه كلام الشارح ومنها اجرة الطيب وعن الدواء وماء الطهارة وتراب

الفقر لهم وهو عدم قدرتهم
 على مال أو كسب (والزمانة
 او الفقر والجنون) وهي
 مصدر من الرجل زمانته
 اذا حصل له آفة فان قدروا
 على مال أو كسب لم تجب
 نفقتهم (وأما المولودون)
 وان سفوا (تجب نفقتهم)
 على الوالدين (ثلاثة شرائط)
 أحدها الفقر والصغر)
 فالنفي الصغير لا تجب
 نفقته (أو الفقر والزمانة)
 فالنفي القوى لا تجب نفقته
 (أو الفقر والجنون)
 فالنفي العاقل لا تجب نفقته
 وذكر المصنف السبب
 الثاني في قوله (وثققة الرقيق

التيم ان احتاج ذلك وقوله والبهائم جمع بهيمة من البهيم وهو عدم التكلم لانها الاستكلم وهي
 في الاصل اسم لكل ذات اربع من دواب البر والبحر والمراد بها هنا كل حيوان محترم بخلاف
 غير المحترم كالنواسق الخس وهي الحدأة والغراب والعقرب والقارة والكلب العقور
 فلا تلزمه نفقته بل تحلته ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً غير اذا قتلتم فأحسنوا القتلة وأما
 ما لا روح فيه كالعقار والقناة فلا يجب فيه عمارته وان أدى تركها للغراب ثم يكره تركها
 حيثئذ كما يكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاءة المال فان قبل اضاءة
 المال تقضى التحريم لانهم نصوا في مواضع على تحريمها أو جيب بأن محل تحريمها اذا كان
 سبها فعلا كالقاء المتاع في البحر لا خوف ورى الدراهم في الطريق فلا ينافي أنها تتركه اذا كان
 سبها تركه كاو هذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك لحق غيره كالاوقاف ومال المجهور
 عليه والمرهون ما لم يكن يتوافق الراهن والمرهون فيجوز ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافقهما
 خلافا للرواية (قوله واجبة) أما في الرقيق فغير للمالك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
 ما لا يطبق ونسب للمالك نفقته وكسوته بالمعروف وأما في البهائم فطرفة الروح ونسب المصنفين
 دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها كل من خشاها الارض
 بفتح النخاء وكسرها أي هوامها (قوله فن ملك رقيقا الخ) فربيع على كلام المصنف وقوله
 عبدا أوامة أو مدبرا أوام ولد أي أو مستابرا أو معاراً أو أعمى أو زمناً أو مستحقة منافعه بنحو
 وصية أو آتياً ومن وجته لم يسلم لزوجها ليلاً ونهاراً والمالك ولو كتابة فاسدة لا يجب له شيء من
 ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب الا ان يحزق نفسه ولم يهزمه السيد وكذا الامة المسلمة تزوجها
 ليلاً ونهاراً وقوله أو بهيمة أي فطعمه علقها وسقيها بقدر الكفاية والمراد بالكفاية وصولها لاول
 الشبع والرى دون غايتها فان امتنع المالك مما ذكر وله مال أمره الحاكم في الحيوان المأكول
 بأحد ثلاثة أمور يبعه أو يضحوه مما يزل الملك أو يعلقه وسقيه بقدر الكفاية أو ذبحه وفي غير
 المأكول بأحد أمرين يبعه أو يضحوه مما يزل الملك أو يعلقه وسقيه بقدر الكفاية ويحرم ذبحه
 ولو لاراحتته من الحياة لطول مرض أو يضحوه للتهنى عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل
 ما أمر به الحاكم ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقضيه الحال فان لم يكن له مال اكرى الحاكم
 الدابة عليه أو باعها أو جرائمها فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ولا يجلب المالك من لبن
 دابته ما يضر ولدها لانه غذاؤه كولد الامة وانما يجلب ما فضل عنه بشرط ان لا يضر البهيمة لقلته
 علقها وليس له ترك الحلب اذا كان يضرها أيضاً فان لم يضرها كره ويسن له أن لا يستقصى اللبن
 في حلبه بل يبقى في الضرع شيئا ليعردع داعي اللبن وأن يمس اظفارها ثلاثاً يؤذيها وله أن يسقى ولد
 البهيمة غير لبن أمه ان استقرأه والافهوا حق بلبن أمه فان لم يكفه وجب عليه أن يشتري له غيره
 لان نفقته واجبة عليه وكذا الطير ويحرم جزئها الصوف من أصل الظهر وكذا حلقه لما فيه من
 تعذيب الحيوان ويجب على مالك النحل أن يبقى له شيئاً من العسل في الكوارة بقدر ما يكفيه
 أو يشوى له دجاجة ويعلقها على باب الكوارة فيما كل منها ويجب على مالك دود القز علقه بورق
 التوت أو تحلته لاكله ثلاثاً بغير فائدة ويجوز تجفيف الدود بالشمس عند حصول نوله وان
 أهلكه لان فائدته ذلك كذبح المأكول من الحيوان (قوله وجب عليه نفقته) أي موته

والبهائم واجبة فمن
 ملك رقيقا عبداً أوامة
 أو مدبرا أوام ولداً أو بهيمة
 وجب عليه نفقته

ما قبله كما هو ظاهر (قوله ويجب للزوجة أيضا) أى كما يجب لها ما سبق وقوله لحم أى مع ما يطبخ به كالخيط وغيره والموخية وغيرها وقوله يلبق بحال زوجها أى فى الجلوس كالفانى والجاموسى والقدر كالثلاثة أرطال والوقت كأن يكون فى كل أسبوع مرة وفى كل يومين مرة ولو اختلفا فى قدر اللحم قدره القاضى باجتهاده بحسب حال الزوج من يسار واعسار وتوسط وما ذكره الامام الشافعى من رطل لحم فى الاسبوع محمول على ما كان فى زمنه من قلة اللحم فلا ينافى أنه يزداد عليه بحسب العادة مع أن الرطل محمول على المعسر فيكون على الموسر باعتبار ذلك رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وإذا أوجبنا اللحم فى يوم من الاسبوع فينبغى أن يكون يوم الجمعة لأنه أفضل الايام فهو أولى بالتوسط فيه وظاهر كلامهم أنه يجب الادم فى يوم اللحم وهو الاقرب ليكون أحدهما غدا والآخر عشاء (قوله وان جرت عادة البلد فى الكسوة الخ) هذا تفصيل لقول المصنف ما جرت به العادة بالنسبة للكسوة وقوله لمثل الزوج أى فى اليسار والاعسار والتوسط وقوله يكفان أو حرير أى أو قطن لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه وناشئ عن الرعونة التى هى الحق وقلة العقل وقوله ويجب أى الكفان أو الحرير أو القطن فيجب الجلوس الذى جرت به العادة ويقاوت فى مراتب ذلك الجلوس بين الموسر وغيره عملا بالعادة (قوله وان كان الزوج معسرا) أى بان كان لا يملك ما يزيد على مؤنة العمر الغالب وذلك صادق بأن يكون عنده ما يكفيه العمر الغالب فقط أو أقل منه كما يعلم مما مر (قوله ويعتبر اعساره بطاوع فجر كل يوم) أى لانه وقت الوجوب كما تقدم (قوله فند) خبر يلبق محذوف كما أشار إليه الشارح بقوله أى فالواجب الخ وقوله من غالب قوت البلد أى بلاد الزوجة وتقدم أن التعبير بالبلد جرى على الغالب والتعبير بالمحل أعم (قوله وما يتأتم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم) أى قدر اوجنسا كما مر بيانه وقوله ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة أى قدر اوجنسا كما مر بيانه أيضا واعلم أن من به رقى ولو ببعضا ومكاتبنا معسر لنقص حال البعض وضعف ملك المكاتب وان كثر ماله ولعدم ملك غيرها (قوله وان كان الزوج متوسطا) أى بين اليسار والاعسار وقوله ويعتبر توسطه بطاوع فجر كل يوم أى لانه وقت الوجوب كما مر (قوله فند) خبر يلبق محذوف كما أشار إليه الشارح بقوله أى فالواجب عليه الخ وقوله ونصف عطف على متد وقوله من غالب قوت البلد أى بلاد الزوجة والمحل أعم من البلد كما مر (قوله ويجب لها من الادم الوسط) أى قدر اوجنسا كما مر بيانه وكذلك قوله ومن الكسوة الوسط وأشار الشارح بتقدير الوسط فى الادم الى أن قول المصنف الوسط راجع لكل من الادم والكسوة (قوله وهو) أى الوسط وقوله ما بين ما يجب على الموسر والمعسر توضيحه أنه اذا أوجبنا على الموسر وقيتين من السمن مثلا وعلى المعسر وقية منه أوجبنا على المتوسط وقية ونصفا (قوله ويجب على الزوج تغليك زوجته الطعام حبا) أى ان كان الواجب عليه الحب بأن كان هو غالب قوت محلها فان كان الواجب عليه غير الحب كتمر ولحم واقط بان كان غالب قوت محلها من ذلك وجب عليه تسليمه كذلك لا غير لكن يجب عليه ما يطبخ به اللحم كالخيط وغيره وكالموخية والبامية والقلقاس وغير ذلك فلو طلبت غير الحب من خبز أو قيته لم يلزمه ولو بذل غيره مما ذكر لم يلزمها قبول لانه غير الواجب فلا يصير

ويجب للزوجة أيضا لحم
يلبق بحال زوجها وان جرت
عادة البلد فى الكسوة لمثل
الزوج يكفان أو حرير ويجب
(وان كان) الزوج
(معسرا) ويعتبر اعساره
بطاوع فجر كل يوم (فند)
أى فالواجب عليه لزوجته
متطعام (من غالب قوت
البلد) كل يوم مع ليلته
التأخرة عنه (وما يتأتم به
المعسرون) مما جرت به
عادتهم من الادم (ويكسونه)
مما جرت به عادتهم من
الكسوة (وان كان) الزوج
(متوسطا) ويعتبر توسطه
بطاوع فجر كل يوم مع ليلته
التأخرة عنه (فند) أى
فالواجب عليه لزوجته مد
(ونصف) من طعام من
غالب قوت البلد (و) يجب
لها (من الادم) الوسط
(و) من (الكسوة الوسط)
وهو ما بين ما يجب على الموسر
والمعسر ويجب على الزوج
تغليك زوجته الطعام حبا

المتنع من معا عليه ولا بد أن يكون الحب سليماً فلا يكتفى غيره كالستوس (قوله وعليه طعنه
 ونخبه) أي ويغنه فيتولى ذلك بنفسه أو يدفع مؤنة ذلك ولو فعلت بانفسها بل ولو أكلته حبا
 قصاسبه على مؤنة ذلك وفارق نظيره في الكفارة من عدم وجوب ذلك على المكفر لان الزوجة
 في حبه بخلاف الفقراء (قوله ويجب لها آلة أكل الخ) أي كقصعة بفتح القاف ولا تكسر
 وفي المنسل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة وصحن وملعقة ومغرفة بكسر الميم وكوز وجرزة وقدر
 ونحو ذلك مما لا تفتي عنه سواء كان ذلك من خرف أو حجر أو خشب أو نحاس ويجب لها أيضاً
 آلة تنظيف من نحو مشط بضم الميم وسكون الشين أو ضمها وبكسر الميم مع سكون الشين ونحو
 صابون مما تغسل به رأسها أو ثيابها ونحو واجبة مما تغسل فيه ثيابها أو نحوها وماه وضوء وغسل
 بسببه فيهما لا من حيض واحتلام ومرتك بفتح الميم وكسرها ونحوه لا دفع صنان اذا لم يندفع
 الابيه ويجب لها أجرة حمام في كل شهراً أو أكثر أو أقل بحسب ما جرت به عادة أمثالها لأجرة
 طبيب وما جرم وخاتن وفاصد ولاد ومرض ومنه ما يوضع عقب الولادة من حلبة وعسل وفراخ
 وسمن فلا يجب ذلك على الزوج بخلاف ما تشبهه أيام الوحم فيجب عليه وأما ما تزين به من
 الكحل والنضاب والطيب فلا يجب عليه لا يمكن ان היא لها واجب عليها استعماله (قوله
 وشرب) بفتح الشين وضمها بل وكسرها فهو مثل الشين أي وآلة شرب كقوله ودورق (قوله
 ويجب لها مسكن) أي ولو بأجرة فلا يشترط كونه ملك الزوج لانها لا تملكه بل تتمتع به فقط
 فهو امتناع لا تملك كالخادم بخلاف غيرهما من النفقة والكسوة والادام والقرش والقطا
 وآلات الاكل والشرب وآلات التنظيف وغير ذلك فانه تملكه وقوله يليق بها عادة أي
 لانه امتناع كما مر والقاعدة ان ما كان عليك باعتبار بحال الزوج وما كان امتناعاً اعتبر بحال
 الزوجة (قوله وان كانت عن يخدم مثلها) أي بأن كانت لا يليق بها أن تخدم نفسها بل المروءة
 تقضى بأن يخدمها غيرها في بيت أيها وان تخلف الاخداف بالفعل لعارض كعدم وجود
 ما تحصل به الخدم أو عدم وجود من يخدم أو قصدت وضعها أو رياضتها لكن بشرط أن تكون
 حرة بخلاف الرقيقة كلاً أو بعضها فلا اخداف لها وان كانت جسيمة لان شأنها أن تخدم نفسها
 وان وقع الاخداف لها بالفعل كافي الجوارى البيض وعلم من قوله وان كانت عن يخدم مثلها
 أنه لا يجب الاخداف لمن تخدم نفسها في العادة عند أيها وليس لها أن تخدمها ما وتتفق عليه
 من مالها الا باذن زوجها كافي الروضة وأصلها ولو كانت ممن لا يخدم مثلها عادة في بيت أيها
 ولكن اعتادت الاخداف في بيت زوج سابق لم يجب اخدمها على المعتمد خلافاً لما جرى عليه
 بعضهم من وجوب الاخداف حينئذ وتبعه المحشي حيث قال أي في بيت أهلها أو زوج قبلة
 فسوى في وجوب الاخداف بين من يخدم مثلها في بيت أهلها ومن يخدم مثلها في بيت الزوج
 السابق وهو ضعيف (قوله فعليه أي الزوج اخدمها) أي ولو بواحد من يحمل له نظرها ذكراً
 كان أو أنثى ويقال لكل منهما خادم وفي لغة قليلة يقال للأنثى خادمة ولا يجب ما زاد على
 الواحد وان اقتضت العادة تعدد الخدام في مثلها ثم ان احتاجت الى خدمة لمرض أو زمالة
 وجب اخدمها بقدر الحاجة وان تعدد سواء كانت حرة أو أمة لان ذلك للعباجة التي هي
 أقوى من المروءة ولا يكتفى أن يخدمها الزوج بنفسه لانها تستغنى عنه غالباً وتعتبر بذلك وسواء

وعلى طعنه ونخبه ويجب
 لها آلة أكل وشرب وطبخ
 ويجب لها مسكن يليق بها
 عادة (وان كانت عن يخدم
 مثلها فعليه) أي الزوج
 (اخدمها)

في وجوب الاستخدام موسر ومعسر ومتوسط وعبد ومكاتب وغيره كسائر المؤمن لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف بالمأمور بها (قوله بجزرة أو أمة له) كان الأولى تأخير الجزرة عن قوله أو أمة له ليتصل بها قوله مستأجرة لأنه صفة لها فإن الاستخبار لا يجري في أمته وإن جرى في أمة غيره وفي بعض النسخ بعد قوله أو أمة له أو أمة مستأجرة وهي ظاهرة ومتى كانت مستأجرة لا يلزمه غير الجزرة وإن كانت جزرة (قوله أو بالاتفاق على من صعب الزوجة) وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة لكن يكون دون نوعا وقدرا فيجب على الموسر مد وثلاث اعتبارا وثلاثي نفقة المخدمه وعلى المتوسط مد اعتبارا بثلاثي نفقة المخدمه أيضا وعلى المعسر مد جزما لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا ويجب له الأدم لأن العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس آدم المخدمه لكن يكون دون نوعا وقدرا بحسب قدر الطعام ويجب له أيضا كسوة تليق به دون كسوة المخدمه جنسا ونوعا فيجب له قميص ونحو مكعب وقميص للذكور ومقنعة للإناث وخف ورداء وجبة في الشتاء وما يفرشه وما يغطي به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وحسرة في الصيف ومخدة وسراويل الجريان العادة به للخادم الآن وأما قول الشيخ الخطيب تعالى الشيخ الإسلام لا سراويل فهو بحسب العادة القديمة فيجب الآن عملا بالعادة (قوله من جزرة أو أمة) بيان لمن صعب الزوجة ويدخل في ذلك الجارية التي يدخلها أبوها بها كما جرت به العادة في مصرنا وقوله إن رضى الزوج بها يفيد أنه لا يلزمه الرضا بل الكن أن لم يرض بها يلزمه الاستخدام بغيرها (قوله وإن أعسر الخ) خرج بقوله أعسر ما إذا أسر لكن امتنع من الاتفاق عليها فليس لها الفسخ لتمامها من تحصيل حقها بالحكم سواء حضر الزوج أو غاب وإن لم يترك لها شيئا في غيبته ولو غاب مدة طويلة خلافا للمالكية فإنه إذا غاب ولم يترك لها شيئا ففسخ عندهم فلو فعل ذلك مالكي ثم حضر الزوج فللساقي نقضه ولو حضر الزوج وغاب ماله فإن كان بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر وإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها وأمر بإحضاره حال هذا إن سهل إحضاره والأقلها الفسخ وقدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال فليس لها الفسخ إلا إن عجز عن الكسب وقوله بنفقتها أي أو كسوتها فالاعسار بالكسوة كالأعسار بالنفقة لأنها لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ويستثنى منها المكعب والسراويل فلا فسخ بالأعسار به ما كما لا فسخ لها بالأعسار بالأدم لأن النفس تقوم بدونه بخلاف القوت والكسوة وأما المسكن فغيري بعضهم على أنها لا تفسخ به كالأدم والمعقد أنها تفسخ به لشدة الحاجة إليه ولا فسخ أيضا بالأعسار بالخادم أو نفقته وإنما تفسخ بأعساره بنفقة المعسرين فلو أعسر بنفقة موسرا ومتوسط مع قدرته على نفقة معسر لم تفسخ ولا يصير الزائد ناعليه لأن نفقته الآن نفقة معسر فلولا يجد الألف مدغدا ونصفه عشاء فلا فسخ لها لأنه قادر على المد وهو نفقة المعسر ولو تبرع بها شخص عن الزوج المعسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنفعة إن تبرع بها للزوج ثم دفعها للزوج لها فلا فسخ بل يلزمها القبول لأن المنفعة حينئذ على الزوج لاعلمها وكذلك لو كان المتبرع بها أباً أو جدًا أو سيدا والزوج تحت حجره فلا فسخ لها بل يلزمها القبول لضعف المنفعة وقوله أي المستقبل فلا فسخ بالأعسار بالماضية كما سيذكره الشارح والحاصل أن شروط هذه المسئلة خمسة الأول

قوله وقع للذكر أصله
بنسب الفسخ يلبس على
الرأس كالبرنس يسمى
القبعة بضم القاف وتشديد
الموحدة فليقر قاله نصر

بجزرة أو أمة له أو أمة
مستأجرة أو بالاتفاق على
من صعب الزوجة من جزرة
أو أمة نكسمة إن رضى
الزوج بها (وإن أعسر
بنفقتها) أي المستقبل

الاعسار فيخرج ما اذا امتنع مع عدم الاعسار * الثاني كونه بالنفقة أو العكسوة فيخرج
 ما اذا أعسر نحو الادم * الثالث كون النفقة لها فيخرج ما اذا أعسر بنفقة الخادم
 * الرابع كون الاعسار بنفقة المعسرين فيخرج ما اذا أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط
 مع القدرة على نفقة المعسر * الخامس كون النفقة مستقبلة فيخرج ما لو أعسر بالنفقة
 الماضية (قوله فلها الصبر على اعساره) أشار بذلك الى أن محل قول المستنف فلها فسخ
 النكاح اذا لم تصبر فهي مخيرة بين الصبر والفسخ وقوله وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض
 أي وتنفق على نفسها بما اقترضته وعبارة الشيخ الخطيب وتنفق على نفسها من مالها أو بما
 اقترضته وهي أسبغ من عبارة الشارح (قوله ويصير ما نفقته دينا عليه) أي ان كان يقدر
 الواجب بخلاف ما اذا كان ما نفقته زائدا على قدر الواجب فلا يصير دينا عليه الا قدر الواجب
 فلو قال وصارت النفقة دينا عليه لكان أولى وتصير دينا عليه وان لم يفرضها القاضي لانها عليك
 فهي كسائر الديون المستقرة (قوله ولها فسخ النكاح) وطريق الفسخ أن ترفع الامر الى
 القاضي أو المحكم بشرطه ويثبت عنده اعسار الزوج باقراره أو بيينة ثم بعد ثبوت اعساره
 يجب امهاله ثلاثة أيام وان لم يطلب الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعراض ثم يزول ولها
 الخروج في مدة الامهال لتحصيل النفقة بكسب أو قرض أو سؤال وليس له منعها من ذلك
 وعليها رجوع الى مسكنها ليلالانه وقت الراحة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد مدة الامهال
 ترفع الامر الى القاضي صيغة الرابع فيفسخ النكاح هو أو نائبه أو هي باذنه وليس لها
 الاستقلال بالفسخ ولو مع علمها بالاعسار فلا تفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده وقبل الاذن
 فيه نم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها به فاذا فسخت
 حينئذ نفذ ظاهرا وباطنا ولو سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لزوال ما كان الفسخ لاجله وهو
 الاعسار فان أعسر بنفقة الخامس بنت على المدة الماضية ولا تستأنف تقضخ في الحال
 كالوأيسر في الثالث ثم أعسر في الرابع والحاصل أنه اذا أيسر يوما أو يومين ثم أعسر بنت
 واذا أيسر ثلاثة أيام ثم أعسر استأنفت ولا أثر لقولها رضيت باعساره ولو قالت رضيت به أبدا
 سواء قالت قبل النكاح أو بعده لانه وعد لا يلزم الوفاية فلها الفسخ باعساره بعد ذلك
 لان الضرر يجهتد نم ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر به لا يجهتد (قوله
 واذا فسخت حصلت المفارقة) أي مفارقتا من الزوج وقوله وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق أي
 فلا تنقص عدد الطلاق (قوله أما النفقة الماضية الخ) مقابل لقوله أي المستقبل وقوله
 فلا فسخ للزوجة بسببها أي ما عدا مدة الامهال بعد الرفع الى القاضي كما تقدم في طريق الفسخ
 السابقة (قوله وكذلك) أي مثل الاعسار بالنفقة في ثبوت الفسخ وقوله للزوجة فسخ النكاح
 بيان انقضاء التشبيه وقوله ان أعسر زوجها بالصداق أي بالحال منه كالأب وبعضا على العقد
 فلها قبض بعض المهر وأعسر بالباقي قبل الدخول كان لها الفسخ للعجز عن تسليم العوض
 بتمامه مع بقاء العوض كما اتفق به البارزي وبه صرح الجوزي وقال الأذري هو الوجه نقل
 ومعنى خلافا لما اتفق به ابن الصلاح من عدم الفسخ اذ يلزم على اقتائه اجبار الزوجة على تسليم
 نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهما واحدا من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد

(فلها) الصبر على اعساره
 وتنفق على نفسها من مالها
 أو تقترض ويصير ما نفقته
 دينا عليه ولها (فسخ
 النكاح) واذا فسخت
 حصلت المفارقة وهي فرقة
 فسخ لا فرقة طلاق أما النفقة
 الماضية فلا فسخ للزوجة
 بسببها (وكذلك) للزوجة
 فسخ النكاح (ان أعسر)
 زوجها بالصداق

(قوله)

كجاءت ولا يجب أن يشبهه الشبع المفرط بل الشبع المعتاد وأما قوله (قوله فبطم رقيقه من غالب قوت أهل البلد) أي غالب قوت ارتقاء أهل البلد من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك وقوله ومن غالب أدمهم أي أدم أهل البلد أي أرقائهم من قمح وزيت ونحو ذلك وقوله ويكسوه من غالب كسوتهم أي أهل البلد أي أرقائهم من قطن وصوف ونحو ذلك فلا يجب أن يكون طعامه من طعام سيده ولأن يكون أدمه من أدم سيده ولأن تكون كسوته من كسوة سيده ولكن يسن وقوله بقدر الكفاية أي في الطعام والادم والكسوة والعبرة بكفايته وإن زادت على كفاية أمثاله ويعتبر حاله زهداً ورغبة وحال السيد يساراً واعساراً ويتفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما وتسقط نفقته بعض الزمان كنفقة القريب بجماع وجوبه بالكفاية ولا تصير ديناً عليه إلا باقتراض القاضى بنفسه أو ما ذونه ويبيع القاضى فيها مالاً إن كان له مال عند امتناعه أو غيبته لانه حق واجب عليه فإن لم يكن له مال أمره القاضى ببيعه أو اجارته أو اعتاقه دفعا للضرر فإن لم يفعل أجزأ الحاكم فإن لم تيسر اجارته بئاعه فإن لم يجد من يشتريه أنفق عليه من بيت المال (قوله ولا يكتفى في كسوة رقيقه ستر العورة فقط) أي دون بقية بدنه لما فيه من الازلال والتحقير وإن لم يتأذبح ولا يرد ويحل ذلك ما لم يعد ستر العورة فقط كما في بلاد السودان ونحوها والاكتفى كافي المطلب (قوله ولا يكفون) أي الرقيق والبهائم وقوله من العمل بيان مقدم لما وقوله ما لا يطيقون أي ما لا يطيقون الدوام عليه فلا يجوز للسيد تكليف رقيقه عملاً يقدر عليه يوماً ويومين ثم يعجز عنه ويحرم على المالك تكليف دابته ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيب الحمل أو ادامة السير وغيرها يوماً ونحوه نعم إن اتفق ذلك لعذر في بعض الأوقات لم يحرم (قوله فإذا استعمل المالك رقيقه نهارة أراحه ليلاً) أي من الاشغال كالخدمة والحمل ونحو ذلك وقوله وعكسه أي وهو أنه إذا استعمله ليلاً أراحه نهارة (قوله ويريجه صيفاً وقت القبولة) أي لانه وقت الراحة (قوله ولا يكلف دابته أيضاً ما لا تطيق حمله) فيحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوماً ونحوه وكذلك ادامة السير والركوب ونحو ذلك كما سبق وقد فصل الشارح اجمال قول المصنف ولا يكفون من العمل ما لا يطيقون بالتفريع الذي ذكره بقوله فإذا استعمل المالك رقيقه الخ وبقوله ولا يكلف دابته أيضاً الخ وبهذا ظهر أن قول المحشى صوابه التقديم على قوله ولا يكفون من العمل الخ لا وجه له (قوله وذكر المصنف السبب الثالث) أي الذي هو الزوجية وهذا مناسب للنسخ التي ليس فيها ذكر فصل هنا فإنه ساقط من بعض النسخ وهو الانسب بصنيع الشارح لكن الشيخ الخطيب شرح على النسخة التي فيها ذكر فصل وتبعه المحشى حيث قال فصل في أحكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بالنفقة لانها الاغلب والمؤنة أعتم منها وقد تطلق بمعنى المؤنة فتشمل سائر المؤن (قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها) أي بأن عرضت نفسها عليه كأن تقول له اني مسلمة نفسي اليك فان لم يكن حاضرًا عندها بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك فاذا تراءت أنتك حيث شئت أو أن تأتيني فالعبرة ببلوغ الخبر له وحمل ذلك إذا كان في بلدها فإن غاب عن بلدها رفعت الامر الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجىء اليها أو يوكل في الاتفاق عليها فان لم يفعل شيئاً من الامرين فرضها القاضى في مال من حين امكان وصوله

مقتضى صنيع المحشى أن قول الشارح بقدر الكفاية مؤخر عن قوله ويكسوه لكن الذى فى الشراح تقديمه عليه اه

فبطم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكتفى في كسوة رقيقه ستر العورة فقط (ولا يكفون من العمل ما لا يطيقون) فإذا استعمل المالك رقيقه نهارة أراحه ليلاً وعكسه ويريجه صيفاً وقت القبولة ولا يكلف دابته أيضاً ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث فى قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها)

هذا ان كانت بالفة عاقلة فان كانت صغيرة أو مجنونة فالعبرة بعرض وليم الاله هو الخاطب
 بذلك وخرج بالمكنة من نفسها الممتنعة من التمكنين وهي الناشئة فلان نفقة لها ولو مضت
 مدة ولم تعرض نفسها عليه ولم تمنع بل مع السكوت فلان نفقة لها أيضا لعدم التمكنين ولا بد
 من التمكنين التام فلو مكنته وقتل دون وقت كان تمكنه الليل دون النهار أو في دار
 دون دار فلان نفقة لها ولو اختلفا في التمكنين كان قالت مكنت في وقت كذا فأنكر ولا ينسب
 صدق بيمينه لأن الأصل عدمه فلورق عليها اليمين حلفت عين الرد واستحقت النفقة لأن اليمين
 المرودة كالأقرار أو كاليمين ولو اتفقا على التمكن واختلاف في الاتفاق كان قال دعت
 لك النفقة فأنت كرت صدقت بيمينها لأن الأصل عدم الاتفاق وكذا لو اختلفا
 في النشو وقت صدق هي لأن الأصل عدمه ومثل الناشئة في عدم النفقة المحبوسة طلباً أو بحق
 فلان نفقة لها وان كان الخابس لها هو الزوج ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها كذا
 قال المحشى تبعاً لطلاق بعضهم والظاهر أنه ان حبسها الزوج ظالم تسقط نفقته التعدي حينئذ
 وان حبسها بحق فلان نفقة لها وأما إذا حبست الزوجة زوجها فان حبسته ظالم تسقط نفقتها
 وان حبسته بحق لم تسقط نفقتها وهذا التفصيل هو المتجه كما نقله في حاشية المنهج في باب القسم
 والنشوز وان أطلق في باب النفقات (قوله واجب على الزوج) أي بالتمكنين يوماً يوماً فحبس
 بفجر كل يوم وانما وجبت بفجر اليوم لأنه يسلمها الحب فيحتاج إلى طعنه وخبره وعجنه فلو حصل
 التمكن ابتداء في أثناء اليوم وجبت بالقسط حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيراً
 وجبت كذلك بخلاف ما لو كان ذلك بعد نشوز بان كانت ناشئة ثم مكنت في أثناء اليوم فلا تجب
 نفقة ذلك اليوم لأنها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة ما لم يستمتع بها ولا تجب بالعقد قبل التمكن
 لأنه يوجب المهر فلا يوجب النفقة لأنه لا يوجب عوضين ولأنها مجهولة بسبب جهل حال الزوج
 من يساراً واعساراً وتوسط والعقد لا يوجب ما لا مجهولاً ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة
 رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول
 فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها إليها ولو وقع لنقل (قوله ولما اختلفت نفقة الزوجة
 بحسب حال الزوج) أي من يساراً واعساراً وتوسط وقوله بين المصنف ذلك أي اختلفا بحسب
 حال الزوج فاسم الإشارة عائد على الاختلاف المفهوم من اختلفت (قوله وهي مقدرة)
 وانما لم تعتبر فيها الكفاية لأنها استحقها أيام مرضها وشجعها واذا أكلت عندهم على العادة
 كني لجرى الناس عليه في الاعصار والامصار لكن محلها ان أكلت عندهم رضاها وهي رشيدة
 أو غير رشيدة وقد أذن وليها في ذلك فان كانت غير رشيدة ولم يأذن وليها في ذلك لم يكف فترجع
 عليه بالنفقة وهو متطوع باكلها عندهم ان كان أهلاً للتطوع والاربع عليها بما أكلت
 وهي ترجع عليه بالنفقة ومعلوم أن العبرة في الأمة المزوجة اذا أوجبتا نفقة على الزوج
 بأن كانت مسئلة له لئلا ونهاراً برضا سدها المطلق التصرف لبرضاها ولو اعترضت عن النفقة
 غير المستقبلة جازان لم يكن ربا كأن اعترضت عنها دراهم أو دنانيراً أو مياهاً أو براعن شعير
 أو عكسه فان كان ربا كأن اعترضت خبزيراً أو دقيقه عن برلم يجز وأما النفقة المستقبلية
 فلا يجوز الاعتراض عنها (قوله فان وفي بعض النسخ ان) أي بلا فاء وقوله كان الزوج موسراً

واجبة على الزوج ولما
 اختلفت نفقة الزوجة
 بحسب حال الزوج بين
 المصنف ذلك في قوله (وهي
 مقدرة فان) وفي بعض
 النسخ ان (كان الزوج
 موسراً)

أى بأن كان عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدين فان لم يكن عنده ما يكفيه
 العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شئ فمعر وان زاد عليه شئ ولم يبلغ مدين فتوسط
 والعبارة في ذلك بطالع فجر كل يوم كما سيصرح به الشارح وحينئذ فلا يعد أن يكون موسرا
 في يوم ومتوسطا في يوم ومعر في يوم (قوله ويعتبر يساره بطالع فجر كل يوم) أى لانه وقت
 الوجوب فنعتبر ما عنده عند طلوع الفجر فاذا وجدناه يزيد على كفاية العمر الغالب بمدين
 فهو موسر فيلزمه في هذا اليوم مدين وهكذا ويختلف ذلك بالرخص والقلاء وقله العيال
 وكثرتهم (قوله فقدان من طعام واجبان عليه) أشار بذلك الى أن قول المصنف مدين مبتدأ
 والخبر محذوف واحتجوا الاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
 رزقه فلينفق مما آتاه الله وأما كون الواجب على الموسر مدين فاعتبارا بأهله ثم ما واجب
 في الكفارة وهو مدين في كفارة الاذى في الحج وأما كون الواجب على المعسر مدينا فاعتبارا
 بأقل ما واجب في الكفارة وهو مدين في نحو كفارة الطهارة فانه يكتب به الزهيد ويقنع به الرغب
 ولما أوجبوا على الموسر الاكثر وهو المدين وعلى المعسر الاقل وهو المدينا على الكفارة
 فيهما أوجبوا على المتوسط ما بينهما مالا لانه لو أزمناه بالمدين لضرة ذلك ولو اكتفينا منه بالمدين
 لضرها ذلك فأوجبنا عليه قدرا وسطا وهو مدين ونصف (قوله كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه)
 أى لان العبارة بفجر اليوم فحينئذ يعتبر اليوم مع ليلته المتأخرة عنه واضافتها اليه لاتصالها به
 والافهى ليله اليوم المتأخرة عنها لان الليل سابق على النهار (قوله مسلمة كانت الخ) تعميم
 في الزوجة وأشار بذلك الى أن الواجب لا يختلف باختلاف حال الزوجة لان العبارة بحال الزوج
 دون حال الزوجة وقوله حرة كانت أورقبة أى مسلمة ليل ولا نهارا حتى يجب ثقها عليه
 (قوله من غالب قوتها) أى غالب قوت محل الزوجة لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها
 وقياسا على القطرة والكفارة ولو اختلف الغالب في المحل كان كانوا يقتاتون الشعير أربعة
 أشهر والبر والارزمانية أشهر فقد اختلف الغالب وهو البر والارز أو اختلف قوت المحل
 ولا غالب كأن كانوا يقتاتون البر والشعير على السواء وجب لائق بالزوج ولا عبارة باقتيانه
 أقل منه زهدا أو مجتلا أو فوقه تكلفا (قوله والمراد غالب قوت البلد) أى بلد الزوجة والتعبير
 بالبلد جرى على الغالب لان المراد غالب قوت محلها سواء كان بلدا أو قرية أو مصرا أو بادية
 وقوله من حنطة أو شعير الخ بيان لغالب قوت البلد وقوله أو غيرهما أى كالترو والذرة والارز
 ونحوها (قوله حتى الاقط) غاية في قوله أو غيرهما وقوله في أهل بادية يقتاتونه أى في حق
 أهل بادية يعتادون اقتيانه (قوله ويجب للزوجة الخ) ويجب لها ايضا الفا كهمة التي تغلب
 في أوقاتها كنوخ وشمس وتين ونحو ذلك وما جرت به العادة من الصكك والسمك والنقل
 في العسد والحبوب في العشر وما يفضل في أربع أيوب ويوم سبأغ البيض والقهوة والدخان
 ان اعتادت شربهما والسراج في أول الليل لجرى بان العادة بذلك والضابط أنه يجب لها كل
 ما جرت به العادة (قوله من الادم) أى لان الطعام لا يساغ الا بالادم غالبا ولا تكلف أكل الخبز
 وحده ولو جرت عادتها بذلك لم ينظر لعادتها لانه حقها وقوله والكسوة بكسر الكاف وضمها
 والمعبر في مقدار الكسوة كفاية بدنها فلا يكتب ما ينطق عليه اسم الكسوة اذالم يكفها

ويعتبر يساره بطالع فجر
 كل يوم (فقدان) من طعام
 واجبان عليه كل يوم مع
 ليلته المتأخرة عنه لزوجه
 مسلمة كانت أورقبة حرة
 كانت أورقبة والمدين
 (من غالب قوتها) والمراد
 غالب قوت البلد من حنطة
 أو شعرا وغيرهما حتى
 الاقط في أهل بادية يقتاتونه
 (ويجب للزوجة) من
 الادم والكسوة

وتختلف كفاية بنسبها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وفي جنسها ما جرت به عادة أمثاله من قطن أو كان أو خير كما سيذكره الشارح وفي جودتها وورداًتها يسار الزوج واعساره وتوسطه فيفاوت بين الموسر وغيره في الجودة والرداءة لاني عدد الكسوة لانه لا يختلف بذلك وتختلف باختلاف البلاد في الحر والبرد ويجب لكل فصل من فصل الشتاء والصيف كسوة والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع والصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وان كانت في الاصل أربعة فصول فالفصل عندهم ستة أشهر فيجب لها لكل ستة أشهر كسوة وهي قميص وسراويل ونجار وهو شئ يغطي به الرأس وهو المسمى بالطرحة ومكعب بكسر الميم وسكون الكاف وتحميف العين أو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وهو المدامس كالبابج والصرمة ويلحق به القبقاب ان جرت به عادتها ويزاد في الشتاء دفع البردجة محشوة أو فروة أو نحوهما بحسب العادة ويجب لها أيضاً تواضع الكسوة من كوفية للرأس وهي الطاقية التي تلبس في الرأس تحت الحماروتة كلباس وهي ما يستمسك به السراويل وزر قميص وجبة ونحوهما وخيط خياطة ونحو ذلك ويجب لها أيضاً ما تنقع عليه من بساط تخين له وبرة كبيرة وهو المسمى بالسجادة في الشتاء ونظع بكسر النون وقصها مع اسكان الطاء وقصها وهو الخلد كالقروة التي يجلس عليها في الصيف بالنسبة للموسر ومن نحوها في الشتاء وحصر في الصيف بالنسبة للمعسر ويجب لها أيضاً ما تنام عليه من القرائش كالتراحة وما تضع رأسها عليه من الخذة بكسر الميم سميت بذلك لوضع الخذة عليها وما تغطي به كالحفاف في الشتاء أو في بلد بارد والمحفة أي الملاءة التي تلحف بها بدل الحفاف في الصيف أو في البلاد الحارة ولا يجب تجديد ذلك في كل فصل كالكسوة بل يجب تصليحه كل احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتصديد وكذلك تبيض الخماس المعروف واذا حصل التمكين في أثناء الفصل وجب من الكسوة بقسطه مما يجب فيه وبعضهم يجعل كل ستة أشهر تمضي من التمكين فصلاً لكنه بشكل عليه أنه يجب للشتاء كذا وللصيف كذا كما تقدم بيانه لانه يقتضى اعتبار فصل الشتاء والصيف كما قلنا (قوله ما جرت به العادة) فالحكم في ذلك العادة فيجب لها كل ما جرت به العادة وقوله في كل منهما أي من الادم والكسوة (قوله فان جرت عادة البلد في الادم الخ) هذا تفصيل لقوله ما جرت به العادة بالنسبة للادم ولو اختلفا في قدر الادم قدره القاضي باجتهاده معتبراً حال الزوج من يساراً وغيره فينظر ما يحتاج اليه المقيم الادم فيقرضه على المعسر ويضاعفه على الموسر ويجعل ما بينهما على المتوسط وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من مكيلة زيت أو سمن تقريب (قوله زيت) أي كالزيت الطيب فانه يتأدم به وقوله وشيرج أي أو شيرج وهكذا ما بعد والشيرج بفتح الشين وهو دهن السمسم ولا يجوز كسر الشين كما قاله الشرا ملسي لانه حينئذ يصير من باب درهم وهو قليل مع كون أمثله محصورة وليس هذا منها وقوله وجين أي ككالبين الخالوم وقوله ونحوها أي كسمن وتروخل (قوله اتبع العادة في ذلك) أي فيما جرت به من الزيت والشيرج الخ (قوله وان لم يكن في البلد أدم غالب) أي كان يكون فيها ادمان على السواء وقوله فيجب اللاتق بحال الزوج أي من يسار وغيره (قوله ويختلف الادم باختلاف الفصول) أي الاربع وقوله فيجب في كل فصل الخ تبرج على

ما جرت به العادة في كل
منها فان جرت عادة البلد
في الادم بزيت وشيرج
وجين ونحوها اتبع
العادة في ذلك وان لم يكن
في البلد أدم غالب فيجب
اللاتق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل
ما جرت به عادة الناس فيه
من الادم

(قوله قبل الدخول بها) بخلافه بعد الدخول بها لتلف المعروض وهو البضع وصيرورة العوض
 دينا في الذمة (قوله سواء علمت يساره قبل العقد أم لا) أي فلها النسخ مطلقا وهو ضعيف
 والمعتد أنه لا يفسخ لها فيما إذا نكحته عامة بأعساره بالصدق لأن الضرر لا يتبدل بخلاف النفقة
 فإن ضررها يتجدد (فصل في أحكام الحضنة) أي كالحقبة الام بها وتخصير المميزين أبو به كما
 سيأتي في كلامه ونسب كغالة أيضا وفيه أنواع ولاية وسلطنة وتثبت لكل من الرجال والنساء لكن
 النساء بها البقي لأنهن بالمحضون أشفق وعلى القيام بها أصبر وبأمر التربية أبصر وأولاهن الام كما
 سيذكره المصنف وتنتهي بالبلوغ والافاقه ثم ان بلغ رشيدا فله أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على
 الإقامة عند أبيه ذكره لأن أوتى والاولى أن لا يفارقه ما لم ان خيفت فتمتة من انفراده كان
 كان أمره يرضى عليه قنة أو أوتى يحصل في سكاها وحدها رية امتنعت المفارقة وأجبر على
 البقاء عند أبيه ان كانا مجتمعين وعند أحدهما ان كانا متفرقين والاولى في الذكر أن يكون عند
 الاب وفي الاثني أن تكون عند الام للمجانسة ريب صدق الولي يمينه في دعوى الفتنة والرية ولا
 يكلف بينة لثلاثي لم يلزم على إقامة البينة فضيحة وان باخ غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي فتدوم
 الولاية عليه وهو المعتد وفصل بعضهم فقال ان كان عدم رشده لعدم اصلاح ماله فكالصبي
 وان كان عدم اصلاح دينه فيسكن حيث شاء وهذا التفصيل ضعيف وان قال الرافعي وهذا
 التفصيل حسن والثنائي كالاتي فيما تقدم (قوله وهي) أي الحضنة بفتح الحاء وقوله مأخوذة
 من الحضن الخ أي نعمنا بالغة الضم أخذ من قوله انضم الحضنة الخ الذي ساقه تعليلا لكونها
 مأخوذة من الحضن فكان الاوضح أن يقول وهي مأخوذة من الحضن لضم الحضنة الطفل
 اليه ثم يقول فهي لغة الضم وقوله بكسر الحاء والناس يضمون الحنا (قوله وهو) أي الحضن
 وقوله انضم الحضنة الخ تعليل لكونها مأخوذة من الحضن كما علمت وقوله الطفل ومثله الكبير
 الجنون كما سيذكره ولعله اقتصر هنا على الطفل لكونه الغالب وقوله اليه أي الى الحضن الذي
 هو الجنب (قوله وشراعا) عطف على لفظة وقوله حفظ الخ هذا تعريف باللازم والمقصود فانه
 يلزم منها حفظ المحضون وهو المقصود منها وتعريفها بالحقيقة تربية من لا يستقل بأموره بفعل
 ما يصلحه ودفع ما يضره فكان لا بد أن يقول وشراعية الخ ولذلك قال فيما سيأتي أي تربيته
 الخ وعلم من هذا التعريف أن الذي على الحضنة الأفعال كفصل جسده وميابه ودهنه وكفله
 وربطه في المهسد وتحمير يكله لينام وغير ذلك وأما الاعيان كالصابون الذي يغسل به والكحل الذي
 يوضع في العين وهكذا سائر المؤن ففي ماله ان كان له مال والافعل من عليه نفقته لانه من توابع
 النفقة ولهذا ذكرت هنا (قوله من لا يستقل بأموره) أي اصغرا وبنون كما يعلم من تشبيهه
 وقوله عما يؤذيه متعلق بحفظ وقوله لعدم تمييزه له لقوله لا يستقل بأموره وقوله كطفل
 وكبير مجنون تشبيها لمن لا يستقل بأموره (قوله واذا فارق الرجل زوجته الخ) أي فارقها
 بطلاق أو فسخ أو غيرها واحترز بقيد المفارقة عما إذا بقيا على النكاح فان الولد يكون معهما
 يقومان بكفايته فالاب يقوم بالاتفاق عليه والام تقوم بمحضاته وتربيته (قوله وله منها ولد)
 أي والحال أن له منها ولدا ذكره لأن أوتى وكلامه في الصغير الذي لا يميز كما يدل عليه قوله الى
 سبع سنين ثم يميز بين أبيه الخ ومثله الكبير المجنون كما سبق في كلام الشارح (قوله فهي

قبل الدخول) بها سواء
 علمت يساره قبل العقد أم لا
 (فصل في أحكام الحضنة)
 وهي لفظة مأخوذة من
 الحضن بكسر الحاء وهو
 الجنب لضم الحضنة الطفل
 اليه وشراعا حفظ من
 لا يستقل بأموره عما
 يؤذيه لعدم تمييزه كطفل
 وكبير مجنون (واذا فارق
 الرجل زوجته وله منها ولد
 فهي

أحق بخصته) أي لو فورشفقتها وكلام المصنف كما ترى في اجتماع الذكور والانات فان
الاحوال ثلاثة اجتماع الذكور والانات اجتماع الاناث فقط اجتماع الذكور فقط ففي الحالة
الاولى تقدم الام على الاب فانتهايات لها وارثات بخلاف غير الوارثات كما في أم فأب فانتهايات
له وارثات بخلاف غير الوارثات كما في أم أب فأب فانتهايات الاصناف الاربعة وهي الام
وأمتها والاب وأمهاته فقدم الاقرب من الحواشي ذكرا كان كاخ وابن أخ أو أختي كاخت
وبنت أخ ثم بعد المحارم غير المحارم كبنث خالة وبنت عمه وبنت عم لغير أم بخلاف بنت العم
لأنها أدلت بذكر غير وارث ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كبن عم لكن لا تقسم
مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها كبنته فان استويا قريبا واختلافا كورة وأتونه فقدمت الام على
الذكر كما في أخت وبنت أخ وابن أخ لان الاتي أصبر وأبصر كما تقدم وان استويا ذكورة
أو أتونه كما في أخوين أو أختين أقرع بينهما فقدم من خرجت قرعته على غيره والخشي كالذكر
فلا يقدم على الذكر ولو ادعى الأتونه صدق بيمينه وفي الحالة الثانية تقدم الام ثم أمهاتها ثم أمهات
الاب ثم الاخت ثم الخالة ثم بنت الاخت ثم بنت العم ثم بنت العم ثم بنت
العم ثم بنت الخال والفرق بين بنت الخال وبنت العم للام مع أن كلا أدلى بذكر غير وارث أن بنت
الخال أبوها أقرب للام من أبي بنت العم للام وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب زيادة
قربتهن وتقدم أخت وخالة وعمة لاب عليهن لأن لقوة البهية خلافا لما يقتضيه قول المهشي
وقرابة الام على قرابة الاب وفي الحالة الثالثة يقدم الاب ثم الجد ثم الاخ باقسامه الثلاثة ثم ابن
الاخ لابوين أو لاب ثم العم لابوين أو لاب ثم ابن العم كذلك ولو كان للمصنوع بنت قدمت بعد الام
على الجدات أو زوج أو زوجة يمكن وطؤها فقدم ذكرا كان أو أختي على كل الاقارب حتى على
الابوين فان لم يمكن وطؤها فلا تقسم له كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه (قوله أي تخيته) هي
معنى التربة التي تقدم التعبير او قوله بما يصلح متعلق بتخيته وقوله تعهد بصور تخيته وقوله
بطعامه وشرايه كان الاولى أن يقول بطعامه وسقيه لان الذي على الحضنة الافعال لا الاعيان
كما تقدم وقوله وغير ذلك من مصالحه أي كربطه في المهد وهو ما يهد للصبي لينام فيه وكلمه ودهنه
وتحذ ذلك (قوله ومؤنة الحضنة على من عليه نفقة الطفل) أي أو المجهنون كما تقدم في كلامه
ومحل ذلك ما لم يكن له مال والاقربى في ماله (قوله واذا امتنعت) أي أو قابت أو ماتت أو بحت
وقوله الزوجة أي أو غيرها من كل قريب له الحضنة فالضابط أن كل قريب له الحضنة وامتنع
منها اتقلت لمن يليه وانما خص الشارح الزوجة بالذكر لان فرض الكلام فيها وقوله اتقلت
الحضنة لانتها أي لان امتناعها يسقط حضنتها وأذا ذلك أن الام لا تجبر عليها عند الامتناع وهو
كذلك لكنه مقيد بما اذا لم تجب النفقة عليها والا كان لم يكن له مال ولا أب أجبرت لانها من جهة
النفقة فهي حينئذ كالاب (قوله وتسهر حضنة الزوجة) أشار بذلك الى أن قول المصنف الى
سبع سنين متعلق بمعدوف وقوله الى مضى سبع سنين إشارة الى ان كلام المصنف على تقدير
مضاف والسبع ليست يقيد وانما يقيد بها المصنف نظر للغالب كما أفاده كلام الشارح حيث قال
وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لذلك يقولون سن التمييز غالبا لسبع سنين تقريرا
(قوله لكن المدار انما هو على التمييز) أي من غير نظر الى سن مخصوصه من تسع سنين أو أقل

أحق بخصته) أي
تخيته بما يصلح تعهده
بطعامه وشرايه وغسل يديه
وقوبه وتربيته وغير ذلك
من مصالحه ومؤنة الحضنة
على من عليه نفقة الطفل
واذا امتنعت الزوجة
من حضنة ولدها اتقلت
الحضنة لانتهاياتها وتسهر
حضانة الزوجة (الى) مضى
(سبع سنين) وعبر بها
المصنف لان التمييز يقع فيها
غالبا لكن المدار انما هو على
التمييز سواء حصل قبل سبع
سنين أو بعدها

أو أكثر كما أفاده قوله. واما حصل قبل سبع سنين أو بعدها ويعتبر في تمييزه كما قاله ابن الرفعة ان يكون عارفاً بأسباب الاختيار والأخر إلى حصول ذلك وهو موصوف كقول الراي القاضي (قوله ثم بعدها) أي السبع سنين بناء على ما تقدم من حصول التمييز غالباً عندها وقوله يخير الميراث أي بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستحب وحده وهكذا وقوله بين أبيه أي أبيه وأمه لانه صلى الله عليه وسلم خير غلام بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والغلظة كالغلام في التمييز كما في الاتساب فيما إذا ادعاه وجلان فانه يخير بينهما بعد البلوغ في الاتساب إلى أبيهما ومحل التخيير بينهما ان كانا صالحين للعضانة بأن وجدت فيهما الشروط الاتية وان فضل أحدهما الآخر ديناً ومالاً أو محبة وصورة الدين أن يكون كل منهما عدلاً لكن أحدهما أكثر عدالة من الآخر فالعنى أن أحدهما أكثر ديناً من الآخر (قوله فأيهما اختار سلم إليه) أي فان اختار الأب سلم إليه وان اختار الأم سلم إليها وان اختارهما أقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته منهما ولو لم يختروا أحداً منهما فالأم أولى لان العضانة لها ولم يختتر غيرها وانه بعد اختيار أحدهما الاختيار الآخر لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظننه كأن يظن أن في الأب خيراً فيظهر له أن فيه شراً ويتغير حال من اختاره أو لا فيصير إلى من اختاره ثانياً وهكذا حتى اذا تكررت منه ذلك نقل إلى من اختاره مالم يظهر أن ذلك لقله تمييزه والترك عند من كان عنده قبل التمييز واذا اختار الذكر أباه لم يمنع زيارته أمه ويكلفها الجهي من زيارته فيحرم عليه ذلك لثلا يكون ساعياً في العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لانه ليس بعورة أو اختار أمه فعندها ليلاب عند الأب سائر العلة الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به وان لم تكن صنعة أبيه فإذا كان أبوه حماراً لکنه عاقل حاذق جداً فالذي يليق به أن يكون عالماً مثلاً واذا كان أبوه عالماً لکنه بليد جداً فالذي يليق به أن يكون حماراً مثلاً فيؤتبه بالذي يليق به فن أدب ولده صغيراً سربه كبيراً ويقال الادب على الآباء والصلاح على الله أو اختارت الأنثى ومثلها الخنثى كما يحشم بعضهم أباها منعهام زيارته أمهات لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج زيارتها فانها لا تمنع من زيارة والديه لکن على العادة كزيارتها في يوم من الاسبوع لاني كل يوم اذا كان منزلهما بعيداً فان كان قرياً فلا بأس بزيارتها في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث واذا امر ضافهى أولى بتمريضها عنده لانها أهدى اليه وأشفق عليهما ان رضى به الأب والافعهدها ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة المحترمة أو اختارت أمهات فعندها ليلابنهار الاستواء الزميين في حقها ويرزوها الأب على العادة مع الاحتراز عن الخلوة ولا يطلب احضارها عنده لتألف الصيانة وعدم الخروج كما مر (قوله فان كان في أحد الابوين نقص الخ) مقابل لنقصه فكانه قال هذا ان لم يكن في أحد الابوين نقص بأن كانا صالحين للعضانة (قوله واذا لم يكن الاب موجود الخ) أفاد به هذا ان الجد يقوم مقام الاب في التخيير بينه وبين الام عند فقد الاب وقوله وكذا يقع التخيير الخ أفاد بذلك ان الاخ وابنه والم وابنه يقومون مقام الجد في التخيير بينهم وبين الام عند فقد الجد وكذا يقع التخيير بين الاب والاخت لغير أب فقط بان كانت شقيقة أو لام وكذا بين الاب والخاله عند فقد الأم (قوله وشرايط العضانة) أي استحقاقها وقوله سبع وفي بعض النسخ سبعة ويزجج الى ستة لان العفة

(ثم بعدها) يخير المميز
 (بين أبيه فأيهما اختار سلم إليه) فان كان في أحد الابوين نقص كمنون فالخ لادتر مادام النقص قائماً به واذا لم يكن الاب موجودا خيرا للولدين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية التسب كاخ وعم (وشرايط العضانة سبع)

والامانة يرجعان الى شئ واحد وهو العدالة كما سياتى ويزيد عليها شرائط أخر حتى أوصلها
 بعضهم الى شئوا الخمسة عشر شرطا فقها أن لا يكون الحاضن صغيرا لانها ولاية وليس هو من أهلها
 ومنها أن لا يكون معضلا بحيث لا يهتدى الى الامور ومنها أن لا يكون أعشى لا يجدم من يياشر
 أحوال المحنون نيابة عنه بخلاف ما اذا وجد من يياشرها عنه ومنها أن لا يكون أبرص
 ولا أجذم اذا كان يياشر الافعال بنفسه بخلاف ما اذا كان يياشرها غيره ومنها أن لا يكون
 به مرض لا يبرح برؤه كالسسل والفالج ان كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر
 في أمره أو كان بحيث يعوقه عن الحركة وهو يياشر الاعمال بنفسه دون من يدبر الامور ينظره
 ويياشرها غيره ومنها أن لا تمتنع من ارضاع المحضون اذا كان رضيعا وكان فيها لبن فاذا امتنعت
 من ارضاعه في هذه الحالة فلا حضانه لها حتى لو طلبت أجرة ووجد الاب متبرعة قدمت المتبرعة
 ولا حضانه للام فان لم يكن فيم البن استعقت الحضانه لعذرهما كما هو الظاهر خلافا لظاهر عبارة
 المتهاج من أنه لا حضانه لها حينئذ (قوله أحدها) أى أحد الشرائط السبع التى فى كلامه وقوله
 العقل خبر المبتد الذى قدره الشارح وكان فى كلام المصنف بدلا من سبع (قوله فلا حضانه
 للمجنونه) تفريع على مفهوم الشرط ولو قال للمجنون لشمل الذى ولكنه اقتصر على الاثنى لانها
 الاصل فى الحضانه وقوله أطبق جنون أى ما لم يزل أخذما بعد وانما لم يكن للمجنون
 حضانه لانها ولاية وليس هو من أهلها ولانه فى نفسه يمتنع الى من يحضنه فكيف يحض غيره
 (قوله فان قل جنون المخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم يزل جنونها وقوله كيوم فى سنة
 وفى بعض النسخ كيوم فى سنتين والاولى لانه الثانى بالاولى وقوله لم يطل حق الحضانه
 بذلك أى يجنونها القليل كيوم فى سنة ويتجه ثبوت الحضانه فى ذلك اليوم للولى قال العلامة
 الرملى ولم أر لهم كلاما فى الاعماء والاقرب أن الحاكم يستتيب عنه زمن اعماه ولو قيل مجبى
 ما رضى ولى النكاح لم يعد (قوله والثانى الحرية) أى الكامله وقوله فلا حضانه لرقيقة تفريع
 على مفهوم الشرط ولو قال لرقيق لشمل الذى لكن تقدم أنه اقتصر على الاثنى لانها الاصل فى
 الحضانه والمراد الرقيق كالأوبعضا فيشمل البعض وانما لم يكن للرقيق حضانه لانها ولاية وليس
 هو من أهلها ولانه مشغول بخدمه سيده ويستثنى من قوله فلا حضانه لرقيقة ما لو أسلمت أم
 ولد الكافر فان حضانه ولدها لها مع كونها رقيقة ما لم تنسح تبعيته لها فى الاسلام مع بقاء أبيه
 على الكفر ولا حضانه لكافر على مسلم كما سياتى والمعنى فيه فراغها للحضانه لمنع السيد من
 قربانها مع وفور شفققتها فان نكحت حضنه أقاربه المسلمين حضنه المسلمون الاجانب (قوله وان اذن
 لها سيدها) أى فلا عمة باذنه لانه قد يرجع فيتشوش أمر الولد مع أنها ولاية فلا يؤثر فيها اذن
 السيد (قوله والثالث الدين) أى الاسلام فيشترط اسلام الحاضن لكن فيما اذا كان المحضون
 مسلما أخذما من كلام الشارح وأما اذا كان المحضون كافرا تثبت الحضانه للكافر عليه وللمسلم
 أيضا بالاولى لان فيه مصلحة له والحاصل ان الصور اربع تثبت الحضانه فى ثلاث منها تثبت
 للمسلم على المسلم وللكافر على الكافر والمسلم على الكافر وتمتنع فى واحدة فلا تثبت للكافر على
 المسلم ولو حمل كلام المصنف على أنه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون فى الدين لشمل الصورتين

أحدها (العقل) فلا حضانه
 للمجنونه أطبق جنونها أو
 تقطع فان قل جنونها كيوم
 فى سنة لم يطل حق الحضانه
 بذلك (و) الثانى (الحرية) فلا
 حضانه لرقيقة وان اذن لها
 (سيداها فى الحضانه) (و)
 الثالث (الدين).

الاوتين ويكون في المفهوم وهو اختلافهما في الدين تفصيل وهو انه ان كان الحاضن مسلماً
 والمضون كافراً ثبتت الحضنة وان كان الحاضن كافراً والمضون مسلماً امتنعت الحضنة وربما
 يؤيد هذا عدول المصنف الى التعبير بالدين عن التعبير بالاسلام وينزع ندبا ولد ذمى وصف
 الاسلام من أقاربه الذميين وان لم يصح اسلامه احتياطاً لحرمة كلمة الاسلام ويحضنه المسلمون
 وان لم يكونوا من أقاربه وموتته في ماله ان كان له مال والافعل من عليه تنفقه ان كان والافعل
 بيت المال ثم على مياسير المسلمين لانه من المحاويج (قوله فلا حضنة لكافرة على مسلم) تفريع على
 مفهوم الشرط ولو قال لذى كفر على ذى الاسلام لشمل الذكر والاثني لكنه اقتصر على الاثني
 لانها الاصل في الحضنة كما تقدم وانما لم يكن للكافر حضنة على المسلم لانه لا ولاية له عليه قال
 تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ولانه رعاقتنه في دينه فيحضنه أقاربه
 المسلمون على الترتيب المتقدم فان لم يوجد أحد من أقاربه المسلمين حضنه بقية المسلمين (قوله
 والرابع والخامس العفة والامانة) انما جاع بينهما لانهما اذا العفة بكسر المهملة الكف
 عمال يحصل ولا يحمده كما في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل أمين عنيف وعكسه فيؤلان الى
 شرط واحد وهو العدالة كما يشير اليه الشارح بقوله فلا حضنة لفساقه ولو عبر المصنف عنهما
 بالعدالة لكان أحصر وانما جعله ما شرطين نظر التغير هما اللفظ وان تلازم معنى (قوله فلا
 حضنة لفساقه) تفريع على مفهوم الشرطين معاً لانها يؤلان الى شرط واحد وهو العدالة
 كما مر وانما لم يكن للفساق حضنة لانها ولاية والفساق لا يلى ولانه يخشى ان المضون بفشاً على
 طريقته لان الصبغة تؤثر ولذلك قال بعضهم

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدى

ومن الامة تاركة الصلاة فلا حضنة لها وانما تبها عليه لانه يقع كثير في زمانها هذا أن الام
 مثلا تكون تاركة الصلاة ومع ذلك تطلب الحضنة وربما يقضى لها بها ولا ينهيه لهذا (قوله
 ولا يشترط في الحضنة تحقق العدالة الباطنة) أي التي ثبتت عند القاضي بقول المزين وقوله
 بل تكفي العدالة الظاهرة أي التي عرفت بالمخالطة والامانة وان لم تثبت عند القاضي ومحل هذا
 ان لم يقع نزاع في أهليته للحضنة قبل تسل الحاضن للمضون والافلا بد من العدالة الباطنة بأن
 ثبتت عند القاضي فان كان بعد تسل الحاضن للمضون قبل قول الحاضن في الاهلية (قوله
 والسادس الاقامة) أي فلا حضنة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر بخلاف المسافر سفر نقله فانه
 لا تسقط حضنته اذا كان هو العاصب بل الحضنة له ولو مسافر سفر نقله حفظاً للنسب أخذاً
 من كلام الشارح وقوله في بلد المميز ليس يقيد فلو قال في بلد المضون لشمل الصغير والمجنون
 ولعله اقتصر على ذلك نظر الصورة التخييرية أبو به فانه لا يخير بينهما الا المميز كما علم مما سبق
 وقوله بان يكون أبواه مقيمين في بلد واحد تصوير لتحقيق الشرط وهو الاقامة لكن لو قال بان
 يكون الحاضن مقيماً بالكان أولى لان المدار على اقامة الحاضن في بلد المضون وله له صورة بذلك
 نظر الصورة التخييرية أبو به فانه لا يخير بينهما الا اذا كانا مقيمين في بلد واحد (قوله فلو أراد
 أحدهما) أي الأبوين كما هو صريح كلامه ومثلها غيرهما مما في معناه وقوله سفر حاجة
 أي سفر الحاجة يقضيها ثم يعود وسأني مقابله وهو سفر النقل وعلم من ذلك أن المفهوم فيه

فلا حضنة لكافرة
 على مسلم (و) الرابع
 والخامس (العفة والامانة)
 فلا حضنة لفساقه ولا يشترط
 في الحضنة تحقق العدالة
 الباطنة بل تكفي العدالة
 الظاهرة (و) السادس
 (الاقامة) في بلد المميز بان
 يكون أبواه مقيمين في بلد
 واحد فلو أراد أحدهما
 سفر حاجة

تفصيل وقوله كحج وتجارة أى وزيارة وعبادة وقوله طويلا كان السفر أقصر اتعميم في سفر
الحاجة وظاهره ولو كان سفر زهرة كخروجه الى الحلاء (قوله كان الولد المميز وغيره) كان
الاخصر ان يقول كان المحضون وقوله مع المقيم من الابوين أى لامع المسافر لمنشقة السفر على
المحضون وقوله حتى يعود المسافر منها أى فاذا عاد المسافر من عادت الحضنة لمن كانت
له قبل السفر وفي صورة المميز يعود التخيير بينهما (قوله ولو أراد أحد الابوين سفر نقله) أى
انتقال من بلد الى بلد بخلاف النقلة من محل الى محل آخر في البلد فانها لا تضرب لانها لا تسفر فيها
وقوله فالاب أولى من الام بحضنته أى حفظا للنسب لانه لو تزلم مع الام ضاع نسبه ومثل الاب
بقية العصة ولو غير محرم لكن لا تسلم مشتهرة لتغير محرم كابن العم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة
بعينها هو كبقته كما تقدم ومحل كون العاصب أولى به في سفره ان أمن الطريق والمقصد
والاقالام أولى به للتوفى عليه حينئذ (قوله والشرط السابع الخلو الخ) يشمل الخلو من
الزوج ما لو طلقت ولو رجعا فثبت لها الحضنة ولو في العدة لانها انما سقطت حضانتها بالنكاح
لكونها مشغولة بالاستمتاع ولاشك أنه يحرم الاستمتاع بالطلاق الرجعي كالبائن (قوله أم المميز)
كان الاشمل أن يقول أم المحضون لكنه نظر بصورة التخيير كما تقدم (قوله من زوج ليس من
محارم الطفل) صوابه أن يقول ليس له حق في الحضنة كاجنبي فاذا تزوجت به ولو قبل
الدخول فلا حضنة به وان رضى الزوج بدخول الولد اذ ارضاه لانها مشغولة عنه بحق الزوج وانما
لم يعتبر رضاه لانه رجع فيشوش أمر الولد مع كونه أجنبيا عنه (قوله فان نكحت شخصا
من محارمه) صوابه أن يقول بدل قوله من محارمه له حق في الحضنة لان المدار على كونه له حق
في الحضنة وان لم يكن من محارمه بدليل تمثله فانه مثل بائن المم مع انه ليس من محارمه لكن له
حق في الحضنة لانها تثبت للذكر القريب الوارث ولو غير محرم لو فور شفقته وقوة قرابته بالارث
ويتعين ان الشارح أراد بكونه من محارمه ان له حقا في الحضنة وان لم يكن من محارمه ليستقيم
تمثله كإنبه عليه الشرا ملى (قوله كم الطفل) أى كأن طلقها أبو الطفل وله أخ فتزوجت
بعد انقضاء العدة بأخ الاب وهو عم الطفل وقوله أو ابن عمه أى ابن عم الطفل كأن طلقها أبو
الطفل وله ابن أخ فتزوجت بعد انقضاء عدها بابن أخ الاب وهو ابن عم الطفل وقد تقدم أنه
ليس من محارمه (قوله أو ابن أخيه) أى ابن أخى الطفل واستشكل تزوجها بابن أخى الطفل
بأنه ان كان ابن أخيه الشقيق أو لأمه فهو ابن ابنها فتكون أم الطفل جدة فكيف تزوج به
وان كان ابن أخيه لآبيه فقط فهو ابن ابن شرتها فتكون هى موطوءة جده فكيف تزوج به
فحرم عليه في صورتين وأجيب بأن ذلك يتصور فى مطلق الحضنة لا خصوص الام وان
اقتضاه سياق كلام الشارح وذلك بأن تزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لآبيه فيصح لانه
أجنبي منها ويتصور أيضا فى الام المجازية وهى الجدة كأن تمت الام فتنتقل الحضنة لأمها
وهى جدة الطفل وتسمى أما مجازا فاذا تزوجت بابن ابن أبى الطفل الذى من غير بنتها فقد صدق
عليها ان أم الطفل المجازية وهى الجدة تزوجت بابن أخى الطفل بل لها ان تزوج بابن أبى الطفل
الذى من غير ابنتها فقد صدق عليها حينئذ أن أم الطفل المجازية وهى الجدة تزوجت بأخى الطفل
والمستشكل نظر لكون السياق فى أم الطفل الحقيقية (قوله ورضى كل منهم) أى من عم

كحج وتجارة طويلا كان
السفر أقصر اتعميم
الولد المميز وغيره مع
المقيم من الابوين حتى يعود
المسافر منها ولو أراد أحد
الابوين سفر نقله فالاب
أولى من الام بحضنته
فيشترط منها (و) الشرط
السابع (الخلو) أى خلوا أم
المميز (من زوج) ليس من
محارم الطفل فان نكحت
شخصا من محارمه كم الطفل
أو ابن عمه أو ابن أخيه
ورضى كل منهم

الطفل وابن عمه وابن أخيه وانما اعتبر رضاه لان له حق في الحضانة فحصله شفقتة على رعايته
 فتبقى حضانتها مع تزوجها به ليعاونا على كفالته وان كانت الحضانة في الاصل للابوين فاندفع
 بذلك قول المهشي لا يخفى ان حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فمعنى هذا الرضا ووجه
 الاندفاع انه لما كان له حق في الحضانة في الجملة اعتبر رضاه وان كان حق الحضانة في الاصل
 للابوين وقوله بالمميز كان الاشمل ان يقول بالمحزون كما تقدم مرارا (قوله فلا تسقط
 حضانتها بذلك) أي بتزوجها بمس له حق في الحضانة ورضى فان لم يرض سقطت حضانتها (قوله
 فان اختلف شرط منها) أي من الشروط المذكورة كما أشار إليه الشارح بقوله أي السبعة وقوله
 في الام أي أوفى غيرها وقوله سقطت حضانتها أراد بالسقوط ما يشمل عدم الاستحقاق ابتداء كما
 يشمل انتفاءها بعد ثبوتها فاذا اختلف الشرط فيها قبل ثبوت الحضانة لها لم تستحق الحضانة واذا
 طرأ اختلال الشرط بعد ثبوتها سقطت حضانتها لكن لو خالها الاب على ألف مثلا وحضانة
 ولده الصغير سنة أو سنتين مثلا ثم تزوج في أثناء المدة المقيمة فلا يسقط حقها وليس له انتزاعه
 منها في تلك المدة كما حكاه في الروضة عن القاضي حسين معاللا له بأن الاجارة عقد لازم وبه يعلم
 أن الاستحقاق هنا بالاجارة لا بالقرابة والمراد سقطت حضانتها مادام المانع قائما فان زال كان
 أفاق المضمونة أو عنتت الرقيقة أو أسلت الكافرة أو تابت الفاسقة أو أقام المسافر أو طلقت
 النكوسة ولو طلاقا رجعا عادت الحضانة اليها ولو من غير آية جديدة لزوال المانع كالأب
 والجد والناظر بشرط الواقف ولا خامس لهم وتستحق المطلقة الحضانة في الحال ولو قبل انتضاء
 العتة على المذهب (قوله كما تقدم شرحه مفصلا) أي في التفريع على مفاهيم الشروط
 كما رأيت

بالمميز فلا تسقط حضانتها
 بذلك (فان اختلف شرط منها)
 أي السبعة في الام (سقطت)
 حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا
 (كتاب) أحكام الجنائيات

• (كتاب أحكام الجنائيات) •

أي كوجوب القود الآتي في كلامه وانما أخرجت الجنائيات عن المعاملات والمناكحات لان
 الشخص اذا تمت شهوة بعينه وشهوة فريجه وقعت منه الجناية غالباً والمراد الجناية على الابدان
 وأما الجناية على الاموال والاعراض والانساب والعقول والاديان فستأتي في كتاب الحدود
 فليست مرادة هنا وان كان التعبير بالجنائيات يشملها ولذلك قيل ان التعبير بالجراح أولى ورد بان
 شمول العبارة لما يتوهم دخوله بقرينة ذكره فيما سبأني أخف من اخراج ما يتعين دخوله لان
 شمول ما لا يتوهم دخوله ليس فيه فساد حكم وخراج ما يتعين دخوله فيه فساد حكم فان التعبير
 بالجراح يخرج القتل بالسحر ونحوه كالخلق ويخرج ازالة العاني أيضا فيقتضى أن الحكم فيما
 ذكر ليس كالحكم في الجراح وليس كذلك والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
 كتب عليكم القصاص في القتل وخبر الصميمين اجتنبوا السبع الموبقات أي المهلكات قيل
 وما هن يارسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الابالحن وأكل الربا
 وأكل مال اليتيم والتولي يوم الرحف وقذف المحصنات الغافلات وخبر لا يحل دم امرئ مسلم
 يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاير والنفس بالنفس والتساور
 لدينه المعارف للجماعة والقتل عمد الظلم من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى عن ذلك علوا
 كبيرا فتدستل صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك

قتل ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك وتصح توبه القاتل عدا لأن الكافر تصح
 توبته فتوبة هذا أولى لكن لا تصح توبته إلا بتسليم نفسه لورثة القتل فيقتصموا منه أو يعفوا
 عنه على مال ولو غير المدينة ومجانا فإذا تاب توبه صحيحة وسلم نفسه لورثة القتل راضيا بقضاء الله
 عليه فانتصروا منه أو عفو عنه سقط عنه حق الله بالتوبة وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو وأما
 حق الميت فيبقى متعلقا بالقاتل لئلا يكتن الله بموت خيرا ويصلح بينهم ما فيسقط الطلب عنه
 في الآخرة كما قاله النووي فإن لم يتب ولم يقتص منه بقيت الحقوق الثلاثة متعلقة بالقاتل وإن
 اقتص منه قهر عنه كما يقع كثيرا سقط عنه حق الوارث فقط ولا يتعمه عذابه بل هو في خطر
 المشيئة كسائر أصحاب الكفار غير الكفر وإن أصر على عدم التوبة كما يدل عليه قوله إن الله
 لا يفر أن يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء ولذلك قال صاحب الجوهره
 وميت ولم يتب من ذنبه • فأمره مقوض له

ولا يجلد في النار إن عذب وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها
 فحمول على المستحل لذلك والمراد بالخلود فيه المكث الطويل فإن الدلائل تظاهرت على أن
 عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ولذلك قال صاحب الجوهره ثم الخلود مجتنب ومذهب أهل
 السنة أن القتل لا يقطع الاجل وأن من قتل مات بأجله خلافا للمعتزلة في قولهم القتل يقطع
 الاجل متمسكين بخبر أن المقتول يتعلق بقائه يوم القيامة ويقول إرب ظماني وقتلني وقطع
 أجلي وهو متكلم فيه ويتقدير صحته فهو منظور فيه للظاهر لأنه لو لم يقتله لاحتمل أن يعيش فلما
 قتله تبين أنه مات بأجله قال صاحب الجوهره

وميت بعمره من يقتل • وغيره إذا بطل لا يقبل

وشرع القصاص في الجنایات حفظا للنفس لأن الجنایة إذا علم أنه ان جنی يقتص منه انكف
 عن الجنایة فيترتب على ذلك حفظ نفسه ونفس المجني عليه وهو من الكليات الخمس المنظومة
 في قول الجوهره

وحفظ دين ثم نفس مال نسب • ومثلها عرض وعقل قد وجب

وانما كانت خمسة مع أن المذكور في النظم ستة لأن العرض يرجع للنسب فهما شيء واحد
 (قوله جمع جنایة) أي هي جمع جنایة بكسر الجيم وانما جمعت مع كونها مصدرا وهو لا يبنى ولا
 يجمع لتنوعها إلى عمد وخطا وشبه عمد كما سيأتي (قوله اعم من أن تكون قتلا أو قطعاً أو جرحاً)
 أي أو هتماً أو قلعاً أو إزالة معنى كسمع وبسر وغيره ما من المعاني لأن المصنف ذكر جميع ذلك
 (قوله القتل) أي من حيث هو وهو أزهق النفس الناشئ عن فعل ولو حكماً كالسهر وهو أفة
 صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحر ل عن كذا أي ما صرفك عنه وشرعا من أوله النفوس الخيئة
 أمورا ينشأ عنها أمور خارقة للعادة ويقال لمن مات بغير قتل مات حتف انفه وقوله على ثلاثة
 اضرب أي كاشن على ثلاثة أنواع من كينونة القسم على أقسامه (قوله لا رابع لها) وجه ذلك
 ان الجنایة ان لم يقصد عين المجني عليه بأن لم يقصد الجنایة أصلا كأن زانقت رجلاه فوقع على
 انسان فقتله أو قصدا الجنایة على زيد فأصاب عمره فقتله أو الخطأ المحض سواء كان بما يقتل غالبا أو لا
 وان قصد عين المجني عليه فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد المحض وان كان بما لا يقتل غالبا

جمع جنایة اعم من أن
 تكون قتلا أو قطعاً أو جرحاً
 (القتل على ثلاثة اضرب)
 لا رابع لها

فهو شبه العمد (قوله عمد محض) أي خالص من شائبة الخطأ واحترز به عن شبه العمد لانه غير خالص من تلك الشائبة فانه وان كان عمد من حيث قصد المجتئ عليه لكن فيه شبه بالخطأ من حيث ضعف تأثير الآلة (قوله وهو) أي العمد فقد نفسر الشارح العمد باعتبار معناه الأصلي وقوله مصدر عمد بفتح الميم كما يصرح به قوله بوزن ضرب لكن نقل الشيخ عطية عن بعضهم ما يصرح بأنه من بابي ضرب وعلم وقوله ومعناه القصد أي معنى العمد الذي هو مصدر عمد القصد يقال عمد إلى كذا أي قصد (قوله وخطأ محض) أي خالص من شائبة العمد على قياس ما تقدم (قوله وعمد خطأ) أي حقيقة مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ ويقال له أيضا خطأ عمد وخطأ شبه عمد وشبه عمد وهو الأشهر (قوله وذكر المصنف تفسير العمد في قوله الخ) أي وذكر تفسير الخطأ في قوله وخطأ المحض أن يرى الخ وتفسير عمد الخطأ في قوله وعمد الخطأ أن يقصد الخ فقد ذكر المصنف تفسير الثلاثة وإنما أقصر الشارح على ذكر المصنف تفسير العمد لا ابتداء المصنف به (قوله فالعمد المحض الخ) أي إذا أردت تفسير كل من الثلاثة فأقول لك العمد المحض الخ فالقائه فاه النصيحة (قوله أن يعمد) بكسر الميم كما علم من قول الشارح بوزن ضرب ويجوز قهها بناء على ما تقدم من أنه من بابي ضرب وعلم وقوله الجاني بدل من الضمير المستتر في يعمد وأنه على تقدير أي تفسيره وليس فاعلا ليعمد لئلا يلزم عليه أن المصنف حذف الفاعل وقوله إلى ضرب به متعلق بيعمد وقوله أي الشخص أي المقصود بالجناية وقوله بما متعلق بضربه وقوله أي بشئ إنما فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه كالخفق واللقاء في البئر وتقديم الطعام المسموم لكن ربما يتأق به قول المصنف إلى ضربه لأن المتبادر منه أن ما واقعة على الآلة وان كان ما ذكره في الحكم وقوله يقتل غالبا أي في الغالب فرجعت هذه النسخة للنسخة التي ذكرها الشارح بقوله وفي بعض النسخ في الغالب وهذا تفسير للعمد في ذاته ويعتبر في إيجابه القود الذي سيذكره المصنف بقوله فيجب القود عليه أن يكون عدوانا من حيث إزهاق الروح ليخرج به غير العدو وان من الواجب قتل المرتد ونحوه والندوب كقتل المسلم الغازي قريه الكافر إذا سب الله أو رسوله والمكروه قتل المسلم الغازي قريه إذا لم يسب الله ولا رسوله والمباح كقتل الامام الا سي إذا استوت الخصال فيه فعلم من ذلك أن القتل يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا وبما حقتعته الاحكام الخمسة وانما قلنا من حيث إزهاق الروح ليخرج ما لو استحق حرز قيمته فقدته نصفين فانه لا يجب فيه القود وان كان عدوانا لانه ليس عدوانا من حيث إزهاق الروح بل من حيث العدول عن الطريق المستحق إلى غيره ونخرج بقوله أن يعمد إلى ضربه ما لو زلقت رجلاه فوق على شخص مات فانه خطأ وتقييد الشخص بكونه المقصود بالجناية ما لو رمى زيد فأصاب عمرا فهو خطأ أيضا ويقول بما يقتل غالبا ما يقتل نادرا فهو شبه عمد وما يقتل غالبا غير زابرة في مقتل أو في غيره وتأم حتى مات بخلاف ما إذا كان في غير مقتل ولم يتأم ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح والصغير دون الكبير والسقيم دون السليم (قوله ويقصد الجاني قتله) أي على رأي المصنف والراجح أنه لا يشترط قصد القتل كما سيذكره الشارح وقوله أي الشخص تفسير للضمير وقوله بذلك الشيء أي الذي يقتل غالبا (قوله وحينئذ) أي حين إذ وجدت هذه الشروط وقوله فيجب القود لقوله تعالى كتب عليكم

(عمد محض) وهو مصدر
عمد بوزن ضرب ومعناه
القصد (وخطأ محض و عمد
خطأ) وذكر المصنف تفسير
العمد في قوله (فالعمد
المحض هو أن يعمد) الجاني
(إلى ضربه) أي الشخص
(بما) أي بشئ (يقتل غالبا)
وفي بعض النسخ في الغالب
(ويقصد) الجاني (قتله)
أي الشخص (بذلك) الثوب
وحيثئذ (فيجب القود)

القصاص في القتل ولا يبدل متفقين جنسه كسائر المتلفات ولا فرق في وجوب القوديين
 أن يموت الجاني عليه في الحال أو بعده بسراية جراحة وقوله أي القصاص تفسير للقود وانما هي
 القصاص قود لأنهم يقودون الجاني إلى محل الاستيفاء بجبل أو غيره وقوله عليه متعلق بصيب
 وقوله أي الجاني تفسير للضمير (قوله وما ذكره المصنف) مبتدأ وقوله ضعيف خبر وقوله من
 اعتبار قصد القتل بيان لما ذكره المصنف ونظائر من غير الشارح أن ما ذكره المصنف قولاً أو وجه
 في المذهب وفي كلام الشيخ العبادي ما يفيد أن المصنف لم يسبق بما ذكره قال الشيخ البرماوي
 نقل عن شيخه هذا تفسير لقوله أن يعمد إلى ضربه لافتقاره أن ذلك معناه وليس ذلك قدراً وإنما
 عليه كما يصرح به تقسيمه القتل إلى ثلاثة أضرب إذ لو اعتبر هذا زادنا عليه من زيادة الأقسام
 أي لأنه يكون هنالك قسم آخر وهو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ولم يقصد قتله كما يقتضيه
 مفهوم التقييد بقوله ويقصد قتله بذلك وفيما قاله نظر لأن قوله أن يعمد إلى ضربه معناه أن
 يقصد الفعل في ذاته وأما قصد قتل الشخص فهو قدراً على ذلك ولا يفتقار وجعلنا قوله
 (قوله والراجح خلافه) أي أنه لا يشترط قصد القتل (قوله ويشترط لوجوب القصاص
 في نفس القاتل أو قطع أطرافه) أي أو إزالة معانيه وإن كان كل من قطع الأطراف وإزالة
 المعاني زائداً على كلام المصنف لأن كلامه في القتل فقط وقوله إسلام أو أمان أي لأنه لا بد من
 عصمة القاتل بإيمان أو أمان وقوله فيهدر الحربي والمرتبة تفريع على مفهوم الشرط لأن
 كلامهما ليس معصوماً بإيمان أو أمان وقوله في حق المسلم في مفهومه تفصيل وهو أن الحربي
 يهدر في حق الحربي والمرتبة أيضاً فهو مهدر في حق كل أحد وإن المرتد لا يهدر في حق مثله
 (قوله فإن عني عنه) أي على الدياته بدل قوله ويجب على القاتل دية ففرض كلامه في العفو
 على الدياته فإن قال عفوت مجازاً سقط القود ولا دية وكذا إن أطلق العفو بأن قال عفوت عنه
 فقط فيسقط القود ولا دية على المذهب لأن العفو اسقاط ثابت وهو القود لا ثابت معدوم وهو
 الدياته وإن كان العافي مجبوراً عليه سواء عفا عن نفسه أو عفا عن أعضاء المتصلة ولو شعرا
 أو ظفراً كتطليق عضو من أعضاء المرأة ولو عفا بعض المستحقين دون بعض سقط القصاص
 كله وإن لم يرض البعض الآخر لأنه لا تجزأ أو يغلب فيه جانب السقوط لأجل حق الدم فحق
 سقط بعض سقط كله (قوله أي عفا الجاني عليه عن الجاني) تفسير لكل من الضميرين فالجاني
 عليه تفسير للضمير المستتر القاتل لكن المستحق أشمل لأنه يشمل الأورث فلو عفا به لكان أعم
 والجاني تفسير للضمير الجور وقوله في صورة العمد المحض أي لأنها هي التي يجب فيها القود
 فيحتاج للعفو بخلاف صورتي الخطأ وشبه العمد كما هو ظاهر (قوله ويجب على القاتل دية
 مغلظة) أي وإن لم يرض القاتل لأنه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالحال عليه وإنما يعتبر رضاه
 الجاني عليه وكان في شرع موسى عليه السلام تحتم القود وفي شرع عيسى عليه السلام تحتم
 الدياته وفي هذه الشريعة تخصيص المستحقين بين الأمرين فخصوا على هذه الأئمة لما في الأوامر
 بأحد هاتين المشقة ومحل عدم اعتبار رضاه الجاني أن عفا المستحق على الدياته كما هو القرض
 فإن صالحوه على غيرها صحت كما يقع الآن فانهم قد يصالحونه على ألف قرش أو خمسة قرش
 اعتبر رضاه أيضاً (قوله حالة في مال القاتل) فهي مغلظة من ثلاثة أوجه كونها مغلظة وكونها

أي القصاص (عليه) أي
 الجاني وما ذكره المصنف من
 اعتبار قصد القتل ضعيف
 والراجح خلافه ويشترط
 لوجوب القصاص في نفس
 القاتل أو قطع أطرافه
 إسلام أو أمان فيهدر الحربي
 والمرتب في حق المسلم (فإن
 عني عنه) أي عفا الجاني
 عليه عن الجاني في صورة
 العمد المحض (وجب) على
 القاتل (دية مغلظة حالة
 في مال القاتل)

قول المحشي للضمير المستتر
 القاتل يفيد أن قول المتن
 عفا مني للمعلوم فيكتب
 بالالف ولو كتبه في أكثر
 النسخ عني مبنياً للمجهول
 فلا يكون فيه ضمير بل
 نائب القاتل الجار والمجرور
 ويكون كلام الشارح بياناً
 للقائل الذي حذف لقصد
 العموم وأنيب عنه المجرور
 نصر الوفاي

سلة وكونها في مال الغائل (قوله وسيد ذكر المصنف بيان تغلظها) أي في فصل الدية بقوله
 فالغلبة ما يخص الأبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون حقة في بطونها وأولادها فالمراد
 بالتغلظ الآتي في كلامه كونها مثلثة (قوله والخطأ المحض الخ) وهو لا يوصف بجمل ولا حرمة
 فليس بجلال ولا حرام لأنه من قبيل فعل الغائل كقول البيهقي والمجنون وقوله أن يرى إلى شيء
 الخ اقتصر المصنف في تصوير الخطأ على ما إذا قصد الفعل دون الشخص ومثله ما إذا لم يقصد
 الفعل أصلاً كأن ناقته درجة فوقع على غيره فغلت كما مر ولعل المصنف اتكل على كون ذلك
 يفهم بالأولى (قوله كصيد) أي أو شجرة أو يرى إلى زيد فيصيب عمراً كما مر وقوله فيصيب
 رجلاً أي مثلاً ولو قال فيصيب إنساناً لكان أعم والمدار على أن يصبب الشخص غير المقصود
 بالجنابة وقوله فيقتله أي بتلك الأصلية (قوله فلا تؤد عليه) أي لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً
 خطأ قصبر رقبته مؤمناً ودية مسئلة إلى أهله لأن ظاهره نفي القود لأنه لم يتعرض له (قوله أي
 الرأي) فالصحيح على الرأي المقهور من قوله أن يرى (قوله بل يجب عليه دية محققة)
 اضرب اتقالي عن نفي القود إلى وجوب الدية لثلاثة المذكورة (قوله وسيد ذكر المصنف
 بيان تحقيقتها) أي في فصل الدية بقوله والمحققة ما تم من الأبل عشرون جذعة وعشرون حقة
 وعشرون بنتلبون وعشرون بنت محاض وعشرون ابن لبون فالمراد بالتحقيق الآتي في كلامه
 كونها خمسة (قوله على العاقلة الخ) فهي محققة من ثلاثة أوجه وإنما كانت على العاقلة
 لخبر العصيين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني وفيهما أن امرأتين اقتلتا
 فخذت أحدهما الأخرى بجحر فقتلتها وما في بطنها فتقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية
 جنيهاً غزاة عبداً وأمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها (قوله مؤجلة عليهم) أي لأنهم يعملونها
 على سبيل المراساة والاحسان للجاني فناسب أن الشارع يحقق عليهم بكونها مؤجلة عليهم
 وأبداء أجل دية النفس من الزهوق وأجل دية غيرها كقطع يده من ابتداء الجنابة لكن لا يؤخذ
 أرشه إلا بعد الاندمال (قوله في ثلاث سنين) أي بالاجماع كما حكاه الامام الشافعي وغيره
 وهذا ظاهر أن كان المقتول كاملاً بجزية وذكورية وإسلام فإن كان رقيقاً أخذ في آخر كل سنة
 من قيمته قدر ثلث دية وإن كان آتياً أخذ في أول سنة قدر ثلث دية رجل وفي السنة الثانية
 مابق وأما الكافر فلا تزيد عليه على سنة فتؤخذ في آخرها لأنها ثلث أو أقل والأورش
 والحكومات وواجب الأطراف كالدية فتؤخذ في كل سنة قدر ثلث دية كاملة ولو قتل رجلين ففي
 ثلاث سنين يؤخذ في آخر كل سنة ثلثان ثلث لهذا وثلث لهذا لأن الواجب ديتان وجعل قول
 الشارح يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة إذا كان الواجب دية واحدة (قوله وعلى
 الغنى من العاقلة) وهو من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب له وأمواله عشرين ديناراً فأكثر
 اعتباراً بالزكاة فإن العشرين ديناراً أكثر من ثلث ثلثه فانه يملك زيادة على ذلك
 أقل من عشرين ديناراً وفوق ربع دينار فهو متوسط وعليه ربع دينار إن كان من أصحاب
 الذهب وثلاثة دراهم إن كان من أصحاب الفضة وإن لم يملك ذلك فهو فقير فلا يعقل شيئاً لأن
 شروط من يعقل خمسة الذكورية والحزبية والتكليف واتفاق الدين وعدم الفقر فلا يعقل امرأة
 ولا خنثى إلا إن بان ذكره فقير محسنته التي أذاها غيره ولا رقيق ولو مكاتباً وبعضاً ولا مبي

وسيد ذكر المصنف بيان
 تغلظها (والخطأ المحض أن
 يرى إلى شيء) كصيد
 (فيصيب رجلاً فيقتله فلا
 تؤد عليه) أي الرأي (بل
 يجب عليه دية محققة)
 وسيد ذكر المصنف بيان
 تحقيقتها (على العاقلة
 مؤجلة عليهم) في ثلاث
 سنين (يؤخذ آخر كل سنة
 منها قدر ثلث دية كاملة
 وعلى الغنى من العاقلة من
 أصحاب الذهب آخر كل سنة

ومجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودى عن نصرانى وعكسه كالارث ولا فقير
ولو كسوبا ومن مات من العاقلة في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة (قوله نصف دينار)
بجملة ما يؤخذ منه في الثلاث سنين ثلاثة اقسام دينار ونصف وقوله من أصحاب القضة
سنة دراهم أى لان الدينار من الذهب يقابله اثناعشر درهما من الدينار فالذى يقابل نصف
الدينار ستة دراهم والذي يقابل ربع الدينار ثلاثة دراهم كما تقدم التنبيه عليه في المتوسط
(قوله كما قاله المتولى) أى الامام أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولى
صاحب الثقة ولد بنيسابور ومات ببغداد (قوله والمراد بالعاقلة عصابة الجاني) أى
المتعصبون بأنفسهم يقدم الاقرب فالاقرب فيقدم الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنوهم وان سفلاوا
ثم الاعمام لابوين ثم لاب ثم بنوهم ثم معتق الجاني المذكور ثم عصبته الاصله وفرعه كأصل الجاني
وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته الا الاصل والفرع كما مر ثم معتق أبى الجاني ثم عصبته الا الاصل
والفرع وهكذا أبدا ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل عن ذكر عقل ذور
الارحام ان لم ينتظم أمر بيت المال وان انتظم عقله فيؤخذ منه قدر الواجب فان لم يكن بيت
المال فكل الواجب على الجاني بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تحملها العاقلة وهو
الاصح وخرج بقولنا الذكر المرأة المعتقة فعتبة ما يعقله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد
ويوزع الواجب عليهم بقدر ملكهم لا بعد دروسهم وكل واحد من عصابة كل معتق يحمل
ما كان يحمله ذلك المعتق والحاصل أن المقدم كالاخوة لابوين يؤخذ من كل غنى منهم نصف
دينار ومن كل متوسط منهم ربع دينار ويشتري بما أخذ منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية
فان لم يبقه انتقل الى من بعدهم مرتبة بعد مرتبة حتى يفي المأخوذ بقدر الثلث وان زاد
المأخوذ على قدر الواجب نقص منه بالقسط (قوله الاصله وفرعه) أى الاصل الجاني وفرعه
فأصول الجاني وفرعه لا يعتلون لانهم ابعاضه فكما لا يحمل الجاني لا تحمل ابعاضه وكذلك
أصول كل معتق وفرعه قياسا على أصول الجاني وفرعه كما تقدم التنبيه عليه (قوله وعند
الخطا) أى المركب من شائبة العمد ومن شائبة الخطا وهو المسمى بشبه العمد وقوله أن يقصد
ضربه أى الشخص المقصود بالجناية وقوله بما لا يقتل غالباً أى بل يقتل نادرا بحيث يكون سببا
في القتل وينسب القتل اليه عادة لانحوقم مما لا ينسب اليه القتل عادة لان ذلك مصادفة قدر
فلا شئ فيه لا قود ولا دية ولا غيرهما (قوله كان ضربه بعضا خفيفة) أى أو بسوط أو نحوه
(فائدة) قال الفراء أول من جمع بالعراق هذه عصاى وصوابه عصاى كما في قوله تعالى وما تلك
بيمينك يا موسى قال هي عصاى (قوله فيموت المضروب) أى بسبب ذلك الضرب كما أفادته
الفاء وقوله فلا قود عليه أى لان الآلة لا تقتل غالباً وقوله بل تجب دية بمغلظة أى بالمغلظة فقط
لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتل عمد الخطا قتل السوط والعصا ما نهى من الا بل مغلظة منها
أربعون خلفة في بطنها أو لادها (قوله على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) أى كما في دية الخطا
فهى مغلظة من وجه مخففة من وجهين والمعنى في ذلك ان شبه العمد ترددين العمد والخطا
فأعطى حكم العمد من جهة تغليظ الدية بكونها ثلاثة وحكم الخطا من جهة كونها على العاقلة
مؤجلة عليهم في ثلاث سنين (قوله وسيدكر المصنف بيان تغليظها) أى في فصل الدية بقوله

نصف دينار ومن أصحاب
القضة ستة دراهم كما قاله
المتولى وغيره والمراد بالعاقلة
عصابة الجاني الاصله وفرعه
(وعمد الخطا أن يقصد
ضربه بما لا يقتل غالباً) كان
ضربه بعضا خفيفة (فيموت
المضروب) فلا قود عليه
بل تجب دية بمغلظة على
العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين) وسيدكر المصنف
بيان تغليظها

والمغلطة الى آخر عبارته وقد سبق ذكرها (قوله ثم شرع المصنف الخ) دخول على قول المصنف
 وشرائط وجوب القصاص الخ وقوله في ذكر من يجب عليه القصاص أي وهو من اجتمعت
 فيه الشروط الاتية وقوله المأخوذ من اقتصاص الاثر أي تتبعه يقال اقتص الاثر أي تتبعه
 وقيل مأخوذ من القص وهو القطع ومنه القص المعروف (قوله لان الجني عليه الخ) علة
 للاخذ من الاقتصاص الذي هو بمعنى التبع ولو عبر بالمستحق بدل الجني عليه لكان أشمل
 لانه يشمل الوارث في صورة القتل وقوله فيأخذ مثلها أي فيستوفي مثلها من قتل أو قطع أو
 جرح أو ازالة معني (قوله فقال) عطف على قوله شرع (قوله وشرائط وجوب القصاص
 الخ) في كلام المصنف تفنن لانه عبر فيما تقدم بالقود وعبر هنا بالقصاص وقوله في القتل أخذه
 من السياق لان كلام المصنف في القتل ومثله القطع وازالة المعنى وقوله أربعة بل خمسة والخامس
 هو عصمة القتل بايمان أو أمان فيهدر الحربي في حق كل أحد والمراد في حق المعصوم بخلافه
 في حق مرتد مثله والزالي المحسن اذا قتله مسلم معصوم ومن عليه قود لقاتله لعدم عصمته
 (قوله وفي بعض النسخ فصل) أي هكذا في بعض النسخ من غير لفظ فصل وفي بعض النسخ لفظ
 فصل فالترجمة به في بعض النسخ لكن الشارح والشيخ انطيطيب شرح كل منهما على النسخ
 التي ليس فيها لفظ فصل ونبه شاوحننا على بعض النسخ التي فيها لفظ فصل (قوله وشرائط
 وجوب القصاص أربع) أي من غيرناه التأييد بخلاف النسخة الاولى فان فيها ثمانية
 وقوله الاول أي الشرط الاول وقوله أن يكون بالغاً أي بالاحتلام أو بالسن أو بالحليض (قوله
 فلاقصاص على صبي) أي بالمعنى الشامل للصبي وهذا تفريع على مفهوم الشرط لان
 مفهومه أن غير البالغ لا قصاص عليه لرفع القلم عنه كالجنون الآتي وعلم من الاقتصار على
 نفي القصاص عنهما وجوب الدية في مالهما كسائر متعلقاتها مضمونة في مالهما وانما ضمنا
 متعلقاً بهما لان ضمناهما من قبيل خطاب الوضع وأما الحربي فلا قصاص عليه ولا دية اذا قتل
 غيره حال حرته لعدم التزامه للاحكام حال الجنابة وان عصم بعد ذلك باسلام أو عقد نكحة أو
 أمان لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم وقيل الصحابة بعده من عدم القصاص وغيره عن
 أسلم كوحشي قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم غاية الامر أنه صلى الله عليه وسلم قال له
 ان استطعت أن تقب عناق وجهك فافعل لانه صلى الله عليه وسلم حزن على حمزة حزن أشديداً
 وقد استشهد في أحد رضي الله عنه (قوله ولو قال أنا الآن صبي صدق) أي ان أمكن ولا
 يخلف في هذه الصورة لان تخليفه يثبت صباه وثبوت صباه يطل تخليفه في تخليفه ابطال
 تخليفه وأما لو قال وهو بالغ كنت وقت القتل صبياً وكذبه ولي المقتول فيصدق القاتل بيمينه
 ان أمكن صباه وقت القتل لان الاصل بقاءه بخلاف ما اذا لم يكن صباه وقت القتل فلا يصدق
 بيمينه بل يصدق ولي المقتول ويجرى نظير هذا في الجنون الآتي فاذا قال وهو عاقل كنت وقت
 القتل مجنوناً وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان عهد جنونه قبله لان الاصل بقاءه
 بخلاف ما اذا لم يعده جنوناً فلا يصدق بل يصدق ولي المقتول (قوله الثاني) أي الشرط
 الثاني وقوله أن يكون القاتل عاقلاً أي حال جنانيته وان جن بعد ما يقتص منه حال جنونه
 لان العبرة بكونه عاقلاً حال الجنابة كما عطلت لاحال الجنون وان أو همت عبارة الشارح

ثم شرع المصنف في ذكر من
 يجب عليه القصاص
 المأخوذ من اقتصاص الاثر
 أي تتبعه لان الجني عليه
 يتبع الجنابة فيأخذ مثلها
 فقال (وشرائط وجوب
 القصاص) في القتل
 (أربعة) وفي بعض النسخ
 فصل وشرائط وجوب
 القصاص أربع الاول
 (أن يكون القاتل بالغاً)
 فلاقصاص على صبي ولو
 قال أنا الآن صبي صدق
 بلايمين الثاني أن يكون
 القاتل عاقلاً

خلاف ذلك (قوله فيمنع القصاص من مجنون) أي لرفع القلم عنه كما مررت الإشارة إليه وهذا
 تفرغ على مفهوم الشرط لأن مفهومه أن غير العاقل لا يجب عليه القصاص (قوله إلا أن
 تقطع جنونه) استثناء من مجنون فالباقي بعد الاستثناء ما إذا أطبق جنونه وهو ظاهر وقوله
 فيقتص منه زمن افاقته أي إذا جنى زمن افاقته بخلاف ما إذا جنى زمن جنونه فقوله زمن
 افاقته ظرف لمحذوف والتقدير إذا جنى زمن افاقته كما علمت وإن كان ظاهر كلام الشارح أنه
 ظرف لقوله يقتص ولذلك قال المحشي تبعا للقبولي واهل أن الشارح توهم أن كلام
 المصنف في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله وليس كذلك اللهم إلا أن يحصل ما قاله
 الشارح على ما ذكره العلامة الخطيب من أن جنونه لو كان متقطعا فبنايته حال افاقته
 مضمونة بخلافها وقت جنونه اه وقد أولنا هالك بما يفيد ذلك والحاصل أن من ققطع جنونه
 له حكم العاقل حال افاقته وحكم المجنون حال جنونه والعبارة في ذلك بوقت الجنابة لا وقت
 الاقتصاص حتى لو جنى حال افاقته ثم جنى اقتص منه حال جنونه وعكسه بعكسه (قوله
 ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر معتدي في شربه) أي لا يعامل معاملة المكلف
 تغليظا عليه وإن كان غير مكلف على التصديق ولثلايضة الناس ذريعة إلى ترك القصاص
 لأن من رام قتل شخص تعاطى مسكرا حتى لا يقتص منه وألحق بمن تعدى بسكره من تعدى
 بتعاطى دوا من يزل العقل وهذا كالمستقى من شرط العقل (قوله فخرج من لم يتعد بأن شرب
 شياؤه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه) أي لعذره فهو كالمعتوه (قوله والثالث)
 أي الشرط الثالث وقوله أن لا يكون القاتل والدم المقتول أي أصلا وإن علا ذكر الكافر أو
 أحمق ولو كافرا ويفهم من قوله أن الولد يقتل بقتل والده وهو كذلك ويستثنى منه ما إذا كان
 الولد مكاتبا وقتل أباه المملوك له فإنه لا يقتل به لأنه فضله بالسيادة ويقتل المصارم بعضهم ببعض
 فإذا قتل الأخ أخاه قتل به (قوله فلا قصاص على والد يقتل ولده) أي لغير الحاكم واليهيقي
 وصحاه لا يقاد للابن من أبيه ولأنه كان سببا في وجوده فلا يكون الابن سببا في عدمه ويشمل
 الولد المتني بلعان في الحرة أرخلف في الأمة فلا يقتل الوالد به وإن أصر على النني على المعقد
 من وجهين خلافا لمن قال الأشبه أنه يقتل به مادام مصر على النني والكلام في الولد من
 النسب وأما الولد من الرضاع فيجب القصاص فيه ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص
 عليه وكذا لو قتل زوجة ابنه ولولزمه قود فورث ولده بعضه سقط كما لو قتل أباً زوجته ثم ماتت
 الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص لأنه إذ لم يقتل الوالد بجنايته على ولده فلا أن لا يقتل
 بجنايته على من له في قتله حق أولى (قوله وإن سفل الولد) أي رعاية لحرمته الوالد وإن علا
 (قوله قال ابن كنج) أي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كنج كان رئيسا عاما لآزهدا (قوله ولو
 حكم حاكم يقتل والديه نقص حكمه) أي فضالته للعديد السابق وهو لا يقاد للابن من
 أبيه ويستثنى من ذلك كما قاله الشمس الرملي طالوا جميع الوالد ولده وذبحه كالثلة وحكم
 بالقدوسا كم فلا ينقض حكمه (قوله والرابع) أي الشرط الرابع وقوله أن لا يكون المقتول
 أخص من القاتل بكفر أو ذم أي لثلايضل القاتل المقتول بالاسلام أو الحزبية فإنه يشترط
 أن لا يفضل القاتل المقتول بالاسلام أو حزبية أو أمان أو سيادة أو أصالة كما يعلم مما مرته حقيقا

فيمنع القصاص من مجنون
 إلا أن تقطع جنونه فيقتص
 منه زمن افاقته ويجب
 القصاص على من زال عقله
 بشرب مسكر معتدي في
 شربه فخرج من لم يتعد بأن
 شرب شياؤه غير مسكر
 فزال عقله فلا قصاص عليه
 (و) الثالث (أن لا يكون)
 القاتل (والد المقتول) فلا
 قصاص على والد يقتل ولده
 وإن سفل الولد قال ابن كنج
 ولو حكم حاكم يقتل والد
 بولته نقص حكمه (و) الرابع
 (أن لا يكون المقتول أخص
 من القاتل بكفر أو ذم)

لنكفأة البشر وطه لوجوب القصاص بالادلة المعروفة (قوله فلا يقتل مسلم بكافر) أى لنقص
المقتول عن القاتل بالكفر فقد فضل القاتل المقتول بالاسلام فلا يقتل به ولو زانياً محصناً ويقتل
الكافر بالكافر ولو اختلقت ملت ما يقتل يهودى بصراى وعكسه ومعاهد يؤمن وعكسه
لان الكفر كلمة واحدة فلو أسلم القاتل بعد القتل لم يسقط القصاص لتكاثرهم حال الجنابة
ولا تظن لحدوث الاسلام بعدها ووافق الشافعى على عدم قتل المسلم بالكافر مالك وأحمد وأصحق
وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذى دون المعاهد والحربى وحكى انه رفع لابي يوسف مسلم قتل
كافر الحكم عليه بالقتل فأنام رجل برقعة من شاعر فألقاها اليه فاذا فيها هذه الايات

يا قاتل المسلم بالكافر * جرت وما العدل كالجائر
يا من يغداد وأطرافها * من فقهاء الناس أو شاعر
يا وعلى الدين أبو يوسف * يقتله المسلم بالكافر
فأسترجعوا أبكو على دينكم * واصطبروا فإلا جبر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها على الرشيد فأخبره بالحال وقرأ عليه الرقعة فقال له الرشيد
تدارك هذا الامر بجملة ثلاثا يكون منه فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبينة
على صحة الفتنة وأداء الجزية قلم بأوابها فأسقط القود وحكم بالدية فاذا كان الحكم بالقود
مفضيا الى استنكار النفوس وانتشار الفتنة كان العود عنه أحق وأصوب كما فعله أبو يوسف
(قوله حربيا كان أو ذنباً ومعهدا) نعميم في الكافر (قوله ولا يقتل حربى بريق) أى
لنقص المقتول عن القاتل بالرقعة فقد فضل القاتل المقتول بالحزبية وحكى الروبانى أن بعض
فقهاء مروان سئل فى مجلس أميرها عن قتل الحر بالعبد فقال أقدم حكاية قبل ذلك كنت فى أيام
فقهى يغداد فأعمدات ليلة على شاطئ نهر الدجلة إذ سمعت غلاما يترنم ويقول
خذوا بدى هذا الغزال فانه * رماني بسهمى مقلبه على عمد
ولا تقتلوه انى أنا عبده * ولم أرحا قط يقتل بالعبد

فقال له الامير حسبك فقد أغثت عن الدليل وقوله خذوا بدى أى بدل دى وهو الدية لثلاثى
قوله بعد ذلك ولا تقتلوه ويقتل الرقيق بالرقية ولا تظن لتدبيراً وكأبه أو استيلاء وحدث العتق
بعد القتل كحدث الاسلام بعدة فلو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل قتل به ولا تظن لحدث العتق
ولا يقتل البعض بمنه وان زادت حزبه أحدهما على حزبه الا تحرلانه لا يقتل جزم الحزبية بجزم
الحزبية وجزم الرق بجزم الرق بل يقتل جميعه بجميعة شأنها حزبية ورفاقها قتل جزم حزبية بجزم
وهو متنوع واعلم ان القضية فى تخصص لا تجبر تقصته ولهذا الاقصاص بين عبد مسلم وحزبى
لان المسلم لا يقتل بالذى والحزب لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضله كل منهما تقصته (قوله ولو كان
المقتول أنقص من القاتل الخ) أى فيقتل الشاب بالشيوخ والكبير بالصغير والطويل بالقصير
وبالعكس وكذلك يقتل العالم بالجاهل والشريف بالخصيس والسلطان بالزبيل والذكر بالانثى
والغنى وبالعكس كما أشد اليه الشارح بقوله محتملا لانهم لم يعتبروا التفاوت فى هذه الامور
وانما يعتبرون التفاوت فى الصفات السابقة كلالاسلام والحزبية والامالة والسيادة بخلاف
غيرها من الامور المذكورة (قوله ويقتل الجماعة بالواحد) أى وان كثروا الماروى مالك أن

فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان أو ذنباً أو معاهدا ولا
يقتل حر بريق ولو كان
المقتول أنقص من القاتل
بكبراً وصغراً وطولاً وقصر
مثلاً فلا عبرة بذلك (ويقتل
الجماعة بالواحد) ان كافأهم

عمر رضي الله عنه قتل قراخنة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة وقال لو قتال عليه أهل
صنعا فقتلهم جميعا ولم ينكر عليه أحد فصار اجامعاً ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد
على الواحد فوجب للواحد على الجماعة ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد قتل
شخص استعان بغيره واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك
لحقن الدماء وإن تفاوتت جراحاتهم عدداً أو غشياً أو رشاً أو تفاوتت ضرباتهم كذلك سواء
قتلوه مجتداً وبمقتل أو بالقوه من شاهق جبل أو في بحر بشرطه المذكور في كلامه بقوله إن
كافأهم فالشرط المذكور هو المكافأة وللولى عفو عن بعضهم على حصته من الدية وقتل الباقي
وله عفو عن جميعهم على الدية فإذا آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم باعتبار الرؤس في الجراحات
لأن تأثيرها لا ينضب بل قد تزيد نكابة الجرح الواحد على جراحات كثيرة وفي الضرب على
عدد الضربات لأنها تلاقى الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة
وواحد ضربتين وواحد ثلاث ضربات فعلى الأقل سدس الدية وعلى الثاني ثلثها وعلى الثالث
نصفها لأن مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة مالكل من الضربات إلى المجموع
ولو قتل واحد جماعة عكس ما في كلام المصنف فإن قتلهم مرتباً قتل بأولهم وإن قتلهم دفعة
قتل واحد منهم بالقرعة والباقي الديات في تركته لتعذر القصاص عليهم ولو قتل غير الأول
في الأولى وغير من خرجت قرعته في الثانية عصي ووقع قتله قصاصاً والباقي الديات لتعذر
القصاص عليهم وإنما تجب القرعة في صورة المعية عند التنازع فإن رضوا بتقديم واحد منهم
من غير قرعة تبارز ولهم الرجوع إلى القرعة قبل القصاص ولو أقر بسبق بعضهم اقتص منه ولية
وغيره تخليفه إن كذبه ولو قتلوه كلهم دفعة واحدة أما إذا وقع القتل موزعاً عليهم ولكل منهم
ما بقى من دية مورثه فلو كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه ويرجع ثلثي الدية والعبرة بدية
المقتول لا القاتل (قوله وكان فعل كل واحد منهم لو أقر دكان قاتلاً) وحينئذ يجب عليهم
القصاص مطلقاً أي سواء تواطوا أم لا فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو أقر في صورة
الضربات لكنه له دخل في القتل فإن تواطوا قتلوا والافلا يقتلون وتجب الدية لأنه شبهه عد
وتوزع عليهم بعد دشر باتهم وإن كان فعل بعضهم يقتل لو أقر ودفع البعض الآخر لا يقتل
لو أقر ولكن له دخل في القتل فلكل حكمه فصاحب الأول يقتل مطلقاً وصاحب الثاني يقتل
إن تواطع الباقي والافلا يقتل وتجب عليه حصته من الدية وأما في صورة الجراحات فلا
يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقاً لأنها يقصد بها الهلاك غالباً يخرج قولنا لکن له دخل
في القتل ما لو كان خفيفاً بحيث لا يؤثر في القتل أملاً فإنه لا شيء على صاحبه فلا يدخل له في
قصاص ولا دية وبهذا تضع عبارة المحشى فإن فيها تعقيداً (قوله ثم أشار المصنف لقاعدة
الخ) دخول على كلام المصنف وتلك القاعدة هي قوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الأطراف التي لتلك النفس أي كيدود رجل وأذن وكذا المعاني كسمع
وبصرون ثم يجري فيها القصاص أيضاً لأنها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في إبطالها
(قوله فكما يشترط في القاتل كونه مكلفاً) أي بالغا قلاً وكذلك بقية الشروط المتقدمة وقوله
يشترط في القاطع لطرف أي أو المزيل لمعنى من المعاني كما علم مما مر وقوله كونه مكلفاً أي بالغا

وكان فعل كل واحد منهم
لو أقر دكان قاتلاً ثم أشار
المصنف لقاعدة بقوله
(وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس
يجري بينهما في الأطراف)
التي لتلك النفس فكما يشترط
في القاتل كونه مكلفاً يشترط
في القاطع لطرف كونه
مكلفاً

عاقلا وكذلك بقية الشروط المتقدمة (قوله وحينئذ) أي حين إذ كان كما يشترط في القاتل كونه مكلفا إلى آخر الشروط ويشترط في القاطع كونه مكلفا إلى آخر الشروط وقوله من لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه أي يقطع طرف ذلك الشخص فلا يقطع الصبي والمجنون يقطع طرف غيرها كما لا يقتل به ولا يقطع الوالد يقطع طرف ولده كما لا يقتل به ولا يقطع المسلم يقطع طرف الكافر كما لا يقتل به ولا يقطع الحر يقطع طرف العبد كما لا يقتل به (قوله وشرايط وجوب القصاص في الاطراف الخ) لا يخفى أن شرايط مبتدأ خبره اثنان وانما صح الاخبار بالاشنين عن الشرايط مع أنه جمع لأن المراد به الجنس بسبب الاضافة فان الاضافة تأتي للماتى في اللام أو لانه أطلق الجمع على الاثنين مجازا بساء على المشهور ومن أن أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على مقابل المشهور ومن أن الجمع مطلق الواحد (قوله بعد الشرايط المذكورة في قصاص النفس) أي غير الشرايط المتقدمة في القتل وهي أربعة بل خمسة كما تقدم (قوله اثنان) قد عرفت أنه خبر عن شرايط وقد ينالك وجه صحة الاخبار (قوله أحدهما) أي حد الاثنين وقوله الاشتراك في الاسم الخاص أي مسكاليه واليسرى والعليا والسفلى وهكذا رعاية للمماثلة ولا يكتفى بالاشتراك في الاسم العام كاليد والاذن وهو ما وقوله للطرف المقطوع أي الموضوع للطرف المقطوع (قوله وبينه المصنف بقوله) أي بين المصنف بقوله الذي سيذكره الاشتراك في الاسم الخاص لكن في البيان قصور وقد جازاه الشارح بقوله من أذن أو يبدأ أو رجل فهو مجازاة لكلام المصنف فكان الاولى أن يقول كاليمنى واليسرى والعليا والسفلى وهكذا كما مثلنا في سابق وقد يحمل كلام المصنف على التمثيل كما أشار إليه الشارح بقوله أي تقطع اليمنى مثلا الخ وعلم مما ذكر أنه لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا عكسه ولا أنملة بأخرى ولا اصبع بأخرى ولا حادث بعد الجنابة بوجود وقتها فلو قطع سناليس له مثلها ثم بت بعد الجنابة له مثلها فلا قود (قوله اليمنى باليمنى) أي تقطع اليمنى باليمنى كما قدره الشارح والباء في ذلك داخل على المعنى عليه وهكذا فيما يأتي (قوله أي تقطع اليمنى مثلا) أي تقطع الشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وهكذا فأشار الشارح إلى أن كلام المصنف محمول على التمثيل كما تقدم التنبيه عليه وقوله من أذن أو يبدأ أو رجل بيان لليمنى مشوب بتبعض لأن كلام من الاذن واليد والرجل يشمل اليمنى واليسرى وقوله باليمنى من ذلك أي من الاذن أو اليد أو الرجل فالتذكير في اسم الاشارة للتأويل بما ذكره وأمرعاة الاحد لما أخذ من العطف بأو (قوله واليسرى مما ذكر) أي من الاذن أو اليد أو الرجل وكذلك قوله باليسرى مما ذكر (قوله وحينئذ) أي حين إذ اشترط الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وقوله فلا تقطع اليمنى باليسرى أي لا تقطع اليمنى بسبب قطع اليسرى وقوله ولا عكسه أي ولا تقطع اليسرى باليمنى ولو تراضيا على ذلك لم يقع قصاصا فيهما وفي المقطوعة بدلا للدية دون القصاص لرضاهم بقطعها بدلا مع فساد البدل ويسقط القصاص في الاولى لأن التراضى المذكور يتضمن العقوض القصاص فوجب القيمة فيها وقول المشي في العكس محله عالم يرضى اليمنى عليه فان رضى جازلانه دون حقه فيه نظر لقوات الشرط الذي هو المشاركة في الاسم الخاص رعاية للمماثلة كما تقدم فكيف يصح القصاص مع قوات الشرط ويؤيد ما قلنا صريح شرح المنهج فانه بعد أن ذكر أن اليمنى

وحينئذ لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه (وشرايط
وجوب القصاص في
الاطراف بعد الشرايط
المذكورة) في قصاص
النفس (اثنان) أحدهما
الاشتراك في الاسم الخاص
للطرف المقطوع وبينه
المصنف بقوله (اليمنى
باليمنى) أي تقطع اليمنى
مثلا من أذن أو يبدأ أو رجل
باليمنى من ذلك (واليسرى)
مما ذكر (باليسرى) مما ذكر
وحينئذ فلا تقطع اليمنى
يسرى ولا عكسه

لا تؤخذ باليسرى ولا عكسه قال ولو تراصيا بأخذ ذلك لم يقع قودا ولم يخصه بحسبه بالاولى فظاهر
صنيعه أنه راجع للجميع وهو المتعين وعلم من ذلك أن التفاوت باليمنى واليسرى والعليا
والسفلى يمنع القود بخلاف التفاوت بالكبر والصغر والطول والقصر والقوة والضعف في العضو
فلا يمنع القود كما في النفس (قوله والثاني) أي من الاثنين المتقدمين وقوله أن لا يكون
بأحد الطرفين أي طرف الجاني وطرف اليمنى عليه ومقتضى هذا أنه لو كان بطرف الجاني
شلل لم يجب القصاص وهو مخالف لقول الشارح كغيره أما الشلافة فتقطع بالعصية على المشهور
الآن يكون المصنف جارا على مقابل المشهور أو يحمل كلامه على ما إذا قال عدلان من أهل
الخبرة إن الشلاء إذا قطعت لا تنسد بالحلم كما سيذكره الشارح وقوله شلل بفتح الشين ولا مين
بمدها وهو بطلان العمل كما يؤخذ من قول الشارح وهي التي لا عمل لها ولا أثر لخرج وخضرة
أنظار وسوادها وصمم اذن وخشم آفة وعنق ذكر وخصى فتؤخذ الرجل العصية بالعرجاء
ويؤخذ الطرف سليم الأنظار بالطرف الذي في أنظاره خضرة أو سواد لأن ذلك علة ومرضى
في العضو وذلك لا يؤثر في القود ويؤخذ طرف فاقد أنظار بطرف فيه أنظار لانه دونه لا عكسه
لانه فوقه وتؤخذ آذن جميع بأصم كعكسه لأن السمع لا يهل جرم الاذن ومنفعة تجميع الصوت
وهي موجودة ويؤخذ آنف شام بأخشم كعكسه لأن الشم ليس في جرم الأنف ومنفعة تجميع
الهواء وهي باقية ويؤخذ كرخل يد كرعين وخصى لانه لا يخل في الذكر وتعدرا لاقتضار
الضعف في القلب أو الدماغ فليس بأشل لأن الذكر الاشل منقبض لا ينسطأ ومنبسط لا ينقبض
(قوله فلا تقطع يداً ورجل صحفة بشلاء) أي يداً ورجل شلاء وهذا تفريع على مفهوم قوله
وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل بالنسبة لما إذا كان بطرف اليمنى عليه شلل ولو شلت يداً الجاني
أو رجلاه بعد الجناية فلا قطع لا تقف المماثلة حالة الجناية ولو خالف صاحب الشلاء وقطع العصية
بغير اذن الجاني لم يقع قصاص بل عليه ديتها وله حكومة الشلاء فلو سرى القطع للنفس وجب عليه
القصاص لتفويتها بغير حق وأما إذا كان باذنه فان أطلق الاذن فلا دية في الطرف ولا قود
في النفس ويجعل مستوفيا لحقه فان قال خذ قودا ففعل فعليه الدية وله حكومة كما قطع به
البعوى وقيل لاشئ عليه وهو مستوف بذلك حقه (قوله وهي التي لا عمل لها) أي لأن الشلل
بطلان العمل كما تقدم (قوله أما الشلافة فتقطع بالعصية) أي وبالشلاء إذا كانت مثلها
أودونها أشلا لانها مثل حقه أودونه وهذا مقابل لما قبله لانه عكسه وقوله على المشهور وهو المعتد
(قوله الا أن يقول الخ) فعمل قطع الشلاء بالعصية ان أمن نزع الدم بقول أهل الخبرة كما
أشار إليه الشارح بالاستثناء (قوله ان الشلاء إذا قطعت لا يتقطع الدم بل تنفخ أفواه العروق)
فلا تقطع الشلاء بالعصية حيث ذوان رضى الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف وقوله
ولا تنسد بالحلم بالحاء والسين المهملتين أي الكى بالنار وثلثه غمسه في زيت مغلي كما قاله
الشراملسي (قوله ويشترط مع هذا) أي مع أمن نزع الدم المأخوذ من الاستثناء كما تقدم
أن يقنع به المستوفيا أي يرضى به فيقنع بفتح النون مضارع قنع بكسر هاء جعق يرضى
بخلاف قنع يقنع بفتح النون فيما فانه بمعنى سأل يسأل وبنه قول الشافعي رضي الله عنه
العبد حزان قنع والحز عبدان قنع

(و) الشافعي أن لا يكون بأحد
الطرفين شلل) فلا تقطع
يدا ورجل صحفة بشلاء
وهي التي لا عمل لها أما
الشلافة فتقطع بالعصية
على المشهور الآن يقول
عدلان من أهل الخبرة أن
الشلاء إذا قطعت لا يتقطع
الدم بل تنفخ أفواه
العروق ولا تنسد بالحلم
ويشترط مع هذا أن يقنع
بها مستوفيا

فأقنع ولا تقنع فما • شئ يشين سوى الطمع

والقناعة أمر أو صاف الانسان كما قال رضى الله عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي • فإن النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان مينا • فنى أحيائه عرضي مصون
أذا طمع يحمل بقلب عبء • علقه مهانة وعلاء هون

(قوله ولا يطلب أرشال للشلل) أى لأن الصفة لا تقابل بحال ولهذا الوقتل الذى بالمسلم والعبد بالحر لم يجب لفصيله الاسلام والحزب يقتضى (قوله ثم أشار المصنف لقاعدة الخ) دخول على كلام المصنف وتلك القاعدة هي قوله وكل عضو أخذ من مفصل ففصله القصاص وقوله بقوله متعلق بأشار (قوله وكل عضو) بضم العين وكسرها وهو واحد الأعضاء كيد ورجل وقوله أخذ أى أخذ الجاني وقوله أى قطع تشبيرا لاخذ والمراد أنه قطع جنابة وقوله من مفصل بفتح الميم وكسر الصاد وأما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لأنه يفصل الكلام كما في المختار (قوله كرفق وكوع) أى ومفصل القدم والركبة حتى أصل الفخذ والمنكب فيجب القصاص فيهما إن أمكن بلا جافة وإن لم يمكن إلا بالجافة فلا سواء الجاني أم لا نعم إن مات المجنى عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يمكن إلا بالجافة (قوله ففصله القصاص) أى لأنضباط ذلك مع الأمن من الزيادة في الاستيفاء ويجب القصاص في فم وعين وقطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وأتئين وشفرين وألتين لأن لها نهايات مضبوطة نعم لا تؤخذ عين محبب بعباءة ولسان ناطق بلسان أخرس ويجب القصاص في السن قال تعالى والسن بالسن لئلا يكون لوقوع شخص ولو غير مشغور سن غير مشغور فلا قصاص في الحال لأنها تعود غالباً فان بان فساد منبتها بأن عادت البواقي بعد سقوطها دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها ويجب القصاص فان كان صغيراً لم يقتصر له في صغره بل يؤخر حتى يبلغ لأن القصاص للتشفي وهو لا يحصل إلا بعد البلوغ فان مات قبل بلوغه اقتصر وارثه في الحال ولو اقتصر من غير مشغور لثله بعد أن بان فساد منبته فان لم تعد سن الجاني فذلك ظاهر وإن عادت قلعت ثانياً فقط وقيل وثالثاً وقيل وأكثر من ذلك ولو قطع شخص بالغ سن بالغ مشغور ثم عادت لم يسقط القصاص لأن عودها نعمة جديده من الله تعالى والمشغور بالثثة هو الذى سقطت أسنانه الواضع وغير المشغور هو الذى لم تسقط أسنانه المذكورة (قوله وما لا مفصل له لا قصاص فيه) أى لأنه لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لأنه لا يضبط نعم إن أمكن في كسر السن بقول أهل الخبرة ويجب القصاص بنصوم منشاراً ومبرد ولو كان هناك مفصل قبل محل الكسر فله القصاص منه وله حكومة الباقى وخرج بكسر العظام قطع غيرها كقطع عين وأذن وشفة ولسان وذكر فيجب فيه القصاص بالجزئية كثلث وربع ونصف لا بالمساحة (قوله واعلم الخ) هو توطئة كلام المصنف كما يشير إليه الشارح بعد ذلك صريح الشارح غير منسب لأن الجروح في كلام المصنف عامة في سائر البدن ولو في غير الرأس والوجه فقطصره على شجاج الرأس والوجه غير ظاهر لأنه يلزم على كلامه أن الجروح في غير الرأس والوجه لا يعلم حكمها من كلام المصنف ولأنه يوهم أن الموضحة في غيرها لا قصاص فيها وليس كذلك فكان عليه أن يعبر بدل الشجاج

ولا يطلب أرشال للشلل ثم
أشار المصنف لقاعدة بقوله
(وكل عضو أخذ) أى قطع
(من مفصل) كرفق وكوع
(فصله القصاص) وما لا
مفصل له لا قصاص فيه واعلم

بالجروح العاتة لسائر البدن وتكون الموضحة عاتة لسائر البدن أيضا من حيث وجوب
القصاص كما هو صريح كلام المصنف وأما من حيث وجوب الارش وهو خمسة أبعرة فهي
خاصة بالرأس والوجه فلا يجب الارش فيها الا ان كانت في الرأس أو الوجه فان كانت في غيرهما
ففيها حكومة بكا في الجروح (قوله ان شجاج الرأس والوجه) أي الجراح فيها فالشجاج
بكسر الشين جمع شجة بقتها وهي جرح فيها وأما في غيرهما فلا يسمى شجة بل جرحا فقط وقيل
يسمى شجة وجرحا وقوله عشرة بل احدى عشرة بزيادة الدامعة بعين المهملة وهي التي تسمى الشق
مع سيلان الدم كما يأتي (قوله حارصة بمهمات) وتسمى الحارصة والحريصة وكلها مأخوذة
من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق وتسمى القاشرة أيضا (قوله وهي ماتشق الجلد قليلا)
أي نحو الخدش (قوله ودامية) بتخفيف الباء التثنية وقوله تدميه بضم التاء القوقية لانه
مضارع آدمته والمراد تدميه بلا سيلان دم فان سال الدم سميت دامعة بالعين المهملة وبزيادة
هذه صارت الشجاج احدى عشرة كما قاله أبو عبيدة وقد مر التنبيه على ذلك (قوله وباضعة)
بموحدة ثم بعد الالف ضاد مجمة ثم عين- مهملة مأخوذة من البضع وهو القطع وقوله تقطع اللحم
أي يقطع الجلد (قوله ومتلاحة) من التلاحم أي الدخول في اللحم وقوله تقوص فيه
أي في اللحم (قوله وسمحاق) بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالهاء المهملة وبالغاف
في آخره مأخوذة من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق وقد تسمى هذه الشجة اللطا والمطاة
واللاطية وقوله تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وتسمى هذه الجلدة سمحاها وكذا كل جلدة
رقيقة (قوله وموضحة) سميت بذلك لانها توضع العظم من اللحم كما أشار اليه بقوله توضع العظم
من اللحم فلعله راى وجه التسمية فعبر بذلك ولم يقل تصل الى العظم كما عبر به غيره وعبارة المنهج
تصله أي تصل العظم بعد خرق الجلدة (قوله وهاشمة) سميت بذلك لانها تشم العظم كما أشار
اليه بقوله تكسر العظم لان معنى شتم العظم كسره وقوله سواء أو ضغته أم لاتعميم في الهاشمة
دفع به توهم أن الهاشمة تستلزم الموضحة فلأوضحه وشمه وجب القود في الموضحة وأرش
الهاشمة وهو خمسة أبعرة لانه لا قود في الهاشمة بل في الموضحة فقط كما يعلم من قوله ولا قود
في الجروح الا في الموضحة (قوله ومنقلة) بالتشديد سميت بذلك لانها تنقل العظم كما أشار اليه
بقوله تنقل العظم من مكان الى مكان آخر أي وان لم توضع ولم تشمه (قوله ومأمومة) بالهمز
ونسى آتة وقوله تبلغ خريطة الدماغ أي الجلدة المحيطة به ودماغ ككتاب مخ الرأس كما
في القاموس وقوله المسماة أم الرأس بنصب المسماة لانه صفة لخريطة الدماغ كما لا يخفى (قوله
ودامعة بغير مجمة) بخلاف الدامعة بالعين المهملة فانها التي تسيل الدم كما مر وقوله تخرق تلك
الخريطة أي خريطة الدماغ وقوله وتصل الى أم الرأس كان الصواب أن يقول وتصل الى الدماغ
وهو المخ كما مر لان التي تصل الى أم الرأس هي المأمومة كما ذكره قبل ذلك وأما هذه فتصل الى
الدماغ ولذلك سميت الدامعة (قوله واستنى المنفخ) كان الاظهر في الدخول على كلام
المصنف أن يقول وذكر المصنف أنه لا قصاص في الجروح واستنى منها الموضحة بقوله الخ لان
الشارح لم ينبه على المستنى منه في الدخول (قوله من هذه العشرة) أي المتقدمة وقوله
ما تضمنه قوله أي ما اشتمل عليه قوله وهو الموضحة (قوله ولا قصاص في الجروح) أي لعدم

أن شجاج الرأس والوجه
عشرة حارصة بمهمات
وهي ماتشق الجلد قليلا
ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحة
تقوص فيه وسمحاق تبلغ
الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضع
العظم من اللحم وهاشمة
تكسر العظم سواء
أوضحته أم لا ومنقلة
تنقل العظم من مكان الى
مكان آخر ومأمومة تبلغ
خريطة الدماغ المسماة أم
الرأس ودامعة بغير مجمة
تخرق تلك الخريطة وتصل
الى أم الرأس واستنى
المصنف من هذه العشرة
ما تضمنه قوله (ولا قصاص
في الجروح) أي المذكورة

انضباطها وعدم الامن من الزيادة والنقصان فيها طولاً وعرضاً وقوله أى المذ كورة أى بقوله
واطم أن شجاج الرأس والوجه عشرة لكن قد عرفت أن الجروح في كلام المصنف عاتقة في سائر
البدن ولو في غير الرأس والوجه غلطه على شجاج الرأس والوجه غير مناسب فلو عمتها في سائر
البدن لكان أولى (قوله الا في الموضحة) أى ففيها القصاص ولو في سائر البدن فلا يختص
القصاص في الموضحة بالرأس والوجه وأما الارش فلا يجب فيها الا ان كانت في الرأس أو الوجه
فان كانت في غيرهما ففيها حكومة كما سيأتى وانما وجب القصاص فيها لتيسر ضبطها واستيفاء
منها بأن يقاس مثلها طولاً وعرضاً من عضو الشاج ويخط عليه بصوسواد أو حرة ويوضع
بالموسى وقصوه فتعتبر بالمساحة لا بالجزئية لان الرأسين مثلاً قد يختلفان صغراً وكبراً فلو اعتبرت
بالجزئية كالنصف والرابع وقع الخيف لانه لو كان نصف رأس الشاج أكبر من نصف رأس
المشجوع وأخذنا نصف رأس الشاج في نصف رأس المشجوع لوقع الخيف بالشاج وعكسه
بعكسه ولو أضحى كل رأس المشجوع ورأسه أصغر أو ضمناً رأسه كله ولا يكمل الايضاح من غير
الرأس كل الوجه والقفا لانه غير محل الجنابة بل يؤخذ قسط للباقي من أرش الموضحة فان كان الباقي
قدر ثلثها أخذت أرشها أو ورأسه أكبر أو ضمناً قدر حتى المشجوع فقط وعناية للمماثلة
والخبرة في محل الجنابة لان جميع رأسه محل لادام حق الجنابة فيضرب في أداته من ذلك المحل وقيل
الخبرة للمعنى عليه ولو أضحى ناصية المشجوع وناصيته أصغر كل عليها من باقى الرأس من أى
محل كان لان الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقتص في الموضحة على حقه فان كان عمد الزمه
قصاص الزيادة لتعمده لكن لا يقتص منه الا بعد اندمال موضحته وان كان خطأ أو شبه عمد
وجب أرش كامل للزائد بخالفة حكمه حكم الاصل ان لم يكن الخطأ باضطراب الجنابة والافهدر
ولو قال المقتص تولد من اضطرابك وأنصكر المقتص منه صدق المقتص منه على الاربع من
وجهين ولو كان برأس الشاج تسعردون رأس المشجوع فمن نص الام أنه لا قود لما فيه من
اتلاف شعر لم يتلفه اجانى وظاهر نص المختصر وجوبه وحل ابن الرفعة الاول على فسلد منبت
المشجوع والثاني على ما لو حلق ولا يضرب في قود الموضحة تفاوت غلط جلد ولحم (قوله فقط)
أى دون باقى الجروح وقد وضحه بقوله لاني غيرها من بقية العشرة فهو تفسير لمعنى فقط
(فصل في بيان الدية) • أى في بيان أحكام الدية كالتغليظ والتخفيف والدية مأخوذة من
الودى يقال وديت القبيل أدبه وديا اذا دفعت دية وهاتوا عرض عن فاء الكلمة لان أصلها
ودى كعدة فان أصلها وعدل حذفت الواو وعرض عنها الها قال في الخلاصة
فأمر أو مضارع من كوعد • احذف وفي كعدة ذلك الطرد
وذكرها المصنف عقب القصاص لانها تبدل عنه على ما قبله والراجح أنها تبدل عن الجنى عليه
ولا يظهر للخلاف فائدة الا اذا اختلفت دية القاتل والمقتول كما لو قتلت امرأة رجلاً وعكسه
فان قلنا انها تبدل عن القصاص الذى هو قتل الجنانى وجبت دية امرأة في الاول ودية رجل
في الثانى وان قلنا انها تبدل عن الجنى عليه وجبت دية رجل في الاول ودية امرأة في الثانى وهذا
هو الصحيح فقول الحنفى تبعاً للشيخ الخطيب لانها تبدل عنه على الصحيح ليس يصحح والاصل فيها
الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ قصير رقبته مؤمنة ودية مسئلة الى

(الافى الموضحة) فقط لاني
غيرها من بقية العشرة
(فصل في بيان الدية) •

أهل والأحاديث طائفة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها (قوله وهي) أي الدية وقوله المال
الواجب بالجناية أي بسبب الجناية وقوله على حز يخرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة
ما بلغت تشبيهاه بالدواب بجماع الملكية فلا يسمى المال الواجب بالجناية عليه دية وأما قوله
فيما ساق ودية العمد قيمته فبجواز كما ساق (قوله في نفس أو طرف) أي أو معنى وقال الهنسي
بمعنى القليوبى قوله أو طرف أي بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع وعبارة الشيخ الخطيب
في نفس أو عمد ونها وهي تشمل الجروح لأن ما دون النفس ثلاثة الاطراف والمعاني والجروح
فيقتضى أن المال الواجب في الجروح يسمى دية وهو بعيد (قوله والدية على ضربين) أي على
نوعين من حيث التغليف والتضيف فالتغليف أما من ثلاثة أوجه وهي كونها على الجاني وكونها
حالة وكونها مثلثة كما في دية العمد وأما من وجه واحد وهو كونها مثلثة كما في دية شبه العمد
واقصر عليه المصنف في بيان التغليف ليكون شاملا لدية العمد ودية شبه العمد والتضيف أما
من ثلاثة أوجه وهي كونها على العاقلة وكونها موجهة في ثلاث سنين وكونها مخمسة كما في دية
الخطأ وأما من وجهين وهما كونها على العاقلة وكونها موجهة في ثلاث سنين كما في دية شبه العمد
واقصر المصنف في بيان التضيف على التخصيص لكونه مقابلا للتثليث في بيان التغليف والحاصل
أن التغليف أما من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد والتضيف أما من ثلاثة أوجه أو من وجهين
ويجوز التغليف والتضيف في دية الاطراف والاروش والحكومات وان كانت الحكومات
لاضابط لها لكن لايجوز التغليف في المذكورات في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم (قوله
ولا نالت لهما) أي للضربين المذكورين أعني المغلظة والمخففة لا يقال المغلظة من وجه
والمخففة من وجهين ضرب ثالث لانا نقول هي داخله في المغلظة من الوجه الاول وفي المخففة
من الوجهين الاخرين كما أمرنا الله فيما تقدم فلم يخرج عن كونها مغلظة أو مخففة (قوله
فالمغلظة الخ) أي اذا أردت بيان كل من المغلظة والمخففة فأقول لك المغلظة كذا والمخففة
كذا لكنه اقتصر في بيان التغليف على التثليث فقط ليشمل دية العمد ودية شبه العمد فلا ينافي
أن التغليف في دية العمد من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وكونها حالة وكونها مثلثة واقصر
في بيان التضيف على التخصيص لكونه مقابلا للتثليث في بيان التغليف فلا ينافي أن التضيف في
دية الخطأ من ثلاثة أوجه كونها على العاقلة وكونها موجهة عليهم في ثلاث سنين وكونها مخمسة
وفي دية شبه العمد من وجهين كونها على العاقلة وكونها موجهة عليهم في ثلاث سنين ولكنها
مغلظة من جهة التثليث (قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم) أي غير الجنين والمهدر وإضافة
القتل لما بعده من إضافة المصدر لقوله بعد حذف الفاعل والاصل بسبب قتل القاتل الذكر
الحر المسلم ولا بد من تقييد القاتل بكونه حرا ملتزما بالأحكام ولو أتى بغير ذلك الاتى فيها
نصف الدية وهو خمسون وبالحر الرقيق ففيه القيمة ولو زادت على الدية وبالمسلم الكافر ففيه ثلث
الدية ان كان كافرا وثلاثا عشر دية المسلم ان كان مجوسيا ويخرج بما زده الجنين ففيه الفقرة عبد
أو أمة والمهدر كآرك الصلاة كسلا بعد أمر الامام والزاني المحسن اذا قتل كلاهما مسلم
محقوقون الدم فلا دية فيه ولا كفارة ويخرج بتقييد القاتل بكونه حرا ولو كان القاتل رقيقا فغير
المقتول ولو مكاتباً وأتم ولدان الواجب عليه أقل الامرين من قيمته والدية ولو كان مبعوثاً

وهي المال الواجب بالجناية
على حرفي نفس أو طرف
(والدية على ضربين مغلظة
ومخففة) ولا نالت لهما
(فالمغلظة) بسبب قتل
الذكر الحر المسلم

لزمه من جهة الحرية القدر الذي يناسبها من الدية كالنصف ومن جهة الرقبة أقل الامرين من
 قيمة باقيه الرقيق والباقي من الدية ويكون ملتزما الاحكام ما لو كان حريسا فلا شيء عليه (قوله
 حمدا) أي أو شبه عدلان التثليث الذي اقتصر عليه المصنف يجرى في كل منهما ووجوب
 الدية في شبه العمد ظاهر وأما وجوبها في العمد فيكون دواما بالعمد أو ابتداء ولو قهرما كما في
 قتل الوالد وله وموت الجناني قبل القصاص منه (قوله مائة من الابل) ظاهره أن ذلك من
 وجوه التغليظ وليس كذلك فكان الاولى حذفه سواء كان من كلام المصنف كما هو كذلك
 في بعض النسخ أو من كلام الشارح على ما في بعض النسخ من اسقاطه من كلام المصنف ويحاج
 بأنه خبر موطن لما بعده وهو قوله ثلاثون الخ فحط التغليظ عليه وتطير ذلك يقال في المحققة (قوله
 والمائة مثلية) ذكره دخولا على كلام المصنف والمراد بكونها مثلية أنها ثلاثة أجزاء وان لم
 تكن متساوية (قوله ثلاثون حقة) وهي التي استصقت أن يطرقها الفحل أو أن يركب
 ويحمل عليها وقوله وثلاثون جذعة وهي التي أجذعت أي أسقطت مقدم أسناتها (قوله
 وسبق معناها في كتاب الزكاة) فذكرناه كذا هنا بعد العهد به هناك (قوله وأربعون حقة)
 والخلفة مفرد لاجع له من لفظه عند الجمهور بل من معناه وهو مخاض بمعنى الحوامل كأمراة
 فانه مفرد لاجع له من لفظه بل من معناه وهو نساء فقول المحشي وهو جع لا مفرد له من لفظه عند
 الجمهور عبارة مقابلية والصواب أن يقول هو مفرد لاجع له من لفظه كما تصرح به عبارة الشيخ
 الخطيب وقال الجمهوري جمعها خلف بفتح الحاء وكسر اللام ككف كما في المختار وقد
 انقلب الضبط على المحشي أيضا فقال بكسر الحاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات
 (قوله وفسرها) أي المراد منها وقوله متعلق بقوله بفسر وقوله في بطونها أو ولادها مقول القول
 (قوله والمعنى أن الاربعين حوامل) أشار به الى أن تعبير المصنف بالاولاد مجاز لان الحمل
 مادام في بطن أمه لا يسمى ولدا فنيه مجاز الاول (قوله ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل)
 أي بقول عدلين منهم (قوله والخففة) أي في الخطا لان دية الخطا محققة من ثلاثة أوجه
 كونها محقة وكونها على العاقلة وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين لكن المصنف اقتصر على
 التخصيس لكونه مقابلا للتثليث وأما دية شبه العمد فهي محققة من وجهين كونها على العاقلة
 وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ومغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلية وتقدم أن
 المصنف اقتصر في بيان التغليظ على التثليث لكونه شاملا لدية العمد ودية شبه العمد فقوله
 المحشي قال شيخنا وسكت المصنف عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مررت
 الاشارة اليه ليس في محله لان المصنف لم يسكت عن دية شبه العمد من حيث التثليث بل كلامه
 شامل لها كما علمت (قوله بسبب قتل الذكر الحرام) فيه ما تقدم فلا تغفل (قوله
 مائة من الابل) لا دخل لذلك في التخصيص كما لا دخل له في التغليظ فكان الاولى اسقاطه لكنه
 خبر موطن لما بعده كما تقدم التنبيه عليه (قوله والمائة حقة) ذكره دخولا على كلام المصنف
 (قوله عشرون جذعة الخ) قدم هنا الجذعة على الحقة وبت اللبون على بنت الخاض وكان
 الاولى له العكس لان الجذعة بعد الحقة في السن وبت اللبون بعد بنت الخاض كذلك لكن
 الواو لا تقتضي ترتيبا كما لا تقتضي تعقيبا ومعنى بنت اللبون بنت ناقه استصقت أن تكون لبونا

عمدا (مائة من الابل) والمائة
 مثلية (ثلاثون حقة
 وثلاثون جذعة) وسبق
 معناها في كتاب الزكاة
 (وأربعون حقة) بفتح
 الحاء المعجمة وكسر اللام
 وبالفاء وفسرها المصنف
 بقوله (في بطونها أو ولادها)
 والمعنى أن الاربعين
 حوامل ويثبت حملها
 بقول أهل الخبرة بالابل
 (والخففة) بسبب قتل
 الذكر الحرام (مائة من
 الابل) والمائة حقة
 عشرون جذعة وعشرون
 حقة وعشرون بنت لبون
 وعشرون بنت مخاض

أي ذات لبن ومعنى بنت الحاضر بنت نائلة استصقت أن تكون من الحاضر أي لم يولدوا من
 (قوله) ومعنى وجبت الأبل على قاتل أي كفى العمد وقوله أو عاقلة أي كافي الخطا وشبه العمد
 وقوله أخذت جواب الشرط أي متى وقوله من ابل من وجبت عليه أي الذي هو القاتل
 أو عاقلة ولا يقبل في ابل الدية معيب وإن كانت ابل من وجبت عليه معيبة لأن الشرع أطلقها
 فاقضى إطلاقها سلامتها إن رضى المستحق بالمعيب كفى إن كان أهلا للبرع بأن كان غير
 مجبور عليه لأن الحق له فله إسقاطه وفارقت الزكاة حيث أجزأها المعيب إذا كانت ابل معيبة
 لتعلقها بعين المال والمراد بالمعيب ما فيه عيب يثبت الرد في البيع بخلاف المعيب في الكفارة
 فإنه ما فيه عيب يجعل بالعمل لأن المقصود منها تطهير الرقبة من الرق ليستقل بالعمل فاعتبر فيها
 السلامة مما يجعل بالعمل والاستقلال (قوله) وإن لم يكن له ابل الخ أي هذا إن كان له ابل فهو
 مقابل لحدوف وعلم من ذلك أن من زنته الدية وله ابل تؤخذ منهم ولا يكلف غيرها كما تجب
 الزكاة في نوع النصاب ولا أنها إذا كانت على العاقلة تؤخذ منهم على سبيل المواصلة فلا يناسبهم
 التغليب بتكليفهم غيرها لهم (قوله) تؤخذ من غالب ابل الخ أي لأنها ابل متلف فوجب فيها
 الغالب من الأبل كافي قيمة المتلفات فإنه يجب فيها الغالب من النقد (قوله) فإن لم يكن في البلدة
 أو القبيلة ابل أي بصفة الاجزاء فيصدق بما إذا كان فيهما ابل بغير صفة الاجزاء بأن كانت
 معيبة (قوله) تؤخذ من غالب ابل أقرب البلاد إلى موضع المؤذي أي فيلزمه ثقلها ما لم تبلغ
 مؤنة ثقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل يلدأ و قبيلة العدم والأفلا يجب ثقلها وهذا ما جرى عليه
 ابن المقرئ وهو أولى من الضبط بما في القصر (قوله) فإن عدت الأبل أي حساباً لم توجد
 في الموضع الذي يجب تحصيلها منه أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (قوله) انتقل
 إلى قيمتها أي قيمة الأبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف وهو النفس
 فيرجع إلى قيمتها عند فقدها وتقوم بنقد البلد الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط فإن كان في
 البلد نقدان فأكثر ولا غالب تخير الجاني بينهما وبينها ومحل الانتقال إلى القيمة إن لم يجهله
 المستحق فإن أهله بأن قال أنا أصبر حتى توجد الأبل لزمه أمثاله لأنها الأصل فإن أخذت القيمة
 ثم وجدت الأبل لم ترد القيمة لأخذ الأبل وإن كانت هي الأصل لانفصال الأمر بينهما بأخذ القيمة
 (قوله) وفي نسخة أخرى وإن أعوزت الأبل أي فقدت (قوله) أي الانتقال إلى القيمة
 بالغة ما بلغت عند عدم الأبل وقوله في القول الجديد أي الذي قاله بصير وقوله وهو الصحيح هو
 المعتمد (قوله) وقيل في القديم أي الذي قاله يبعد ثم يرجع عنه وهو ضعيف كما أشار إليه
 المشرح بصيغة التريض (قوله) ينتقل إلى ألف دينار في حق أهل الذهب أي ينتقل المستحق
 إلى ألف دينار من المضروب الخالص في حق أهل الدينار وقوله أو ينتقل إلى اثني عشر ألف
 درهم في حق أهل الفضة أي أو ينتقل المستحق إلى اثني عشر ألف درهم من المضروب الخالص
 في حق أهل الدراهم (قوله) وسواء فيما ذكر الدية المغلطة والمنقضة أي وسواء فيما ذكر من
 الانتقال إلى ألف دينار في حق أهل الذهب وإلى اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة الدية
 المغلطة والمنقضة فالفرق بينهما في ذلك على الأصح في القديم (قوله) وإن غلظت على القديم
 الخ) كان الأولى أن يقول وقيل إن غلظت على القديم الخ لأن ذلك وجه مرجوع في القديم
 ينبع فيه المصنف صاحب المهذب والأصح في القديم أنه لا يراد بشئ لأن التغليب إنما ورد في الأبل

ومعنى وجبت الأبل على
 قاتل أو عاقلة أخذت من
 ابل من وجبت عليه وإن لم
 يكن له ابل تؤخذ من غالب
 ابل بلدة بلدى أو قبيلة
 بدوى فإن لم يكن في البلدة
 أو القبيلة ابل تؤخذ من
 غالب ابل أقرب البلاد إلى
 موضع المؤذي (فإن عدت
 الأبل انتقل إلى قيمتها) وفي
 نسخة أخرى وإن أعوزت
 الأبل انتقل إلى قيمتها هذا
 ما في القول الجديد وهو
 الصحيح (وقيل في القديم
 ينتقل إلى ألف دينار)
 في حق أهل الذهب (أو)
 ينتقل إلى (اثني عشر ألف
 درهم) في حق أهل الفضة
 وسواء فيما ذكر الدية
 المغلطة والمنقضة (وإن
 غلظت على القديم

بالسن والصفة لزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدرهم والمراد بقوله ان غلظت ما يشمل
التغليظ ولومن وجه كافي دية شبه العمد وقوله ز يدخلها الثلث أى لاجل التغليظ (قوله أى
قدره) أى قدر الثلث وهو في الدنانير ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وفي الدراهم أربعة آلاف
فاذا زيد ذلك على الاصل كان الواجب في الدنانير ألفا وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث
دينار وفي الدراهم ستة عشر ألف درهم ولذلك قال الشراح تقريرا على زيادة الثلث في
الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث وفي الفضة ستة عشر ألف درهم (قوله
وتغليظ دية الخطأ) أى بالتثليث بدل التخميس والتغليظ بذلك يجري في النفس وغيرها من
الاطراف التي فيها الدية والمعاني بخلاف الاطراف التي لا دية فيها كاليد والسواء والذكر
الاشل وسائر الحكومات فلا تغليظ في هذه المواضع وكذلك القيمة في الرقيق فلا تغليظ
فيها وخرج بقول المصنف دية الخطأ دية العمد وشبه العمد فلا يزداد في تغليظها بالاخلاف
كما قاله العمراني لان المغليظ لا يغليظ نظير قوله المكي لا يكبر ولا يكبر وذلك لا يسن التثليث في غلات
الكلب (قوله في ثلاثة مواضع) أى في أحد ثلاثة مواضع (قوله أحدها) أى أحد المواضع
الثلاثة (قوله اذا قتل في الحرم) أى اذا قتل خطأ في الحرم فتغليظ فيه بالتثليث فقط لان له تأثيرا
في الامن بدليل ايجاب جراه الصيد المقتول فيه سواء كان القاتل والمقتول فيه أو كان فيه
أحدهما بأن كان القتال فيه والمقتول خارجه أو بالعكس أو كانا بالحل لكن قطع السهم
في مروره هو الحرم ولا بد أن يكون المقتول مسلما فتغليظ دية في الحرم وان كان القاتل كافرا
فان كان المقتول كافرا فلا تغليظ دية في الحرم لانه ممنوع من دخوله لكن ان دخله اضرة
اقتضت دخوله فهل تغليظ دية فيه حينئذ ولا لان هذا نادرا فقال ابن حجر بالاول وأقره بعضهم
وقال الرملي بالثاني وهو المعتمد ولذلك قال الشيخ الخطيب الوجيه الثاني (قوله أى حرم مكة)
أشار بذلك الى أن أكل في الحرم للعهد الشرعي أو الذمى لان المعهود شرعا وذمنا حرم مكة
(قوله أما القتل في حرم المدينة) هذا خارج بحرم مكة وقوله أو القتل في حال الاحرام أي في غير
الحرم وهذا خارج بالحرم وقوله فلا تغليظ فيه على الاصح أما الاول فلا خصص حرم مكة
بوجوب جراه الصيد المقتول فيه دون حرم المدينة فلا يجب جراه الصيد المقتول فيه على الاصح
وأما الثاني فلان حرمة عارضة غير مستمرة (قوله والثاني) أى من المواضع الثلاثة ولا يمتنع
أن الثاني مبتدأ أخبره مذكور في قول المصنف (قوله أو قتل) أى مسلما وكافرا وقوله في الاشهر
الحرم أى في بعض الاشهر الحرم الاربعة ولو عمروا السهم فيها ان أمكن كما مر في الحرم (قوله
أى ذى القعدة) بفتح القاف على المشهور سمي بذلك اتعودهم عن القتال فيه وقوله وذى الحجة
بكسر الحاء على المشهور سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقوله والحرم بضم الميم وفتح الحاء وتثني
الراء المفتوحة سمي بذلك لان أول تحريم القتال كان فيه على ما قيل وقيل لتحريم الخنة
على ابليس فيه حكاية صاحب المستعذب وانما دخلته الالف واللام دون غيره للاشارة الى أنه أول
السنة كانه قيل هذا الشهر الذي يكون أول السنة أبدأ ويقال له شهر الله المحترم لانه اسم
اسلامي لم يعرف من جهة العرب وقوله ووجب بالصراف اذا لم يرد به معين كما هنا فان أريد به
معين منع من الصراف سمي بذلك لان العرب كانت ترجبه أى تعظمه ويسمى الاسم لعدم

(زيد على الثلث) أى قدره
في الدنانير ألف وثلثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلاث دينار وفي الفضة
سبعة عشر ألف درهم
(وتغليظ دية الخطأ في ثلاثة
مواضع) أحدها (اذا قتل
في الحرم) أى حرم مكة
أما القتل في حرم المدينة
أو القتل في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه على الاصح
والثاني مذكور في قول
المصنف (أو قتل في الاشهر
الحرم) أى ذى القعدة
وذى الحجة والمحترم ووجب

سماعهم فيه صوت السلاح والاصب لانسباب الخمرات فيه وما ذكره في عقدها من ترتيبها هكذا
ويجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة
واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر صياهما
مرتبة فعلى الاول يبدأ بقعدة ونى الثاني بالمحرم وترتيبها في الافضلية على ما رتبته
الكوفيون فأفضلها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة وانما يلحق به رمضان وان كان
سيد الشهر لان المتبع في ذلك التوقف (قوله والثالث) أى من المواضع الثلاثة وهو مبتدأ
خبره مذكور كما لا يخفى وقوله في قوله أى المصنف (قوله أو قتل قرياله) أى لما في ذلك من
قطيعة الرحم ولا فرق بين أن يكون القريب مسلماً وكافراً كرا أو أوثى وأخذ الشارح قوله
قرياله من قول المصنف ذارحم لان الرحم معناه القرابة بمعنى ذى الرحم القريب فهو يعنى
عنه (قوله ذارحم محرم) قيدان لا يتسهما فالرجمية قيد والمهرمية قيد ولا بد أن تكون
المهرمية نشأت من الرجمية كما أشار لذلك في المنهج بقوله أو محرم رحم بالاضافة فان المعنى
أو محرم نشأت محرميته من الرحم كما في الام والاخت ويخرج بذلك المحرم الرحم الذى لم نشأ
محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كبت عمى هى أخت من الرضاع أو أم زوجة
تفصل أن القيد ثلاثة (قوله بسكون المهمله) أى مع فتح الميم والراء (قوله فان لم يكن
الرحم محرماً الخ) محترم المحرم وكذا لو كان محرماً وليس ذارحم محرم الرضاع والمصاهرة كالأم
من الرضاع وأم الزوجة وكذلك المحرم الرحم الذى لم نشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع
أو المصاهرة كما تقدم (قوله كبت العم) أى وابنه وبنت العمه وابنها وبنت الخال وابنه
وبنت الخالة وابنها (قوله فلا تغلظ في قتلها) أى على الاصح عند الشيخين لما بينهما من
التفاوت في القرابة وأما اذا انفردت المهرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع كالأم
من الرضاع وأم الزوجة فلا تغلظ في قتلها ما قطع الدم القرابة أصلاً (قوله ودية المرأة) أى
الحرة مسلمة كانت أو كافرة فلأخر المصنف ذكر المرأة عن الجميع ليرجع الى الكل لكان أولى
ليقيد أن دية المرأة الحرة على النصف من دية الرجل الموافق لها في الدين (قوله والخنثى
المشكى) أى ودية الخنثى المشكى وانما زاده الشارح لانه كالمرأة هنا في جميع الاحكام
فان زيادته عليها مشكوك فيها (قوله على النصف من دية الرجل) أى الحرة لما رواه البيهقي
دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بها الخنثى ولا فرق بين أن يكون القاتل لكل من المرأة
والخنثى رجلاً أو امرأة ولا بين أن يكون مسلماً وكافراً (قوله نفا وجرحا) أى وازالة معنى
وهذا يقتضى تسمية ارض الجرح دية كما مر أو هو تغليب (قوله فني دية حرة مسلمة الخ)
فترجع على قول المصنف ودية المرأة على النصف من دية الرجل مع مراعاة التغلظ والتخفيف
ومثلها الخنثى المشكى كما علم مما مر (قوله في قتل عمداً وشبهه عمداً) أى حال كونها واجبة
في قتل عمداً وشبهه عمداً فهى مغلظة بكونها مثلثة فيما لکن دية قتل العمدة مغلظة أيضاً من
جهة كونها على القاتل وكونها حالة ودية قتل شبه العمدة مخففة من جهة كونها على العاتلة
وكونها مؤجلة عليهم كما علم مما تقدم وقوله خسون من الابل أى مثلثة كما يعلم من قوله خمسة
عشر حقة الخ (قوله وفي قتل خطأ) أى وفي دية الحرة المسلمة في قتل خطأ وقوله عشر بنات

والثالث مذكور في قوله
(أو قتل) قرياله (ذارحم
محرم) بسكون المهمله فان لم
يكن الرحم محرماً كبت
الم فلا تغلظ في قتلها (ودية
المرأة) والخنثى المشكى
(على النصف من دية الرجل)
نفا وجرحا فني دية حرة
مسلمة في قتل عمداً وشبهه
عمرسون من الابل خمسة
عشر حقة وخمسة عشر
جذعة وعشرون خلفه
ابلاحوامل وفي قتل خطأ
عشر بنات مخاض وعشر
بنات لبون وعشرون بنو
لبون وعشرا قاق وعشر
جذاع

مخاض الخ أي فهي خمسة فتكون محققة بالتصميم كما أنها محققة بكونها على العاقله وكونها
 موجه عليهم كما يعلم مما تقدم (قوله ودية اليهودي والنصراني) أي الذم من اليهود
 والنصارى وأما دية المرأة والخنى منها فسدس دية المسلم لأن ديتيها على النصف من دية
 رجالهم ويحتمل أن المراد ما يشمل الذكروالانثى والخنى مع كون المراد بالمسلم في قوله ثلث دية
 المسلم ما يشمل ذلك ويكون الكلام على اتوزيع فدية الذكروالانثى من اليهود والنصارى ثلث دية
 المسلم الذكرودية الانثى والخنى منهما ثلث دية المسلم الانثى والخنى ومحل ذلك اذا كان كل
 من اليهودي والنصراني معصوما كان عقده بالجزية وكانت تحمل منا كته فان كان
 غير معصوم كالحربي فلا شيء فيه لانه مهديروان كانت لا تحمل منا كته فهو كالمجوسي
 ومن لم يبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بما لم يتدل من دين من الاديان فديته كدية أهل دينه
 والافدية مجوسي ولا يجوز قتله قبل تبليغه دعوة الاسلام ويقتصر لمن أسلم بدرا الحرب ولم يهاجر
 منها بعد اسلامه وان تمكن من الهجرة (قوله والمستأن) أي من أمتناه من الكفار وقوله
 والمعاهد أي من عاهدناه على ترك القتال بيننا وبينه (قوله ثلث دية المسلم) أي كما قضى بذلك
 عمرو عثمان رضي الله عنهما وهو لا يفعل بلا توقيف كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقال
 أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها (قوله
 نسا وجرحا) أي وازالة معني وفيه ما تقدم من أنه يقتضى تسعة ارض الجرح دية أو هو تغليب
 (قوله وأما المجوسي) ومنه الوثني وعباد الشمس والقمر والزندق وهو من لا يتصل دينا
 أي لا يختار ولا يتخذ دينا ومن لا يعرف له دين ومحل ذلك فيمن له أمان كأن دخل لنا رسولا
 أو دخل دارنا بأمان أو آمن له فهدر وسكت المصنف عن دية المتولد بين كافي وغيره
 ودية دية كافي اعتبارا بالاشرف لأن المتولد يتبع أشرف أبويه دينا والاشد ضمنا سواء كان
 أبأ وأما (قوله ففيه ثلثا عشر دية المسلم) أي ستة وثلثان في الذكروأما في الانثى والخنى فثلث
 العشر وهو نصف ثلث الخمس فهو ثلاثة وثلث ومعلوم أن ثلثي عشر دية المسلم خمس دية اليهودي
 والنصراني والحكمة في ذلك أن في كل من اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي كآبه
 ودينه اللذان كآحا قبالاجماع وحل منا كته وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي
 الا التقرير بالجزية فكانت دية على الخمس من دية اليهودي والنصراني (قوله وأخصر منه
 ثلث خمس دية المسلم) أي لأن في الثلثين تكراراف ثلث خمس دية المسلم هو الموافق لتصويب
 أهل الحساب لكونه أخصر (قوله وتكمل دية النفس) أي يجب دية النفس كاملة
 فيمادونها مسياقي واعلم أن مادون النفس ثلاثة أقسام الاطراف والمعاني والجروح
 وقد ذكرها المصنف مغلظا بترتيبها حيث ذكر المعاني في أثناء الاطراف (قوله وسبق أنها مائة
 من الابل) أي في حق الكامل بالاسلام والحريه والذكورة وقد جعل الشارح كلام المصنف
 على الدية الكاملة بذلك ويلزم عليه التصور ولو حمله على أن المعنى وتكمل دية نفس الجنى
 عليه فيمادونها ذكرها كان أو أنثى مسلما كان أو كافرا تغليظا وتحقيفا لكان أعم كما صنع
 الشيخ الخطيب حيث قال أي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغليظا وتحقيفا اه
 (قوله في قطع كل من البسدين والرجلين) أي قطع البسدين من الكوعين وقطع الرجلين من

(ودية اليهودي والنصراني)
 والمستأن والمعاهد ثلث
 دية المسلم نسا وجرحا
 (وأما المجوسي ففيه ثلثا
 عشر دية المسلم) وأخصر
 منه ثلث خمس دية المسلم
 (وتكمل دية النفس)
 وسبق أنها مائة من الابل
 (في قطع كل من البسدين
 والرجلين)

الكعبيين ولو قال في قطع اليدين وفي قطع الرجلين لكان أوضع فإن قطع اليدين مما فوق الكوعين ولو من المنكبين أو قطع الرجلين مما فوق الكعبيين ولو من الركبتين وجبت مع ذية اليدين ومع ذية الرجلين حكومة الزائدة لأنه ليس تابع لليدين والرجلين فلا تندرج حكومته في ذيتهما بخلاف الكف مع الأصابع فتندرج حكومته في ذيتهما لأنهما كالمضغ الواحد وكذلك القدم مع الأصابع بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا أيديهما وجوب الذية بالتقاط أصابع اليدين وبالتقاط أصابع الرجلين وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرة ذية صاحبها وفي كل أغلة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث ذية الأصبع غير الأجهام لأن كل أصبع له ثلاثة أمامل الأجهام فله أغلطان ففي أغلته نصفها والمراد أن ذلك واجب الأصلي السليم مما ذكر فاليد الزائدة أو السلاخ والرجل الزائدة أو السلاخ والأصبع الزائدة أو السلاخ فيها حكومة نعم الأخرج كالسليم لأن العرج ليس عيبا في قشر الرجل وانما هو نقص في القصد وكذلك من تعطل مشيه بكسر ظهره مثلا (قوله فيجب في كل يدا أو رجل تخسون من الأبل) أي لأن كل متعدد وجبت فيه الذية فهي موزعة على أفراده وللإجماع المستند إلى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم بذلك وكان جلاد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كثرت الرواية عنه في الجنائيات (قوله وفي قطعهما ما تمن الأبل) فتكمل فيهما الذية سواء قطعهما معا أو مرتبا (قوله وتكمل الذية في قطع الأنف) أي لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن فيه جالا ومنفعة وتندرج حكومة قصته في ذيته كما رجحه في أصل الروضة ولا فرق بين الأضخم وغيره لأن الشم ليس حاليا في الأنف (قوله أي في قطع ما لان منه) أي غير اليابس من الأنف وهو ما لا عظم فيه وقوله وهو أي ما لان منه وقوله المارن هو مجموع الطرفين المسمين بالضرير والحاجز بينهما فهو مشتمل على ثلاثة أشياء وقوله وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث ذية أي توزيعا للذية على الثلاثة المذكورة (قوله وتكمل الذية في قطع الأذنين) أي لخبر عمرو بن حزم في الأذن تخسون من الأبل رواه الدارقطني والبيهقي ولأن فيهما جالا ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الذية (قوله أو قلعهما) أي من أصلهما وقوله بغير إيضاح قلبه لانفراد الذية عن الأرش (قوله فان حصل مع قلعهما إيضاح) مقابل لقوله بغير إيضاح وقوله وجب أرشه أي أرش الإيضاح وهو نصف عشرة ذية صاحبها خمسة أبعرة للكامل ولا يندرج في ذية الأذنين بخلاف حكومة قصبة الأنف فانها تندرج في ذيته كما مر (قوله وفي كل أذن نصف ذية) أي للضرير المذكور وفي قطع بعض الأذن قسطه ويقدر بالمساحة فاذا كانت أذنه خمسة قراريط مثلا فقطع منها قيراطا وجب عليه خمس نصف الذية (قوله ولا فرق فيما ذكر) أي من وجوب الذية في الأذنين ووجوب نصف الذية في الأذن وقوله بين أذن السميع وغيره أي وأذن غيره وهو الأصم ووجه عدم الفرق بينهما فيما ذكر أن السمع ليس حاليا في الأذن بل في مقرر الصياح (قوله ولو أيس الأذنين) أي أذهب الحركة منهما بحيث لو حركا لم يتحركا وقوله بجنايته عليهما أي بسبب جنايته عليهما وقوله فملاذية أي في أيام مادية لانه أذهب منفعتهما كما لو ضرب يديه فشقنا ولو قطع أذنين يابستين بجنايته أو غيرها حكومة (قوله والعينين) أي وتكمل الذية في قطع العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك وسكن ابن المنذر فيه الإجماع ولأنهما من أعظم الجوارح

فيجب في كل يدا أو رجل تخسون من الأبل وفي قطعهما مائة من الأبل (و) تكمل الذية في قطع الأنف (و) أي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث ذية (و) تكمل الذية في قطع (الأذنين) أو قلعهما بغير إيضاح فان حصل مع قلعهما إيضاح وجب أرشه وفي كل أذن نصف ذية ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره ولو أيس الأذنين بجنايته عليهما ففيما ذية (والعينين)

نصا فوجبت فيهما الدية بالاولى من غيرهما من الاعضاء (قوله وفي كل منهما نصف دية) ففي كل
 عين خمسون لكامل (قوله وسواء في ذلك) أى في وجوب الدية في العينين ووجوب نصف الدية
 في كل منهما وقوله عين أحول أى من في عينه حول أى خلل دون بصره وقوله أو أعور أى أو عين
 أعور وهو فاقد إحدى العينين ووقعت الجناية على عينه السليمة ولا يخفى ان أو في هذا وما بعده
 بمعنى الواو لان التسوية لا تكون الا بين متعدّد وقوله أو أعشى أى أو عين أحمر وهو من يسبيل
 دمه غالباً مع ضعف رؤيته للأشياء وكذا عين أخضر وهو صغير العين وعين أعشى وهو من
 لا يصير ليلاً وعين أجهر وهو من لا يصمر نهاراً وكذا من بعينه يياض لا ينقص ضوءها سواء كان
 على يياضها أو سوادها أو ناظرها فان نقص الضوء وأمكن ضبط النقص وجب قسط الباقي
 في عينه والاحكومة وانما وجبت الدية في عين من ذكر لان المنفعة باقية بأعينهم ولا ينظر
 لمقدار المنفعة (قوله وفي الجفون الاربعة) أى وتكمل الدية في الجفون الاربعة ولو كانت
 لا عمى لان فيها جبالاً ومنفعة وقد اختلفت من بين الاعضاء بكونها رابعة وتدخل في حكومة
 الاهداب في ديتها وتكمل فيها الدية ولو بلا اهداب ولو أزال الاهداب فقط وجب فيها حكومة
 كسائر الشعورات فسد منبتها لان القاتت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية
 وان لم يفسد منبتها وجب التعزير فقط (قوله وفي كل جفن) بفتح الجيم وكسرهما وهو غطاء
 العين والمراد ما يشمل قطعه أو استخفافه أى جعله يابساً وابقافه عن الحركة وقوله منها أى من
 الجفون الاربعة وقوله ربع ذية أى لان الدية موزعة على الجفون الاربعة فينص كل جفن
 ربع وفي بعض الجفن قسطه من الربع ولو قطع بعضه فنقص أى انكسر باقيه وجب قسط
 المقطوع وحكومة للمقتل وفي قطع الجفن المستخف حكومة (قوله واللسان) أى
 وتكمل الدية في اللسان لحديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم
 ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيه جبالاً ومنفعة تميزها الانسان عن البهائم وهى المنطق
 التصريح والتعبير عما في الضمير والاعتماد عليه في أكل الطعام وادارته في اللهو ومت حتى
 يستكمل طعمه بالأضراس (قوله لناطق) أى ولو بالقوة فتجب الدية في لسان طفل لم يبلغ
 أو ان النطق أخذ بظاهر السلامة ولذلك تجب الدية في يديه ورجليه وان لم يكن فيهما يأس
 ولا مشى في الحمال بخلاف ما اذا بلغ أو ان النطق ولم ينطق ففيه حكومة لاشعار الحمال بهجته
 حينئذ وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لاجرم من الدية بخلاف ما لو زال بعض نطقه بقطع
 بعض لسانه فانه يجب جرم من الدية ولو قطع نصف لسانه فزال نصف نطقه فنصف دية وهو ظاهر
 وكذا لو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فانه يجب
 نصف دية باعتبار اياً كان الامر من المضمون كل منهما بالدية وخرج بقيد الناطق الاخرس
 ففي لسانه حكومة ولو كان خرسه طرماً كما في قطع اليد بالسلاخ ان لم يذهب بقطعه الذوق
 والاعتدب للذوق لانه يجب في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان (قوله سليم الذوق) انما قيد
 بذلك الاتفاق على وجوب الدية حينئذ لانه اذا سكن عديم الذوق جرى فيه الخلاف فخرم
 الماوردي وصاحب المذهب بان في لسانه حكومة كلسان الاخرس وهذا بناء على أن الذوق
 حال في اللسان والمعتد أنه ليس حالاً في اللسان فذلك حال البعوى اذا قطع لسانه فذهب ذوقه

وفي كل منهما نصف دية
 وسواء في ذلك عين أحول
 أو أعور أو أعشى (و) في
 الجفون الاربعة) وفي
 كل جفن منها ربع دية
 (واللسان) لناطق سليم
 الذوق

لزمه ديتان ويؤيده ما تقدم من أنه لو قطع لسان أخرس فذهب ذوقه لزمه الدية للذوق واعلم
 أن الذوق تدربته الحلاوة والحوضة والمرارة والملوحة والعمذوبة وتوزع الدية عليها فان أزال
 واحدا منها وجب خمس الدية (قوله ولو كان اللسان الخ) غايته في وجوب الدية في اللسان
 وقوله لا تلغ وأرث أي وألكن من اللكنة وهي الهجة والالتغ بالثلثة من يبدل حرفا بآخر
 كن يبدل السين بالناء فيقول المنتقم والارت بالثناة من يدغم مع الإبدال كأن يقول المنتقم
 يبدال السين تاء وادغامها في التاء (قوله والشفقين) أي وتكمل الدية في الشفتين لحديث
 عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية ويدخل فيها حكومة الشارب وغيره كالعنفقة كما في الإهداب
 مع الإحضان والاشلال كالقطع فلأشله ما وجبت الدية وفي شقها بلا إبانة حكومة كما لو قطع
 شفتين شلاوين ففيهما حكومة ولو قطع شفتين مشقوقتين وجبت دية ناقصة حكومة الشق
 (قوله وفي قطع احداهما نصف دية) وفي قطع بعضها قسطه ولو قطع بعضها فقلص الباقي
 وجب قسط المقطوع وحكومة المتقلص والشفة طولاً ما بين الشدين وعرضاً ما غطى اللثة
 كما قاله في المحرر (قوله وذهب الكلام كله) أي وتكمل الدية في ذهاب الكلام كله كأن جنى
 عليه فذهب كلامه ولو من غير إبانة اللسان ولو كان الجنى عليه عاجزاً عن بعض الحروف
 فان كان مجزئاً خلفها كارت والتغ أو بآفة مما وية وجبت الدية في إبطال كلامه لأنه كلاماً
 مفهوماً الآن في نطقه ضعفاً وهو لا يقدر في كمال الدية كضعف البطش والبصروان كان
 بجناية سابقة وجب قسط ما يحسنه فقط لثلاثين ضعف الغرم في الذي أزاله الجاني الأول
 ولو ادعى زوال كلامه بالإشارة امتنع بأن يرفع في أوقات خلواته ويتطهر هل يصدر منه كلام
 أولاً فان صدر منه كلام عرفنا كذبه وان لم يظهر منه شيء حلف بالإشارة كما يحلف الأخرس
 واستحق الدية وانما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة أن كلامه لا يعود فان قالوا يعود انتظر
 عوده فان أخذت ثم عادت استردت وكذا سائر المعاني بخلاف الاجرام فان ديتها لا تسترد
 بعودها فلو قطع لسانه فأخذت دية ثم عاد لم تسترد وهكذا سائر الاجرام الا السن غير المنقرة
 والجلد اذا سلخ وافضاء ما بين قبلها وديها فاذا أخذت دية كل منها ثم عادت استردت وقد نظم
 ذلك بعضهم بقوله

دية المعاني تسترد بعودها • وديات الاجرام امنعن ردها
 واستثنى سنا غير منقرة كذا • افضاؤها والجلد ثالث عدها

(قوله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية) أي ان بقي له كلام مفهوم والاوجب عليه كل الدية
 كما جزم به صاحب الانوار لانه أبطل منفعة كلامه (قوله والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
 وعشرون حرفاً) أي باسقاط لانها مركبة من لام وألف وهما معدودتان في إبطال نصف
 هذه الحروف نصف الدية وفي إبطال حرف منها ربع سبعمائة لان نسبة الحرف الى الثمانية
 والعشرين ربع سبعمائة فان سبعمائة أربعة فالحرف ربع سبعمائة فيجب فيه ربع سبع الدية
 وهو ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير ولو أذهب له حرفاً فعاد له حرف آخر لم يكن يحسنه وجب
 للذاهب قسطه من الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية ولو قطع شفتيه فذهبت الميم وجب
 أرشها مع ديتها في أوجه الوجهين (قوله في لغة العرب) خرج بها غير ما يوزع على حروفها

ولو كان اللسان لا تلغ وأرث
 (والشفقين) وفي قطع
 احداهما نصف دية (وذهب
 الكلام) كله وفي ذهاب
 بعضه بقسطه من الدية
 والحروف التي توزع الدية
 عليها ثمانية وعشرون حرفاً
 في لغة العرب

قلت أو كثرت فإن حروف اللغات مختلفة بعضها أحد عشر وبعضها أحد وثلاثون وقد انفردت لغة العرب بحرف الصاد فلا يوجد في غيرها وفي غيرها حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولدين الجيم والشين ولوتكلم بلغتين غير العربية وزعت الدية على أكثرهما حروفاً لأنه أكثر في الاتفاقيات بالحروف وكذا لوتكلم بالعربية وغيرها فإن للدية توزع على أكثرهما حروفاً على المعتمد للعلم المذكورة كما قاله الشبرايمسوي وقيل على أقلهما وقيل العبرة بالعربية قلت أو كثرت عن الأخرى ويدل عليه كلام ابن حجر في شرح المنهاج وغيره (قوله وذهاب البصر) أي وتكمل الدية في ذهاب البصر لخبره ما ذفي البصر الدية وهو غريب أي رواه واحد كما قال في البيهقيونية * وقل غريب ما روى راو فقط * ولو فتأ عينيه لم يزد على الدية دية أخرى للحدقتين لأن البصر حال فيها بخلاف ما لو قطع أذنيه مع ذهاب السمع فإنه يجب ديتان لأن السمع ليس حالاً في الأذنين والحاصل أن المنفعة إذا كانت حالة في العضو وزالت بزواله وجبت الدية فقط ولا يجب لها دية أخرى بالبصر في العينين والبطش في اليدين والمشى في الرجلين والكلام في اللسان وإذا لم تكن حالة في العضو وزالت بزواله وجبت ديتان دية له في ودية للعضو كالسمع مع الأذنين والشم مع الأنف والذوق مع اللسان على المعتمد ولو ادعى المجنى عليه زوال بصره وأنكر الجاني سئل عدلان من أهل الخبرة لأن لهم طريقاً إلى معرفته فأنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود فإن لم يوجد أهل الخبرة أولم يبين لهم شيء امتحن المجنى عليه بتقريب عقرب أو حديدية مسمومة ونحو ذلك من عينيه بغتة ونظره لم ينزعج أو لا فإن ارتجع صدق الجاني بيمينه وإن لم ينزعج صدق المجنى عليه بيمينه والرتيب بين سؤال أهل الخبرة والامتحان هو ما جعل عليه البلقيسي ما في الروضة وأصلها من نقل سؤال أهل الخبرة عن نص الامتحان وجماعة والامتحان عن جماعة وقيل يراد الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما كما نقله فيهما عن المتولى وجرى عليه في المنهاج والحاصل أن في الروضة وأصلها ثلاثة نقول نقل السؤال عن نص الامتحان وجماعة والامتحان عن جماعة وردد الأمر إلى خيرة الحاكم عن المتولى (قوله أي اذها به من العينين) أي حتى تكمل الدية (قوله) أما اذها به من احداهما الخ) مقابل لقوله أي اذها به من العينين وقوله فقبه نصف دية أي لتوزيع الدية على بصر كل من العينين ولونقص بصر المجنى عليه من عينيه جميعاً فإن عرف قدر النقص بأن كان يرى من مسافة فصار لا يرى إلا من نصفها مثلاً وبسبب قسطه من الدية والافتكومية وكذا لو نقص من عين واحدة وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص من عين واحدة أن تعصب العلية ويوقف شخص في موضع بحيث يراه المجنى عليه ويؤمر بأن يبعد حتى يقول لا أراه وتضبط المسافة ثم تطلق العلية وتعصب العجيبة ويؤمر الشخص بأن يقرب إلى أن يراه فبضبط ما بين المسافتين ويتطهر الذاهب نصف بصرها أو ربعه فيجب قسطه من الدية (قوله ولا فرق في العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ أو طفل) أي ولا بين حاذة وكالة وصحيحة وعليسة وعمشاء وحولاً حيث كان البصر سليماً (قوله وذهاب السمع) أي وتكمل الدية في ذهاب السمع لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء وهو الراجح لأنه يدركه من

(وذهاب البصر) أي اذها به من العينين أما اذها به من احداهما فقبه نصف دية ولا فرق في العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ أو طفل (وذهاب السمع)

كان في بعض النسخ ولا فرق في العينين بالثنية وفي نسخة في العين بالافراد والخطب سهل كتبه نصر

الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة النور وقال
 اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لانه يدرك به الاجسام والالوان والهيئات ولا يدرك بالسمع
 الا الاصوات فلما كانت تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا ضيف وان قال الشيخ الخطيب
 وهذا هو الظاهر وتؤخذ فيه في الحال ان تحقق زواله ولو بقول أهل الخبرة انه لا يعود فلو قالوا
 انه يعود وقدرت المدة لا يستبعد أن يعيش اليها انتظر فان لم يقدر والمدة أو قدرت والمدة
 يستبعد أن يعيش اليها أخذت في الحال فان عاد استردت كأي المعاني ولو ادعى المجنى عليه زواله
 وكذبه الجاني امتنع المجنى عليه فان اتزعم للصباح في نومه أو غفلته فكاذب لان ذلك يدل على
 التصنع وان لم يتزعم بالصباح ونحوه فصداق في دعواه لا يمكن يحلف حينئذ لاحتمال تجلده
 وبأخذ الدية (قوله من الأذنين) وفي اذنايه من أذن نصف الدية لانه لا تعدد السمع لانه واحد
 وانما التعدد في منفذه وضبطه بمنفذه أقرب من ضبطه بتغيره بخلاف البصر فانه متعدد
 في العينين كما هو مشاهد وهذا مانص عليه في الامم (قوله وان نقص) أي السمع وتوله من أذن
 واحدة فلو نقص من أذنيه معافان عرف قدره لنقص بأن كل سمع من مسافة نصار لا يسمع
 الا من نصفها مثلا ويجب قسطه من الدية وان لم يعرف بحكومة باجتهاد قاض (قوله سدت)
 أي العليقة وقوله وضبط منتهى سماع الاخرى أي التي هي العصىة وهما حذف تقديره
 ثم أطلقت العليقة وسدت العصىة وضبط منتهى سماع العليقة ونظر التفاوت بينهما وبين هذا يظهر
 قوله ووجب قسط التفاوت فانه لا يتم الا بهذا التقدير (قوله وأخذ بنسبته من الدية) أي
 فان كان التفاوت نصفان المسافة علم أن الذاهب من السمع الربع فيؤخذ ربع الدية وهكذا
 (قوله وذهب الشم) أي وتكمل الدية في ذهاب الشم كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو
 غريب ولانه من الحواس النافعة فكمثل فيه الدية كالسمع ولو ادعى المجنى عليه زواله
 وأنكره الجاني امتنع المجنى عليه في غفلاته بالروائح الحادة أي القوية من الطيب كالزبد
 والمسك والخبيث فان هس أي انبسط للطيب وعبس للخبث صدق الجاني بينه لظهور كذب
 المجنى عليه والاصدق المجنى عليه بينه لظهور صدقه مع أنه لا يعرف الا منه (قوله من
 المتضرين) وفي ذهابه من أحدها نصف الدية (قوله وان نقص الشم) أي من المتضرين
 أو من أحدهما وقوله وضبط أي وأمكن ضبطه بأن علم أنه كان شم من مسافة نصار يشم
 من نصفها مثلا أو كان يشم بأحد المتضرين من مسافة نصار يشم بالآخر من نصفها مثلا
 وقوله ووجب قسطه من الدية أي فان كان الذاهب ربعه ووجب ربع الدية وهكذا (قوله
 والافكومة) أي وان لم يضبط قدره بحكومة تجب قوله وذهب العقل أي وتكمل الدية
 في ذهاب العقل كما جاء في خبر عمرو بن حزم ونظر البيهقي بذلك وقال ابن المنذر أجمع على ذلك
 كل من يحفظ عنه العلم لانه أشرف المعاني وبه تميز الانسان عن البهيمة والمراد كما قاله الماوردي
 وغيره العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكسب من الخالطة مع الباصر
 الذي به حسن التصرف ففيه حكومة وهي عقل لانه يعقل صاحبه أي يمنع عن الوقوع
 في المهالك وعن ارتكاب ما لا يليق ولهذا يقال لمرتكب القواحي لا عقل له ومحل القلب
 وله شعاع متصل بالماغ على الصحيح وقيل مسكنه الدماغ وتديره في القلب وقيل مشترك بينهما

من الأذنين وان نقص من
 أذن واحدة سدت وضبط
 منتهى سماع الاخرى ووجب
 قسط التفاوت وأخذ بنسبته
 من الدية (وذهب الشم)
 من المتضرين وان نقص
 الشم وضبط قدره ووجب
 قسطه من الدية والافكومة
 (وذهب العقل)

والاكترون على الاول ولا اختلاف في محله لم يجب القصاص فيه كما أفهمه القصار والمصنف على
الدية ولا يجب القصاص في المعاني الا في ستة السمع والبصر والبطش والذوق والشم
والكلام لان محالها مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وانما تؤخذ دية حالان لم يرج
عونه فان ربحي عونه بقول أهل الخبرة في مدة ينظر أنه يعيش اليها انتظر فان عاد فلا ضمان حتى
لواخذت ثم عاد استردت كسائر المعاني فان ادعى ولي الجني عليه زواله لان قص الجني عليه لانه
يجنون فكيف يدعى ثم يصح أن يدعى جنونا منقطعاً لكن يدعى في وقت افاقته أنه يجن في وقت
ويضيق في وقت فأنكر الجاني ائتمن الجني عليه في خلواته فان لم ينتظم قوله وفعله فيها فله دية
بلايين في الجنون المطبق لان عينه تثبت جنونه وخنونه يبطل عينه وفي المتقطع يعطى في زمن
افاقته فان عرف قدر النقص كأن صار يجن يوماً ويضيق يوماً يجب قسطه من الدية والافكومة
وان انتظم قوله وفعله فتح احف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً او جبراً على العادة (قوله
فان زال بجرح على الرأس الخ) أي وان زال بغير جرح كان ضربه أو لطمه فزال عقله لم يرد شي
على دية العقل وقوله أرتش مقدر أي كالموضحة وقوله أو حكومة أي أو حكومة كالدائمة
والباضعة والمتلاحة وجبت الدية مع الارش أي المقدر كارش الموضحة أو غير المقدر وهو
الحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لان الجناية أبطلت منفعة غيرها في محل الجناية
فكانت كالوالتفريت الجناية عن زوال العقل (قوله والذكر) أي وتكمل الدية في الذكر
نحسب عروبن حرم بذلك والدية في الحقيقة للسنتة كما يعلم بمآذ كراه الشارح وتدرج حكومة
القبصة في دية الحشفة لانها تابعة لها كالكف مع الاصابع (قوله السليم) خرج به الاصل ففيه
حكومة كما يشمله قوله المصنف الآتي وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة (قوله ولو ذكر صغير
وشيج وعنين) أي وخصي لان العنة عيب في غير الذكر فان الشهوة في القلب والمني في الصلب
وليس الذكر محلا لواحد منهما فكان سليمان العيب ولان ذكر انخصي سليم لانه قادر على الوطء
به وان لم يكن له أوصية للمني فالقاتت انما هو الابلا دلا الايلاج (قوله وقطع الحشفة كالذكر)
أي قطع الذكر في وجوب الدية فلذلك قال في قطعها وحدها دية أي لان أحكام الوطء تدور
عليها وما عداها من الذكر كالتابع لها كما مر ويجب في بعضها قسطه من الدية منسوبا اليها لا الى
الذكر لان الدية تكمل بقطعها كما علمت قسط على أبعاضها (قوله والاشنين) أي وتكمل الدية
في الاثنين لحديت عروبن حرم ولانهم من تمام الخلقة ومحل التناسل (قوله أي البصتين) أي
مع جلدتهما وهما الخصيتان فان قطعهما دون الجلدتين بأن سلهما منهما نقصت حكومة من
الدية وان قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة (قوله ولومن عنين ومجبوب) أي وطفل وشيج
وغيرهم (قوله وفي قطع احدهما نصف دية) أي لان الدية موزعة عليهم وسواء العني والبصري
(قوله وفي الموضحة) خبر مقدم وقوله والسق عطف عليه وقوله نفس من الابل مبتدأ مؤخر فهو
راجع لكل منهما وهو ناظر فيهما الكامل كما أشار اليه الشارح بقوله هنا من الذكر الحر المسلم
ولو قال بدله قوله نفس من الابل نصف عشر دية صاحبها كان أشمل ويتقيد أرتش الموضحة
بكونها في الرأس ولولعظم الثاني خلف الاذن وفي الوجه ولولماتحت المقبل من الصين أما اذا
كانت في بقية البدن ففيها حكومة بخلاف القصاص فانه يجب فيها ولو كانت في باقي البدن كما مر

فان زال بجرح على الرأس
له أرتش مقدر أو حكومة
وجبت الدية مع الارش
(والذكر السليم) ولو ذكر
صغير وشيج وعنين وقطع
الحشفة كالذكر في
قطعها وحدها دية
(والاشنين) أي البصتين
ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احدهما نصف
دية (وفي الموضحة)

ولا يختلف أرض الموضحة بغيرها وصغرها ولا يكون محلها. كان ظاهراً أو مستورا بالشعر ويجب
 في هاشم مع موضحة عشر من الأبل ولي منقولة مع موضحة وهاشمة خمسة عشر بغيراً كما روى
 النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله من الأبل الحرام المنسل) خرج بقيد الذي كراشي
 وانلقت في موضعها بغيران ونصف وبالحر الرقيق في موضحة نصف عشر قيمته وبالمسلم الكافي
 والجوسي ونحوه في موضحة الكافي بغير وثلاثان وفي موضحة الجوسي ونحوه ثلث بغير (قوله
 وفي السن) أي الأصلية التامة المتغورة غير المقلقة ولا فرق بين التنية والناب والضرس وان
 انفراد كل منها باسم يخصه سواء كانت بيضاء أو سوداء كبيرة كانت أو صغيرة فم لو انتهى صغرها
 إلى أن لا تصلح للمضغ عليها فليس فيها الأحكام ولا فرق في وجوب دية السن بين أن يقلعها مع
 السن بكسر المهملة وسكون النون وإعجام اللام وهو أصلها المستعمل بالعم وبكسر الظاهر
 منها دونه لأنه تابع لها كالكف مع الأصابع ولو أبطل منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت
 ديتها وخرج بقيد الأصلية الزائدة الشاغية أي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية ففيها
 حكومة بخلاف غير الشاغية بأن كانت على سمت الأسنان فهي كالأصلية وبقيد التامة
 ما لو كسر بعضها ففيه قسطه من الأرض بالنسبة إلى ما بقي من الظاهر دون السن على المذهب
 وبقيد المتغورة غير المتغورة بأن قطع من صغير أو كبير لم يغير في نظر فان بان فساد منبتها
 فكالمثغورة وان لم يكن بين الحال حتى مات ففيها حكومة وبقيد غير المقلقة المقلقة لكبر أو مرض
 فان أدت القلقة إلى إبطال منفعته من مضغ وغيره ففيها حكومة وان لم تؤد إلى ذلك لقلتها
 فكصحة في حكمها بالبقاء الجمال والمنفعة فيها ولو كانت أسنانه كلها صفيحة واحدة وجب فيها
 دية صاحبها على الأصح وفي بعضها قسطه منها ولو قطع لحية وجب عليه دية وفي كل على نصف
 دية ولا يدخل أرض الأسنان في دية العين لأن كلامهم ما مستقل برأسه وله اسم يخصه كالأسنان
 واللسان (قوله وفي اذهب كل عضو لا منفعته) أي كاليد السلام والذكر الأشل ونحو ذلك
 وقوله حكومة أي لأن الشرع لم ينص على ما يجب فيه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا تجب
 الحكومة في تعويج الرقبة وتسويد الوجه وفي قطع حلقى الرجل وانلقت بخلاف حلقى المرأة
 ففيها ديتها وفي أحدهما نصفها لأن منفعة الأرضاع بهم مع الثديين كمنفعة الأصابع مع
 الكفين ولو ضرب ثدى امرأة فسل بفتح السين وجبت دية بخلاف ما لو ضرب به فاسترسل فإنه
 تجب حكومة لأن الفات مجرد جمل ولو ضرب ثدى الخنثى فاسترسل لم تجب حكومة لاحتمال
 كونه رجلاً فلا يلحقه نقص بالاسترسال ما لم يبين كونه امرأة والأوجب الحكومة (قوله
 وهي) أي الحكومة وقوله جر من الدين منه يعلم أنها تبلغ الدية وان بلغت أرض عضوله أرض
 مقدراً وزادت عليه وهذا إذا كانت الجنابة على ما لا مقداره كمنحذ وعضد فان كانت على ماله
 مقدراً وكيد ورجل وأصبع لم تبلغ الحكومة مقداره ثلاث تكون الجنابة على العضو مع بقائه
 مضمونة بما يضمن به العضو نفسه تنقص حكومة جرح البدن ديتها وحكومة جرح الرجل
 عن ديتها وحكومة جرح الأصبع عن دية فان بلغت ذلك نقص القاضي شيئاً منها باجتهاد
 ولا يكفي نقص أقل مقول كما قاله الإمام خلافاً لما اقتضاه كلام الماوردي من اعتبار المقول
 وان قل (قوله نسبه) أي نسبة ذلك الجزء وقوله إلى دية النفس متعلق بنسبه وقوله نسبة

من الذكر الحرام المسلم (و)
 في السن منه خمس من
 الأبل وفي اذهب كل
 عضو لا منفعة فيه
 حكومة وهي جز من
 الدية نسبه إلى دية النفس
 نسبة

نقصها أي كسبة نقصها فالكلام على التشبيه والمراد بنقصها ما نقص بسبب الجناية فان لم
 تنقص الجناية شيئا فقبل يعز رفق الحاقا للبرح بالطم والضرب وقيل يفرض القاضي شيئا
 باجتهاده ووجه البقني وهو المعتمد (قوله أي الجناية) تضيير للضمير وقوله من قيمة المجني عليه
 متعلق بنقصها وقوله لو كان رقيقا أي بتقديره رقيقا لان الحر لا قيمة له فجعلوا الرقيق أصلا للحر
 في الحكومة كما جعلوا الحر أصلا للرقيق فإمالة مقدر من الحر فيجب من قيمته مثل نسبت من
 الدية فيجب في قطع يده نصف قيمته كما يجب في قطعها من الحر نصف دية والحاصل أنهم جعلوا
 الرقيق أصلا للحر هنا وجعلوا الحر أصلا للرقيق فيما ذكر (قوله بصفاته التي هو عليها) أي حال
 كونه متلبا بصفاته التي هو عليها (قوله فلو كانت الخ) تفريع على ما قبله قصد به توضيحه
 وقوله قيمة المجني عليه أي بفرسه رقيقا كما علمت وقوله بلا جناية على يده أي حال كونه بلا جناية
 على يده وقوله مثلا أي أمثلا مثلا وقوله عشرة خبر كانت في قوله فلو كانت قيمة المجني عليه وقوله
 وبدونها تسعة صوابه وبها كما في النسخ الصحيحة أي وكانت قيمته بها تسعة وقوله فالتقص
 عشر أي ما نقص بالجناية عشر من القيمة وهذا جواب لو وقوله فيجب عشر دية النفس أي وهو
 عشر من الأبل إذا كان المجني عليه حرا ذكر أمسلا وانما يجب ذلك لان الجملة مضمومة بالدية
 فتضمن أجزاؤها مجزئ منها (تبيينه) ذكر المصنف من الاطراف أحد عشر وهي البدان والرجلان
 والانف والاذنان والعينان واليافون واللسان والشفتان والذكروالاثنيان والاشنان
 وأهمل منها ستة وهي اللسان والحلتان والالسان والشفران والجلد والانامل وذكر من
 المعاني خمسة وهي الكلام والسمع والبصر والشم والعقل وأهمل منها تسعة وهي الذوق
 والمضغ والجماع وقوة الامناء وقوة الجسل والاقضاء والبطش والمشى والصوت وقد تقدم
 أن المصنف أدخل بالترتيب حيث ذكر المعاني في أثناء الاطراف ثم ذكر من الجراح الموضحة
 وختم بالسن وهو من الاطراف ولو ذكر الاطراف على نسق ثم المعاني ثم الجراح لكان أوفق
 بالترتيب لكن الامر في ذلك سهل (قوله ودية العبد) في تعبيره بالدية تجوز كما سبق في تعريف
 الدية أول الفصل فلوقال وفي العبد قيمته لكان أولى ويجاب بأنه مما هاديه لما كلة دية
 الحر لانها تجب فيما تجب فيه الدية في الحر ويجب نصفها فيما يجب فيه نصفها في الحر وعلى هذا
 القياس فيجب قيمته في نفسه وفي يديه ورجليه وهكذا في كلامه وسمعته وبصره وهكذا ويجب
 نصفها في يده ورجله وأذنه وهكذا وفي موضعته نصف عشر قيمته وهذا إمالة أرض مقدر من
 الحر وأما ما ليس له أرض مقدر من الحر فيجب فيه ما نقص من قيمته سليما لانه أشبهنا الحر بالرقيق
 في الحكومة ليعرف قدرها في المشبه به وهو الرقيق أولى (قوله المعصوم) خرج به غير المعصوم
 كما المرتد فلا ضمان فيه وليس لثمنه يصح بيعه ولا يجب في اتلاف ثمنه سواء (قوله قيمته)
 أي بالغة ما بلغت كسائر الاموال المتلفة ولا يدخلها التغليف سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ
 ولا فرق بين المكاتب والمدبر وغيرهما. (قوله والامة كذلك) أي مثل العبد فيجب فيها قيمتها
 ولو أتم ولد ولو عبر المصنف بالرقيق بدل العبد كما عبر به في المنهج لشمل الامة ولم يخرج الخارج
 زيادتها (قوله ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر) أي سواء زادت قيمة كل من العبد والامة
 على دية الحر أو نقصت عنها أو ساوتها (قوله ولو قطع ذكرا عبدا وأثنياء وجب قيمتان

نقصها أي الجناية من قيمة
 المجني عليه لو كان رقيقا
 بصفاته التي هو عليها فلو
 كانت قيمة المجني عليه بلا
 جناية على يده مثلا عشرة
 وبدونها تسعة فالتقص
 عشر فيجب عشر دية النفس
 (ودية العبد) المعصوم
 (قيمته) والامة كذلك
 ولو زادت قيمة كل منهما
 على دية الحر ولو قطع ذكر
 عبدا وأثنياء وجب قيمتان

قول المشي وهو أي السن
 لعل الاولى وهي اه

في الاظهر) هو المعقد لانه يجب فيه ما في الحرديتان وقد اثنى عليه الرقيق اعرف اكثر الاستكلام
فاثقتنا به فيما مقدور من الحر كما تقدم وفي البعض يجب من القيمة بقدر ما فيه من الحرية
ومن القيمة بقدر ما فيه من الرق فيصيب فيمن تصفه حره ونصفه زلفين نصف ذرية ونصف قيمة وفي
يتم ربع الحرية وربع القيمة وعلى هذا القياس (قوله ودية الجنين) أي سواء كان ذكرا
أو أنثى لان دية الجنين لو اختلفت بالذكورة والاوثمة لكثرة الاختلاف في كونه ذكرا أو أنثى
فسوى الشارع بينهما دفع هذا الاختلاف وسواء كان تام الاعضاء أو ناقصا ولو كان لها
قال أهل الخبرة ولو أربعت من القوايل فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا الوثى لتصور فلا شيء
فيه وان انقضت به العتقة وسواء كان ثابت النسب أو لا كما لو كان من زنا وانما تجب القرة
في الجنين اذا انفصل ميتا بجناية مؤثرة فيه على أمه الحية بشرط أن يكون معصوما مضمونا
على الجاني وقت الجناية سواء انفصل في حياتها بتلك الجناية أو بعد موتها بجناية عليها في حياتها
وسواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المقتضى ان سقوط الجنين أو بالفعل كالضرب
وشرب الدواء الذي تلقى به الجنين أو بالترك وكان يمنعها الطعام والشراب حتى تلقى الجنين
أو تسوم ولو في رمضان حتى تلقى الجنين فاذا اجسامت فاجهنت ضمنقت القرة على عاقبتها ولا ترث
من الجنين لانها قاتلته ثم لو شرب دواء لضرورة فالقت الجنين بسببه لم تضمن كما قاله الزركشي
فان لم يتفصل الجنين ولم يظهر من أمه شيء من أجزائه فلا شيء فيه فان ظهر من أجزائه شيء فان
علم موته بغير وجهه كراسه وجبت القرة لتعلق موته وكذا لو أقتيدا أو رجلا وماتت
بعد ذلك فانما تجب القرة للعلم بموت الجنين بخلاف ما لو عاشت بعد ذلك ولم تلق بقية الجنين فإنه
لا يجب الا نصف غرة كما يجب في يد الحية أو رجلا نصف ذرية ولا يضمن باقيه لانام تصفق ظفنه
ولو انفصل حيا فان مات عقب انفصاله أو دام ألمه حتى مات وجبت ذرية مكاملة وان مات
بعد انفصاله برمن ولا ألم فيه فلا ضمان على الجاني ولو لم تكن الجناية مؤثرة فيه كل طعة شخصفة
أو ضربه كذلك أو تم تعديدا لا يؤثر فلا أثر لذلك وكذا لو أقامت بعد الضربة القوية ثم مدة بلا ألم
ثم ألت جنينا كما نقله في البصر عن الكص ولو كانت أمه ميتة طال الجناية لم يجب فيه شيء
لظهور وموتة بموتها وكذا لو لم يكن معصوما حال الجناية بجنين عربي من حرية وان أظلم أحدهما
بعضها وبكثرت من عمدت على يديه فلا شيء فيهما له نعم صحت ما يل هما من دون ولو لم يكن مضمونا
محتل الجاني فتكونه مالكه ان لم يكن مالكه لأمه كما لو أوصى له به فلا شيء عليه لانه ملكه لأمه
لا يعني أن الكلام الا في الجنين الحر وهو هذا ليس محررا الا ان يصور بما اذا اعتقت أمه بعد
الطباية ثم ألت الجنين كما نقله الشيخ الطيب (قوله الحر) مقابله الرقيق وسياق
في كلام المصنف (قوله المسلم) لو أسقطه الشارع لم كان أولاد له لا يورثه فمقتضى كلام المصنف
على المسلم ثم ذكر اليهودي والنصراني بعد ذلك فلا يورثه على عمومه لتعلق ذلك واستثنى من
ذكره فيما سياتي وقوله تعالى لا يحل لكم غلبته بالانسان الا بالانسان العبد المملوك عليه
بأنه مملوك مسلم أو يهودي نصراني شعبة فله غلبته بالانسان مضمون وأمته مضمومة لكن الشارع
نظر

في الاظهر (ودية الجنين
الحر المسلم حاله اعدا ابويه
ان كانت أمه معصومة

تقرر للغالب (قوله حال الجنابة) انما يتبدل ذلك لان العبرة بالصحة حال الجنابة يتناول يمكن محصوما
 حال الجنابة بخينين حربي من حرية فلا شئ فيه وان أسلم أحدهما بعد الجنابة كما مر (قوله
 غرة) أي خبر العيصين أنه صلى الله عليه وسلم غشى في الجنين بغرة وأصل الغرة البياض في جهة
 الفرس وتطلق أيضا على الخيار من الشئ فغرة كل شئ خياره فن تقرر الى الاول شرط في العبد
 أن يكون أبيض وفي الامة أن تكون بيضا فقد شرط ذلك عمرو بن العلاء وحكاه القاسم كها في
 في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا ومن تقرر الى الثاني وهم الاكثرون لم يشترط ذلك فان
 الرقيق غرة ما يملكه بنو آدم أي خياره وأفضله وتعدد الغرة بتعدد الجنين فلوا لقت امرأة
 بالجنابة عليها جنينين وجب غرتان أو ثلاثا فثلاث وهكذا (قوله أي نسجة من الرقيق) أي
 شخص من الرقيق لان النسجة في الاصل الواحد من الانخاص وفيه اشارة الى أن التام في الغرة
 للوحدة ولذلك قال المصنف عبدا وأمة بشرط أن يكون العبد والامة مميزا ولو قبل سماع سنين
 فلا يكفي غير المميز وبهذا تعلم ما في قول الهشبي وصغير ولو ابن يوم فعله اشتبه عليه ما هنا بالكفارة
 أو أنه سبق قلم كما يدل عليه نصه بعد ذلك على اشتراط التمييز حيث قال ويشترط في الغرة التميز
 ولو قبل سماع سنين (قوله عبدا وأمة) هما بالرفع على أنهم ما بدل من غرة ان قرئت بالتسوية في
 كلام المصنف أو بالجر على اضافة غرة اليهما ان قرئت بالتسوية وتكون الاضافة للبيان أي
 غرة هي عبدا وأمة وانخيرة بينهما للغارم وهو عاقلة الجنابي فان اختارا أحدهما جبر المستحق على
 قوله (قوله سليم من عيب مبيع) لو قال سليمة من عيب مبيع لكان أولى وأنسب لانه صفة
 للغرة وللهذا كرا باعتبار الاحد المفهوم من قوله عبدا وأمة واختار ذلك لانه لو أنشرا عما توهم
 أنه منصفة للامة فقط وليس كذلك وانما اشترط كونه سليما لان العيب ليس من الخيارات التي
 هو معنى الغرة والاسم قبول رقيق كبير لم يجز بهرم لانه من الخيارات لم تنقص منافعه (قوله
 ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية) أي نصف عشر دية الاب وهو عشر دية الام غزوي
 العبارتين واحدهنم التعبير بعشر دية الام يشمل ما لو كان من زنا فانه لا أب له فيشترط في الغرة
 للحر المسلم أن تساوي قيمتها خمسة أبعرة كما روى عن عمرو بن زيد بن ثابت وعلى رضي الله تعالى
 عنهم ولا يخالف لهم (قوله فان فقدت الغرة) أي حسابا لم توجد أو شرعا بان وجدت بأكثر
 من ثمن مثلها كما مر في الدية وقوله وجب بدلها وهو خمسة أبعرة أي في الحر المسلم وفي غيره بنسبته
 لانها مشددة بذلك فان فقد بدلها وهو خمسة أبعرة وجبت قيمته كما تقدم في ابل الدية وتكون
 الغرة أو بدلها لورثة الجنين على فرائض الله تعالى (قوله وتجب الغرة على عاقلة الجنابي) أي
 وان مكنت الجنابة عمدا لان الجنين لا يقصد بالجنابة لكونه غير محقق بوجوده (قوله ودية
 الجنين الرقيق) أي ذكر اكان أو أنثى وفي تعبيره هذا بالدية التحوز المار فلو قال وفي الجنين الرقيق
 الخ لسلم من ذلك لكنه عبر بذلك لثنا كل ما سبقت ويحل ذلك ان كان الجنين الرقيق محصوما كما مر
 ولا بد أن يتصل من أخصيتها بالجنابة عليها فلا يتصل حيا ومات من أثر الجنابة وجبت قيمته
 يوم الانفصال وان فقدت من غير قيمة أمه كما تنص في البصر عن النضر ولو كان الجنابي على أم
 الجنين الرقيق هو السيد لم يجز عليه شئ متى لو كانت هي الجنابة على نفسها مع مكنتها
 أمة لسيد لم يجز عليها شئ اذ السيد لا يجب له على رقيقه شئ ولو كان الجنين منبعضا اعتبر جرد

حال الجنابة (غرة) أي نسجة
 من الرقيق (عبدا وأمة)
 سليم من عيب مبيع ويشترط
 بلوغ الغرة نصف عشر الدية
 فان فقدت الغرة وجب
 بدلها وهو خمسة أبعرة
 وتجب الغرة على عاقلة
 الجنابي (ودية الجنين الرقيق)

ما فيه من الرق والخيرية من عشرة قيمة أمه والغرة فلو كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً وجب فيه نصف غرة ونصف عشرة قيمة أمه بخلاف الصاملي في جعله كلنتر (قوله عشرة قيمة أمه) أي قياساً على الجنين الحرفان الغرة فيه معتبرة بعشر دية الأم وانما لم تعتبر قيمة الجنين نفسه لعدم استقلاله لاتصاله مينا فلا قيمة له حينئذ سواء كانت أمه مدبرة أو مكاتبة أو مستولدة أو غير ذلك فلو كانت حرة والجنين رقيقاً قدرت رقيقة وصورة ذلك أن تكون الأم أمة لشخص والجنين لاخر بوصية فمعتقهما مال كهاور يتي الجنين على رقه فاذا جنى شخص على أمه وألقته وجب عليه عشرة قيمة أمه بتقديرها رقيقة وكذلك اتقدّر مسلة ان كان الجنين مسلماً وهي كفرة بأن أسلم أبوه فيحكم عليه بالاسلام تعالى به وتقدر أيضاً سلمية ان كانت مقطوعة الاطراف والجنين سليماً فيجب فيه عشرة قيمتها بتقديرها سلمية في الاصح لسلامته ولو كانت الام سليمة والجنين غير سليم وجب فيه عشرة قيمتها سلمية لان نقصان الجنين قد يكون من أثر الجنابة فخصه على ذلك ليكون اللائق الاحتياط والتغليظ والعشر المذكور على عاقلة الجنان كالغرة السابقة (قوله يوم الجنابة عليها) هذا أحد وجهين جرى عليه في المنهاج وهو ضعيف والمقدم في أصل الروضة من اعتبار أقصى قيم أمه من وقت الجنابة الى وقت الاجهاض على قياس الغصب (قوله ويكون ماوجب لسيدها) أي ان كان الجنين مملوكاً كاهو الغالب وهو الذي نظر اليه الشارع فان كان لغرب سيدها بضرورة فالبديل لسيدته لالسيدها فلو قال لسيدته لكان أولى وأعم لكنه نظر للغالب كما علمت (قوله ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني) أي تعالى بوجهه وكان الاولى للشارح أن يقدم ذلك على الجنين الرقيق بل كان الاولى له أن يجعل ذلك من مدخول كلام المصنف كما مرّت الاشارة اليه وقوله غرة كثلث غرة مسلم وفي الجنين المجوسي غرة كثلث خمس غرة مسلم وهو ثلث بعير (قوله وهو) أي ثلث غرة المسلم وقوله بعير وثلاثا بعير أي يساوي ذلك في القيمة * (فصل في أحكام القسامة) أي خلف المدعي خمسين يمينا عند اللوث واستصفاقه الدية الى آخر ما يأتي في كلام المصنف وبعضهم يترجم بدعوى الدم بدل القسامة وبعضهم يجمع بينهما في الترجمة كما عبر به الشافعي والاكثرون وأدرج المصنف في هذا الفصل الكلام على الكفارة والقسامة بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين لكن القسم يطلق على اليمين الواحد وأما القسامة فهي خاصة بالايمن الخمسين بشرط كونها من جانب المدعي ابتداءً بان كان هناك لوث وخلف المدعي خمسين يمينا بخلاف ما لو كانت من جانب المدعي عليه ابتداءً بان لم يكن هناك لوث وخلف المدعي عليه فلا تسمى قسامة وان كانت خمسين يمينا على المعتمد بخلاف البلقيني وكذا الوردها المدعي عليه حينئذ على المدعي خلف خمسين يمينا فلا تسمى قسامة أيضاً لانها وان كانت من جانب المدعي لكنها ليست من جانب المدعي ابتداءً بل رداً ومثل ذلك ما لو كانت من جانب المدعي ابتداءً بان كان هناك لوث وردها حينئذ على المدعي عليه خلف خمسين يمينا أو نكل وردها مرة ثانية على المدعي وليس لتساوي رقمين الا هذه وعلم من ذلك أن ايمان الدماء ولو من المدعي عليه وان كانت مردودة نجسون وكذا لو كانت مع شاهداً وفي قطع طرف أو ازالة معنى فهي نجسون بخلاف الاموال ونحوها فاليمين فيها واحد (قوله وهي) أي القسامة وقوله ايمان الدماء أي

عشرة قيمة أمه) يوم الجنابة
عليها ويكون ماوجب
لسيدها ويجب في الجنين
اليهودي أو النصراني
غرة كثلث غرة مسلم وهو
بعير وثلاثا بعير
* (فصل في أحكام
القسامة)
وهي ايمان الدماء

لغة وشرعاً لكن بشرط كون الايمان من جانب المدعى ابتداء كما مر وتطلق لغة على أولياء القتل
 (قوله واذا اقترن بدعوى الدم) أى اصطلح مع دعوى الدم عند الحاكم أو نائبه لأن الدعوى
 لا تعتبر الا عند واحد منهما ويشترط لكل دعوى أن تكون مفصلة بأن يفصل المدعى ما يدعيه
 كقوله قتله عمداً أو خطأ أو شبه عمداً فراداً أو شركة فان أطلق من للقاضي استقصاله عن
 ذلك لتكون مفصلة ولا يجب استقصاله على الاصح وأن تكون ملازمة للمدعى عليه فلا تسمع
 دعوى هبة شئ أو بيعه أو الاقرار به حتى يقول وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر
 التسليم الى الاحتمال أن يقول الواهب لكذلك لم تقبضها باذني فلا يلزمه شئ ولا احتمال أن يكون
 للبائع حق الحبس أو يكون المقر به ليس في يد المقر فلا يلزمه التسليم اليه وأن يعين المدعى عليه
 فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لايهام المدعى عليه وأن لا تناقضه ادعوى أخرى فلو ادعى
 على واحد انفراداً بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفراداً به لم تسمع دعواه الثانية
 لأن الاولى تكذيبها ولا يمكن من العود الى الاولى لأن الثانية تكذيبها وأن يكون كل من
 المدعى والمدعى عليه مكلفاً ومثله السكران فلا تصح الدعوى من صبي ومجنون ولا الدعوى
 عليهما الا في الاتلاف أما فيه فتصح مع اليقينة واليمين كالدعوى على الغائب والميت وأن
 لا يكون كل منهما حرياً بالأمان له بأن كان مسلماً ولو مجبور سفه أو فليس لكن لا يقول
 السفه في دعواه المال واستحق أن أتسلمه بل يقول ووليي يستحق أن يتسلمه أو كان ذمياً
 أو معاهداً أو مستأمناً فلا تسمع دعوى حربي لأمان له ولا دعوى عليه وقد تنظم بعضهم هذه
 الشروط بقوله

لكل دعوى شروط ستة جعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
 أن لا تناقضها دعوى تغايرها * تكليف كل وثق الحرب للدين

(قوله لوث) مأخوذ من التلويت وهو التلطيح لانه يدل على تلطيح المدعى عليه بنسبته الى القتل
 وقوله بمنثنة احتريزه عن قراءته بالمشاة الفوقية (قوله وهو لغة الضعف) أى والقوة بل
 اطلاقه على القوة أكثر كما يؤخذ من قول ابن قاسم العبادى في شرحه هو لغة القوة ويقال
 الضعف والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي موجودة على كل منهما أما القوة فلا
 فيه قوة على تحويل الايمان من جانب المدعى عليه الى جانب المدعى على خلاف الغالب من
 أن اليمين على المدعى عليه وأما الضعف فلا ان الايمان حجة ضعيفة ولعل الشارح اقتصر على
 ما ذكره لانه الانسب بالمقام كما قاله الشبرايملى (قوله وشرعاً قرينة الخ) أى سواء كانت حالة
 وقد صورها الشارح بقوله بان وجد قتل الخ أو مقابلة كأن أخبر بقتله عدل أو عبدان
 وامرأتان أو وصية أو فسقة أو كفار لأن اخبار كل من هو لا يدل على صدق المدعى ولا نظر
 لاحتمال التواطؤ في الاصناف الاخيرة لانه كاحتمال الكذب في اخبار العدل بل اتفاق كل
 منهم على الاخبار عن الشئ يكون غالباً من حقيقة (قوله تدل على صدق المدعى) أى في دعواه
 القتل وقوله بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه تصوير لكونها تدل على صدق المدعى ولا بد
 أن يغلب على الظن صدقه تلك القرينة (قوله والى هذا) أى الى هذا التصوير وهو قوله
 بأن توقع الخ والجارات والمجرور متعلق بقوله أشار المصنف وكذا قوله بقوله فهو متعلق بقوله

(واذا اقترن بدعوى الدم
 لوث) بمنثنة وهو لغة الضعف
 وشرعاً قرينة تدل على
 صدق المدعى بأن توقع
 تلك القرينة في القلب
 صدقه والى هذا أشار
 المصنف بقوله

أشار أيضا (قوله يقع به في النفس المدعى) أي يحصل بسبب اللوث في نفوس الناس
 صدق المدعى في دعواه القتل ويطلق اللوث بتكاذب الورثة كأن قال أحد ابنه قتلته زيد
 وكذب الآخر فإن تكذيب الآخر يدل على أنه لم يقتله فالخبر عن القتل بالتكذيب لأن
 النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها وبانكار المدعى عليه اللوث في حقه كأن قال
 كنت عند القتل غائبا أولست الذي رؤى معه السكنى الملطمة بالدم على رأسه فصدق بيئته
 لأن الأصل براءته وعلى المدعى البيئته ولا عبرة باللوث مع الإطلاق عن التقييد بكون القتل
 عمدا أو غيره ~~ممكن~~ كأن أخبر عدل بأصل القتل ولم يخبر بأنه عمدا وغيره لأنه لا يفي بمطالبة القاتل
 أو عاقلة وكذا لو شهد عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحد هذين القبيلين ففي هذه الصور يقطع
 اللوث كما قاله في الروضة (قوله بان وجد قبيل الخ) وكذا لو تفرق جمع محصورون عن قبيل
 يتصور اجتماعهم على قتله كأن ازدحموا على باب الكعبة أو بئر ثم تفرقوا عنه بخلاف غير
 المحصورين فلا تجمع الدعوى عليهم نعم إن ادعى على عدد محصورين منهم مكن من الدعوى
 عليهم ولو تقابل صفان بأن التحم القتال بينهما وانكشف عن قبيل من أحدهما حصل
 اللوث في حق الصف الآخر لأن الغالب أن صفه لا يقتله (قوله أو بعضه) أي الذي لا يعيش
 بدونه لاجل أن يتحقق موته كما أشار إليه الشارح بقوله كراسه فينبغي جعله حالا ليقيد اشتراط
 كونه لا يعيش بدونه بخلاف البعض الذي يعيش بدونه ~~مكيدا~~ ونظر (قوله في محلة) أي
 حارة وقوله منفصلة أي منفردة وهو قيد لا بد منه ليخرج به المتصلة وقوله عن بلد متعلق
 بالمنفصلة (قوله أو وجد) أي القبيل أو بعضه المذكور وقوله في قرية متعلق بوجد وقوله
 صغيرة أي بحيث يكون أهلها محصورين لتتأق الدعوى عليهم بخلاف الكبيرة (قوله
 لأعدائه) راجع للمحلة والقرية وإن كان ظاهر قوله ولا يشاركهم في القرية غيرهم تخصيص
 ذلك بالقرية ولا يفرق بين العداوة الدينية أو الدنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل
 (قوله ولا يشاركهم في القرية) أي ولا في المحلة أيضا وقوله غيرهم أي من غير أصدقاء القبيل
 وأهله كذا في شرح المنهج لكن كتب عليه بعضهم أن المعتمد عدم مشاركة غيرهم مطلقا كما
 اقتضاه إطلاق الشارح فليحذر (قوله حلف المدعى حسين عينا) أي ثبت ذلك في خبر
 العصيين المخصص لخبر البيهقي البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه ولو عبر بالتحقق بدل
 المدعى لكان أعم لأنه يشمل السيد فيما لو ادعى المكاتب قتل عبده ~~ممكن~~ وكان هناك لوث وعجز
 نفسه قبل الحلف فيحلف سيده حسين عينا إن كان ذلك قبل نكول المكاتب فإن كان بعد نكوله
 فلا يحلف السيد لبطان الحق بالنكول كما حكاها الإمام عن الأصحاب ولو عجز نفسه بعد الحلف
 لم يحلف السيد بل يأخذ الدية بطريق التلقي عن المكاتب كالأموال المدعى بعد الحلف فإن وارثه
 يأخذ الدية بطريق التلقي عنه وفيما لو ادعى العبد المأذون له في التجارة بقتل عبده من عبدها
 وكان هناك لوث فإن الذي يحلف الحسين عينا السيد لا العبد ويشمل أيضا الوارث فيها
 لو وصى لأم ولد ببيعة عبدها إن قتل ثم مات فاذا قبل العبد ووجد اللوث حلف الوارث بعد
 دعواه ففي هذه الصور الحالف غير المدعى ولا يفرق في الحلف بين العدل والقياسق والمسلم
 والكافر ولو مرر تدا بأن ارتد بعد موت المجرم بخلاف ما لو ارتد قبل موته لأنه لا يرث حينئذ

(يقع به في النفس صدق
 المدعى) بأن وجد قبيل
 أو بعضه كراسه في محلة
 منفصلة عن بلد كبير كافي
 الروضة وأصلها أو وجد
 في قرية صغيرة لأعدائه
 ولا يشاركهم في القرية
 غيرهم حلف المدعى حسين
 عينا

وهذا تعلم ما في قول الهنسي بأن ارتد بعد الجرح لانه يقتضى أنه لو ارتد بعد الجرح وقبل الموت
 يحلف مع أنه لا يرت حنقذ والاولى تأخيره حتى يسلم لانه لا يتورع في مال رفته عن الايمان
 الكاذبة ولو كان للقبيل ورثة اثنان فأكثر وزعت الايمان عليهم بحسب الارث لان ما ينبت
 بايمانهم يقسم بينهم بحسبه فيجب أن تكون الايمان كذلك ويجبر المنكسر ان لم تنقسم صحبة
 لأن اليقين لا يتبعض ولا يجوز اسقاطه لان ايمان الدم لا تنقص عن خمسين ولا تضر زيادتها عليها
 بسبب جبر الكسر فلو كانوا ثلاثة بين حلف كل منهم سبعة عشر يمينا ولو كانوا تسعة وأربعين
 حلف كل منهم يمينا ثم لو نكل أحد الوارثين حلف الآخر خمسين يمينا وأخذ حصته من الدية
 لانه لا يستحق شئ منها بأقل من الخمسين وكذا الوهاب أحدهما فإنه يحلف الحاضر خمسين يمينا
 ويأخذ حصته من الدية ولو حضر الغائب بعد ذلك حلف خساو عشرين يمينا كما لو كان حاضرا
 وللحاضر الصبر حتى يحضر الغائب ويحلف كل منهما ما يخصه ولو كان هناك وارث غير حاضر
 وشريكه ميت المال لم توزع الايمان بل يحلف الوارث غير الحاضر خمسين يمينا ويأخذ حصته فلو كان
 زوجة حلفت خمسين يمينا وأخذت الربع وأما ميت المال فلا يحلف لأجل الباقي ولللكل فيما اذا
 لم يكن هناك وارث خاص أصلا لان الحق للمسلمين وتحليفهم غير ممكن فينصب القاضي مسخرا
 يدعى على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان حلف أطلق ولا يأخذ منه شئ وان نكل جبر الى
 أن يحلف أو يقر ولا يقضى عليه بالنكول على الأربع من وجهين وان جزم في الاوارب بأنه يقضى
 عليه بالنكول ولو كان هناك رد وعول قسمت الايمان بحسب ذلك مثال الرد أم وبقت فأصل
 المسئلة من ستة يني بعد سدس الام ونصف البنت اثنان يرذان عليهما بالنسبة فتأخذ الام
 ربعهما وهو نصف واحد والبنت ثلاثة ارباعهما وهي واحد ونصف فاذا حضرنا اثنين
 لكونهما مخرج النصف في الستة صارت اثني عشر فتأخذ الام اثنين فرضا وواحد ارضا فصار
 معها الربع فرضا ورضا فنصف ربع الايمان وهو ثلاثة عشر بجبر الكسر وتأخذ البنت ستة فرضا
 وثلاثة ردا فصار معها ثلاثة ارباع فنصف ثلاثة ارباع الايمان ومثال العول زوج وأم وأختان
 لاب وأختان لام فأصل المسئلة من ستة وتعول الى عشرة للزوج ثلاثة وهي ثلاثة أعشار العشرة
 فيحلف ثلاثة أعشار الايمان وهي خمس عشرة ولكل أخت لاب اثنان وهما خمس العشرة فيحلف
 كل منهما خمس الايمان وهو عشرة ولكل أخت لام واحد وهو عشر العشرة فيحلف كل منهما
 عشر الايمان وهو خمسة وللأم واحد وهو عشر العشرة فنصف عشر الايمان وهو خمسة كما علمت
 (قوله ولا يشترط موالاتها على المذهب) هو المعقد فلو حلف خمسين يمينا في خمسين يوما صح لان
 الايمان من جنس الحجج وهي يجوز تفريقها كما اذا شهد شاهد في يوم ثم شهد شاهد في يوم وانما
 اشترطت الموالات في اللعان لانه أحوط بمما هنا (قوله ولو تغلل الايمان جنون من الخالف أو
 اغما منه بن الخ) بخلاف ما لو مات في أثناء الايمان فإنه لا يني وارثه على ما مضى منها بل
 يستأنفها لانه لا يستحق أحد شيئا يمين غيره مع كون الايمان كالجملة الواحدة بخلاف ما لو أقام
 شاهدا ثم مات فإن وارثه يضم اليه شاهدا آخر لان شهادة كل شاهد شهادته مستقلة أما اذا مات
 بعد تمام الايمان فيحكم لوارثه بالدية لان الخالف استحقها قبل موته والوارث يتلقاها عنه بطريق
 الارث فلا يقال انه قد استحق هنا يمين غيره مع أن القاعدة أن الشخص لا يستحق يمين غيره وهذا

ولا يشترط موالاتها على
 المذهب ولو تغلل الايمان
 جنون من الخالف أو اغما
 منه بن

في وارث المدعي وأما وارث المدعي عليه إذا مات في أثناء الأيمان فيبقى على ماضى منها كما لو جرت
المدعي عليه أو أغنى عليه في أثناء الأيمان ثم أفاق فإنه يبقى بعد افاقة على ماضى منها كالمدعي
في هذه وهو كذلك يبقى المدعي عليه فيما إذا عزل القاضى أو مات ثم ولى غيره بخلاف المدعي فإنه
يستأنف عند القاضى الآخر كما سيذكره الشارح في العزل والفرق بين المدعي والمدعي عليه أن
بين المدعي عليه للثبوت تنفيذ بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضى ويميز المدعي للآليات فلا تنفذ
بنفسها بل تتوقف على حكم القاضى ولا يحكم القاضى الثاني بحجة أقيمت عند القاضى الأول
والحاصل أن المدعي بخلاف المدعي عليه في ثلاث مسائل الأولى أن المدعي إذا مات في أثناء
الأيمان لا يبقى وارثه على ماضى منها بل يستأنف بخلاف ما لو مات المدعي عليه في أثناء الأيمان
فإن وارثه يبقى على ماضى منها الثانية أن المدعي لا يبقى إذا عزل القاضى أو مات وولى غيره بل
يستأنف عند القاضى الآخر بخلاف المدعي عليه فإنه يبقى على ماضى منها الثالثة أن المدعي
إذا تعدد توزيع الأيمان عليه بسبب الارث بخلاف المدعي عليه إذا تعدد فإن الأيمان لا توزع
عليه على الاظهر لأن كل واحد من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت له لو انفرد بل يثبت بعضه بقدر
الارث فيصنف بقدره وكل واحد من المدعي عليهم يبقى عن نفسه القتل كما يتنبه لو انفرد (قوله
بعد الافاقة) ظرف لقوله بنى والمراد بعد الافاقة من الجنون أو الانغماء وقوله على ماضى منها
متعلق بقوله بنى والمراد على ماضى من الأيمان (قوله ان لم يعزل القاضى) أى ولم يمت أيضا
وقوله الذى وقعت القسامة عنده صفة للقاضى وقوله فان عزل أى أو مات وهو مقابل لما قبله
وقوله وولى غيره أى غير القاضى الذى عزل بخلاف ما إذا عزل ثم ولى بنفسه فان الخالف يبقى على
ما مضى من الأيمان وقوله وجب استثنائها أى الأيمان التى عزل القاضى فى أثناءها بل لو عزل
بعد تمامها وجب استثنائها أيضا (قوله واذا حلف المدعي) أى الخمسين يمينا وأشار الشارح
بتقدير ذلك الى أن قول المصنف واستحق الدية مترتب على قوله حلف المدعي خمسين يمينا وقد
تقدم أنه لو عبر بالمستحق بدل المدعي لكان أشمل لكن الشارح عبر بالمدعي مجازاة لكلام المصنف
فانه عبر بالمدعي سابقا وقوله استحق الدية جواب إذا التى قدرها الشارح والمراد أنه استحق الدية
على العاقلة مخمسة وموجه عليهم فى ثلاث سنين فى الخطا ومثلثة وموجه عليهم فى ثلاث سنين
فى شبه العمد وعلى القتال نفسه مثلثة وحالة فى العمد ولا يجب عليه القود لان الأيمان حجة
ضعيفة فلا توجب القصاص ما لم ترذ الأيمان من المدعي عليه على المدعي والاوجب القود لان
الأيمان مردودة كالأقرار أو كالبينة وكل منهما يوجب القصاص فى العمد فكذلك ما بمنزلة
(قوله ولا تقع القسامة فى قطع طرف) أى ولا فى إزالة معصى لان القسامة لم ترذ الا فى القتل
والقول فيها قول المدعي عليه فيصنف خمسين يمينا لان أيمان الدماء كلها خمسون يمينا بخلاف
الاموال فان الميم فيها واحد كما مر (قوله وان لم يكن الخ) مقابل لقوله واذا اقترن بدعوى الدم
لوث ومثل عدم اللوث من أصله ما لو كان هناك لوث وسقط لبطلانه كما فى الصور التى تقدمت
فيصنف فيها المدعي عليه خمسين يمينا لسقوط اللوث فى حقه وقوله هناك أى عند دعوى الدم وقوله
لوث أى قرينة تدل على صدق المدعي كما مر (قوله فاليمين على المدعي عليه) أى انصفت جاب
المدعي حيث نكذو كان الاولى أن يقول فالأيمان على المدعي عليه لان تفسيره باليمين يقتضى أنه

بعد الافاقة على ماضى
منها ان لم يعزل القاضى
الذى وقعت القسامة عنده
فان عزل وولى غيره وجب
استثنائها (و) اذا حلف
المدعي (استحق الدية)
ولا تقع القسامة فى قطع
طرف (وان لم يكن هناك لوث
فاليمين على المدعي عليه)
فيصنف خمسين يمينا

يخلف عينا واحدا وهو أحد قولين لكنه ضعيف وأظهرهما كما في الروضة أنه يخلف خمسين عينا
وهو المعقد ويمكن الجواب عن المصنف بأن المراد جنس العيين المتصدق في ضمن المتصدق فيساوي
التعبير بالإيمان ويكفي كون المراد خمسين عينا كما يشير إلى ذلك قول النارج تفر يعا على كلام
المصنف فيخلف خمسين عينا حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل واحد منهم خمسين عينا ولا توزع
عليهم الإيمان على الاظهر بخلاف ما لو تعدد المدعى فانها توزع عليهم كما مر مع تعليقه قريبا (قوله
وعلى قاتل النفس) أي سواء كان قتله مباشرة أو تسبب أو شرط قد دخل فيه شاهد الزور والمكره
بكسر الراء وحافر ثم عدوا وانا قد دخل فيه أيضا قاتل نفسه فخرج من تركته كفارة وقاتل عبده
فعله كفارة لانه قتل نفسه معصومة عليه وشريك غيره فلو اشترك جماعة في القتل فعلى كل منهم
كفارة في الاصح المنصوص ولا فرق بين الذكر والاثني والخنثى ولا فرق أيضا بين المسلم والكافر
غير الحربى الذى لا أمان له أما هو فلا تزمه كفارة لانه غيره لقرن للاحكام والضابط في ذلك أن
يقال تجب الكفارة على غير الحربى الذى لا أمان له في قتل معصوم عليه ولو نفسه لان نفسه
معصومة عليه نعم الجلاد القاتل بأمر الامام ظلموا وهو جاهل بالحال لا كفارة عليه لانه سيف
الامام وآله سياسته فالكفارة على الامام كالقودا والدية فان كان عالما بالحال فالكفارة عليه
كالقودا والدية ولا يلزم الا امر الا الاثم ان لم يحقق من سطوته والا كان كالاكراه ولا كفارة
في القتل بالحال ولا ضمان فيه بقود ولاديه خلا لما أفتى به بعض المتأخرين من أنه يقتل اذا قتل
به لان له فيه اختيارا كالسحر والصواب أنه لا يقتل به ولا في القتل بالدعاء كما نقل ذلك عن جماعة
من السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير بن مطرف بن عبد الله بن الشخير انه كان
بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك الى
زياد فقال قتل الرجل فقال لا ولكنها دعوة وافقت أجلا ولا في القتل بالعين وان اعترف به لان
ذلك لا يقضى الى القتل غالبا ولا يعدم هلكا عادة وان كانت العين حقا وينبغى للامام حبس العائن
أو أمره بلزوم بيته ويزرقه من بيت المال ما يكفيه ان كان فقيرا لان ضرره أشد من ضرر الجذوم
الذى منعه عمر من مخالطة الناس وينسب للعائن أن يدعو للمعيون بأن يقول له باسم الله ماشاء
الله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره أو يقول حصنتك بالحى القيوم الذى
لا يموت أبدا ودفعت عنك سوءه بأف ألف لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهكذا ينبغى
للانسان اذا رأى نفسه سليمة وأحواله مستقيمة أن يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغى للشيخ اذا
استكثر تلامذته أو استحسن حالهم أن يقول ذلك ومثله الوالد في وده ونحوه ولا كفارة في غير
القتل كقطع طرف وجرح لعدم وروده فيقتصر على ما ورد (قوله المحترمة) أي التى يحرم قتلها
لذاتها بخلاف غير المحترمة كالباغى والصائل والمرتد والزانى المحصن لغير المساوى له والحربى
والمقتص منه وبخلاف المحترمة لعار من كل امرأتى الصبي الحربى لان الحرمة لحق المسلمين ودخل
في النفس المحترمة المسلم ولو بدار الحرب والنقى والمستأمن والمعاهد والجنين فلوا اصطدم
حاملان فقتلوا القتا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لا شرا كهما في قتل أنفسهما ما قتل
جنينيهما فقد اشتركا في قتل أربعة أنفس ولو اصطدم نخصان فقتلوا لزم كلا منهما كفارتان واحدة
لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر (قوله عدا أو خطأ أو شبه عدا) أي سواء كان القتل عمدا أو

(وعلى قاتل النفس
المحترمة) عدا أو خطأ أو
شبه عدا

خطأ أو شبه عدل لكن تجب في الخطأ على التراخي وفي العمد وشبه العمد على الفور تدار كاللاثم
 (قوله كفارة) أي لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ قصير رقبته مؤمنة وقوله تعالى فان كان من
 قوم عدو لكم وهو مؤمن قصير رقبته مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
 فدية مسلمة الى أهله وتحمر رقبته مؤمنة وخبر وائل بن الاسقع قال أتينا الى النبي صلى الله عليه
 وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبته يعتق الله بكل عضو منها عضواً
 منه من النار رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره (قوله ولو كان القاتل صبياً ومجنوناً) أي لأن
 الكفارة من باب الضمان فلا يشترط فيها التكليف نعم غير المميز لو قتل بأمر غيره فالكفارة على
 أمره لانه هو الضامن ولا يشترط فيها أيضاً الطرية فقبض وان كان القاتل عبد الكافر يكفر بالصوم
 لعدم ملكه (قوله فيعتق الولي) عنهما من مالهما) أي لأن الكفارة وجبت في مالهما لانهما من
 باب الضمان كما مر فان أعتق عنهما من ماله صح ولا يصوم عنهما جهال فان صام الصبي المميز
 أجزاء (قوله والكفارة عتق رقبة) أي اعتاقها ولا بد أن تكون كاملة الرق خالية عن العوض
 كما تقدم مبسوطاً في الظهار فراجع (قوله مؤمنة) أي بالاجماع المستند الى قوله تعالى قصير
 رقبة مؤمنة وقوله سليمة من العيوب المضرة أي اضراراً يبينها بخلاف غير البين كما تقدم في الظهار
 (قوله أي الخلة بالعمل والكسب) تفسير لقوله المضرة وتقدم أن العطف في ذلك عطف تفسير
 أو مرادف (قوله فان لم يجدها) أي فان لم يجد الرقبة بشروطها والمراد لم يجدها حساباً بان فقدتها
 أو شرعاً بان وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو وجدها بثمنها وبجزء عنه (قوله فصيام شهرين بالهلال)
 أي ان أمكن بأن صام من أولها ما فان انكسر شهر اعتبر الثاني بالهلال وكل الاقل من الثالث
 ثلاثين يوماً كما تقدم في الظهار (قوله متتابعين) وينقطع التتابع بغير يوم ولو بعد ذلك لا ينافي
 الصوم كرض بخلاف العذر الذي ينافي الصوم كجنون وحيض ونقاس كما مر في الظهار واعلم أن
 صوم القرض من حيث التتابع وعدمه ثلاثة أنواع الاقل ما يجب فيه التتابع وهو صوم رمضان
 وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في شهر رمضان عمداً وصوم النذر الذي شرط فيه
 التتابع الثاني ما يجب فيه التفريق وهو صوم المتعمد والقارن وقوت النسك وترك الواجب فيه
 وصوم النذر المشروط فيه التفريق الثالث ما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة
 الجماع في النسك وكسارة العين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والاحصار وتقليم
 الاظفار ودهن غير الرأس أو اللبنة في الاسرام وصوم النذر المطلق (قوله بنية كفارة) فيجب
 فيما التمين بكونهما عن الكفارة وان لم يعين كونها كفارة قتل (قوله ولا يشترط بنية التتابع)
 أي اكتفاء بالتتابع الفعلي وقوله في الاصح أي على القول الاصح وهو المعتمد (قوله فان عجز
 المكفر عن صوم الشهرين لهم) أوله بالوصم مشقة شديدة أو خوف زيادة المرض كقرب اطعام
 ستين الخ) جرى الشارح في ذلك على خلاف الاظهر فهو مرجوح والراجح أن كفارة القتل
 لا اطعام فيها عند العجز عن الصوم اقتصاراً على الوارد فيها كما يقتضيه اقتصار المصنف على العتق
 والصوم اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله في كفارة القتل غير العتق والصيام
 ولا نقاس على كفارة الظهار والجماع في شهر رمضان لما علمت من أن المتبع في الكفارات النص
 لا القياس وبعضهم جعل عبارة الشارح سبق قلم أو سهواً الماهوم معلوم من أن كفارة القتل

(كفارة) ولو كان القاتل
 صبياً ومجنوناً فيعتق الولي
 عنهما من مالهما والكفارة
 عتق رقبة مؤمنة سليمة
 من العيوب المضرة) أي
 الخلة بالعمل والكسب
 (فان لم يجدها) (فصيام
 شهرين) بالهلال (متتابعين)
 بنية كفارة ولا يشترط بنية
 التتابع في الاصح فان عجز
 المكفر عن صوم الشهرين
 لهم أوله بالوصم مشقة
 شديدة أو خوف زيادة المرض
 كقرب اطعام ستين

لا اطعام فيها لكن قد علمت أنه جرى على وجه مرجوح كما يعلم من كلام الشيخ الخطيب وغيره فان
 قبل هلاجلوا المطلق في كفارة القتل على المقصد في كفارة الظهار كما هو في التقيد بالموثقة
 فانهم حلوا المطلق في كفارة الظهار على المقصد في كفارة القتل أوجب بأن ذلك الحاق في وصف
 وهو كونها موثقة وهذا الحاق في أصل ولا يلحق المطلق بالمقصد في الأصول ألا ترى أنهم حلوا
 المطلق في التيم وهو الأيدي على المقصد في الوضوء بكونها إلى المرافق ولم يحلوا المطلق الذي هو
 التيم حيث أطلق في آيته عن ذكر الرأس والرجلين على المقيد الذي هو الوضوء حيث قيد في آيته
 بذكرهما ثم لومات المكفر قبل الصوم أطعم من تركه عن كل يوم مدة كمن فاته صوم رمضان (قوله
 مسكينا أو فقيرا) أي أو البعض كذا والبعض كذا على ما جرى عليه الشارح وهو ضعيف
 كما علمت (قوله يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي في الفطرة) فكل ما أجزأ في الفطرة
 أجزأ هنا على الوجه المرجوح الذي جرى عليه الشارح (قوله ولا يطعم مسكرا ولا هاشميا
 ولا مطلبيا) أي لأنهم لا يأخذون من الزكاة فكذلك لا يأخذون من الكفارة

(كتاب الحدود)

أي كتاب بيان الحدود فان المصنف قد بينا فيها سياها حيث قال فالخص - منه الرجم وغيره المخص
 حده مائة جلدة وهذا كذا فلا وجه لزيادة الشارح الاحكام لان المصنف لم يبين أحكام الحدود
 كوجوبها وانما عبر بكتاب لان المراد بالجنائيات فيما تقدم الجنائية على الابدان دون الجنائية على
 الانساب والاعراض والعقل ونحوها فلم تندرج أسباب الحدود في الكتاب السابق فاندفع قول
 بعضهم كالخطيب ولو عبر بالباب لكان أولى لما تقدم من أن الترجمة بالجنائيات شاملة للحدود وأي
 لأسبابها وقد تقدم رده وشرعت الحدود زجر اعن ارتكاب ما يوجبها من المعاصي وقيل جبرا
 لذلك والاول محتمل على القول بأن الحدود زجرا والثاني مبني على القول بأنها جوارب والراجح
 انها في حق الكافر زجرا وفي حق المسلم جوارب فاذا استوفيت في الدنيا فلا يعاقب على المعاصي
 التي اقتضت في الآخرة لان الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين (قوله جمع حد) أي هي
 جمع حد فهو خبر لمبتدأ محذوف وانما جمعها لاختلاف أنواعها (قوله وهو لغة المنع) ويطلق لغة
 أيضا على نهاية الشيء وأما شرعها فهو عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها فان الشارع
 قدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص عنها وخرج بذلك التعزير فراه عقوبة غير مقدرة بل موكولة إلى
 رأى الامام كما سيأتي (قوله وسميت الحدود) أي معانيها الشرعية وقوله بذلك أي بلفظ الحدود
 وغرضه بذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ولو ذكره ليرتب عليه ذلك لكان
 أولى لكنه اتسك على شهرته (قوله لمنعها من ارتكاب الفواحش) أي لأن من علم أنه اذا زنى
 حذامتنع من الزنا وهكذا فقد منع الحد من ارتكاب الزنا ونحوه وقيل لان لها نهايات مضبوطة
 فتكون مأخوذة من الحد بمعنى النهاية وقيل مأخوذة من حد بمعنى قدر لان الشارع قدرها بما
 لا يزيد ولا ينقص كما تقدمت الإشارة إليه (قوله وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا) أي اهتماما به
 لان حده أشد الحدود في الجلة والزنا بالقصر لغة مجازية وبالمدلغة تيمية وهو من أخش الكفار
 لانه بعد القتل في الاغشية واتفق أهل الملل على تحريمه لانه لم يحل في مله قط وهو ايلاج المكلف
 ولو حكما فيشعل السمكران التعدي الواضح حقيقته الاصلية المتصلة أو قدرها عند فقدتها

مسكينا أو فقيرا يدفع لكل
 واحد منهم مدا من طعام
 يجزي في الفطرة ولا يطعم
 مسكرا ولا هاشميا ولا مطلبيا
 * (كتاب الحدود) *

جمع حد وهو لغة المنع وسميت
 الحدود بذلك لمنعها من
 ارتكاب الفواحش وبدأ
 المصنف من الحدود بحد الزنا

في فرج واضح محترم لعينه في نفس الامر مشتهى طبعاً مع الخلق من الشبهة وخرج بالكاتب الصبي
والجنون فليس ايلاج كل منهما فاحقيقة بل هو زنا صورة وبالواضح الخلفي المشكل اذا اويلج
آلة الذكور في فرج فلا يسمى ايلاجه زناً الاحتمال انوثته وكون هذا اعضوا زاندا او بالحشفة او
قدرها عند فقد ها غير ذلك كاصبعه او بعضها او قدرها عند وجودها كان شي ذكره وأدخل
قدرها فلا يسمى ايلاج ذلك زناً وبالاصلة الزائدة ولو احتمالاً كما لو اشتبه الاصل بالزائد وأويلج
أحدهما فلا يحكم بان ذلك زناً للشك في كونه أصلياً وبالتصلة المنفصلة فلما أخذت المرأة المذكور
المبان وأدخلت حشفته فريجها فلا يسمى ذلك زناً وان وجب عليها الغسل وبفرج غير الفرج
كما سيذكره المصنف بقوله ومن وطئ فيمادون الفرج عزروا بواضح فرج الخلفي المشكل فلا يسمى
الايلاج فيه زناً الاحتمال ذكوره وكون هذا المهمل زاندا وبمحترم لعينه المحرم لعارض حيز
ونحوه فلو وطئ زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة أو نحوها لم يكن زناً بنفس الامر ما لو
وطئ زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زناً لان فرجها ليس محرماً في نفس الامر وان كان محرماً
في ظنه وبمشتهى طبعاً وطه الميتة والبهيمة فليس زناً لان فرجها ليس مشتهى طبعاً بخلاف فرج
الجنينة اذا تحقق انوثتها فانه مشتهى طبعاً ولا يرد ما لو زنى كبير بصغيرة أو كبيرة بصغير لان المراد
ما من شأنه أن يكون مشتهى طبعاً وبالخلق عن الشبهة وطه الشبهة سواء كانت شبهة فاعل كأن
وطئ أجنبية يظنها زوجته أو جاريته وهذا الوطء لا يتصف بجمل ولا بجمرة لانه فعله وهو غافل فهو
كفعل الساهي أو شبهة طريق وهي التي قال بجلها عالم كالونكح امرأة بلا ولي ولا شهود فان
ذلك يقول بجهل داود ولا يجوز تقليده الا للضرورة لا يمكن اذا وطئ امرأته بهذه الطريق لم يحدث
للشبهة أو شبهة محل كأن وطئ الأمة المشتركة أو وطئ الاصل أمة فرعه لاستحقاقه الاعفاف على
فرعه بخلاف ما لو وطئ الفرع أمة أصله لانه لا يستحق الاعفاف على أصله وبخلاف ما لو وطئ
الشخص جارية بيت المال لانه لا يستحق الاعفاف في بيت المال فالخاص ان القبول تسعة
سنة منها في الفاعل وأربعة في المفعول (قوله المذكور) صفة لحد الزنا وقوله في أثناء قوله أي
في خلال قول المصنف وانما ذكر الشارح لفظ الاثنان لان المصنف لم يذكر الحد ابتداء بل ذكر قبله
تقسيم الزاني الى محصن وغير محصن وتوطئة لبيان حد كل منهما (قوله والزاني على ضربين) أي
على نوعين وقوله محصن وغيره يدل من ضربين ولو زنى وهو غير محصن ثم زنى وهو محصن قبل الجلد
وجب جلده ثم رجع على الاصح من وجهين في الروضة وهو المعتمد لانهما عقوبتان مختلفتان فلا
يتداخلان لكن يسقط التعريب بالرجم ويسن للزاني واكل من ارتكبه عصية أن يستقر على
نفسه فغير من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليس مقرباً لله تعالى فان من أبدى لنا صفتنا أننا
عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسمنا جدوي توب بينه وبين الله تعالى فان الله يقبل توبه اذا
أخلص نيته (قوله فالمحصن الخ) أي اذا أودت بيان حد كل من المحصن وغيره فاقول ذلك
المحصن حقه كذا وغير المحصن حقه كذا ولا فرق فيما بين الرجل والمرأة ولم فيه عليه الشارح
في الاقل اتسكالاً على علمه بالمقاييس واعلم أن المفعول في دبر زوجته الجلد ولو محصناً لان هذا الفعل
لا يحصل به احسان ابدانم يعتبر فيه الاحسان (قوله وسياً في قرانيا) أي في ضمن قوله وشرائط
الاحسان الخ وعبارة الشيخ الخطيب وهو من استكمل الشروط الاتية وقوله انه أي المحصن

المذكور في أثناء قوله
(والزاني على ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن)
وسياً في قرانياً الباطن
العاقلة المحتر

وقوله البالغ العاقل الحر أي ولو كافرا كما يعلم من قول الشارح فيما ساق من مسلم أودتني فهو
محسن في باب الزنا وان كان غير محسن في باب القذف لاختلاف البابين (قوله الذي غيب
حشفته الخ) أي حال بلوغه وحشده وحرته فلا بد أن يكون التغيب وهو المراد بالوطء الآتي
في كلام المصنف حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرية كما أنه لا بد أن يكون الزنا حال الكمال بذلك
فلا يرجع الامن كان كاملا في الحالين وان تحللها ناقص بكنون ورق بخلاف ما لو وطئ وهو ناقص
بأن كان صبيا أو مجنوناً أو وقتاً ثم زنى وهو كامل ولا يضر ادخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم أو
ادخاله حشفته فيما وهي نائمة فيحصل الاحسان للنائم لأنه مكلف استحبابا بالحاله قبل النوم لأنه
يتبه بأدنى تنبيه بل يحصل الاحسان بتغيب حشفة المكروه ان قلنا بتصوره الا كماه في ذلك
ولذلك سكتوا عن شرط الاختيار والاطهر أن الكامل من رجل أو امرأة بوطء ناقص محسن كما
لو كانا كاملين (قوله يقبل) أي وان لم تزل البكارة كان كانت غورا وخروج بالقبل الدبر فلا
يحصل بالتغيب فيه تحمين كما لا يحصل به تحليل (قوله في نكاح صحيح) بخلاف ما اذا كان في ملك
اليمين أو في الشبهة أو في النكاح الفاسد كما ساق في (قوله حده الرجم) أي حتى يموت للاجماع
ولأنه صلى الله عليه وسلم رجم معززا والغامدية وقد قرئ شاذا والشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة تكالما من الله والله عزيز حكيم وكانت هذه الآية في سورة الاحزاب بقدر سورة البقرة
للفظها وبقي حكمها كما قاله الرخشري في الكشاف وكانت سورة الاحزاب بقدر سورة البقرة
ودخلها نسخ كثير كما قيل (قوله بجارية معتدلة) أي بحيث تكون بقدر ملك الكف وقوله
لا بجصاص صغيرة أي ثلاث بطول عليه الامر وقوله ولا بصحر أي بحجارة كبيرة ثلاث يموت حالان فيموت
التسكيل الذي هو المقصود من الرجم (قوله وغير المحسن) وهو من لم يستكمل الشروط بأن لم
يغيب حشفته في نكاح صحيح مع كونه بالغا عاقلا حر الان الصبي والمجنون لا حد عليهما كما
سذكره الشارح وغير الحر ليس حده مائة جلدة بل حده نصف حد الحر كما سذكره المصنف
(قوله من رجل أو امرأة) بيان لغير المحسن وكذلك يقال في المحسن كما تقدم (قوله حده مائة
جلدة) أي لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تبدأ نكاح ولا
فان فرقه فان دام الامم يضر وان زال الام فان كان الماضي خمسين لم يضر لانها حد الرقيق
فقد حصل حد في الجملة وان كان دونها ضرر ووجب الاستئناف (قوله سميت) أي الجلدة وقوله
بذلك أي بلفظ جلدة وقوله لاتصالها بالجلد أي لاتصال الجلدة بفتح الجيم بالجلد بكسرها وعبارة
الشيخ الخطيب وسمى جلد الوصوله الى الجلدة فالاول بالفتح والثاني بالكسر (قوله وتقريب
عام) أي من بلد الزنا تنكيلا له وبعاده من موضع القاحشة فلو كان الزاني غريبا غرب الى غير
بلده لان المقصود ايجاشه وعقوبته وذلك لا يحصل بتقريبه الى بلده بل لا بد أن يكون بين البلد
الذي يقرب اليه وبين بلده مسافة قصر كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا الذي غرب منه واعلم أن
شروط التقريب ستة أولها أن يكون بأمر الامام أو نائبه فلو تقرب بنفسه لم يحسب ثانيها أن
يكون الى مسافة القصر فأكثر فلا يكفي مادونها التواصل الاخبار اليه في ذلك غالبا فلا يحصل له
الايجاش بالبعد عن الاهل والوطن ولذلك يمنع من كونه يستحب أهلا وعشيرة لكن لو تبعوه
لم يمنعوا ثم له أن يستحب جارية تيسر يها مع ثقة يحتاجها لاما لا يتعرفه على ما اعتمده

الذي غيب حشفته أو قدرها
من مقلوعها يقبل في
نكاح صحيح (حده الرجم)
بجارية معتدلة لا بجصاص صغيرة
ولا بصحر (وغير المحسن) من
رجل أو امرأة (حده مائة
جلدة) حيث لا اتصالها
بالجلد (وتقريب عام)

الرملي كما اقتضاء كلام الشيخين خلافا لابن حجر ونبه الشيخ الخطيب ثالثا أن يكون إلى بلد معين فلا يرسله الامام رسالا واذا عينه الامام جهة فليس له أن يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر وليس له الانتقال من البلد الذي عينه الامام إلى بلد آخر على المعتمد كما صرحوا به في حواشي الخطيب فاجرى عليه المحشى تبعاً للخطيب ضعيف لكن لا يعقل ولا يقيم في البلد الذي غرب إليه بل يحفظ بالمراقبة لتلايرجع إلى بلده أو إلى ما دون مسافة القصر منه أو ينتقل إلى بلد آخر على المعتمد السابق فلم تنفع معه المراقبة أو يخيف منه الفساد بالنساء والغلمان قد حدثت رابعها أن يكون الطريق والمقصد آمنين خامسها أن لا يكون بالبلد الذي يغرب إليه طاعون لانه يحرم المصنوع في البلد الذي فيه الطاعون والخروج منه لغیر حاجة سادسها كونه عاماً في الحرز ونصف عام في الرقيق ويزاد في حق المرأة ومثلها الامر بالجبل خروج فهو محرم معها ولو بأجرة ولا يجبر على ذلك لتلايرجع تعذيب من لم يذنب فيؤخر تفريرها إلى أن يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ (قوله إلى مسافة القصر) فلو وجع إلى دون مسافة القصر رد واستؤنفت المدة على الاصح اذ لا يجوز تقريب سنة التغريب في الحرز ولا نصفها في الرقيق لان الايجاش لا يحصل بالفرق (قوله فأكثر برأى الامام) فقد غرب همر إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلى إلى البصرة (قوله) وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لامن وصوله مكان التغريب) هذا هو المعتمد من وجهين وان كان الثاني هو الذي أوجب به القاضى أبو العلي بن يوسف للامام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب ولو ادعى المغرب انقضاء العام صدق ويحلف بذلك من حقوق الله تعالى (قوله والاولى أن يكون بعد الخلد) فلو قدم عليه جاز كما يفهمه العطف في كلام المصنف بالواو التي لاتفيد الترتيب وصرح به في الروضة وأصلها لكنه خلاف الاولى (قوله وشرائط الاحسان الخ) لا فرق في هذه الشروط بين الواطئ والموطوءة (قوله الاول والثاني البلوغ والعقل) انما جمعهما مع الاستواء في المفهوم وما ذكره المصنف من اشتراط البلوغ والعقل في الاحسان صحيح لكن اشتراطهما ليس خاصاً بالاحسان بل يجرى في وجوب الحد مطلقاً كما كان أو جلداً كما أشار إليه الشارح بقوله فلا حد على صبي ومجنون الخ ولو عبر المصنف بالتكليف بدل البلوغ والعقل لكان أخصر لكنه عدل إلى ذلك ليدخل السكران المتعدى فانه غير مكلف على الصحيح الا أنه يعامل معاملة المكلف تغليظاً عليه (قوله فلا حد على صبي ومجنون) انما عدل عن أن يقول فلا احسان لصبي ومجنون مع أنه هو الذي تقتضيه المقابلة ليسير إلى أن اشتراط البلوغ والعقل ليس خاصاً بالاحسان بل يجرى في الحد طلقاً مع أنه يلزم من تقي الحد تقي الاحسان بخلاف عكسه فصلت المقابلة بما لازم (قوله بل يؤذيان بما يزرهما الخ) أي ان كان لهما نوع تمييز (قوله والثالث الحرية) أي الكاملة كما يعلم من قول الشارح تقريباً على المفهوم فلا يكون الرقيق والمبعض الخ وانما لم يكن الرقيق محصناً لانه على النصف من الحرز كما سيأتي والرجم لانصفه (قوله وان وطني كل منهم في نكاح صحيح) غاية في كونه ليس محصناً فكأنه قال سواء وطني كل منهم في نكاح صحيح أم لا (قوله والرابع وجود الوطء الخ) أي لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطني في نكاح صحيح فقد استوفى ما فكان حقه أن يتمتع من الزنا فاذا وقع فيه غلط عليه بالرجم وخرج بالوطء الماخضة ونحوها كالتقبيل (قوله من مسلم أو

إلى مسافة القصر) فأكثر برأى الامام وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لامن وصوله مكان التغريب والاولى أن يكون بعد الخلد (وشرائط الاحسان أربع) الاول والثاني (البلوغ والعقل) فلا حد على صبي ومجنون بل يؤذيان بما يزرهما عن الوقوع في الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصناً وان وطني كل منهم في نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء) من مسلم

ذمى) ظاهر منفع الشارح يخرج ما لو وجد الوطء من الحرب في نكاح صحيح بناء على صحة
 أنكسرتهم وهو الأصح ثم عقدت له ذمة ثم زنى فيقتضى أنه ليس بمحصن وليس كذلك بل هو محصن
 لان عقد الذمة شرط لإقامة الحد عليه اذ اذنى بعده بخلاف ما اذا زنى قبله في مثل حرامه فلا يحد
 ومثله المستامن والمعاهد فلا تقيم عليهما الحد لعدم التزام أحكامنا واذا أسلم الذمى بعد وجوب
 الحد عليه بأن زنى حال ذمته لم يسقط عنه الحد على الصحيح فقوا بعضهم واعلم أن هذا قيد لإقامة
 الحد لا لإحصان كما علت فكان الأولى عدم ذكره صحيح وقول المنثى أقول وفيه نظر لانه شرط
 للإحصان أيضا غير متجه لانه قد قرر قبل هذا أن الحربى لو غيب حنفته في نكاح وقتلنا بجمعة
 أنكسرتهم فهو محصن قال فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم فهذا صريح في أن عقد الذمة شرط في إقامة
 الحد لا لكونه محصنا قاتل (قوله في نكاح صحيح) أى تخصيصه بأكل الجهات بخلاف ملك
 المين والشبهة والنكاح الفاسد (قوله وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح) أى بالتعرف (قوله
 وأراد بالوطء تغيب الحشفة الخ) أشار الشارح بذلك الى أنه ليس المراد بالوطء وطء الذكر كما
 قد يتوهم بل المراد به تغيب الحشفة بخلاف تغيب بعضها وقوله يقبل بخلاف تقييدها بدر (قوله
 وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد) أى لانه حرام فلا تحصل به صفة الكمال وهى التحصين ولذلك
 قال الشارح تقريرا على ذلك فلا يحصل به التحصين (قوله والعبد والامة) يعنى البالغين العاقلين
 فان كانا صبيين أو مجنونين فلا حد عليهما بل يؤذيان بما يزرهما كما تقدم فى الصبي والمجنون
 الحربيين (قوله حدهما نصف حد الحر) أى من الجلد والتغريب لا الرجم لانه لا يتنصف
 وقضية كلامهم أنه لا فرق بين العبد والامة المسلمين والكافرين وهو كذلك وانما كان حدهما
 نصف حد الحر لقوله تعالى فاذا أحسن أى تزوجن فعليهن نصف ما على المحصنات أى الحرار من
 العذاب أى الجلد والتغريب والآية فى الاماء وقيس عليهن العبيد وروى مالك وأحمد عن
 على رضى الله عنه أنه أتى بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق فى ذلك بين الذكر
 والانى كما أشار اليه المصنف بقوله والعبد والامة الخ (قوله فيحد كل منهما خمسين الخ)
 تفریح على قوله حدهما نصف حد الحر وقوله ويقرب أى كل منهما وقوله نصف عام أى لانه
 يشبه الجلد فيتنصف منه ومؤنة تغريبه على سيده وان زادت على مؤنة الحضر ومؤنة تغريب
 الحر على نفسه ولو زنى المورج فالواجب أنه لا يقرب فى الحال بل يؤخر الى مضى مدة الاجارة ان
 تعذر عمله فى القرية كالبناء والخدمة كما لا يحس اغريبه ان تعذر عمله فى الحبس بل أولى لان
 ذلك حق آدمى وهذا حق الله تعالى بخلاف ما اذا لم تعذر عمله فى القرية كالخطاطة والكتابة فانه
 يقرب فى الحال (قوله ولو قال المصنف ومن فيه وق الخ) أى لان كلامه قاصر على العبد
 والامة والمتبادر منهما كامل الرق الذى لم يتعلق به شأبة الحرية وقوله حده الخ أى كنصف
 حد الحر وقوله كان أولى جواب لو وهى أولوية عموم كما يؤخذ من قوله ليعم المكاتب
 الخ وعبارة الشيخ الخطيب ولو عبر المصنف عن فيه رق لم المكاتب الخ وهو صريح فيما قلنا
 (قوله وحكم اللواط) بكسر اللام وهو الوطء فى دبر الذكرو لو عبده وفى دبر الانثى لكن محل
 وجوب الحد فيه فى غير زوجته وأمه وأما فيها فان تكرر وجب التعزير فقط على المذهب
 فى الروضة فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوى والرويانى وهو فعل قوم لوط فانهم أقول من

أوذى (فى نكاح صحيح)
 وفى بعض النسخ فى النكاح
 الصحيح وأراد بالوطء تغيب
 الحشفة أو قدرها من
 مقطوعها يقبل وخرج
 بالصحيح الوطء فى نكاح
 فاسد فلا يحصل به التحصين
 (والعبد والامة حدهما
 نصف حد الحر) فيحد
 كل منهما خمسين
 جلدة ويقرب نصف عام
 ولو قال المصنف ومن فيه
 رق حده الخ كان أولى ليعم
 المكاتب والمبعض وأتم
 الولد (وحكم اللواط

أنى الرجال فى أديارهم شهوة من دون النساء كما ذكره الجلال السيوطى فى الأقيانيم ولم يعرف
 بعد قوم لوط فى الجاهلية لافى العرب ولا فى العجم الى أن ظهر فى صدور الاسلام حين كثرت الغزوات
 وطالت عليهم الغيبة عن النساء وسبوا أبناء فارس والروم من الذرية واستخدموهم واختلوا بهم
 فسؤل الشيطان لبعضهم أنهم يقومون مقام النساء فى الجملة فطلبوا منهم ذلك فأطاعوهم
 لشدة انقيادهم لهم فقتلوا بهم وأجروهم مجرى النساء وكان أول ذلك بجزاسان جاتا ما أقامته
 ومن سائر القواش (قوله وإتيان البهائم) أى فى قبل أو دبر وشمل هوم البهائم المأكولة
 وغيرها (قوله حكم الزنا) أى الذى هو وجوب الحد وهذا راجح فى اللواط مرجوح فى إتيان
 البهائم والراجح أن فيه التعزير فقط كما يعلم من كلام الشارح وذكر الشيخ الخطيب أن فى المسئلة
 ثلاثة أقوال أحدها ما ذكره المصنف من وجوب الحد وعليه فيفرق بين المحسن وغيره فيرجم
 الأول ويجلد الثانى ويغرب ثانياً أن واجبه القتل محضاً كان أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
 من أتى بهيمة فآكلوه واقتلوه هامة رواه الحاكم وصححه اسناده وقتله امام نسخ المجلد على
 المسهل وهذا يقتضى أنه يقتل بالسيف لا بالرجم والمراد بقتلها معه ذبحها ان كانت مأكولة
 والامر فيه للندب لثلاث ذكر الفاحشة كالمأثوم وثالثها وهو أظهرها أن واجبه التعزير فقط
 لأن الطبع السليم يأباه فلم يمتحج الى الحد فى الزجر عنه بل يعزروا فى القساقى عن ابن عباس ليس
 على الذى يأتى بهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف هذا رجل بعضهم كلام المصنف
 على أن المراد منه أن حكم إتيان البهائم حكم الزنا من حيث أنه لا يثبت الا بأربعة لا من حيث
 وجوب الحد فلا ينافى أن واجبه التعزير على المعتمد وهذا الحل وان كان بعيداً أولى من
 التضعيف كما قرره بعض المشايخ فى درسه المرات العديدة وعلم من ذلك أن الزنا لا يثبت الا بأربعة
 لقوله تعالى واللاتى يأين الفاحشة من نساتكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولا بد فيها
 من التفصيل فتتعرض للكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج ولين زنى بها الاحتمال
 أن لا حد عليه بوطنها وتعرض لادخال الحشفة أو قدوها من فاقدها فى الفرج فيقولون رأيناها
 أدخل حشفته أو ذكره فى فرج فلانة على وجه الزنا وان لم يقولوا كالمردود فى المكحلة وكالبينة
 الاقرار الحقيقى مع التفصيل فيثبت به الزنا ولو مرة خلافاً لمن اعتبر كونه أو ربع حررات كالشهادة
 وخرج بالحقيقى الحكيمى وهى اليمين المردودة بعد نكول الخصم كان ادعى شخص على آخر أنه
 زنى وأراد تخليفه على أنه لم يزن فنشكل ثم رد اليمين على المدعى خلف اليمين المردودة فانها كالاقرار
 لكن لا يثبت بها الزنا فى حق المدعى عليه وانما يسقط بها الحد عن القاذف (قوله فمن لاط
 بشخص الخ) تفريع على قول المصنف حكم الزنا بالنسبة للواط وقوله بأن وطئه فى دبره تصوير
 للملوط به وقوله حد أى رجم ان كان محصناً ويجلد وغرب ان كان غير محصن وقوله على المذهب
 هو المعتمد ومقابلة أنه يقتل مطلقاً وفى كيفية قتله أو وجه أحداهما بالسيف وهو أصحها كإفى الروضة
 فإنه قال فيها قلت أصحها بالسيف والله أعلم وثالثها بالرجم وثالثها بهدم جدار عليه أو دمه من
 شاطئ وهذا كله فى الفاعل وأما المفعول به فيجلد ويغرب ان كان مكلفاً طائعا سواء كان محصناً
 أم لا ذكره كان أو أثنى فان كان غير مكلف أو مكرهاً فلا حد عليه ولا مهره (قوله ومن أتى بهيمة
 الخ) معطوف على قوله فمن لاط بشخص الخ فهو تفريع على قول المصنف حكم الزنا بالنسبة

واتيان البهائم حكم الزنا
 فمن لاط بشخص بأن وطئه
 فى دبره حد على المذهب
 ومن أتى بهيمة

لاتبان البهائم بناء على ظاهره من أن المراد كصم الزنا الذي هو وجوب الحد وقد عرفت أن
 بعضهم جعله على أن المراد أنه كحكم الزنا في كونه لا يثبت إلا بأربعة وهو أولى من التضعيف
 كما تقدم وقوله حد أي رجم إن كان محصنا وجلد وغرب إن كان غير محصن وقوله كما قال المصنف
 أي على ما يظهر من كلامه لا على تأويله السابق وقوله لكن الرابع أنه بعد استدر النخل قوله
 حد كما قال المصنف لأنه رجم أي هو الرابع فدفع ذلك بالاستدراك (قوله ومن وطئ
 أجنبية فيمادون الفرج) أي كأن أدخل ذكره في سرتها أو أذنها أو فمها أو نحو ذلك وتجوز
 المصنف في إطلاق الوطء على هذا ولذلك قال الشيخ الخطيب والاولى ومن باشر فيمادون الفرج
 أي لان حقيقة الوطء ايلاح الحشفة أو قدرها من فاقد هافي الفرج وهذا ليس مرادا بدليل
 قوله فيمادون الفرج لكن قد عرفت أن المصنف تجوز في إطلاق الوطء على هذا نعم هو ليس قيدا
 بل المعانقة والمفاخدة والتقبيل ونحوها كذلك واحتراز الشارح بقوله أجنبية عن زوجته
 أو أمته فلا تعزير فيها محل سائر بدنه مما لا يستمتع ما عدا الدبر (قوله عزير) أي بما يراه الامام
 من ضرب أو صفع بالفاء والعين المهملة وهو الضربة بجمع الكف أو بسطها أو حبس أو نقي
 أو تجريس أو تسويد وجهه أو قيام من مجلس أو توبيخ بكلام وله أن يجمع بين هذه الامور وله
 الاقتصار على بعضها حتى له الاقتصار على التوبيخ بالكلام وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى
 كما في الروضة بل له ترك التعزير من أصله في حق الله تعالى لأنه مبني على المسامحة ولذلك أعرض
 صلى الله عليه وسلم عنه في جماعة استصقوه كالفعال في الغنمة ولا يجوز تركه في حق آدمي عند
 طلبه له هل المعتدوان خالف في ذلك ابن المقرئ ولا يجوز للامام العفو عن الحد وبعده أن يبلغه
 ما يوجبها ولا تجوز الشفاعة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا سامة لما كلف في شأن الخزومية التي
 سرت محكم عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالحد أنشفع في حد من حد ود الله تعالى ثم قام فخطب
 فقال انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
 الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعن يدها رواه الشيخان
 وحكى عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول عند قراءة هذا الحديث حاشاها الله وأما
 أقول كذلك ونسب الشفاعة الحسنة عند ولاية الامور في غير الحد ولقوله تعالى من يشفع شفاعة
 حسنة يكن له نصيب منها ونظر العيصين عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
 أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا تو بجرأ ويقضى الله عن لسان نبيه ما شاء
 (قوله ولا يبلغ الامام) أي وجوبه لا يجوز له ذلك لخبر من بلغ حد في غير حد فهو من المعتدين
 وهذا في التعزير بما هو من جنس الحد كالضرب وحبس التعزير كالنفي بخلاف غير ذلك
 (قوله بالتعزير) متعلق بيبليغ وقد ذكرنا ضابطا للتعزير وهو انه مشروع في كل معصية لاحد
 فيها ولا كفاية غالبا كباشرة أجنبية فيمادون الفرج كما سبق وسرقة ما لا قطع فيه وسب بغير
 قذف كقوله لغيره يا فاسق يا خبيث وتزوير أي محاكاة الخط أو تحسين الكلام على الناس
 ليدخل عليهم انه حق وهو باطل وشهادة زور ومنع حق مع القدرة عليه كنع الزوج حق زوجته
 وهو قادر عليه ونشوز الزوجة من زوجها وموافقة الكفار في أعبادهم ونحوها ومسك الحيات
 ودخول النار وأن يقول لذي يا حاج فلان وتسمية من يزور قبور الصالحين حاجا وانما قلنا غالبا

حد كما قال المصنف لكن
 الرابع أنه يعزير (ومن وطئ)
 أجنبية (فيمادون الفرج
 عزروا لا يبلغ الامام) بالتعزير

لانه استثنى من منطوق الضابط مسائل منها أن الاصل لا يعز رلقن القرع كما لا يجتد بقذفه ومنها
 أنه اذا ارتد ثم أسلم مرة لا يعزرو ومنها أن للسيد اذا كلف عبده ما لا يطبق لا يعزرو أول مرة
 مع أنه يهرم عليه وانما يقال له لا تعسفان عاد عزرو ومنها أن الشخص اذا قطع أطراف نفسه
 لا يعزرو مع أنه يهرم عليه ومن مفهومه مسائل فانه اقتضى بالمفهوم أنه لا تعزير في غير معصية
 واستثنى من ذلك مسائل منها أن الصبي والمجنون يعزروان اذا فعلا ما يعزرو عليه البالغ العاقل
 مع أن فعلهما ليس معصية لعدم تكليفهما ومنها أن المعتسب يمنع من يكتب باللهم من فعله
 ذلك ويؤدب عليه الاخذ والمعطى وظاهر كلامهم ولو في اللهم المباح مع أنه ليس بمعصية ومنها
 نفي الخنثى أي المتشبه بالنساء ولو خلقيا وطبيعا مع أنه ليس بمعصية حينئذ وانما يتقيه الامام
 للمصلحة لتلايقن غيره واقتضى بالمفهوم أيضا أنه متى كان في المعصية حد كلزنا أو كفارة كالتقاع
 بالطيب في الاحرام اتنى التعزير واستثنى من ذلك مسائل منها افساد الصائم يوما من رمضان
 بالجماع فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة والقضاء ومنها أن المظاهر يجب عليه التعزير مع
 الكفارة ومنها اليمين الغموس سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في النار وفي الاثم فيجب فيها
 التعزير مع الكفارة ومنها ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى أنه لو زنى رجل بأمة
 في جوف الكعبة وهو صائم في رمضان معتكف محرم لزسه العتق لافساده الصوم في يوم من
 رمضان بالجماع والبدنة لافساده الاحرام بالجماع والحد للزنا والتعزير لقطع الرحم وانتهالك حرمة
 الكعبة واستثنت أيضا من ذلك مسائل عديدة مهمة لا تحتملها الطلاب وفيما ذكرته تذكرة
 لاولى الالباب (قوله أدنى الحدود) أي أدنى حدود المعزرو وهو حد الشرب فانه في الحز
 أربعون وفي الرقيق عشرون كما أشار اليه الشارح بقوله فان عزراخ وقوله لانه أي المذكور
 من العشرين في الاقول والاربعين في الثاني وقوله أدنى حد كل منه أي كل من العبد والحرم
 * (فصل في أحكام القذف) أي كوجوب حد القذف بالشروط الآتية وهو من
 الكبائر والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات أي العفيفات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
 فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن
 صماء البينة أو حد في ظهره فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس
 البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكثر بذلك يقال لهلال والذي بعثك بالحق انى لصادق
 ولينزلن الله في حق ما يبرى ظهري من الحد فنزلت آيات اللعان وحنه من حقوق الآدميين
 وكذلك تعزيره ولذلك يرثه جميع الورثة حتى أحد الزوجين الا ان قذفه بعد موته فليس للميت من
 الزوجين حق على أوجه الوجهين لا تقطاع الوصلة بينهما حاله القذف ولو عفا بعض الورثة عن
 حقه منه فللباقين منهم استيفاء جميعه لأن العار يلحق الجميع كما يلحق الواحد وانما تسقط القود
 بعفو بعض الورثة عنه لأن له بدل يعدل اليه وهو الدية بخلافه هنا حتى لو مات المقذوف مرثدا
 مع كون القاذف أسند قذفه لما قبل الرثة لم يسقط الحد بل يستوفيه وارثه لولا الرثة كظنيره
 من قصاص الطرف لانه للتشني ولو كان المقذوف رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ومات
 استوفاه سيده على الاصم وقيل عصبته الاحرار وقيل السلطان (قوله وهو لغة الرمي) أي
 مطلقا (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله الرمي بالزنا شرح به الرمي بغير الزنا من الكبائر وغيرها

أدنى الحدود) فان عزرو
 عبدا ووجب أن يتقص
 في تعزيره عن عشرين
 جلدة أو عزرو حترًا ووجب
 أن يتقص في تعزيره عن
 أربعين جلدة لانه أدنى
 حد كل منهما

* (فصل في أحكام القذف)
 وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
 بالزنا

محمية ايذاء كان يقول لغيره يامراني او ياتارك الصلاة او نحو ذلك فان ذلك رى بغير الزنا
الكبار وكان يقول له يا مقبل الاجنبيات او يا ناظر العورات فان ذلك رى بغير الزنا من الصغار
فيجب في ذلك التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته وليس الرى باي بيان البهائم قذفا كان يقول له
يا نيك الحماره (قوله على جهة التعيير) أى على جهة هي التعيير أى الحاق العار بالمقذوف
وقوله لتخرج الشهادة بالزنا أى انما قيدت بذلك لتخرج الشهادة بالزنا فانها كانت رى بالزنا
اكتها ليست على جهة التعيير ومحل ذلك اذا كان الشهود اربعة فان نقصوا عن الاربعة
كانت شهادتهم قذفا فيهدوا لان ذلك تعبير حكما حيث لم يحصل القصد من شهادتهم
بالزنا (قوله واذا قذف) أى رى وقوله بذال مبهمة أى لا بدال مبهمة وقوله غيره أى من رجل
أو امرأة أو غنثى لكن لا يكون قذفه صريحا الا ان أضاف الزنا الى فرجه كان يقول رى
فرجك فان أضافه الى أحدهما كان يقول له رى ذكرك أو فرجك كان كناية (قوله كقوله
زيت) بفتح التاء وكسرها أو يازانى أو يازانية حتى لو قال للرجل يازانية والمرأة يازانى كان قذفا
ولا يضر اللعن بالتأنيث للمذكر والتذكير للمؤنث كما سرح به في المهر على أنه لا لحن بلحواز
التأنيث باعتبار النسبة والتذكير باعتبار الشخص وكذا لو قال له أو بلغت ذكرك أو حشفتك
في فرج ايلاج محرما أو في دبر وان لم يقل ايلاج محرما لان الايلاج في الدبر لا يكون الا محرما
بخلاف الايلاج في الفرج فقد يكون حلالا فلذلك احتج للتقييد فيه بقوله ايلاج محرما
والتبادر منه أنه محترم لذاته فلا يقال ان المهرم صادق بالمهرم اعراض كحيز ونحوه ولو قال زيت
بالياء في الجبل أو نحوه كان صريحا في القذف لظهور الرى بالزنا فيه وذكر الجبل ونحوه لسان محله
فلا يصرح الصريح عن موضوعه بخلاف ما لو قال زنا بالهمز في الجبل ونحوه فانه كناية لان الزنا
في الجبل ونحوه ظاهره الصعود وكذا قوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولا مرأة يا فاجرة يا فاسقة
يا خبيثة وأنت تحبين الخلو أو الظلمة أو لا تردين يد لاسر وكذا قوله لغيره يا عرض يا عرض يا علق
يا ديوث فان ذلك كله كناية واختلف في قولها لوطى هل هو صريح أو كناية والمعتمد أنه كناية
لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط بخلاف قولها لا تط فانه صريح وكذا قوله يا تحبة فهو
صريح كما أفتى به ابن عبد السلام وهو المعتمد خلافا لمن جعله كناية ولو قال يا بغاء فهو كناية لاحتمال
أن يريد أنه كثير البغي بمعنى مجاوزة الحد واحتمال أن يريد أنه كثير البغاء بمعنى الزنا وكذا لو قال
يا مخنت فانه كناية على المعتمد خلافا لمن جعله صريحا نظرا للعرف فان أنكر الشخص في الكناية
أرادة القذف به صادق بينه لكن يعزى للايذاء اذا خرج لفظه مخرج السب والذم والافلا تعزير
ولو قال لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وليست أى بزانية وما أنا ابن زانية وما أنا ابن زنا
وما أنا ابن زنا وما أنا ابن خيأز أو أسكافي وما أحسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف وان
نواه فليس صريحا ولا كناية لان اللفظ لا يحتمل القذف أصلا وانما يجهم بقرائن الاحوال فلذلك
يسمى بالتعريض والحاصل أن الالفاظ في هذا المقام ثلاثة أقسام صريح وكناية وتعريض لان
اللفظ ان لم يحتمل غير القذف فصرح وان احتمله واحتمل غيره بوضعه فكناية وان لم يحتمله أصلا
لكن يفهم منه بقرائن الاحوال تعريض (قوله فعليه حد القذف) أى فعل القاذف حد
القذف للمقذوف وقوله ثمانين جلدة أى يعني ثمانين جلدة فهو منصوب بمحذوف تقديره يعنى

على جهة التعيير لتخرج
الشهادة بالزنا (واذا قذف)
بدال مبهمة (غيره بالزنا)
كقوله زيت (فعليه حد
القذف) ثمانين جلدة
سكافي

مثلا ولا يخفى أن هذا في الحر وأما في الرقيق فهو أربعون وقوله كما سياتى أى في قوله ويحد الحر
ثمانين جلدة (قوله هذا) أى كونه عليه حد القذف وقوله ان لم يكن القاذف أباً وأماً أى
للمقذوف وقوله وان علماً أى الاب والام وقوله كما سياتى أى في قوله وأن لا يكون والد
للمقذوف ولعل الشارح ذكره هنا اهتماماً به وتخيلاً للقائدة (قوله بثمانية شرائط) أى مع
ثمانية شرائط بل أحد عشر بزيادة الثلاثة الآتية قريبا (قوله ثلاثة) أى بالثناء وقوله وفي
بعض النسخ ثلاث أى بلاثاء وقوله منها أى من الثمانية وقوله في القاذف أى كائنة في القاذف
ويراد على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فتكون الشروط التي في القاذف ستة الثلاثة التي ذكرها
المصنف والثلاثة الزائدة أن يكون مختاراً فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف ولا على مكره
بكسر هاء فيه أيضاً وأن يكون ملتزماً للاحكام فلا حد على حربى لعدم التزامه للاحكام
وان لا يكون مأذوناً له في القذف فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد عليه كما صرح به في الروايات وعلم
من اقتصارهم على هذه الشروط في القاذف أنه لا يشترط اسلامه ولا حرية وهو كذلك (قوله
وهو) أى المذكور من الثلاثة التي في القاذف وقوله أن يكون بالغاً قلاً أى ولو سكران
متعدياً ولذلك لم يكن مكلفاً وقوله فالصبي والمجنون الخ تفرع على مفهوم الشرطين منعا وقوله
لا يحدان بقذفهما مخصصاً أى لعدم تكليفهما ويعززان على ذلك ان كان لهما نوع تمييز والافلا
ويسقط بالبلوغ والافاقة (قوله وأن لا يكون والداً للمقذوف) أى له عليه ولادة ولو بواسطة
أخذ من كلام الشارح وقوله فلو قذف الاب والام الخ تفرع على مفهوم الشرط وقوله وان
علا أى أحدهما المأخوذ من أر وقوله ولده أى ولد أحدهما المأخوذ من أو أيضاً وقوله
وان سفل أى الولد وهو معلوم من قوله وان علا وقوله لا حد عليه أى على أحدهما المأخوذ
من أو كما سبق وبالجمله لا يحد الاصل بقذف فرعه لكن يعزى لا إذا (قوله ونسب في المقذوف)
أى ونسب منها كائنة في المقذوف (قوله وهو) أى المذكور من النسب التي في المقذوف
وقوله أن يكون مسلماً أى ولو ارتد بعد القذف فلا يقطع الحد عن قاذفه لان طرق الرد لا يدل
على سبق مثلها بخلاف الزنا كما سياتى وقد يجب الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتداً بأنه زنى
في حال اسلامه فيجب عليه الحد ولا يقطع ردة ولو مات مرتداً ويستوفيه وارثه لولا الردة
كما تقدم (قوله بالغاً قلاً) أى حال القذف وقد يجب الحد بقذف المجنون بأن يقذفه بأنه زنى
في حال افاقته فيجب عليه ولا يقطع مجنونه حينئذ (قوله حراً) أى حال قذفه وقد يجب الحد
بقذف العبد بأن قذفه بزنا أضافه الى حال حرية قبيل طرق الرق عليه وصورته أن يسلم الاسير
وهو حر ثم يختار الامام فيه الرق ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزنا أضافه الى حال حرية بعد أن
أسلم وهو أسير وقبل أن يختار فيه الامام الرق هذا هو التصور الصحيح كما يؤخذ من كلام الشيخ
الخطيب بخلاف قول الهشبي فيحرم من التصديق بدار الحرب ثم استرق قاته غير صحيح لان ذلك قبل
طرق الرق عليه كان كافراً فلا يجب الحد باضافته الى حال حرية (قوله عنفاً عن الزنا) أى
وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمة الملوكة له فكان على الشارح أن لا يقيد بكلام
المصنف بقوله عن الزنا فانه يشترط العفة عن ثلاثة أشياء واطلاق المصنف يشملها فلا يجب
الحد على قاذف من فعل شيئاً منها ولو مرة ولو تاب وصار ولياً لله تعالى لان العرض متى اتم

هذا ان لم يكن القاذف أباً
أو أمًا وان علماً كما
سياتى (بثمانية شرائط
ثلاثة) وفي بعض النسخ
ثلاث (منها في القاذف
وهو أن يكون بالغاً قلاً)
فالصبي والمجنون لا يحدان
بقذفهما مخصصاً (وأن لا
يكون والداً للمقذوف)
فلو قذف الاب أو الام
وان علا ولده وان سفل
لا حد عليه (ونسب
في المقذوف وهو أن يكون
مسلماً بالغاً قلاً حراً
عنفاً عن الزنا

قول الشارح وان علماً
تبعث فيه كسر اللام من
باب رضى ولا يجوز قصها
الا اذا قبل علواً بفتح الواو
كما في قوله تعالى فلما أنزلت
دعوا الله ربهما كاتبه نصر
الهوريف

لا تسد ثلته بطرق العفة بعد ذلك فان قيل قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له اوجب بانه
 بالنظر الى امور الاحتمال ولا تبطل العفة بوطء حليلته في نحو حيض او احرام او في ردة او وطلاق
 رجعي ولا بوطء اتمه المزوجة او المكاتبه او المعتدة او في زمن الاستبراء ولا بوطء امة وولد
 ولا بوطء بشبهة كتكاح بلا ولي وشهود ولا بوطء مجوسى محرماه ولا بوطء مكره او جاهل
 بغيره ولا بزناسبي او مجنون ولا بمقدمات الوطء في اجنية كقبلة ونحوها (قوله فلا حد
 بتذف الشخص كافر) اى لانه غير محصن لخبر من اشرك بالله فليس محصن وانما جعل الكافر
 محصنا في حد الزنا دون حد القذف لانه في الزنا بالرجم فيه اهانة له والحد بتذفه اكرام له
 والكافر ليس من اهل الاكرام وهذا محترز قوله مسلما وقوله او صغيرا محترز قوله بالغا وقوله
 او مجنون او محترز قوله عاقلا وقوله او زنيا محترز قوله عفيفا عن الزنا وفيه قصور كما علم مما تقدم ولو زنى المذذوف قبل الحد
 سقط الحد عن قاذفه لان العادة الالهية جرت بان الله لا يكشف السر من اول مرة فظهر والزنا
 منه يشعر بسبق مثله لانه يكتم ما لم يكن بخلاف ما لو ارتد قبل الحد فانه لا يسقط الحد عن قاذفه
 لان الردة عقيدة تظهر غالباً فظهر ورها لا يدل على سبق مثله (قوله ويحد الحر القاذف ثمانين
 جلدة) اى لقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وعلم كونه في الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا
 لهم شهادة ابد الا انه دل على ان عدم قبول شهادتهم مترتب على القذف فيقتضى انها كانت
 مقبولة قبله ومعلوم ان الشهادة لا تقبل الا من الاحرار (قوله ويحد العبد) اى من نفسه رق
 ولو مبعضا وقوله اربعين جلدة اى لانه على النصف من الحر بالاجماع (قوله ويسقط عن
 القاذف الخ) لما تكلم على شروط حد القذف شرع في مسقطاته فقال ويسقط عن القاذف
 الخ (قوله ثلاثة اشياء) اى باحد ثلاثة اشياء بل ستة بزيادة اقرار المذذوف بالزنا وارث
 القاذف له وامتناع المذذوف من العين فان للقاذف تحليف المذذوف على عدم زناه ولو مع
 قدرته على البينة عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والاسقط عنه الحد (قوله احدها)
 اى احد الثلاثة الاشياء التى يسقط بها الحد عن القاذف (قوله اقامة البينة) اى على زنا
 المذذوف وتقدم انها اربعة فلو شهد به دون اربعة حدوا ولا يتم التفصيل في شهادتهم كما مر
 (قوله سواء كان المذذوف اجنيا او زوجة) تعميم في سقوط الحد عن القاذف باقامة البينة
 واخذ هذا التعميم من تقييد المصنف الاخير بقوله او اللعان في حق الزوجة ويجرى نظيره هذا
 التعميم في قوله او عفو المذذوف (قوله والثاني مذكور الخ) انما احتاج الى ذلك في هذا
 وما بعده لكون المصنف عطف بآ والتى لا تناسب العطف لكان المصنف عطف بها للاشارة الى
 ان المدارعلى احدها كما قدرناه في كلامه السابق (قوله في قوله) اى المصنف (قوله
 او عفو المذذوف) اى ولو على مال فلو عفا المذذوف او وارثه على مال سقط الحد ولا يجب المال
 كافي فتاوى الخناطى وبعض المذذوف عن القاذف سقطت حسنته فاذا قذفه به بذلك لم يحد
 وان تكرر بل يعزر وقوله اى عن القاذف اى من حقه ولا يتم الفروع عن جميعه فلو عفا عن
 بعضه لم يسقط منه شئ كما يحتمل الرافى في الشفعة وكما يسقط الحد بالعفو يسقط التعزير بالعفو
 ولذلك ألحق في الروضة التعزير بالحد في سقوطه بالعفو (قوله والثالث مذكور الخ) تقدم

فلا حد بتذف الشخص
 كافر او صغيرا او مجنون
 او زنيا محترز قوله عفيفا
 عن الزنا (ويحد الحر) القاذف
 ثمانين جلدة (ويحد العبد
 اربعين) جلدة (ويسقط
 عن القاذف حد القذف
 ثلاثة اشياء احدها
 اقامة البينة) سواء كان
 المذذوف اجنيا او زوجة
 والثاني مذكور في قوله
 (او عفو المذذوف) اى
 عن القاذف والثالث
 مذكور

التبعية على وجه احتياج الشارح لذلك وقوله في قوله أي المصنف (قوله أو اللعان في حق
 الزوجة) أي ولومع القدرة على البيئة كما تقدم في اللعان (قوله وسبق بيانه) أي اللعان وقوله
 في قول المصنف وأذاري الرجل الخ أي واته إلى آخره • (فصل في أحكام الاشرية وفي الحد
 المتعلق بشربها) • ظاهر هذه الترجمة أن المذكور في كلام المصنف شيان وليس كذلك بل
 المذكور في كلامه الحد كما يعلم بتسع كلامه وعبارة الخطيب فصل في حد شارب المسكر من خمر
 وغيره وهي أولى من عبارة الشارح وقال المحشي ولو عكس المصنف هذه العبارة لكان أولى
 وأنسب بما تقدم اذ الكلام في الحد وذلك قد علمت أن المذكور في كلام المصنف الحد فكان
 الاولى الاقتصار عليه في الترجمة والاشربة جمع شراب والمراد الاشرية المحرمة كالخمر ونحوه
 وشربها من الكبار والاصل في تحريره قوله تعالى انما الخمر والميسر أي القمار والانصاب أي
 ما ينصب ليعبد من دون الله والازلام أي القساح التي يضرب بها رجس من عمل الشيطان
 فاجتنبوه لعلكم تفلحون وكان شربها جائزا في صدر الاسلام ولو القدر الذي يزيل العقل خلافا
 لمن قال المباح شرب ما لا يفتسي الى السكر المزيل للعقل لان المزيل للعقل حرام في كل ملة حكاه
 القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له
 فالحق القول الاول وحصل التصريم بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد احد خلافا لما
 وقع في عبارة الخطيب من قوله في الثانية فانه ينافي قوله بعد احد لان غزوة بدر كانت في الثانية
 وأحد كانت في الثالثة وقال المحشي في السنة الثانية أو الثالثة فأشار الى الخلاف لكن
 الصواب الثالثة لما علمت وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكر السيوطي في قوله
 وأربع تكرر النسخ لها • جاءت بها النرص والآثار
 فقبلة ومعة وخمر • كذا الوضو مما عسى النار

ويروي حميد بن خرفانها تكرر النسخ لها أيضا وبها تصير خمسة (قوله ومن شرب) أي أو كل
 بأن جد الخمر وأكله بخلاف ما لو احتقن به بأن أدخله دبره أو استعط به بأن أدخله أنفه فلا يحد
 بذلك لان الحد للزجر ولا ساجدة اليه هنا والمراد من شرب وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتصريم
 مختار لغير ضرورة ونحوه بالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم للاحكام الحربى
 لعدم التزامه للاحكام والذي أيضا لانه لا يلزم بالنمة ما لا يعتقد وبالعالم بالتصريم الجاهل به
 لقرب عهده بالاسلام أو لكونه نشأ بعبد اعن العلماء فلا حد عليه لانه قد يفتي عليه ذلك
 والحد يدو بالشبهات لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الاسلام
 وغيره بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد فانه يجب عليه الحد لانه كان من حقه حيث علم
 الحرمة أن يمنع عن الشرب فلما شرب به مع ذلك غلط عليه بما يجب الحد عليه ومثل الجاهل
 بالتصريم من جهل كونه خرا فشربه يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه للعدو ويصدق في دعواه
 الجهل يمينه كما قاله في البحر وبالمختار المكره ومنه المصوب في حلقه قهر الخمر رفع عن أمق
 الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ويجب عليه أن يتقيا بما بعد زوال الاكراه ويقدر ضرورة
 ما لو غص بلقمة أي شرفها ولم يجد قهرا فأساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه انقاذ نفسه
 من الهلاك فهذه رخصة واجبة فلو وجد غيره ولو يولام من مغلظ أساغها به وحرم اساغتها بالخمر

في قوله (أو اللعان في حق
 الزوجة) وسبق بيانه في قول
 المصنف فصل وأذاري
 الرجل الخ
 • (فصل في أحكام الاشرية
 وفي الحد المتعلق بشربها
 ومن شرب

ولكن لاحد به على المعقول الشبهة ويحرم التداوى بصرف النحر لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل
 عن التداوى به قال انه ليس يدواه ولكنه داه وعليه حمل حديث ابن جبريل ان جبريل انشقاقا أمق فيما
 حرم عليها فهو محمول على صرف النحر ولا يمكن لاحد به للشبهة وأما التداوى بما استهلك فيه
 كالترياق الكبير ونحوه فيجوز اذ لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوى بالنجس غير
 النحر كالبول والحجم الميتة بالشرط المذكور ويحرم أيضا تناوله للعطش لانه لا يزيد بل يزيد لانه
 طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب لكن لاحد عليه للشبهة ومحل حرمة تناوله للعطش ما لم يتبين
 لمقع الهلاك والاجازيل ويجب دفع الهلاك كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب فهو حينئذ
 كاساعة اللقمة به لمن غص به لانه لا يدفع الهلاك ولا يعيد أن يطلق بالهلاك نحو تلف عضوه
 أو منقعه ويؤخذ من ذلك أنه لو شرب الصغير رائحة النحر وخيف عليه الهلاك أو ما الخوف به
 ان لم يسق منه أنه يجوز تقيمه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر (قوله خرا) أي صرفا
 وان قل وان لم يسكر لقلته وان كان درديا وهو ما يبقى في أسفل اناته نخينا وخرج بالصرف
 ما لو شربه في ماء استهلك فيه أو كل خبزا بمن دقيقه به أو لما طبخ به أو مجبونا هو فيه فلا حد
 بذلك لاستهلاكه عين النحر بخلاف ما لو شرب مرق العنق المطبوخ به أو غمر به أو ترديه فانه
 يحده ببقاء عينه (قوله وهي المتخذة من عصير العنب) سميت بذلك لخامرتها العقل واختف
 في اطلاق النحر على المتضمن غير عصير العنب هل هو حقيقة أو لاقال المزني وجماعة نعم لان
 الاشتراك في الصفة وهي الاسكار يقتضي الاشتراك في الاسم بطريق القياس في اللغة وهو جائز
 عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث كحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقيل لا يطلق عليه الا
 مجازا ونسب الراقي الى الاكثرين العلماء وعليه مشى المصنف حيث عطف الشراب المسكر
 على النحر فاقضى أنه لا يسمى خرا ولذلك فسره الشارح كالشيخ الخطيب النحر بالمتخذة من عصير
 العنب فقط (قوله أو شرابا) أي أو شرابا وان قل أو كان درديا كما مر في النحر وخرج
 بالشراب النبات كالخشيشة والاقيون ونحوهما فلاحد فيه وان حرم ما يخذر العقل
 منه بخلاف ما لا يخذر العقل منه لقلته فلا يحرم لكن ينبغي كتم ذلك عن العوام
 ويجوز تناول ما يفسد العقل منه لقطع عضو متأكلا أو سبعة أو نحوها بخلاف
 تعاطي النحر ونحوه من الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك وقوله مسكر أي ولو بالقوة
 وان لم يسكر بالفعل لقلته لان كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره وانما حرم
 قليله وان لم يسكر حسا لمادة الفساد كما حرم تقييله الاجنبية والخلاوة بها وان لم تقض الفتنة
 حسا لمادة الفساد والعطف في كلام المصنف من عطف العام على الخاص لان الشراب
 المسكر عام للنمر وغيره بالنظر لعموم عبارة المتن لكن الشارح قيده بقوله من غير النحر فيكون
 بالنظر لتقييده من عطف المغاير والمناسب ما صنعه الشارح لان عطف العام على الخاص لا يكون
 بأو (قوله كالنبيذ المتخذ من الزبيب) أي أو التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو نحو ذلك
 والضابط في ذلك كل ما كان فيمشتة مطربة بأن أرضي وأزيد ولو الكشك المعروف في سارفيه
 شد مطربة حرم شربه وحده وصار نجسا (قوله يحده) أي بسوط أو صامعة بين التضييب
 وهو الفصن والمصا غير المتعددة وبين الرطب واليابس أو فعل أو أطراف ثياب لما روى

خرا) وهي المتخذة من عصير
 العنب (أو شرابا مسكرا) من
 غير النحر كالنبيذ المتخذ من
 الزبيب (يحده)

الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال وفي الجساري عن أبي هريرة
 أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فقتل من ضرب يده ومن من ضرب بعه
 ومن من ضرب بشو به ويفترق الشارب الضرب على الأضواء فلا يجتمع في موضع واحد لانه
 قد يؤذى إلى الهلاك ويحتمل المقاتل وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل كالقلب
 ونقرة الصر والفرج ويحتمل الوجه أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا ضرب أحدكم فليترك
 الوجه ولانه يجمع المحاسن بخلاف الرأس فلا يجتنب لانه مغطى بالعمامة غالباً فلا يخاف تشويهه
 بالضرب وإنما روى ابن أبي شيبه عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال اضرب الرأس فان
 الشيطان فيه ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه مثلالانه يلزم على ذلك زيادة الألم ولا تشديد
 الحدود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب بخلاف ما يمنعها كالخشب المشقوة والقروة
 فتترج منه ليحصل مقصود الحد ويحتمل ذلك كرامة الأثني جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو
 امرأة تلق عليها ثيابها إذا انكشفت ويحسن ما فعله أهل العراق من ضربها في غرارة مبالغة
 في الستر ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبية ولا بد من نوال الضرب
 ليحصل الزجر والتسكيل فلا يجوز أن يفترق على الأيام والساعات لعدم حصول الأيلام المقصود
 من الحدود والضابط أنه ان تخطت زمن يزول فيه الألم الأول لم يكف على الأصح والأكثى ويكره
 إقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في آداب القضاء (قوله ذلك
 الشارب) أي بعد صحوه وجوباً فلا يحتمل حال سكره لأن المقصود من الحد الردع والزجر وذلك
 لا يحصل مع السكر فان حدث حال سكره اعتدبه على الأصح من وجهين كما قاله البلقيني ان كان
 عنده نوع تمييز والافلايكني قولاً واحداً (قوله ان كان حراً) أي كامل الحرية (قوله
 أربعين جلدة) أي خلافاً للثلاثة حيث قالوا يحتمل ثمانين جلدة ويدل لنا ما روى مسلم
 عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين
 ويكني الحد المذكور ولو تعدد الشرب مراراً كثيرة قبل الحد وحديث الامر بقتل الشارب
 في المرة الرابعة منسوخ بالإجماع (قوله وان كان رقيقاً) أي ولو لم يعضد وقوله عشرين أي
 لانه حد يتبع بعض فيتنصف في حق الرقيق كحد الزنا (قوله ويجوز أن يبلغ الخ) أي ويجوز
 الاقتصار على الحد السابق أعني أربعين في الحد وعشرين في الرقيق وقوله به متعلق بيلغ وقوله
 أي حد الشرب تفسير للضمير وظاهره أنه شامل لحد الحد والرقيق ويصرح به قوله والزيادة على
 أربعين في حد وعشرين في رقيق لكنه يبلغه في الرقيق أربعين لانه زيادة قدر حده وقوله
 ثمانين جلدة أي على الأصح المنصوص لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى أي تكلم بالفحش
 واذا هذى افتري أي قذف وحد الاقراء ثمانون وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال جلدة
 النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلدة أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى
 والظاهر أن اسم الإشارة عائد إلى الحد ثمانين لانه أقرب مذكور وقال الزبدي انه عائد على
 الحد أربعين (قوله والزيادة على أربعين في حد وعشرين في رقيق على وجه التعزير) أي لانها
 لو كانت حد الما جاز تركها وهذا هو الأصح واعترض بأن التعزير يجب فيه التقصص من الحد
 فكيف يساويه وأجيب بأنه يتولد من الشارب جنائيات فالزيادة تعزيرات على الجنائيات التي

ذلك الشارب ان كان حراً
 (أربعين) جلدة وان كان
 رقيقاً عشرين جلدة (ويجوز
 أن يبلغ) الإمام (ب) أي حد
 الشرب (ثمانين) جلدة
 والزيادة على أربعين في حد
 وعشرين في رقيق (على
 وجه التعزير)

تولد منه ولذلك استحسن تعبير المهاج بتعزيرات على تعبير المحرز بتعزير ويجعل ال في كلام
المصنف للجنس المتحقق في ضمن المتعدد فيرجع للتعبير بتعزيرات لكن قال ال رافعي وليس هذا
الجواب شافيا لان الجنايات التي تولد من الشارب لا تنصرف كان مقتضى ذلك جواز الزيادة
على الثمانين وقدمعوها وأجيب عن ذلك بأنه انما تجز الزيادة على الثمانين اقتصارا على ماورد
(قوله وقيل الزيادة على ما ذكره) أي لان التعزير لا يكون الا عن جنابة محققة والجنابة
هنا غير محققة وهذا مرجوح ويجب بان الشرب مظنة للجنابة ونزلت المظنة منزلة المثنة
(قوله وعلى هذا) أي القول بأنها حد وقوله يمنع النقص عنها أي عن الثمانين وهذا يخالف
لقولهم وعليه الحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتصم بعضه وبعضه يتعلق باجتهاد
الامام فان هذا صريح في جواز النقص عنها على هذا القول المرجوح (قوله ويجب الحد)
أي المتقدم الذي هو أربعون في الحز وعشرون في الرقيق وقوله عليه متعلق يجب وقوله أي
شارب المسكر تفسير للضمير والمراد بالمسكر ما يشمل الخمر وغيره من سائر الاشربة المسكرة ولو
بالقوة وقوله بأحد أمرين متعلق يجب وانما يجب بأحد الأمرين لان كلامها حجة شرعية
(قوله بالينة) أي شهادة الينة ولا يشترط هنا التفصيل بل تكفي الشهادة بأن فلانا شرب
خرا أو شربا مسكرا وان لم يقل الشاهد وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من
حال الشارب علمه بما يشربه فتزول الشهادة عليه وقوله أي رجلين تفسير للينة وقوله يشهدان
بشرب ما ذكر أي المسكر ومثل شهادتهما بشربه شهادتهما على اقراره (قوله أو الاقرار
من الشارب بأنه شرب مسكرا) أي بأن قال شربت مسكرا ولا يشترط في الاقرار التفصيل
كما تقدم في الينة ويقبل رجوعه عن الاقرار لان حق الله يقبل فيه الرجوع عن الاقرار
(قوله فلا يحد الخ) تفرغ على مفهوم قوله ويجب عليه الحد بأحد أمرين الخ وقوله بشهادة
رجل وامرأة بل ولا بشهادة رجل وامرأتين وعبارة الشيخ الخطيب فلا يحد بشهادة رجل
وامرأتين الخ وهي صريحة فيما قلناه لان الينة هنا رجلان فقط ولا يقوم مقامهما رجل
وامرأتان وقوله ولا بشهادة امرأتين أي أو أكثر من امرأتين وقوله ولا بين مردودة أي كان
يطلب من ادعى على شخص أنه شرب مسكرا الين منه على أنه لم يشربه فيردها على المدعى
فيصنف أنه شربه فلا يجب عليه الحد بهذه الين مردودة وقوله ولا يعلم القاضى أي لانه لا يقضى
بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفى الحد من عبده بعلمه لاصلاح ملكه (قوله ولا
يحد أيضا) أي كما لا يحد بما ذكره وقوله الشارب أي للمسكر وقوله بالتي أي كأن تقبلا خرا وقوله
والاستنكاه أي وجود نكحة أي رائحة الخمر منه كما أشار اليه الشارح بقوله أي بأن يشم
منه رائحة الخمر وكذلك لا يحد بالسكر لا حقال أن يكون شرب الخمر ناسيا أو غالطا ومكرها
فانتهض ذلك شبهة والحد يدور بالشبهات كما تقدم (فصل في أحكام قطع السرقة الخ) أي
هذا فصل في أحكام الخ والمراد بالاحكام هنا الامور المثبتة للقطع كما قاله الشرا ملسي وقوله
قطع السرقة أي القطع الذي سببه السرقة فالاضافة في ذلك من اضافة المسبب الى السبب
وفي السرقة ثلاث لغات فتح السين مع كسر الراء وسكونها وكسر السين مع سكون الراء والاصل
في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولشكك أبو العلاء

وقيل الزيادة على ما ذكره
وعلى هذا يمنع النقص عنها
(ويجب الحد) عليه أي
شارب المسكر بأحد أمرين
بالينة) أي رجلين يشهدان
بشرب ما ذكر (أو الاقرار
من الشارب بأنه شرب
مسكرا فلا يحد بشهادة
رجل وامرأة ولا بشهادة
امرأتين ولا بين مردودة
ولا يعلم القاضى ولا يعلم غيره
(ولا يحد) أيضا الشارب
(بالتي والاستنكاه) أي
بأن يشم منه رائحة الخمر
(فصل في أحكام قطع السرقة

المعزى وكان ملدا على أهل الشريعة في الفرق بين دية اليد بضم سمانه دينار ضد فقد الايل
على القول القديم القائل بأنه يتقل في الدية الكاملة الى اقد دينار وقطعها في السرقة بربح
دينار بقوله

يد بضم مئين صمدوديت * ما بالها قطعت في ربيع دينار
أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
وقاية النفس أغلاها وأرخصها * وقاية المال فافهم حكمة الباري

ويروي

عز الامانة أغلاها وأرخصها * ذل الحياة فافهم حكمة الباري

وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك لما كانت أمينة كانت غيبة ولما خانت هانت وأركان
السرقة ثلاثة سارق ومسروق وسرقة لا يقال يلزم على ذلك جعل السرقة ركبا للسرقة فيكون
الشيء ركبا لنفسه لا نأقول الجعول له الاوكان السرقة الشرعية والجعول ركبا للسرقة اللغوية
بمعنى مطلق أخذ الشيء خفية وعدل الشيخ الخطيب عن ذلك فجعل الاركان للقطع حيث قال
وأركان القطع ثلاثة وفيه نظر لان القطع حكم من أحكام السرقة صاحبة الاركان وكلها تعلم
من كلام المستصمري بما أوردنا فالسارق والمسروق يعلمان من كلامه صريحا حيث قال
وتقطع يد السارق الى أن قال وأن يسرق نصاب قيمته ربيع دينار والسرقة تعلم من كلامه ضمنا
حيث قال وأن يسرق لأن أن وما بعدها في تأويل مصدر وهو السرقة (قوله وهى) أى
السرقة وقوله لغة أى في لغة العرب وقوله أخذ المال ظاهره ان أخذ غير المال كالاختصاص
لا يقال له سرقة لغة والظاهر خلافه ولو جربنا الشيء لتدل ذلك وعبارة الشيخ الخطيب كعبارة
الشارح وقوله خفية يصرح بأخذ المال جهرة فلا يقال له سرقة بل يقال له نهب ان اعتمد فاعله
القوة والشتة واختلاس ان اعتمد الهرب فالمنتهب هو الذى يأخذ المال جهرة ويعتقد القوة
والشتة والمحتلس هو الذى يأخذ المال جهرة ويعتقد الهرب كالهرب الذين يخطفون الشيء
ثم يهربون (قوله وشرا) عطف على لغة وقوله أخذ أى المال وقوله خفية يصرح به النهب
والاختلاس لأن كلامهما أخذ المال جهرة لكن الاول يعتمد فاعله القوة والغلبة والثاني
يعتمد فاعله الهرب كالتقدم ويصرح به أيضا بجهت خود ديمه ككعارية فلا قطع على المنتهب
والمحتلس والمباحد تصور الوديعه لحديث ليس على المحتلس والمنتهب وانما نقطع صممه
الترمذى والفرق بينهم وبين السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأق منعه سلطان
أو غيره وكل من المحتلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأق منعه بالسلطان أو غيره
وانما نعطيه المالك المال بنفسه فريما يشهد عليه فيتأق تحصيل المال منه بالحاكم اذا
خان بعد ذلك فان لم يشهد عليه فهو المقصرون ان كان حينئذ لا يمكن منعه من الخيانة بسلطان
أو غيره (قوله ظلم) خرج به مال أو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه وقوله من حرز مثله خرج به مال أو
أخذ من غير حرز مثله كاسماتى وكان الاولى أن يقول بشروط تأق كما قاله الشيخ الخطيب
لينب به على الشروط الاتية (قوله وتقطع يد السارق) أى أو وجله كاسماتى ولا فرق في
السارق بين الحرز والرقيق فيقطع كل منهما عند وجود الشروط (قوله بثلاثة شرائط) أى

وهي لغة أخذ المال
خفية وشرا أخذ
خفية ظلم من حرز مثله
(وتقطع يد السارق بثلاثة
شرائط)

بالنظر

بالنظر لسارق وحده وقوله وفي بعض النسخ يستشرط أي بالنظر لسارق والمسروق
 معافلاتنا في بين المستبين وجعلها الشيخ الخطيب عشرة فزاد على الستة التي ذكرها المصنف
 أربعة والحاصل أنه يشترط في السارق أن يكون بالغاعا قلا مختارا ملتزما للاحكام عالما
 بالتحريم وأن لا يكون مأذونا من المالك فهذه ستة في السارق ويشترط في المسروق كونه
 ربع ديناراً وما قبله ذلك وكونه محرراً بجزء مثله وأن لا يكون للسارق فيه ملك وأن لا يكون
 له فيه شبهة فهذه أربعة في المسروق فتكون الجملة عشرة (قوله أن يكون السارق بالغاعا قلا)
 أي ولو سكران متعدياً لانه يعامل معاملة المكلف تغليظاً عليه كما مر في نظائر ذلك وقوله مختاراً
 أي وأن يكون عالماً بالتحريم إلى آخر الشروط السابقة (قوله مسلماً كان أو ذمياً) تعميم
 في السارق وعلم منه أنه لا يشترط فيه الاسلام لكن يشترط كونه ملتزماً للاحكام فلا يقطع
 الحرب لعدم التزامه للاحكام وكذلك المعاهد والمؤمن كما سيذكره الشارح في المعاهد ومثله
 المؤمن (قوله فلا يقطع على صبي ومجنون) أي لعدم تكليفها وهذا تفرغ على مفهوم
 الشروط السابقة (قوله ومكره) أي بفتح الراء رفع القلم عنه كالصبي والمجنون وأما المكره بكسر
 الراء فلا يقطع عليه أيضاً لكونه لم يسرق نعم يقطع ان أمره أجميياً يعتقد وجوب الطاعة أو أمر
 غير محمي بالسرقة ففعل لانه هو السارق حقيقة وكل من الاجمى وغير المميز له بخصلاف مالو
 أمر محمي أو حيواناً معلماً كقرب السرقه ففعل فانه لا يقطع عليه لأن كلاً من المميز والحيوان
 ليس آله بل له اختيار في الجملة وبهذا فارق الاجمى وغير المميز المتقدمين فان قلت لو علم
 نحو القرد القتل ثم أرسله على انسان فقتله ضمنه فهل لا يجب عليه القطع هنا كالقتل هناك قلت
 أجيب بأن الحد إنما يجب بالباشرة لا بالتسبب بخلاف القتل ولو عزم على ضربه فأنجرح
 نصاباً من حرز مثله فلا يقطع عليه فيما يظهر كالأكره المميز على ذلك فانه لا يقطع كما قلت (قوله
 ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى) أي يقطع مسلم بسرقة مال مسلم وذمى ويقطع ذمى
 بسرقة مال مسلم وذمى فالصواب ربع أما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع وأما قطع بمال
 الذمى فعلى المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع المسلم والذمى بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع
 المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمى كما ذكره الشارح في المعاهد ومثله المؤمن كما مر (قوله
 وأما المعاهد الخ) مقابل لقوله ويقطع مسلم وذمى الخ ومثل المعاهد المؤمن كما هلت وقوله فلا
 يقطع عليه في الاظهر أي على القول الاظهر وهو المعقد لانه غير ملتزم لاحكامنا فأشبهه الحربى
 (قوله وما تقدم) أي من كونه بالغاعا قلا مختاراً وقوله شرط أي شروط فالمراد بالشرط
 الجنس المتفق في معتد وانما أفرد نظراً لكونه مبتدأ مفرد القضا وقوله في السارق أي في
 القطع بالنظر للسارق كما أن ما يأتي في شرط في النقطع بالنظر للمسروق كما به عليه الشارح وكان
 عليه أن يفتى على ذلك هنا أيضاً وبالجملة فالشروط كلها في النقطع لكن بعضها بالنظر للسارق
 وبعضها بالنظر للمسروق فنكل من السارق والمسروق ركن ولكل منهما شروط والسرقة هي
 الركن الثالث وكما هو مؤخر من كلام المصنف كما مر (قوله وذمى المصنف شرط النقطع) أي
 شروطه فهو مفرد مضاف بيم وقوله بالنظر للمسروق أي باعتبار المسروق وأما شرط النقطع
 بالنظر للسارق فقد تقدم وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وان يسرق نصيباً) أي نصاب سرقة

وفي بعض النسخ يستشرط
 (أن يكون) السارق
 بالغاعا قلا مختاراً مسلماً
 كان أو ذمياً فلا يقطع على
 صبي ومجنون ومكره
 ويقطع مسلم وذمى بمال
 مسلم وذمى وأما المعاهد فلا
 يقطع عليه في الاظهر وما
 تقدم شرط في السارق
 وذكر المصنف شرط النقطع
 بالنظر للمسروق في قوله
 (وأن يسرق نصيباً)

لانصاب زكاة كما هو ظاهر وقوله قيمته ربع دينار أي فصاعدا المبرم سلم لا تقطع يدسارق الا
 في ربع دينار فصاعدا او ثعل ذلك ما لو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم واعتبار القيمة انما هو
 في غير المضروب من الذهب لان العبرة في المضروب من الذهب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة
 والعبرة في الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معا فان كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وان
 بلغت قيمته ربع دينار كخاتم وزنه دون ربع دينار وبلغ بالصفة ربع دينار فأكثر فلا نظر لقيمة
 الصنعة ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع به أيضا كربع دينار سيكة
 أو حلياً ونحو ذلك كقراضة الذهب لا يساوي ربعاً مضروباً والعبرة في غير الذهب ولو من
 الفضة بالقيمة فقط فلو سرق من الفضة ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع به وان لم يبلغ وزنه ذلك وكذا
 لو سرق شيئاً يساوي نصاباً حتى المصحف وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع
 مباح وكذا الكتب التي لا يحل الاتقاع بها ان بلغت قيمة ورقها وجلدها نصاباً واناء التقدير
 ان يبلغ بدون صنعة نصاباً الا ان أخرجه من الحرز لينظر كسره فلا قطع حيث تذو وكذا كل
 ما سلب الشرع على كسره كزمار وطنبور وصنم وصيلب لان ازالة المعصية مطلوبة شرعاً فصار
 شبهة لكن محل ذلك ان قصد باخراجه تكسره فان قصد السرقة وبلغ مكسره نصاباً قطع به لانه
 سرق نصاباً من حرز مثله كالمو كسره في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصاباً فانه يقطع به كما يقطع باناء
 الخمر أو اناء البول ان يبلغ نصاباً وقصد باخراجه السرقة فان قصد باخراجه اراقه فلا قطع لان
 ذلك مطلوب شرعاً ولا قطع فيما لا يتحمل كغمر ولو محترمة وخنزير وكلب ولو معلماً وجلد ميتة
 بلا ديبغ لان ما ذكر لا قيمة له ثم ان صار الخمر خلاق قبل اخراجه من الحرز أو ديبغ الجلد قبل ذلك
 ولو ديبغ السارق له وكل منهما يساوي نصاباً قطع به ويقطع ثوب رث أي بال في جيبه تمام نصاب
 وان جهله السارق لانه أخرج نصاباً من حرز مثله بقصد السرقة والجهل بجنبه لا يؤثر كالجهل
 بصفته وكذلك لو سرق نصاباً طنسه فلو سالتساويه وهو نصاب في الواقع فيقطع به ولا أثر لظنه
 ولو كانت قيمته وقت الاخراج من الحرز نصاباً قطع به وان نقصت بعد ذلك فلا يسقط القطع
 بالنقص العارض بعد الاخراج بخلاف ما لو نقصت قيمته قبل الاخراج عن النصاب بأكل
 أو غيره كالتضح بالطيب لا تنفاه كون المخرج نصاباً ولو اشترك اثنان في اخراج شيء دون نصابين
 فلا قطع على واحد منهما لان كلا منهما لم يسرق نصاباً (قوله أي خالصاً مضروباً) أي لان
 الاصل في التقويم الذهب الخالص المضروب حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به لكن
 الذهب المضروب لا تعتبر فيه القيمة لان العبرة فيه بالوزن فقط كما مر وان أوهم كلام المصنف
 والشارح خلاف ذلك (قوله أو يسرق قدراً مغشوشاً يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً وقيمته)
 أي قيمة ربع الدينار المضروب وظاهره أن الغش لا يدخل في التقويم وليس كذلك فاذا بلغ
 المجموع قيمة ربع دينار قطع به بخلاف ما اذا لم يبلغ ذلك لان المغشوش ليس بربع دينار (قوله
 من حرز مثله) أي النصاب المذكور لان الجنابة تعظم بمخاطرة أخذ من حرز مثله فوجب
 القطع زجر السارق حيث بذل بخلاف ما اذا أخذ من غير حرز مثله فلا قطع فيه لان المالك يمكنه
 منه تضييعه واذك قال حلي اقم عليه وسلم لا قطع في شيء من الماشية الا فيما آواه المراح أي
 أو ما يقوم مقامه من حاقظ اراها والمحكم في الحرز العرف لانه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة

(قيمته ربع دينار) أي خالصاً
 مضروباً أو يسرق قدراً
 مغشوشاً يبلغ خالصه ربع
 دينار مضروباً وقيمته (من
 حرز مثله)

فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء وضبطه الغزالي بما لا يعتد صاحبه مضاعفه وذلك
يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاقوات فقديكون الشيء حرز المال دون مال وفي حال
دون حال ووقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه
فعرصة دار وصفتها حرز خيسم آتية وميلاب ويوت الدور والخانات والاسواق المنبعة حرز
قيسهما ومحزن كخرانة وصندوق حرز حلى ونقد ونحوهما ونوم بنحو صمراء كسجد وشارع
على متاع حرزه ولو نوسد تحت رأسه كان حرزاه ان كان بعد التوسد في مثله حرزاه والا كان
نوسد كسافيه نقداً وجوهراً فلا يكون حرزاه وقد أشار الشارح الى بعض ذلك بقوله فان كان
الخب ويقطع بنصاب انصب من وعاء بنقبه له أو من جيب بشقه له وان انصب شيئاً فشيئاً وان لم
ياخذه لانه أخرج نصاباً من حرزه وبنصاب أخرجه دفعتين لذلك ما لم يتخلل بينهما علم المالك واعادته
للحرز والافلائية سرقة أخرى فان كان المخرج فيها دون نصاب فلا قطع وان كان نصاباً واجب
القطع (قوله فان كان المسروق بصمراء أو مسجداً وشارع اشترط في حرزه دوام اللعاط) بكسر
اللام أى الملاحظة ولا يقدح في دوام اللعاط القترات التى تعرض عادة (قوله وان كان بحسن
كبيت كنى لحاظ معتاد في مثله) ثم ان كانت الدار منفصلة عن العمارة كنى ملاحظ قوى يقطنان
بها ولومع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه ويلحق باغلاقه ما لو كان مردوداً ونام خلفه بحيث
لوفتح لاصابه واتبه أو أمامه بحيث لو فتح لا تبه بصمريه وما لو نام فيه وهو مفتوح فان لم يكن بها
أحد أو كان بها ضعيف وهى بعيدة عن الفتوح ولومع اغلاق الباب أو بها نائم مع قصه فليست
حرزاً وان كانت متصلة بالعمارة كنى اغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائماً وضعيفاً واغلاقه
مع غيبته زمن أمن نهاراً بخلاف قصه مع نومه ليلاً ونهاراً ويقظته لكن تغفله السارق في غير
القترات التى تعرض عادة لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب وبخلاف غيبته زمن خوف ولو
نهاراً وزمن أمن ليلاً ونهاراً والباب مفتوح (قوله ونوب ومتاع وضعه شخص بقره
بصمراء مثلاً) أى أو مسجداً وشارع وقوله ان لاحظته بنظره وقتاً فوقتاً أى على العادة في مثله
وقوله ولم يكن هناك ازدحام طارقين أى والحال أنه لم يكن هناك ازدحام الطارقين أو كان هناك
ازدحام الطارقين وكثر الملاحظون وقوله فهو محرز جواب ان في قوله ان لاحظته الخ (قوله
والافلا) أى وان لم يلاحظ بنظره وقتاً فوقتاً على العادة أو كان هناك ازدحام الطارقين ولم يكثر
الملاحظون فلا يكون محرزاً وكذا لو نام عليه وانقلب عنه ولو قلب السارق له لانه أزال الحرز
ولم يهتكمه (قوله وشروط الملاحظ قدرته على منع السارق) أى بقوة أو استغاثة فان لم يكن فيه
قدرة على منع السارق لا بقوة ولا باستغاثة فهو كالعدم (قوله ومن شروط المسروق ما ذكره
المصنف الخ) دخول على كلام المصنف وانما فى ذلك لطول الكلام فربما غفل شخص عن كون
ذلك من شروط المسروق فنبه الشارح على ذلك (قوله لا ملك له فيه) أى لا ملك للسارق فى
المسروق فلا يقطع بسرقة ملكه الذى يبدع غيره ولو كان محرزاً أو مؤجراً أو مستعاراً حتى لو
سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليمه الثمن أو فى زمن الخسار فلا قطع ولو سرق معه ما لا آخر
بعد تسليم الثمن أو قبله وصكان الثمن مؤجلاً فلا قطع أيضاً لانه ما ذون له فى الدخول لاخذ
ما اشتراه وكذا لو سرق ما اتبه قبل قبضة لشبهة اختلاف الملك وان كان المشهور ان الهبة

فى التسخ اشترط فى احراره
وكان النسخة التى كتب
عليها الحشى فى حرزه اه
فان كان المسروق بصمراء
أو مسجداً وشارع اشترط
فى احراره دوام اللعاط
وان كان بحسن كبيت كنى
لحظ معتاد فى مثله ونوب
ومتاع وضعه شخص بقره
بصمراء مثلاً ان لاحظته
بنظره وقتاً فوقتاً ولم يكن
هناك ازدحام طارقين فهو
محرزاً والافلا وشروط الملاحظ
قدرته على منع السارق
ومن شروط المسروق
ما ذكره المصنف فى قوله
(لا ملك له فيه)

لا تملك الا بالقبض بخلاف ما لو سرق ما أوصى له به قبل موت الموصى أو بعده وقبل القبول فإنه يقطع في الصورتين لعدم ملكه فيها فان الوصية لا تملك الا بالقبول بعد الموت ولا يقطع أيضا بسرقة المال المشترك وان قل تصيبه منه لانه فيه حشا شائعا فكان ذلك شبهة ومن ذلك ما لو كانت الوصية للفقراء وسرق الموصى به فقير بعد موت الموصى لانه صار مشتركا بين الفقراء بمجرد الموت اذ لا قبول في هذه الوصية بخلاف ما لو سرقه غني فإنه يقطع به ولو ملك السارق المسروق أو بعضه قبل اخراجه من الحرز يارث أو غيره كسرا أو هبة بأن مات المسروق منه فورته السارق أو باعه أو وهبه له فقبل فلا قطع لانه لم يخرج من الحرز الا ملكه بل لو ملكه بعد الاخراج من الحرز وقبل الرفع الى الحاصم سقط القطع ولو ادعى السارق أن المسروق أو بعضه ملكه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه ظاهرا وان كان كاذبا في نفس الامر فصار شبهة دائرية للقطع ولو ثبت بينة أنه ملك المسروق منه وسماه الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف أي الفقير ولو سرق اثنان نصا بين وادعى أحدهما أن المسروق له أو وهما فلا قطع على المدعى لما مر وكذا الاثر ان صدقه أو سكت أو قال لأدري لقيام الشبهة فان كذبه قطع في الاصح لانه أقرب سرقة نصاب لاشبهة له فيه (قوله ولا شبهة أي للسارق في مال المسروق منه) فان كان له شبهة فيه فلا قطع للحبر اذ هو الحد وبالشباهت وشملت الشبهة ما لو كانت عامة فلا يقطع المسلم بسرقة ما يفرش في المسجد كالحصر والبسط والبلاط ولا بسرقة قناديله المعدة للسراج ولا بسرقة المنبر والدة والمنارة لان ذلك كله لمصلحة المسلمين فله فيه حق ويقطع بالقناديل المعدة للزينة وكذا الحصر المعقنة لها كما قاله ابن المقرئ وبالحدود والباب والسورى والسقوف والتأزير وهوها وبستر المنبران خيط عليه ومثله ستر الكعبة ويقطع الذي بجميع ذلك لعدم الشبهة له ولا يقطع المسلم أيضا بسرقة مال المصالح من بيت المال ولو غيبا لان له فيه حقا وان كان غيبا لانه قد يصرف في عمارة المساجد والقناطر والرباطات فينتفع به الفقير والفقير من المسلمين بخلاف النميمين فيقطع الذي بسرقة ذلك ولا تفرق لانتفاء الامام عليه من بيت المال عند الحاجة لانه انما يتفق عليه للضرورة وبشرط الغمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات من حيث انه قاطن يدار الاسلام بطريق التبعية لئلا لان له حقا فيها وغير مال المصالح من بقية مال بيت المال ان أقرز لاطاعة هو أو أصله أو فرعه منهم فلا قطع به وان أقرز لاطاعة ليس هو ولا أصله ولا فرعه منهم قطع به اذ لا شبهة له في ذلك ولا يقطع مسلم ولا الذي بسرقة مال موقوف على الجهات العامة أو على وجوه الخير ولا يقطع بسرقة المصنف الموقوف على القراءة وان لم يكن قارئاً لانه وبما تعلم منه أو دفعه الى شخص يقرأه ليسمع منه هذا ان لم يكن موقوفا على غيره والقطع بسرقة لانه مال محرز (قوله فلا قطع بسرقة الخ) تقرير على المدهوم وقوله مال أصل وفرع للسارق أي لان مال كل معد الحاجة الاثر وكذا المال الذي لا أصله أو فرعه فيه شبهة كالمال الذي أقرز من مال بيت المال لاطاعة منهم أصله أو فرعه دونه سواء كان السارق منها حراً أم رقياً كما صرح به الزركشي تفقها وسواء اتمه دينهما أو اختلف ونخرج بالاصل والفرع سائر الاطرب وكما لا يقطع الاصل والفرع بسرقة مال الاثر ولا يقطع رقيق كل منهما بسرقة مال الاثر لان القاعدة أن من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه (قوله ولا

ولا شبهة أي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق ولا

بسرقه رقيق مال سيده) أى ولا قطع بسرقه رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر لان
 يده كيدته ولشبهه استحقاقه النفقة في مال سيده ولو مبعضاً ومكاتباً لانه قد يجهز نفسه فيصير
 قنناً كما كان وذلك لا يقطع السيد بسرقه مال مكاتبه ولا يقطع السيد أيضاً بسرقه مال مبعضه
 الذى ملكه يبعضه الحر كما جزم به الماوردى لان ما ملكه يبعضه الحر هو في الحقيقة لجميع يده
 فصار ذلك شبهة سواء اتفق دينهما أو اختلف كما مر في الاصل والفرع (قوله وتقطع من السارق
 الخ) أى اقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذاً فاقطعوا ايديهما
 والقراءة الشاذة كغيرها واحدة في الاحتجاج بها ولو سرق مراراً اكتفى بقطع واحد كالوزنى أو
 شرب مراراً فانه يكتفى بحد واحد لا لتحاد السب وليكن المقطوع جالساً وليضبط لئلا يتحرك
 ولا يقطع الا بعد ثبوت السرقة وطلب المال من المالك أو نائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم
 يثبت القطع كالوشهد بذلك رجل وامرأتان فيجب للمال ولا قطع لان القطع لا يثبت الا بشهادة
 رجلين كسائر العقوبات غير الزنا وبقرار السارق مؤاخذه له باقراره ولا يشترط تكرار الاقرار
 كما في سائر الحقوق لكن لا بد ان يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في المال
 بل يتوقف على حضور المالك وطلبه ويشترط التفصيل في كل من الشهادة والاقرار فيبين
 السرقة والمسروق منه وقد راسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما اذالم يبين ذلك لانه
 قد يظن ان سرقة موجبة للقطع ويتفق أنها غير موجبة للقطع ويقبل رجوعه عن الاقرار
 بالسرقة بالنسبة للقطع فيترك ولو في أثناءه لا بالنسبة للمال لان القطع عقوبة لله تعالى
 فيقبل فيها الرجوع ويندب للقاضى التعريض له بالرجوع لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن
 أقر عنده بالسرقة ما اخلت سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع ولا يقول له
 ارجع اثلاثاً يكون أمره بالاكذب ولو أقر فيه أو الرقيق بالسرقة وجب القطع باقرارهما ولا
 يلزمهما المال ولا يجب القطع باليمين المردودة كأن يدعى شخص على آخر بسرقة فينكر ويطلب
 منه اليمين فينكل ويرد اليمين على المدعى فيحلف فلا يثبت بها القطع كما جرى عليه في الروضة لانه
 حق الله تعالى خلافاً لما جرى عليه في المنهاج من أنه يثبت بها لانها كالاقرار أو الينة وكل منهما
 يثبت به والاقل هو المعتد بل قال الاذرى انه المذهب والصواب الذى قطع به جمهور الاصحاب
 وأما المال فيثبت بذلك قطعاً (قوله يده اليمنى) أى ولو معيبة أو ناقصة كفاقد الاصابع
 أو زاناً تهاخته أو عروضا وكالثلاء ان أمن نرف الدم فان خيف نرف الدم فان كان ذلك قبل
 السرقة اتقل ما بعدها من الرجل اليسرى كما لو كانت اليد اليمنى مفقودة قبل السرقة فانه يتقل
 حينئذ ما بعدها من الرجل اليسرى وان كان ذلك بعد السرقة سقط القطع ولا يتقل ما بعدها
 سواء كان فقد اليد في صورة الفقد بجناية أو آفة وهذا اذا كانت اليمنى واحدة فان تعددت كنى
 الاصلية منها ان عرف الاصلية من الزائد أو واحدة ان اتتبه الاصلية بالزائد وكان الكل اصولاً
 فالسرق ثانياً قطعت الثانية وحينئذ ترده على قول المصنف كغيره فان سرق ثانياً قطعت رجليه
 اليسرى الا ان يجاب بأن كلامه مبنى على الخلق المعتادة الغالبة وهذا ان أمكن قطع واحدة
 في السرقة الاولى والاقطع الجميع وهكذا يقال في بقية الاعضاء (قوله من مفصل الكوع) أى
 لانقاد الاجماع على ذلك والكوع يضم الكاف هو العظم الذى يلي اجسام اليد والذى يلي الخنصر

ولا بسرقه رقيق مال سيده
 (وتقطع) من السارق (يده)
 اليمنى من مفصل الكوع

يقال كرسوع يضم الكاف والرخ هو العظم الذي ينهما في وسط اليد أو ما البوع فهو العظم
الذي يلي ايهام الرجل ويقال القبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه اي لا يدري لغباوته ما اسم
العظم الذي عند كل ايهام من يديه ولا اسم العظم الذي عند كل ايهام من رجليه فلا يميز بينهما
والذي لا يعرف كوعه من كرسوعه أشد في الغباوة (قوله بعد دخلها منه بجبل الخ) اي ليسهل
قطعها فقد حتى تفلح تسهلا للقطع ويكون قطعها بجهد ماضية دفعة واحدة كما ذكره الشارح
بعد (قوله وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى) اي لا تقطع اليد اليمنى الا في السرقة الاولى وقد
عرفت أنه لو سرق مرارا قبل القطع كنى قطعها فالمراد بالسرقة الاولى السرقة التي قبل القطع
ولو تكررت (قوله فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى) بخلاف ما لو سرق ثانيا قبل قطع اليمنى فانه يمكن
بقطعها كما يعلم مما تقدم (قوله قطعت رجله اليسرى) اي بعد ان مال يده اليمنى ثلاثا يفضى
التوالي الى الهلاك وهكذا يقال فيما بعد وقوله بجهد ماضية دفعة واحدة اي ليكون أسهل
في القطع (قوله بعد دخلها) اي بجبل يجرب كفا مر وقوله من مفصل القدم أي من المفصل
الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك (قوله فان سرق ثالثا) اي بعد قطع رجله اليسرى وقوله
قطعت يده اليسرى اي بعد ان مال رجله اليسرى لما مر وقد تقدم التنبه عليه (قوله فان سرق
رابعا) اي بعد قطع يده اليسرى وقوله قطعت رجله اليمنى اي بعد ان مال يده اليسرى لما مر وقد
تقدم التنبه عليه وانما كان القطع من خلاف ثلاثي يفت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة
فتضع سر كته كما في قطع الطريق وقد روى الامام الشافعي رضي الله عنه أن السارق ان سرق
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وقوله
بعد دخلها اي بجبل يجرب كفا مر (قوله ويغمس محل القطع الخ) اي لتسد أفواه العروق
وهو حق للمتطوع عقوبته عليه وقوله بزيت أو دهن مغلي اي في الحضري وأما في البدوي فيحسم
بالنار (قوله فان سرق بعد ذلك) اي كان سرق برأسه أو بضمه وقوله اي بعد الرابعة أي بعد
المذكور من الرابعة لان ذلك اسم اشارة للمذكور ولوتاويلا وعبارة الشيخ الخطيب أي بعد قطع
اعضائه الاربعة وهي أحسن (قوله عزز) اي على المشهور لانه لم يبق في تكاليفه ما ذكر الا
التعزير كما لو سقطت اطرافه قبل التقطع (قوله وقيل يقتل) اي لانه لا يجره حينئذ تعزير فقتل
القتل وهذا ما حكاه الامام عن المذهب القديم لو روده في حديث رواء الاربعة وهم أصحاب
السنن ما عدا البخاري ومسلم وسيشير الشارح الى الجواب عنه بقوله وحديث الامر بقتله الخ
(قوله صبرا) اي قلاصبرا فهو منصوب على انه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق والصبر
في اللغة الحبس يقال قتله صبرا أي حبسه لاقتل فاقتل صبرا أن يحبس الشخص ويرى حتى يموت
والمراد من ذلك ان يمك ويوقف ثم يقتل لكن التقييد بذلك ليس في كلام الامام الحاكلي لهذا
القول عن المذهب القديم ولذلك قال بعض الشارحين لم أره بعد التبع الكثير في كلام واحد
من الأئمة الحاكين بل أطلقه من وقت على كلامه منهم فلهل تقييد المصنف به من تصرفه أو له
فيه سبقه أو نظيره هـ (قوله وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة) اي الذي استند اليه
صاحب القول الضعيف المتقدم وقوله منسوخ اي ومحمول على المسهل أو وهو ذلك كان يقتل
بسبب آخر يقتضى قتله بل صح القول بقتله بنصفه وقال ابن عبد البر انه منكر لا أصل له

بعد دخلها منه بجبل يجرب
بغضف وانما تقطع اليمنى في
السرقة الاولى (فان سرق
ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت
رجله اليسرى بجهد ماضية
داضية دفعة واحدة بعد
دخلها من مفصل القدم
(فان سرق ثالثا) قطعت يده
اليسرى (بعد دخلها
(فان سرق رابعا) قطعت
رجله اليمنى (بعد دخلها
ويغمس محل القطع بزيت
أو دهن مغلي (فان سرق
بعد ذلك) أي بعد الرابعة
(عزز وقيل يقتل صبرا)
وحديثه الامر بقتله
في المرة الخامسة منسوخ

• (فصل في أحكام قاطع الطريق) • أي قاطع المروء في الطريق بمعنى مانع المروء فيها فالقاطع
بمعنى المانع لأنه مأخوذ من القطع بمعنى المنع والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يجارون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من
خلاف أو ينقوا من الارض اى أن يقتلوا ان قتلوا ولم يأخذوا المال او يصلبوا مع القتل ان
قتلوا وأخذوا المال او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال فقط أو نقوا من
الارض ان أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال كما فسره ابن عباس بذلك فجعل كلمة أو على
التنويح لاعلى التصريح كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى اى قالت اليهود كونوا هودا
وقالت النصارى كونوا نصارى وليس المراد أنهم خير وهم يعني أن يكونوا هودا وأن يكونوا
نصارى ويثبت برجلين لابرجل واحد وأما في السرقة (قوله وسعى) اى قاطع الطريق
وهو من اجتمعت فيه الشروط الآتية وقوله بذلك اى بلفظ قاطع الطريق وقوله لامتناع
الناس الخ لوقال لمنعه الناس الخ لكان أوضح لأن التاطع مأخوذ من القاطع وهو المنع كما تقدم
لكن الشارح اعتبر اللازم فإنه يلزم من منعه الناس امتناعهم وقوله من سلوك الطريق اى
السلوك فيها فالإضافة على معنى في وقوله خوفانته له لامتناع الناس (قوله وهو) اى قاطع
الطريق وقوله مسلم ليس قيد ابل القيد كونه ملتزما للأحكام ولو عبر به الشارح كما عبر به الشيخ
الخطيب لكان أولى ليشمل الذمى ويخرج الحربى ولو ما هدا أو اجيب بأنه انما قيد بالمسلم لأن
جميع أحكام الباب تأتى فيه كالغسل والصلاة ونحوها بخلاف الكافر وقد يقال مفهوم المسلم
فيه تفصيل فإنه ان كان ذميا فكل المسلم وان كان حريا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض
به (قوله مكاف) اى ولو حكم في شمل السكران المتعدي ونحو ذلك الهبى والمجنون فليس كل
منهما قاطع طريق نعم يعزى المراهق والمجنون الذى له نوع تمييز ويشترط ان يكون مختارا أيضا
فيخرج بذلك المسكره فليس قاطع طريق (قوله له شوكة) اى ولو بلا سلاح والمراد بالشوكة القوة
بالنسبة لمن يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرزهوله مع البعد عن الغوث للبعد عن العمارة أو
للضعف فى أهلها حتى لو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان
وحضوره فهم قطاع طريق وقيل محتسبون ونحو ذلك المختلس لانه لا يعتمد القوة بل يعتمد
الهرب كما سبذ كره الشارح والمنتخب لانه وان كان يعتمد القوة لكن مع الغوث لامع البعد عن
الغوث (قوله فلا يشترط فيه الخ) تفريع على الاقتصار على القيود المذكورة وقوله مذكورة
ولا عدد اى ولا حرة فيثبت في شمل قاطع الطريق المرأة والواحد والرق فكل منهم قاطع طريق
ويترب عليه احكامه (قوله نخرج بقاطع الطريق) وفي بعض النسخ نخرج من قاطع الطريق
اى لانه مقيد بان يكون له شوكة اى قوة بحيث يقاوم من يبرزهوله مع البعد عن الغوث وقوله
المختلس اى وكذا المنتخب اما الاقل فلانه ليس له شوكة اى قوة بحيث يقاوم من يبرزهوله بل
يتمرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب كما قاله الشارح واما المنتخب فلانه وان كان له شوكة اى قوة
لكر مع الغوث لامع البعد عن الغوث كما مر (قوله وقاطع الطريق على أربعة أقسام) اى لأن
الفعل الصادر منها اما القتل فقط واما القتل وأخذ المال واما أخذ المال فقط واما اخافة
المارين في الطريق وقد رتبها المصنف على هذا الترتيب (قوله الاقل) اى القسم الاقل من

• (مسئل) •
في أحكام قاطع الطريق
وسمى بذلك لامتناع الناس
من سلوك الطريق خوفا
منه وهو مسلم مكفله شوكة
فلا يشترط فيه كونه ولا
عدن نخرج بقاطع الطريق
المختلس الذى يعترض لاختد
القافلة ويعتمد الهرب
(وقاطع الطريق على أربعة
أقسام) الاقل

الاقسام الاربعة وقوله مذ كور في قوله اي المصنف وانما احتاج الشارع لذلك لبيان المصنف
بالجمله الشرطية وهكذا يقال فيما يأتي (قوله ان قتلوا) اي وقصدوا أخذ المال والافلا يتصم
قتلهم ولذلك قال البندنجي ومحل تحننه اذا قتلوا لاخذ المال والافلا يتصم اه (قوله اي عمدا
عدوانا) قيدان لا يتصم ما يخرج بالعمد ما لو قتلوا خطأ او شبهه عمدا فلا يقتلوا كما سيذكره
الشارح ولكن تجب عليهم الدية كما سبق وبالعدوان ما لو قتلوا امر تدا وزياسا محصنا وتارك
صلاة بعد امر الامام او من يستحقون عليه القصاص (قوله من يكافؤه) بخلاف من لم
يكافؤه كما سيذكره الشارح (قوله ولم يأخذوا المال) اي المقدر بنصاب السرقة بأن لم يأخذوا
مالا أصلا أو يأخذوا مالا دون نصاب السرقة (قوله قتلوا) للآية السابقة والمغلب في قتلهم
القصاص لا الحد فلذلك شرطت المكافأة لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي تغليب
حق الآدمي لبنائه على التضييق ولانه لو قتل من قتلوه بلا محاربة ثبت لو ارثه القود فكيف
يسقط حقه بقتله فيما وترى المماثلة فيما قتلوا به ولو قتل قاطع الطريق جماعة قتل بأولهم ان
قتلهم مرتبا والافبوا حد منهم بقرعة وللباقير ديات ولو عفا ولي القيسل على مال وجب المال
في مقابلة حقه وقتل قاطع الطريق حدا تصم قتله ولو مات القاطع بغير قتل وجبت دية في تركه
ان كان المقتول حرافا كان رقيقا وجبت قيمته وان لم يت الدامع (أوله حقه) اي وجب وبافلا
يسقط عنهم ولو عفا الولي على مال كما مر وانما تم قتلهم لانهم صهروا الى جنابيتهم اخافة المارين
في الطريق وهي مقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هذا الا تصم القتل ولا يتصم غير قتل وصلب
كقطع اليد والرجل وكالتعزير فلا لام تركه اذا رآه مصلحة (قوله وان قتلوا خطأ او شبهه عمدا)
هذا محترز قوله عمدا وكذا لو لم يكن عدوانا كما تقدم (قوله او من لم يكافؤه) اي كوله هم فان
الفرع لا يكافئ الاصل وهذا محترز قوله من يكافؤه كما مر التبيه عليه (قوله لم يقتلوا) اي
في المورتين (قوله والثاني) اي القسم الثاني من الاقسام الاربعة وقوله مذ كور في قوله اي
المصنف (قوله فان قتلوا) اي عمدا عدوانا من يكافؤه كما مر في الذي قتله وقوله وأخذوا المال
اي من حرز من له مع كونه لملك لهم فيه ولا شبهة على قياس ما تقدم في السرقة (قوله اي
نصاب السرقة فأكثر) اي ربع ديناراً كثر منه بخلاف مادونه (قوله قتلوا وصلبوا) اي
حتما كما مر في الذي قبله ويكون صلبهم ثلاثة ايام ان لم يحف تغيرهم كما لو كان في زمن البرد
والاعتدال فان خيف تغيرهم أنزلوا قبل الثلاثة والمراد بالتعير الانهيار لا مجرد التثقل فلا ينزلون
به وانما صلبوا بعد قتلهم زيادة في التثكيل بهم وزجر الغيرهم ولذلك لا يقيم عليهم الحد في مكان
مخاربتهم الا اذا شاهدتهم من ينزجر بهم فان كانوا بجماعة أقيم عليهم بأقرب محل الهابذ الشرط
وانما كان صلبهم ثلاثة ايام ليستمر الحال ويتم النكال ولان لها في الشرع اعتبارا في مواضع
كثيرة ولا غاية لما زاد عليها لذلك لم يعتبر في الشرع غالبا (قوله على خشبة ونحوها) اي كجبر
وجدار (قوله لكن بعد غسلهم ونكفئهم والصلاة عليهم) اي ان كانوا مسلمين (قوله والثالث)
اي القسم الثالث من الاقسام الاربعة وقوله مذ كور في قوله اي المصنف (قوله وان أخذوا
المال ولم يقتلوا) اي بل اقتصروا على أخذ المال وقوله اي نصاب السرقة فأكثر اي ربع
دينارا كثر منه بخلاف مادونه كما مر وقوله من حرز من له مع كونه لملك لهم فيه ولا شبهة

مذ كور في قوله (ان قتلوا) اي
عمدا عدوانا من يكافؤه
(ولم يأخذوا المال قتلوا) حقا
وان قتلوا خطأ وشبهه عمدا
او من لم يكافؤه لم يقتلوا
والثاني مذ كور في قوله
(فان قتلوا رأخذوا المال)
اي نصاب السرقة فأكثر
(قتلوا وصلبوا) على خشبة
وهو ما لكن بعد غسلهم
ونكفئهم والصلاة عليهم
والثالث مذ كور في قوله
(وان أخذوا المال ولم
يقتلوا) اي نصاب السرقة
فأكثر من حرز من له ولا شبهة
لهم فيه

ولا شبهة لهم فيه بخلاف ما لو كان لهم شبهة فيه كما مر في السرقة (قوله تقطع) اي بطلب من المالك أو نائبه للمال لا للقطع وقوله أيديهم وأرجلهم من خلاف أي لثلاث قوت عليهم المنفعة من جهة واحدة كما مر في السرقة فلو قطعوا من غير الخلاف كان قطع الامام البدعي والرجل البني نعم الرجل البني بالقودان كان عامدا والاقبالدية ولا تجزئ عن قطع الرجل اليسرى لخالفه قوله تعالى من خلاف (قوله أي تقطع منهم أولا) اي في أول محاربة وقوله البدعي والرجل اليسرى أي دفعة واحدة أو على الولاة لانه حد واحد وقوله فان عادوا أي للمحاربة ثانياً وقوله فيسراهم ويمسأهم يقطعان أي يدهم اليسرى ورجلهم البني يقطعان دفعة واحدة أو على الولاة لانه حد واحد كما مر وقطع اليد للمال كالسرقة وقيل للمحاربة وقطع الرجل للمال والمجاهرة تزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة وهو الاشبه كما قاله العمري (قوله فان كانت البني أو الرجل اليسرى موجودة) مقابل لمخوف تقديره هـ ان كانت البني والرجل اليسرى موجودتين وقوله اكنني بالموجودة في الاصح اي على القول الاصح وهو المعتمد (قوله والرابع) اي القسم الرابع من الاقسام الاربعة وقوله مذكور في قوله أي المصنف (قوله فان أخافوا المارتين الخ) أي بوقوفهم في الطريق وقوله ولم يأخذوا منهم أي من المارتين وقوله ما لا اي انصاب سرقة فصدق بالواخذوا دون ذلك ويلزمهم رده في صورة أخذه وقوله ولم يقتلوا نفسا أي ولم يقتلوا ذاتا فان النفس بمعنى الذات (قوله حبسوا في غير موضعهم) اي لانه أحوط وأبلغ في الزجر والايحاش كاحكام في الروضة عن ابن سريج وأقره وقوله وعزروا من عطف العام على الخاص لان الحبس من التعزير وانما أقره الحبس بالذكر للنص عليه في الآية بقوله تعالى أو يتقوا من الارض (قوله اي حبسهم الامام الخ) غرضه بيان الفاعل في الفعلين السابقين لان المصنف حذف الفاعل وبني كلامه مما للمفعول كما لا يخفى (قوله وعزروهم) اي بما رآهم من ضرب وغيره لا تركابهم معصية لاحد فيها ولا كفارة ولا امام تركه اذ اراء مصالحة كما مر (قوله ومن تاب) اي رجع عن قطع الطريق بشروط التوبة الشرعية الاتية لان التوبة لثقة الرجوع ولا يلزم ان تكون من ذنب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اني لا توب الى الله تعالى في اليوم سبعين مرة مع انه صلى الله عليه وسلم معصوم من الذنب فهو محمول على انه يرجع عن الاشتغال بالخلق الى مشاهدة الحق فذا تاب من ذلك المقام رأى ان المقام الاول أنقص من هذا المقام العالي فيتوب منه وان كان كمالا في نفسه قال تعالى فاذا فرغت فانصب اي فاذا فرغت من تبليغ الاحكام للخلق فاتعب في العبادة لربك وأيضا فتوبته صلى الله عليه وسلم فتح لباب التوبة للائمة ونشر بع لهم لانه لا يدخل أحد مقاما من المقامات الصالحة الاتية الى الله عليه وسلم فلو لا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة ولذلك مثل بعض الاكابر عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من أي تبي تاب عليه فقال بيه توبة من لم يذنب على توبة من أذنب وشرعا الرجوع عن الطريق غير المستقيم الى الطريق المستقيم بشروط وهي الندم على ما وقع منه والاقلاع منه والعزم على ان لا يعود اليه وان لا يفرغ وان لا تطلع الشمس من مغربها وان كانت من حق آدمي شرط فيها الخروج من المظالم كما مر (قوله منهم) اي حال كونه منهم وقوله اي قطاع الطريق تفسير للضمير (قوله قبل

(تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي تقطع منهم أولا البني والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمسأهم يقطعان فان كانت البني أو الرجل اليسرى مفقودة اكنني بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله (فان أخافوا المارتين) في الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) في غير موضعهم (وعزروا) أي حبسهم الامام وعزروهم (ومن تاب منهم) أي قطاع الطريق (قبل

قوله يقطعان الاولى بل الصواب على مقتضى القواعد يقطعان بالتاء كنه نصر

القدرة من الامام عليه اي قبل نظر الامام به بان كان قبل قبض الامام وانما به عليه بخلاف
من تاب بعد ذلك ولو قدر عليه الامام فزعم التوبة قبل القدرة فالظاهر كما قاله ابن قاسم عدم
تصديقه ما لم تقم قرينة على صدقه (قوله سقط عنه الحدود) اي لقوله تعالى الا الذين تابوا من
قبل ان تتدروا عليهم (قوله اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق) اشار بذلك الى ان المراد
الحدود المعهودة وهي العقوبات المختصة بقاطع الطريق لا مطلق الحدود (قوله وهي تختم قتله
اي دون اصل قتله فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصا لاحد الا ان عفا عنه مستحق القصاص
فيسقط قتله حينئذ وقوله وصلبه ان قرئ بالجزر كان المعنى ويختم صلبه مع ان الصلب يسقط من
أصله فالمناسب قراءته بالرفع لان الصلب من حيث هو عقوبة تخصه (قوله وقطع يده ورجله)
فيسقط قطع يده ورجله مع الا يقال قطع رجله عقوبة تخصه وقطع يده عقوبة لا تخصه فسقوط قطع
رجله ظاهر وسقوط قطع يده غير ظاهر لانا نقول العقوبة التي تخصه قطعها معا فقطع مجموعها
عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها سقط كلها كما صرح بذلك في حاشية المنهج خلافا لما في المتن من
ان البدق قطع منه وان تاب بخلاف الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها فان هذا منى على ان
قطع كل منهما عقوبة مستقلة وليس كذلك بل قطعها معا عقوبة واحدة كما علمت (قوله ولا
يسقط باقي الحدود) اي التي لا تخصه فهذه الحدود لا تسقط بالتوبة عن قاطع الطريق ولا عن
غيره لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف حد قاطع الطريق
المختص به ولذلك لو زنى الكافر ثم أسلم حذ على المعقد عند الرمي خلافا لابن حجر حيث قال بسقوط
الحد عنه وتبعه الشيخ الخطيب عملا بعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينهوا عن فعلهم فاقد
سلف وعلى الاول فيجاب عن الآية بأنها في غير الحدود فتم تارك الصلاة كسلا اذا تاب سقط عنه
القتل مع أنه كان يقتل حد على الصحيح راما المراد فلا يرد لانه وان سقط عنه القتل بالتوبة لكن
لو أصر قتل كفر الاحداث وحمل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما فيما بينه وبين الله
تعالى فيسقط قطعا لان التوبة تسقط أثر المعصية لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها
وقد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له (قوله اتى الله تعالى) ليس بقيد بل مثلها التي لا دمين
كاذكره المصنف بقوله وأخذ بالحقوق وفسره الشارح بقوله أي التي تتعلق بالادمين كقصاص
وحد قذف الخ لكن في تفسيره قصور لانه يدخل في عموم كلام المصنف حقوق الله تعالى المالية
كالزكاة والكفارة (قوله كذا وسرقة) اي كذا زنا وسرقة فهو على تقديره مضاف لان
الكلام في الحدود ودوم مثل ذلك حد الشرب وهو كالأشجار والشارح الى ذلك بالكاف وقوله بعد
التوبة ظرف لقوله ولا يسقط باقي الحدود (قوله وفهم من قوله) اي المصنف ولا ينبغي ان فهم
بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله أنه لا يسقط الخ (قوله وأخذ) يضم أوله فهو بالبناء للمفعول
من غير واو بعد الهمزة من الاخذ والذي شرح عليه الخطيب وأخذوا وبعدها الهمزة ولذلك
قال من الواخذة سبى للمفعول بمعنى طوبى وقوله بالحقوق متعلق بأخذ فلا تسقط عنه بالتوبة
بل يطالب بها (قوله أي التي تتعلق بالادمين) ومثلها التي تتعلق بالله تعالى كالكفارة والزكاة
كما مر (قوله كقصاص) فيقتص منه ولو تاب وقوله وحد قذف فيحد القذف ولو تاب وقوله ورد
مال فيطالب به وان تاب (قوله أنه لا يسقط الخ) تقدم انه نائب فاعل فهم وقوله شئ منها أي من

القدرة من الامام عليه
سقط منه الحدود اي
العقوبات المختصة بقاطع
الطريق وهي تختم قتله وصلبه
وقطع يده ورجله ولا يسقط
باقي الحدود التي تقع تعالى
كزنا وسرقة بعد التوبة
وقه من قوله (وأخذ) يضم
أوله (بالحقوق) أي التي
تعلق بالادمين كقصاص
وحد قذف وتعال انه
لا يسقط شئ منها

الحقوق وقوله عن قاطع الطريق وكذلك غيره (قوله وهو كذلك) اي والحكم مثل ذلك الذي فهم من كلام المصنف (فصل) • اي هذا فصل وقوله في أحكام الصيال واتلاف البهائم اي وفي أحكام اتلاف البهائم فهذا الفصل معقود لشئين والصيال مصدر صال يصول اذا قلم بجراحة وقوة وهو لغة الاستطالة والوثوب اي العدو والاستعلاء على الغير وشرا الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وتسمية الثاني اعتداء مشاكلة والافهوجراء للاعتداء الاول وفي ذلك اشارة الى ان الاولى العفو وخبر البخاري انصر اهلك ظالمنا وظالمنا وما واصل ظالم ونصره منكم ممن ظلمه (قوله ومن قصد بضم اوله) وكسر ثانيه فهو مبنى للمفعول اي قصده شخص ليصول عليه ولو غير عاقل كجنون وجمية او غير مسلم او غير معصوم بالغيا وصغيرا قريبا او اجنيا ولو آدمية حاملا نم الجزة الساقطة عليه اذا كسرها ضمنها وان لم تندفع الا بالكسر وان كان كسرها واجبا اذا قصد لها ولا اختيار الا ان كانت موضوعة بروشن او معتدل لكنهما مائة فاذا سقطت على انسان ودفعها بالكسر فلا ضمان حينئذ ولا بد ان يغلب على ظنه ان ذلك الشخص قصده للصيال فلو شك في صياله فلا يجوز له قتاله (قوله باذى) بتثوين المجمة اي بما يؤذيه (قوله في نفسه) اي أو نفس غيره وقوله او ماله اي أو مال غيره وقوله او حريمه اي أو حريم غيره فالاضافة في الثلاثة ليست بقيد ومثل النفس الطرف ومنفعة العضو ومثل المال الاختصاص كالسرجين والكلب المقتنى ومثل الوط مقدماته كتقصيل ومعاينة والضابط ان يكون الموصول عليه معصوما من نفس أو طرف أو منفعة عضو او مال وان قل أو اختصاص كذلك أو بضع ولو لغير آتى او مقدماته سواء كانت المذكورات للدافع أم لغيره فله دفعه وجوباً في غير المال والاختصاص وجوازاً في مائمه المال الذي له روح كالبهيمة يجب الدفع عنه اذا قصد المائل اتلافه مالم يحتر على نفسه طرمة الروح وشرط الوجوب في نفس الغير بضعه ان لا يخاف الدافع على نفسه ويستثنى من وجوب الدفع عن النفس ما لو قصدها مسلم معصوم ولو مجنوناً فلا يجب الدفع عنها حينئذ بل يندب الاستيلاء له لغير كن خيرا بن آدم يعني قاييل وهائل بخلاف ما لو قصدها كافر أو بهيمة او مسلم غير معصوم كزائر محسن فيجب الدفع عنها حينئذ لان الاستسلام للكافر فيه ذل ديني والبهيمة تدبح لاستبقاها الا آدمي فلا وجه للاستسلام لها غير المعصوم كذلك ومحل سن الاستسلام للمسلم المعصوم مالم يكن الموصول عليه عالماً متوحداً أو ساطعاً كذلك أو شجاعاً مثل ذلك والا فيجب الدفع عنه ولو تعارض عليه صائلون ولم يقدر على دفع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه فلو تعارض عليه صائل على امرأة ليرزق بها وصائل على ذكر ليلوط به ولا يستطيع الادفع أحدهما فعند الرمل يندفع عن المرأة لان الزنا لا يحصل بوجهه وعند ابن حجر يدفع عن الذكر لان اللواط لا طريق الى حصوله وعند الخطيب يتخير بينهما تعارض المعتبر ويستثنى من جواز الدفع في المال ما لو قصد المضطر طعام غيره فلا يجوز لسالكه دفعه ان لم يكن مضطراً مثله فان قتله حينئذ وجب عليه القود وما لو كان مكرهاً على اتلاف مال غيره فلا يجوز دفعه بل يلزم المالك ان يبرح روحه به كما ينزل المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره بالكسر وبما قدمناه في صدر القولة ظهر قول بعضهم لا يجزى ما في كلام المصنف والشراح من القصور والخفاء (قوله بأن صال عليه شخص الخ) تصوير لقوله قصد باذى

عن قاطع الطريق بتوبته
وهو كذلك
• (فصل) •
في أحكام الصيال واتلاف
البهائم (ومن قصد بضم
اوله) باذى في نفسه أو ماله
أو حريمه بأن صال عليه
شخص

وقوله يريد قتله راجع لقوله في نفسه وقوله أو أخذ ماله راجع لقوله أو ماله وقوله وان قتل أي
 كدرهم والاختصاص كذلك كما علمته مما تقدم وان كان ظاهر تعبير المصنف والشراح بالمال
 يخرج منه لأنه ليس بمال وقوله أو ووطء حرمة راجع لقوله أو حرمة ومثل الوطء مائة كما علمته مما مر
 وحرمة شامل لزوجه وولده وقربيه وقد عرفت أن الاضافة في الثلاثة ليست بقيد فيجب الدفع
 عن حرمة غيره حتى عن بضع حرية أو حربي وان كان الصائل عليه مسلما معصوما (قوله فقاتل
 عن ذلك) أي يدفع الصائل عنه لكن يدفعه بالاخف فالاخف ان أمكن فيقدم الهرب فالهرب
 فالاستغاثة فالضرب باليد فيسوط فعصا فالقطع فالقتل لان ذلك يجوز للضرورة ولا ضرورة في
 الاثقل مع امكان الاخف لكن محل وجوب الترتيب بين الضرر والاستغاثة ان ترتب على الاستغاثة
 ضرر أقوى من الضرر المترتب على الضرر كان يترتب عليها امساك الحاكم جائرا والافلات ترتب بينهما
 ومتى خالف هذا الترتيب بأن عدل الى الرتبة المتأخرة مع امكان المتقدمة كان ضامنا فان لم يكن
 الاخف كان التهم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقطت مراعاة الترتيب ولو لم يجد
 المصول عليه الا السيف فله الضرب به ولو كان الصائل يدفع بالسوط والعصا لانه حينئذ لا يمكنه
 الدفع الا به ولا يعقد مقصرا في ترك استحباب السوط والعصا ولا يجب الترتيب فيما لو كان الصائل
 غير محترم كحربي ومر تدفله قتله ولو ابتداء لعدم حرمة ويجب الترتيب في الفاحشة على المعتمد
 وقال شيخ الاسلام لا يجب الترتيب فيها لانه في كل لحظة مواقع لا يدرك بالاناة كقتاة وهو وجبه
 (قوله اي عن نفسه أو ماله أو حرمة) تفسير لقوله عن ذلك فاسم الاشارة بما تدعي أحد الثلاثة
 (قوله وقتل الصائل على ذلك) اي على نفسه أو ماله أو حرمة وقوله دفعا لصلاله أي ان لم يدفع
 الا بالقتل لوجوب الترتيب كما علمته مما سبق (قوله فلا ضمان عليه) اي ولا اثم عليه أيضا لخبر من
 قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل
 دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه ودون بمعنى لا أجل في المذكورات فهي
 دون دينه لا أجل دينه أي لا أجل الدفع عن دينه وهكذا الباقي ووجه الدلالة أنه لما جعل شهيدا
 دل على أن له القتال والقتل بل على أنه مأوم وبذلك فدل على أنه لا ضمان عليه لان بين الامر
 بالقتال والقتل والضمن منافاة وتظهر ذلك من قاتل أهل الحرب فلو قتلوه لكان شهيدا فبدل
 ذلك على أن له القتال والقتل بل على أنه مأوم وبذلك فدل على أنه لا ضمان عليه (قوله بقصاص
 ولادية ولا كفارة) أي ولا قيمة في البيهمة والريق حتى لو صال العبد المقصوب أو المستعار على
 مالكه فقتله دفعا لصلاله لم يبرأ القاصب والمستعير (قوله وعلى ركب الدابة) اي وسائقها
 وقائدها الا ان كانا مع الراكب فيقتض الضمان به دونهما على الارح من وجهين ثانيهما يكون
 الضمان اثلاثا وقضية كلامهم اختصاص الضمان بالراكب ولو أعمى ولو كان الزمام بيد غيره
 وقال الشبرا ملسي ما لم يكن الزمام بيد غيره وهو الاظهر ولو اجتمع سائق وقائده دون ركب
 فالضمان عليهما نصفين ولو كان عليهما ركب فالضمان على المتقدم منهما على المعتمد لان سيرها
 منسوب اليه وقيل يجب الضمان عليهما لان اليد لهما نعم ان لم ينسب الى المتقدم فعل كصغير
 ومر يرض لا حركته ويجب الضمان على المؤخر وهو الرديف وحده لان فعلها حينئذ منسوب اليه
 وكذا لو كان المتقدم غير ملتزم للاحكام كحربي هذا ان كانا على ظهرها فان كانا في جنبها متعاضدين

يريد قتله أو أخذ ماله وان
 قتل أو ووطء حرمة (قاتل
 عن ذلك) أي عن نفسه أو
 ماله أو حرمة (وقتل) الصائل
 على ذلك دفعا لصلاله (فلا
 ضمان عليه) بقصاص
 ولادية ولا كفارة (وعلى
 ركب الدابة)

فالضمان عليه ما قاور كعب على ظهرها ثالث في الوسط اختصر الضمان به عند العلامة الرمي -
 كوالدموع وغيره يضمنون سواء ولو تعدد أحد الثلاثة مثلا وزع الضمان على الرأس ويستثنى
 من اطلاقه صور خمسة الاول ما لو أركبها أجنبي صيباً ومجنوناً بغير إذن الولي فأطلقت شيئاً
 فالضمان على الأجنبي ولو أمكنها مضطها على المعتد ولو لمصطهما والتفصيل انما هو في الولي لو
 أركبها الثانية ما لو مضطها انسان بغير إذن ركبها فرجحت فأطلقت شيئاً فالضمان على الناخب
 ولو كان غير مجرب ولو كان باذن ركبها فالضمان عليه الثالثة ما لو ودها انسان حيث غلبت ركبها
 بغير إذنه ولم يخف منها على نفسه أو ماله فأطلقت في انصرافها شيئاً ضمنه الراد فان كان باذن
 الراتب فالضمان عليه وكذا لو خاف منها على نفسه أو ماله فردها عنه فلا ضمان عليه هذا كله
 ان نسب ردّها اليه ولو بإشارة والا كان رجعت فزعامنه فلا ضمان عليه الرابعة ما لو سقطت
 مائة فتلف بيماشي فلا يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شيء قذف به فلا يضمنه وكذا لو اتفخ
 الميت فتكسر بسببه شيء فلا يضمنه لانه لا فعل للميت بخلاف ما لو سقط طفل على شيء فتلف به فانه
 يضمنه لان له فعلا قال الزركشي وينبغي أن يلحق بسقوطها مائة سقوطها بمرض أو عارض ريح
 شديد ويقوه لكن اعتمد الرمي الفرق بين الموت والمرض الخلمسة ما لو نذ بعيره أو انقلبت
 دابته من يده فأفسدت شيئاً فلا ضمان عليه لغلبتها - سينذ وكذا لو كانت الدواب مع راع
 فهاجت ريح وأظلم النهار ففرقت منه وأطلقت زرعاً مثلاً فلا ضمان على الراعي في الاظهر للقلدة
 بخلاف ما لو تفرقت لذومه فأطلقت شيئاً فانه يضمنه لتفريطه والى هذه الصور أشار في المنهج
 بقوله غالباً (قوله سواء كان مال كها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها) أي أو وديعها أو
 مرتهنها تعبير بعضهم بصاحب الدابة فيه قصور لان الظاهر منه مال كها فقط الا أن راديه
 المصاحب لها فيشمل من ذكر كما أشار اليه في المنهج بقوله ومن صحب دابة (قوله ضمان ما أتلفته
 دابته) أي التي يده عليها فالإضافة لادنى ملازمة لالملك فقط كما علم من قوله سواء كان مال كها
 أو مستعيرها الخ سواء كان ما أتلفته نفساً أو مالا وسواء كان اتلافها ليلاً أو نهاراً لكن ضمان
 النفس على العاقلة كحقر البثور وانما كان عليه ضمان ما أتلفته دابته لانها في يده فعليه حفظها
 وتعهدها ولا تقع عليها منسوب اليه بخنايتها كجنائيتها ويحمل ضمان صاحب الدابة ما أتلفته دابته
 اذا لم يقصر صاحبه فان قصر كان وضمه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان على صاحب الدابة
 لتفريط مالكه فهو المضيع لماله وكذا لو كانت الدابة وحدها وأتلفت شيئاً مع تقصير مالكه
 كأن كان حاضراً وترك دفعها أو كان في محوط له باب وترك مفتوحاً فلا ضمان لتفريطه فان لم
 يقصر مالكه فان أرسلها في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلاً أو نهاراً ضمن صاحبها وان
 أرسلها في وقت جرت العادة بارسالها فيه لم يضمن ومن ذلك يؤخذ ما يجتهد به البلقيتي من أنه لو
 جرت العادة بحفظها ليلاً ونهاراً ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقاً ولا يضمن ما أتلفته الطيور كالحمام
 مطلقاً لان العادة ارسالها ومنها النحل فلا ضمان فيما يلقفه ولذلك أفتى البلقيتي في نحل لانسان
 قتل جلالاً - ثم بعدم الضمان وعلة بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب
 الجمل وكل حيوان عهد منه الاتلاف كالهرة التي عرفت بالاتلاف للطيور والطمام وغيرهما يضمن
 مالكه أو من يأويه ما أتلفه ليلاً ونهاراً ويدفع بالانخف فالانخف كالمسائل ولا يجوز التعرض

سواء كان مال كها أو
 مستعيرها أو مستأجرها أو
 غاصبها (ضمن ما أتلفته
 دابته)

له في غير حال الجنابة وقيل انه التحق بالقواسم الخمس المأمور بقتلها فلا يعصمها الاقتناء ووضع
 اليد عليها ولو كان يداره كلب عقوراً وداية بجوح ودخلها شخص باذنه ولم يعلم بالحال فعصمه
 الكلب أو سمته الدابة ضمنه ولو كان الداخل بصيراً فان دخل بلاذنه أو أعلمه بالحال فلا
 ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه وكذا لو كان مأذكراً جاحن داره ولو كان يجانب بابها
 فلا ضمان لان ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه وقد سئل الفضل عن حبس الطيور في الاقفاص
 لسماح صوتهم أو نحو ذلك فأجاب بالجو اذا تعهد صاحبها بما تحتاج اليه كالبهيمة التي
 تربط تعهد حاملها بعونها (قوله سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها) تعميم في الضمان
 وقوله أو غير ذلك أي كراسها (قوله ولو بالثأر أو رانت) بمثابة وقوله بطريق أي ولو واقفة بقدر
 الحاجة من ركوب أو نزول أو لاجل البول أو الروث بخلاف إيقاف الحمار جبرهم في المواقف
 المعروفة بالطرق والاسواق فيضمنون لانهم مقصرون بإيقافهم جبرهم فيها لتعديهم بذلك وقوله
 قتل بنبك أي يولها أو رونها وقوله نفس أو مال أي أوهما معا وقوله فلا ضمان أي لان
 الطريق لا تعلق عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد خلاف الما جري عليه
 بعض المتأخرين كشيخ الاسلام من الضمان لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة
 قال وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها وهو المنقول عن نص الام والاصحاب ومع ذلك فهو
 ضعيف والمعتمد عدم الضمان كما علمت (فصل في أحكام البغاة) أي هذا فصل في بيان أحكام
 البغاة سواء ايد ذلك بغيرهم وظلمهم ومجازتهم الحد وعدولهم عن الحق والاصل فيه قوله تعالى
 وان طاعة لله وان طاعة الله وانما جمع في قوله اقتتلوا نظر للمعنى ونحو في قوله فاصطلوا بينهما
 تبني حتى تقي إلى امر الله وانما جمع في قوله اقتتلوا نظر للمعنى ونحو في قوله فاصطلوا بينهما
 نظر اللفظ وليس في الآية ذكر الخروج على الامام صريحاً كالكهانة تشبهه لعمومها بناء على ان
 الطائفة تطلق على الواحد فتشمل الامام أو تقتضيه بطريق القياس الاولي بناء على ان الطائفة
 لا تطلق على الواحد لانه اذا طلب القتال لبني طائفة على طائفة فلبني على الامام اولى وليس
 البغاة فسقة لتأويلهم ولذلك قبلت شهادتهم قال الامام الشافعي الا ان يكونوا ممن يشهدون
 لمواقفهم تصديقهم الخطائية وهم صنف من الروافض منسبون لرجل يقال له خطاب
 يشهدون لمواقفهم تصديقهم لانهم يقولون المسلم لا يكذب فلا تقبل شهادتهم الا ان ينشروا
 السبب كأن قالوا أقرضه كذا فتقبل لاتقاء التهمة حينئذ ولذلك أيضاً قبل قضاء قاضيه فيما
 يقبل فيه قضاء قاضيه بخلاف ما لا يقبل فيه ذلك كأن حكم قاضيه بما يخالف النص أو الاجماع
 أو القياس الجلي فلا يقبل ويحل قبول شهادتهم وقضائهم ما لم يستحلوا دماءنا وأموالنا ولا قتلنا
 تقبل شهادتهم ولا قضائهم لاتقاء عهد التمس حيث ذم ان العدالة شرط في الشاهد والقاضي
 ولو كتبوا لنا بحكم فلنا تنفيذه أو بسماح بينة فلنا الحكم به لكن يندب لنا عدم التنفيذ وعدم
 الحكم استحقاقاً بهم ويعتد بما استوفوه من حداً وتعزيراً وخارجاً وذكاةً وجزيةً لمنافى عدم
 الاعتداد بذلك من الاضرار بالرعية ويعتد بما فرقه من سهم المرتزقة على جندهم لانهم من
 جند الاسلام ولان رعب الكفار قائم بهم (قوله وهم) أي البغاة وقوله فرقة مسلمون أي طائفة
 مسلمون وحكم داوهم حكم دار الاسلام فاذا جرى فيها ما وجب اقامته معذاته امام استولى

سواء كان الاتلاف بيدها
 أو رجلها أو غير ذلك ولو
 بالثأر أو رانت بطريق
 قتل بنبك نفس أو مال فلا
 ضمان
 (فصل في أحكام البغاة)
 وهم فرقة مسلمون

عليها ولو سبي المشركون طائفة من البغاة لم أهل العدل استنقاذهم ان قدروا عليه ولو أعانهم
كفار معصومون كالذميين عالمون بتصريم قتالنا مختارون فيه انتقض عهدهم كالأفراد
بقتالنا فان قال الذميين كما كرهين أو نزلنا جوارا لقتال اعانة لهم أو أنهم محقون وان لنا اعانة
الحق وأمكن صدقهم لم ينتقض عهدهم لعذرهم وأما المعاهدون والمؤتمنون فينتقض عهدهم
ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه بيينة (قوله مخالفون الامام) أي بأن خرجوا عن طاعته بعدم
انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كآفة واعلم ان الامامة فرض كفاية كالتضاهي ولذلك قال
صاحب الجوهرة وواجب نصب امام عدل * بالشرع فاعلم لا يحكم العقل
وتنقذ الامامة بأحد أمور ثلاثة أو لها يعة أهل الحل والعقد أي حل الامور وعقد هامن
العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد
مطاع كفت يخته بمحضه شاهدين ولا تكفي يعة العاتة ويشترط ان تصاف المايح بصفة
الشهود من العدالة وغيرها ثانيا استخلاف الامام من عينه في حياته بشرط أن يكون أهلا
للإمامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويصير بدلا عنه بعهدة اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضي
الله عنهما يجعله الامر شورى بين جماعة فيرتضون بعد موته أو في حياته باذنه واحد منهم كما
جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة على وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن أبي وقاص وطلحة رضي الله عنهم أجمعين فاختروا عثمان رضي الله عنه وقد نظم بعضهم
أسماءهم بقوله

أصحاب شورى ستة فما كها * لكل شخص منهم وقد رعى
عثمان طلحة وابن عوف يافق * سعد بن وقاص زبير مع على

ثالثها استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الامامة ولو غير أهل لها كصبي وامرأة وفاسق
وجاهل فتنعقد امامته لينتظم شمل المسلمين وتنفذ أحكامه للضرورة وأما الكافر فلا تنعقد
امامته اذا تغلب عليها قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا بشرط الامام
كشروط القاضي من كونه مسلما مكافرا عدلا ذكرا مجتهدا ذارأي وجمع وبصر ونطق وأن
يكون قرشيا لخبر القساق الأثمة من قريش وأن يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش
ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة أي جماعة المسلمين ويدخل في الشجاعة سلامته من نقص
يمنع استيغاه الحركة وسرعة النهوض (قوله العادل) ليس قيدا على الرابع فان اعتبار العدل
أحد وجهين والرابع خلافه وعبارة المنهج مخالفوا امام قال في شرحه ولو جازا ومثله الشيخ
الخطيب فصب طاعة الامام ولو جازا فيما لا يخالف الشرع من أمر أو نهى بخلاف
ما يخالف الشرع لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما في الحديث وفي شرح مسلم يحرم
الخروج على الامام الجائر اجماعا يعني من الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم فلا يرد على
حكاية الاجماع خروج سيدنا الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية وخروج عمرو بن سعيد
ابن العاص رضي الله عنه على عبد الملك بن مروان ونحوهما والحاصل أنه يجب طاعة الامام
ولو كان عبدا حبشيا بأن تغلبوا عليها لخبر اجمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم حبشي تجتمع
الاطراف ولا ان المقصود اتحاد الكلمة ولا يحصل الا بوجود الطاعة (قوله ومفرد البغاة باغ)

مخالفون الامام العادل
ومفرد البغاة باغ
قول الحبشي يجعله الامر لعل
الواو محذوفة والتقدير
ويجعل أي الامام فليجروا

فالبغاة جمع باغ كالقضية جمع قاض وأصل بغاة بغية تصركت الباء وانفتح ما قبلها قبلت ألفا
فصار بغاة (قوله من البغي) أي مأخوذ من البغي وقوله وهو التظلم أي مجاوزة الحد وليس البغي
هنا وصف ما مذموم الكونه بتأويل سائغ وإن كان باطلا فلنا بخلاف ما إذا كان بلا تأويل أو
بتأويل غير سائغ فإنه وصف مذموم ولذلك قال بعضهم

واحد من البغي الوخيم فلوبغي * جبل على جبل لذلك الباعى

(قوله ويقاثل) أي وجوباً وعبارة المنهج ويجب قتالهم قال في شرحه لاجماع العصابة عليه
وأما الخوارج فلا يقاتلون وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات
لاعتقادهم كفر الأئمة باقرارهم على الكفار فزعموا كفرهم بذلك فتركوا الصلاة خلفهم لذلك
نعم إن تضررت أباهم تعترضنا لهم حتى يزول الضرر ويحل عدم قتالهم إن كانوا في قبضتنا ولم يقاتلونا
والاقوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم إلا إن قصدوا أخافة الطريق وقتلوا شخصاً كما قتلناهم
فيصم قتل القاتل منهم لأنهم قطع طريق حينئذ ولا نضمن ما أتلفناه في حال القتال على البغاة
الضرورة الحرب كعكسه فهو هدر اقتداء بالسلف لأن الوقائع التي حوت بين العصابة لم يطالب
بعضهم بعضاً بما أتلفوه من نفس أو مال وترغيباً في الطاعة ولا بما مورون بصر بهم فلا نضمن
ما أتلف منها وهم إنما أتلفوا بتأويل بخلاف ما إذا كان في غير حال القتال أو فيه للضرورة
فإنه مضمون جري على الأصل في الاتلافات نعم إن قصد أهل العدل باتلاف مالهم اضحاقهم
وهزيمتهم لم يضمنوا كما قاله الماوردي ولو وطئ أحد من الفريقين أمة واحداً من الفريق الآخر
بلا شبهة حدتان أكرهها لرمه المهر والود رقيق ويلزم الواحد من أهل العدل مصادرة اثنين
من أهل البغي كما يجب على المسلم مصادرة اثنين من الكفار فلا يولى الاقتصار بالقتال أو تمييزاً
الى فئة ومثل البغاة في عدم ضمان ما أتلفوه علينا وعدم ضمان ما أتلفناه عليهم لضرورة الحرب
ذو شوكة بلا تأويل فإنه لا يضمن ما أتلفه علينا ولا نضمن ما أتلفناه عليه لضرورة الحرب لأن
سقوط الضمان في البغاة لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا فرق بين أن يكون
مسلياً ومرتداً على المعتمد خلا فالشيخ الاسلام حيث قال بالضمان فيما يتلفه طائفة ارتدت
ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا الجناياتهم على الاسلام وأما ما يتلفه المتأول بلا شوكة فهو مضمون
لأنه كقاطع الطريق (قوله بفتح ما قبل آخره) أي مع ضم أوله لبنيانه للمجهول وعلى هذا فقرأ
أهل البغي بالرفع لأنه نائب الفاعل ويجوز قراءته بضم أوله وكسر ما قبل آخره بالبناء للفاعل
وفاعله ضمير عائذ على الامام المعلوم من المقام بل هو أولى وليس هو من حذف الفاعل كما قيل
وعلى هذا فقرأ أهل البغي بالنصب لأنه مفعول (قوله أهل البغي) بالرفع على ما جرى عليه
الشارح أو بالنصب على ما اقتضاه ذلك (قوله أي يقاتلهم الامام) أي أو نائبه ولا يجوز أن
يستعان عليهم بكافر لأنه يجرم تسلطه على المسلمين بالضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا ولا بمن
يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم هذا إن لم يفتح
للاستعانة فلوا احتسبنا للاستعانة به جازان كان فيه جرامة وحسن اقدم وتعكاز من منعه لو اتبع
منهزما (قوله ثلاث شرائط) وتقدم في التعريف اشتراط أن يكونوا مسلمين وأما كونهم
مخالفين للامام فقد ذكر المصنف ما يفيد به بقوله وإن يخرجوا عن قبضة الامام فلا حاجة كعده

من البغي وهو الظلم
(ويقاتل) بفتح ما قبل آخره
(أهل البغي) أي يقاتلهم
(الامام) ثلاث شرائط

شرطا زائدا وكذلك لا حاجة لعد أن يكون لهم مطاع شرطا زائدا لأن الشارح جعله داخلا في الشوكة التي صور بها المنعة كما سيأتي نعم يحتاج لزيادة اشتراط أن يكون التأويل فاسدا لا يقطع بفساده كما صنع الشيخ الخطيب وقد يقال هذا معلوم من قول المصنف سأفغ خصوصا على تفسير الشارح له بقوله أي محتمل قدبر (قوله أحدها) أي أحد الثلاث شرائط (قوله أن يكونوا في منعة) بقصصات وصور الشارح ذلك بقوله بأن يكون لهم شوكة فهو تصوير لقوله أن يكونوا في منعة وقوله بقوة أي بسبب قوة ولو بجهن بحيث يمكن معها مقاومة الامام وقوله وعدد أي كثره وقوله ومطاع أي وبسبب مطاع فهو عطف على قوله بقوة وهذا يقتضي أنه داخل في الشوكة التي صور بها الشارح المنعة فالمطاع ليس شرطا زائدا على الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج بل هو شرط فيها كما صرح به الشيخ الخطيب (قوله وان لم يكن المطاع اما ما منصوبا) فلا يشترط أن يكون فيهم امام منصوب لأن عليا رضي الله عنه قاتل أهل الجبل بالبصرة ولا امام لهم بل كانوا اجتمع السيدة عائشة رضي الله عنها وكانت على جمل فظفر بها على وأكرمها وأمر برجوعها الى المدينة فلاجبل كونها راكبة على جمل في تلك الواقعة سميت وقعة الجبل وقاتل أهل صفين قبل نصب امامهم ومعنى المطاع المتبرع الذي تصدوا فعالهم عن رأيه بحيث لا يخرجون عن طاعته وتجمع كلتهم به (قوله بحيث يحتاج الامام الخ) هذا تصوير للقوة وما بعدها التي تحصل بها الشوكة التي هي تصوير للمنعة وقوله العادل ليس بقيد كما تقدم وقوله في ردهم أي البغاة وقوله لطاقته متعلق بقوله الى كلفه متعلق بقوله يحتاج وقوله من بذل مال وتحصيل رجال أي دفع مال وتهيئة جيش وهذا بيان للكفاية (قوله فان كانوا أفرادا الخ) محتمل قوله أن يكونوا في منعة وقوله ليس ضبطهم أي يتيسر أخذهم بحيث لا يحتاج الى بذل مال ولا تحصيل رجال وقوله فليسوا بفاة أي لعدم حرمتهم فيرتب على أفعالهم مقتضاها حتى لو ألقوا شيئا ضمنوه كقاطع الطريق (قوله والثاني) أي الشرط الثاني من الثلاث شرائط (قوله أن يخرجوا عن قبضة الامام) أي طاعته بانفرادهم ببلد أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكي الماوردى الاتفاق عليه وقوله العادل ليس بقيد كما تقدم غير مرة (قوله اما بترك الانقياد) أي بترك الطاعة له فيما أمر به أو ينهى عنه في غير ما يخالف الشرع وقوله أو يمنع حق توجه عليهم أي منع أدائه وتمكين مستحقه منه وقوله سواء كان الحق مالبا أي كالكافة وقوله أو غيره أي غير مالي وقدم مثله بقوله كذوقصاص ويدخل في هذا الضابط كما قاله العراقي ما لو تقاتل فثنان من المؤمنين فأصلح الامام بينهم لانه كان من حقهم عدم المقاتلة والرفع اليه فترك ذلك اقتضات عليه ومنع الحق متوجه عليهم (قوله والثالث) أي الشرط الثالث من الثلاث شرائط (قوله أن يكون لهم الخ) أي بحيث تكون لهم شبهة يعتقدون بها جواز الخروج عن طاعة الامام لأن من خرج بغير شبهة كان معاندا للحق وقوله أي للبغاة تفسير للضمير في قوله لهم (قوله تأويل) أي بأن يتمسكوا بشئ من الكتاب أو السنة لياخذوا بظواهره ويستندوا اليه وقوله سأفغ بمهمل في أوله ومهمل في آخره وفسره الشارح بقوله أي محتمل والمراد أنه محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل فلنا وقوله كما عبر به بعض الاصحاب أي أصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله

أحدها) أن يكونوا في منعة
 بأن يكون لهم شوكة بقوة
 وعدد ومطاع فيهم وان لم
 يكن المطاع اما ما منصوبا
 بحيث يحتاج الامام العادل
 في ردهم لطاقته الى كلفة
 من بذل مال وتحصيل رجال
 فان كانوا أفرادا يسهل
 ضبطهم فليسوا بفاة (و)
 الثاني (أن يخرجوا عن
 قبضة الامام) العادل اما
 بترك الانقياد أو يمنع حق
 توجه عليهم سواء كان الحق
 مالبا أو غيره كذوقصاص
 (و) الثالث (ان يكون لهم)
 أي للبغاة (تأويل سأفغ)
 أي محتمل كما عبر به بعض
 الاصحاب

كطالبة أهل صفين) بكسر أوله وثانيه المشدود هو اسم اقليم أو بلد بالشام وكان أهلها مع معاوية وكان معه عثمانون الفاء وكان مع علي عشر من الفاء ونصره الله عليه وكان كل منهما مجتهدا فظهره باجتهاده أن يقاتل الآخروان كان الحق مع علي رضي الله عنه كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم وبع عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وهذا من الأخبار بالمقبيات وقد وقع ذلك بصفين فقد عاصر بن ياسر رضي الله عنه أهل صفين الى طاعة الامام التي هي سبب في الجنة وهم يدعوهم الى عسيانهم ومقاتلتهم وذلك سبب في النار وقتلوه فعلم من ذلك انهم الفئة الباغية وان الحق مع علي كترم الله وجهه ولم يلحقه بقدر معاوية على انكار هذا الحديث لكونه من أنفس الاحاديث واحصاها كما قاله القرطبي قال انما قتله من أخرجه فقال علي اذن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي قتل حزة لانه أخرجه وهذا من علي الزام مضمم لاجواب عنه وبوجه لا اعتراض عليها قال الامام عبد القاهر الجرجاني أجمع فقهاء الحجاز والعراق علي ان عليا مصيب في قتاله لأهل صفين كما أنه مصيب في قتاله لأهل الجبل وأن الذين قاتلوه بفاة ظالمون له لكن لا يجوز الطعن في معاوية كغيره من سائر العصاة فانهم كلهم عدول ولما جرى بينهم محامل ولذلك قال صاحب الجوهرة

وأول التشاجر الذي ورد * ان خضت فيه واجتنب داء الحسد

والحاصل أن عليا رضي الله عنه قاتل أهل الجبل بالبصرة وهم طلبة والزبير وعائشة وكانت علي جمل فأخذها جماعة علي به فأمر بردها الى المدينة ولما سميت تلك الواقعة وقعة الجبل ثم قاتل أهل صفين بالشام مع معاوية وروى أن رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه رأيت الليلة كأن الشمس والقمر ومع كل نجوم يقتتلان فقال له عمر مع أيهما كنت قال مع القمري قال كنت مع الآية المحمودة اذهب فلا تعمل لي عملا أبدا وكان عاملا له فمزه واجبه حابس بن سعد فقتل يوم صفين ثم قاتل أهل النهروان من الخوارج وهي قرية بقرب بغداد (قوله بدم عثمان) أي يده وهو القصاص وقوله حيث اعتقدوا أي لانهم اعتقدوا والضبير راجع لأهل صفين وقد وافقوا في هذا الاعتقاد أهل الجبل فانهم اعتقدوا أيضا ذلك وقوله أن عليا يعرف من قتل عثمان أي ولا يقتص منهم لمواطنه اياهم وهو يرى من ذلك فقد جاء عن علي رضي الله عنه ان بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان والله الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالات ولقد نيت فعصوني اه وانما أنكر القصاص حتى يحقق شروط القصاص ثم يقتص منهم ومثل هذا التأويل تأويل مائى الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلواته سكن لهم أي دعاؤه ورحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ابظا هر قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فتطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم (قوله فان كان التأويل قطعي البطلان) هذا مقابل لقوله سابق فان معناه كما تقدم محتمل للعصاة وان كان باطلا لظن لذلك كتأويل المرتدين بعدموته صلى الله عليه وسلم بقولهم لانؤمن به الا في حياته لا بعصمته لان كل شريعة تقطع بعوت نبيها فهذا التأويل باطل قطع الان شريعتهم صلى الله عليه وسلم باقية الى يوم القيامه لكن يرد على هذا المنال ان هؤلاء كفار والكلام في الباقين منهم مسلمون كما تقدم اللهم الا ان ينظر لكونهم مسلمين بحسب الاصل (قوله لم يعتبر) أي هذا التأويل الذي هو قطعي البطلان

كطالبة أهل صفين بدم
عثمان حيث اعتقدوا ان
عليا رضي الله عنه يعرف
من قتل عثمان فان كان
التأويل قطعي البطلان
لم يعتبر

وقوله بل صاحبه معاد أي تجرى عليه الاحكام قهر اعنه (قوله ولا يقاتل الامام البغاة حتى
يبعث اليهم رسولا) أي وجوب ما يحرم قتالهم قبل البعث وقوله أمينا أي عدلا عارفا بالعلوم
والحروب وقوله فطنا أي حاذقا ما هرا في المناظرة وكان على الشارح أن يقول ناصحا أي
عنده فصيح لاهل العدل وقيل لاهل البغي وقيل لهما وكونه أمينا فطنا مندوب ان كان البعث
لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة كان واجبا كما أفاده الرمي لكن قرأ الشيخ
عطية ان كونه أمينا واجب مطلقا والتفصيل المذكور في كونه فطنا وأما كونه ناصحا فهو
واجب مطلقا ككونه أمينا وقد بعث على رضى الله عنه ابن عباس الى أهل النهروان فرجع
بعضهم وأبى بعضهم (قوله فان ذكرناه) أي الرسول الذي بعثه الامام وقوله مظلة بكسر
اللام وقحها وهو القياس كما قاله المرادى وهذا ان كان مصدرا ميبا يعني الظلم فان كان اسما
لمناظله فبالكسر فقط وقوله هي أي تلك المظلة وقوله السبب في امتناعهم عن طاعته أي في
خروجهم عن طاعته (قوله ازالها) أي الرسول الامين القطن برأبحة الامام ويصح عود
الضمير على الامام وهذا في المظلة وأما في الشبهة فبزيها الرسول الامين القطن بنفسه ويصح
أن يزولها الامام بنفسه أيضا ان كان عارفاً ونسبته كأن يسأل العلماء ان لم يكن عارفاً (قوله
وان لم يذكروا شيئا) أي لا مظلة ولا شبهة وقوله أو أصرروا بعد ازالة المظلة على البغي أي استمروا
على ذلك ولم يرجعوا الى الطاعة وفي بعض النسخ وان أصرروا الخ باسقاط قوله وان لم يذكر
شيئا (قوله نصهم) أي نداء بان يعظهم ترغيبا وترهيبا وأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة
الدين واحدة (قوله ثم أعلمهم) أي وجوباً وقوله بالقتال عبارة المنهج ثم أعلمهم بالمناظرة ثم
بالقتال انتهت فقد حذف هنا مرتبة وقد أمر الله أولاً بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم
ما أخر الله فان طلبوا من الامام الامهال اجتهد وفعل ما رآه صوابا فان ظهر له أن استحقاقهم
للتأمل في ازالة الشبهة أمهلهم ما يراه ولا يتقيد بعبدة وان ظهر أن ذلك لا يتطارد مدد أو قوة لم
يملهم وان بذلوا أموالهم وروهنوا ذرارهم (قوله ولا يقتل أسيرهم) أي ولا مدبرهم ولا من
ألقى سلاحه منهم وأعرض عن القتال لقوله تعالى حتى تقي إلى أمر الله والفتنة الرجوع عن
القتال بالهزيمة وروى ابن أبي شيبة ان علياً رضى الله عنه أمر مناديه يوم الجمل بأن ينادى أن لا
يتبع مدبر ولا يذنب على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو
آمن ولأن قتالهم انما شرع لامتناعهم من الطاعة وقد زال (قوله أي البغاة) تفسير للضمير
(قوله فان قتله شخص عادل) أي من أهل العدل وقوله لا قصاص عليه في الاصح أي على
القول الاصح وهو المعتدل لشبهة أبي حنيفة فانه يرى قتلهم مدبرين فيقتل القصاص للشبهة لكن
تلتزمه الدية (قوله ولا يطلق أسيرهم) أي بل يحبس لانه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به
كالدين قاله العلامة البرلسي نقلا عن الماوردي (قوله وان كان صبيا وامرأة) أي وعبدا
فلا يطلقون حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم كما في الرجل الحتر ومحل ذلك في الصبي والمرأة
والعبدان كانوا مقاتلين والأطفالوا بمجرد انقضاء الحرب (قوله حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم) أي ولا يتوقع هودهم (قوله الا أن يطبع أسيرهم مختارا بجمعه للامام) أي فيطلق
قبل ذلك (قوله ولا يغنم مالهم) أي لا يؤخذ غنمة ولا يقطع زرعهم ولا أشجارهم ولا تعمر

بل صاحبه معاند ولا يقاتل
الامام البغاة حتى يبعث
اليهم رسولا أمينا فطنا
يسألهم ما يكرهونه فان
ذكروا المظلة هي السبب في
امتناعهم عن طاعته أزالها
وان لم يذكروا شيئا
بعد ازالة المظلة على البغي
نصهم ثم أعلمهم بالقتال
(ولا يقتل أسيرهم) أي
البغاة فان قتله شخص عادل
لا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق أسيرهم وان كان
صبيا وامرأة حتى تنقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا
أن يطبع أسيرهم مختارا
بجمعه للامام ولا يغنم
مالهم

خيولهم الا ان قاتلوا عليها ويحرم استعمال سلاحهم وخبولهم وغيرهما مما أخذ من أموالهم
 لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ثم يجوز بالضرورة كان
 لم يجد ما يدفع به عنا السلاحهم أو ما تركه عند الهزيمة الاخيولهم (قوله ويرد سلاحهم
 وخبولهم) أي وغيرهما مما أخذ من أموالهم فيرد عليهم جميع ما أخذ منهم وقوله اذا انقضى
 الحرب أي بيننا وبينهم وقوله وأمنت غائلتهم أي ضررهم وقوله تفرقهم أي بسبب تفرقهم
 وعدم توقع عودهم وقوله أو ردهم للطاعة أي أو رجوعهم لطاعة الأمام (قوله ولا يقاتلون
 بعظيم كار) أي يحرم قتالهم بذلك ولا يجوز حصارهم عن الطعام والشراب عنهم الا على رأي
 الامام في أهل قلعة (قوله ومنضيق) هي آلة ترمى بها الحجارة كمر جصة الوالى المعروفة وقوله
 الا للضرورة فقاتلون بذلك أي بالعظيم كار ومنضيق وقوله كأن قاتلونا به أي بالعظيم المذكور
 وقوله أو أحاطوا بنا أي لكفرتهم وهذا تمثيل للضرورة (قوله ولا يذنب) بلهجة من التذيف
 وهو الاسراع وتيمم القتل كما أفاده الشارح فالعنى ولا يسرع ولا يتم القتل وقوله على
 جريهم أي البغاة (قوله والتذيف تميم القتل وتجهيل) أي الاسراع به • (فصل في أحكام
 الردة) • أعاذنا الله وأحبنا وجميع المسلمين ما هو محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والابان
 أسلم قبل موته فهي محبطة لثوابه فقط فيعوده العمل بمجرد اذن الثواب ويترب على ذلك أنه
 لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به في الأشرة وتثبت الردة بينة ولا يجب تفصيل الشهادة بها
 كما قاله الرافي عن الامام انه الظاهر لان الردة تلطرها لا يقدم الشاهد على الشهادة بها الا
 على بصيرة خلافاً لشيخ الاسلام في قوله بوجود تفصيل الشهادة بها وان قال انه المنقول
 ومعه جماعة منهم السبكي وقال الاستوى انه المعروف عقلاً ونقلنا وما نقل عن الامام بحثه
 والمعتمد الاول ولو شهدت البيعة بقول كافر أو فعله فادعى المشهود عليه اكرها صدق بيئته ولو
 بلا قرينة لانه لم يكذب البيعة والحزم أن يجرد كلمة الاسلام بخلاف ما لو شهدت بردته وادعى
 ما ذكر فلا يصدق بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكروه لا يكون مرتدًا فان كان هنالك قرينة
 كما سير كفا صدق بيئته (قوله وهي) أي الردة وقوله أغش أنواع الكفر أي لما فيها من قطع
 الاسلام والرجوع عنه فهي أغظ من غيرها من أنواع الكفر (قوله ومعناها لغة الرجوع
 عن الشيء الى غيره) أي سواء كان رجوعاً عن الاسلام الى غيره وهو الكفر أو عن شيء آخر الى
 غيره فالعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب (قوله وشرعا) أي ومعناها شرعا
 فهو عطف على لغة (قوله قطع الاسلام) أي قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام فهو من
 اضافة المصدر لقوله بعد حذف الفاعل مع تقدير مضاف ومن يصح طلاقه هو البالغ العاقل
 المختار ولو سكران متعدياً فخرج الصبي والمجنون فلا تصح ردتها لعدم تكليفهما وخرج
 أيضا المكروه فلا تصح ردته لقوله تعالى الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وعلم من قولهم قطع
 الاسلام أن المتقل من دين لاخر لا يسمى مرتدًا وان كان حكمه - كم المرتد فلا يقبل منه الا
 الاسلام (قوله بنية كفر) أي ولو في المستقبل كأن نوى أن يكفر غداً أو في قابل فيكفر في
 الحال ومثلية الكفر التردد فيه فيكفر به أيضا وقوله أو قول كفر أي كأن يقول الله ثالث
 ثلاثة أو يقول أنا الله ما يسبق اليه لسانه أو يقله سكاية عن غيره أو يقله الولي في غيبته والا

ويرد سلاحهم وخبولهم
 اليهم اذا انقضى الحرب
 وأمنت غائلتهم بتفرقهم
 أو ردهم للطاعة ولا
 يقاتلون بعظيم كار ومنضيق
 الا للضرورة فقاتلون بذلك
 كأن قاتلونا به أو أحاطوا
 بنا (ولا يذنب على جريهم)
 والتذيف تميم القتل
 وتجهيله
 (فصل في أحكام الردة)
 وهي أغش أنواع الكفر
 ومعناها لغة الرجوع عن
 الشيء الى غيره وشرعا قطع
 الاسلام بنية كفر أو قول
 كفر

فلا يكفر ولا يعز رخلا فالقول ابن عبد السلام انه يعز رلانه لا يؤخذ بذلك في حال غيبته كما هو
 القرض وقوله أو فعل كفر أي ما لم يكن فعله خوفا من الكفار كأن يكون في بلادهم وأمره
 بذلك وخاف على نفسه والافلا يكفر لكونه مكرها حيثنذ كما علم مما مر (قوله كسجود لصنم)
 أي أو الشمس أو قرو مثل السجود الر كوع لغير الله فيكفر به ان قصد تعظيمه كتعظيم الله والا
 حرم فقط (قوله سواء كان الخ) تعميم في قطع الاسلام بنية الكفر أو قوله أو فعله لكن لا يظهر
 الاستهزاء في النية وانما يظهر في القول والفعل وقوله على جهة الاستهزاء أي على جهة هي
 الاستهزاء قال تعالى قل يا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
 وقوله أو العناد أي كان يقول الله ثالث ثلاثة عند المن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحد
 فيكفر بذلك وقوله أو الاعتقاد أي ما لم يكن عن اجتهاد كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الباري
 في الآخرة أو عدم عذاب القبر أو نعيمه (قوله كن اعتقد حدوث الصانع) أي كاعتقاد من
 اعتقد حدوث الصانع فهو على تقديره مضاف لانه مثال للاعتقاد والصانع لم يرد من اسمائه
 تعالى لكنهم كادوا أن يجمعوا عليه أخذ من قوله تعالى صنع الله الذي أتقن كل شيء (قوله
 ومن ارتد عن الاسلام) أي رجع عن دين الاسلام وولد المرتدان ان اعتقد قبل الردة فهو مسلم
 لانه ان اعتقد في حال الاسلام بحكم عليه بالاسلام تبعا ولا يؤثر فيه طروردة أبو به أو أحدهما وكذا
 ان اعتقد في الردة وكان في أصوله الذين ينسب اليهم مسلم فهو مسلم تبعا للمسلم من أصوله
 المذكورين لان الاسلام يعاوه ولا يعلى عليه وان كان أصوله مرتدين فهو مرتد تبعا لهم لكن
 لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان تاب فالامر ظاهر والقتل ولو كان أحد أبو به مرتدا والآخر
 كافرا أصلي فكافرا أصلي كما قاله البعوي واختلف فبين مات من أولاد الكفار قبل بلوغه على
 أقوال كثيرة أهمها أنهم يكونون في الجنة استقلالا وقيل خدما لاهلها والاكترون على أنهم
 في النار استقلالا وقيل مع أصلهم وقيل على الاعراف وقيل بأنهم يخشون وقيل بالوقف ومحل
 الخلاف في أولاد كفار هذه الامة وأما أولاد غير هاتفي النار قول واحد الكمن من غير تعذيب
 هكذا قيل وقيل الخلاف في أولاد كفار غير هذه الامة وأما أولاد كفار هذه الامة ففي الجنة قول
 واحد واعلم أن ملك المرتد موقوف فان مات مرتدا أسن زواله من حين الردة وان أسلم تبين بقاؤه
 ويجعل ماله عند عدل وأمه عند نحو محرم كما مرأة ثقة احتياطا ويتفق منه على نفسه وعلى من
 عليه نفقته كأولاده وزوجاته ويقضى منه دين لزمه قبل الردة وبديل ما تلفه فيها ويؤجر ماله
 عقارا كان أو غيره مبيانة له عن الضياع ويؤدى سكاية النجوم للقاضي حفظها ويعتق بذلك
 ولا يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر ونصرفه ان لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كالبيع
 والرهن والهبة فباطل لعدم احتمال الوقف وان احتمل بأن قبل التعليق كعتق وتديرو وصية
 فموقوف ان أسلم تبين نفوذه والاتبين بطلانه (قوله من رجل أو امرأة) بيان لمن وأشار بذلك
 الى أنه لا فرق بين الرجل والمرأة حتى في القتل ان لم يقب كل منهما أخذ بعموم خبر البخاري من
 يدل دينه فاقتلوه فانه شامل للرجل والمرأة وأما حديث النهي عن قتل النساء الذي استند اليه
 أبو حنيفة رضي الله عنه فهو محمول على الجربيات أو منسوخ (قوله كن أنكر وجود الله)
 أي أو قدمه أو بقاءه وهكذا بقية الصفات المجمع عليها وكذا من استخف باسم الله أو أمره أو نهيته

أو فعل كفر كسجود لصنم
 سواء كان على جهة الاستهزاء
 أو العناد أو الاعتقاد كن
 اعتقد حدوث الصانع (ومن
 ارتد عن الاسلام من رجل
 أو امرأة كن أنكر وجود الله

أو وعد أو وعده أو وجد آية من القرآن مجمعا على ثبوتها بخلاف غير المجمع على ثبوتها كالسجدة
غير التي في سورة النمل أو زاد فيه آية ليست منه أو استخف بسنة كالموقيل له قلم أظفارك فإنه سنة
فقال لا فعله وإن كان سنة وقصد الاستخفاف بذلك بخلاف ما إذا قصد الامتناع من الفعل
فقط أو قال لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته أو قال لا أدري ما الإيمان احتقارا أو قال لمن
حوقل لا حول لا تقنى من جوع أو قال الظالم بعد قول المظلوم هذا بتقدير الله أنا فعل بغير تقديره
أو كفر مسلما من غير تأويل بكفر النعمة أو لم يلحق الإسلام طالبه منه أو أشار بالكفر على مسلم
أو كفر أراد الإسلام أو وجد مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بلا عذر كصلاة أو ركعة
من الصلوات الخمس كما قال صاحب الجوهرية

ومن لمعلوم ضرورة جحد • من ديننا يقتل كفر اليس حد

بخلاف ما إذا كان لا يعلو الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع
بنت الصلب وبخلاف المعذور كقرب عهده بالإسلام ومثل ذلك ما لو زاد شيئا واعتقد وجوبه
عماليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة أو ركعة زائدة في الصلوات الخمس وهذا باب لا ساحل له
فجاءنا الله وجميع المسلمين منه (قوله أو كذب رسولاً من رسل الله) أي أو نبيا من أنبياء الله
أوسيه أو استخف به أو نفي رسالة رسول من الرسل أو نبوة نبي من الانبياء أو أنكروا رسالة الرسل
بأن قال لم يرسلهم الله تعالى كما علم بالاولى أو قال ان كان ما قاله الانبياء حقا فنجونا لان ذلك
يقتضي شك في كون ما قاله الانبياء حقا وهو كفر أو قال لا أدري النبي أني أو جني تعود بالله
من ذلك كله (قوله أو حلال محرما بالاجماع) أي كان قال الزنا حلالا أو نحو ذلك وليحذر بما يقع
من قول بعض الناس لبعض عند اللعب قتلك حلالا أو نحو ذلك كقولهم حل قتلك فانهم
يقولون ذلك على سبيل السخرية ولكنه يقتضي الكفر والعباد بالله تعالى (قوله كالزنا وشرب
الخمر) أي واللواط والظلم (قوله أو حرم حلالا بالاجماع) أي كان قال البيع حرام والنكاح
حرام أو نحو ذلك (قوله كالنكاح والبيع) أي والاكل والشرب وغيرهما (قوله استتيب)
أي طلبت منه التوبة وعرضت عليه لأنه ربما كانت ردة عن شبهة فيسي في ازالته وروى
الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن
يعرض عليها الإسلام فان تابت والقتلت (قوله وجوبا) أي استتابة واجبة بخلاف تارك
الصلاة فان استتابة مندوبة والفرق أن جرمة المرتدة تقتضي تخليده في النار ولا كذلك جرمة
تارك الصلاة وقوله في الحال أي فلا يعجل لمافي من يقاها على الكفر نعم ان كان سكران سن
التأخير الى الصبح ولو ارتد فجن أمهل حتى يضيق احتياطا فإنه قد يضيق ويعود للإسلام فلو قتل
في جنونه هدر لابه مرتد لكن يعزرق الله لتغويه الاستتابة الواجبة (قوله في الاصح) أي على
القول الاصح وهو المعقد وقوله فيهما أي في كون الاستتابة واجبة وكونها في الحال (قوله
ومقابل الاصح في الاولى) أي التي هي كون الاستتابة واجبة وقوله انه أي الحال والشأن
وقوله يسن الاستتابة ضعيف وقوله وفي الثانية أي التي هي كونها في الحال وقوله انه يعجل
ضعف أيضا وقوله ثلاثا أي من الايام كما أشار إليه الشارح بقوله الى ثلاثة أيام أي الى انقضاء
ثلاثة أيام لا ترعن عمر في ذلك وأخذ به الامام مالك رضي الله عنه وعن علي أنه يستتاب شهرين

أو كذب رسولاً من رسل الله
أو حلل محرماً بالاجماع
كالزنا وشرب الخمر
أو حرم حلالاً بالاجماع
كالنكاح والبيع (استتيب)
وجوباً في الحال في الاصح
فيهما ومقابل الاصح في
الاولى أنه يسن الاستتابة
وفي الثانية انه يعجل (ثلاثاً)
أي الى ثلاثة أيام

وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابي قتل وحمل بعضهم كلام المصنف على هذا
 فجعل المراد من قوله ثلاثا ثلاث مرات وعلى كل حال فهو ضعيف (قوله فان تاب) أي يرجع
 عن كفره وجواب الشرط محذوف تقديره صح اسلامه كما هو مذكور في بعض النسخ وقوله
 بعوده الى الاسلام أي توبة مصورة بعوده الى الاسلام غالباً للتصوير وقوله بأن يقرب بالشهادتين
 تصوير لعوده الى الاسلام (قوله على الترتيب) أي مع بقية الشروط المعتبرة في صحة الاسلام
 وقد نظمها بعضهم في قوله

شروط الاسلام بلا اشتباه * عقل بلوغ عدم الاكراه
 والنطق بالشهادتين والولا * والسادس الترتيب فاعلم واعلم

وقوله بأن يؤمن بالله أو لا ثم برسوله تصور للترتيب (قوله فان عكس) مفهوم الترتيب وقوله لم
 يصح أي اسلامه وقوله كما قاله النووي في شرح المذهب في الكلام على نية الوضوء أي على سبيل
 الاستطراد وامل المناسبة ان من شروط النية اسلام النواي فجر الكلام الى شروط الاسلام
 (قوله والا) مقابل لقوله فان تاب وقوله أي وان لم يتب المرتد أشار بذلك الى أن قوله
 والامر كبمن ان الشرطية والنافية وقوله قتل أي وجوب الخبير البخاري الماز وهو من بدل
 دينه فاقتلوه ويقتل كفر الاحدا على الصواب وان وقع في عباراتهم هنا أنه يقتل حداً وبنوا
 على ذلك لتعليل كونه يقتل في الحال بتوهم لان قتله حداً فلا يؤخر كسائر الحدود فهو مخالف
 للصواب من أنه يقتل كفر الاحدا كما صرحوا به في فصل قاطع الطريق (قوله أي قتله الامام)
 أي أو نابه وقوله ان كان حرّاً تصيد لتعيين الامام لقتله وقوله بضرب عنقه أي بنحو سيف وقوله
 لا باحراق ونحوه أي كفر يرق لخبر اذا قلت فاحسنوا القتل وعلم من ذلك ان القتل بالهينة
 حرام كالخنق والخنزقة والسلب والتوسط والتكبير ونحو ذلك قالوا وأول من أحدث القتل
 بالهينة السلطان الظاهر يبرس في زمانه فالانتم عليه الى يوم القيامة ومتى تاب ترك ولو تكرر
 منه ذلك ولو كان زنديقا وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام وقيل من لا يتصل ديناً اي من
 لا يختار ديناً وذلك لا ية قتل للذين كفروا ان ينهوا ويفغر لهم ما قد سلف وخبر فاذا قالوا عصموا
 متى دماهم واموالهم الا بحق الاسلام (قوله فان قتله غير الامام عزير) أي لانه اقتات على
 الامام (قوله وان كان المرتد رقيقاً) مقابل لقوله ان كان حرّاً وقوله جازل السيد قتله في الاصح
 أي على القول الاصح لانه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه (قوله ثم ذكر المصنف
 حكم الغسل الخ) دخول على كلام المصنف الآتي وقوله وغيره أي من الصلاة والدفن ولم يذكر
 حكم التكفين وهو عدم الوجوب لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز كما في الغسل
 وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله ولم يغسل) أي لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة
 لكنه يجوز كما تقدم في الجنائز وقوله ولم يصل عليه أي لا تجوز الصلاة عليه لصرحها على الكافر
 بسائر أنواعه قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات أبداً (قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين) أي
 لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب دفنه
 أصلاً كالحربي فيجوز اغراء الكلاب على جيفة تمثما نم ان حصل تأذ للمارين برائحتها وجبت
 مواراتهم كما تقدم في الجنائز وما اقتضاه كلام الدميري من أنه يدفن بين مقابر الكفار والمسلمين

(فان تاب) بعوده الى
 الاسلام بان يقرب بالشهادتين
 على الترتيب بان يؤمن بالله أو
 ثم برسوله فان عكس لم يصح
 كما قاله النووي في شرح
 المذهب في الكلام على نية
 الوضوء (والا) أي وان لم
 يتب المرتد (قتل) أي قتله
 الامام ان كان حرّاً بضرب
 عنقه لا باحراق ونحوه فان
 قتله غير الامام عزروا ان كان
 المرتد رقيقاً جازل السيد قتله
 في الاصح ثم ذكر المصنف
 حكم الغسل وغيره في قوله
 (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم
 يدفن في مقابر المسلمين)

لما تقدم له من حرمة الاسلام لا أصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فبئس ما هو
 كافراً وذلك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (قوله
 وذو كرم المصنف الخ) دخول على فصل تارك الصلاة مع الاشارة الى اختلاف المصنفين
 في موضع ذكره وقوله حكم تارك الصلاة اي دال حكمه لان الحكم لا يذكروا عملياً كداله
 وقوله في ربيع العبادات أي لمناسبتها للعبادات لتعلقه بهما من حيث الترتيب ثم ان غير المصنف
 اختلفوا في موضعه من ربيع العبادات فذكره جماعة قبل الاذان لمناسبة ذكر حكم تركها الذي
 هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب وذكره المنزلي والجمهور قبل الجنائز قال
 الرافعي ولعله ألتقى وتبعهم النووي في المنهاج وكذلك شيخ الاسلام في المنهج ليكون كالخاتمة
 لكتاب الصلاة وذكره الغزالي بعد الجنائز لمناسبة ذكر الكفن والغسل والصلاة على الميت
 والدفن في الجنائز لهذه الامور في هذا الفصل فان الضرب الاول من تارك الصلاة كالمرتد
 لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يجوز غسله وتكفينه وتحريم
 الصلاة عليه ويجوز دفنه في مقابر المشركين ويجوز اغراء الكلاب على جيفته والضرب الثاني
 منه ان لم يقب بعد الاستنابة قتل حد الاكفر وحكمه حكم المسلمين في وجوب غسله وتكفينه
 والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين كما سيأتي وقوله وأما المصنف الخ مقابل لقوله وذو كرم
 المصنف الخ وقوله فذكره هنا أي عقب فصل المرتد لان حكم الضرب الاول من تارك الصلاة
 حكم المرتد كما عرفت فبما فيه مناسبة لذلك وبهذا اوضح لك قول المحشى ولكل مناسبة تعلم بالتأمل
 (قوله فقال) عطف على ذكره (فصل في حكم تارك الصلاة المقرضة أصالة على الاعيان بحدا
 أو غيره) ولفظنا فصل ساقط في بعض النسخ وخرج بالمقروضة التافلة فلا شيء على تاركها
 ويقولنا أصالة التذرة ولو موثقة فلوتر كها لم يقتل لانه الذي أوجبها على نفسه وبقولنا على
 الاعيان فرض الكفاية أصالة الجنائز فلا يقتل بتركه والكلام في تارك الصلاة بلا عذر فان
 قال أصلها لم يقتل ولزمه قضاؤها فوراً لتقصيره فان قال لأصلها أوسكت وطولب بأدائها قبل
 خروج الوقت وتوعده الامام أو نأبى بالقتل على تركها وأصر على تركها حتى خرج وقتها
 استوجب القتل فان لم يتوعده الامام أو نأبى بالقتل على تركها لم يقتل ومن ترك الصلاة بعذر
 كنوم ونسيان لزمه قضاؤها لكن لا فوراً بل تسن له المبادرة بها قال الغزالي ولو زعم زاعم
 أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه التكليف بحيث لا تجب عليه الصلاة ولا الصوم ونحوهما
 وأحلت له شرب الخمر وكل أموال الناس كما زعم بعض من يدعى التصوف وهم الاباحيون
 فلا شك في وجوب قتله على الامام أو نأبى بل قال بعضهم قتل واحد منهم أفضل عند الله من قتل
 مائة حرب في سبيل الله تعالى (قوله وتارك الصلاة) ومثله تارك الطهارة للصلاة لان ترك
 الطهارة بمنزلة ترك الصلاة ومثله الطهارة الاركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها
 خلاف واه بخلاف القوي فلوترك النية في الوضوء والغسل أو مس المرأة وصلى
 متعمداً لم يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة لان جواز صلاته يختلف نفسه (قوله
 المعهودة) أي وهي المقروضة أصالة على الاعيان كما مر وأشار بذلك الى أن ال في الصلاة للعهد
 لا الجنس وقوله الصادقة بأحدى الجنس أي فيقتل ولو ترك صلاة واحدة ويقتل بترك الجمعة

وذو كرم المصنف حكم
 تارك الصلاة في ربيع العبادات
 وأما المصنف فذكره هنا فقال
 (فصل)
 (وتارك الصلاة) المعهودة
 الصادقة بأحدى الجنس

وان قال اصلها ظهرا كفا في زيادة الروضة عن الشافعي فيقتل بخروج وقتها ان لم ينب فان تاب
 بان قال لا اتركها بعد ذلك ابدالم يقتل ومحل قتله فيمن تلزمه الجمعة اجماعا بان يكون من اهل
 الامصار ودون من يكون من اهل القرى فان انا حنفية بقول لاجمة الاعلى اهل مصر يجمع
 وقوله يجمع صفة لمصر ومعناه انه جامع للسوق وللعام الشري والشرطي (قوله على
 ضربين) أي على نوعين لان سبب تركه اما الجحد لوجوبها واما الكسل (قوله أحدهما) أي
 أحد الضربين وقوله ان يتركها أي فلا يصلها حتى يخرج وقتها ولا يصلها أصلا وانما ذكر
 المصنف الترك لاجل التقسيم والافلا حاجة لذكره لان الجحد لوجوبها كاف في كفره حتى
 لو صلاها باحد الوجوبين ولو لم يتركها كفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة ونقل
 الماوردي الاجماع على ذلك وهو يارفي جحد كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كما علم مما
 تقدم في فصل الرد والعباديات تعالى (قوله وهو مكلف) أي بخلاف غير المكلف كالصبي
 وقوله غير معتقد لوجوبها أي بجحد ايان أنكره بعد علمه به واعتادا كافي القوت عن الدار
 بخلاف ما لو أنكره جهلا لقرب عهده بالاسلام أو لكونه ناشئا بعيدا عن العلم أو لكونه ممن
 يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنوناً أو أفاق فلا يكون مرتد ايانكاره في هذه الحالة بل يعرف الوجوب
 فان عاد لانكاره بعد ذلك ما مرتدا (قوله حكمه) أي من وجوب استتابته وقتله ان لم ينب
 وجواز غسله وتكفينه ونحره الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وجواز دفنه في مقابر
 المشركين وقوله أي التارك لها أي مع كونه غير معتقد لوجوبها وتفسير الشارح للضمير بالتارك
 له اجماع التقيد بما قلناه هو المناسب لكلام المصنف حيث قال أحدهما ان يتركها غير معتقد
 لوجوبها وتقدم أنه ذكر الترك للتقسيم والافلا جحد كاف في اقتضاء الكفر وقد اعتبر المعنى ذلك
 فقال لو قال الجاحد لها أو غير المعتقد لوجوبها كان أولى فتأمل (قوله حكم المرتد) أي حكم
 المرتد بغير ذلك فلا ينافي أنه مرتد لانه بجحد ذلك كانه كذب الله ورسوله (قوله وسبق قريبا
 بيان حكمه) أي في قوله استتيب وجوب فان تاب والقتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن
 في مقابر المسلمين فيصير هذا كله هنا من غير فرق (قوله والثاني) أي من الضربين السابقين
 وقوله ان يتركها أي أو يترك شرطاً من شروطها أو يتركها من شرطها بخلاف من ترك
 النية في الوضوء والغسل أو مس المرأة أو لمس الذكر وصل فلا يقتل كالمرتد فاقد الطهورين
 الصلاة فان جواز صلته مختلف فيه كما مر وقوله كسلا أي نساها ولا تها وانا بان يعتد ذلك سهلا
 هينا (قوله حتى يخرج وقتها) أي جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيماله وقت عذره فلا يقتل يترك
 الظهر حتى تقرب الشمس ولا يترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس
 وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر لكن بشرط أن يطالب اذا ضاق وقتها
 بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل ان أخرجهما عن الوقت فقول الروضة يقتل يتركها اذا ضاق
 وقتها محمول على مقتدمات القتل وهي المطالبة بأدائها والتوعد بالقتل على تركها قرينة كلامها
 بعد كافي الخطيب (قوله حال كونه معتقد لوجوبها) أي عليه (قوله فيستتاب) أي ندبا كما
 صححه في التصديق وقيل وجوباً كما هو قضية كلام الروضة وأصلها والجوع والمعقد الاول
 وتقدم الفرق بينه وبين المرتد ويكتفي على قولنا التذب والوجوب استتابته في الحال لان تأخيرها

(على ضربين أحدهما ان
 يتركها) وهو مكلف غير
 معتقد لوجوبها حكمه
 أي التارك لها (حكم المرتد)
 وسبق قريبا بيان حكمه
 (والثاني أن يتركها كسلا)
 حتى يخرج وقتها حال كونه
 معتقد لوجوبها فيستتاب

يفوت صلوات وقيل يعهل ثلاثة أيام ولو قتل انسان قبل الاستتابة أو في مدتها ثم ولا ضمان عليه كما لو قتل المرتد (قوله فان تاب) أي بأن امتثل الأمر وقوله وصل إلى الصلاة التي تركها وقوله وهو تفسير للتوبة أي لأن توبته بصلاته وجواب الشرط محذوف تقديره خلى سبيله ولا يقتل فان قيل كيف يسقط عنه القتل بالتوبة مع أنه حد والحد ولا تسقط بالتوبة أجيب بأن المقصود من هذا القتل الجمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو الصلاة فاذا أداءه بأن صلى سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة كحد الزنا وشرب الخمر وغيره ما فلا تسقط بالتوبة على المعتدل لأن المقصود منها العقوبة على المعصية السابقة كما علت ولكنها تكون المقصود من هذا القتل ما ذكره يختلف في سقوطه بالتوبة التي هي الصلاة ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب (قوله والا) مقابل لقوله فان تاب وقوله أي وان لم يتب أي لم يمتثل الأمر ولم يصل وقوله قتل أي بخو السيف لا بشئ من أنواع القتل بالهينة كما مر وتقدم أنه لا يقتل الا ان طوب بالمؤذاة عند ضيق وقتها ويتوعدده الامام أو نائبه بالقتل على تركها فان أصرت على الترك حتى خرج وقتها قتله الامام أو نائبه لخبر العصيين أنه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصوا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هذا ان لم يبدعذوا فان أبدى عذرا كسيان أو برد أو نحوهما من الاعذار العصىة والباطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه قصد تأخيرها عن الوقت بلا عذر وكذا لو أخبر بأنه صلى ولو كاذبا ولا يقتل أيضا بترك القضاء وما قبل من أنه لا يقتل بترك الصلاة بل يجبس ويعزر حتى يصلى كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بأنه لا يقاس مع النص فالقياس متروك بالنص على أن الصوم لا يتصور التوعد عليه والتهديد لانه لا هتمة له محسوسة والحج على التراخي والزكاة يأخذها الامام من الممتنع قهرا عليه (قوله حة الا كفرا) أي حال كون قتله حد الا لكفره لانه لا يكفر بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وان قال بعضهم بأن اخراج الصلاة عن وقتها ردة كما هو رواية عن الامام أحمد وانما سقط بالتوبة مع أن سائر الحدود لا تقام بالتوبة على المعتدل لما تقدم من أن المقصود من هذا القتل الجمل على أداء ما توجه عليه من الحق بحيث أداءه سقط بخلاف سائر الحدود فانها وضعت عقوبة على معصية سابقة (قوله وكان حكمه) أي بعد قتله وقوله حكم المسلمين أي حكم المسلمين الذين لم يتركوا الصلاة فلا ينافي أنه مسلم (قوله في الدفن) أي في وجوب الدفن وقوله في مقابرهم أي المسلمين لانه منهم وقوله ولا يطمر قبره أي بل يرفع بقدر شبر (قوله وله حكم المسلمين أيضا) أي كاله حكم المسلمين في الدفن وقوله في الفسل أي في وجوب الفسل وقوله والتكفين أي ووجوب التكفين وقوله والصلاة أي ووجوب الصلاة عليه فوجب فيه الاربعة التي تجب في غيره من المسلمين

فان تاب وصل إلى وهو تفسير للتوبة (والا) أي وان لم يتب (قتل حة) لا كفرا (وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم ولا يطمر قبره وله حكم المسلمين أيضا في الفسل والتكفين والصلاة عليه واقه أعلم (كتاب أحكام الجهاد)

(كتاب أحكام الجهاد)

أي القتال في سبيل الله مأخوذ من الجاهدة وهي المقاتلة لاقامة الدين وهذا هو الجهاد الاصغر وأما الجهاد الاكبر فهو مجاهدة النفس فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا رجع من الجهاد

رجعتان الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى واقتلواهم حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقتلوا المشركين كافة وهو آية السيف وقيل هي آية انقروا خفا واثقالا وأخبار كخبر الصديقين أنه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم لغدوة أروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واللام للقسمة والغدوة المزة من الغدوة وهو الذهاب في أول النهار من طلوع الفجر الى الزوال والروحة المزة من الرواح وهو الذهاب في آخر النهار من الزوال الى غروب الشمس وتفصيله متلقى من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته وبعوثه فالاولى ما خرج فيها بنفسه الشريفة وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين ولم يقاتل بنفسه الا في ثمانية أحد وبدر والخندق والمريسيع وقريظة وخيبر وحنين والطائف ولم يقتل بيده الكريمة الا واحدا وهو أبي بن خلف في غزوة أحد والثانية عالم يخرج فيها بنفسه بل يعش من يقاتل مع بقائه في المدينة الشريفة وتسمى سرايا وكانت سبعا وأربعين (قوله وكان الامر به) أي بالجهاد وصوابه أن يقول وكان الاتيان به كما قاله المحشي تبعا للقلوبى لأن مقتضى صنيعه أن الامر هو المتصف بأنه فرض كفاية وليس كذلك بل الذي تصف بذلك انما هو الفعل وعبارة الشيخ الخطيب وكان الجهاد المخزومى أظهر وقوله في عهده أى حياته لأن العهد معناه العلم وكنوا به عن الحياة (قوله بعد الهجرة) أى بعد هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وأما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه أو لا مطلقا لانه كان مأمورا بالصبر وتحمل الاذى ثم أبيع له قتال من قاتله بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلواهم ثم أبيع له الابتداء به في غير الاشهر الحرم بقوله تعالى فاذا انسلك الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم أبيع مطلقا بقوله تعالى وقتلوا المشركين كافة وقوله تعالى انقروا خفا واثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله (قوله فرض كفاية) فاذا فعله من فيه كفاية سقط الطلب عن الباقي كما يصرح به الشارح فيما بعد (قوله وأما بعده) أى بعد موته صلى الله عليه وسلم وهذا مقابل لقوله في عهده صلى الله عليه وسلم وقوله فلكفار حالان جواب أما في قوله وأما بعده (قوله أحدهما) أى أحدا للحالين المذكورين وقوله أن يكونوا يبلادهم أى ان يكون الكفار في بلادهم (قوله فالجهاد فرض كفاية) أى لا فرض عين والالتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيراولى الضرر والجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله الجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدون درجة وكلا وعد الله الحسنى نذ كفضل الجاهدين على القاعدون ووعدهم كلا الحسنى وهى الجنة والعاصى لا يوجهها وقال تعالى فلو انقروا من كل فرقة منهم طائفة أى ومكثت طائفة ليتققها أى الما تكون في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لظنهم على ان تنقر طائفة وتمكث طائفة فدل على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله في كل سنة) أى لعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وكاحياء الكعبة فانه فرض كفاية في كل عام بأقل فرضه هجرة فان احتج الى زيادة زيد بقدر الحاجة ويقوم مقام ذلك أن يشحن الامام الثغور بالعدد والعدد مع احكام الحصون والخنادق

وكان الامر به في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية وأما
بعده فلا كفار حالان
أحدهما أن يكونوا يبلادهم
فالجهاد فرض كفاية على
المسلمين في كل سنة

وتقليد الامر اذ ذلك (قوله فاذا فعله من فيه كفاية) أي وان لم يكن القاعل من أهل فرضه كالصبيان والمجانين والنساء لانه أقوى نكاهة في الكفار وقوله سقط المخرج أي الاثم وقوله من الباقي أي لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية (قوله والثاني) أي من الخالفين السابقين وقوله ان يدخل الكفار ببلد من بلاد المسلمين أي مثلاً مثل البلد القريبة وغيرها ومثل البلدة من بلاد المسلمين البلدة من بلاد أهل الفتنه وقوله أو ينزلوا قرياً منها أي بأن يكونوا دون مسافة القصر منها كما قاله الشمس الرملي (قوله فالجهاد حينئذ) أي حين اذ دخلوا بلدة من بلاد المسلمين أو نزلوا قرياً منها وقوله فرض عين عليهم أي على أهل تلك البلدة وعلى من كان دون مسافة قصر منها وان كان في أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم وعلى من كان بمسافة القصر ان احتاجوا اليهم بقدر الكفاية لانقاذهم من الهلكة فصبر فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (قوله فيلزم أهل ذلك البلد) أي حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ولو بلا اذن من الاولياء والازواج والسادة ورب الدين بخلاف الحال الاول فانه يحرم فيه الجهاد على الولد من غير اذن أصوله المسلمين ذكورا كانوا واناثا من جهة الاب أو من جهة الام حتى لو اذن بعضهم ولم يأذن الباقون ولو واحدا امتنع ولا يعتبر اذنتهم في سفر تجارة أو غيرها حيث لا خطر فيه بخلاف ما فيه خطر ككوب بجر أو دخول بادية خطيرة ولا يحرم سفر لتعلم علم شرعي ولو فرض كفاية كطلب درجة الفتوى وان لم تأذن له أصوله وان أمكنه في البلد لكن رجي بسفره زيادة فراغ أو ارشاد شيعه أو نحو ذلك كما يحصل لمن يجاور في الجامع الأزهر ويعتبر رشده في فرض الكفاية ويحرم سفر موسر للجهاد أو غيره بلا اذن رب دين حال ولو كافر ان لم ينب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فان أناب من يؤديه عنه من ذلك فلا تحريم وخرج بالموسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل فلا تحريم لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله فان أذن أصله أو رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم برجوعه وجب عليه الرجوع ان لم يحضر الصف ولم يخرج يجعل من السلطان وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين بانصرافه والافلا يجب الرجوع بل يحرم انصرافه ان حضر الصف لقوله تعالى اذ القيمه فتة فابتوا لقوله تعالى اذ القيمه الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف حينئذ يشوش أمر القتال فان أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية أو ببلد بالطريق الى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه ذلك (قوله الدفع للكفار بما يمكن منهم) ولو بضرب بأجباراً ونحوها تم من لم يمكنه التأهب وجوز أسرا وقتلان أخذ وعلم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل فله استسلام وقتال سواء كان رجلاً أو امرأة ان أمنت المرأة فاحشة ان أخذت فان علم أنه ان أخذ قتل أولم يعلم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل أولم تأمن المرأة فاحشة ان أخذت تعين الجهاد ولو أسروا مسلماً وان لم يدخلوا دارنا لمنا السبي في خلاصه ان رجي بأن كانوا قريين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم عنها لان حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فان لم يرج بأن توغلوها في بلادهم تركناهم للضرورة (قوله وشرائط وجوب الجهاد) أي والكفار يلاذهم فهذه الشروط تعتبر في الخلال الاول دون الثاني لما علمت من أنهم اذا دخلوا بلادنا وجب الجهاد على الجميع (قوله سبع خصال) أي أحوال جمع خصله بمعنى الخلال (قوله أحدها) أي أحد الخصال السبع وكان

فاذا فعله من فيه كفاية سقط
المخرج من الباقي والثاني
أن يدخل الكفار ببلدة من
بلاد المسلمين أو ينزلوا قرياً
منها فالجهاد حينئذ فرض
عين عليهم فيلزم أهل ذلك
البلد الدفع للكفار
بما يمكن منهم (وشرائط
وجوب الجهاد سبع
خصال) أحدها (الاسلام)
فلا جهاد على كافر (و) الثاني
(البلوغ) فلا جهاد على
صبي (و) الثالث (العقل)
فلا جهاد على مجنون (و)
الرابع (الحرية) فلا جهاد
على رقيق ولو أمر سيده
ولو مبعضاً ولا مدبراً
ولا مكاتب (و) الخامس
(الذكورية) فلا جهاد على
امرأة ونحوه من مثل

مقتضى الظاهر أن يقول أحدها لأن الاتصال مؤشدة لأن يقال الشارح اعتبر كونها بمعنى
 الأشياء فلذلك قال أحدها ولم يقل أحدها وهكذا يقال في قوله والثاني إلى آخرها وهذا وضع
 من قول المهشي وأعاد الشارح الضمائر عليها مذكرة باعتبار كونهما أشياء لأن الشارح
 لم يذكر الضمائر بل ليس في كلامه إلا الضمير الأول في قوله أحدها وهو مؤنث وإنما ذكر أسماء
 الأعداد كما ترى (قوله الاسلام) أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا فاتوا الذين يلونكم من
 الكفار وخطاب به المؤمنين دون غيرهم (قوله فلاجهاد على كافر) أي ولو ذميا لأنه يندل
 الجزية لنذب عنه لا لذب عنا وعن بعضهم أن هذا مستثنى من تكليف الكفار بفرع
 الشريعة (قوله والثاني) أي من الخصال السبع وكان مقتضى الظاهر والثانية وقد عرفت
 الجواب عنه (قوله البلوغ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم رذابن عمر يوم أحد وكان اذ ذلك
 ابن أربع عشرة سنة وأجاز يوم الخندق وكان اذ ذلك ابن خمس عشرة سنة (قوله فلاجهاد على
 صبي) أي بالمعنى الشامل للصبي أو يبق على ظاهره وتكون الصبية داخلة في المرأة فيما يأتي
 بأن تجعل شاملة لها أو تكون مفهومة منها بطريق الأولوية (قوله والثالث العقل) أي
 ولو سكران (قوله فلاجهاد على مجنون) أي لعدم تكليفه كالصبي وقوله تعالى ليس على
 الضعفاء الآية قيل هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل هم المجانين لضعف عقولهم (قوله
 والرابع الحرية) أي الكاملة بدليل ذكر البعض في المفهوم (قوله فلاجهاد على رقيق) أي
 سواء كان ذكرا أو أنثى لقوله تعالى وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ولا مال للربيق
 ولا نفس له يملكها فلم يشمله الخطاب (قوله ولو أمر سيده) أي فلا يجب عليه بأمره لأنه ليس
 من الاستخدام المستحق للسيد فان الملك لا يقتضى التعريض للهلاك نعم للسيد استصحاب غير
 المكاتب معه في الجهاد للخدمة (قوله ولو مبعضا) أي وان قل الرقيقه (قوله ولا مدبر ولا
 مكاتب) أي وان تعلق بهما حق الحرية فلا نظر لذلك (قوله وانما من الذكورية) بالباء
 لمناسبة الحرية وفي بعض النسخ الذكورية بلا باء وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب (قوله
 فلاجهاد على امرأة وخنى مشكك) أي لضعفها ما غالباً ولقوله تعالى يا أيها النبي حرّض
 المؤمنين على القتال واقتضوا المؤمنين بنصف للرجال دون النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم
 لعائشة وقد سأله عن الجهاد لکن أفضل الجهاد حج مبرور وتسمية الحج جهاد الكونه مشكلا
 على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة وذكر الخنى في التفريع على المفهوم يدل على أن المراد
 الذكورية يقينا (قوله والسادس العفة) أي ليستطيع الجهاد ولو مرض بعد ما خرج فهو
 بالخيارين أن ينصرف وأن يمضي ولو حضر الواقعة جاز له الرجوع على العنق ان لم يمكنه القتال
 فان أمكنه الرمي بالجارية لزمه على الأصح في زوائد الروضة (قوله فلاجهاد على مريض) أي
 لقوله تعالى ولا على المريض حرج وقوله بمرض يمنع عن قتال وركوب الأبعثة شديدة أي
 بحيث لا تتحمل عادة بخلاف المرض الذي لا يمنع عن ذلك فلا عبرة بصداخ خفيف ووجع
 ضرر وحى خفيفة كما أشار إليه الشارح بقوله كفى مطبقة (قوله والسابع الطاقة على
 القتال) وفي بعض النسخ الطاقة للقتال أي القدرة عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا
 بالركوب ان كان سفره مسرفا قصر فان كان دونه لم يشترط الركوب ان كان قادرا على المشي والا

(و) السادس (العفة) فلاجهاد
 على مريض بمرض يمنعه عن
 قتال وركوب الأبعثة
 شديدة كفى مطبقة
 (و) السابع (الطاقة على
 القتال)

اشترط ولا بد أن يكون ذلك فاضلا عن مؤنة من تلمه مؤنته ذهابا وإيابا كما في الحج ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المون كما ذكره القاسمي أبو الطيب وغيره (قوله أي فلا جهاد على اقطع يدمثلا) أي أو معظم أصابعها ولا على أشل يداً ومعظم أصابعها لأن مقصود الجهاد البطش والتكايه وهو مفقود فيها بخلاف فاقد أقل أصابع يداً وأشله وفاقد أصابع الرجلين ان أمكنه المشي بغير عرج بين فان لم يمكنه الابرج بين لم يجب عليه الجهاد لانه لا جهاد على الأعرج عرجا يينا ولو في رجل واحدة وكذلك الاعمي لقوله تعالى ليس على الاعمي حرج ولا على الاعرج حرج ولا يضر عرج بسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا ضعف بصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح (قوله ولا على من عدم أهبة القتال) أي ما تأهب به ويستعده للقتال وقدمته الشارح بقوله كسلاح الخ والضابط في ذلك أن تقول كل عذر منع وجوب الحج كفقذ زاد او راحلة منع وجوب الجهاد فلا جهاد على معذور بما يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناء على ارتكاب المخاوف فيحصل فيه ما لا يحتمل في الحج (قوله ومر كوب) أي في سفر قصر فان كان دونه لم يمه ان كان قادرا على المشي والافلا كما مر فلوها ككت دابة أو فئنت نفقته بعد ما خرج فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن يضي فان حضر الواقعة جازله الرجوع على الصحيح اذا لم يمكنه القتال كما مر فيما لو مرض بعد ما خرج (قوله ومن أسره من الكفار) أي بأن أسره الامام أو أمير الجيش أو جنود المسلمين وقوله فعلى ضربين أي نوعين (قوله ضرب لا تخيير فيه للامام) أي أو نائبه وأخذ ذلك الشارح من قول المصنف في الضرب الثاني والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء فانه يفيد بالمقابلة أن الضرب الاول لا تخيير فيه (قوله وفي بعض النسخ بدل يكون بصير) ومعنى يكون بصير كما في بعض النسخ وقوله رقيقا بنفس السبي يفتح النين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو الأسر كما قاله النووي في تحريره وفسره الشارح بالاختذ والمراد به الاستيلاء والقهر كما يرق حربى الحربى بالقهر ومن صار رقيقا بالاسر لا يختص به من أسره بل يكون كسائر أموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغنائم لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال (قوله وهم) أي الضرب الذي يكون رقيقا بنفس السبي وانما أتى بضمير الجمع مع أن لفظ الضرب مفرد نظر المعناه فانه جمع معنى واعتبارا للتبصر (قوله الصبيان والنساء) أي والعبيد كما يدل عليه تقييد الشارح في الضرب الثاني بالاحرار والمراد بقرق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم البعضون بالنسبة لبعضهم الرقيق ويأتى في باقهم الحزب الضمير بين المن والقداء والاسترقاق لا القتل تغليبا لحقن الدم ولا يسرى الرق الى البعض الحزب كما عقده الرملى خلافا للقبوي في قوله يسريان الرق الى البعض الحزب فيصير رقيقا عكس سران الحزبية والحاصل أن بعضهم الرقيق يستمر رقه وبعضهم الحزب يأتي فيه الضميرين ما عدا القتل من الثلاثة المذكورة ولا يجوز قتل النساء والصبيان للنهي عن قتلهم وكذا من في معناهم تطرا لحق الغائمين فان قتلهم الامام أو نائبه ضمن قيمتهم للغائمين كسائر أموال الغنيمة وان كان قتلهم لشتمهم وقتلهم (قوله أي صبيان الكفار ونسأؤهم) أي الكفار حتى زوجة الذي الحادثة بعد عقد الذممة فترق بنفس السبي بخلاف زوجته الموجودة في عقد الذممة فيتناولها العقد

أي فلا جهاد على اقطع
 يدمثلا ولا على من عدم
 أهبة القتال كسلاح
 ومر كوب ونفقة (ومن
 أسره من الكفار فعلى
 ضربين ضرب) لا تخيير فيه
 للامام بل (يكون) وفي
 بعض النسخ بدل يكون
 بصير (رقيقا بنفس السبي)
 أي الاخذ (وهم الصبيان
 والنساء) أي صبيان الكفار
 ونسأؤهم

على جهة التبعية له وحتى زوجة من أسلم من الكفار فترق بنفس السبي على الصحيح كما سيذكره
 الشارح بقوله وإسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها بخلاف زوجة المسلم الأصلي فإذا
 كانت حرة لا تسمى ولا ترق بالسبي إذا سببت كما صححه في المنهاج وأصله وهو المعتمد لأن
 الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطائفي خلافاً لما يقتضيه كلام الروضة والشرحين من أنها
 تسمى وترق بالسبي فالمعتمد في زوجة من أسلم أنها ترق بالسبي وزوجة المسلم الأصلي أنها لا ترق
 بالسبي وإذا سببت زوجة حرة وورقت بنفس السبي أو زوج حرة وورقت بنفس السبي بأن كان
 صغيراً أو مجنوناً وبالاسترقاق إن كان بالغاً عاقلاً وضرب عليه الرق أو سبيهما معاً فنسخ النكاح
 لحدوث الرق المنزل منزلة الموت فإن كانا رقين لم ينسخ النكاح سواء سبيهما أو أحدهما لأنه
 لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة (قوله
 ويلحق بما ذكر) أي من الصبيان والنساء وقوله الخنثى والمجانين أي فيرقون بنفس السبي لأن
 الخنثى ملحقون بالنساء والمجانين ملحقون بالصبيان (قوله ونخرج بالكفار نساء المسلمين) أي
 فلا ترق بالأسر زوجة المسلم الأصلي بخلاف زوجة من أسلم على المعتمد فيهما وقوله لأن الأسر
 لا يتصور في المسلمين أي فيما يتعلق بالمسلمين كزوجاتهم وعقباتهم فلا تسمى زوجة المسلم ولا عشيقه
 حتى عتيق من أسلم لا يسي بخلاف زوجته والشرق أن الولاء الزم من النكاح لأن الولاء لا يقبل
 الرفع والنكاح يقبله وأما عتيق الذي يسي كزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له بخلاف زوجته
 الموجودة حين عقد الذمة كما مر (قوله وضرب لا يرق بنفس السبي) أي وإنما يرق بالاسترقاق
 الذي هو أحد الأشياء الأربعة الآتية إذا اختاره الإمام أو نائبه بأن رآه مصلحة كما سياتي
 (قوله وهم) أي الضرب الذي لا يرق بنفس السبي وإنما أي بعضهم بالجمع لما مر في الذي قبله
 وقوله الكفار الأصليون خرج به المرتدون فلا يباطلهم الإمام إلا بالإسلام كما سيذكره الشارح
 وقوله الرجال البالغون الأحرار العاقلون خرج بالرجال النساء والخنثى وبالبالغين الصبيان
 وبالأحرار العبيد والمبعوضون بالنسبة لبعضهم الرقيق وإنما بالنسبة لبعضهم الحر قد اختلفوا لكن
 يمنع فيهم القتل تغليبا لحقن الدم كما مر وبالعاقلين المجانين فهذه المفاهيم تقدمت في الضرب
 الأول ودخل في المنطوق عتيق الذي إذا كان حراً فإذا التحق بدار الحرب وحارب يسي
 ويسترق لأن الذي نفسه إذا التحق بدار الحرب وحارب يسي ويسترق فعتيقه أولى لا عتيق
 المسلم فإذا التحق بدار الحرب وحارب لا يسي ولا يسترق لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع مع كونه
 حراً للمسلم وكذلك عتيق من أسلم بخلاف زوجته كما مر (قوله والإمام) أي أو أمير الجيش كما
 في بعض النسخ وقد ذكره الشيخ الخطيب وقوله يخير فيهم أي بحسب المصلحة للإسلام والمسلمين
 بالاجتهاد لا بالتشهي كما يعلم من قول المصنف يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين (قوله بين أربعة أشياء)
 لكن المبعوضون يخير فيهم الإمام بالنسبة لبعضهم الحرين ثلاثة أشياء لا تمنع القتل فيهم كما مر
 (قوله أحدها) أي أحد الأربعة أشياء (قوله القتل) فيضله إذا كان فيه أخذ شوكة
 الكفار وأعزاز المسلمين وإظهار قوتهم وقوله بضرب رقبة أي بخصيف وقوله لا يتصريق
 وتغريق مثلاً أي ولا يغير ذلك من أنواع القتل بالهتة (قوله والثاني) أي من الأربعة أشياء
 (قوله الاسترقاق) أي ضرب الرق ولو لوثي أو عربي أو بعض شخص على المصح في الروضة

ويلحق بما ذكر الخنثى
 والمجانين ونخرج بالكفار
 نساء المسلمين لأن الأسر
 لا يتصور في المسلمين
 (وضرب لا يرق بنفس
 السبي وهم) الكفار
 الأصليون (الرجال
 البالغون) الأحرار العاقلون
 (والإمام يخير فيهم بين أربعة
 أشياء) أحدها (القتل)
 بضرب رقبة لا يتصريق
 وتغريق مثلاً (و) الثاني
 (الاسترقاق)

اذا رآه مصلحة ولا يسرى الرق الى باقيه على الاصح فيكون مبعوضا كالواعتق الشريك نصيبه
من العبد ولم يوسر بقيمة باقيه فانه لا يسرى العتق حينئذ ويكون مبعوضا (قوله وحكمهم
بعد الاسترقاق) أي ضرب الرق عليهم كبقية أموال الغنمة أي فيكون الخمس لاهله والباقي
للغنائم كما تقدم في الضرب الذي يرق بنفس السبي (قوله والثالث) أي من الاربعة أشياء
(قوله المن عليهم) أي الانعام عليهم وقوله بتخليه سيلاهم متعلق بالمن ويفعل ذلك اذا كان
فيه اظهار عز المسلمين (قوله والرابع) أي من الاربعة أشياء (قوله القديه) وفي بعض
النسخ القداء وهو الذي شرح عليه الشيخ الخطيب (قوله اما بالمال) أي بأخذهم منهم سواء
كان من مالهم أو من مالنا تحت أيديهم ويجوز أن يقدّمهم بأسلحتنا التي تحت أيديهم ولا يجوز
رد أسلحتهم التي تحت أيدينا اليهم بحال يذلولونه لنا كما لا يصح بيع السلاح لهم قال العلامة
الرملي ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا فهو راتا مال الاربعة فيه والاجاز ويفرق بينه وبين منع
بيع السلاح لهم ولو ظهر فيه تلك المصلحة بأن يبعه لهم اعانة لهم ابتداء فلم ينظر فيه لمصلحة
وهذا أمر في الدوام بخلاف أن ينظر فيه للمصلحة وخرج بقولنا بحال يذلولونه لنا أسرا فيجوز أن
يرد سلاحهم اليهم بأسرا فاعلى الوجه من وجهين (قوله أ وبالرجال) ومثلهم غيرهم ومثل
تعبير المصنف بالرجال أهل الذمة فقول الشارح أي الاسرى من المسلمين ليس قيد التخصص
بل جرى على الغالب كما استظهره شيخ الاسلام في شرح المنهج (قوله ومال فدائهم كبقية
أموال الغنمة) أي فيضمس فانهم لاهله والباقي للغنائم كما مر في رقايمهم بعد الاسترقاق
(قوله ويجوز أن يضادى الخ) تفصيل لقوله أ وبالرجال وأشار بذلك الى أن أ في الرجل
للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وقوله مشترك واحد مسلم أي واحد وقوله أ أو أكثر
الاشين والثلاثة وهكذا وقوله ومشاركون المراد به ما فوق الواحد فيصدق بالاشين والاكثر
وقوله بمسلم أي أ أو أكثر فبقي الحذف من الثاني دلالة الاقل ولعله حذفه لكونه يعلم بالاولى
(قوله يفعل الامام) أي أ وأمير الجيش كما ذكره الشيخ الخطيب وقوله من ذلك أي
المذكور من الاربعة المذكورة في الضرب الثاني ويسقط دين حربي على حربي آخر برك
أحدهما سواء كان من عليه الدين أو رب الدين فان كان لغير حربي أو على غير حربي كسلم أو ذمى
لم يسقط برك أحدهما فاذا رق من عليه الدين قضى من ماله ان غنم بعدرقه وان زال ملكه عنه
بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه بل يبقى في ذمته الى أن يعتق
فيطالب به كما لو لم يكن له مال ولو كان لحربي على مثله دين ثم عصم أحدهما بايمان أو أمان مع
الآخر أو دونه فان كان دين معاوضة كبيع وقرض لم يسقط لالتزامه بعقد وان كان دين
اتلاف أو نحوه كغصب سقط لعدم التزامه بعقد يستدام كافي شرح المنهج (قوله ما فيه المصلحة
للمسلمين) أي وللإسلام فان خيار في ذلك بحسب المصلحة بالاجتهاد لا بالتشهي كما مر (قوله فان خني
عليه الاخط الخ) مقابل لمخدوف تقديره هذا ان ظهر له الاخط وقوله حسبهم حتى يظهر له الاخط
فيغعله أي لانه أمر راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي فيؤخر لظهور الصواب (قوله وخرج
بقولنا سابقا الاصليون) أي في قوله وهم الكفار الاصليون وقوله الكفار غير الاصلين أي بأن
طراً كفرهم بعد اسلامهم وقوله كل مرتدين الكافر هنا استقصائية اذ لم يبق للكفار غير الاصلين

وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية أموال الغنمة (و)
الثالث المن عليهم بتخليه
سيلاهم (و) الرابع (القديه)
اما بالمال أو بالرجال أي
الاسرى من المسلمين ومال
فدائهم كبقية أموال
الغنمة ويجوز أن يضادى
مشرك واحد بمسلم أو أكثر
ومشركون بمسلم (يفعل)
الامام (من ذلك ما فيه
المصلحة) للمسلمين فان خني
عليه الاخط حسبهم حتى
يظهر له الاخط فغعله وخرج
بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصلين
كل مرتدين

مثال غير المرتدين وان كان حكم الزنادقة حكم المرتدين في أنه لا يقبل منهم الا الاسلام فان
استنعوا قتلهم ولا يصح كون الكاف لادخال الزنادقة لانهم كفار أصليون وبهذا تعلم ما في قول
الحشي الكاف هنا استقصائية ولادخال الزنادقة (قوله فيطالبهم الامام بالاسلام) أي عينا
بدليل قوله فان استنعوا قتلهم أي فان استنعوا من الاسلام قتلهم فلا يقبل منهم الا الاسلام
(قوله ومن أسلم من الكفار قبل الاسراخ) وأما من أسلم من الكفار بعد الاسر فيعصم دمه
من القتل فيصم قتلته لخبر العصيمين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله الى أن
قال فاذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله لكن قوله وأموالهم
محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها فان من حقها أن ماله المقدور عليه بعد الاسر غنمة
فيمتنع القتل فقط ويبقى الخيار في الباقي من خصال التخصير السابقة كما أن من عجز عن الاعتاق
في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي من خصالها هذا ان كان اسلامه قبل اختيار الامام فيه
خصلة غير القتل كلتن والقداء فان كان اسلامه بعد اختيار الامام فيه خصلة غير القتل تعينت
كما في شرح المنهج (قوله أي أسرا الامام له) أي أو أمير الجيش كما مر في نظيره (قوله آحرز) أي
عصم باسلامه ومثله التزام الجزية بعقدها وقوله ماله أي من غنمه وقوله ودمه أي من سفكه لخبر
العصيمين السابق (قوله وصغار أولاده) أي أولاده الصغار فالإضافة من إضافة الصفة
للموصوف والمراد صغار أولاده الاحرار لانهم يتبعونه في الاسلام ومثلهم المهاجرين ولو طرأ
الجنون بعد البلوغ لما ذكر وخرج بالاحرار الارقاء فلا يعصمهم اسلام أبيهم من السبي بل أمرهم
تابع لامر ساداتهم لانهم من أموالهم ومثلهم أيضا الحل فيعصمه اسلام أبيه لانه يتبعه في
الاسلام ثم ان سببت أمه قبل اسلام أبيه ثبت رقه بسبي الادم مع الحكم باسلامه تعالى به ولكن
لا يطل اسلامه رقه كالتفصل (قوله عن السبي) متعلق بأحرز بمعنى عصم كما مر (قوله
وحكم باسلامهم تعالى أي لانهم يتبعونه في الاسلام كما مر وسيعلم من قول المصنف أن يسلم أحد
أبويه (قوله بخلاف البالغين من أولاده) محترز قوله صغار أولاده والمراد البالغين العقلاء
لان المهاجرين كالصغار فيعصمهم كما مر وقوله فلا يعصمهم أي البالغين لانهم لا يتبعونه في الاسلام
(قوله واسلام الجند الخ) خص الشارح الكلام السابق بالاب فلذلك احتاج الى ذكر
الجند فان جعل عامًا للاب والجند فلا حاجة لذكر الجند هنا ويكون المراد صغار أولاده وان سفلوا
وقوله يعصم أيضا أي كاي عصم اسلام الاب وقوله الولد الصغير أي الذي هو ولد الولد فاسلام
الجد يعصم ولد اولاده ولو كان الاب حيا (قوله واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن
استرقاقها) أي على المعتمد كما في المنهاج لاستقلالها فان قيل اذا عقد الكافر الجزية يعصم
زوجه الموجودة حين عقد الجزية عن استرقاقها فكان الاسلام أولى بذلك أوجب بأن
الزوجة تستقل بالاسلام فلا تجعل فيه تابعة لان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعاً
لقهره ولا تستقل ببذل الجزية فتجعل فيه تابعة لان ما لا يمكن استقلال الشخص به يجعل فيه
تابعاً للغيره (قوله ولو كانت حاملاً) أي في الاصح وقد تقدم أنه يعصم الحمل لتبعيته له
في الاسلام وان كان لا يعصم الزوجة في هذه الصورة (قوله فان استرقت) أي بنفس السبي
لا بضرب الرق لانها تزق بالاسر وقوله انقطع نكاحه في الحال أي في حال السبي سواء كان قبل

فيطالبهم الامام بالاسلام
فان استنعوا قتلهم ومن
أسلم من الكفار (قبل
الاسر) أي أسرا الامام له
(أحرز ماله ودمه وصغار
أولاده) عن السبي وحكم
باسلامهم تعالى بخلاف
البالغين من أولاده فلا
يعصمهم اسلام أبيهم
واسلام الجد يعصم أيضا
الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت
حاملًا فان استرقت انقطع
نكاحه في الحال

المشهور بها ثم بعده لامتناع امساك الامة الكافرة في نكاح المسلم كما يجتمع ابتداء نكاحها
(قوله ويجزم للصبي) أي والصبي كما قاله ابن قاسم وقسم الشيخ الخطيب الصبي بالصغير
الشامل للذكر والاتي والخنثى وهو الموافق لما نقله الاسنوي عن ابن حزم وأقره من أن الصبي
يشمل الذكر والاتي أي والخنثى (قوله بالاسلام) أي ظاهرا وباطنا في تبعية احد ابويه
وفي تبعية السابى وظاهره فقط في تبعية الدار ومن ثم لو وصف الكافر بعد البلوغ في التبعتين
الاولين صار مرتدا فاستتاب فان تاب تركه والاقل بخلاف التبعية الاخيرة فانه اذا وصف
الكافر بعد بلوغه فبها تبين أنه كافر أصلي وليس مرتدا والفرق أن تبعية الدار ضعيفة بخلاف
التبعتين الاولين (قوله عند وجود ثلاثة أسباب) وفي بعض النسخ عند وجود ثلاثة أشياء
والمراد عند وجود واحد منها اول ذلك قال الشيخ الخطيب عند وجود أحد ثلاثة أسباب
واقصاره كغيره على هذه الثلاثة يدل على أنه لا يحكم بالاسلام للصبي المميز اذا نطق بالشهادتين
وهو الصحيح المتصور في القديم والجديد لان نطقه بالشهادتين اما خبر واتما انشاء فان كان
خبرا فغيره غير مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده وهي باطلة وأما اسلام سيدنا على كرم الله
وجهه بناء على ما عليه الاكثر من أنه أسلم قبل بلوغه فأجاب عنه البيهقي بأن الاحكام انما
صارت منوطة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح لان الاحكام انما تطبت بالبلوغ
عام الخندق وقد كانت منوطة قبل ذلك بسن التمييز وقيل انه خصوصية لسدنا على رضي الله
عنه على أنه قيل انه كان بالغ حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الامام أحمد رضي الله عنه
ويستحب أن يحال بين الصبي الذي وصف بالاسلام وبين ابويه الكافرين لتلايفته فيتعطف
بوالديه ليؤخذ منهما فان أيا فلا حيلة (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أسباب أو الثلاثة
أشياء على اختلاف النسخ (قوله أن يسلم أحد ابويه) وفي معنى الابوين الاجداد والجدات
وان لم يكونوا وارثين من جهة الاب أو من جهة الام فنقول المصنف أحد ابويه ليس قيد ابل
المدار على اسلام أحد أصوله وان بعد وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي الحكم
على جميع الاطفال بالاسلام بالاسلام أيهم آدم عليه الصلاة والسلام أوجب بأن الكلام في جد
ينسب اليه بحيث يعرف به ومثل الصبي المحل في اسلامه بالاسلام أحد ابويه أو أحد أصوله
وصورة ذلك أن تحمل به أمه في حال كفر ابويه وسائر أصوله ثم يسلم أحد ابويه أو أحد أصوله قبل
انقضائه أو بعده وقبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه وأما لو كان أحد ابويه أو أحد أصوله مسلما وقت
علوقه فقد انعقد مسلما بالاجماع ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحد ابويه أو أحد أصوله
قال ابن قاسم وقد وقع السؤال عن ذمي تناب وأسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده وادى أنه
أسلم قبل بلوغه وادى ولده أنه بلغ قبل اسلامه وأجاب بأنه لا يعد تصديق الاب لان الاصل بقاء
الضبا الى الاسلام وأما أصل بقاء الكفر الى البلوغ فقد ضعف بوجود الاسلام (قوله فيحكم
بالاسلامه) أي الصبي وقوله تعالهما أي لاحدهما فان الكلام في اسلام أحد ابويه ومعلوم
أنهما لو أحياهما تعالهما بالاولى لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذر ياتهم بايمان ألحقنا
بهم ذريتهم (قوله وأما من بلغ مجنون الخ) كان الاولى اسقاط كلمة أما كما قاله الشبرا المسمى
وقوله أو بلغ عاقل ثم جن أي على الاصح في هذه وعبارة الشيخ الخطيب والمجنون المحكوم

(ويحكم للصبي بالاسلام عند
وجود ثلاثة أسباب) أحدها
(أن يسلم أحد ابويه) فيحكم
بالاسلام تعالهما وأما من
بلغ مجنوناً أو بلغ عاقل ثم
جن

بكفره كالصغير في تبعية أحد أصوله في الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلًا ثم جن في الاصح
 انتهت (قوله فكالصبي) أي فيحكم باسلامه تبعًا لأحد آبيه أو أحد أصوله كما تقدم في الصبي
 (قوله والسبب الثاني مذ كور في قوله) انما احتاج لهذا التأويل لكون العطف بأوفى كلام
 المصنف وهكذا يقال فيما بعد وهذا اعلم ما في قول المهشي لاجابة لهذا التأويل في هذا وما
 بعده (قوله أو يسيه) أي الصبي ومثله المجنون وقوله مسلم أي ولو غير مكلف وشمل ما لو كان
 مسلمًا بالتبعية بأنواعها في تبع الصبي والمجنون ظاهرًا وباطنًا كما تقدم لأن له عليه ولاية وليس
 معه من هو أقرب إليه منه في تبعه كالأب قال الامام وكان السابى لما أبطل حرية قلبه قلبًا
 كليًا فقطع النظر عما كان واقف له بوجود تحت يده فأشبهه تولده تحت آبيه المسلمين (قوله حال
 كون الصبي الخ) أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف منفردا حال من الضمير الذي هو
 المفعول العائد الى الصبي وقوله منفردا عن آبيه أي بحيث لا يكون معه أحدهما في جيش
 واحد وغنمة واحدة كما يعلم مما ذكره الشارح (قوله فان سبى الصبي مع أحد آبيه) مقابل
 لقوله منفردا عن آبيه وقوله فلا يتبع الصبي السابى له أي بل يتبع أحد آبيه لأن تبعية الاصل
 أقوى من تبعية السابى ولا يوترمون الاصل بعد ذلك لأن التبعية انما تثبت في ابتداء السبي
 (قوله ومعنى كونه مع أحد آبيه أن يكون في جيش واحد وغنمة واحدة) أي وان اختلف
 سايبهما وقوله لأن مالكهما يكون واحد أي فليس ذلك مرادًا كما قد يتوهم (قوله
 ولو سباه ذمى) أي منفردا عن آبيه كافي الذي قبله ومثل الذي المؤمن والمعاهد بخلاف الحربي
 ولو سباه مسلم وذمى أو غيره عن ذكر حكم باسلامه تغليبًا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره
 وأقره في شرح الروض (قوله وحمله الى دار الاسلام) قيد بذلك تعال للبعوى ليكون محلا
 للخلاف بعده (قوله لم يحكم باسلامه في الاصح) أي على القول الاصح وهو المعتمد وقيل يحكم
 باسلامه للدار الاسلام ورتب أن الدار لم تؤثر فيه ولا في اولاده فكيف تؤثر في مسييه (قوله
 بل هو على دين السابى له) أي فان كان يهوديًا فهو يهودي وان كان نصرانيًا فهو نصراني وان
 خالف دين آبيه ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين وبين الاولاد بعضهم مع
 بعض في الدين كما يقع في مواضع كثيرة نعم ان أسلم أحد آبيه بعد سبي الذي له وقبل بلوغه حكم
 باسلامه خلافا للعيسى (قوله والسبب الثالث مذ كور في قوله) قد تقدم التبيه على السبب
 الذي أحوجه لهذا التأويل (قوله أو يوجد أي الصبي لقيط في دار الاسلام) أي وان
 استلقه كافر بلاينة بنسبه لانه قد سكم باسلامه تعال للدار فلا يفر بمجرد دعوى الاستطاق فان
 استلقه كافر بلاينة تبعه في التسبب والكفر (قوله وان كان فيها أهل ذمة) أي لانها دار اسلام
 وان كان فيها أهل الذمة (قوله فانه يكون مسلما) أي ظاهرًا تعال للدار لا باطنا فلو حكي الكفر
 بعد بلوغه في هذه التبعية تبين أنه كافر أصلي لا مرتد كما تقدم (قوله وكذا لو وجد في دار كفار
 وفيها مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيرًا منتشرًا أو تاجرًا ولا يكتفى اجتنابه بدار الكفار بخلافه
 بدارنا لم يرتبها كما في شرح الخطيب فإني كلام المحشى من قوله أو يجتازا ليس على اطلاقه
 ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لاني نفي اسلامه وخرج بقوله وفيها مسلم ما لو وجد في دار كفار
 وليس فيها مسلم فهو كافر (فصل في أحكام السلب وقسم الغنمة) فهذا الفصل معقود لشيشين

فكالصبي والسبب
 الثاني مذ كور في قوله
 (أو يسيه مسلم) حال كون
 الصبي (منفردا عن آبيه)
 فان سبى الصبي مع أحد
 آبيه فلا يتبع الصبي
 السابى له ومعنى كونه مع
 أحد آبيه أن يكون
 في جيش واحد وغنمة
 واحدة لأن مالكهما
 يكون واحدًا ولو سباه ذمى
 وحمله الى دار الاسلام لم
 يحكم باسلامه في الاصح
 بل هو على دين السابى له
 والسبب الثالث مذ كور
 في قوله (أو يوجد) أي
 الصبي (لقيط في دار
 الاسلام) وان كان فيها
 أهل ذمة فانه يكون مسلما
 وكذا لو وجد في دار كفار
 وفيها مسلم
 (فصل) في أحكام
 سلب وقسم الغنمة

والسلب بمعنى المسلوب لأن الشارح فسره فيما بعد بثياب القليل وما عطف عليها وكذلك فسره
 الشيخ الخطيب وأما المحنى ففسره بمعناه المصدرى حيث قال والسلب بفتح السين واللام لغة
 الاخذ قهرا وشرعا أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه والاصل فيه خبر الشيعين من
 قتل قتيلا فله سلبه وروى أبو داود أن أبا طلحة رضى الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا وأخذ
 سلبهم فلا يخص السلب على المشهور بل يخص به القاتل حتى لو أعرض عنه لم يسقط حقه منه
 على الاصح لأنه متعين له كالارث وكذلك ذوالقربى لا يصح اعراضه عن حقه من خمس الخمس
 لأن الله أثبت لذوى القربى حقهم بلا تعب وشهود ووقعة فهو منحة أى عطية من الله لهم وأما
 بقية أهل الخمس فلا يتأتى اعراضهم لعمومهم بخلاف أحد الغانمين فيصح اعراضه عن حقه من
 الغنمة قبل ملكه ولو بعد افرازه لأن المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب
 عن دين الاسلام والغنمة تابعة فنأعرض عنها فقد جرد قصدته للغرض الاعظم والغنمة بمعنى
 المنقومة فهي فعيلة بمعنى مفعولة وهى لغة وشرعا ما ذكره الشارح فيما سياتى والاصل فيها
 قوله تعالى واعجلوا أنما غنمتم من شئ فإن الله خصه الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لي
 الغنائم ولم تجل لى قبلى فهى من خصوصيات هذه الامة وأما غنائم الامم السابقة فكانت تاتى
 نار من قبل السماء فحرقها (قوله ومن قتل قتيلا) أى صير شخصا من الحربين قتيلا بهذا
 القتل فاندفع ما قد يقال اذا كان قتيلا لا يتأتى قتله لانه يلزم تفصيل الحاصل ولا حاجة لما اشهر
 من أنه من قبيل مجاز الاول والمعنى شخصا يؤل أمره الى كونه قتيلا وذلك لان التحقيق أن
 المفعول يتصف بالمفعولية حين تعلق الفعل به فالمضروب يتصف بالمضروبية حين تعلق الضرب
 به والمأكول يتصف بالمأكولية حين تعلق الاكل به والمقتول يتصف بالمقتولية حين تعلق
 القتل به وهكذا كما نص عليه السبكي في روس الافراح والقتل ليس قيدا لان المدار على ازالة
 منعة الكافر أى قوته بقتل أو غيره كما سيذكره الشارح بقوله وكفاية شر الكافر أن يزيل
 مناعه كان يفتأ عينيه الخ واتما عبر المصنف بقوله ومن قتل قتيلا موافقة للعديد الشريف
 وتبركابه (قوله أعطى سلبه) أى أعطاه الامام أو أمير الجيش لانه صلى الله عليه وسلم قضى
 به للقاتل ثم لالسلب لخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم فهو لا مستثنون من اطلاق كلام
 المصنف (قوله بفتح اللام) أى والسين كما تقدم (قوله بشرط كون القاتل الخ) أى
 وبشرط كون المقتول غير منهى عن قتله فلو قتل امرأة أو صبيا لم يتأثرا فلا سلبه فان قاتلا
 استحقه فى الاصح (قوله مسلما) خرج به نحو الذمى فلا يستحق السلب سواء حضر باذن
 الامام أم لا (قوله ذكرا كان أو أنثى) بالغيا كان أم لاعاقلا كان أم لا فارسا كان أم لا (قوله
 حرا أو عبدا) أى لمسلم بخلاف ما اذا كان لكافرا فانه لا يستحق السلب لثلا يلزم أن الكافر
 يستحق السلب فان الذى يستحقه فى الحقيقة سيده ولذلك قال الاذرى وأطلقوا استحقاق
 العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب (قوله شرطه الامام له أو لا) فلا
 يتوقف استحقاقه على شرط الامام بل يستحقه وان لم بشرطه (قوله والسلب) أى بمعنى
 المسلوب كما مر (قوله ثياب القليل) أى من الحربين كما هو ظاهر وقوله التى عليه أى
 ولو بالقوة ليدخل ما لوزنها وقاتل عريانا فى البصر أو فى البر على المعقد وقوله وانلف عطف على

(ومن قتل قتيلا أعطى
 سلبه) بفتح اللام بشرط
 كون القاتل مسلما ذكرا
 كان أو أنثى حرا أو عبدا
 شرطه الامام له أو لا
 والسلب ثياب القليل التى
 عليه وانلف

باب القتل وقوله والران بالراء المهمله والنون (قوله وهو) أى الران وقوله خف بلا قدم
بجلاف الخف السابق فانه يقدم وقوله يلبس للساق فقط أى دون القدم لانه لا قدم له كما علمت
(قوله وآلات الحرب) أى كدرع ودرع وسيف ولو تعددت من نوع كسيفين فأكثر ودرعين
فأكثر ودرعين فأكثر قال بعضهم يأخذ الجميع وقال بعضهم لا يأخذ من كل نوع الا واحدا
وهو المعقد لكنه يختار واحدا منها ولذلك قالوا لو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لان
كل واحدة جنبيه من ازال منعه وهكذا كل ما تعددت من نوع واحد أى فيضار واحدا منه
على القول بأنه لا يأخذ من كل نوع الا واحدا وهو المعقد كما علمت (قوله والمركوب الذى قاتل
عليه) أى كالفرس والجل والحمار وقوله أو أمسكه بعنائه ليس قيد ابل مثله ما لو أمسكه غلامه
مثلا (قوله والسرجه واللبام ومقود المانية) أى لان ذلك حلية المركوب وقوله والسوار
والطوق والمنطقة أى لان ذلك حلية القليل (قوله وهي) أى المنطقة وقوله التى يشتمها الوسط
وهى المسماة فى عرف الناس بالسبته (قوله وانخاتم) أى لانه من حليته فهو كالسوار والطوق
والمنطقة (قوله والنقطة التى معه) أى ولو جمع مومنها وهو المسمى فى عرف الناس بالكبر (قوله
والجنبيه التى تقادمه) أى فى الاظهر لانه بسبيل من ركوبها وان لم يركبها بالفعل وأما الحقيبة
وهى وعاء يجمع فيه المتاع ويشد على حقه البعير والفرس فليست من السلب فلا يأخذها
ولا ما فيها من الامتعة ولو نفود الا انها ليست من اباى القليل ولا حليته ولا حلية من كونه مالم
يجعلها وقاية لظهره (قوله وانما يستحق القتال سلب الكافر) أى ولو مد براعى القتال
والحرب قائمة وشمل ذلك الصبي والمرأة ان قاتلا فان لم يقاتلا فلا يستحق سلبه ما انتهى عن قتلها
حينئذ كما تقدم وقوله اذا غر بنفسه أى ارتكب غررا أى امر خطرا كالدخول فى حف
الكفار والبروزاهم بخلاف ما لو رماه من حسن أو من صف المسلمين لانه لم يرتكب غررا وقوله
حال الحرب أى بخلاف ما لو قتله بعد ان هزم الكفار كما سبذ كره الشارح وقوله فى قتله متعلق
بقوله غر بنفسه والقتل ليس بشيد بل المدار على ازالة منعه كما تقدم (قوله بحيث يكنى) أى
حال كونه متلبا بحيث يكنى المسلمين وقوله بركوب هذا الفرر أى بسبب ركوب هذا الفرر
وقوله شر ذلك الكافر أى الذى يأخذ سلبه ولا يفتنى أن شر مفعول يكنى (قوله فلو قتله وهو
الح) فربح على مفهوم قوله اذا غر بنفسه ومثله ما لو رماه من حسن أو من صف المسلمين كما تقدم
وقوله أو قتله بعد ان هزم الكفار محتمر قوله حال الحرب وقوله فلا سلبه أى لانه لم يفر بنفسه
والسلب لا يستحقه الا ان غر بنفسه (قوله وكفاية شر الكافر) أى المتقدمة فى قوله بحيث
يكنى بركوب هذا الفرر شر ذلك الكافر وقوله أن يزيل امتناعه أى عن المسلمين بأن يزيل
منعه أى قوته (قوله كان يفتأ عينيه) بخلاف ما لو فتأ عيننا واحدة الا ان كان بعين واحدة
فتفتأها ولذلك قالوا كان الاولى أن يقول كان يعميه ليشمل ما لو كان بعين واحدة ويمكن أن
يجاب بأن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله أو يقطع يديه أو رجله) هكذا فى بعض
النسخ وعليه فأوامعته مخلو مجوز الجمع فيصدق بقطع يديه فقط ويقطع رجله فقط ويقطع يديه
ورجله معا وفى بعض النسخ أو يقطع يديه ورجليه ورجل الواو بمعنى أو فيصدق بما ذكره ويقى
من الصور ما لو قطع يدا ورجلا ولو قطع شخص يدا وآخر رجلا فان قطعها معا اشتر كفى سلبه

والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط وآلات
الحرب والمركوب الذى
قاتل عليه أو أمسكه بعنائه
والسرجه واللبام ومقود
الداية والسوار والطوق
والمنطقة وهى التى يشتمها
الوسط وانخاتم والنقطة
التى معه والجنبيه التى
تقادمه وانما يستحق
القتال سلب الكافر اذا
غر بنفسه حال الحرب
فى قتله بحيث يكنى
بركوب هذا الفرر شر ذلك
الكافر فلو قتله وهو أسير
أو نائم أو قتله بعد ان هزم
الكفار فلا سلبه وكفاية
شر الكافر أن يزيل امتناعه
كان يفتأ عينيه أو يقطع
يديه أو رجله

كالأوسر امعوان قطعاهما مرتبا فالسلب للثاني لانه هو الذي أزال منعه (قوله والغنيمة
 لغة مأخوذة من الغنم وهو الرمح) أي لربح المسلمين مال الكفار وقوله وشرا عطف على لغة
 وقوله المال ومثله الاختصاص كغير محترمة وكاب يتفع ولو كان في الغنيمة كلاب تتفع
 وأرادها بعض الفاعين أو بعض أهل الخمر ولم ينزعه أحد أعطيا فان نازعه أحد قسمت عددا
 ان أمكن والأقرع بينهم فيها (قوله الحاصل للمسلمين) خرج بذلك الحاصل للكفار كما هل
 المنته من أهل الحرب فليس غنيمة على النص بل على كونه ولا ينزع منهم فلو غنم مسلم وذمى فهل
 يخمس الجميع تغليباً للمسلم أو يخمس نصيب المسلم فقط وجهان أظهرهما الثاني كما رجمه بعض
 المتأخرين (قوله من كفار) أي مما هو لهم بخلاف ما أخذ من كفار عما أخذوه من مسلم أو ذمى
 أو نحوه بغير حق فيجب رده اليه ان عرف والاقه هو مال ضائع أمره لبيت المال وقوله أهل
 حرب قيد لا يمتنه وقد أخذ الشارح محترزه بقوله وخرج بأهل الحرب الخ وجعل ذلك الشيخ
 الخطيب خارجاً بقيد آخر فانه قال من كفار أصليين حريين فجعل ما أخذ من المرتدين خارجاً
 بقوله أصليين وجعل ما أخذ من أهل الذمة كالجزية بخارجاً بقوله حريين وصنع الشيخ
 الخطيب أظهر وصنع الشارح أخصر (قوله يقتال) أي ولو تزيلا يدخل ما أخذ من دارهم
 سرقة أو اختلاسا أو لقطه لم يمكن كونها المسلم فان أمكن كونها المسلم بأن كان ثم مسلم وأمكن
 كونها له وجب تعريفها وبعد تعريفها تكون غنيمة وكذا ما صالحونا عليه أو أهده لنا
 والحرب فائمة بخلاف ما أهده لنا في غير حال الحرب فانه للمهدى اليه وخرج بقوله يقتال التي
 فانه المال الحاصل للمسلمين من الكفار بلا قتال كالجزية وعشر التجارة كما سيأتي (قوله
 وإيجاف) أي اسراع وقوله خيل أو ابل أي ونحوهما كبقال وجبر وسفن ورجالة وانما
 اقتصر عليهما لكون القتال يكون عليهما غالبا وبهذا يجاب عن قول المهشي تبعا للقبوري
 لو سكت عنهما لكان أولى وأظهر ليشمل نحو جبر وبغال وسفن ورجالة (قوله وخرج بأهل
 الحرب) أي في قوله من كفار أهل حرب وقوله المال وكذا الاختصاص كما تقدم نظيره وقوله
 الحاصل أي للمسلمين وقوله من المرتدين أي كتر كتهم وكذلك الحاصل من الذميين كالجزية
 فانه في أيضا (قوله فانه) أي المال الحاصل من المرتدين وقوله في لا غنيمة أي لصدق حد
 التي عليه دون حد الغنيمة (قوله وتقسم الغنيمة) أي وجوبا والافضل قسمها بدار الحرب
 بل يجب ان طلبوها ولو لبسان الحال وقوله بعد ذلك ظرف لقوله تقسم وقوله أي بعد اخراج
 السلب منها تفسير لقوله بعد ذلك فاسم الاشارة عائدا على اخراج السلب من الغنيمة المقصود من
 قوله ومن قتل قتيلا أعطى سلبه وكذا بعد اخراج المؤمن اللازمة كآجرة حال وراع وغيرها
 وقوله على خمسة أخماس أي متساوية ولا يفتي أن الجار والمجرور متعلق بقوله تقسم واعلم أن
 للفاعين التبسط في الغنيمة بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها بما يعتاد أكله عموما من
 قوت وأدم وفاكهة وبما يعتاد لقهه للدواب من تبن وقول وشعير ولو كانوا أغنياء وان لم يأذن
 الامام بقدر الحاجة لخبر أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي
 أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير طعما ما فكان كل واحد منا يأخذ قدر
 كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كان نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه

والغنيمة لغة مأخوذة من
 الغنم وهو الرمح وشرا
 المال الحاصل للمسلمين
 من كفار أهل حرب يقتال
 وإيجاف خيل أو ابل
 وخرج بأهل الحرب المال
 الحاصل من المرتدين فانه
 في لا غنيمة (وتقسم الغنيمة
 بعد ذلك) أي بعد اخراج
 السلب منها (على خمسة
 أخماس

ولهم ذبح حيوان لا كله لا لاخذ جلده وجعله سقاء أو خفا أو غير ذلك ويجب رد جلده ان لم
 يؤكل معه وليس لمن لحقهم بعد انقضاء القتال تبسط معهم لانه لاحق له في الغنمة فهو معهم
 كغير الضيف مع الضيف وبعضهم اعتبر بعدية حيازة الغنمة أيضا وعليه فلن حضر بعد انقضاء
 القتال وقبل حيازة الغنمة التبسط معهم وان كان لاحق له في الغنمة وقد يوجه بأنه يتساح
 في التبسط ما لا يتساح في الغنمة وخرج بما يعتادا كله عموما غيره كركوب وملبوس وما تندر
 الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيد فان احتاج أحدهم الى ما يتدقأ به من برد أو احتاج مريض الى
 شئ من ذلك أعطيه بقيته أو يحسبه عليه من سهمه اه شرح المنهج ملخصا (قوله فيعطي
 أربعة أخماسها) أي فيعطي الامام وأمر الجيش أربعة أخماس الغنمة وأما الخمس الباقي
 فيصل خمسة أقسام ويعطي كل قسم لاهله كما سأتى وقوله من عقار ومنقول بيان لما قبله لكن
 المراد العقار المملوك لهم لا الموات لانهم لا يملكونه فكيف يملك عنهم (قوله لمن شهد) متعلق
 يعطي وشهد من الشهود بمعنى الحضور فلذلك قال الشارح أي حضر وقوله الوقعة أي ولوفى
 الاثناء نم لا يعطي المرجف ونحوه عن مترك وذلك الاجير المسلم المستأجر للجهاد فلا يعطي سهما
 في أحد وجهين قطع به البعوى واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة ولا أجره
 لبطلان اجارته لانه بحضوره الصف يتعين عليه الجهاد وأما الاجير الذي فيستحق الاجرة
 والمستأجر غير الجهاد الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة كالمستأجر لسياسة الدواب
 وحفظ الامتعة ونحو ذلك يسهم له اذا قاتل لشهده الوقعة وقاتله بخلافه اذا لم يقاتل فليس له
 الا الاجرة وأما من وردت الاجارة على ذمته أو على عينه لكن لم تقدر مدة معينة كخياطة ثوب
 فيعطي ان حضر بنية القتال وان لم يقاتل كما في شرح الخطيب (قوله من الغانين) ولو مات
 بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال لحقه لوارثه كسائر الحقوق بخلاف من مات
 في أثناء القتال فانه لاشئ له فلا يخلفه وارثه في شئ عملي المتصوص مع أنه نص على أن من مات
 فرسه في أثناء القتال يستحق سهمها والاصح تقرير النصين لان الفارس متبوع فاذا مات فات
 الاصل والفرس تابع فاذا مات وبقى المتبوع أخذ سهميه لانه يفتقر في التابع ما لا يفتقر
 في المتبوع (قوله بنية القتال وان لم يقاتل) أي لحصول المقصود لان تهبأ للقتال وحضوره
 هناك لتكثير سواد المسلمين وان لم يقاتل بالفعل على أن تلك الحالة باعثة على القتال غالباً ولا يترك
 القتال في الغالب الا لعدم الحاجة اليه (قوله وكذا من حضر لانية القتال وقاتل) أي كاجر
 ومخترق كالمخيط والنعال وهو من يخطط النعال وقال بعضهم بالقتال وهو من يسبح القول
 فيسهم لهم اذا قاتلوا والشهود هم الوقعة وقاتلهم وقوله في الاظهر أي على القول الاظهر وهو
 المعتمد (قوله ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء القتال) أي ولو قبل حيازة المال وكذا من لم يحضر
 أصلاً وحضر لانية القتال ولم يقاتل ثم يستحق الجاسوس الذي بعثه الامام ليتجسس أخبار
 العدو وقاذا غم الجيش شيئاً قبل رجوعه شاركه في الاصح وكذا الكمين من كمن يكمن كدخل
 يدخل وهو من يجتني في مكان ليصرم القوم من هجوم العدو فيسهم له وان لم يحضر الوقعة لانه
 في حكمهم ذكره الماوردي وغيره ومثل ذلك ما لو دخل الامام أو نائبه دار الحرب بجيشه وبعث
 سرية في ناحية فغتمت شيئاً أو غم الجيش شيئاً فبشر كان جميعاً لا يظهر كل بالآخر ولو بعث

فيعطي أربعة أخماسها
 من عقار ومنقول (لمن
 شهد) أي حضر (الوقعة)
 من الغانين بنية القتال
 وان لم يقاتل مع الجيش
 وكذا من حضر لانية
 القتال وقاتل في الاظهر
 ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء
 القتال

سرتين الى جهة اشترك كل منهما مما اقتضه احدهما وكذا لو بعثما الى جهتين وان ساعدتا
على الاصح (قوله ويعطى للفارس) أي يعطيه الامام أو نائبه وهذا تفصيل لقوله فيعطى
أربعة أخماس لمن شهد الواقعة وقوله الحاضر الواقعة أي ولو في الاثناء كما مر وقوله وهو من
أهل القتال أي بأن استكملت فيه الشروط الآتية وقوله بفارس مهيأ للقتال عليه أي وان لم
يركبه وان كان مقصودا بالركوب ما لم يكن مالكه حاضر او اقله سهامه عربيا كمن الفرس وهو ما أبواه
عربيان أو برذونا وهو ما أبواه عجميان أو هجيبا وهو ما أبواه عربين دون أمه أو مقرقا يضم الميم
وسكون القاف وكسر الراء وهو عكس الهجين لأن كلا يصلح للركو والقتل ولا يضر تشاوتها
في ذلك كما لا يضر تفاوت الرجال فيه نعم لا يسهم لفرس لا تنفع فيه كهروم وكبير وخرج بالفرس
غيره كبير وقيل وبغل وجمار فلا يسهم لشيء منها لانها لا تصلح للعرب كصلاحية الخيل له ولكن
يرضخ لها ويفاوت بينها في الرضخ بسبب النفع (قوله سواء قاتل أم لا) أي ان حضر بنية
القتال فان حضر لابنية القتال فلا بد أن يقاتل كما علم مما مر هذا ان كان المراد التعميم بوجود
القتال من أصله وعدمه وان كان المراد سواء قاتل عليه أم لا فالامر ظاهر لانه يسهم له وان لم
يقاتل عليه نعم ان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له (قوله ثلاثة أسهم) أي ان كان الفارس واحدا
كما هو الفرض فلو حضر فارسان بفرس واحدة فان قويت على الكزو والقتل ماعا أعطيا أربعة
أسهم سهمان لهما وأسهمان لفرسهما وان لم تقو على ذلك أعطيا سهمان لهما ولا يسهم لفرسهما
حينئذ (قوله سهمين لفرسه وسهمه) للاتساع في ذلك ورواه الشيخان (قوله ولا يعطى
الالفارس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة) أي لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الفارس
وكان معه يوم خيبر أفراس (قوله وللراجل) أي ويعطى للراجل وقوله أي المقاتل على رجليه
فغناه الماشي على رجليه وقوله سهم واحد أي لعله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ولا يرد اعطاؤه
صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع سهمين في واقعة لانه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية
اقتضت ذلك فهو وخصوصية (قوله ولا يسهم) أي لا يعطى سهم من الغنمة وقوله الامن
استكملت فيه خمس شرائط بل ست شرائط والسادس العفة فلا يسهم للزمن بل يرضخ له على
قياس قوله فان اختلف شرط من ذلك رخص له ولم يسهم بل أدخله الشيخ الخطيب في حله بعد أن
زاد الشرط السادس وقد ذكره المحشي أيضا (قوله الاسلام والبلوغ والعقل الخ) بدل من
خمس شرائط بدل مفصل من مجمل وقوله والحزبية أي الكاملة كما تقدم التنبيه عليه في شرائط
وجوب الجهاد وقوله والذكورية هكذا في بعض النسخ بالياء المناسبة للحزبية والافصح
الذكورية بلاياء كما شرح عليه الشيخ الخطيب (قوله فان اختلف شرط من ذلك) أي مما ذكر
من الشروط الخمسة بل الستة على ما ذكرناه هناك (قوله رخص له ولم يسهم له) أي لانه ليس من أهل
فرض الجهاد (قوله أي لمن اختلف فيه الشرط) تفسير لكل من الضميرين في قوله رخص له ولم
يسهم له وقوله اما لكونه صغيرا فهذا قد اختلف فيه شرط البلوغ وقوله أو مجنوننا وهذا قد
اختلف فيه شرط العقل وقوله أو رقيقنا وهذا قد اختلف فيه شرط الحرية والمراد بالرقيق من فيه
رق فيشمل البعض وقوله أو أوتى أي أو خنى وهذا قد اختلف فيه شرط الذكورية وقوله
أو ذمتنا أي أو معاهدا أو مؤمنا وهذا قد اختلف فيه شرط الاسلام وانما يرضخ للذي ومن الخلق

(ويعطى للفارس) الحاضر
الواقعة وهو من أهل القتال
بفرس مهيأ للقتال عليه
سواء قاتل أم لا (ثلاثة أسهم)
سهمين لفرسه وسهمه
ولا يعطى الفارس واحد
ولو كان معه أفراس كثيرة
(وللراجل) أي المقاتل على
رجليه (سهم) واحد
(ولا يسهم الامن) أي
شخص (استكملت فيه
خمس شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحزبية
والذكورية فان اختلف
شرط من ذلك رخص له ولم
يسهم له) أي لمن اختلف فيه
الشرط اما لكونه صغيرا
أو مجنوننا أو رقيقا أو أوتى
أو ذمتنا

به من الكفار ان حضر باذن الامام أو ناسه بلا استخبار ولا اكرامه فان حضر بغير اذن الامام
 أو ناسه فلا شيء له بل يعززه الامام أو ناسه ان رآه ولا أثر لاذن الاحاد وان حضر بالاستخبار
 فله الاجرة ولا شيء له سواها وان اكره على الخروج استحق اجرة مثله لاستهلاك عمله عليه كما قاله
 الماوردي وظاهر كلامه ولو بلغت سهم الراجل وهو كذلك على الاصح في باب السير بل
 ولو بلغت أسهم الفارس الثلاثة فيجوز ذلك كما قاله العلامة البرلسي واقره الشيخ القليوبي
 كما نقله الهشي عنه (قوله والرضخ) أي المفهوم من قوله رضخ له وهو بانشاء والصاد المجتمين
 ويجوز اجمال الثانية أيضا كما قاله الهشي وقوله لغة العطاء القليل أي ولو من غير الغنية وقوله
 وشراشي دون سهم فهو عطاء قليل فلذلك كان المعنى الشرعي مناسباً للمعنى اللغوي وعلم من
 ذلك أنه لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس اختل فيه شرط من الشروط السابقة كأن
 كان صيباً أو قتيلاً لا تتبع للسهم فيكون نقص عن قدرها كالحكومة مع الديبة (قوله يعطى
 للراجل) بل وللفارس أيضا كما علمته من القولة السابقة (قوله ويجتهد الامام) أي أو أمير
 الجيش كما في عبارة الشيخ الخطيب وقوله في قدر الرضخ بحسب رأيه أي لأنه لم يرد فيه تحديد
 فيرجع فيه إلى رأيه لكن لا يبلغ به سهم راجل كما مر (قوله فيزيد المقاتل على غيره والأكثر قتالا
 على الأقل قتالا) أي والفارس على الراجل والمرأة التي تداوى الجرحى وتسقى العطشى على التي
 تحفظ الرجال فيفاوت فيه بحسب قدر ترفع المرضخ له بخلاف سهم الغنية لا يفاوت فيه بل يسوى
 فيه بين المقاتل وغيره وبين الأكثر قتالا والأقل قتالا لأنه منصوص عليه والرضخ يجتهد فيه
 (قوله ومحل الرضخ الخماس الاربعة في الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتد لأنه
 نصيب من الغنية يستحقه بعض الفاعلين بسبب حضور الواقعة إلا أنه ناقص عن السهم كما علمت
 لما علمت (قوله والثاني محله أصل الغنية) أي والقول الثاني محل الرضخ أصل الغنية كالسلب
 والمؤن وهو مرجوح وعليه فيضج الرضخ قبل افران الخمس بخلافه على الاول (قوله ويقسم
 الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة أسهم) أي لقوله تعالى واعلموا أن ما غنمتم من شيء
 فإن لله خمسة وللرسول الخ وذكر الله للتبرك كما هو المشهور (قوله سهم منه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته) فكان يتفق منه على نفسه ويتخرم منه لبعاله
 قوت سنة ولا يسقط وفاته صلى الله عليه وسلم كما أشار إليه المصنف بقوله يصرف بعده للمصالح
 أي يصرف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين كما أشار إليه الشارح بقوله المتعلقة
 بالمسلمين بخلاف المصالح المتعلقة بالكافرين فلا يصرف شيء منه لكافر قال في الاحياء لو لم يدفع
 السلطان إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم أخذ شيء منه أم لا فيه
 أربعة مذاهب أحدها لا يجوز أخذ شيء منه أصلاً لأنه مشترك ولا يدري من يريد الأخذ بقدر
 حصته منه فالأخذه من غير أن يكون له في حياته وفي نسخة فلو أي تعمق وثانيها يجوز أن يأخذ في كل يوم
 قدر وقته وثالثها يجوز أن يأخذ كفاية سنة ورابعها يجوز أن يأخذ قدر ما يعطى وهو حصته
 قال وهذا هو القياس وأقره عليه في المجموع وهو الظاهر كما قاله الشيخ الخطيب (قوله كالتقضاء
 الحاكين في البلاد) أي وكالعلماء بمسؤولهم في المجموع وهو الظاهر كما قاله الشيخ الخطيب (قوله كالتقضاء
 القرآن والارامل وغيرهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون فيعطى التقضاء والعلماء ولو لمع

والرضخ لغة العطاء القليل
 وشراشي دون سهم يعطى
 للراجل ويجتهد الامام
 في قدر الرضخ بحسب رأيه
 فيزيد المقاتل على غيره
 والأكثر قتالا على الأقل
 قتالا ومحل الرضخ الخماس
 الاربعة في الاظهر والثاني
 محله أصل الغنية (ويقسم
 الخمس الباقي بعد الاخماس
 الاربعة على خمسة أسهم
 منه) (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) وهو
 الذي كان له في حياته
 (يصرف بعده للمصالح)
 المتعلقة بالمسلمين كالتقضاء
 الحاكين في البلاد

الغنى ثلاثي معطوا بالاشتغال بالاكتساب عن تحيد الاحكام وعن العلوم الشرعية وقد راعى المعطى
 موكل الى رأى الامام بحسب المصلحة وذلك يختلف بضيق المال وسعته ويعطى المعلمين
 والمعلمين ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك ولا يشتغلوا عن التعليم والتعلم (قوله أما قضاة العسكر)
 مقابل لقوله كالقضاة الحاكمين في البلاد والمراد بقضاة العسكر الذين يجمعون لاهل النية
 في مغزاهم وكذا آتهم ومؤذونهم وعمالهم وقوله فيرزقون من الاخماس الاربعة أى لا من خمس
 الخمس (قوله وكسدة الثغور) أى مثلها ونحوها بالعدد والعدد فيملؤها بالرجال المقاتلة وآلات
 القتال كما سيذكره الشارح والثغور جمع ثغر بالمثلثة والغبن المجهة وهو القم والمراد به طرف
 بلاد المسلمين كما يؤخذ من كلام الشارح لانه يشبه القم (قوله وهى) أى الثغور وقوله المواضع
 المخوفة أى مواضع الخوف وقوله من أطراف بلاد المسلمين بيان للمواضع المخوفة وقوله
 الملاصقة لبلادنا أى التى هى غير الثغور من بلاد المسلمين وعبارة الشيخ الخطيب التى تليها بلاد
 المشركين فيضاف أهلها منهم وهى أظهر (قوله والمراد سدة الثغور بالرجال وآلات الحرب)
 أى ملؤها بالرجال المقاتلة وآلات القتال كالسيوف والدروع وغير ذلك (قوله ويقدم الالهة
 من المصالح فالاهم) أى وجودها وأهمها كما فى التنبية سدة الثغور لان فيه حفظ للمسلمين (قوله
 وسهم لذوى القربى) أى المسلمين منهم وكذلك يقال فى البنائى والمساكين وابن السبيل فكان
 على المصنف أن يقيد بالاسلام فى الجميع فلا يعطى الكفار من ذلك شيئاً لانه مال أخذ من كفار
 فلا يرجع اليهم (قوله أى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم) فذوو القربى آله صلى الله عليه
 وسلم (قوله وهم) أى ذوو القربى وقوله بنو هاشم وبنو المطلب أى ذريتهم الشاملون للذكور
 والاناث فالمراد بالبنين ما يشمل البنات بدليل قول الشارح يشترك فى ذلك الذكر والانثى والعبرة
 فى الاتساق بالتسبب الى الاء فلا يعطى اولاد البنات شيئاً لانهم ليسوا من الآل ولذلك قيل
 بنو بنو أبناءنا وبناتنا • نوهن أبناء الرجال الاجاب

وذلك لم يعط صلى الله عليه وسلم الزبير وعثمان رضى الله عنهما مع أن آتهم هاشمية ومن بنى
 المطلب امامنا الشافعى رضى الله عنه فإنه مطلبى والنبي صلى الله عليه وسلم هاشمى وأما بنو
 عبد شمس وهو جد عمه بن عثمان رضى الله عنه وبنو نوفل فلا يعطون شيئاً وان كانت الاربعة
 اولاد عبد مناف لكن الثلاثة الاول وهم هاشم والمطلب وعبد شمس أشقاء والرابع وهو نوفل
 أخوهم لا يسهم لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسم على بنى الاولين مع سؤال بنى الاخرين له
 كما رواه البخارى ولان بنى الاولين لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما حتى انه لما بعث صلى الله عليه
 وسلم نصره وذبوا عنه بخلاف بنى الاخرين فانهم كانوا يؤذونه (قوله يشترك فى ذلك) أى
 السهم المذكور وقوله الذكر والانثى أى وانثنى لكنه كالاتى وقيل يوقى الى الاتساق
 وقوله والغنى والتفقير فلا يختص بالفقير (قوله ويفضل الذكر) أى على الانثى وقوله فيعطى
 مثل حظ الانثيين أى كالارث وحكى الامام اجاع العصابة عليه (قوله وسهم للبنائى) أى
 للآية الكريمة وقوله المسلمين فلا يعطى أيام الكفار من سهم البنائى شيئاً بل يعطون من مال
 المصالح (قوله جمع تيم) أى هو جمع تيم فهو خبر يبتدأ محذوف (قوله وهو) أى التيم صغير
 أى خبر لا يتم بعد احتلام وقوله لأب له أى معروف شرعاً فيندرج فى تفسير التيم ولد الزنا

أما قضاة العسكر فيرزقون من
 الاخماس الاربعة كما قاله
 الماوردى وغيره وكسدة
 الثغور وهى المواضع
 المخوفة من أطراف بلاد
 المسلمين الملاصقة لبلادنا
 والمراد سدة الثغور بالرجال
 وآلات الحرب ويقدم
 الالهة من المصالح فالاهم
 (وسهم لذوى القربى)
 أى قربي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (وهم بنو
 هاشم وبنو المطلب) يشترك
 فى ذلك العسكر والانثى
 والغنى والتفقير ويفضل
 الذكر فيعطى مثل حظ
 الانثيين (وسهم للبنائى)
 المسلمين جمع تيم وهو صغير
 لأب له

واللقيط والمنني بلعان أو حصب مع أنهم لا يسمون أيتاما محر فالان ولد الزنا لأب له شرعا واللقيط قد ينظر أبوه والمنني باللعان أو الخلف قد يستلحقه نافية ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى فإذا ظهر للقبط أب أو استلحق المنني نافية استرجع المدفوع لهما على المعتد ومن لا أم له من الآدميين يقال له منقطع وفاقد هما الطيم وأما اليتيم في البهائم فهو ما لا أم له وفي الطيور ما لا أب له ولا أم (قوله سواء كان الصغير ذكرا أو أنثى) أي أو خنثى وقوله له جذاً ولا فالمراد بالأب في قولهم لأب له الأب الحقيقي لأن الجذاً يقال له أب مجازاً لكن محل إعطائه فيما إذا كان له جذاً لم يجب نفقته على جده لفقره أيضاً وأما لو وجبت نفقته على جده لغناه فلا يعطى لانه مكنتي بها فليس يفتقر وقوله قتل أبوه في الجهاد أو لا فلا يختص بمن قتل أبوه في الجهاد (قوله ويشترط فقر اليتيم) أي أو مسكته لان لفظ اليتيم يشعر بذلك ولان اعتناؤه بماله أولى بالمنع من اعتناؤه بماله أيه لكن هذا شرط في إعطاء اليتيم لاني تسميته يتيماً وإذا اجتمع في الشخص يتم وفقر أو مسكته أعطى باليتيم لا بالفقر أو المسكته لأن اليتيم وصف لازم والفقر والمسكته وصف زائل فيلاحظ في الاعطاء أنه يعطى باليتيم وان كان لا يتفقه من فقر أو مسكته وقضية ذلك أنه إذا كان الغازي من ذوى القرابة يأخذ بالقرابة فقط دون الفز ولكن ذكر الرافي أنه يأخذ بما واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه والفرق بين الفز والمسكته أن الأخذ بالفز ولما جئنا والمسكته لحاجة صاحبها فاغتفر في الأولى ما لم يغتفر في الثانية (قوله وسهم للمساكين) أي بالمعنى الشامل للفقره ويجوز للامام أن يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة وسهم من الخمس وسهم من الكفارة فيجتمع لهم ثلاثة أموال ويصدق مدعى المسكته أو الفقير بلايينه ولايين وان اتهم الا ان ادعى عيالا أو تلف مال فلا بد من البينة ولا يصدق مدعى اليتيم أو القرابة الا ببينة ويصدق ابن السبيل بلايين ومن فقد من الاصناف أعطى الباقيون نصيبه كما في الزكاة الاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعطى للباقيين بقصد صلى الله عليه وسلم بل هو للمصالح كما مر (قوله وسهم لابناء السبيل) أي بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض (قوله وسبق بيانها قبيل كتاب الصيام) عبارة هناك والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه لكن المسكين بهذا المعنى مقابل للفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته مع أن المراد بالمساكين هنا المعنى الشامل للفقره كما مر ثم قال وابن السبيل من نشئ سقرا من بلد الزكاة أو ويككون مجتازا يولد هالكن هذا المعنى يناسب الزكاة ويقال على قياسه هنا من نشئ سقرا من بلد الغنمية أو يكون مجتازا بها * (فصل في قسم النبي على مستحقه) * أي كما قال المصنف ويقسم مال النبي على خمس فالترجمة موافقة لكلام المصنف فانه انما ذكر قسم النبي ولم يذكر النبي وانما ذكره الشارح فاندفع قول بعضهم لوقال في النبي وقسمه لكان أولى وأظهر ووجه اندفاعه أن الترجمة لما ذكره المصنف لا لما ذكره الشارح والاصل فيه قوله تعالى ما آفاه الله على رسوله الآية (قوله والنبي لطفة مأخوذ من فاه) بالمدى يقال فاهني فاهياً وقوله اذا رجع أي يقال ذلك اذا رجع فعناه لطفة الرجوع (قوله ثم استعمل في المال الراجع) أي ثم نقل الى المال الراجع فهو بمعنى اسم الفاعل وانما هي بذلك لان الله خلق ما في الدنيا للمسلمين ليستعينوا به على طاعته فخفه أن يكون تحت أيديهم فما كان

سواء كان الصغير ذكرا
أو أنثى له جذاً ولا قتل أبوه
في الجهاد أو لا ويشترط
فقر اليتيم (وسهم للمساكين
وسهم لافياء السبيل)
وسبق بيانها قبيل كتاب
الصيام

* (فصل في قسم
النبي على مستحقه
والنبي لطفة مأخوذ من
فاه اذا رجع ثم استعمل
في المال الراجع

تحت أيدي الكفار طريقه الرذالي المسلمين فاذا حصل لهم نقد يرجع اليهم وقوله من الكفار
 أي محمولهم بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحو ذمّي بغير حق ثم أخذنا منهم فليس فيأبل يجب
 رقه على مالكة ان عرف والافصظ الى أن يظهر مال الكفو وقوله الى المسلمين نخرج به المال الراجع
 من أهل الحرب الى أهل الذمة فانه ملكهم ولا ينزع منهم (قوله وشرعا) عطف على قوله لغة
 وقوله هو أي النبي . وقوله مال أي أو اختصاص ككلب ينفع وخر محترمة ولو أسقط اللام بأن
 قال مال شغل الاختصاص وقوله حصل أي للمسلمين بخلاف ما حصل لاهل الذمة فليس فيأ كما مر
 وقوله من كفار أي محمولهم بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحو ذمّي بغير حق فليس فيأ كما مر
 أيضا وقوله بلا قتال بهذا الفارق الغنمة فانها المال الحاصل للمسلمين من الكفار بقتال كما تقدم
 في الفصل السابق (قوله ولا يجاف خيل) أي اسراع خيل وقوله ولا ابل أي ولا سير ابل
 ولا بدم من زيادة ولا نحوهما كبغال وحمروسقن ورجاله أي مشاة كما في شرح الخطيب واقتصر
 الهنسي على قوله لو أسقطه لكان أولى كما مر في الغنمة والذي مره في الغنمة أنه لو سكت عنهما
 لكان أولى وأظهر لي شمل نحو حمروسقن ورجاله أي ليشمل ذلك هناك اثباتا وهناتضا
 وتقدم الجواب عنه بأنه اقتصر عليهما لأن القتال يكون عليهما غالبا (قوله كالجزية) أي التي
 تؤخذ منهم في مقابلة كضامن قتالهم واقرارهم بدارنا كما سيأتي وقوله وعشر التجارة أي الذي
 بشرط عليهم اذا دخلوا دارنا بتجارة وقد انقلب الحال الآن فصار لا يؤخذ منهم شيء ويؤخذ من
 المسلمين ويسعى بالمكس فهذا من فساد الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومثل ذلك
 نواج ضرب عليهم باسم الجزية وما جلاوا أي تفرقوا عنه ولو تفرقوا خوف كضراً أصابهم وتركة
 مرتدات على رفته والعاذ بالله تعالى وتركة ذمّي أو نحو موات بلا وارث وبقاياها اذا تزلوا وارثا
 غير ما تزيان كان غير مستغرق (قوله ويقسم مال النبي) أي مال هو النبي فالإضافة للبيان
 ومثل المال ما ألحق به من الاختصاص كما تقدم التبيه عليه (قوله على خمس فرق) وفي بعض
 النسخ خمسة فرق فيقسم جميعه خمسة أخاص متساوية كالغنمة لقوله تعالى ما آفاه الله على
 رسوله من أهل القرى فقه وللرسول الآية أي نعمه قه وللرسول الخ جملا للمطلق وهو آية
 التي على المقيد وهو آية الغنمة بجامع أن كلاما لراجع من المشركين الى المسلمين وان اختلف
 السبب بالقتال وعدمه فهذا غير فارق مؤثر كما جعلنا المطلق وهو آية الظهار فانها لم تقيد
 بالمؤمنة حيث قال الله فيها فصرير رقيقة من قبل أن يتأسع على المقيد وهو آية القتل فانها قيدت
 بالمؤمنة حيث قال الله فيها فصرير رقيقة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله وقالت الآية الثلاثة
 لا يخمس بل يصرف جميعه للمصالح وأورد عليهم الفرق المذكورة في الآية وأجيب من جهتهم
 بأن الصرف اليهم من المصالح رضى الله عن الجميع (قوله يصرف خمسة) أي وجوبا وقوله
 يعني النبي تفسير للضمير فجعله عائدا على المضاف اليه ولعله أي بالعناية لتكون هذا اخلاف الظاهر
 الذي هو عوده على المضاف وهو مال وان كانت الاضافة للبيان كما مر (قوله على من) لعله
 ضمن يصرف معنى يقسم فلذلك عداه يعلى والا فالظاهر أن يصرف يتعدى بالي وقوله أي الخمسة
 الذين يصرف عليهم خمس الغنمة فمن وان كانت مفردة لفظا لكن جامع معنى فلذلك جمع الضمير
 في عليهم (قوله وسبق قرى بيان الخمسة) أي في الكلام على الغنمة وعبارته هنالك ويقسم

من الكفار الى المسلمين
 وشرعها هو مال حصل من
 كفار بلا قتال ولا يجاف
 خيل ولا ابل كالجزية
 وعشر التجارة (ويقسم
 مال النبي على خمس فرق
 يصرف خمسة) يعني النبي
 (على من) أي الخمسة
 الذين يصرف عليهم خمس
 الغنمة (وسبق قرى بيان
 الخمسة)

الخمس على خمسة أسهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوى القربى
 وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لآبناء السبيل (قوله ويعطى
 أربعة أخماسها) أى الاموال المفهومة من مال النبي مما انضمير عائد على الاموال وليس عائد على
 الغنمة كما قد يتوهم وقوله وفي بعض النسخ أخماسه أى التي وهذه النسخة أظهر لانها لا يهام
 فيها كما لا يفتنى (قوله للمقاتلة) أى لعمل الاولين بذلك وكانت له صلى الله عليه وسلم مع خمس
 الخمس فجملة ما كان له صلى الله عليه وسلم واحد وعشرون خصاصمى أنه كان يجوز له في صدر
 الاسلام أن يأخذ ذلك لحصول النصر به ولم يقع منه أخذ ذلك بالفعل وإنما كان يأخذ خمس
 الخمس فقط وبعده صلى الله عليه وسلم يصرف لمصالحنا كما مر في الغنمة وكان يعطى المشركين
 خصال للمقاتلة تبرعاً صلى الله عليه وسلم وصارت بعده لهم لانهم النصره بعده وأما الاربعة
 الاخماس الباقية فللاربعة المذكورين في الآية كافي الغنمة (قوله وهم) أى المقاتلة وقوله
 الاجناد جمع جند أى أعوان الله ويقال لهم المرصدون لانهم ارسدوا أنفسهم للذب عن دين
 الله تعالى وقوله الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزة أى دفترهم
 وخرج بهم المتطوعون بالجهاد فيعطون من الزكاة لامن التي عكس المرتزة وسما مرتزة
 لانهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالى (قوله بعد اتصافهم) أى المقاتلة وهم الاجناد
 المذكورون وقوله بالاسلام والتكليف والحزبية والعصمة أى فيشترط لاعطائهم اربعة شروط
 (قوله فيفترق الامام) أى أو نائبه وقوله عليهم أى المقاتلة وقوله الاخماس الاربعة أى وأما الخمس
 الباقى فللفرق المذكورين في الآية وقوله على قدر حاجاتهم يعلم منه أنه لا يجب التسوية بينهم
 فليس كالغنمة في ذلك (قوله فيبحث عن حال) ككل من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقة تم وما
 يكفيهم أى من أولاد وزوجات ورفيق لحاجة الغزاة وللخدمة ان اعتادها ومن لا رقيق له يعطى
 من الرقيق ما يحتاجه لذلك لانحو تجارة أو زينة وقوله وما يكفيهم أى ويبحث عما يكفيهم (قوله
 فيعطيه كفايتهم) أى ليفترغ للجهاد ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولداً أو حدين زوجة
 وإذا مات أعطى الامام زوجته وأولاده حتى يستغنوا بزواج أو كسب أو نحو ذلك فان طلب
 المذكريات اسمه في الديوان أثبت وأتم الولد كالزوجة فتعطى الى أن تتزوج لان الناس اذا علموا
 ضياع عيالهم بعدهم اشتغلوا بالكسب عن الجهاد فيتعطل الجهاد واستتبط السبكي من
 هذه المسئلة أن المدرس أو المعيد وهو الذي يعيد الدرس للطلبة تعطى زوجته وأولاده من
 مال الوقف الذي كان يأخذ منه ترغيباً في العلم كالتربغيب هنا في الجهاد وهو ضعيف لانه مال
 مخصوص أخرجه الواقف لتحصيل مصلحة وهي قراءة العلم في هذا المحل الخصوص فكيف
 يصرف مع اتقاء الشرط وأما ما نحن فيه فهو من الاموال العائنة وهي يتوسع فيها ما لا يتوسع
 في الاموال الخاصة كالآوقاف ومقتضى هذا أنه يصرف لزوجة العالم وأولاده من مال المصالح
 بعد موته كفايتهم كما كان يصرف للعالم في حياته وهو كذلك ويعطى هنالمن تلزمه نفقته ولو كافراً
 في حياته لان الاعطائه بخلافه بعد موته فالاقرب أنه لا يعطى لكفره ولو أسلمت زوجته بعده
 أعطيت لاتقاء العلة (قوله من نفقة وكسوة) بيان لكفايتهم وقوله وغير ذلك أى من سائر
 المؤن ويراعى حاله من المرواة وضدتها (قوله ويراعى) أى الامام أو نائبه وقوله الزمان أى

(ويعطى أربعة أخماسها)
 وفي بعض النسخ أخماسه
 أى التي (المقاتلة) وهم
 الاجناد الذين عينهم الامام
 للجهاد وأثبت أسماءهم
 في ديوان المرتزة بعد
 اتصافهم بالاسلام والتكليف
 والحزبية والصحة فيفترق
 الامام عليهم الاخماس
 الاربعة على قدر حاجاتهم
 فيبحث عن حال كل من
 المقاتلة وعن عياله اللازمة
 نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه
 كفايتهم من نفقة وكسوة
 وغير ذلك ويراعى في الحاجة
 الزمان

كالصنف والشاء فان الحاجة تختلف بذلك وقوله والمكان أى كالحجاز ومصر ونحو ذلك فان
 الحاجة تختلف بذلك أيضا فإرعى عادة البلد في المطاعم والملابس وغير ذلك وقوله والرخص
 والقلاء أى لان الحاجة في الرخص أقل منها في القلاء (قوله وأشار المصنف بقوله وفي
 مصالح المسلمين الى أنه يجوز الخ) من المعلوم أن هذا غير رخص الخمس الذي يصرف للمصالح
 لان هذا في الفاضل عن حاجات المرتقة من الاربعة أخماس (قوله من اصلاح الحصون)
 أى كالقلاع وهى جمع حصن وقوله والثغور أى أطراف بلاد المسلمين ككثف الاسكندرية
 ودمياط وغير ذلك (قوله ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح) أى على القول الصحيح وهو المعتمد
 * (فصل في أحكام الجزية) أى المأخوذة من الكفار ولادلالهم واتصلهم على الاسلام لاسيما
 اذا خالطوا أهلهم وعرفوا محاسنه لالتقريرهم على الكفر فاندفع بذلك ما يقال في أخذ الجزية
 منهم تقريرهم على الكفر وهو رضاءه والرضا بالكفر كفر وهى مغية بنزول سيدنا عيسى صلى
 الله عليه وسلم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم فلا يقبل منهم بعده الا الاسلام لانه لا يبقى
 لهم شبهة بحال وهذا من شرعنا لانه ينزل ما كما بشرنا لانه يجتهد في استخراج الاحكام من القرآن
 والسنة والاجماع والظاهر أنه لا يعمل بهذه المذاهب في زمنه ويتعين اتباعه لان اجتهاد
 النبي لا يخطئ واجتهاد غيره يحتمل أن يخطئ والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فاتوا الذين
 لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجترمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
 الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وما رواه البخارى من أنه صلى
 الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال سخوا بهم سنة أهل الكتاب وما رواه أبو داود من
 أخذها من أهل نجران وفسر اعطاء الجزية في الآية بالتزامها بالعقد والصغار فيها بالتزام
 أحكامنا التي يعتقدونها كحرمه زنا وسرقة بخلاف التي لا يعتقدونها كحرمه شرب مسكر
 ونكاح مجوس محارم فانهم لا يلتزمونها لانه لا يلزمهم الاتقياد الا لاحكام التي يعتقدونها
 وتفسيره بأن يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطأ رأسه ويمسح ظهره ويضع الجزية في
 الميزان ويقبض الاخذ لخطيته ويضرب لهزمته وهما مجمع العم بين الماضغ والاذن من
 الجائسين مردود بأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وكذلك الخلفاء الراشدون بعده
 فهى باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلانا وأركانها خمسة عاقد وشرط فيه كونه
 اما ما يعتقد بنفسه أو بنائبه كما سيذكره الشارح لانها من الامور الكلية فحسبنا حاج الى نظر
 واجتهاد ومعقوله وستأتى شروطه في كلام المصنف ومكان وشرطه قبوله لتقريرهم به بأن
 يكون غير الجباز كما سيأتى في الشرح ومال وشرطه كونه دينارا فأكثر كل سنة عند قوتنا
 ولذلك قال المصنف وأقل الجزية دينار في كل حول وأما عند ضعفنا فتجوز بأقل من دينار
 وصيغة وشرط فيها ما شرط فيها في البيع من اتصال القبول بالايجاب وعدم التعليق
 والتأقيت وذكر الجزية وقد رها كالتن في البيع (قوله وهى) أى الجزية أى هذا اللفظ بدليل
 قوله اسم وقوله لغة اسم لخراج مجعول على أهل النمة أى سواء كان يعتقد مخصوص أم لان
 المعنى القوى أعم من المعنى الشرعى كما هو القاعدة الغالبة (قوله سميت) أى الجزية
 والمراد بها معناها وقوله بذلك أى بلفظ جزية وقوله لانها جزت عن القتل أى كفت عن قتلهم

والمكان والرخص والقلاء
 وأشار المصنف بقوله (وفي
 مصالح المسلمين) الى أنه
 يجوز للامام أن يصرف
 الفاضل عن حاجات المرتقة
 في مصالح المسلمين من
 اصلاح الحصون والثغور
 ومن شراء سلاح وخيل على
 الصحيح

(فصل في أحكام الجزية)
 وهى لغة اسم لخراج مجعول
 على أهل النمة سميت بذلك
 لانها جزت عن القتل أى
 كفت عن قتلهم

فهى فى مقابلة كضاعتهم وعلى هذا فهى من الجزاء بمعنى المجازاة وقيل من الجزاء بمعنى القضاء
 كفى قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا أى لا تقضى (قوله وشرعا) عطف
 على لغة وقوله مال يلتزمه الخ فتطلق على المال الملتزم وتطلق أيضا على العقد المفيد لذلك فلها
 اطلاقان شرعا وقوله كافر أى مخصوص وهو المتصف بالشروط الآتية وقوله بعقد مخصوص
 أى وهو المرصوب من الايجاب والقبول (قوله ويشترط أن يعقدها الامام أو نائبه) أى
 لا الا حاد فالشرطية منصبية على كون العاقد الامام أو نائبه لا على العقد لكن لا يفتال المعقود
 له من الا حاد بل يبلغ مآله أى ما يأتى من فيه على نفسه من ثقتا له لعدم صحة عقد الجزية له مع
 كونه استفاديه أما نافي الجملة والمراد بنائبه نائبه الخاص بأن يأذن له فى عقد الجزية لا العام
 كوزيره الذى يفوض اليه أموره فلا يصح أن يعقدها الا ان صرح له بها (قوله لا على جهة
 التاقيت) أى ولا على جهة التعليق والاضافة للبيان أى جهة هي التاقيت وجهة هي التعليق
 وهذا اشارة الى بعض شروط الصيغة السابقة ويستثنى من منع التاقيت ما لو قال أقررتكم
 ماشتم لانه تصریح بعقضى العقد فان لهم فيه متى شاءوا بخلاف الهدنة لا تصح بذلك لانه
 يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل التأيد المتناهي لمقتضاه لاحتمال أن
 يشأوا ذلك أبدا (قوله فيقول الخ) هو اشارة الى الصيغة التى هى أحد الاركان لكنه انما ذكر
 الايجاب ولم يذكر القبول فكان عليه أن يقول فيقولون قبلنا ورضينا وقوله بدار الاسلام أى
 مثلا فخل ذلك أن يقول أقررتكم بداركم وهذا اشارة للمكان الذى هو أحد الاركان وقوله غير
 الجازى وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها كحذرة والطائف وخيبر والينبع فينعون
 من دخول حرم مكة مطلقا ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
 والمراد بجمع الحرم بدليل قوله تعالى بعد ذلك وان خضعت عياله فسوف يغنيكم الله من فضله ان
 شاء والجلب انما يجب للبلد ويتبعها ما اتصل بها من الحرم والحكمة فى ذلك أنهم أخرجوا
 النبى صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله على كل حال حتى لو جاء رسول من
 عندهم برسالة لتأخرجه الامام أو نائبه لیسعهما منه فلو دخله ولو باذن منع منه فلو مرض أو
 مات فيه نقل منه ولو خيف موته فى الاولى أو دفن فى الثانية ثم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس
 حرم المدينة كحرم مكة فى ذلك لاختصاصه بالتسك وينعون من دخول الجواز غير حرم مكة
 الا لمصلحة لتأخرسالة وتجارة فيها كبر حاجة فان لم يكن فيها كبر حاجة منعوا من الدخول الا
 بشرط أخذ شئ منها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يأخذ منهم كل سنة الامرة
 واحدة كالجزية ولا يقيمون فى موضع من الجواز غير حرم مكة الا ثلاثة أيام غير يومى الدخول
 والخروج فلو أقاموا فى موضع ثلاثة أيام ثم انتقلوا الى موضع آخر وأقاموا فيه ثلاثة أيام
 وبينهما مسافة قصر وهكذا ينعوا فان دخله أحد ومرض فيه فعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقا
 وعليه اقتصر محتصر والروضة والذى فى الروضة وأصلها أنه ينقل مطلقا والذى فى المنهاج
 والحوى وغيرهما أنه لا ينقل ان شق نقله والانتقل وتبعهم فى المنهج قال فى شرحه وهو فقه
 حسن فان مات وشق نقله منه الى غيره دفن فيه للضرورة وان لم يشق نقله بأن سهل قبل تغيره
 نقل منه الى غيره فان دفن فيه تركه ومعلوم أن الحربى كالمتردد فلا يجب دفنه بل يجوز اغراء

وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
 مخصوص ويشترط أن
 يعقدها الامام أو نائبه لا
 على جهة التاقيت فيقول
 أقررتكم بدار الاسلام غير
 الجواز

الكلاب على جيفته فان تأذى الناس برائحته وجبت مواراته لدفع الاذى عنهم (قوله أو
أذنت في اقامتكم بدار الاسلام) أي غير الجواز أخذاً مما قبله وقوله على أن تبدلوا الجزية راجع
لكل من الشقيين السابقين وقوله وتقاد والحكم الاسلام أي الذي يعتقدون تحريمه كزنا
وسرقة دون غيره ككسر بمسكر ونكاح مجوسى محارم كأمّ وعلم من ذلك أن الجزية
والانتقباد كالعوض عن التقرير فلذلك وجب ذكرهما في العقد كالثمن في البيع (قوله ولو
قال الكافر للإمام ابتداء أقرني بدار الاسلام) أي فيقول له الامام أقررتك بما وعليه الاجابة
اذا طلبها الكافر وأمن غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوساً يخاف
شراً لم يجبه ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها وقوله كفى أي ولا يحتاج الى
قبول لأن قوله أقرني بدار الاسلام قائم مقام القبول (قوله وشرايط وجوب الجزية) أي
وجوبها على من تعقده فلا تجب على من تعقده الا بهذه الشروط كما يؤخذ من قول الشارح
فلاجزية على صبي وقوله فلاجزية على مجنون وهكذا وهذه الشروط معتبرة لعصمة العقد أيضاً
كما يؤخذ من قول الشيخ الخطيب فلا يصح عقدها مع صبي ومجنون وهكذا فالحاصل أن هذه
الحصائل شروط لعصمة العقد ولو جوب الجزية واذا وجدت هذه الشروط في أحد وعقدت له
الجزية تناول العقد أمواله وعبيده وزوجاته وصغاراً وولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم
وكذا من له علة بخو قرابة ومساهرة من النساء والصبيان والمجانين والارقاء ان شرط
دخولهم ولو كملوا يلوغ أو افاقة أو عتق عقدت لهم الجزية ان التزموها فلا يكتفى بعقد
متبوعهم فان لم يتزموها بلغوا المأمن لانهم كانوا في أمان متبوعهم والمذهب وجوبها على زمن
وشخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير لانها كاجرة الدار فاذا أتت السنة وهو معسر ففي ذمته
حتى يوسر (قوله خمس خصال) خبر شرائط لانه مبني على كمالها (قوله أحدها) أي
أحد الخصال الخمسة المذكورة (قوله البلوغ) أي لقوله صلى الله عليه وسلم لعائذ ما وجهه
الى اليمن خذ من كل حال ديناراً (قوله فلاجزية على صبي) أي فلاجزية واجبة على صبي
لعدم تكليفه ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه (قوله والثاني العقل) كان الانب بقوله
أحدها البلوغ أن يقول وثانها العقل (قوله فلاجزية على مجنون) أي وان كان بالغاً ولا يصح
عقدها معه ولا مع وليه ولو طرأ الجنون بعد عقدها في أثناء الحول لزمه القسط للمأني كالومات
في أثناء الحول وقوله أطبق جنونه فيسبيل تفصيل يعلم مما بعده (قوله فان تقطع
جنونه قليلاً) أي وعقدت له الجزية وقت افاقة وقوله كساعة من شهر أي وكيوم من سنة وقوله
لزمته الجزية أي تغليباً من الافاقة على زمن الجنون اليسير فلا عبرة بهذا الزمن اليسير فان كان
زمن الافاقة قليلاً كساعة من شهر ويوم من سنة فلاجزية عليه تغليباً من الجنون على زمن
الافاقة اليسير فلا أثر ليسير زمن الافاقة أيضاً كما يجنبه بعضهم (قوله أو تقطع جنونه كثيراً)
أي وكان زمن افاقة كثيراً أيضاً كما أشار اليه بقوله كيوم يمجن فيه ويوم يفيق فيه بخلاف
حالو كان زمن الافاقة قليلاً جذا فانه لا أثر له كما مر (قوله فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها) أي
ان عقدت له الجزية حال افاقة في هذه الصورة كما في التي قبلها (قوله والثالث الجزية) أي
الكاملة كما يعلم من قول الشارح والمكاتب والمدبر والمبعض كارتق (قوله فلاجزية على

أو أذنت في اقامتكم بدار
الاسلام على أن تبدلوا
الجزية وتقادوا للحكم
الاسلام ولو قال الكافر
للإمام ابتداء أقرني بدار
الاسلام كفى (وشرايط
وجوب الجزية خمس
خصال) أحدها (البلوغ)
فلاجزية على صبي (و)
الثاني (العقل) فلاجزية
على مجنون أطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلاً
كساعة من شهر لزمته
الجزية أو تقطع جنونه
كثيراً على ذلك كيوم
يمجن فيه ويوم يفيق فيه
لنقت أيام الافاقة فان
بلغت سنة وجب جزيتها
(و) الثالث (الجزية) فلا
جزية

رقيق) أى اجامعوا ولا تعقدوه وان عقدت له لم تجب عليه وان عتق بعد ذلك لكن تعقد له بعد العتق ان التزمها والابن المأمون كما يعلم مما مر (قوله ولا على سيده) أى عن رقيقه لان عقد الجزية لسيدته بشمله تعاوقوله أيضاً أى كالأجزية على الرقيق نفسه (قوله والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق) أى فلا جزية عليهم ولا نظر لما يملكه المكاتب لان ملكه ضعيف وكذلك لا نظر لما يملكه المبعض ببعضه المذهب لان ناقص في نفسه (قوله والرابع الذكورية) أى يقينا نخرج المرأة والخنى كما أشار إليه الشارح بالتفريع والآية السابقة وهى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله وهم صاغرون فى الذكور خاصة وروى البيهقى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى أمراء الاجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان (قوله فلا جزية على امرأة وخنى) فالوطب اعقد الجزية لهما أعلمهما الامام بأنه لا جزية عليهما فان رغبتا فى بذلها فهى هبة وانما لم تجب الجزية على الخنى لاحتمال كونه آتى (قوله فان باتت ذكورية أخذت منه الجزية للسنين الماضية) أى ان كانت عقدت له الجزية بطلبه أو كانت عقدت على الاوصاف عملاً بما فى نفس الامر مع العقد المذكور ولا يعتد بما أخذ منه قبل البيان لانه انما دفعه على سبيل الهبة فان لم تكن عقدت له الجزية ولم تعقد على الاوصاف لم تؤخذ منه للسنين الماضية بل تعقد له من الآن كما لو دخل حربى دارنا وبقى مدة ثم اطلعنا عليه فلانا أخذناه شيئاً الماضى لعدم عقد الجزية له وبهذا التفصيل يجمع بين التناقض فى كلامهم فمن صحح الاخذ منه يحمل على ما اذا عقدت له ومن صحح عدم الاخذ منه يحمل على ما اذا لم تعقد له (قوله كما يجنبه النووي فى زيادة الروضة وجرم به فى شرح المذهب (و) الخامس) أن هو المعتقد لكن بشرط عقد الجزية له كما علمت (قوله الذى تعقد له الجزية) أى الذى هو أحد الاركان وهو المعتقد وقوله من أهل الكتاب أى لقوله تعالى من الذين أتوا الكتاب (قوله كاليهودى والنصرانى) أى سواء كان من العرب والعجم وأما السامرة وهم طائفة من اليهود والصابئة وهم طائفة من النصرانى فان لم تكفرهم اليهودى فى الاولى والنصرانى فى الثانية بأن لم يخالفوهم فى أصل دينهم وهونبيهم وكتابهم عقدت لهم الجزية وان خالفوهم فى القروع والافات تعقد لهم ولو أشكل أمرهم عقدت لهم تغليباً لحقن الدماء (قوله أو ممن له شبهة كتاب) أى كالجوس فان لهم شبهة كتاب وقد أخذها صلى الله عليه وسلم منهم وقال سنوا بهم ستة أهل الكتاب (قوله وتعتد أيضاً) أى كما تعقلن هو من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب وقوله لا ولد من تهوداً وتنصر قبل النسخ أى ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل بخلاف اولاد من تهوداً وتنصر بعد النسخ وقوله أو شككنا فى وقت أى فى وقت تهوده أو تنصره فلم يعرف أدخل فى ذلك الدين قبل النسخ أو بعده تعقد له تغليباً لحقن الدم (قوله وكذا تعقلن أحد أبويه وثى والاشركابى) أى ولو الاتم بأن تكون الام كابية والاب وثنياً كعكسه تعقد له الجزية تغليباً لحقن الدم سواء اختار دين الكتابى أم لم يختتر شيئاً بخلاف ما لو اختار دين غير الكتابى فلا تعقد له الجزية (قوله ولزاعم التمسك بعصف ابراهيم) أى لان الله أنزل عليه صحفاً ومثله موسى قبل التوراة ولذلك قال تعالى صحف ابراهيم وموسى ومثلهما صحف شيث وتسمى كتباً كما نص عليه الشافعى فاندرج التمسك بها فى قوله تعالى من الذين أتوا الكتاب وأما

على رقيق ولا على سيده أيضاً
والمكاتب والمدبر والمبعض
كالرقيق (و) الرابع
(الذكورية فلا جزية على
امرأة وخنى فان باتت
ذكورية أخذت منه
الجزية للسنين الماضية
كما يجنبه النووي فى زيادة
الروضة وجرم به فى شرح
المذهب (و) الخامس) أن
يكون الذى تعقد له الجزية
(من أهل الكتاب)
كاليهودى والنصرانى (أو
ممن له شبهة كتاب وتعتد
أيضاً اولاد من تهوداً أو
تنصر قبل النسخ أو شككنا
فى وقتهم وكذا تعقلن أحد
أبويه وثى والاشركابى
ولزاعم التمسك بعصف
ابراهيم المنزلة عليه

من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم فلا يقرون
 بالجزية (قوله أو بزور داود) أي لانه من الكتب قال تعالى وانه لقي زبرا الاولين (قوله وأقل
 ما يجب في الجزية) أي من المال الذي هو أحد الأركان وقوله على كل كافر أي سواء كان غنيا
 أو فقيرا أو متوسطا يقطع النظر عن الماكسة الآتية (قوله دينار) أي عند قوتنا وأما
 عند ضعفنا فتجوز بأقل من دينار كما تقدم وعلى هذا يحمل ما نقله الدارمي عن المهذب كذا في
 عبارة الحشي والذي في عبارة الشيخ الخطيب عن المذهب وضبطه وبضم الميم وسكون الذال
 وكسر الهاء من أنه يجوز عقدها بأقل من دينار وهو ظاهر منجبه كما قاله الأذري ولا تعقد بغير
 الدينار وإن ساوى قيمته ويجوز بعد العقد أن يعترض عنه ما قيمته دينار وعلى هذا يحمل ما رواه
 الترمذي عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل سالم ديناراً
 أو عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن تسمى الثياب المعافرية وأخذ البلقيني بظاهره فجوز
 عقدها بما قيمته دينار والذي نص عليه الأصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف أنها لا تعقد الا
 بالدينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار مع جواز أخذ ما قيمته دينار اعتياضاً عنه لأن ما قيمته
 دينار عند العقد قد تنقص قيمته عن دينار آخر المدة (قوله في كل حول) ظاهره أن الوجوب
 يحصل بانتقضاء الحول والمعقد أنه يحصل بالعقد ويستقر بانتقضاء الحول فقد قال النقال اختلف
 قول الشافعي في أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانتقضاء الحول أو تجب بانتقضائه وينبني على
 ذلك ما إذا مات في أثناء الحول أو أسلفه فان قلنا أنها تجب بالعقد لم تسقط بل يجب التسطوان
 قلنا أنها تجب بانتقضاء الحول سقطت والمعقد أنها لا تسقط كالأجرة وإذا مات أو أسلم بعد سنة
 فأكثر جزية كدين آدمي فتقدم على الوصايا والأرث ويستوى بينهما وبين دين آدمي وصورة
 ذلك في الميت أن يخلف وارثاً مستغنياً فان لم يخلف وارثاً أصلاً فتركته في وسقطت الجزية
 أو خلف وارثاً غير مستغني فالباقي بعد نصيبه في فوجب قسط نصيبه من الجزية ويسقط قسط
 الباقي (قوله ولا حدلاً كثر الجزية) لكن لا تعقد فيه بأكثر من دينار احتياطاً له (قوله
 ويؤخذ الخ) أي اقتداء بهم مرضى الله عنه كما رواه البيهقي وخروجاً من خلاف أبي حنيفة
 فإنه لا يميزها الا كذلك ومتى عقدت الجزية بأكثر من دينار لم يجز النقص عنه ومتى عقدت
 بدينار لا تجوز الزيادة عليه فلو عقدت للكفار بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جوازها
 بدينار لم يمسهم ما التزموه كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان امتنعوا من بدل
 الزيادة فناقضون للعهد كما لو امتنعوا من أصل الجزية (قوله أي يسن للامام الخ) أي ان لم
 يعلم أو يظن اجابتهم لم يطلب والاوجب ذلك فعل كون الماكسة سنة عند عدم العلم أو الظن
 باجابتهم لذلك والا كانت واجبة حتى أمكنه أن يعقداً أكثر من الدينار لم يجز أن يعقد بدون
 ذلك الا كالأصلحة لانه متصرف للمسلمين فلا يتصرف لهم الا بالمصلحة (قوله أن يما كس)
 أي يشاح عند العقد في قدر ما يعقده بأن يقول لا أعقد للمتوسط الا بدينارين وللالموسر
 الا بأربعة دنانير وعند الأخذ في الصفات بان يقول أنت متوسط فأخذ منك دينارين أو
 موسراً فأخذ منك أربعة دنانير هذا ان عقد على الاوصاف فان عقد على الأشخاص ما كس
 عند العقد فقط بأن يقول أنت متوسط فلا أعقد لك الا بدينارين أو موسراً فلا أعقد لك الا بأربعة

أو بزور داود المترادف عليه
 (وأقل) ما يجب في الجزية
 على كل كافر (دينار في
 كل حول) ولا حدلاً كثر
 الجزية (ويؤخذ) أي يسن
 للامام أن يما كس

دنانير ولاهما كسبة حينئذ عند الاخذ لان من عقد عليه بشئ وجب عليه وان اقترب بعد ذلك حتى اذا هجز عنه صار دينا في ذمته ومن هذا تعلم ان محل قول الشارح والعبارة في المتوسط واليسار باخر الحول فيما اذا عقد على الاوصاف واما اذا عقد على الاحتصاص فالعبارة بحال العقد لا باخر الحول (قوله من عقدت له الجزية) أي الكافر الذي عقدت له الجزية (قوله وحينئذ) أي وحين اذا ما كس الامام من عقدت له الجزية (قوله يؤخذ من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) ويجوز الزيادة عليها لانه لا حد لا كثر الجزية كما تقدم والنقص عنها ان لم يرض الكافر المعقود لهم فيجوز العقد له ديناراً ودينارين مثلاً واختلف في ضابط المتوسط والموسر والفقير فقيل انه كالكفاية بما جماع أنه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا حتى يكون كالعاقلة وقيل انه كالعاقلة (قوله استحباباً) أي ان لم يعلم أو يظن اجابتهم لذلك والا كان واجبا كما علم مما مر (قوله ان لم يكن كل منهما سفياً) أي لانها لا تعقد للسفيه الا بدينار وقوله فان كان سفياً لم يما كس الامام ولي السفيه أي بل يعقد له بدينار فقط احتياطاً له كما مر (قوله والعبارة في المتوسط واليسار باخر الحول) أي ان عقد على الاوصاف بأن قال عقدت لكم الجزية على ان المتوسط عليه ديناران والموسر عليه أربعة دنانير فيعتبر المتوسط واليسار باخر الحول حينئذ فان عقد على الاحتصاص بأن قال للشخص منهم عقدت لك بدينارين لانك متوسط وللشخص الاخر عقدت لك بأربعة دنانير لانك موسر فالاعتبار بالتوسط واليسار في حال العقد فكل من عقده بشئ وجب عليه وان اقترب بعد ذلك حتى اذا هجز عنه صار دينا في ذمته كما مر (قوله ويجوز الخ) محل الشارح الجواز على عدم الامتناع الصادق بالسنة فلذلك قال أي يسن وأبقاه الشيخ الخطيب على ظاهره حيث قال ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كافي المنهاج أنه يستحب انتهى (قوله لاني دار الاسلام) تبع في ذلك الاذرى في أحد قوله والراجح منها ما أنه لا فرق بين دارهم ودار الاسلام فاجرى عليه الشارح ضعيف والمعتمد أنه يشترط عليهم مطلقاً (قوله أن يشترط) أي بنفسه أو نائبه وقوله عليهم أي على الكفار المعقود لهم الجزية غير الفقير من متوسطاً وموسراً بخلاف الفقير فلا ضيافة عليه لانها تكثر فلا تيسر له وقوله الضيافة أي ثلاثة أيام فأقل وقوله لمن يترجم من المسلمين المجاهدين وغيرهم أي لانه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يترجم من المسلمين وروى الشيخان خير الضيافة ثلاثة أيام وللضيف جل الطعام من غيراً كل لا المطالبة بعوضه ويشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ويذكر عدد الضيفان خيلاً ورجلاً على كل واحد منهم لان ذلك أقطع للنزاع وعلى الجوع وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتصل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم من كتيبة أو غيرها كفاضل مسكن وليكن المنزل بحيث يدفع الحتر والبرد ويذكر جنس طعام وادم وقدرهما لكل منا ويذكر أيضا علف الدواب ولا يشترط ذكر قدره ولا جنسه ويحمل على ما اعتد من تبين ونحوه ثم ان ذكر نحو الشعر كالقول ذكر قدره ولو كان لواحد دواب ولم يشترط عليهم عدد معين لم يلزمهم الا علف دابة واحدة فان شرط عليهم عدد معين عمل بمقتضاه من غير زيادة ولا نقص (قوله فضلاً) أي حال كون الضيافة بمعنى الشيء المضيف به فضلاً أي فضلاً ولذلك قال الشارح

من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر أربعة دنانير استحباباً ان لم يكن كل منهما سفياً فان كان سفياً لم يما كس الامام ولي السفيه والعبارة في المتوسط واليسار باخر الحول (ويجوز) أي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لاني دار الاسلام (أن يشترط عليهم المسلمين المجاهدين وغيرهم من فضلاً) أي زائداً

أي زائدا وقوله عن مقدار أقل الجزية أي لأن الضيافة مبنية على الإباحة والجزية مبنية على
 التملك (قوله وهو) أي مقدار أقل الجزية وقوله ديار كل سنة أي لأنه لا يجوز عقدها بأقل
 من دينار عند قوتنا كما مر (قوله إن رضوا بهذه الزيادة) أي التي هي الضيافة فإن لم يرضوا
 به لم يشرطها عليهم (قوله ويتضمن عقدا الجزية) أي يستلزم عقدها ما ذكر فالمراد بالتضمن
 الاستلزام وقوله بعد صحتها أي فلا بد من كونه صحيحا بخلاف ما إذا كان فاسدا فلا يستلزم
 هذه الأحكام وقوله أربعة أشياء مفعول لتضمن (قوله أحدها) أي أحد الأشياء الأربعة
 (قوله أن يؤدوا الجزية) أي أن يعطوا الجزية وفي بعض النسخ أن يؤدوا الجزية عن يد وصغار
 وعلى ذلك شرح الشيخ الخطيب وفسر قوله عن يد بقوله أي ذلة وقوله وصغار بقوله أي احتقار
 ثم قال وأشد على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقد ويضطر إلى أحقاله قاله في الزوائد وهذه الزيادة
 مأخوذة من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (قوله وتؤخذ منهم برفق كما
 قال الجمهور) أي كسائر الديون وهذا هو المعقد ويكفي في الصغار المذكور في الآية إجراء
 أحكام الإسلام عليهم كما فسره بذلك جمع من الأصحاب وتقدم رده تفسيره بأن يجلس الآخذ
 ويقوم الكافر ويطأ رأسه ويحني ظهره إلى آخره وقوله لا على وجه الإهانة أي وجه هو
 الإهانة (قوله والثاني) أي من الأشياء الأربعة (قوله أن تجرى عليهم أحكام الإسلام)
 أي التي يعتقدونها دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح الجوس للمحارم فلا تعترض لهم
 في ذلك (قوله فيضمنون ما يتلقونه على المسلمين من نفس ومال) وكذلك تضمن ما تلقه عليهم
 من نفس ومال لعصمتهم (قوله وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا) أي والسرقة ونحوها
 بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح الجوس للمحارم كما مر (قوله والثالث)
 أي من الأشياء الأربعة (قوله أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير) وفي بعض النسخ إلا بالخير
 فإن خالفوا ذلك بأن ذكروا دين الإسلام بشراً كان سبوه أو سبوا الله أو نبأه أو القرآن عزروا
 واتقض عهدهم بذلك أن شرط اتقاضه والاقلا كما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص
 خلافا لما صححه في أصل لروضته من عدم الاتقاض بذلك مطلقا لأنه لا يحل بمقصود العقد من
 أن ذكروا القرآن بما يتدبون به كقولهم القرآن ليس من عند الله فلا اتقاض بذلك مطلقا
 وكذلك قولهم الله ثالث ثلاثة لكنهم يمتنعون من اظهار ذلك بيننا فإن أظهر وعزروا (قوله
 والرابع) أي من الأشياء الأربعة (قوله أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) وفي بعض
 النسخ ضرر للمسلمين واللام فيه بمعنى على فإن فعلوا ذلك كأن قاتلوهم بلا شبهة أو امتنعوا
 من أداء الجزية أو من إجراء أحكام الإسلام عليهم اتقض عهدهم بذلك وإن لم يشترط اتقاضه
 ويمنعون من سقيهم مسالما خرا أو اطعامه خنزيرا ومن اظهار عيد لهم وناقوس وهو ما تضرب
 به النصراني لآوقات الصلوات ومن اظهار خمر وخنزير ومق أظهر واخرهم أو يفت ويمنعون
 أيضا من أحداث كنيسة وبيعة وصومعة للزهبان وبيت ناول للجوس ومن إعادة ذلك وترميمه
 الا يلدقهنه صلحا على أن الأرض لهم ويؤدون خراجها لانها ملكهم أو على أن الأرض
 لها وشرط لهم الأحداث والابقاء لانهم كأنهم استثنوا الأحداث والابقاء بالشرط المذكور
 ولو وجدنا كنيسة أو بيعه يلد ولم نعلم أحداثها به بعد فقعه أو الاسلام عليه ولا وجودهما

(عن مقدار) أقل (الجزية)
 وهو دينار كل سنة إن
 رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن
 عقدا الجزية) بعد صحتها
 أربعة أشياء أحدها
 (أن يؤدوا الجزية) وتؤخذ
 منهم برفق كما قال الجمهور
 لا على وجه الإهانة (و)
 الثاني (أن تجرى عليهم
 أحكام الإسلام) فيضمنون
 ما يتلقونه على المسلمين من
 نفس ومال وإن فعلوا ما
 يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم
 عليهم الحد (و) الثالث
 (أن لا يذكروا دين الإسلام
 إلا بخير) والرابع (أن لا
 يفعلوا ما فيه ضرر على
 المسلمين)

عند ذلك لم نهدمها لاحتمال أنهما كانتا في برية أو قرية فاقصت بهما عمارتنا ويعنون أيضا
من رفع بنايتهم ومساواته لبناء مسلم جليلهم وان رضى بذلك خيرا لاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولتلا
يطلعوا على عوراتنا ومحل ذلك ان كان بناء المسلم على الوجه المعتاد فان كان قصيرا عادة جازت
مساواته والزيادة عليه لانه مقصر بذلك فان لم يكن لهم جار مسلم بأن اتفردوا بمحلة منفصلة
عن المسلمين لم يمنعوا من رفع البناء ومحل المنع أيضا في الابتداء لافي الدوام فلو اشترى الكافر
دار مسلم وكان بناؤها من رضى لم يجب هدمه ولكن يمنع الكافر من صعود الزائد على بناء المسلم
المجاورة (قوله اي بأن آووا) بالمد في بعض النسخ بان يؤووا بصيغة المضارع لكن المحشى
كتب على النسخة الاولى ومثل آوواهم لمن يطلع على عورات المسلمين ما لو دلوا أهل الحرب
على عورتنا وما لو دعوا مسلما للكفر وما لو زنى ذمي بمسلة ولو بصورة تنكاح أو قتل مسلما أو ذقه
ويقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ المأمن لقوله
تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه لتبليغه المأمن مع نسيب القتال أو بغير القتال ولم يسأل
تجديد العهد تخريفه الامام بين القتل والارفاق والمن والقداء ولا يلزمه تبليغه المأمن لانه
كافر لا أمان له فان أسلم قبل خيرة الامام تعين المن وامتنع القتل والارفاق والقداء ومن
انتقض أمانه لم ينتقض أمان ذراريه ومن نقض الأمان واختار دار الحرب بلغها ليهكون خروجه
من دارنا بأمان كدخوله (قوله ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم) أي عن
أهل الذمة بان لا يتعرض لهم وقوله نقضا وما لا وكذا سائر ما يقرون عليه كمنع وخنزير
لم يظهر وهما والاصل في ذلك ما رواه أبو داود والأمن ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته
أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا يجبه يوم القيامة (قوله وان كانوا في بلدنا وفي بلد
مجاورتنا) وكذا ان كانوا يدار حرب بها مسلم أو بشرط الدفع عنها فيلزمنا الدفع عنهم في ذلك كله
للزوم الدفع عن دارنا في الاولى ومثلها ما ألحق بها من مجاورها في الثانية وتبع المسلم في الثالثة
ولا التزامه في الرابعة بخلاف ما لو كانوا يدار حرب لم تكن بجوارنا وليس بها مسلم ولم يشترط
الدفع عنهم إذ لا يلزمنا الدفع عنها وقولنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم وكذا دفع غيرهم من مسلم
وغيره فلو قال لزمنا الدفع عنهم لكان أعم كما يؤخذ من المنهج وشرحه (قوله ويعرفون)
المشهور قرأه بضم الياء وسكون العين وفتح الراء مخففة فهو فعل مضارع مبنى للمجهول من
المعرفة خلافا لضبط المحشى له بفتح المثناة التنية وسكون العين المهملة وكسر الراء المخففة
وعليه فهو مبنى للفاعل وهو خفي في المعنى وضبطه الشيخ الخطيب بضم حرف المضارعة مع فتح
العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة على البناء للمجهول من التعريف ولذلك قال أي تعرفهم
وتأمرهم والضمير لأهل الذمة المكلفين في دار الاسلام فنأمرهم وجوباً بذلك على المعقد كما
سذكره الشارح (قوله بلبس الغيار) أي وان لم يشترط عليهم في عقد الجزية وذلك لتمييزوا
عن المسلمين ولأن عمر رضى الله عنه صالحهم على تمييزهم بمحض من العصابة كما رواه البيهقي
وإنما لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم يهود المدينة لانهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن
العصابة رضى الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الي تمييزهم (قوله وهو) أي
الغيار وقوله تغيير اللباس صريحه ان الغيار بالمعنى المصدرى الذي هو التغيير لكن الظاهر أن

اي بأن آووا من يطلع على
عورات المسلمين ويتلقاها
الى دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة
الصحيح الكف عنهم نقضا
وما لو ان كانوا في بلدنا وفي
بلد مجاورتنا لزمنا دفع أهل
الحرب عنهم (ويعرفون
بلبس الغيار) أي بكسر
الفين المهملة وهو تغيير
اللباس

المراد به في كلام المصنف ما يغير لونه لون ثوبه بدليل تسليط اللبس عليه (قوله بأن يخطب الذي الخ) تصوير تغيير اللباس ويكتفى عن الخياطة بالعمامة السوداء أو الطرطور كما عليه العمل الآن وبالقائه منديل ونحوه على الكتف كما قاله في الروضة كاملها واستبعده ابن الرقعة ومن لبس منهم قلنسوة ميزها عن قلانسنا بعلامة فيها قال الأذري ويوجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم قال الماوردي وينعون من التضم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة (قوله على ثوبه) أي الظاهر وقوله شيئا مفعول لقوله يخطب (قوله يخالف لون ثوبه) أي يخالف لونه لون ثوبه ويغسل المرأة خضها اللونين كاسود وأحمر وإذا تجرد الذي عن ثيابه في موضع فيه مسلم حكما جعل وجوباً في عنقه خاتم حديد أو رصاص لا من ذهب وفضة ليعتبر عن المسلم (قوله ويكفون ذلك) أي الشيء الذي يخالف لونه لون ثوبه وقوله على الكتف أي أو نحوه من المواضع التي لا يعتاد الخياطة عليه (قوله والاولى باليهودي الاصفر الخ) أي والحكمة في ذلك موافقة أولانهم الغالبة عليهم وقوله وبالنصراني الأزرق أي أو الكهبي ويقال له الرمادي وبالجمومي الأسود والاحمر أي أو الجفالي أو بمعنى أو (قوله وقول المصنف) مبتدأ خبره قوله عبره النور أي فالمصنف له سلف في هذه العبارة وقوله أيضا أي كما عبره المصنف وقوله لكنه أي النور وهو استدراك على قوله عبره النور الخ لانه ربما يوهوم أنه لم يعبر بغير هذه العبارة في كتبه وقوله أي الذي أي المكلف في دار الاسلام كما مر (قوله ولا يعرف من كلامه أن الامر للوجوب أو الندب) أي لان صبغة أمر تصلح للوجوب والندب ففي كلامه نوع اجمال (قوله لكن مقتضى كلام الجمهور الاقول) أي الذي هو الوجوب وهو المعتمد ولذلك قال في شرح المنهج وزيماً أمرهم الخ (قوله وعطف المصنف على الغيار قوله وشد الزنار) لكن الجمع بين الغيار وشد الزنار أولى بمبالغة في الشهرة والتميز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فهو ليس بواجب ولذلك عبر في المنهج بأو وقال في شرحه وتعبيري بأو أولى من تعبيري بالواو أي لا يهامة وجوب الجمع وليس كذلك وبالجملة لا يجب التمييز بكل الوجوه التي ذكرها بل يكفي بعضها ولا بأس بكون صناعات المسلمين يصنعون لاهل الذمة الزنار والغيار لان في ذلك صغار الهم بخلاف كونهم يصنعون لهم كنيسة أو صليباً ونحوهما كما نقله الشيخ الخطيب عن الحلبي (قوله وهو بزاي مبهمة) أي مضمومة وقوله خيط غليظ قال الماوردي ويستوى فيه سائر الالوان وقوله يشد به الوسط وليس لهم ابداله بنحو منطقة ومنديل كما قاله في أصل الروضة (قوله فوق الثياب) هذا في حق الرجل أما المرأة فتشد تحت الازار كما صرح به في التنييه وحكاها الراقي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضها ليحصل به فائدة (قوله ولا يكفي جعله) أي الزنار وقوله تحتها أي الثياب لكن قد عرفت أن هذا في حق الرجل دون المرأة (قوله وينعون) أي الذكور المكلفون أما النساء والصبيان ونحوهم ما فلا ينعون من ذلك وحمل المنع من ذلك اذا كانوا في بلادنا بخلاف ما اذا كانوا في بلادهم (قوله من ركوب الخليل) أي لقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخليل فأمر أولياءه باعدادها لاعداءه فلا يجمعون منها وقد قال صلى الله عليه وسلم الخليل معقود في نواصيه الخيل الى يوم القيامة وهم يعيدون عن الخيل قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامراء كما

بأن يخطب الذي على ثوبه
شيئا يخالف لون ثوبه ويكون
ذلك على الكتف والاولى
باليهودي الاصفر
وبالنصراني الأزرق
وبالجمومي الأسود والاحمر
وقول المصنف يعرفون عبر
به النور أي يضاف في الروضة
تعالها لكنها في المنهج
قال ويؤمر أي الذي
ولا يعرف من كلامه أن
الامر للوجوب أو الندب
لكن مقتضى كلام الجمهور
الاقول وعطف المصنف على
الغيار قوله (و شد الزنار)
وهو بزاي مبهمة خيط غليظ
يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها (وينعون
من ركوب الخليل)

يمنعون من ركوب الخيل فيمنعون من كل ما فيه ولا يعلو المسلمون ويجوز للامام أن يجعل عليهم
 عرفاً مسلماً يعرفه بمن مات منهم أو أسلم أو بلغ وأما من يحضرهم ليؤدوا الجزية فيؤشكوا إلى
 الامام عن تعقبي عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عرفاً لذلك ولو كافر وانما اشترط اسلامه
 في الفرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره والاولى للامام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد
 له ودينه وحليته ويتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب ويصف أعضائه الظاهرة من وجهه ولبنته
 وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وآثار وجهه ان كان فيه آثار ولونه من سمرة أو شقرة أو غيرها ما
 (قوله النفيسة وغيرها) فلا يفرق فيها بين النفيسة وغيرها كما هو ظاهر كلام المصنف وهو المعتمد
 خلافاً للجبوني حيث استثنى البراذين الخبيسة (قوله ولا يمنعون من ركوب الجير ولو كانت
 نفيسة) أي والبغال ولو كانت نفيسة أيضاً لانها خبيسة في ذاتها وان كان أكثر أعيان الناس
 يركبونها لكن قال التبراملسي يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الآن
 من ركوب العلماء والقضاة ونحوهم وهو الذي يعيل اليه القلب ويركبون عرضاً بأن يجعلوا أرجلهم
 في جانب وظهرهم في جانب آخر سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة على المعتمد خلافاً للرافعي
 حيث قال ويحسن أن يتوسط في فرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة أو بعيدة وعليه فإذا
 احتاجوا إلى ركاب جعلوه خشباً لا حديداً ونحوه ويركبون بأكثر من ركاب لا يباع الكتاب عمر
 رضى الله عنه ويمنعون من اللجم المزينة بالنقدين ومن حمل السلاح ويلبثون عند زحمة المسلمين
 إلى أضيح الطريق لكن يكونون بحيث لا يقعون في وحدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه
 وسلم لا تسدوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا القيم أحدكم في طريق فاضطروه إلى أضيحه
 أما عند عدم زحمة المسلمين كأن خلت الطريق فلا حرج ولا يمشون في الطريق الا فرادى
 متفرقين ويحرم توقيفهم وتصديرهم بمجلس فيه مسلم وتحرم موتتهم لقوله تعالى لا تجددوا
 يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وأما مخالطتهم في الظاهر فكروهة
 فالذي يحرم انما هو الميل القلبي اليهم فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه أوجب بأن
 هناك أسباباً تنشأ عنها المودة فإذا قطعها انقطعت المودة ولذلك قالوا ان الاسامة تقطع عروق
 المحبة (قوله ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة) وكذلك
 قولهم في عزير والمسح فقول اليهود عزير ابن الله وتقول النصارى المسيح ابن الله كما حكى الله
 تعالى عنهم في كتابه العزيز فقال عز من قائل وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح
 ابن الله ثم قال تعالى رد عليهم ذلك قولهم بأفواههم يضاؤون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم
 الله أنى يؤفكون (قوله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) أي تنزه الله عن أن يكون له شريك
 تنزهاً عظيماً

النفيسة وغيرها ولا يمنعون
 من ركوب الجير ولو كانت
 نفيسة ويمنعون من
 اسماعهم المسلمين قول الشرك
 كقولهم الله ثالث ثلاثة
 تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً
 * (كتاب) *
 أحكام (الصيد والذبايح)
 والنضاب والاطعمة

(كتاب أحكام الصيد والذبايح والنضاب والاطعمة)

أي هذا كتاب بيان الاحكام المتعلقة بهذه الاربعة ولما كان الصيد مصدراً في الاصل أفرد
 المصنف وان أطلق على اسم المفعول كما سيذكره الشارح وهو المناسب للكلام المصنف لان
 الصيد هو الذي يقصد على ذكاته تارة ولا يقصد على ذكاته تارة أخرى ويصح ابقاء الصيد في
 الترجمة على مصدرية فيكون بمعنى الاصطلاح لا يتناسب كلام المصنف الا في وجع الذبايح

والضبايا والاطعمة لاختلاف أنواعها كابل وبقروغتم ولأن الذبائح يكون ذبيحتها بالسكين
 وبالسهم وبالحوارح والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة فهي فعيلة بمعنى مقبولة والغيايا جمع
 ضيعة وستأق لغاتها والاطعمة جمع طعام وسيأق الكلام عليها والاصل في الصيد قوله تعالى
 وإذا حلتم فاصطادوا والامر بالاصطياد يقتضى حل الصيد في الذبائح قوله تعالى الاماذ كيتم
 فانه مستقى من الحرزات السابقة في الآية واستثناءه من الحرزات يفيد حل المذبيكات وأركان
 الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الاندبايح أربعة ذابح وذبيح وذبيح بالمعنى المصدرى وهو
 الفعل وآلة ومعنى كونها أركاناً أنه لا بد لتصفه منها والافليسمة أجزاءه كما قاله الشيرازى
 وذكر المصنف هذا الكتاب هنا تعال للمزنى وغيره وذكره في الروضة في آخر ربيع العبادات قال
 ابن قاسم الغزى في شرحه على المنهاج وهو أنسب ولعل وجه الانسية أن طلب الحلال فرض
 عين والعبادات فرض عين فتناسب ضم فرض العين الى فرض العين (قوله والصيد مصدر) أى
 لصاد يقال صاد يصيد صيداً أو صيدا وقوله أطلق هنا أى فى الترجمة وهى قوله كتاب الصيد وقوله
 على اسم المفعول أى لانه المناسب لكلام المصنف والافيصح ابقاؤه فى الترجمة على مصدرية كما
 مر وقوله وهو المصيد أى فالصيد بمعنى الصيد كما فى قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (قوله
 وما) لا يخفى أن ما اسم موصول بمعنى الذى هو صفة لموصوف محذوف مع صفتين آخرين كما
 أشار اليه الشارح بقوله والحيوان البرى المأكول الذى وهذا أحد الأركان الأربعة وهو الذبيح
 وخرج بالبرى البحرى وسيدكره الشارح وبالمأكول غيره فلا يحل ذبحه ولو لاراحتته من الحياة
 عند تضرره من طول الحياة وقوله قدر بضم أوله أى وكسر ثانيه على البناء للمفعول وقوله على
 ذكاته بالذال المعجمة متعلق بقدر والمراد أنه قدر على ذكاته حال أصابته ولو بأعيانه عند عدوه
 حال صيده لأن العبرة بالقدرة وعدمها حال الإصابة لا وقت الرى فالورماه وهو غير مقدور عليه
 وأصابه وهو مقدور عليه فذكاته فى حلقه وليته ولو رماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير
 مقدور عليه فذكاته عقره حيث قدر عليه فى أى موضع كان العقر (قوله أى ذبيحة) تفسير
 لذكاته فالذكاة بمعنى الذبح الذى هو أحد الأركان الأربعة وهو بالمعنى الشامل لقطع الحلقوم
 والمرىء فى المقذور عليه والعقر فى أى موضع كان فى غير المقذور عليه وشرط فيه قصد العين
 أو الجنس ولو ظنه حجر أو حيواناً لا يؤكل فبان أنه حيوان مأكول أو رعى سرباً بكسر أوله أى
 قطع ظبائه فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها فيحل المذبوح فى جميع ذلك
 لصحة قصده ولا عبرة بظنه المذكور وكذا لو قصد أى واحدة منه بخلاف ما لو وقعت منه السكين
 فذبحت حيواناً واحتك بها فاندبج أو أجال بسيفه فأصاب مذبح حيوان أو استرسلت الجارحة
 بنفسها فقتلت صيداً وان أغراها صاحبها بعد استرسالها وزاد عدوها وأرسل سهمها للصيد بل
 الى غرض أو اختبار القوة فقتل صيداً وأرسل سهمه فى ظلمة راجحاً صيداً فأصابه وقتله فلا يحل
 المذبوح فى جميع ذلك لعدم القصد المعتبر كما لو أرسل الجارحة وغابت عنه مع الصيد وأجرحت
 ولم يتنه بالجرح الى حركة مذبوح وغاب ثم وجدته ميتاً فيها فحرم على المعقد فى الثانية وان
 اختار النورى فى تصحيحه الحل فيها حتى قال فى الروضة انه أمع دليلاً وقال فى المجموع انه
 الصحيح أو الصواب وهو ضعيف (قوله فذكاته) أى ذبيحة كما علمت وقوله تكون فى حلقه وليته

والصيد مصدر أطلق هنا على
 اسم المفعول وهو الصيد
 (وما) أى والحيوان البرى
 المأكول الذى (قدر)
 بضم أوله على ذكاته أى
 ذبيحة (فذكاته) تكون (فى
 حلقه) وهو أعلى العنق
 (وليته) أى بلا مفتوحة
 وموحدة مشددة أسفل
 العنق

أى أوليته فالواو بمعنى أو ويكنى الذبح في غيرهما والأول مندوب فيما قصر عنه كبقروغن
 وخيل للاتباع كما رواه الشيخان والثاني مندوب فيما طال عنقه كابل لأنه أسهل لطوع روحها
 ويجوز عكسه بلا كراهة لأنه لم يرد فيه نهى ثم هو خلاف الأولى ويسن كون نحو البقر مضعاً
 لجنب أسير لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وأمسكه الرأس باليسار مشدوداً
 قوائمه غير رجله اليمنى فترك بلا شدت حتى يصر يركبها ونحوه الأبل فائمة معقولة الركبة اليسرى
 ويسن للذابح أن يحد شفرته لخبر مسلم أن الله كتب الاحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا
 القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة وليحد أحدكم شفرته وهو يفتح الشين السكين العظيم والمراد
 بها مطلق السكين وتجمع على شفار مثل كلبة وكلاب وعلى شفرات مثل سبعة وسجدات وأن
 يكون بحيث لا تراه الذبيحة وأن لا يذبح واحدة والأخرى تنظروا أن يوجه ذبيحته للقبلة وأن
 يتوجه هو أيضاً لئلا يقال إن فيه توجهها للقبلة بنجاسة لأنها تقول المغلب في الذبح التعبد لأنه
 يقرب إلى الله تعالى في الجملة ولهذا سن فيه ذكر اسم الله وهذا فارق قضاء الحاجة من بول
 أو غائط فإنه لا يتوجه فيه إلى القبلة وأن يقول عند ذبحها باسم الله ولا يقل باسم الله واسم محمد
 فإنه يحرّم مع حل الذبيحة عند الإطلاق لا يهله التشريك فإن قصد التشريك كفر وحرمت
 الذبيحة وإن أراد أن يذبح باسم الله وأترك باسم محمد كره وحلت الذبيحة فلا تحرم الذبيحة إلا أن
 قصد التشريك وأن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا تقل الذبيحة باسم
 غيره تعالى كالذي يذبح باسم المسيح أو موسى أو محمداً والسيد البدوي وأخوه ذلك لأنه مما أهل
 به لغير الله بل إن ذبح لذلك تعظيمه وعبادة كفر الذابح كالوجه لغير الله تعالى فإن قصد أنه
 يذبح باسم الله ويتصدق به على حب السيد البدوي مثلاً لم يضر كما يقع من الزائر إن له
 فإنهم بقصد من الذبح لله ويتصدقون به على حب السيد البدوي دون تعظيمه وعبادته (قوله
 والذكاة بذال معجزة لغة التطيب) احتراز بقوله بذال معجزة عن الزكاة بالزاي وقد تقدم معناها لغة
 وشرعاً (قوله لمافيا) أى في الذكاة الشرعية وقوله من تطيب أى كل المذبح أى بسبب خروج
 دمه منه بالذبح وهو بيان لما غرضه بذلك بيان المناسبة بين المعنى العوى والمعنى الشرعى وهو
 عمله لمخدوف والتقدير سميت الذكاة الشرعية بذلك لمافيا من تطيب أى كل المذبح وكان
 الأنسب تأخيره عن المعنى الشرعى (قوله وشرعاً) عطف على لغة وقوله أبطال الحرارة الغريزية
 أى المفروزة في الحيوان وقوله على وجه مخصوص أى بحيث يكون يقطع الحلقوم والمرى في
 المقدور عليه بهتق غير المقدور عليه فى أى موضع كان العقر كما سأتى والكلام فى الذكاة
 استقلالاً فلا يرد حل الجنين الموجود فى بطن أمه من غير قطع حلقومه ومرئيه ومن غير عقره
 لأن ذكاته بذكاة أمه تعالى كما سيذكره المصنف بقوله وذكاة الجنين بذكاة أمه (قوله أما
 الحيوان المأكول البصرى) محترز البرى والمراد بالبصرى ما لا يعيش إلا فى البحر وإن لم يكن
 على صورة السمك المشهور كفرس الماء وكلبه وخنزيره وقوله فيصل على الصحيح هو المعتقد وقوله
 بلا ذبح أى لأن عيشه عيش مذبح ويكره ذبحه إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فىسنت ذبحها
 ويسن أن يكون من ذيلها ويحلى أكله وبلعه حياً وميتاً ولو يقتل بحجر أو غيره الجراد لقوله
 تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ولقوله صلى الله عليه وسلم أحل لنا ميتتان ودمان السمك

والذكاة بذال معجزة لغة
 التطيب لمافيا من تطيب
 أى كل اللحم المذبح وشرعاً
 أبطال الحرارة الغريزية
 على وجه مخصوص أما
 الحيوان المأكول البصرى
 فيصل على الصحيح بلا ذبح

والبراد والكبد والطحال (قوله وما) لا يضي أن ما اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف
 محذوف كما أشار إليه الشارح بقوله أي والحيوان الذي وقوله لم يقدر بضم أوله أي وقع نكته
 على البناء للمجهول وقوله على ذلك أنه متعلق بقوله يقدر وتناول إطلاق المصنف ما لوتردى بعير في
 بئر ولم يقدر على ذلك فإنه فصل بعقره ولو في غير منبجه ان لم يمكن أصابته في المذبح لكن بالسهم
 كلر ع لا يارسال الجارحة كالكلب كما صحه في المنهاج والفرق أن الحديد يستباح به الذبح
 مع القدرة مع الهزأولى بخلاف الجارحة فلا يستباح بها الا مع الهز ولو تردى بعير فوق بصير
 فترزق محافي الاعلى حتى وصل الى الاسفل حل كل منهما وان لم يعلم بالاسفل مالم يمكن
 موته بنقل الاعلى والى الأسفل وكذا الوشك هل مات بالارح أو بنقل الاعلى فلا يحصل كما في
 قتاهى البغوى ومحل في صورة الشك كما في شرح الروض اذا شك كاهل صادقه الطئنة حيا
 أو ميتا أما اذا علمنا أن الطئنة أصابته حيا وشك كاهل مات بها أو بنقل الاعلى فانه يحصل (قوله
 كشاة انسية توحتت أو بعير ذهاب شارد) أي وكالضبع والغزال والنعام وانما مثل الشارح
 بالانسى التي توحتت لانه يعلم منه المتوحش اصالة بالاولى لان الذي طرأ توحتت مطلق بالتوحش
 اصالة فنبه الشارح على الفرع ليعلم الاصل بطريق الاولى (قوله فذ كانه عقره) استفيد منه
 أن الذ كانه معناه العقر في غير المقدور عليه كما أن معناها قطع الحلقوم والمرى في المقدور عليه
 وانما عبر عنها بالعقر في غير المقدور عليه ليضد أنه لا يشترط فيها حينئذ قطع الحلقوم والمرى بل
 يكفي جرحه في أى مكان كان ولو في غير الحلق واللثة وقوله عقرا من هذا الروح بشرط لا يتمنه
 ليضرح العقر غير المزهر للروح كالمخدشة اللطيفة (قوله حيث قدر عليه) متعلق بعقره والمراد
 حيث قدر على أصابته في أى جرح من أجزائه فلا ينافى أنه غير مقدور عليه كما هو الفرض ففرق
 بين القدرة على أصابته في أى جرح من أجزائه والقدرة عليه نفسه (قوله أى في أى موضع كان
 العقر) أى وان لم يكن في الحلق واللثة كما مر (قوله وكال الذكاة الخ) أى ان كمال الذكاة يحصل
 بجميع هذه الامور الاربعة فلا ينافى أن الاولين وهما قطع الحلقوم والمرى واجبان كما أشار
 اليه المصنف بقوله والجزئى منها شيان قطع الحلقوم والمرى فهو شرط لحل المذبح سواء كان
 من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها لكن بشرط أن يبقى منها تدويره متصلة بأصل العنق فالولم
 تبقى التدويرة المذكورة لم يحصل المذبح لأن ذلك لا يسمى ذبحا بل منعا (قوله وفي بعض
 النسخ) أى هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ فهو عطف على مقدور (قوله ويستحب
 في الذكاة الخ) فيه قلب المستحب وهو الامر ان الاخير ان على الواجب وهو الامر ان الاقوان
 فهو كقولهم تدب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا لئلا تلغ ان الاولى واجبة لكن في قولهم المذكور
 قلب الاكثر وهو الاخيرتان على الاقل وهو الاولى ونحوه في قلب أحد المتساويين على
 الاخر فهو ترجيح بلا مرجح (قوله اربعة اشياء) أى مجموعها لا يجمعها اذ ليس كل واحد
 مستصبا لان قطع الحلقوم والمرى واجب كما علمت ولا يضي أن هذه الاشياء الاربعة انما تكون
 في ذكاة المقدر ورعله لان ذكاة غير المقدور عليه عقره في أى موضع كان العقر كما مر (قوله
 أحدها) أى أحد الاشياء الاربعة (قوله قطع الحلقوم) أى قطع كل الحلقوم وهكذا يقال
 في قوله والثانى قطع المرى فللرأى قطع كل المرى فلا بد من قطع كل الحلقوم وكل المرى كما

(وما) أى والحيوان الذى
 (لم يقدر) بضم أوله (على
 ذكاه) كشاة انسية
 توحتت أو بعير ذهاب شارد
 (فد كانه عقره) بفتح العين
 عقرا من هذا الروح (حيث
 قدر عليه) أى فى أى موضع
 كان العقر (وكال الذكاة)
 وفى بعض النسخ ويستحب
 فى الذكاة (أربعة اشياء)
 أحدها قطع الحلقوم بضم
 الحاء المهملة

في عبارة الشيخ الخطيب وقد أشار إليه الشارح بقوله ومتى بقي شيء من الخلقوم والمرى لم يجل
 المذبوح (قوله وهو) أي الخلقوم وقوله مجرى النفس أي محل جريان النفس بفتح القاء وقوله
 دخولا وخروجا أي في حال دخوله وخروجه (قوله والثاني) كان الانسب وثابتها وقوله قطع
 المرى أي كل المرى كما مر (قوله وهمز آخره) أي مع المذ وقوله ويجوز تسهيله أي بقلب
 الهمزة ياء (قوله وهو) أي المرى وقوله مجرى الطعام والشراب أي محل جريانها (قوله
 والمرى تحت الخلقوم) أي فالمرى وراء الخلقوم (قوله ويكون قطع ما ذكر) أي من الخلقوم
 والمرى وقوله دفعة واحدة لاني دفعتين أي اذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية
 أما اذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فيجل المذبوح حينئذ ومثل الدفعة الثانية
 غيرها كالثالثة فالشرط وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخر مرة ومحل ذلك عند طول
 الفصل والافلورفع السكن وأعادها فوراً أو ألقاها لكونها كالة وأخذ غيرها فوراً أو سقطت
 منه وأخذ غيرها حالاً أو قلبها وقطع بهما بقي حل المذبوح وان لم توجد الحياة المستقرة عند
 المرة الأخيرة لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كل مرة الواحدة ولا تشتط الحياة المستقرة
 الا فيما اذا تقدم سبب يجل عليه الهلاك كما كل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء
 على البهية وجرح الهرة للجمامة وعلامتها انقباض الدم والحركة العنيفة فيكفي أحدهما على
 المعقد وأما اذا لم يوجد سبب يجل عليه الهلاك فلا تشتط الحياة المستقرة بل تكفي الحياة المستقرة
 وعلامتها وجود النفس فقط فاذا انتهى الحيوان الى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل
 وان لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافاً لمن يغلط فيه واعلم أنه يوجد في عباراتهم حياة
 مستقرة وحياة مستقرة وحركة مذبوح ويقال عيش مذبوح والفرق بينها أن الحياة المستقرة
 يكون معها البصار باختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية والحياة المستقرة هي التي تستقر الى
 خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها البصار باختيار ولا نطق باختيار
 ولا حركة اختيارية بل يكون معها البصار ونطق وحركة اضطرارية وبعضهم فرق بينها بأن الحياة
 المستقرة هي التي لوزك الحيوان بلحاذاً ان يبقى يوماً ويومين والحياة المستقرة هي التي تستقر الى
 اقتضاء الاجل وحركة المذبوح هي الذي لوزك لملت في الحال والاول هو المشهور (قوله فانه
 يجرم المذبوح حينئذ) أي حين اذ كان قطع ما ذكر في دفعتين ان لم توجد الحياة المستقرة عند
 الدفعة الثانية مع طول الفصل كما علمت (قوله ومتى بقي شيء من الخلقوم والمرى) أي والمرى
 قالوا ومعنى او ولو عبر بها لكان أولى وقوله لم يجل المذبوح أي لانه يشترط قطع كل الخلقوم
 وكل المرى كما تقدم ولا يشترط قطع الجلدة التي على الخلقوم والمرى فلوا دخل سكتنا باذن
 الحيوان كالتلعب وقطع الخلقوم والمرى وبه حياة مستقرة حل المذبوح وان حرم هذا الفعل
 لما فيه من التعذيب (قوله والثالث والرابع) أي من الاشياء الاربعة وهما المستحبان وأما
 الاول والثاني فواجبان كما علمت (قوله قطع الودجين) أي قطع كل منهما ليصح
 عند قطع كل منهما واحد استقلالاً بحيث يكون قطع أحدهما ثالثاً وقطع الآخر رابعاً (قوله
 تنية وديج) أي وهما تنية وديج وهو المسمى بالوريد من الادمى قال تعالى ونحن أقرب اليه من
 حبل الوريد (قوله وهما) أي الودجان وقوله عرفان في صفتي العنق أي وهما الوريدان من

وهو يجرى النفس دخولا
 وخروجاً (و) الثاني قطع
 المرى (و) بفتح ميم وهو
 آخره ويجوز تسهيله وهو
 مجرى الطعام والشراب
 من الملق إلى المعدة
 والمرى تحت الخلقوم
 ويكون قطع ما ذكر دفعة
 واحدة لاني دفعتين فانه
 يجرم المذبوح حينئذ ومتى
 بقي شيء من الخلقوم والمرى
 لم يجل المذبوح (و) الثالث
 والرابع قطع (الودجين)
 بواو والفتحة تنية وديج
 وديج بفتح الهمزة وكسرهما
 وهما عرفان في صفتي العنق

الآدمي وقوله محيطان باللقوم أي من الجائنين وقيل بالمرى (قوله والمجزئ منها) أي من
 الأشياء الأربعة وقوله أي الذي يكنى في الذكاة أشار بذلك إلى أن الجزئ من الأجزاء بمعنى
 الكفاية وقوله شيان أي وهما الأولان بخلاف الشئين الآخرين فلا تتوقف الذكاة عليهما
 لكونهما مستحيين (قوله قطع اللقوم والمرى) أي قطع كل اللقوم وكل المرى ولا بد أن
 يكون التذفيف بقطع اللقوم والمرى فقط فلو أخرج شخص أمة المذبوح مع قطع اللقوم
 والمرى لم يحل وكذا الوضوح سكنة أمامه وسكنة خلفه وتلاقيهما في قطع حقه فإنه لا يحل
 أيضا لأن التذفيف لم يتضمن بقطع اللقوم والمرى وبذلك علم أنه لو قطع اللقوم والمرى
 بسكين مسموم بسم مذق لم يحل المذبوح (قوله فقط) أي دون قطع الودجين لأنه مستحب كما
 مر مرارا كثيرة (قوله ولا يسن قطع ما وراء الودجين) لكن لو قطع الرأس كله كني وان حرم
 للتعذيب والمعتقد عند الرمل والشبراملسي الكراهة (قوله ويجوز) أي لمن تحل ذكاته
 لاغيره وقوله أي يحل أشار الشارح به إلى أن الجواز يعني الحل وقوله الاصطياد أي لقوله تعالى
 أحل لكم الطيأت وما علمت من الجوارح أي وصدم ما علمت من الجوارح (قوله أي أكل
 المصاد) انما فسر الشارح الاصطياد بذلك لأنه المقصود أخذها بعدد وان كان الاصطياد يعني
 القتل الذي هو إرسال الجارحة على الصيد وأخذها والاستيلاء عليه حلالا أيضا (قوله بكل
 جارحة) أي ولو قتلته بثقلها عليه أو صدمتها له بجدار ونحوه فلا يشترط الجرح وتعبيرهم
 بالجرح في بعض المواضع لكونه الغالب ويشترط أن لا يدرك فيه حياة مستقرة بأن يدركه ميتا
 أو فيه حركة مذبوح فان أدرك فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه (قوله معلقة) بالجرح معلقة
 بجارحة كما هو ظاهر (قوله من السباع) وفي بعض النسخ من سباع البهائم وهو الذي شرح
 عليه الشيخ الخطيب (قوله كالفهد) تمثيل للجارحة من السباع وقوله والنمر يفتح التون وكسر
 الميم هذا هو المشهور ويجوز أن يكون الميم مع فتح التون وكسر هاء سمي بذلك لتبره واختلاف
 لون جسده ويقال تمر فلان اذا اشكر وتغير لونه لا يوجد غالبا الا غضبان مهيأ بنفسه واذا شبع
 نام ثلاثة أيام وفيه رائحة طيبة وهو معروف أخبث من الاسد (قوله ومن جوارح الطير)
 عطف على قوله من السباع فالجارحة اما من السباع واما من الطير (قوله كسقر) بالمصاد
 أو بالسنة أو بالزاي وقوله وباز عطف على سقر (قوله في أي موضع كان جرح الخ) أي لانه غير
 مقدور عليه والتعبير بالجرح جرى على الغالب كما تقدم التبيه عليه (قوله والجارحة مشتقة
 من الجرح وهو الكسب) أي لانها تكسب أو لانها تجرح الصيد غالبا بنظرها أو نابها ومن
 الجرح بمعنى الكسب قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أي كسبتم (قوله وشرائط تعليمها)
 مبتدأ خبره اربعة وكان الاولى أن يعبر بالتعلم أي كونها معلقة بدل التعليم ويجب بأنه أراد
 بالتعليم التعلم لانه قد يطلق التفعيل ويراد التفعيل (قوله أي الجوارح) تفسير للضيق في تعليمها
 وظاهره أن جميع هذه الشروط معتبر في كل من جارحة السباع والطير وهو ما نص عليه
 الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب لكن المعتقد ظاهر كلام
 المتأخرين من أن هذه الشروط بخلافه الجارحة السباع وأما جارحة الطير فلا يشترط فيها الا الاسترسال
 بإرساله ابتداء وترك الأكل من الصيد وتكرار ذلك منها دون الأثر جزاء بزيروه لانها اذا أرسلت

محيطان باللقوم (والجزئ
 منها) أي الذي يكنى
 في الذكاة (شيان قطع
 اللقوم والمرى) فقط
 ولا يسن قطع ما وراء الودجين
 (ويجوز) أي يحل
 (الاصطياد) أي أكل المصاد
 (بكل جارحة معلقة من
 السباع) كالفهد والنمر
 والكلب (ومن جوارح
 الطير) كسقر وباز في أي
 موضع كان جرح السباع
 والطير والجارحة مشتقة من
 الجرح وهو الكسب
 (وشرائط تعليمها) أي
 الجوارح

فلا مطمع في انزجارها بل جرب بعد ارسالها على ما عقده العلامة الرملي وان اعقد الشيخ الخطيب
 الاول امكنهم ضعفوه (قوله اربعة) قد عرفت انه خبر المبتدا الذي هو شرائط (قوله
 أحدها) أي أحد الاربعة وقوله أن تكون الجارحة معلة فيه نظر لان كون الجارحة معلة ليس
 أحد الاربعة بل يتحقق بالاربعة فاذا وجدت هذه الاربعة كانت الجارحة معلة فلو حذف
 الشارح قوله معلة وأبقى المتن على حاله لاستقام وكان يستقيم أيضا لو قال عند الدخول على كلام
 المصنف وشرط الجارحة أن تكون معلة ثم يقول وشرائط فعلها الخ كما يؤخذ من صنيع شرح
 المنهج (قوله بحيث) أي بحالة وتلك الحالة هي كذا وكذا وهو تصوير لكونها معلة (قوله
 اذا أرسلت) بالبناء للمفعول بعد حذف الفاعل كما أشار إليه الشارح بقوله أي أرسلها صاحبها
 والمراد به واضح اليد عليها ولو غاصب فهو بمعنى المصاحب لها لا بمعنى المالك كما قد يتبادر وقوله
 استرسلت بالبناء للفاعل أي هاجت كما في الروضة والمجموع (قوله والثاني) أي من الاربعة
 وقوله انها أي الجوارح مطلقا على ظاهر كلام المصنف ولكن المعقد تخصصيص ذلك بجارحة
 السباع دون جارحة الطير كما مر (قوله اذا زجرت) بضم أوله أي لانه مبني للمفعول وقوله
 انزجرت أي وقفت قال الامام الشافعي رضي الله عنه اذا أمرت الكلب فأمر واذانته
 فانهى فهو مكلب أي معلم بفتح اللام فيها وأما المكلب بكسر اللام فهو المعلم بكسرها أيضا ومنه
 قوله تعالى مكلمين فهو بمعنى معلمين واعلم أن معض الكلب من الصيد متمسك بغيره مما ينصبه
 الكلب ونحوه والاصح انه لا يعنى عنه ولا يجب تقويره وطرحه بل يكفي غسله سبعا بجماء
 وتراب في احداها (قوله والثالث) أي من الاربعة وقوله انها اذا قتلت صيدا أي وكان
 صاحبها قد أرسلها اليه بخلاف ما اذا استرسلت اليه بنفسها فانه لا يشترط عدم أكلها منه
 فأكلها منه لا يقدح في فعلها وقوله لم تأكل منه شيئا أي لامن لحمه وجلده ونحوهما كحشوته
 بضم الحاء وكسرها وهي اعمارها قبل قتله أو عقبه بخلاف الدم فلا أثر لعقه لانه لا يقصد للصائد
 كتناوله القرث وتفه الريش والشعر وبخلاف ما اذا أكل منه بعد قتله وانصرفه فاذا فعلت
 ثم أكلت من الصيد حرم ذلك الصيد واستوتف تعليمها الفساد التعليم الاول من حين الاكل
 لامن أصله فلا ينعطف التحريم على ما قبله من الصيد (قوله والرابع أن يتكرر ذلك) أي
 المذكور من استرسالها بارساله وانزجارها بزجره وعدم أكلها من الصيد الذي أرسلها اليه
 فلا بد أن تتكرر هذه الثلاثة هذا هو الصواب فقول الشارح أي تتكرر الشرائط الاربعة
 خلاف الصواب لان الرابع هو التكرر فلا معنى لتكرره (قوله بحيث يظن تأديها) أي بحالة
 وتلك الحالة هي ظن تأديها وهذا هو الضابط في التكرر (قوله ولا يرجع في التكرر لعدد) أي
 مخصوص كالثلاث أو خمس وقوله بل المرجع فيه أي في التكرر وقوله لاهل الخبرة يطباع
 الجوارح أي فاذا قالوا انها صارت معلة خلت صيدها (قوله فان عدمت منها احدي
 الشرائط) أي المذكورة وقوله لم يحل ما أخذته الجارحة أي وقت فساد التعليم ولا ينعطف
 على ما مضى كما تقدمت الإشارة اليه (قوله الا أن يدرك ما أخذته الجارحة حيا) أي حياة
 مستقره وقوله فيذكي أي يقطع حلقومه وممره لانه صار مقدورا عليه (قوله فيحل حينئذ)
 أي حين إذ أدركه حيا فذكي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يئى ثعلبة الخشقي في حديثه وما صدت

(اربعة) أحدها (أن تكون)
 الجارحة معلة بحيث
 (اذا أرسلت) أي أرسلها
 صاحبها (استرسلت و) الثاني
 أنها (اذا زجرت) بضم أوله
 أي زجرها صاحبها (انزجرت
 و) الثالث أنها (اذا قتلت
 صيدا) لم تأكل منه شيئا
 و) الرابع (أن يتكرر ذلك
 منها) أي تتكرر الشرائط
 الاربعة من الجارحة بحيث
 يظن تأديها ولا يرجع
 في التكرر لعدد بل المرجع
 فيه لاهل الخبرة يطباع
 الجوارح (فان عدمت)
 منها (احدي الشرائط
 لم يحل ما أخذته) الجارحة
 (الا أن يدرك) ما أخذته
 الجارحة (حيا) فيحل حينئذ

بكلبك غير المعلم فأدرصكت ذكاته أي فذ كيته فكل متفق عليه (قوله ثم ذكر المصنف آله الذبيح) أي التي هي أحد الأركان الأربعة وكان الأولى أن يقدمها على الاصطداد وقوله في قوله متعلق بذكر (قوله وتجاوز الذكاة بكل ما الخ) أي لخبر العيصين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة وقوله صلى الله عليه وسلم فكلوا أي فكلوا منه وقوله ليس السن والظفر أي ليس المنهرا السن والظفر وقوله وسأحدثكم عن ذلك أي عن ذلك وقوله أما السن فعظم أي وقد نهيتكم عن الذبيح بالعظام قبل تعبدوا مال إليه ابن عبد السلام وقيل ثلاث تجس بالدم وقد نهيتكم عن تبييض الكونها طعام اخوانكم من الجن وقوله وأما الظفر فدى الحبشة أي وهم قوم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم (قوله أي بكل محدث) أي لأنه اسراع في ازهاق الروح ونخرج به المثل كبنديق الرصاص والطين وسهم بلانصل ولومع محدث فيصم المقبول به لأن المقبول بالنقل موقوفة فانها ما قبل بمنقل كخشب ومجر ونحوهما مما لا حد له وانما صم المقبول به مع المحدث كسهم وبنديقة تغليب المعترم ومثل ذلك ما لو أصابه السهم ثم وقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ثم مات فلا يجبل لأنه انعامات بالسقوط منه ومثل ذلك أيضا ما لو مات بأحبولة كشبكة منصوبة له فانه المنخقة المذكورة في قوله تعالى والمنخقة ويجوز الرمي ببندق الطين مطلقا ولا يجوز الرمي ببندق الرصاص الا بشرطين حدق الرامي وتحمل الرمي بأن لا يموت منه غالبا كالاوز بخلاف ما يموت منه غالبا كالعصافير والحاصل أن الرمي بالبندق لا يجبل الا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكر وان الرمي جائز على التفصيل المذكور فالكلام في مقامين خلافا لمن أجمل الكلام وقال ان الرمي بالبندق حرام (قوله بجرح) أي بجده كحديد ونحاس أي ورصاص وخشب وقصب وقضة وذهب وغيرها (قوله الا بالسن والظفر) أي فلا تجوز الذكاة بكل منهما متصلا أو منفصلا من آدمي أو غيره لعدم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ليس السن والظفر فمما قتله الجارحة بناها أو ظفرها حلال كما علم مما مر (قوله وباقي العظام) أي للاحاقها بالسن والظفر المذكورين في الحديث المتقدم وفي بعض النسخ والعظام والعطف فيه على ما قبله من عطف العام على الخاص والتهى عن الذبيح بالعظام قبل تعبدى وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم بأنه معقول المعنى لأنه نهى عن الذبيح بها ثلاث تجس بالدم وقد نهينا عن تبييضها في الاستبراء لانها طعام اخواننا من الجن وقد تقدم التبييض على ذلك في حل الحديث السابق (قوله فلا تجوز الذكاة بها) أي بالسن والظفر وباقي العظام وهذا تصريح بما اذا استثناء (قوله ثم ذكر المصنف من تصح منه الذكاة) أي الذي هو أول الاركان في العدة السابق فكان المناسب تقديمه فقوله المشى هذا هو الركن الرابع أي في التفصيل لافي الاجال (قوله في قوله) متعلق بقوله ذكر (قوله وتحمل ذكاة) أي ذبيح فعنى الذكاة الذبيح سواء كان بقطع الحلقوم والمرى في المقدور عليه أو بالعقر في أي مكان في غير المقدور عليه كما تقدم فالمراد به ما يشمل الاصطباد وعلى هذا فلا حاجة لزيادة الشيخ الخطيب قوله وصيده بقول المصنف ذكاة لأن زيادته ذلك مبنية على أن الذكاة بمعنى الذبيح الذي يقطع الحلقوم والمرى فقط وهو خلاف

ثم ذكر المصنف آله الذبيح في قوله (وتجاوز الذكاة بكل ما) أي بكل محدث (بجرح) كحديد ونحاس (الا بالسن والظفر) وباقي العظام فلا تجوز الذكاة بها ثم ذكر المصنف من تصح منه الذكاة في قوله (وتحمل ذكاة)

المأخوذ بماتر (قوله كل مسلم) أي ومسله (فرع) قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس
 بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ثم الصبي المسلم المميز ثم الكافي ثم المجنون
 والسكران وفي معناهما الصبي غير المميز كما قال الشهاب الرملي لكن لا بد أن يكون له نوع تمييز
 كما صرح به الرحاني (قوله بالغ أو غير يطبق الذبح) أي لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة
 منه فإنه روح تحت الأدلة كالبالغ وكذا غير المميز كالمجنون والسكران لا تميز في كلام الشارح
 بعد فيحل ذبحهم ولو في غير المقدور عليه على الرابع بل قال في المجنون أنه المذهب لأن لهم قصدا
 وإرادة في الجله لكن مع الكراهة لأنهم قد يخطئون المذبح وقيل لا يصح اصطباذهم لعدم
 القصد وليس بشئ لمأملت من أن لهم قصدا وإرادة في الجملة (قوله وذكاة كل كافي) أي
 وكافية لكن بشرط حل منا كحنا لاهل ملته ما كما هو المشهور وإن كان ظاهر كلام المصنف
 حل ذبيحة الكافي مطلقا وهو طريقة لبعضهم لكن المعتمد أنه لا تحل ذبيحته إلا بشرط حل
 منا كحنا لاهل ملته وإن لم تحل منا كحنا له لمانع كافي الأمة الكافية فإنه لا يحل نكاحها وتحل
 ذبيحتها لأن الرق مانع من نكاحها وليس مانعا من ذبيحتها ونظير ذلك ذبيحة أزواج النبي صلى
 الله عليه وسلم فإنها تحل مع أنه لا يحل لنا نكاحهن بعده صلى الله عليه وسلم (قوله يهودي
 أو نصراني) تعميم في الكافي قال تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس
 إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل ورواه الحاكم
 وصححه (قوله ويجعل ذبح مجنون وسكران) ومثلها الصبي غير المميز كما مر والمراد بالذبح
 ما يشمل الاصطباذ لأن معناه قطع الحلقوم والمرى في المقدور عليه والعقر في أي مكان في غير
 المقدور عليه كما تقدم فيحل اصطباذهم على الرابع وقيل لا يصح وإس بشئ كما سبق وقوله
 في الأظهر أي على القول الأظهر وهو المعتمد (قوله ويكره ذكاة أعمى) أي لأنه قد يخطئ المذبح
 فتحل ذكاة الأعمى لكن في المقدور عليه فقط بخلاف غير المقدور عليه من صيد وغيره كبعير نذ
 فلا يحل إرسال الأعمى آلة الذبح إليه إذ ليس له في ذلك قصد صحيح لأنه لا يرى الصيد وقصوه
 فكيف يقصده بإرسال سهم وجارحة إليه فالمراد بالذكاة في الأعمى ذبح المقدور عليه فقط
 لا ما يشمل ذبح غير المقدور عليه بإرسال سهم أو جارحة لعدم حل ذلك منه (قوله ولا تحل ذبيحة
 مجوسي) أي في الأصلين أو في أحدهما وقوله ولا وثني أي ولا مرتد وقوله ولا نجوهما
 من لا كتاب له أي كعابد الشمس والقمر ولو شاركت من فعل ذبيحته كسلم وكافي من لا تحل ذبيحته
 مجوسي ووثني حرم المذبح تغليبا للتحريم كأن أمر مسلم ومجوسي مذبحة على مذبح شاة
 أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة فلو أرسل سهمين أو جارحتين فإن سبق سهم المسلم أو جارحته سهم
 المجوسي أو جارحته فقتله سهم المسلم أو جارحته أو أنها إلى حركة مذبح حل كالأذبح مسلم شاة
 فقتلها مجوسي نصفين فلو انعكس ذلك أو جرحا معا أو جهلت المعية والترتيب أو جرحا مرتبا
 مع سبق آلة المسلم لكن لم تقتله ولم تنهه إلى حركة مذبح ومات بهما جميعا حرم في الجميع تغليبا
 للتحريم كما علم بماتر (قوله وذكاة الجنين) أي ولو نعتد وكذا جنين في جوف جنين ولا تحل
 العلقة والمضغة ولو تخطت بناء على عدم وجوب الفترة فيها وعدم ثبوت الاستيلاء فيها
 إذا كانت من آدمي (قوله حاصلة بذكاة أمته) أي سواء كانت ذكاتها بنجوها أو أرسل سهم

كل مسلم بالغ أو غير يطبق
 الذبح (و) ذكاة كل
 كافي يهودي أو نصراني
 ويجعل ذبح مجنون وسكران
 في الأظهر ويكره ذكاة أعمى
 ولا تحل ذبيحة مجوسي
 ولا وثني ولا نجوهما من
 لا كتاب له (وذكاة الجنين)
 حاصلة (بذكاة أمته)

أوجارحة اليها الحديث ذكاة الجنين ذكاة أمته أي ذكاة أمته التي أحلتها سبحانه ولاه جزء
من أجزائها وذكواتها أكلت جميع أجزائها حتى لو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها
ولأنه لو لم يحل بذكاة أمته لحرم ذبحها مع ظهور الحل كما لا تقتل الحامل قودا (قوله فلا يحتاج
لتذكيته) أي لأن تذكيته أمته كفت (قوله هذا) أي حصول ذكاة الجنين بذكاة أمته وقوله
إذا وجد وفي بعض النسخ ان وجد وقوله ميتا أي يذبح أمته بأن سكن عقب ذبحها بلامهلة
ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلا اضطرب في بطن أمته بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل
كما قاله الشيخ أبو محمد البلخي في القروق وأقره الشيطان ولو ضربت أمته على بطنها فسكن
ثم ذبحت فوجد ميتا لم يحل لاحاله موته على ضرب أمته ولو شك هل مات بذكاة أمته أولا فالظاهر
عدم حله والذي في حاشية المنهج عن الشوري حله قال لأنه يسبب في حله والاصل عدم المانع
ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة لاحاله لأن ذكاة أمته تؤثر فيه والحديث يشير إليه
(قوله أو فيه حياة غير مستقرة) أي بأن كان عيشه عيش مذبح (قوله اللهم الآن يوجد حيا
المخ) لعله عبر بذلك استبعاد الكونه يوجد حيا بعد ذبح أمته حياة مستقرة وقوله بعد خروجه
من بطن أمته أي تمام خروجه فلما أخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت أمته مات قبل تمام
خروجه حل لأن خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوها فلا يجب ذبحه وان صار بخروج
رأسه مقدورا عليه (قوله وما قطع من حيوان حي) أشار الشارح إلى أن قول المصنف حي
صفة لموصوف محذوف وقوله فهو ميت أي لم يبق ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه
والمراد أنه ككفته طهارة ونجاسة فما قطع من السمك والجراد والادعي والجن طاهر وما قطع
من نحو الحمار والشاة نجس (قوله الا الشعر) ومثله الصوف والوبر والریش وان كان ملقى
على المزابيل ونحوها نظر الاصل والغالب أنه من مذكي قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها
وأشعارها أنا وما تعالي حين (قوله أي المقطوع من حيوان ما كول) أي كالمعز ما لم يكن
على قطعة لحم تقصدا وعلى عضوا بين من حيوان ما ككول والافهون نجس تعال ذلك وخروج
بالأ كول غيره كالحمار والهرة فحرمه نجس لكن يعني عن قليل بل وعن كثيره في حق من ابتلى به
كالقصاصين (قوله وفي بعض النسخ) عطف على مقدم تقديره هكذا في بعض النسخ وقوله
الا شعور ومثلها الاصواف والاوبان كما علم مما تقدم وقوله المنتقع بها في المقارش والملابس
وغبرها أي من سائر الاتفاعات (تمة) لو أخبر فاسق أو كاذب تحل ذبيحته بأنه ذبح هذه الشاة
مثلا حل أكلها ولو جهل الذابح هل هو ممن تحل ذبيحته كسالم أو ممن لا تحل ذبيحته كجوسي
لم يحل أكل الحيوان المذبوح للشك في وجود الذبح المبيع والاصل عدمه ثم ان كان المسلمون
أكثر كما في بلاد الاسلام فينبغي أن يحل والله أعلم (فصل في أحكام الاطعمة) أي كالحل
في قوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال والحرمته في قوله وكل حيوان استخبيته العرب
فهو حرام إلى آخر ما سبأني والاطعمة جمع طعام بمعنى مطعم كشراب بمعنى مشروب والاصل
فيها قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي محترما على طعام يطعمه الآية وقوله تعالى ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وه معرفة أحكامها من مهمات الدين لأن في تناول الحرام الوعيد
الشديد فقد ورد في الخبر أي لحم نبت من حرام فالنارأولى به فالأكره على أكل محترم وجب

فلا يحتاج لتذكيته هذا
ان وجد ميتا أو فيه حياة
غير مستقرة اللهم الآن
يوجد حيا (حياة مستقرة
بعد خروجه من بطن أمته
فيذكي) حيثنذ وما قطع
من حيوان (حي فهو ميت
الا الشعر) أي المقطوع
من حيوان ما كول وفي
بعض النسخ الا شعور
المنتقع بها في المقارش
والملابس وغيرها
(فصل في أحكام الاطعمة)

عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه ومثل ذلك ما لو أكره على شرب خمر ولو عم الحرام جازا استعمال ما يحتاج اليه فيقتصر على قدر الحاجة ولا يقتصر على قدر الضرورة ويسن ترك التبسط في الطعام المباح لأنه ليس من أخلاق السلف الصالح إلا أن دعت إليه حاجة كقري ضيف وتوسعة على عيال بقصد تطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرحهم مما يشتهون لا بقصد التفاخر والتكاثر وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب الأول منعها منها وقهرها ثلاثا نطقى والثاني إعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثالرحمة والثالث وهو الأشبه بالتوسط بين الأمرين لأن في إعطائها الكل سلاطة لها عليه وفي منعها بالكلية بلا دة ويسن الحلوم من الأطعمة وتسق كثرة الأيدي على الطعام ويسن أن يحمدا لله تعالى عقب الأكل أو الشرب لما روى أبو داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا (قوله الحلال منها) أي ما يصلح أكله منها وقوله وغيرها أي وغير الحلال منها وهو ما يحرم أكله منها وكان الأولى أن يقول وغيرها كما في بعض النسخ لأن الضمير عائذ على الحلال كما هو ظاهر الآن يقال أنه باعتبار المعنى (قوله وكل حيوان استطابته العرب) أي عدوه طيبا و الظاهر كما قاله الزركشي الاستغناء بالخيار عدلين منهم وإن كان كلام المصنف يوهم اعتبار جمع منهم بل ربما يوهم اعتبار جميعهم وليس مرادا وجه اعتبار العرب دون غيرهم أنهم بذلك أولى لأنهم أولى الناس أذ هم المخاطبون بالقرآن أولا عند نزوله ولأن الدين عربي أي نزل بلسان العرب ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه فيما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ممن كان في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فإن ما سبق فيه ذلك قد عرف حاله واستقر أمره فان اختلفوا في استطابته أتبع الأكثر فان استوا فقرئش لأنهم قطب العرب أي أصلهم ومرجعهم فان اختلفت قرئش ولا ترجيح أو شبهة كوفي استطابته أولم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بأقرب الحيوان به شبا طبعها ثم طعمها ثم صورته ثم ذا الترتيب وان لم تفده عبارة الشيخ الخطيب فان استوى الشبهان أولم يوجد ما يشبهه فحلال لا تية قل لأجد فيما أوحى إلى محترما على طاعم يطعمه وان جهل اسم حيوان رجع إلى العرب في تسميته له فان سموه باسم حيوان حلال فهو حلال وان سموه باسم حيوان حرام فهو حرام لأنهم أهل اللسان فان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بأقرب الحيوان به شبا كما مر (قوله فهو حلال) أي لأن الله تعالى أناط الحل بالطيبات والتعريم بالخبائث قال تعالى ويجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (قوله الاما الخ) هذا استثناء من منطوق القاعدة التي ذكرها بقوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال ومن جله ما دخل تحت المستثنى من ذلك ما ذكره بقوله ويحرم من السباع ما له ناب قوى يعدو به وانما ذكره مستقلا لكونه قاعدة أخرى وكذلك قوله ويحرم من الطيور ما له مخلب قوى يبحر به وما ورد النص بتصريره البغل للنهي عن أكله في خبر أبي داود ولتولد بين ما كول وغيره والمتولد بين ما كول وغيره حرام كالتولد بين كلب وشاة ومن هذا التعليل يعلم أن الكلام في البغل المتولد بين فرس وحمارة أهي فان تولد بين فرس وحمارة وحشي أو بين فرس وبقر حل بلا خلاف وما ورد النص بتصريره أيضا الحمار الأهي للنهي عنه في خبر العيصين وكنية الذكر أبو زياد وكنية الأنثى أم محمود ويحرم كل ما ندبه إلى

الحلال منها وغيرها (وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية (فهو حلال الاما)

قتله كنية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكلب عقور وبرغوث وذبور وبضم الزاي وبق
وانغادب قتلها لا يذاتها وأما الكلب غير العقور فان كان فيه منفعة حرم قتله انفاقا وان كان
لا منفعة فيه حرم قتله على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه في قوله بأنه يكره قتله ويكره
قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنفس والجعلان وهود وبيبة معروفة تسمى الزعقوق وما فيه منفعة
ومضرة لا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره وتحوم الرخة وهي طائر أبيض والبغائنة وهي
كالحدأة طائر أبيض يطير الطيران والبيغا عوحدتين مع تشديد الثانية وبالقص وهو الطائر
المعروف بالدرزة والطاوس وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهور بنفسه والخيلاء والاعجاب
بريشه وهو مع حسنه يشام به ويحرم أيضا ما نهي عن قتله كخفاف ويسمى عصقوا والجنحة
لانه زهد ما في أيدي الناس من الاقوات وغل وذباب ولا تحبل الحشرات وهي صفار دواب
الارض كخنفساء ودود (قوله أي حيوان) هو بالرفع في كلام الشارح لـ **ممكن** مقتضى
القواعد النحوية أن يكون منصوبا لانه مستثنى من كلام تام موجب كما في قولك قام القوم
الازيد او يمكن أن يوجه بأنه جرى على طريقة ربيعة فانهم يرمون المنصوب بصورة المرفوع
والجرور بيان قول المصنف فهو حلال في قوة أن يقال فهو لا يحرم فهو متضمن للنفي ويكون
الاستثناء من الضمير المستتر على أن هنالك لغة تجوز الرفع في المستثنى من كلام تام موجب
وان كانت غير ما اشتهر عند النحاة (قوله ورد الشرع) أي شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا
لنا وان ورد في شرعنا ما يوافق خلافه لشيخ الاسلام وقوله بتصريره أي كالبلغل والحمار وغيرهما
مما قدمناه لك وقوله فلا يرجع فيه أي فيما ورد الشرع بتصريره وقوله لاستطابتهم له أي لو فرض
أنهم استطابوه لان محل الرجوع لاستطابتهم فيما انص فيه من كتاب أو سنة أو اجماع وهو
معلوم من الاستثناء فلذلك قال المحقق لا حاجة اليه **ممكن** الشارح ذكره للايضاح (قوله
وكل حيوان استضيبته العرب الخ) هذا مفهوم القاعدة صرح به ايضا ما فقد ذكر المصنف هذه
القاعدة منطوقا بقوله وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال ومفهوما بقوله وكل حيوان
استضيبته العرب فهو حرام (قوله أي عدوه خيئا) فالسين والتاء في ذلك للعدو كما في قوله
استطابته ولذلك فسرناه بقولنا أي عدوه طبيبا (قوله فهو حرام) أي لان الله تعالى أناط
التحريم بالحيثيات كما تقدم (قوله الاما الخ) أي الاحيوان الخ وهو استثناء من مفهوم القاعدة
المتقدمة فقد استثنى من المفهوم كما استثنى من المنطوق وقوله ورد الشرع أي شرعنا لان شرع
من قبلنا ليس شرعنا كما مر وقوله باباحته أي بجله فما ورد الشرع بجله الانعام وهي الابل والبقر
والغنم لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام وانليل خبير الصميمين عن جابر بنهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجر وأذن في لحوم النليل وفيه ما عن أسماء نضرنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسافا كلناه ونحن بالمدينة وأما خبر النهي عن لحوم النليل فهو
منه **مكرر** كما قاله الامام أحمد وغيره أو منسوخ كما قاله أبو داود وبقرو حش وحمار لانهم ما من
الطيبات وقال صلى الله عليه وسلم في الثاني كما من لحمه وأكل منه وقيس به الاقل ونظي ونظية
بالاجماع وضبيع لانه صلى الله عليه وسلم قال يحمل أكله ولان نابه ضعيف لا يبعد وبه ومن عجيب
أمره أنه يبيض ويكون سنة ذكرا وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان على وزن عمران واللاتي

أي حيوان (ورد الشرع
بتصريره) فلا يرجع فيه
لا استطابتهم له (و**ممكن**
حيوان استضيبته العرب)
أي عدوه خيئا فهو حرام
الاما ورد الشرع باباحته

ضبع وهو من أحق الحيوان لانه يتناول حتى يصاد وضب لانه أكل على ماأثته صلى الله عليه وسلم ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو قال لا ولكن ليس بأرض قومي فأجدتقى تعافه للذكر منه ذكران وللاتى فرجان وأرنب لانه يبعث بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله وأكل منه رواه البخارى وثعلب لانه من الطيبات ولا يتقوى بناه وكنيته أبو الحصين ويربوع لان العرب تستطيه ونايه ضعيف وفنك بفتح الفاء والنون لان العرب تستطيه ويؤخذ من جلده القرو لحفته ولينه وسهور بفتح السين وتشديد الميم وسنجاب لان العرب تستطيهما وهما نوعان من نعالب الترك والقفذ بالذال المهجة والوبر باسكان الموحدة وهو أصفر من الهز عينه ككلاء لاذنب له والدليل وبنت عرس والحوصل وهو طائر أيضا أكبر من الكركى ذو حوصلة عظيمة ويتخذ منه فرو ويحل كركى ويط وأوز ودجاج وحمام وهو كل ما عاب أى شرب الماء وهدراى صوت وما على شكل عصفور كعندليب وصعورة وهى صغار العصفور وأما الغراب فأنواع منها الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين وهو حلال على الأصح لانه مستطاب يشبه الفواخت يأكل الزرع ولذلك يقال له غراب الزرع ومنها الابقع والعقق ويقال له الققق صوته العقققة تشبه العررب بصوته وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلى لانه لا يسكن الا الجبال وهذه الثلاثة حرام وأما الغداف الصغير فقد اختلف فيه والمعتمد أنه يحل وقد صرح بحله البغوى والجرجاني والرويانى وعلاه بانه يأكل الزرع واعتمده الاسنوى والباقيسى وصحح فى أصل الروضة تحريمه وجرى عليه ابن المقرئ للامر يقتل الغراب فى خبر مسلم ويحجب من طرف الأولين بأن الامر يقتله محمول على الابقع ونحوه وأما الزرافة فهل تحل أو لا فيها تردد والأصح أنها تحرم كما فى المجموع وفى العباب أنها تحل وبه قال البغوى وصوبه الأدرسى والزركشى وهى حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع وهى متولدة من سبع حيوانات كما قيل ويؤيده أن الزرافة لغة الجماعة ولها وأمس كالأبل وجلد كالفهد وذنب كالنظي وقرون وقوائم وأظلاف كالبرقى الثلاثة لكن لا ركب لها فى يديها وقيل غير ذلك (قوله فلا يكون حراما) أى ولا يرجع لاستنباطهم له لو فرض أنهم استنبطوه فحل الرجوع لاستنباطهم واستنباطهم فيما أنص فيه من كتاب أوسنة أو اجماع بتحريم ولا تحليل ولم يرد أمر يقتله ولا بعده (قوله ويحرم من السباع) قال الشيخ القليوبى ولو قال من الحيوان أو من غير الطيور كان أولى وأنسب ووجه الشيخ الشنوائى بأن كلام المصنف يقتضى أن السباع فيها ماله ناب وفيها ماله ناب له وليس كذلك وقوله ماله ناب قوى يعد وبه أى كل ماله ناب قوى يسطوبه ونحو ذلك ماله ناب ضعيف لا يعد وبه كالضبع فانه يحل أكله كما مر فلا حاجة لاستثنائه كما صنع المحشى وقوله على الحيوان أى على غيره من الحيوانات (قوله كاسد) ويسمى أسامة وذكر ابن خالويه أن له خمسمائة اسم وزاد عليه على بن جعفر مائة وثلاثين اسما فتكون الجملة ستمائة وثلاثين اسما وقوله وغر بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف أخبث من الاسد اذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فمه طيبة ومما دخل بالكاف الذئب بالهمز وعلمه وهو حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه أنه لا يعود الى فريسة شبع منها وينام بأحدى عينيه حتى تكتمق

فلا يكون حراما (ويحرم من السباع ماله ناب) أى سن (قوى يعد وبه) على الحيوان كاسد وغر

من النوم ثم يقصها وينام بالآخرى ليحرم باليقظة ويستريح بالنائمة والدب يضم الدال
 المهلة والقيل وكنيته أبو العباس واسم الفيل المذكور في القرآن محمود وهو صاحب حقد
 وعداوة وغضب ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم وفيه من القهم ما يقبل به التأديب والتعليم
 ويعمر كثيرا وأهل الهند معظم ما اشتمل عليه من الخصال المحمودة ويخاف من الهرة خوفا
 شديدا والقرد وهو حيوان ذكي الفطنة سريع الفهم يشبه الانسان في غالب حالاته
 لانه يضحك ويضرب ويتناول بيده الشيء ويأنس بالناس والكلب والخنزير والقهد وابن آوى
 بالمد بعد الهمة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل الخالب فيه شبه من الذئب وشبه من
 الثعلب سمي بذلك لانه يأوى الى عواء أبنائه جنسه ولا يعوى الا ليلا اذا استوحش والهرة
 ولو وحشية (قوله ويحرم من الطيور ما له مخالب) أى كل ما له مخالب وقوله بكسر الميم وفتح اللام
 أى واسكان المجهمة (قوله أى ظفر) عبارة الشيخ الخطيب وهو الطير كالتفطر للانسان وهي
 أحسن من عبارة شارحنا لانها تفيد أنه في الطير سمي ظفرا وليس كذلك فاعل تفسيره بالظفر
 على سبيل التجوز لانه يشبه التفطر (قوله قوى يجرح به) أى الخلب (قوله كصقرو باز) أى
 وشاهين ونسرو عقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة (قوله ويجعل) أى يجب
 لانه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب وانما وجب لان تاركه ساع في هلاك نفسه وقد قال تعالى
 ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وقوله للمضطر أى من أصابته
 الضرورة فهذا بيان لحكم ما يؤكل حال الاضطرار بعد بيان حكم ما يؤكل حال الاختيار
 (قوله وهو من خاف على نفسه الخ) أشار تعبيرا بالخوف الى أنه لا يشترط تحقق وقوع الضربه
 لو لم يأكل بل يكفي في ذلك الظن كما في الاكراه على أكل ذلك ويعلم من ذلك أنه لا يشترط الاشراف
 على الهلاك بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يجعل له الاكل من الميتة لانه لا يفسد حينئذ كما صرح به
 في أصل الروضة (قوله من عدم الاكل) أى من أجله وسببه (قوله في الخمسة) أى في حال
 الخمسة وهي بفتح الميم وسكون الحاء المجهمة وفتح الصاد المهمله الجماعه ومنهم من عبر عنها
 بالجوع الشديد (قوله موتا) مفعول لخاف وقوله أو مرضا مخوفا معطوف على ما قبله وكذا
 ما بعده (قوله أو انقطاع رفقته) أى انقطاعه عن رفقته أو ضعفه عن مشى أو ركوب والضابط
 في ذلك كل ما يبيح التيمم (قوله ولم يجدا ما يأكله حلالا) أى ولو لقمته فلا يجوز ان معه لقمة
 أن يأكل من الميتة حتى يأكلها واذا وجد الحلال بعد تناول الميتة لم يلزمه التقايب على المعتد
 فنقول الشيخ الخطيب يلزمه التقايب ضعيف بخلاف ما لو أكره على شرب خمر أو أكل كل محرم
 فانه يلزمه التقايب اذا قدر وكانص عليه في الامم ويجب تقديم الميتة على طعام غيره الذي لم يذله
 ولو بعوض وعلى الصيد الذي حرم باحرام أو حرم ولو لم يجد الميتة فله أكل طعام غائب بيده
 وحاضر غير مضطر اليه كذلك ويلزمه بذه المعصوم بمن مثل مقبوض ان حضر والاقنى ذمته
 ولا عن له ان لم يذكره فان امتنع من بذله له أخدمته قهرا ولو قتله ولا ضمان عليه بقتله الا ان كان
 المضطر كافرا وصاحب الطعام مسلما فيضمنه حينئذ كما يجنبه ابن أبي الدم ونحوه بالمعصوم غيره
 وهو مراقب الدم فلا يجب بذله فان كان الحاضر مضطرا اليه لم يلزمه بذله لمضطر آخر بل هو
 أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وابقاه لمهجته ثم ان كان غير المالك نيبا وجب

(ويحرم من الطيور ما له
 مخالب) بكسر الميم وفتح اللام
 أى ظفر (قوى يجرح به)
 كصقرو باز وشاهين (ويجعل
 للمضطر) وهو من خاف على
 نفسه الهلاك من عدم
 الاكل (في الخمسة) موتا
 أو مرضا مخوفا أو زيادة
 مرضا أو انقطاع رفقته
 ولم يجدا ما يأكله حلالا

على المالك بذله ويسن له ما يثار غيره ان كان ذلك الغير مسلماً معصوماً لقوله تعالى ويؤثرون
 على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو من شيم الصالحين بخلاف الكافر والبهيمة ومراق الدم
 فيجب أن يقدم نفسه على هؤلاء (قوله أن يأكل) أي الا ان كان عاصياً بسفره فليس له الاكل
 من الميتة حتى يتوب لأن الاكل من الميتة رخصة وهي لا تنطبق بالمعاصي ومثل العاصي بسفره
 مراق الدم القادر على عصمة نفسه كالمتردد والحربي وتارك الصلاة بعد أمر الامام والقاتل
 في قطع الطريق فليس لهم الاكل من الميتة لقدرتهم على عصمة أنفسهم بالاسلام في المرتدة
 والحربي وبالتوبة في غيرهما بخلاف الزاني المحسن والقاتل في غير قطع الطريق فلهما الاكل
 من الميتة لعدم قدرتهما على عصمة أنفسهما بالتوبة (قوله من الميتة المحترمة عليه) أي قبل
 الاضطرار وأقهم اطلاق المصنف الميتة المحترمة أنه يخبر بين أنواعها حتى بين ميتة المأكول
 وغيره كنبته شاة وجماد فيخبر بينهما ما خلا فالبعضهم في قوله بوجوب تقديم ميتة المأكول على ميتة
 غيره من يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته كما روينا على ميتة النخس في حياته كخنزير
 وكلب كما صححه في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ولو اضطر شخص لاكل الحيوان الذي
 لا يجلأ كاله كالحمار فهل يجب عليه ذبحه لانه يزيل العفونات أو لا لان ذبحه لا يفسد قال
 الشبرا مسلبي وقع في ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب والمضطرأكل ميتة الآدمي اذا لم يجد
 ميتة غيره لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت الا ان كان الميت نياماً فلا يجوز الاكل منه جزماً
 لشرفه على غيره بالتبوة وكذلك لا يجوز للمضطر الكافر الاكل من ميتة المسلم لشرفه عليه
 بالاسلام ولا يجوز طبخ ميتة الآدمي ولا شياً حيث جوزنا أكلها لما قبله من هتك حرمة الآذا
 تعذرت اساغته بدون ذلك ويخبر في ميتة غيره بين أكلها ميتة وغيرها وله قتل من له عليه قصاص
 وأكله ولو بغير اذن الامام وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأديماً وفي حال الضرورة
 لا يراعى فيها أدب وله قتل غيره معصوم وأكله كتردد وزان محسن وتارك صلاة بعد أمر الامام له بما
 وقاتل في قطع الطريق وحربي ولو صبياً وامراً ومجنوناً ونحوهم قبل أسرهم والافهم أرقاء للند
 معصومون ولو وجد بالفاحر يباوصياً حريباً ونحوه قتل البالغ وأكله وكف عن الصبي ونحوه
 مراعاة لحق الغائبين ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر المحكي ولا يجوز قتل المعصوم كذمي
 ومعاهد وقطع جزء المعصوم كقتله فلا يجوز قطع جزء نفسه لانه ان فقد ميتة وكان
 خوف قطعه أقل من خوف عدم الاكل وبالأولى ما لو اتقى الخوف بالكلية في القطع فان كان
 لاكل غيره من المضطر لم يجر قطع الجزء له الا ان كان ذلك الغير نياماً فيجب القطع له وكذلك لا يجوز
 قطع الجزء ان وجد ميتة أو كان خوف القطع أكثر من خوف محذور الاكل وبالأولى ما اذا
 كان الخوف في القطع فقط فان استوى الخوف في القطع وعدم الاكل حرم هنا القطع
 بخلاف مسألة السلعة فانه يجوز فيها القطع اذا استوى الضرر في القطع وعدمه والفرق ان
 في مسألة السلعة قطع عضو اذ يترتب على بقائه شين فوسعوا فيه دون ما هنا فان فيه قطع
 عضواً أصلي لا يترتب على بقائه شين فضيقتوا فيه (قوله ما) نكرة موصوفة كما
 أشار إليه الشارح بقوله أي شياً ويصح جعلها موصولة وتفسر حينئذ بالذمي ولا يجوز للمضطر ان
 توقع حلالاً على قرب أن يأكل غير ما يستدركه لاندفاع الضرورة به مع ترقب وجود الحلال بعينه

أن يأكل من الميتة المحترمة
 عليه (ما) أي شياً

ولقوله تعالى غير متجانس لانتم أي غير ماثل لشبع فالمراد بالشم الشبع كما قيل نعم ان خاف تلفاً أو مرضاً أو زيادة ان اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لتلايضه نفسه ويجوز له التزوّد من المحرم ولو رجا الوصول الى الحلال (قوله يستقيه ريقه) بالسین المهملة ان فسر الرمق ببقية الروح كما صنع الشارح وبالشين المبهمة ان فسر الرمق بالقوة فالقوة فالشين المعجمة ولا يتعين ذلك بل يصح قراءته بالسین وبالشين على كل من المعنيين لان المراد انه يستد الخلل الحاصل في بقية الروح أو القوة على قراءته بالسین ويقوى بقية الروح أو القوة على قراءته بالشين لكن قال الأذوي وغيره الذي تحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب فالاولى الاقتصار عليه وان صح المعنى على كل من الضبطين (قوله أي بقية روحه) تفسير للرمق وفسه بعضهم بالقوة وهو أظهر لان الروح لا تجزأ بخلاف القوة فانها تجزأ كما هو ظاهر (قوله ولنا ميتان حلالان) أي فهما مستثنيان من الميتة فيحلان لخبر أحلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل أكلهما وبلعهما ويكره قطعهما حين وكذلك ذبحهما فيكره الاسمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها من ذيلها ويصل قلبها ولا يتجسس الدهن كلزيت بما في جوفها ان كانا صغيرين لان كانا كبيرين لاغفوعنه في الأول دون الثاني (قوله وهما) أي الميتان الحلالان وقوله السمك أي ما لا يعيش الا في البحر ويكون عيشه في البر عيش مذبح ولو على غير صورة السمك المشهور كأن يكون على صورة كلب أو خنزير ويحرم ما يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان ويسمى عقرب الماء والحية والسناس والتساح والسحفاة بضم السين وفتح اللام نخب لهما واللهى عن قتل الضفدع وقوله والجراد مشتق من الجرد وهو يترى ويجرى وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وله يدان في صدره وقامتان في وسطه ورجلان في مؤخره وليس في الحيوانات أكثر افساد منه قال الاصمعي أتيت البادية فرأيت رجلا يزرع بزاً فلما قام على سوقه وجد بسنبله جاء اليه الجراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف يصنع ثم أنشأ يقول
 مر الجراد على زدي فقلت له • لا تاكلن ولا تشغلن بافساد
 فقام منهم خطيب فوق سنبله • انا على سفر لا بد من زاد
 ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شئ الا أفسده (فائدة) • روى القرطبي عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر وقال مقاتل خلق الله تعالى ثمانين ألف عالم أربعين ألعافى البحر وأربعين ألعافى البر (قوله ولنا دمان حلالان) أي الحديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما وصحح البيهقي ووقفه على ابن عمر وقال حكمه حكم المرفوع ولذلك قال في المجموع الصحيح أن ابن عمر هو القائل أحلت لنا وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعاً (قوله الكبد) بكسر الموحدة على الافصح وقوله والطحال بكسر الطاء المهملة لا غير والناس يقولونه بالضم فهو لحم (قوله وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق الخ) غرض الشارح بذلك بيان حاصل كلام المصنف وقوله أن الحيوان على ثلاثة أقسام أي كائن على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على أقسامه (قوله أحدها) أي أحد الاقسام الثلاثة وقوله

(يستقيه ريقه) أي بقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) وهما السمك والجراد (ولنا دمان حلالان) وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء

ما لا يؤكل أى كالحمار وغيره مما تقدم وقوله فذبيحته وصيته سواء أى فى التحريم لان ذبحه لا يقيد
 شيأ (قوله والثاني) أى من الاقسام الثلاثة وقوله ما يؤكل أى كالشاة وغيرها مما تقدم وقوله
 فلا يصل الا بالتذكية الشرعية أى بخلاف ما اذا لم ينلأ أصلاً أو ذكاة غير شرعية (قوله
 والثالث) أى من الاقسام الثلاثة وقوله ما قتل ميتته أى ولو يقتل مجوسى وقوله كالسك والجراد
 أى قتل ميتتهما كما مر والظاهر أن الكاف استقصائية كما يؤخذ من قوله ولنا ميتتان حلالان
 وهما السمك والجراد (فصل فى أحكام الاضحية) * أى ككونها سنة مؤكدة كما سأتى فى قوله
 والاضحية سنة مؤكدة وهى مشتقة من الضحوة سميت باسم مشتق مما اشتق منه اسم أول وقتها
 وهو الضحى والاصل فيها قوله تعالى الى فصل لربك وانحر أى صل صلاة العيد وانحر الاضحية بناء
 على أشهر الاقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالضريح الاضحية وخبر الترمذى عن عائشة
 رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله
 تعالى من اراقة الدم انها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن
 يقع من الارض فطيبوا بها نفساً أى فلتطيب بهما نفوسكم أو فافعلوها عن طيب نفس وخبر مسلم
 عن أنس رضى الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده
 الكريمة وسعى وكبر ووضع رجله المباركة على صفاحهما ومعنى أملحين أبيضان أو اللذان
 يياضهما أكثر من سوادهما لان الامل قيل الايض الخالص وقيل الذى يياضه أكثر من سواده
 وقيل غير ذلك وأول طلبها كان فى السنة الثانية من الهجرة (قوله بضم الهمزة فى الاضحية) وقد
 تكسر الهمزة فى غير الاشهر والياء فيها مخففة أو مشددة وجهها حيث بدأ ساقى بتشديد الياء
 وتخفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ويقال أيضاً أضحية
 بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحي بالتسوين كإرطاة وأرطى فهذه ثمان لغات (قوله وهى)
 أى الاضحية وقوله اسم لما يذبح من النعم أى التى هى الابل والبقر والغنم فشرط الاضحية أن
 تكون من النعم التى هى هذه الثلاثة لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكاً لذكروا اسم الله على
 ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاخصت بالنعم كل ذكاة قائمها
 عبادة تتعلق بالحيوان فاخصت بالنعم وعن ابن عباس أنه يكفى اراقة الدم ولو من دجاج أو اوز
 كما قاله الميدانى وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقبس على الاضحية العقيقة ويقول
 لمن ولده مولود عبق بالديكة على مذهب ابن عباس وقوله يوم عيد النحر أى بعد طلوع شمسه ومضى
 قدر كعتين وخطبتين خفيفتين كما سأتى وقوله وأيام التشريق أى بيلاليها وان كان الذبح فيها
 مكروهاً وعبارة الشيخ الخطيب من يوم العيد الى آخر أيام التشريق فدخل فى عبارته اللبالي
 وقوله تقرباً الى الله تعالى أى على وجه التقرب الى الله تعالى وخرج بذلك ما يذبحه الشخص
 الإكل أو الجزاء بالبيع والحاصل أن القيود ثلاثة الأول كونها من النعم الثانى كونها فى يوم
 العيد وأيام التشريق ولبالها الثالث كونها تقرباً الى الله تعالى (قوله والاضحية) أى بمعنى
 التضحية كما فى الروضة لاجمعى العين المضى بها كما يؤهه كلام المنصف لانها لا يصح الاخبار عنها
 بأنها سنة وانما يصح الاخبار بذلك عن التضحية التى هى فعيل الفاعل ولذلك قال فى المنهج
 التضحية سنة مؤكدة وفى بعض النسخ الاضحية باسقاط الواو التى للاستئناف ويأتى فيها المنصف

والثاني ما يؤكل فلا يصل الا
 بالتذكية الشرعية
 والثالث ما قتل ميتته
 كالسك والجراد
 (فصل فى أحكام الاضحية)

بضم الهمزة فى الاشهر وهى
 اسم لما يذبح من النعم يوم عيد
 النحر وأيام التشريق تقرباً
 الى الله تعالى (والاضحية)

كثيرا (قوله سنة مؤكدة) أى فى حقنا وأما فى حقه صلى الله عليه وسلم فهى واجبة والمخاطب
 بها المسلم البالغ العاقل المتز المستطيع وكذا البعض إذا ملك ما لا يعضه الحر والمراد بالمستطيع
 من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة مومنه يوم العيد وأيام التشريق لأن ذلك وقتها وتغير ذلك
 زكاة الفطر فانهم اشتروا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة مومنه يوم العيد وليته لأن
 ذلك وقتها ويحتمل أنه يكتفى أن تكون فاضلة عما يحتاجه فى ليلة العيد ويومه فقط كما فى صدقة
 التطوع لأنها نوع صدقة ولذلك كانت من المكاتب متوقفة على إذن سيده كما ترتبها وهى
 أفضل من صدقة التطوع للاختلاف فى وجوبها وقال الشافعى لا أرخص فى تركها لمن قدر عليها
 ومراده رضى الله عنه أنه يكره تركها للقادر عليها سواء كان من أهل البوادرى أو من أهل الحضرة
 أو السفر ولا فرق بين الحاج وغيره فقد ضحى صلى الله عليه وسلم فى منى عن نسائه بالبقر ورواه
 الشيخان ويسن لمن يريد التضحية أن لا يزال شعره وظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى ولو أضر
 التضحية إلى آخر أيام التشريق استمر كذلك حتى يضحى ومثل شعره وظفره بجلدة لا تضربها
 ولا حاجة له فيها فبكره إزالته ذلك ولو فى يوم الجمعة ونحوه انتهى عنها فى خبر مسلم والمعنى فيه شمول
 المفطرة والعق من النار لجميع ذلك ويسن للرجل أن يذبح الأضحية بنفسه إن أحسن الذبح لأنه
 صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه كما رواه الشيخان ويسن للمرأة أن توكّل فى ذبحها كما فى المجموع
 ومثلها الخنثى وكذلك من لم يحسن الذبح ويسن لمن وكّل فى ذبحها أن يشهدا لأنه صلى الله عليه
 وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها قولى إلى أضحيتك فأشهدها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك
 ما سلف من ذنوبك ورواه الحاكم وصححه اسناده قال عمران بن حصين هذا لك ولاهل بيتك فأهل ذلك
 أنتم أم للمسلمين عامة قال للمسلمين عامة (قوله على الكفاية) أى لغير المنفرد والافسنة عين كما
 أشار إليه الشارح فى التفریع بقوله فاذا أتى بها واحد من أهل بيت الخ وقد تلم شيئا سنن
 الكفاية فى قوله رجه الله

سنة مؤكدة على الكفاية
 فاذا أتى بها واحد من أهل
 بيت كفى عن جمعهم ولا تجب
 الأضحية إلا بالنذر

- أذان وتثمين وفعل بيت • إذا كان مندوبا ولا كل بسجلا
- وأضحية من أهل بيت تعددوا • ويدمسلام والأقامة فاعقلا
- فذى سبعة إن جابها البعض يكتفى • ويسقط لوم عن سواء تكملا

(قوله فاذا أتى بها واحد من أهل بيت) أى بحيث يكونون فى نفقة واحدة وقوله كفى عن جمعهم
 أى فى سقوط الطلب فقط والاقنوا بها خاص بالفاعل وفى كلام الرملى ما يقتضى حصول الثواب
 للجميع فراجع (قوله ولا تجب الأضحية إلا بالنذر) أى حقيقة أو سكا فالأول كقوله الله على
 أن أضحى بهذه والثانى كقوله جعلت هذه أضحية فالجعل بمنزلة النذر بل متى قال هذه أضحية
 صارت واجبة وإن جهل ذلك فما يقع من العوام عند سؤالهم عما يريدون التضحية به من قولهم
 هذه أضحية تصريه واجبة ويحرم عليهم الأكل منها ولا يقبل قولهم أرونا التطوع به أخلافا
 لبعضهم وقال الشبراملسى لا يعد اعتقار ذلك للعوام وهو قريب لكن ضعفه ما يخالف الجواب
 المخلص من ذلك أن يقول المسؤل نريد أن نذبحها يوم العيد ثم لا تجب بقوله وقت ذبحها اللهم
 هذه أضحية فتقبل منى يا كريم وهو كذلك ولا يشترط فى المعينة ابتداء النذرية بخلاف التطوع
 بها والواجبة بالجعل أو بالتعيين مما فى النعمة فيشترط لهائية عند الذبح أو عند التعيين لما يضحى به

كالتية في الزكاة وله تقويها المسلم حمزوان لم يوكله في الذبح ولو وكل في الذبح كفت نيته عن نية
الوكيل بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضغ لم يضرم من نذراً أضحية معينة كأن قال الله على أن أضحي
بهمذ وفي معناه جعلت هذه أضحية أو نذراً أضحية في ذمته كأن قال الله على أضحية ثم عيّن الزمه
ذبحها في وقتها وفاء بمقتضى ما التزمه فلخرج الوقت لزمه ذبحها قضاء كما نقله الرويات عن
الاصحاب فان تلقت الاولى بلا تقصير فلا شيء عليه لانها خرجت عن ملكه بالنذر وصارت وديعة
عنده أو تلقت بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التقليل شترى بها كريمة أو مثلين
للتالفة نأكثر فان أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للتأديلة شترى بها مثلها فان لم يجده فدونها وان
تلقت الثانية ولو بلا تقصير بقى الاصل في ذمته لان ما التزمه ثبت في ذمته فهو في ضمانه الى حصول
الوفاء فيسقط التعيين بتلف المعينة ويعود ما في الذمة كما كان (قوله ويجزئ فيها الجذع من
الضأن) أي خبر الامام أحمد ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وقوله وهو ما له سنة أي ان لم يجذع
مقدم أسنانه قبلها والا أجزأ على الراجح لكن بشرط أن يكون اجذاعه بعد ستة أشهر والحكمة
في تخصيص الاجزاء بهذا السن أنه زمن البلوغ لان الاقل بمنزلة البلوغ بالسن والثاني بمنزلة
البلوغ بالاحتلام والحيوان يكمل عند بلوغه فلا تحمل أشباه ولا يزوج ذكره قبل ذلك وكلام
الشارح شامل للذكر والانثى والخنثى فيجزئ كل منها لكن الذكر أفضل ان لم يكن زوانه والا
فالانثى أفضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين قال في التمهة ليس في الحيوانات خنثى
الا في الادمى والابل قال التوروي وقد يكون في البقر جاني من أنثى به يوم معرفة سنة أربع
وسبعين وسقائه وقال عندي بقرة خنثى لاذكرها ولا فرج وانما لها فرج عند ضرعها يخرج منه
فضلاتها فهل تجزئ أضحية أو لا فقلت لا تخلاو اما أن تكون ذكرا واما أن تكون أنثى وكلاهما
يجزئ في الاضحية وايس فيه ما ينقص اللحم (قوله وطعن في الثانية) هو لازم لما قبله وانما ذكره
الشارح لافادة أن المراد سنة تحديد وهكذا يقال فيما بعد (قوله والثنى من المعز الخ) أي خبر
مسلم لا تذبحوا الامسنة الا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن والمسنة هي الثانية من
المعز والابل والبقر فافرقها وقضيتها أن جذعة الضأن لا تجزئ الا اذا عجز عن المسنة والجمهور
على خلافه وجلا الخبر على التدب والمعنى يندب لكم أن لا تذبحوا الامسنة فان عجزتم فاذبحوا
جذعة من الضأن (قوله وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة) فهو كالثنى من البقر الا في ذلك
قال في المنهج وبلوغ بقرو معز سنتين (قوله والثنى من الابل ما له خمس سنين) ولذلك قال
في المنهج وابل خمد أي بلوغ ابل خمس (قوله والثنى من البقر ما له سنتان) فهو كشئ المعز كما
تقدم (قوله وتجزئ البدنة) وهي البعير من الابل ذكر اكان أو أنثى أو خنثى فالتاء فيها للوحدة
سميت بذلك لاتساع بدنها وقوله عن سبعة أي سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وهي بمنزلة سبعة
أشخاص فيلزم كل واحد من السبعة التصديق بجزء من حصته كما سيأتي في قوله ويعطى الفقراء
والمساكين وفي معنى السبعة شخص طلب منه سبع شياه لاسباب مختلفة كفتح وقران وترك رمي
ومبيت ونحو ذلك ولو اشترك أكثر من سبعة في بدنة لم تجزئ عن واحد منهم ولو ضحى واحد بدنة
أو بقرة بدل شاهة فالراند على السبع تطوع بصرفه مصرف التطوع ان شاهه والمتولدين ابل وختم
لا يجزئ عن أكثر من واحد ويعتبر في ذلك أعلى السنين (قوله اشتركو في التضحية بها) أي

(ويجزئ فيها الجذع من
الضأن) وهو ما له سنة
وطعن في الثانية (والثنى من
المعز وهو ما له سنتان) وطعن
في الثالثة (والثنى من الابل
ما له خمس سنين) وطعن في
السادسة (والثنى من البقر
ما له سنتان) وطعن في الثالثة
(وتجزئ البدنة عن سبعة)
اشتركو في التضحية بها

بالبدنة ومثلها الهدى والعقيقة وغيرهما فالتميز بالخصبة لخصوص المقام سواء اتفقوا في نوع
 القرية أم اختلفوا فيه كما اذا قصد بعضهم التخصبة وبعضهم الهدى وبعضهم العقيقة وكذلك
 ما لو اراد بعضهم التخصبة وبعضهم الاكل وبعضهم البيع ولو كان أحدهم ذميا لم يقدر فيما
 قصده غيره من أخصبة ونحوها ولهم قسمة اللحم لانها قسمة افراز على الاصح كما في المجموع والجزار
 بيع حصته بعد ذلك (قوله وتجزئ البقرة عن سبعة كذلك) أي اشتركو في التخصبة بهم مع أن
 ذلك ليس يقيد كما علم مما مر (قوله وتجزئ الشاة عن شخص واحد) أي لا عن أكثر منه فلو
 اشترك مع غيره فيها لم تكف نعم لو ضحى عنه وأشرك غيره معه في ثوابه لم يضتر وكذلك لو ضحى عنه
 ومن أهله فلا يضرو على ذلك حمل خير مسلم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم
 تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وظاهره شمول ذلك للفقراء والأغنياء لكن بعض الخطباء
 يقول لا تحزن أيها الفقير فقد ضحى عنك البشير النذير فخص الفقير دون الغني إلا أنه ليس فيه
 صيغة حصر ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه الا اذا ضحى عن أهل بيته أو الولي من ماله عن
 موليه أو الامام من بيت المال عن المسلمين وأما ما ذكره ولو ميتا فيجوز وصوته في الميت أن يوصى بها
 قبل موته أو بشرطه في وقته كما يقع كثيرا ولا بد أن تكون الشاة معينة ليخرج ما لو اشترك اثنان
 في شاتين بينهما فانه لا يصح لأن الواحد لم يضع بشاة معينة بل بشاتين في الشاتين لأن له نصفا من
 هذه ونصفا من هذه (قوله وهي) أي الشاة وقوله أفضل من شاركته في بيعه أي أو بقره كما في ذلك
 من الافراد بآراقة الدم (قوله وأفضل أنواع الاخصبة) أي بالنسبة لكثرة اللحم فان لحم الابل
 أكثر غالبا من لحم البقر وهو أكثر غالبا من لحم الغنم وأما من حيث أطيبية اللحم فالضأن أفضل
 من المعز لطيب لحمه عن لحم المعز ثم الجواميس أفضل من العراب لطيب لحمها عن لحم العراب ومن
 حيث كثرة آراقة الدماء فسبع شياها أفضل من البدنة والبقرة لما فيها من كثرة آراقة الدماء مع
 طيب اللحم ومن حيث الالوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء
 ثم السوداء قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام أحمد خبر لام عفراء
 أحب الى الله من دم سوداوين وأجمعوا على استحباب السمين في الاخصبة فالسمينة ولو سوداء
 أفضل من هزيلة ولو بيضاء ومما جمع صفتين أفضل مما فيه صفة فالبيضاء السمينة أفضل من
 البيضاء فقط أو السمينة فقط وناقش بعضهم في جعل الابل والبقر والغنم أنواعا بأنه تجوز لانها
 أجناس لا أنواع وأنت خير بيان الجنس الحيوان وأما الابل والبقر والغنم فأصناف فلا غبار على
 عبارة الشارح وأما قول الحنفى وأفضل الأنواع الجواميس على العراب والضأن على المعز ففيه
 ان هذه أصناف داخل تحت الأنواع لا أنواع حقيقة لـ^{لكنهم} قد يطلقون الأنواع على مطلق
 الكلمات فيكون المراد بالانواع المعنى القوي (قوله وأربع) أي بلاتاء وقوله وفي بعض النسخ
 وأربعة أي بالتاء ولو سكت المصنف عن العدد لكان أولى لأنه يراعى ما ذكره العمياء فلا تجزئ
 كما يعلم بالاولى من العوراء والهيام وهي التي يصيبها الهيام فتهم في المرعى ولا ترضى والجنونة وهي
 التي تدور في الارض ولا ترضى وتسمى أيضا التولا بل هو أولى بهما والجر ياء وان كان جربها يسيرا
 لأنه يفسد اللحم والودك أي الدهن والحامل فلا تجزئ كما حكاه في المجموع وهو المعتمد خلافا لابن
 الرفعة حيث صحح في الكفاية الاجزاء قرينة العهد بالولادة لرد امتعها ولعل المصنف ذكر

(و) تجزئ (البقرة عن سبعة)
 كذلك (و) تجزئ (الشاة
 عن شخص واحد) وهي
 أفضل من شاركته في بيعه
 وأفضل أنواع الاخصبة ابل
 ثم بقرة ثم غنم (وأربع) وفي
 بعض النسخ وأربعة

العدد مرعاة للفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع لا تجزئ في الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والمجفأ التي لا تنقي من التي بكسر النون وسكون القاف وهو الخ فالمراد أنها لا يخلفها من شدة هزالها والضابط الجامع لجميع ما ذكر كل معيبة بما ينقص العم أو غيره مما يؤكل (قوله لا تجزئ في الضحايا) أي لأنه لا يجزئ أخصية الا السليم من العميوب المذكورة ومحل عدم اجزاء المعيبة ما لم يلتزمها معيبة فان التزمها كذلك كأن قال الله على أن أخصى بهذه أو جعلت هذه أخصية وكانت عوراء أو عرجاء أو مريضة أو حاملاً أبرأت ووجب ذبحها وصرفها مصرف الأخصية (قوله أحدها) أي الأربع التي لا تجزئ في الضحايا (قوله العوراء) بالمد وهي ذاهبة ضوء إحدى العينين وهذا هو معناه الشائع ولكن المراد بها هنا ما على ناظرها يبيض يمنع الضوء أخذ من قول الشافعي رضي الله عنه أصل العور يبيض يغطي الناظر وإذا كان كذلك فتارة يكون كثير يمنع الضوء فيضرت وتارة يكون يسير لا يمنع الضوء فلا يضر فلذلك قيدها المصنف كما في حديث الترمذي السابق بالبين عورها فاندفع بهذا ما قيل لاحاجة لتقييد العور بالبين لأنه ذهب البصر من إحدى العينين وهو يكون تارة بينا وتارة غير بين وحاصل الدفع أن المراد بالعوراء ما على ناظرها يبيض يمنع الضوء ويعلم من عدم اجزائها بهذا المعنى عدم اجزائها بمعنى فاقدة إحدى العينين بالاولى ويعلم منه عدم اجزاء العمياء بالاولى أيضا كما تقدم (قوله البين) سيأتي محترز في قول الشارح ولا يضر يسير هذه الامور وقوله أي الظاهر فهو من بان بمعنى ظهر وقوله وان بقيت الحدقة في الاصح (و) الثاني (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اجتماعها التفضية بها بسبب اضطرارها (و) الثالث (المريضة البين مرضها) ولا يضر يسير هذه الامور (و) الرابع (المجفأ) وهي التي ذهب مخنها (أي ذهب دماغها) (من الهزال) لماصل لها (ويجزئ الخصى)

(لا تجزئ في الضحايا) أحدها
 (العوراء البين) أي الظاهر
 (عورها) وان بقيت الحدقة
 في الاصح (و) الثاني
 (العرجاء البين عرجها)
 ولو كان حصول العرج لها
 عند اجتماعها التفضية بها
 بسبب اضطرارها (و) الثالث
 (المريضة البين مرضها)
 (لا يضر يسير هذه الامور)
 (و) الرابع (المجفأ) وهي
 التي ذهب مخنها (أي
 ذهب دماغها) (من الهزال)
 لماصل لها (ويجزئ الخصى)

الخصيتين) أي البيضتين ومثلهما المذكوران ما قطع من ذلك لا يقصد بالكل فلا يضر قطعه وأيضا
 جبر ما قطع زيادة لحمه ككثرة وطيبا (قوله والمكبور القرن) أي وان دى بالكسر لان القرن
 لا يتعلق به فرض واهذا لا يضر فقلده خلقه لكن ذات القرن أولى لخبر خبير الضحية الكبش
 الاقرن ولانها أحسن منظر ابل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب (قوله ان لم يؤثر
 في اللحم) فان أثر فيه ضرر لان العيب هنا كل ما نقص اللحم أو غيره مما يؤثر كل (قوله ويجزى
 أيضا) أي كما يجزى ما تقدم وقوله فاقدة القرون أي خلقه لان كل عضو خلا عن اللحم لا يضر فقلده
 خلقه ولذلك تجزى فاقدة الاسنان خلقه بخلاف فاقدها بعد وجودها والفرق ان فقلدها خلقه
 لا يؤثر في اللحم وقلدها بعد وجودها يؤثر فيه ولا يضر ذهاب بعض الاسنان ان لم يؤثر
 في الاعتلاف فان أثر فيه ضرر ويدل لذلك قول البغوي ويجزى مكسور وسن ذكره الاذرى
 وصوبه الزركشى (قوله وهي) أي فاقدة القرون وقوله المسماة بالخطاء جسيم ثم ما مهملة بينهما
 لاسما كنه ويقال لها الجاه ومنه ان الله تعالى يقتص من الشاة القرناء للشاة الجاه (قوله ولا
 تجزى المقطوعة كل الاذن ولا بعضها) أي وان كان يسير الذهاب جرما كقول وقال أبو حنيفة
 ان كان المقطوع دون الثلث أبرأ (قوله ولا مخلوقة بلاذن) أي أو بعضها فيما يظهر لانها
 فاقدة جرما كقول وقد وجدت بعضهم استظهر ذلك وان استقر المحشى الاجزاء قال لعدم
 تأثيره في اللحم مع وجود الاذن الاخرى لكن فيه انها فاقدة جرما كقول وبجبت بعضهم ان
 شلل الاذن كقلدها وهو ظاهر ان خرجت بالشلل عن كونها مأكولة ولا يضر شق الاذن ولا
 خرقها ان لم يزل بهما شئ منها والاضر (قوله ولا المقطوعة الذنب) بخلاف المخلوقة بلاذنب
 فانها تجزى كالمخلوقة بلاضرع أو ألية والفرق بين هذه الثلاثة وبين الاذن أن الاذن عضو لازم
 لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة ولذلك أجزأ ذكر المعز مع أنه لا ضرع ولا ألية ومثلها الذنب
 قياسا عليهما وقوله ولا بعضه أي بعض الذنب وكذلك بعض اللسان لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم
 نعم ما يقطع في الصغر من طرف الألية ويسمى قطعه بالطرف لا يضر لحد ذلك بسننها ولا يضر
 قطع فلقه يسيرة من عضو كبير كقوله بخلاف الكبيرة فيضرقطعها لانه يعد نقصا في اللحم (قوله
 ويدخل وقت الذبح للاضحية الخ) لخبر العيصين أول ما تبدأ به في يومنا هذا انصلى ثم يرجع فتخبر
 من فعل ذلك فقد أصاب ستتنا ومن ذبح قبل قائما هو لحم قدمه لاهله ليس من التسك في شئ وخبر
 ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح (قوله من وقت صلاة العيد) أي من وقت مضى قدر ركعتي
 العيد وخطبته بأخف مما كان بعد طلوع شمس يوم العيد والافضل تأخيرها الى مضى ذلك من
 ارتفاع الشمس كرح خروجها من الخلف من ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية كما تقدم في الحديث
 (قوله أي عيد النحر) أشار بذلك الى أن آل في العيد للعيد والمعهود عيد النحر (قوله
 وعبارة الروضة وأصلها) غرضه من نقل عبارة الروضة وأصلها توضيح كلام المصنف لانه ربما
 يوهم اعتبار صلاة العيد بالفعل وأيضا لم يذكر الخطبتين (قوله يدخل وقت التضحية) أي ذبح
 الاضحية وقوله اذا طلعت الشمس يوم عيد النحر ومضى الخ لكن الافضل تأخيرها الى مضى ذلك
 من ارتفاع الشمس كرح خروجها من الخلف كما مر (قوله خفيقتين) نظاهره أنه راجع للخطبتين
 دون الركعتين ويمكن رجوعه لكل منهما وعبارة المنهج ووقتها من مضى قدر ركعتين

أي المقطوع الخصيتين
 والمكبور القرن ان لم
 يؤثر في اللحم ويجزى أيضا
 فاقدة القرون وهي المسماة
 بالخطاء (ولا تجزى المقطوعة)
 كل الاذن ولا بعضها ولا
 المخلوقة بلاذن (و) لا
 المقطوعة الذنب ولا بعضه
 (و) يدخل وقت الذبح
 للاضحية (من وقت صلاة
 العيد) أي عيد النحر وعبارة
 الروضة وأصلها يدخل
 وقت التضحية اذا طلعت
 الشمس يوم النحر ومضى قدر
 ركعتين وخطبتين خفيقتين

وخطبتين خفيفات (قوله انتهى) أى كلام الروضة وأصلها (قوله ويستمر وقت الذبح) أشار الشارح بتقدير ذلك إلى أن قول المصنف إلى غروب الشمس متعلق بمحذوف تقديره ما ذكر (قوله إلى غروب الشمس) أى تمام غروبها حتى لو قطع الحلقوم والمرى قبل تمام الغروب صحت أخصيته بخلاف ما لو قطعها بعد ذلك فلا يقع أخصيته ثم لو خرج وقت الأضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء كما مر (قوله وهي) أى أيام التشريق وقوله الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة أى الذى هو يوم العيد فاذا ضم لايام التشريق كانت الجملة أربعة أيام (قوله ويستحب عند الذبح) أى عند إرادته والمراد عند الذبح مطلقاً أى أخصية كانت أو غيرها فهذه السنن تجرى في الأضحية وغيرها إلا التكبير فإنه خاص بالأضحية كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره لكن سيأتى أنه يستن التكبير في العقيقة فلعل المراد بكونه مختصاً بالأضحية أنه لا يستن في غيرها وما ألقى بها وهو العقيقة لأنها ملحقة بها في غالب الأحكام ولا يخفى أن الدعاء بالقبول لا يجرى في غيرها وما ألقى بها أيضاً (قوله خمسة أشياء) بل أكثر فإنه قد تقدم الكلام على سنن زائدة متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبايح وقال الشيخ الخطيب بل تسعة ثم قال بعد الكلام على الخمسة التى في كلام المصنف والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها والسابع امر إرهابها والحامل عليها ذهابها وأياها والثامن إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الأبل اه وبالجمله فالعدد لا يقتضى الحصر في الخمسة لأنه لا مفهوم له (قوله أحدها) أى أحد الخمسة أشياء (قوله التسمية) فهى سنة عندنا ويكره تركها وعند غيرنا واجبة لظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأجاب عنه الشافعية بأن المراد مما لم يذكر اسم الله عليه بأن ذكر اسم غيره عليه بدليل قوله وأنه لفسق فإنه ما أهل لغير الله به كما قال تعالى أوفسقا أهل لغير الله به ويدل لذلك أيضاً سبب نزول الآية وهو أنهم كانوا يذبحون ذبايحهم باسم آلهتهم ثم يأكلونها فزلت الآية تنهيهم عن أن يأكلوا مما سوا عليه آلهتهم بخلاف ما لم يسم عليه أصلاً فيصلى لأن التسمية سنة عندنا كما علمت (قوله فيقول الذابح الخ) تفريع على التسمية وقوله باسم الله أى ان اقتصر على الأقل كما يدل عليه قوله ولا تأكل باسم الله الرحمن الرحيم فالأكل كالأكل (قوله فلولم يسم حل المذبح) أى مع الكراهة لانه يكره ترك التسمية عمداً كما مر (قوله والثاني) أى من الأشياء الخمسة (قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويندب جمع السلام معها أيضاً ويكره تركها عمداً كالتسمية (قوله ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله) أى بأن يقول باسم الله واسم محمد بالجزء فيكره مع حل الذبيحة ان قصد التبرك ويجرم عليه ان أطلق مع حل الذبيحة كما فى التي قبلها وان قصد التشريك كفر وحرم الذبيحة هذا هو المعول عليه كما فى حواشى الخطيب وما قاله المحشى من أنه فى صورة الإطلاق يكره وفى صورة قصد التبرك لا يكره ولا تحرم الذبيحة فيها ضعيف بقى ما لو قال باسم الله واسم محمد بالرفع وحكمه أنه لا يجرى بل ولا يكره لانه لا إبهام فيه كما قاله العلامة ابن قاسم (قوله والثالث) أى من الأشياء الخمسة (قوله استقبال القبلة بالذبيحة) أى أى وجهها أى وجهها (قوله ويتوجه هو أى الذابح وقوله أيضاً أى كما يتوجه أى وجهها (قوله والرابع) أى من

انتهى ويستمر وقت الذبح
 (الى غروب الشمس من
 آخر أيام التشريق) وهي
 الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة
 ويستحب عند الذبح
 خمسة أشياء أحدها
 (التسمية) فيقول الذابح
 باسم الله ولا تأكل باسم الله
 الرحمن الرحيم فلولم يسم
 حل المذبح (و) الثاني
 (الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم) ويكره أن يجمع
 بين اسم الله واسم رسوله
 (و) الثالث (استقبال
 القبلة) بالذبيحة أى بوجه
 الذابح مذهبها للقبلة
 ويتوجه هو أيضاً (و) الرابع

الاشياء الخمسة (قوله التكبير) أي ولو مرة بالنظر لاصل السنة وأما بالنظر لكالها فنلاث
 فقول الشارح أي قبل التسمية وبعدها ثلاثا ناعما هو بالنظر لكالها فيقول الله أكبر الله
 أكبر الله أكبر يزيد بعد الثالثة والله الحمد قبل التسمية وبعدها فلا ينافي أن أصل السنة
 يحصل بمرّة قبلها ومرّة بعدها بل لو اقتصر على مرّة واحدة كني كما يفعله الناس فانهم يقولون
 باسم الله أكبر (قوله والخامس) أي من الاشياء الخمسة (قوله الدعاء بالقبول) أي أن يدعو
 الله بأن يقبل منه (قوله فيقول الذابح اللهم) أي يا الله وقوله منك أي هذه الاضحية نعمة
 صادرة منك كما بينه الشارح بعد وقوله واليك أي وتقربت بها اليك كما بينه الشارح بعد
 أيضا وقوله تقبل أي تقبلها مني يا كريم (قوله ولا يأكل) أي لا يجوز له الاكل فان أكل
 شيئا غرمه وقوله المضى وكذا من تلزمه نفقته وقوله من الاضحية المذكورة أي حقيقة كما
 لو قال الله على أن أضحي بهذه فهدية بالذرة تداء وكما لو قال الله على أضحية ثم عينا بعد
 ذلك فهدية معينة عما في الذمة أو حكما كما لو قال هذه أضحية أو جعلت هذه أضحية فهدية واجبة
 بالجعل لكنها في حكم المذكورة كما ترافندفع اعتراض المحشى بقوله لو قال الواجبة لكان أولى
 وأعم والهدى المذكور ودم الجبران كالأضحية المذكورة فلا يجوز له الاكل من ذلك وكذلك
 العقيقة المذكورة والطحنة المذكورة والمخلص من ذلك أن يضحي بأخرى أو يهدي أخرى أو
 يعق بأخرى أو يطبخ طحنة أخرى زائدة على الواجبة فيجوز له الاكل منها لانها زائدة على
 الواجبة وله مع الكراهة كما قاله الماوردي شرب اللبن القاضل عن ولد الاضحية ولو واجبة
 وله سقيه غيره بلا عوض وله أكل ولدها بعد ذبحه وجوبا في وقت الاضحية ان كان ولد الاضحية
 الواجبة على المعتمدين من فوائدها كالألب خلافا للشيخ الاسلام في قوله بأنه لا يجوز له أكله كما
 لا يجوز له الاكل من أمه ويمكن حمله على ما اذا ماتت أمه فيصيرم عليه الاكل منه لقيام مقامها
 حينئذ وليس في ذلك تخصيص بما لم يشر إليه من قبل اتصاله لا يسمى ولدا بصورة المسئلة أنه
 انفصل منها قبل التضحية به اعلى انه لو نذر التضحية بها وكانت حاملا أو جعلها أضحية كذلك
 أو طرأ حملها بعد ذلك فيمالم يضر فان جاء وقت الاضحية وهي حامل ذبحها أضحية وان جاء بعد
 انفصاله ذبحها وذبح ولدها وجوبا ويجوز له أكله بخلاف ما لو عين عما في الذمة حاملا فانه
 لا يصح وما لو عين ما نال فحلت بعد ذلك ثم جاء وقت الاضحية فلا يذبحها وهي حامل وله جزؤها
 وورثها وشعرها ان ضرها بقاؤه للضرورة والا فلا يجوز ان كانت واجبة لاتقاع المساكين به
 عند الذبح ولاتقاع الحيوان به في دفع الاذى عنه قبل الذبح وله استعمالها فيما لا يضر
 واعارتها كذلك لا اجارتها لانها يبيع للمنافع وهو لا يجوز لشيء منها كما سيذكره المصنف
 (قوله بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها) أي وجلدها وقرنها فلو قال بجميعها لكان أولى
 لانه يجب التصدق بجميع اجزائها فليس له أن يتنفع بجلدها أو قرنها بخلاف المتطوع بها فله
 أن يتنفع بجلدها كأن يجعله فروة وله اعارته كاله اعارتها (قوله فلو أخرها قلقت لزمه ضمانه)
 أي المذكور والاول ضمانها كما في بعض التسخ ولا يعذر في التأخير لو عدت الفقراء أو امتنعوا
 من أخذ لحمها الكثرة اللحم في ايام التضحية فيلزمه الذبح في تلك الايام ثم يدخره لكن اذا أشرف
 على التلف بالانحراف هل يبيعه ويحفظ عنه أو يقدمه ويدخره قديدا والا قرب الاول هكذا

(التكبير) أي قبل التسمية
 أو بعدها ثلاثا كما قال
 الماوردي (و) الخامس
 (الدعاء بالقبول) فيقول
 الدعاء اللهم هذه منك
 واليك تقبل أي هذه
 الاضحية نعمة منك على
 وتقربت بها اليك تقبلها
 (ولا يأكل المضى شيئا من
 الاضحية المذكورة) بل يجب
 عليه التصدق بجميع
 لحمها فلو أخرها قلقت لزمه
 ضمانه

نقل عن الشبراملسي والاقرب عندي الثاني لسلامته من البيع المتنع وان كان قد يوجه
 الاول بجواز الضرورة (قوله وياً كل من الاضحية المتطوع بها) أي يسن له الاكل منها
 ويسن أن يكون من الكبلايه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبدا الضحية أي الزائدة على
 الواجبة فلا يرد أنه سبق أنها كانت واجبة في حقه فكيف يأكل منها ولقياس على هدى
 التطوع فانه يسن الاكل منه لقوله تعالى في البدن فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أي
 شديد الفقر وبعضهم قال بوجوب الاكل منها لظاهر الآية والراجح عدم الوجوب لقوله
 والبدن جعلناها لكم من شعائرنا لكم فيها خير وما جعل للانسان فلا يجب أكله عليه بل هو
 مخير بين أكله وتركه (قوله ثلثا) المراد بذلك أن لا يأكل فوق الثلث فصدق بما دون الثلث فلا
 ينافي ما سبذ كره من أن الافضل التصديق بجميعها الا لقمه أو لقمات يترك المضحي بأكلها وقوله
 على الجديد هو المعتمد فيسن أن لا يأكل فوق الثلث على الجديد (قوله وأما الثلثان فقيل
 يتصدق بهما) ضعيف فقوله ورجحه النووي مرجوح (قوله وقيل يهدي ثلثا للمسلمين
 الاغنياء) هذا هو المعتمد وقوله ويتصدق بثلث على الفقراء أي المسلمين أيضا يخرج بقيد المسلمين
 غيرهم فلا يجوز اعطاؤهم منها شيئا كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز اطعام فقراء
 أهل الذمة من ارضية التطوع دون الواجبة وتجب منه الا ذرعى فالحق أنه لا يجوز اطعام
 النعمين من الاضحية مطلقا لا تصدقا ولا اهداء حتى لو أخذها فقراء المسلمين صدقة وأغنياؤهم
 هدية تحرم عليهم التصديق بشئ مما أخذوه أو اهداه شئ منه لاهل الذمة وكذلك يبعه لهم لانها
 ضيقة الله للمسلمين كما قاله الشيخ الشبراملسي وهو المعتمد (قوله ولم يربح النووي في الروضة
 وأصلها شيئا من هذين الوجهين) أي وان ربح منهما الا في تصحيح التسمية وتقدم أنه
 مرجوح (قوله ولا يبيع) أي ولا يبيع مع الحرمة فقول الشارح أي يحرم أي ولا
 يبيع أيضا وان كان يوهم أن المراد أنه يحرم مع العمة كالبيع وقت نداء الجمعة وليس كذلك
 لكن المبيع صورة يقع الموقع ان كان المشتري من أهلها بأن كان فقرا فيقع صدقة له ويسترد
 الثمن من البائع (قوله يبيع شئ من الاضحية) أي سواء كانت مندورة أو متطوعا بها فذلك
 قال الشارح ولو كانت الاضحية تطوعا فهو راجع لذلك أيضا وقوله أو جلدتها أي أو يبيع
 جلدتها فلا يبيع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد ارضية فلا ارضية وانما نص عليه لانه قد
 يتوهم عدم دخوله في شئ من الاضحية والاقهوشامل له فهو من عطف الخاص على العام لكنه
 لا يكون با والآن يجعل بمعنى الواو (قوله ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار) أي لانه في معنى
 البيع فان أعطاه له لا على أنه أجرة بل صدقة لم يحرم وله اهداؤه وجعله سقاء أو خفا أو نحو ذلك
 يجعله فروة وله اعارته والتصدق به أفضل وهذا في ارضية التطوع وأما الواجبة فيجب التصديق
 بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر (قوله ولو كانت الاضحية تطوعا) أي
 سواء كانت واجبة أو تطوعا فهو غاية في عدم صحة بيع شئ منها حتى جلدها وحرمة جعله أجرة
 للجزار (قوله ويطعم حتما) أي وجوبه وقوله من الاضحية المتطوع بها أي من لجها لا من غيره
 كالجلد والكروش ويشترط في اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره
 كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما مطبوخا ودعا الفقراء اليه لئلا يكله كما يوهمه قول المصنف

(ويأكل من الاضحية
 المتطوع بها) ثلثا على الجديد
 وأما الثلثان فقيل يتصدق
 بهما ورجحه النووي في
 تصحيح التسمية وقيل يهدي
 ثلثا للمسلمين الاغنياء
 ويتصدق بثلث على الفقراء
 من لجها ولم يربح النووي
 في الروضة وأصلها شيئا من
 هذين الوجهين (ولا يبيع)
 أي يحرم على المضحي بيع
 شئ من الاضحية) أي من
 لجها أو شعرها أو جلدتها
 ويحرم أيضا جعله أجرة
 للجزار ولو كانت الاضحية
 تطوعا (ويطعم) حتما
 الاضحية المتطوع بها

ويطمع فالمراد به التصدق ولا يكفي الاهداء من التصدق ولا يكفي القدر والتافه من اللعم كما
 اقتضاه كلام الماوردي بل لا بد أن يصح كون غير تافه ولو جزأ يسيراً بحيث ينطلق عليه الاسم
 كمن صرف رطل ولو تصدق بقدر الواجب وأكل باقيها وولدها كله جاز ولا يكفي كونه قديداً كما قاله
 البلقيني (قوله الفقراء والمساكين) أي جنسهم ولو واحد أفكفي الصرف لو ائتمن الفقراء
 والمساكين وإن كانت عبارة المصنف توهم اشتراط الصرف لجمع منهم وليس كذلك لأنه يجوز
 هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لا أكثر من واحد كوقية وبهذا فارق سهم الصنف
 الواحد من الزكاة فإنه لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة ولو أعطى المكاتب جاز كالمتر قياساً على
 الزكاة ونصه ابن العماد بغير سيده فلو صرف إليه سيده شيئاً من أخصيته لم يصح كالأول أعطاء شيئاً
 من زكاته كما هو ظاهر وقد علمت أنه يشترط كون الذي تعطيه شيئاً منها مسلماً فلا يجوز إعطاء
 شيء منها للكافر ولو من أخصيته التطوع (قوله والافضل التصدق بجميعها) أي لأنه أقرب
 للتقوى وأبعد من حظ النفس (قوله الاقمة أو لقما) لعله أراد بالجمع ما فوق الواحد فيشمل
 لقمتين وعبارة شرح الخطيب الاقمة أو لقمتين أو لقما وهي ظاهرة (قوله يتبرك المضحى
 بأكلها) فيقصد بأكلها البركة وقوله فإنه يسئ له ذلك أي للاتباع والتفويض من خلاف من
 أوجبه ويسئ كون ما يأكله من كبد الأخصية لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد
 أخصيته كما مر (قوله وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بجميعها) أي
 لأنه ذبح الجميع أخصية فصدق عليه أنه ضحى بالجميع وقوله والتصديق بالبعض أي وثواب
 التصديق بالبعض فقط لأنه تصدق بالبعض ولم يتصدق بالكل فإن الفرض أنه أكل البعض
 وتصدق بالباقي فلا يحصل له الاثواب التصديق بالبعض (فصل في أحكام العقيقة) *
 كاستحبابها الآتي في قول المصنف والعقيقة مستحبة وهي مأخوذة من عق بعق بضم العين
 وكسرها وعلى الأول اقتصر في المختار والأولى أن تسمى نسكاً أو ذبيحة بل يكره تسميتها
 عقيقة لأنها قد تشعر بأن الولد يعق والديه والمعتمد أنه لا يكره لو ورد في الأحاديث واحتمال
 كونه للتشريع فلا ينافي الكراهة خلاف المتبادر ولا عبرة بالأشعار المتقدمة لأنه بعيد وهي لغة
 ما ذكره الشارح وشرعاً ما ذكره المصنف والأصل فيها أخبار كثير الغلام مرتين بعقيقته تذبح
 عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ومعنى مرتين بعقيقته
 أنه لا يفوت مثله حتى يعق عنه على قول وقيل معناه أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة كما ذهب
 إليه الامام أحمد وهو أجود ما قيل فيه كما قاله الخطابي ولعل المراد أنه لا يشفع في والديه
 يوم القيامة مع السابقين وإنما لم يجب خبراً جيداً من أحب أن ينسك من ولده فليفعل (قوله
 وهي) أي العقيقة وقوله لغة اسم للشعر على رأس المولود أي اسم للشعر رأس المولود حين
 ولادته (قوله وشرعاً) عطف على قوله لغة وقوله ما سيذكره المصنف أي بقوله وهي الذبيحة عن
 المولود يوم سابعه (قوله والعقيقة) أي ذبحها فهو على تقدير مضاف لأن الذبح هو الذي
 يحكم عليه بالاستحباب لأنفس العقيقة كما هو ظاهر (قوله على المولود) أي لأجله فعلي للتعليل
 كما في قوله تعالى وتكبروا لله على ما هداكم (قوله مستحبة) بل هي سنة مؤكدة للاخبار
 الواردة فيها كالخبر السابق فتناً كدلمن تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره وإن لم يكن فقيراً بالفعل

(الفقراء والمساكين)
 والافضل التصدق بجميعها
 الاقمة أو لقما يتبرك
 المضحى بأكلها فإنه
 يسئ له ذلك وإذا أكل
 البعض وتصدق بالباقي
 حصل له ثواب التضحية
 بالجميع والتصديق بالبعض
 (فصل في أحكام العقيقة)
 وهي لغة اسم للشعر على
 رأس المولود وشرعاً ما
 سيذكره المصنف بقوله
 (والعقيقة) على المولود
 (مستحبة) وفسر المصنف
 العقيقة

بأن كان له مال ولا يفعلها من ماله لأنها تبرع وهو يمنع من ماله وإنما يفعلها الولي من مال نفسه
 ولو الاتم في ولد الزنا لكن تخفيها خوف الهيبكة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولدين أيسر بها
 حيث أن كانت فاضلة عما يعتبر في الفطرة على الأوجه فان عجز عنها حين الولادة وأيسر بها قبل
 تمام السابع استحب في حقه وكذا الوأيسر بها بعد السابع وقبل مضي أكثر النفا من فاتها
 تستحب له على الظاهر ومقتضى كلام الأنوار ترجيحها وإن كان في ذلك تردد للاصحاب وإن لم
 يوسر بها إلا بعد مضي أكثر النفا من يومها (قوله وفسر المصنف العقبة) أي شرعا وقوله
 بقوله متعلق بقوله فسر (قوله وهي) أي العقبة شرعا كما علمت (قوله الذبيحة عن المولود)
 سميت بذلك لأن مذبحها يعق أي يشق ويقطع ولأن الشمر الذي هو العقبة لغة يخلق اذ ذلك
 فهو من باب تسمية الشيء باسم مجاوره لانه يسن حلق رأس المولود ولو أتى يوم السابع من
 ولادته بعد ذبح العقبة كما في الحاج ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرد فبفضة
 لانه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة عليها السلام فقال زني شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة
 وأعطى القابلة رجل العقبة رواء الحاكم وصحبه وقيس بالفضة الذهب بالاول وبالذكر غيره
 ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق بفتح الخاء وبالقاف في آخره بوزن صبور وهو نوع من
 الطيب ولا يسن لطغه بدم العقبة لانه من فعل الجاهلية لكن في الخبر الصحيح كافي المجموع أنه
 صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقبة فأهر يقوا عليه دما وأميطوا عنه الأذى ولذلك قال
 الحسن وقتاد يتصب لطخ رأسه بالدم ثم يغسل ولا يسن الحلق الا في النسك فالأفضل للذكر
 الحلق وأما المرأة فالأفضل لها التقصير وفي حق الكافر اذا أسلم ولو امرأة وفي المولود بعد
 العقبة كما علمت ولا بأس بالحلق في غير ذلك لمن أراد التطييف ولا يترك لمن أراد أن
 يدهنه ويرجله فانه يسن دهنه وتسريره لكن غبا أي وقتا بعد وقت نحر أبي داود باسناد حسن
 من كان له شعر فليكرمه ويكره للمرأة حلق رأسها الا لضرورة ويكره القرع وهو حلق بعض
 الشعر وابقاء بعضه ومنه الشوشة المعروفة وما يفعل المزيين عند الختن وهو المسبي بالامراس
 ويسن أن يحلق العانة ويقص الشارب وينتف الا بط ويقلم الاظفار ويكحل وترأ لكل عين
 ثلاثة ويكره تنف اللبنة أول طلوعها اشارة للمرودة وتنف الشيب واستجماله بالكبريت ونحوه
 طلبا للشبوخة (قوله يوم سابعه) ظرف للذبيحة أي لذبحها ويسن ذبحها عند طلوع الشمس
 وأن يقول الذابح عند ذبحها باسم الله والله أكبر اللهم هذه منك واليك اللهم هذه عقبة فلان
 وقوله أي يوم سابع ولادته أشار بذلك الى أن كلام المصنف على تقدير مضاف (قوله ويحسب
 يوم الولادة من السبع) وفي بعض النسخ من السبعة وهذا بالنسبة للعقبة بخلاف الختن فإن
 يوم الولادة لا يحسب منها بالنسبة له والفرق بينهما أن النظر هنا للمبادرة الى فعل الخير والنظر
 هنا لزيادة القوة ليتم له الولد وقد تقدم أن الحلق يكون وقت العقبة فيكون مع العقبة
 يوم السابع لان فيه المبادرة الى فعل الخير فانه يسن التصديق بزنة الشعر ذهبا ففضة كما مر وإن
 كان كلام الحنفي يقتضى تأخيرها مع الختن (قوله ولومات المولود قبل السابع) غاية
 في استحباب العقبة عنه فلا تقوت بموته (قوله ولا تقوت بالتأخير بعده) أي بعد يوم السابع
 وقوله فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أي فلا يخاطب بها بعده

بقوله (وهي الذبيحة عن
 المولود يوم سابعه) أي
 يوم سابع ولادته ويحسب
 يوم الولادة من السبع ولو
 مات المولود قبل السابع
 ولا تقوت بالتأخير بعده
 فان تأخرت للبلوغ سقط
 حكمها في حق العاق عن
 المولود

لانقطاع تعلقه بالمولود حيثئذ لاستقلاله وهذا يقتضى أنها تطلب من العاق الى البلوغ وهو
 محمول على ما اذا كان موسرا بها قبل ذلك ولكن حصل التأخير فلا يشاقى ما سبق من أنه اذا طرأ
 اليسار بعداً كذا التفاس فلا تطلب منه (قوله أما هو) أى المولود بعد بلوغه وقوله تخير
 فى العق عن نفسه أى فهو مخير فى ذلك فإما أن يعق عن نفسه أو يتركه على ما هو ظاهر عبارته
 لكن عبارة بعضهم فيصن أن يعق عن نفسه تداركاً للمساكنات وهذه أولى وما روى من أنه صلى
 الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة فباطل كما فى المجموع (قوله ويذبح) بالبناء للمفعول
 وحذف الفاعل للعلم به وهو من تلزمه ثقته كما قاله فى الروضة بتقدير فقره كما تقدم وقوله شاتان
 أى متساويتان ويجزئ عنهما سبعان من بدنة أو من بقرة وهذا ان أراد الاكلا فلا يشاقى
 أنه يتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة أو بسبع بدنة أو بقرة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن
 الحسن والحسين كبشا كبشاً والحق به سبع بدنة أو بقرة (قوله ويذبح) بالبناء للمفعول كما
 مر فى نظيره السابق وقوله شاة أى لانها على النصف من الغلام تشبهاً بالبدية ويدل لذلك خبر
 عائشة رضى الله عنها أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن
 الجارية بشاة (قوله قال بعضهم وأما الخنثى الخ) انما زاد ذلك الشارح تيمناً بالكلام المصنف
 لانه لا يصدق حكم الخنثى بحسب ظاهره وان كان يمكن جعله شاملاً له كأن يقال عن الغلام ولو
 احتمالاً (قوله فيصتمل الحاقه بالغلام) أى فيعق عنه بشاتين احتياطاً وهو المعتمد وقوله أو
 بالجارية أى فيعق عنه بشاة وهو مرجوح لكنه جرى عليه شيخ الاسلام فى منهجه حيث
 قال وسن لذكر شاتان وغيره شاة وبين الغير فى شرحه بالاثني والخنثى واستند فى ذلك الى القياس
 على البدية فان كلام من الاثني والخنثى على النصف من دية الرجل ووجه قياسه على البدية أن
 الغرض من العقبة استبقاء النفس فأشبهت البدية لان كلامهما فداء للنفس لكن الراجح
 الاول للاحتياط كما مر (قوله فلو بات ذكوره الخ) مرتب على الثانى أعنى قوله أو بالجارية
 وقوله أمر بالتدارك أى بأن يعق عنه بشاة أخرى بعد أن عق عنه بشاة أولاً (قوله وتعدد
 العقبة بتعدد الاولاد) أى فلان تكفى عنهم عقبة واحدة وهذا مبنى على قول العلامة ابن حجر
 انه لو أراد بالشاة الواحدة الاضحية والعقبة لم يكف ولكن الذى صرح به العلامة الرملى أنه
 يكفى وعليه فتكفى عقبة واحدة عن الاولاد بطريق الاولى فتتداخل على المعتمد ويمكن حمل
 كلام الشارح على الاكلا فلا يشاقى أنه يكفى عقبة واحدة (قوله ويطم العاق من العقبة
 الفقراء والمسكين) واذا أهدى للاغنياء منها شيئاً ملكوه بخلافه فى الاضحية لان الاضحية
 ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقبة (قوله فيطبخها) أى كسائر الولائم الا
 وجلها فتعطى نيئة للقابله تغبر الحسب الماز والافضل كونها الرجل العبق ولو تعددت الشياه
 أعطيت الارجل كلها ان اتحدت القابله فان تعددت أيضاً وكان تعدد الشياه مماثل لتعدد
 أعطيت لكل قابله رجلاً فان كان عدد الشياه أقل من عدد دهن أعطيت لهن ثم يقسمها
 أو يساع بعضهم بعضاً كما لو اتحدت العقبة وتعددت القابله فتعطى رجلها لهن ويقسمها
 أو يساعن والحكمة فى ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش ويمشى على رجله وقوله بجواى كى قريب
 وعجل لانه صلى الله عليه وسلم كان يجب الحلواء والعسل وتناولاً بجلاوة أخلاق المولود وظاهر

أما هو تخير فى العق اعين
 نفسه (ويذبح عن الغلام
 شاتان) ويذبح (عن الجارية
 شاة) قال بعضهم وأما
 الخنثى فيصتمل الحاقه
 بالغلام أو بالجارية فلو بات
 ذكوره أمر بالتدارك
 وتعدد العقبة بتعدد
 الاولاد (ويطم) العاق من
 العقبة (الفقراء)
 والمسكين فيطبخها بجلاوة

كلامهم أنه يستطعن طبعها وان كانت مندورة وهو كذلك كما قاله الشيخ الخطيب (قوله ويهدى
 منها الفقراء والمساكين) أي فيحصل ما يهديه منها من لحمها ومرضها اليهم ولا يدعوهم اليه
 ولذلك قال ولا يتخذها دعوة فلا يجعلها كالوليمة ويدعو الناس اليها ولا بد أن يكون الفقراء
 والمساكين مسلمين كما في الاضحية (قوله ولا يكسر عظمها) أي ندب أن لا يكسر عظمها بل
 يقطع كل عضو من مفصله تفرأ لا بسلامة أعضائه المولود فان كسره لم يكره بل يكون خلاف
 الاولى (قوله واعلم الخ) علم من ذلك أن العقيدة كالانصبة في غالب الاحكام (قوله ان سن
 العقيدة) فتكون البلذعة من الضأن له اسنة وطعنت في الثانية أو أجدعت مقدم أسنانها
 بعد ستة أشهر والثني من المعز له سنتان وطعن في الثالثة وكذلك الثني من البقر وأما الثني
 من الابل فيكون له خمس سنين وطعن في السادسة (قوله وسلامتها من عيب ينقص لحمها)
 فلا تجزئ العوراء والعرجاء والمربضة مع الشدة في ذلك بخلاف اليسر فلا يضرب والجفاء وهي
 الهزيلة والجرباء والمجنونة والحامل ونحوها (قوله والاكل منها) فلا يأكل من العقيدة
 المندورة ويأكل من العقيدة المتطوق بها (قوله والتصدق ببعضها) لكن لا يجب التصديق
 ببعض منها ينثا (قوله وامتناع بيعها) فلا يبيع منها شيئاً حتى جلدها ولو كانت تطوعاً (قوله
 وتعينها بالنذر) أي حقيقة أو حكماً فالاول كقوله لله على عقيدة عن ولدي ثم يعينها بعد ذلك
 وكقوله لله على أن أعق بهذه الشاة عن ولدي والثاني كقوله جعلت هذه عقيدة عن ولدي
 فتعين في ذلك كله ولا يجوز الاكل منها حينئذ كما مر (قوله حكمه) أي المذكور من
 السن وما عطف عليه وقوله ماسبق في الاضحية قد ينشاء لك قدبر (قوله ويسن أن يؤذن الخ)
 أي ولو من امرأة أو كافر وقوله أن يؤذن في أذن المولود اليمنى أي ويقم في اليسرى لخبر ابن
 السني من ولده مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضرة أم الصبيان أي التابعة
 من الجن وهي المسماة عند الناس بالقرينة ولأنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن سيدنا الحسين
 حين ولده فاطمة عليها السلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد
 أقول ما يقرع سمعه حين قدومه الى الدنيا كما يكون آخر ما يسمعه بالثقلين حين خروجه منها فإنه
 ورد لقنوا موتاكم لا اله الا الله (فائدة) نقل عن الشيخ الديري أنه يسن أن يقرأ في أذن المولود
 اليمنى سورة انا أنزلناه لان من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زمان طول عمره قال هكذا أخذناه عن
 مشايخنا (قوله وأن يحنك المولود بقر) أي سواء كان ذكراً أو أنثى لانه صلى الله عليه وسلم أتى
 بابن أبي طلحة حين ولد وعمره ثلاث سنين ثم فغرفاه ثم حجه فيه فجعل يتلظ فقال صلى الله عليه وسلم
 حب الانصار التمر وسماء عبد الله رواء مسلم (قوله فيمضغ) ويندب أن يكون من يمضغه من أهل
 الخير والصلاح وقوله فان لم يوجد تمر فربط والافلأوى لان الربط في معنى التمر والحلوم ميسر
 عليه (قوله وان يسمي يوم سابع ولادته) أي لانه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم
 سابعه ووضع الاذى عنه والعق كما رواه الترمذي وقوله ويجوز تسميته قبل السابع
 وبعده أي فلا بأس بذلك بل ذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة
 واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق
 وأخبار يوم السابع على من أراده وهو جمع لطيف كما لا يخفى على كل من له فهم متين

ويهدى منها الفقراء
 والمساكين ولا يتخذها
 دعوة ولا يكسر عظمها
 واعلم أن سن العقيدة
 وسلامتها من عيب ينقص
 لحمها والاكل منها والتصديق
 ببعضها وامتناع بيعها
 وتعينها بالنذر حكمه على
 ما سبق في الاضحية ويسن
 أن يؤذن في أذن المولود
 اليمنى حين يولد وأن يحنك
 المولود بقر فيمضغ ويدلك به
 خشك داخل فيه لينزل منه
 شئ الى الجوف فان لم يوجد
 تمر فربط والافلأوى حلوا
 وأن يسمي يوم سابع
 ولادته ويجوز تسميته قبل
 السابع وبعده

ويسن أن يحسن اسمه قبل أن تدهون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا
 أسماءكم وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسماءه تعالى
 ثم محمد ثم أحمد لخبر مسلم أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ولقوله صلى الله عليه
 وسلم خير الأسماء ما عبد ثم ما جد وروى عن ابن عباس أنه قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد
 أليقيم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة تتيه صلى الله عليه وسلم وعلم من ذلك أن محمدا
 أفضل من أحمد مطلقا خلافا لمن قال إن محمدا أفضل بالنسبة لاهل الأرض لشهرته عندهم
 وأحمد أفضل بالنسبة لاهل السماء لشهرته عندهم واختلف في ذلك أهل العصر وهو مشهور
 عندهم يسؤال الباشا فتسن التسمية باسم محمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم ولا تكره التسمية
 بأسماء الملائكة والانبيا فقد روى أنه إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من
 النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وتكره الأسماء القبيحة كحمار وكل ما يطير بنفيه
 أو أسيانه كبركة وغنمية وناقع ويسار وحب ومرة وشهاب وشيطان وتشتد الكراهة بنحو
 ست الناس أوست العرب أو سيد الناس أو سيد العلماء وتحرم التسمية بعبد الكعبة أو عبد
 الحسن أو عبد علي وكذا كل ما أضيف بالعبودية لقباً أو اسماً له تعالى لايهامه التشريك كما
 في شرح الرملة الأبعد النبي فتكره التسمية به على المعتمد خلافا لما وقع في حاشية الرحاني من
 حرمة التسمية به وما في حاشية الجلال للقلسي من كراهة التسمية بعبد على ضعف وتحرم
 التسمية بعبد العاطي وعبد العال لأن كلامهما لم يرد وأسماءه تعالى توقضية وتحريم أيضا بأقضى
 القضاة وملك الاملاك وحاكم الحكام بخلاف التسمية بقاضى القضاة فانها تتركه وتحرم
 أيضا برفيق الله وجار الله لايهامه المحذور ويحرم تلقيب الانسان بما يكره وان كان فيه كالأعشى
 كاشدة على الله لايهامه المحذور ويحرم تلقيب الانسان بما يكره وان كان فيه كالأعشى
 لكن يجوز ذكره به للتعريف اذا لم يعرف الاب والباس باللقاب الحسنة فلا ينهى عنها لانها
 لم تزل في الجاهلية والاسلام قال الرختمى الاما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا
 السفلة باللقاب العلية ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكنى بأبي
 القاسم ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم ولولم ينس اسمه محمدا ولا يكنى كافرا ولا فاسقا ولا مبتدعا
 لأن الكنية للكرامة وليسوا من أهلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مدح القاسق غضب
 الرب واهتر ذلك العرش الالتوف فتنة من ذكرهم باسمهم أو لتعريف لهم كما في قوله تعالى تبت
 يدا أبي لهب فان اسمه عبد العزى وكناه الله تعالى لتعريفه ويجب تفسير الاسم الطرام على
 الاقرب لانه من ازالة المنكر وان تردد الرحاني في وجوبه ونديه (قوله ولومات المولود قبل
 السابع) بل ولو كان سقطا لكن محله اذا تخفت فيه الروح لانه اذا لم تنفخ فيه الروح يصير ترابا
 ولو لم تعرف ذكوره ولا أنوثته سمي باسم يطلق على الذكروا الانثى نحو طلحة وهند

(كتاب أحكام السبق والرى)

أى كصحة المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهم كما سيذكره المصنف وهذا كتاب من
 منكرات الامام الشافعى رضي الله عنه التي لم يسبقه اليها غيره كما قاله المزني وغيره والمراد
 أنه أقبل من دقته وأدخله في كتب الفقه وليس المراد أن كتب الاثمة خلت عن مسائله

(كتاب أحكام السبق والرى)

بل ذكرت فيها لكن مفترقة في مواضع والسبق بسكون الباء مصدر سبق بمعنى تقدم فعناء لغة
التقدم وشرعا المسابقة على الخيل ونحوها وأما السبق بفتح الباء فهو المال الموضوع بين أهل
السباق والرعى مصدر رعى الشيء بمعنى طرحه والمراد منه الرعى بالسهام ونحوها ولذلك قال
الشارح أى بسهام ونحوها وتسمى المسابقة على الخيل ونحوها بالرهان ويسمى الرعى بالسهام
ونحوها بالنضال وهذا على مقتضى كلام المصنف من تغاير السبق والرعى فإن العطف يقتضى
المغايرة وهو ما اقتضاه كلام المنهاج لكن قال الأزهرى الرهان فى الخيل والنضال فى الرعى
والسباق فيهما ولذلك ترجم شيخ الاسلام فى منجبه بالمسابقة وجعلها شاملة للمسابقة على الخيل
ونحوها وبالسهام ونحوها ويمكن أن يجعل العطف فى كلام المصنف من عطف الخاص
على العام وكل منهما سنة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد والاجتماع لقوله تعالى
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرعى
وقد سابق صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحيا بفتح الحاء وسكون الفاء بالمد والقصر
وبعضهم يقدم الباء على الفاء فيقول الحينا وهى موضع عند المدينة الشريفة على أميال الى
ثمة الوداع وعلى الخيل التى لم تضم من الثنية المذكورة الى مسجد بنى زريق والمسافة فى الاولى
ثمة أميال أوستة وفى الثانية ميل واحد وكانت العضاء وهى ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبق فجاءه اعرابي على قعوده فسبها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان حقا على الله أن لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه ويكره ترك الرعى لمن علمه
كراهة شديدة وكان الامام الشافعى رضى الله عنه راميا فكان يصب فى تسعة من العشرة
ويحطى فى العاشر قصد اخفاقة من العين وأما النساء فصرح الصميرى بمنع ذلك لهن وأقره
الشيخان ومراده كما قاله الزركشى أنه لا يجوز لهن بعوض فلا ينافى جواز لهن بلا عوض
فقدرى أبو داود باسناد صحيح أن عائشة رضى الله عنها سبقت النبي صلى الله عليه وسلم على
الاقدام وظاهر تعبيرهم بأنه لا يجوز للنساء بعوض حرمت لهن به لكن عبارة القليوبي
وأما بعوض فيكره للنساء وتبعه المحشى حيث قال وأما بالعوض فكره للنساء قال وفيه
التفصيل الا فى الرجال فان قصده غير الجهاد من المباحات أولا بقصد شئ كان مباحا
وان قصده محرما كقطع الطريق كان حراما وقد يجب كما اذا تعين طريقا للجهاد وقد يكره
كما اذا كان سببا للقتال مكره كقتال قرية الذى لم يسب الله ولا رسوله فتعثر به الاحكام الخمسة
(قوله أى بسهام) بيان لآلة الرعى وقوله ونحوها أى بنحو السهام كرمح ومسلات وأحجار
سواء رماها يداً ومجنيق أو مقلع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمرامة بما بأن يرمىها كل
منهما الى الاخر فهى حرام ان لم تغلب السلامة فان غلبت السلامة جازت وكذلك المرامة
بالجر يد كما يفعلونه فى لعب البرجاس ومثلها التقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكثيرا
ما يقولونه باللام وكذا لعب البهلوان المشهور وسائر أنواع اللعب الخطيرة قصرم ان لم تغلب
السلامة وتقبل ان غلبت السلامة ويجوز التفرج عليها حيث ذويجىل اصطفايا الحيسة لمن غلب
على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس فى اعتماد معرفته كلبونخذ من كلام النووى
ولو تراهن رجلان على اختبار قوتها باقلال حضرة أو طلوع جبل أو أكل كذا حرم ذلك عليها

أى بسهام ونحوها

فهو من باب كل أموال الناس بالباطل ذكره ابن كنج وأقره في الروضة ومن هذا النبط كما قاله
الدميري ما يفضله العوام من الزهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو الجري
من طلوع الشمس إلى غروبها فكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يستعمل عليه من ترك الصلوات
وفعل المنكرات (قوله ونصح المسابقة) أي بعوض وغيره على تفصيل يأتي في العوض
كما سيذكره المصنف وسيدخل عليه الشارح بقوله واعلم أن عوض المسابقة الخ وقوله على
الدواب أي التي تنفع في القتال لا مطلق الدواب لأن شرط المعقود عليه كونه عقدة قتال كما أشار
إليه الشارح بقوله أي على ما هو الأصل في المسابقة وبينه بالأنواع الخمسة فلا تجوز المسابقة على
غيرها كبقرة وكلاب وطير ونحوها بعوض قصر مع العوض وتجاوز بغير عوض بخلاف نطاق
الكباش ومهارة الديكة فإنها لا تجوز لابعوض ولا غيره لأنها مفهومة من فعل قوم لوط فقول
الشارح لابعوض ولا غيره راجع لقوله ولا على مناطق الكباش ومهارة الديكة كما قد يدل
عليه إعادة العامل للمسابقة على البقر لأنها تحرم بالعوض وتحل بلا عوض كما علمت ومنها
في هذا التفصيل الصراع بكسر الصاد وقد تضم والشباك والغطر في الماء والسباحة وهي
العوم في الماء وهو علم لا ينسى والمشي بالأقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب
نحو الشطرنج وكرة شجين وبنق العبيد الذي يرمى به في حفرة بأن يضعه على حرف الحفرة
ويضربه بإصبعه فينزل فيها ويشيل نحو الحجر فتحرم بالعوض وتجاوز بلا عوض بخلاف بندق
الرماس والطين فتصح المسابقة عليه ولو بعوض لأنه نكاحية في الحرب وأما صارعته صلى
الله عليه وسلم لركبته على قطيع من الغنم كما رواه أبو داود فكانت ليريه قوته ليسلم بدليل
أنه لما صارعه فأسلم رذعه عليه غنمه فلم يكن العوض مقصودا فكانت له لم يذكر (قوله أي على ما هو
الأصل في المسابقة عليها) أشار بذلك إلى تقييد عموم الدواب في كلام المصنف وقوله من خيل
الخ بيان لما هو الأصل وقد بينه بأنواع خمسة كما مر فلا تجوز المسابقة الأعلى هذه الخمسة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل أي لا عوض يؤخذ إلا في المسابقة على ذي
خف أو حافر أو ذي نصل وهذا على روايته بفتح الباء وأما على روايته بكونه فالعنى للمسابقة
الأعلى ذي خف الخ والرواية الأولى هي المشهورة والحاصل أن المسابقة على هذه الخمسة تصح
بعوض وبغير عوض (قوله وابل) وسبقها عند الغاية بالكند وهو جمع الكتفين بين العنق
والظهر وبعضهم عبر بالكف ومثلها في ذلك النبل بخلاف الخيل والبغال والحمير فإن سبقها
عند الغاية بالعنق والحاصل أن سبق ذي الخف بالكند وسبق ذي الحافر بالعنق (قوله جزما)
أي قطعاً فلا خلاف في هذين النوعين أعنى الخيل والابل بخلاف الأنواع الثلاثة المذكورة
بعد وهي الفيل والبغل والحمير فإن فيها خلافاً كما سيشرح إليه الشارح بقوله في الاظهر (قوله
وقيل وبغل وحمير) انما ذكرها بلفظ الافراد دون الجمع لئلا يناسب ما قبله وهو قوله من خيل وابل
فإن كلاماً من الخيل والابل مفرد لفظاً وإن كان اسم جنس أو اسم جمع فاندفع قول بعضهم لو ذكرها
بصفة الجمع لكان أول وأظهر (قوله في الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتمد (قوله
ولا تصح المسابقة الخ) بيان لفهوم التقييد بقوله على ما هو الأصل في المسابقة عليها المبين بالخمسة
المذكورة فكان الأولى التفريع بالقاء الآن يقال الوارد تأنيقاً للتفريع (قوله على بقر)

(ونصح المسابقة على
الدواب) أي على ما هو
الأصل في المسابقة عليها من
خيل وابل جزماً وقيل وبغل
وحمير في الاظهر ولا تصح
المسابقة على بقر

أى ولاعلى طير وكلاب ونحوها يعوض فحرم المسابقة عليها مع العوض وتجوز بغير عوض
 كما علمت (قوله ولاعلى نطاح الكباش ومهارة الديكة) أى ولايصح العقد على نطاح الكباش
 ومهارة الديكة وليس المعنى ولا تصح المسابقة على نطاح الكباش ومهارة الديكة
 وان اقتضاه ظاهر صنيع الشارح لأن ذلك لا يسمى مسابقة ولهذا قال المحشى وهذا خارج
 بالمسابقة وأما ما قبله فهو خارج بالنقيض بالانواع الخمسة كما مر (قوله لا يعوض ولا غيره)
 قد علمت أنه راجع لقوله ولاعلى مناطحة الكباش ومهارة الديكة ولذلك أعاد العامل وليس
 راجعا لقوله ولا تصح المسابقة على بقولنا تحرم بالعوض وتحل بلاعوض وانما حرم العقد على
 مناطحة الكباش ومهارة الديكة مطلقا لأنها سفهة ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم
 (قوله وتصح المناضلة) أى يصح عقدها بعوض وبدونه وفي عوضها التفصيل الآتى وهى
 بالنون والضاد المعجمة المغالبة من ناضله بمعنى غالبه ولذلك قال الشيخ الخطيب أى المغالبة
 وأما قول الشارح أى المراماة فغير ظاهر لأن المراماة أن يرى كل منهما الى الآخر وليست
 مرادة هنا لانهم تحرم ان لم تغلب السلامة كما مر وقد يشال مرادهم بها هنا أن يرى كل منهما
 لالى الآخر وان اشتهرت المراماة فى المعنى الاول (قوله بالسهام) أى سواء كانت عربية
 وهى النبل أم بحمىة وهى الشاب ومثلها الرماح والمزاريق والمسلات والابرو والحجارة وكل نافع
 فى الحرب كالتردد بالسيف والرماية بالبندق على قوس فان المنقول فى الحاوى جوازه بل قضية
 كلامهم أنه لا خلاف فيه كما قاله الزركشى (قوله اذا كانت المسافة الخ) هذا شروع فى شروط
 صحة المسابقة والمناضلة فهو راجع لكل منهما كما يقتضيه كلام المصنف حيث ذكر ذلك بعد
 قوله وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام وان قصرها الشارح على المناضلة أخذنا
 بظاهر قول المصنف وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصه بالمسابقة وجعل قوله وصفة المناضلة
 معلومة بجملة معترضة أخذنا بظاهر قوله ويخرج العوض أحد المتسابقين والوجه الوجه
 أن كلامه راجع لكل منهما وكون بعض الشروط خاصا بأحدهما لا يقتضى تخصيص ما يصلح
 أن يكون لهما والحاصل أن الشروط عشرة كما ذكره الشيخ الخطيب اقتصر المصنف على كون
 المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ويزاد على ذلك أن يكون العقد عليه عدة قتال كما مر
 التبيه عليه وتعيين الركوبين عينا فى المعين فى العقد كأن يقولاتسابقنا على هذين الفرسين
 وصفة فى الموصوف فى الذمة كأن يقولاتسابقنا على فرسين صفتها كذا وكذا وتعيينان
 فى الاول فينسخ العقد بموت أحدهما ولايعينان فى الثانى كما يحتمل الرافعى فلا ينسخ العقد
 بموت أحدهما كالأجير غير المعين وان كان سبق كل منهما الاخر فلو كان أحدهما ضعيفا
 يقطع بضعفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز وان كان قطع كل منهما المسافة بلا اقطاع ولا تعب
 فلو كانت المسافة كبيرة جدا بحيث لا يقطعانها لم يصح وتعيين الراكبين عينا فقط فلا يكتفى
 الوصف فهما لان الشخص لا يلتزم فى الذمة فلو شرط كل منهما أن يركب دابته من شاء لم يجز
 وأن يركب الركوبين فلو شرط ارسالهما ليغيرا يأنقسم ما لم يصح لانها قد لا يقصدان الغاية
 والعلم بالمسال المشروط جنسا وقد روى وصفه ككسائر الاعراض فلا يصح العقد بمال مجهول
 كأن يقولتسابقنا على شئ من المال أو على توب غير موصوف فى الذمة واجتناب شرط مفسد

ولا على نطاح الكباش ولا
 على مهارة الديكة
 لا يعوض ولا غيره (و) تصح
 المناضلة أى المراماة
 بالسهام اذا كانت
 المسافة

فلو قال اصاحبه ان سبقتي فلك هذا الذي بشرط أن تقطعه أمصالحك لم يصح ولا يشترط تعيين
 السهمين أو القوسين في الرمي لأن العمدة على الرمي فان عين شئ منهما لفا وجزا بده بمثله
 من نوعه ولو شرط عدم ابداله فسد العقد (قوله أي مسافة ما بين موقف الرمي الخ) وكذا
 مسافة ما بين موقف الراميين والغاية التي ينتهيان اليها فشرط علم المسافة عام في الراميين
 والراميين ففي كلام الشارح تصور كما مر التبيه عليه على أن اشتراط ذلك في الراميين محله
 ان ذكرت الغاية أما اذا لم تذكر فلا يشترط فلو تناضلا على أن العوض لا بعدهما ريبا صح
 العقد بخلاف ما لو تناضلا على أن العوض لمن سبق من غير ذكر مسافة فلا يصح الجهل بالمسافة
 مع أنه لا يظهر الا عند الغاية حتى لو سبق أحدهما دون الغاية فلا عبرة به (قوله والغرض الذي
 يرمى اليه) وهو يقع القين والراميا ما نصب ليرمي اليه من خشب أو حجرة أو قرطاس أو نحوها
 ويشترط بيان قدره طولاً وعرضاً وبيان ارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يظلم عرف في ذلك
 والا فلا يشترط بل يحمل المطلق عليه ويشترط الترتيب في الرمي وبيان بادئ منهما بالرمي حذراً
 من اشتباه المصيب بالخطئ لورمي ما معاً ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على من
 أصاب أو أخطأ وليس لهما مدح المصيب ولا ذم الخطئ لأن ذلك يجعل بالتشاسط وليس لاحد
 الراميين الاقتضار على صاحبه ولا التصحح عليه وليس لاحد المتسابقين الجلب على المركوب
 بالصياح ليزيد عدوه ولا الجنب بأن يأتي بجنيبه له ليتحول عن المركوب انما تجبر لاجل
 ولا جنب ولا يشترط بيان مبادرة ولا محاطة ولا بيان نوب بل يحمل المطلق على المبادرة وعلى
 أقل النوب وهو سهمهم لغلبتها وصورة المبادرة أن يقول تناضلتا على أن يرمى كل واحدنا
 عشرين فمن باد أو سبق باصابة خمسة منها فهو الناضل لكن لا يكون ناضلاً الا ان سبق باصابة
 العدد المشروط اصابته مع استوائهما في الرمي أو اليأس من استوائهما في الاصابة فتقال
 استوائهما في الرمي أن يرمى كل منهما عشرين أو عشرة فيصيب أحدهما في خمسة دون الآخر
 فالأول ناضل ولا يمكن الآخر من الرمي في صورة العشرة اذا أراد أن يرمى الباقي لأن الأول
 صار ناضلاً ومثال اليأس منه أن يصيب أحدهما في خمسة من عشرين ويصيب الآخر ثلاثة
 من تسعة عشر فالأول ناضل ولا يمكن الآخر من رمي الواحد الباقي لحصول اليأس من
 الاستواء في الاصابة لورمي الباقي بخلاف ما لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين وأصاب
 الآخر أربعة من تسعة عشر فليس الأول ناضلاً لعدم اليأس من الاستواء في الاصابة فقيم
 العشرين بل واز أن يصيب في الباقي فلا يكون أحدهما ناضلاً وكذا الاضلال لو أصاب كل منهما
 خمسة من العشرين وصورة المحاطة أن يقول تناضلتا على أن يرمى كل واحدنا عشرين
 فمن زادت اصابته على اصابة صاحبه بكذا كواحد فهو الناضل سميت محاطة لخطئهما القدر
 الذي اشتركا في اصابته وعدم اعتبارهما الا للزائد عليه فاذا رمي كل منهما عشرين وأصاب
 أحدهما في ستة والآخر في خمسة فالأول ناضل لأنه زاد عليه بواحد فيما اذا شرطت الزيادة
 بواحد (قوله معلومة) أي بالاذرع أو بالامبال أو بالمعينة كأن يشاهد اها ابتداء وغاية
 هذا ان لم يظلم عرف فيها والاحمل المطلق عليه ولا يشترط بيانها حينئذ (قوله وكانت صفة
 المناضلة معلومة) وكذا صفة السبق ويشترط كونها معلومة وهي في نحو الخليل بالفتق وفي نحو

أي مسافة ما بين موقف
 الرمي والغرض الذي يرمى
 اليه (معلومة) كانت
 صفة المناضلة معلومة

الابل بالكتد والكف كما مر (قوله أيضا) أي كما أنه يشترط أن تكون المسافة معلومة
 (قوله بأن يبين المناضلان كيفية الرمي) تصوير لكون صفة المناضلة معلومة والمراد من ذلك
 أن يبين الترتيب في الرمي وبيننا البادئ بالرمي وأما بيان اصابة الغرض من القرع ونحوه
 فلا يشترط بل يستدل بذلك قال في المنهج ومن بيان اصابة الغرض من قرع الخ وكذلك الشيخ
 الخطيب فإنه قال ويستدل ببيان صفة اصابة الغرض من قرع الخ ثم قال في المنهج فان أطلقا
 كتي القرع ومثله في الخطيب لصدق الصفة ولأنه المتعارف وكذلك المحنى صرح بأن ذكر
 ذلك مندوب ومن هذا كله تعلم ما في قول الشارح من قرع الخ من النظر ولعل ذلك نشأه من
 اشتباه صفة الرمي بصفة اصابة الغرض فان بيان الاولي شرط وبيان الثانية سنة كما علمت قد بر
 (قوله من قرع) بيان لكيفية الرمي على كلام الشارح والحق ان صفة الرمي الترتيب وبيان
 البادئ بالرمي وأما ما ذكره فهو بيان لصفة اصابة الغرض ومنها الطوابي من جبال الصبي وهي
 أن يسهم الارض قبل وصوله الى الغرض ثم يثب اليه ومنها الخرم بأن يخزم طرف
 الغرض في حال مروره (قوله وهو) أي القرع بسكون الراء وقوله اصابة السهم الغرض أي
 مجرد الاصابة فيكون فيه ذلك فلا تنافيه زيادة شيء مما بعده كان يشقه أو يثبت فيه (قوله أو من
 خسق) بفتح الخاء المعجمة وسكون السين المهملة (قوله وهو) أي الخسق وقوله أن يثقب
 السهم الغرض ويثبت فيه أي وان سقط بعد ذلك فان لم يثبت فيه أصلا بأن ثقبه وسقط منه
 فهو الخرق بجهة فزاي (قوله أو من مرق) بسكون الراء وقوله وهو أي المرق وقوله أن ينفذ
 السهم من الجانب الآخر من الغرض أي لانه مرق منه أي نفذ من الجانب الآخر فهو
 مأخوذ من مرق اذا نفذ (قوله واعلم الخ) توطئة لكلام المصنف ودخول عليه كما تقدم
 التبيه عليه (قوله ان عوض المسابقة الخ) أي وعوض المناضلة كذلك وانما خص عوض
 المسابقة بالذكر لان كلام المصنف خاص به وهذا انما يحتاج اليه ان جري ناعلى ظاهر كلامه
 السابق من تغاير المسابقة والمناضلة فان جري ناعلى أن المسابقة تشمل المناضلة فلا حاجة لزيادة
 ذلك (قوله هو المال الذي يخرج فيها) بالبناء للمصنف فيصدق بأن يخرجها أحد المتسابقين
 وبأن يخرجها المتسابقان معا على ما يأتي ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين من الامام
 والاجنبي كأن يقول الامام من سبق منكافله على كذا من مالي أو فله في بيت المال كذا
 ويكون ما يخرجها من بيت المال من سهم المصالح وكان يقول الاجنبي من سبق منكافله على
 كذا لانه بذل مال في طاعة وليس ملتزم العوض ولو كان غير المتسابقين زيادة في العوض
 ولا نقص عنه وكذلك العمل فليس له زيادة ولا نقص فيه وليس له فسخ العقد لانه لازم في حقه
 كالاجارة وليس له ترك العمل قبل الشروع فيه ولا بعده ان كان مسبوقا أو سابقا أو مكن
 أن يسبقه الاخر والا فله تركه حينئذ لانه ترك حقه (قوله وقد يخرجها أحد المتسابقين) أي
 أو أحد المتسابقين وصورة الاقول أن يقول أحد المتسابقين الاخر نساقت معك فان سبقتني
 فلك على كذا وان سبقتك فلا شيء عليك وصورة الثاني أن يقول أحد المتسابقين للاخر
 تناضلت معك على أن يرى كل واحد منا عشرين فان أصبت في خمسة منها فلك على كذا
 وان أصبت في خمسة منها فلا شيء عليك (قوله وقد يخرجها معا) أي المتسابقان وهكذا

أيضا بأن يبين المناضلان
 كيفية الرمي من قرع وهو
 اصابة السهم الغرض
 ولا يثبت فيه أو من خسق
 وهو أن يثقب السهم الغرض
 ويثبت فيه أو من مرق
 وهو أن ينفذ السهم من
 الجانب الآخر من الغرض
 واعلم أن عوض المسابقة
 هو المال الذي يخرج فيها
 وقد يخرجها أحد المتسابقين
 وقد يخرجها معا

المتناضلان بصورة الاقل أن يقول المتسابقان تسابقنا فان سبقتي فلك على كذا وان سبقتك
 فلي عليك كذا ولا يصح العقد حينئذ الا أن يدخل بينهما محلا كما سيذكره المصنف وصورة
 الثاني أن يقول المتناضلان تناضلنا على أن يرى كل واحد منا عشرين فان أصبت في خمسة
 منها فلك على كذا وان أصبت في خمسة منها فلي عليك كذا ولا يصح العقد حينئذ الا أن يدخل
 بينهما محلا كالصورة الاولى (قوله وذكر المصنف الاقل) أي الذي هو اخراج أحد المتسابقين
 للعرض وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله ويخرج العرض أحد المتسابقين) أي أو أحد
 المتناضلين كما مر ولا يحتاج في هذه الحالة الى ادخال محل بينهما كما هو ظاهر والمدار على ذكر
 العرض في العقد وان لم يخرج به فالتعبير بالاجراء جرى على الغالب من أن ملتزمه يخرج به
 ويضعه عند شخص آخر وجعل المحشى ان المراد به ذكر حال العقد ويعدده قول المصنف حتى
 اذا سبق استرده فان الاسترداد يكون بعد الاجراء لكنه فسر بقوله أي لم يلزمه شيء وهو بعيد
 فاصنعناه أقعد (قوله حتى انه الخ) بيان لما يترتب على هذه الحالة وهي ما لو أخرج العرض
 أحد المتسابقين وقول المحشى هو بيان لكيفية العقد غير ظاهر فتأمل (قوله اذا سبق) أي أحد
 المتسابقين الذي أخرج العرض وقوله بفتح السين أي والباء على البناء للفاعل (قوله استرده)
 أي طلب رده ممن هو معه ولا يستحق أحدهما على الآخر شيئا وكذا لو جاء معا فاسترده أيضا
 وقوله أي العرض الذي أخرجه تفسير للضمير المنصوب الذي هو المفعول (قوله وان سبق)
 أي أحد المتسابقين الملتزم للعرض وقوله بضم أوله أي وكسر ثانيه على البناء للمفعول (قوله
 أخذه) أي استحق أخذه سواء أخذه بالفعل أو تركه وقوله أي العرض تفسير للضمير وقوله
 صاحبه أي صاحب أحد المتسابقين وهو الآخر غير الملتزم للعرض وقوله السابق له أي السابق
 لأحد المتسابقين الملتزم للعرض (قوله وذكر المصنف الثاني) أي الذي هو اخراج المتسابقين
 معا للعرض وقوله في قوله متعلق بقوله ذكر (قوله وان أخرجاه) فيه ضميران فالألف ضمير المثنى
 وهو عائد على المتسابقين والهاء ضمير عائد على العرض فقول الشارح أي العرض المتسابقان
 تفسير للضميرين على غير الترتيب فالعرض تفسير للهاء والمتسابقان تفسير للألف فليس فيه جرى
 على اللغة الرديئة أصلا كما زعمه المحشى وكأنه توهم ان قوله المتسابقان فاعل فقال هو جرى
 على اللغة الرديئة ثم قال ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدأ فكان الصواب أن يقول
 وان أخرجاه المتسابقان أو بسكت عن لفظ المتسابقين او على تسليم ما زعمه يمكن تخريجه
 على جعل الالف فاعلا والمتسابقان بدل منه (قوله لم يجز) نظاها أنه يحرم مع العصة فدفع ذلك
 الشارح بقوله أي لم يصح اخراجهما للعرض الا أن يشارح أن يقول أي لم يصح
 عقدهما حينئذ لان عدم العصة الذي هو معنى الفساد حقه أن يسند للعقد واعى ظاهر
 كلام المصنف (قوله الا أن يدخل بينهما محلا) أي يشترط بينهما ثانيا ليكون كقولهما وادابته
 كقولها بينهما بحيث تكون دابته مساوية لكل واحدة منهما وسعى محلا لانه حلل العقد
 باخراجه عن صورة القمار احرتم وهو كل لعب ترددين غنم وغرم كاللعب بالورق وغيرها
 ولو سابق جمع ثلاثة فأكثر شرط للثاني دون الاول صح جزمالان كل واحد يجتهد أن يكون
 أولا وثانيا ليفوز بالعرض ويحرم في المنهاج فيها بالتصادان كل واحد لا يجتهد في السابق

وذكر المصنف الاقل
 في قوله (ويخرج العرض
 أحد المتسابقين حتى انه
 اذا سبق) بفتح السين غيره
 (استرده) أي العرض الذي
 أخرجه (وان سبق) بضم
 أوله (أخذه) أي العرض
 (صاحبه) السابق له (له)
 وذكر المصنف الثاني في قوله
 (وان أخرجاه) أي العرض
 المتسابقان (معالم يجز) أي
 لم يصح اخراجهما للعرض
 (الا أن يدخل) بينهما
 (محلا) بكسر اللام الاولى

لوثوقه بالعوض سبق أو سبق ويرده ما سبق من أن كل واحد يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً ليفوز بالعوض وان شرطاً للثاني أكثر من الأول لم يصح لأن ذلك يحمله على عدم الاحتماد ليكون ثانياً فيفوز بالاكثير (قوله وفي بعض النسخ) أي هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ فهو عطف على مقدر والفرق بين النسخين أن الأول الفعل فيها بضم الياء فاضيه أدخل الرباعي والثانية الفعل فيها بفتح الياء فاضيه دخل الثلاثي (قوله فان سبق) أي المحلل وقوله بفتح السين أي والباء على البناء للفاعل نظير ما سبق وقوله كلام من المتسابقين مفعول لسبق فالمعنى أن المحلل سبقهما سواء جاء معاً أو مرتباً فان صورتان (قوله أخذ العوض الذي أخرجه) أي لسبقه لهما في الصورتين المذكورتين ويمكن شمول كلام المصنف لما إذا سبق مع أحدهما وجاء الآخر وحده وفي هذه الصورة يأخذ مع الذي معه عوض المتأخر فقط ومال الأول لنفسه وعلى هذا فقد دخل تحت قول المصنف فان سبق الخ ثلاث صور (قوله وان سبق) أي المحلل وقوله بضم أوله أي وكسر ثانيه على البناء للمفعول نظير ما مر وذلك صادق بأن يسبقه كل منهما سواء جاء معاً أو مرتباً أو يسبقه أحدهما سواء توسط بينهما أو جاء مع المتأخر فهذه أربع صور فقد شمل كلام المصنف سبع صور ثلاث دخلت تحت الأول وأربع دخلت تحت الثاني على حلنا هذا بخلاف حل الشارح والحشي وبقيت صورة وهي ما لو جاءت الثلاثة معاً فلا شيء لاحد منهم على أحد فحصل أن الصور في هذا المقام ثمانية شمل كلام المصنف أولاً وثانياً سبع صور منها وبقيت الثامنة وقد علمتها (قوله لم يغرم لهما شيئاً) ثم ان سبقه وجاء معاً فلا شيء لاحدهما على الآخر أيضاً وان جاء معاً فالأول لنفسه ويأخذ عوض الآخر وان سبق أحدهما وتوسط المحلل بينهما فالأول لنفسه ويأخذ عوض المتأخر ولا شيء للمحلل وان جاء المحلل مع المتأخر فكذلك

*(كتاب أحكام الايمان والتذود) *

أي هذا كتاب بيان أحكام الايمان والتذود كما قدم انعقاد اليمين الا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته كما سئد كره المصنف بقوله لا ينعقد اليمين الا بالله الخ وانما يجمع الايمان لتعقدها بتعدد المحلوف به أو المحلوف عليه وانما يجمع التذود لاختلاف أنواعها لأن التذود اما أن يكون نذراً تبرره وهو نوعان لأنه اما معلق على أمر محبوب ويسمى نذراً بجازاة أو غير معلق على شيء ويسمى نذراً برفضه واما أن يكون نذراً بلجاج وهو ثلاثة أنواع لأنه اما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر وانما يجمعهما المصنف كغيره في كتاب واحد لأن بعض التذود وهو نذر اللجاج يشبه اليمين ولذلك يخبر فيه بين كفارة اليمين وبين ما التزم بخلاف نذر التبروفاته يلزم فيه ما التزم بالاتفاق ولذلك جلاوا خبر مسلم كفارة النذر كفارة عيني على نذر اللجاج وهذا أوضع من قول الحشي لاشتراكهما في لزوم الكفارة لأن كلامه مجمل لكنه محمول على نذر اللجاج وانما تقدمهما على الاقضية والشهادات للاحتياج الى اليمين فيهما غالباً والاصل في الايمان قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عاهدتم الايمان أي قصدتم الايمان بدليل الآية الاخرى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم وأخبار

وفي بعض النسخ الآن يدخل بينهما محلل (فان سبق) بفتح السين كلام من المتسابقين (أخذ العوض) الذي أخرجه (وان سبق) بضم أوله (لم يغرم) لهما شيئاً
*(كتاب أحكام الايمان والتذود) *

كقوله صلى الله عليه وسلم والله لا أغزون قريشا ثلاث مرّات ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواء أبو
 داود وخبر العصيمين أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا يمقلب القلوب ويرعيا يحلف بقوله والذي
 نفسي بيده أي بقدرته يصرفها كيف يشاء واليمين والحلف والقسم والايلاء ألقاظ مترادفة
 وأركانها أربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وشرط في الحالف التكليف والاختيار
 والنطق والقصد كما يعلم من قول الشارح وضابط الحالف كل مكلف الخ وفي المحلوف به أن يكون
 اسما من أسماء تعالي أو صفة من صفاته كما سذكره المصنف وفي المحلوف عليه أن لا يكون واجبا
 بأن يكون محتملا كقوله والله لا أدخلن الدار أو مستحيلا كقوله والله لا قتلن الميت أو لا صدقن
 السماء فإنه يمين وتلزم به الكفارة في الحال لا خلاه بتعظيم الاسم بخلاف الواجب كقوله والله
 لا موتن أو لا أصدق السماء فليس يمين لأنه لا يتصور فيه الخنت فلا يدخل بالتعظيم وحروف القسم
 المشهورة بأربعة وتدخل على الظاهر وعلى المضمرة هي الأصل ثم الواو وتختص بالظهور
 ثم التاء القوقية وتختص بافظ الجلالة وسمع شاذا تربي الكعبة وتالحن قولم يأت بحرف
 من حروف القسم بأن قال الله مثلا بتلثت الهاء وتسكينها لا فعلن كذا فكناية ان نوى به
 اليمين فهو يمين والأفلا ولا لحن في ذلك وان قيل به لأن الرفع بالابتداء والتقدير الله أحلف به
 والنصب بنزع الخائض والجر يحدف الجاز وإبقاء عمله والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف
 على أن اللحن لا يمنع الانعقاد حتى لو لحن مع الاتيان بحرف القسم كما قال والله بالرفع لا فعلن
 كذا كان صريحا ولو قال أقسمت أو أقسم بالله أو حلفت أو أحلف بالله فهو يمين الا ان نوى
 اخبارا عن الماضي في صيغة الماضى أو عن المستقبل في صيغة المستقبل فلا يكون يميناً ولو
 قال لغيره أقسم عليك بالله أو سألك بالله أو قال بالله عليك لتفعلن كذا فان أراد يمين نفسه كان
 يميناً وان أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق لم يكن يميناً ويحتمل عند الإطلاق على الشفاعة
 ويجعل صاحب الكافي من لقوا اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاذا ان يقوم له فقال والله لا تفعل
 قال وهو مما تم به البلوى وهو ضعيف والمعقد أنه يمين حيث أراد يمين نفسه والأفلا ويمكن جعل
 كلام الكافي على هذا وتكره اليمين الا في طاعة وفي دعوى عندكم مع الصدق وفي ساجدة
 كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يعمل الله حتى غلوا وتعظيم أمر كقوله صلى الله
 عليه وسلم والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فان حلف على ارتكاب معصية
 كفعل حرام وترك واجب عصي بحلفه ولزمه حنث وكفارة أو على ترك مندوب أو فعل مكروه
 سن حنثه وعليه بالحنث كفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه حنثه أو على فعل
 مباح أو تركه كدخول دار أو كل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله
 تعالى نعم ان تعلق به غرض ديني كان حلف أن لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيهه أقوال ثلاثة
 فقبل يمين مكروهة وقبل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف
 أحوال الناس ومقاصدهم كقصد التفرغ للعبادة وهذا هو الاصول كما قاله الشيخان فعلم من
 ذلك أن اليمين في المباح منعقدة ويتعلق بالحنث بفعله أو تركه وتلزم به الكفارة كما هو صريح
 المنهج وغيره فقول المحشى ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله أو تركه ولا كفارة عليه سهو
 منه سببه أنه اتقى نظره من النذر الى اليمين وكذلك قوله وأما قول المنهج وعليه كفارة حمله

الرملي على ما اذا تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبراً أو إضافة الى الله تعالى فهو في نذر المباح
 لافي اليمين كما لا يخفى (قوله والايمن بفتح الهمزة) احتراز بذلك عن الايمان بكسر الهمزة فهو
 التصديق جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع علم من الدين بالضرورة ومن الحكم ايمان المرء
 يعرف بأيمانه فإيمان من يكثر أيمانه أضعف من ايمان غيره وحكى عن الامام الشافعي رضي الله
 عنه أنه كان لا يحلف باق له لا صادقا ولا كاذبا وكذلك الاسلام بكسر الهمزة ومعناه الانتقاد لما
 جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاسلام بفتح الهمزة فان معناه الحجارة وكثيرا ما تغلط
 العوام فتقول اللهم اختم لنا بالايمن والاسلام بفتح الهمزة فيسما والصواب الكسر فيهما
 (قوله جمع عين) خبر المبتدأ الذي هو الايمان كما هو ظاهر (قوله وأصلها) أي اليمين وقوله لغة
 أي في اللغة وقوله البد اليمين وقيل أصل اليمين القوة ومنه قوله تعالى لاخذنا منها العين أي بالقوة
 وعليه فتسمية البد اليميننا لو فور قوتها وتسمية الحلف يميننا لانه يقوى على الحنث أو عدمه
 (قوله ثم أطلقت) أي اليمين وقوله على الحلف أي لانهم كانوا في الجاهلية اذا تعلفوا أخذ كل
 واحد يمين صاحبه فيكون مجازا مر سلا علاقه الجاورة والملايسة وقيل هو مجازا بالاستعارة
 بأن شبه الحلف باليد اليمين بجامع أن كلا يحفظ الشيء فاليد اليمين تحفظ الشيء على صاحبها
 والحلف يحفظ الشيء على الحالف واستعير اليمين من اليد اليمين للحلف على طريق الاستعارة
 المصروفة وهذا كله بالنظر للاصل والافتقار حقا حقيقة عرفية (قوله وشرعا) عطف على لغة
 وقوله تحقيق أي بصيغة والتعقبي يستلزم المحقق وهو الحالف وقوله ما يحتمل المخالفة هو
 المحلوف عليه فهو المحتمل ومثله الممتنع بخلاف الواجب كما مر وقوله بذ كراسم الله أو صفة من
 صفات ذاته هو المحلوف به فقد تمت الاركان الاربعة المتقدمة (قوله أو تأ كيدته) أي
 أو تأ كيد ما يحتمل المخالفة كقيام الليل في قوله وفاقه لا قوم من الليل فالقصد بذلك تأ كيدته
 وأنه لا بد منه (قوله بذ كراسم الله) أي بذ كراسم من أسمائه تعالى وقوله أو صفة من صفات
 ذاته أي الثبوتية وكذا السلبية كقدم الله وبقائه وعدم جسميته وعرضيته فعن القاضي حسين
 صحة اليمين بها لانها قديمة متعلقة به تعالى وأما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تتعدها اليمين
 لانها حادثه عند الاشاعة لانها عندهم عبارة عن تعلقات القدرة التجزئية الحادثة خلافا للنفاس
 ولعل كلامه مبني على مذهب المتأريديين من أنها قديمة لانها عندهم عبارة عن صفة التكوين
 وهي صفة قديمة عندهم يخلق الله بهم او يرزقهم ويحيي ويميت بها وهكذا فلذلك تسمى خلقا ورزقا
 واحياء وامانة وهكذا (قوله والتذوير جمع نذر) وانما جمعها المصنف لاختلاف أنواعها
 كما مر وقوله وسياق معناه في الفصل بعده وعبارته فيما سأتى ومعناه لغة الوعد بخيرا أو شر وشرعا
 التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع اه وسياق الكلام على ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى
 (قوله لا ينعقد اليمين الخ) علم من ذلك عدم انعقاد اليمين بخلق كالتبي صلى الله عليه وسلم
 وجبريل والكمبة ونحو ذلك ولو مع قصد اليمين بل يكره الحلف به لحديث من كان حالفا فحلف
 بالله ويحسني على من يكثر الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فرارا من الكفارة في الحلف باق له
 فيه من التهاون بالنبي صلى الله عليه وسلم بل ان قصد ذلك كفر والعياض بالله تعالى وكذلك اذا
 حلف بغير الله معتقدا أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله وعلى هذا يجعل حديث من حلف

والايمن بفتح الهمزة
 جمع عين وأصلها لغة اليد
 اليمين ثم أطلقت على الحلف
 وشرعا تحقيق ما يحتمل
 المخالفة أو تأ كيدته بذ ك
 اسم الله أو صفة من
 صفات ذاته والتذوير جمع
 نذر وسياق معناه في
 الفصل بعده لا ينعقد اليمين

بغير الله فقد أشرك وأخذت الوهاية باطلاق الحديث بحكموا باشرائه من حلف بغير الله مطلقا وليس كذلك ولو شرك بين ما تعتقده اليمين وغيره كأن يقول والله والكعبة اعتقدت اليمين سواء قصد الحلف بكل أو بالجموع أو أطلق على المتعبه كما قاله ابن قاسم (قوله الابالله تعالى) يحتمل ان يكون المراد الابذات الله كما يدل عليه قول الشارح أي بذاته كأن قال وذات الله لا فعلن كذا فهو يمين معتقده خلافا لما نقل عن الشيخ عطية من أنه ليس يميناً فإنه ضعيف والحق أنه يمين وهو الذي قيل اليه النفس وعليه فالعطف في قول المصنف أو باسم من أسماءه من عطف المغاير ويحتمل أن المراد الابلفظ الجلالة فقط وعليه فالعطف في كلام المصنف من عطف العام على الخاص ويمكن حمل قول الشارح أي بذاته على ذلك بأن يراد ما يدل على ذاته من غير نظر إلى صفة من الصفات وهو لفظ الله فقط ويؤيد ذلك أو يعينه قوله كقول الخائف والله والافعل الاحتمال الاول كان الظاهر أن يقول كقول الخائف وذات الله وبهذا تعلم ما في قول المحشي لا يضي أن الحلف ليس بالذات وإنما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح أي باسم من أسماء ذاته لكان أولى بل صواباً وكان يستغنى عن العطف بعده اه وبعضهم فهم من كلام الشارح أنه حل قول المصنف الابالله على الاسم الجامد وقوله أو باسم من أسماءه على الاسم المشتق بديل التيسيل في الاول بقوله كقول الخائف بالله وفي الثاني بقوله كخالق الخلق لكن يخالفه أنهم عموا في الثاني حيث قالوا سواء كانت مشتقة أو لا لان المثال لا يخصر فالاول ابقاؤه على عمومته والتأويل في الاول بأن يحمل على الذات أو لفظ الجلالة فقط كما علمت (قوله أو باسم من أسماءه) هو من عطف المغاير أو من عطف العام على الخاص على الاحتمالين السابقين وان اقتصر المحشي على الثاني لكن النحاة صرحوا بأن عطف العام على الخاص كعكسه لا يكون بأو ويمكن جعل أو بمعنى الواو ويشمل كلام المصنف الاسماء المختصة به تعالى والاسماء الغالبة عليه كقوله والرحيم والخالق والرازق ورب والاسماء المستعملة فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي فالقسم الاول وهو الاسماء المختصة به لا يقبل فيه ارادة غيره تعالى لانه لا يحتمل غيره اذا فرض أنه مختص به تعالى وأما اذا قال أردت به غير اليمين كأن قال بالله لا أفعل كذا وقال أردت أشرك بالله أو أستعين بالله فإنه يقبل منه لان التورية نافعة ما لم تكن بحضرة القاضي المستخلفه والافلا تنفعه التورية فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين سبق قلم الآن بوقول بأن المراد أنه لا يقبل قوله لم أرد به الله وان كان تأويله بعيدا والقسم الثاني وهو الاسماء الغالبة عليه تعالى تعتقده اليمين ما لم يرد به غيره بأن أرادته تعالى أو أطلق لانصرافه عند الاطلاق اليه تعالى لكونه غالباً فيه فان ارادته غيره لم يعتقدها لانه يطلق على غيره كرحيم القلب وشائق الافق ورازق الجيش ورب الابل فيقبل «نا ارادة غيره تعالى كما يقبل ارادة غير اليمين والقسم الثالث وهو المستعمل فيه وفي غيره سواء تعتقده اليمين ان ارادته تعالى بخلاف ما اذا ارادته غيره أو أطلق لانه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء أشبه الكتابات فلا يكون يميناً الابالتية والحاصل أن القسم الاول لا يقبل الصرف عنه تعالى وان قبل ارادة غير اليمين والقسم الثاني يقبل الصرف عنه تعالى عند ارادة غيره فقط بخلاف ما اذا ارادته تعالى أو أطلق فينصرف اليه عند الاطلاق والقسم الثالث لا ينصرف اليه الابالتية وقول بعض الناس والاسم الاعظم يمين

الابالله تعالى) أي بذاته
كقول الخائف والله (أو
باسم من أسماءه)

صريح بخلاف القسم الاعظم فانه كناية وأما قول كثير من العوام وحق الجنب الرفيع
 فليس يمين وان أراد لان جناب الانسان فناء داره وهو مستحيل في حقه تعالى والنية لا تؤثر
 مع الاستحالة (قوله المختصة به) أي المقصورة عليه كما أشار اليه بقوله التي لا تستعمل في غيره فهو
 كالتفسير للمختصة به واهل اقتصار الشارح على المختصة به دون الغالبه والمستعملة فيه وفي غيره
 سواء مع شمول كلام المصنف للازواج الثلاثة كما مر لانها هي التي لا تقبل الصرف الى غيره
 فلا يقبل فيها قوله أردت به غير الله بخلاف غيرها كما تقدم (قوله كخالق الخلق) أي ورب
 العالمين ومالك يوم الدين والذي أعبدته أو أسجدته أو قضى سيده أي بقدرته يصرفها كيف
 يشاء والحي الذي لا يموت ودخل في المختصة لفظ الجلالة أيضا لافرق بين المشتق وغيره ولا بين
 أن يكون من الاسماء الحسنى أو لا ولا بين أن يكون من الاسماء المضافة أولا (قوله أوصفة)
 عطف على قوله بالله وقول الهشي عطف على قوله باسم لا يتمنى الاعلى القول المرجوح من أن
 المعاطب اذا تكررت بحرف غير مرتب يكون كل واحد معطوفا على ما قبله والراجح أنه يكون
 معطوفا على الاول كما هو مشهور في النصوص كرون ذلك عند قوله في الجرومية وهي من والى
 وعن وعلى الخ (قوله من صفات ذاته) أي الثبوتية وكذا السلبية بخلاف الفعلية على
 التحقيق كما مر وقوله القائمة به أي بذاته تعالى فهي قائمة بذاته قيام الصفة بالموصوف (قوله
 كعلمه وقدرته) أي وعظمته وعزته ومشيبته وكبريائه وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات
 وبالعلم والقدرة المعالوم والمقدور وبالكلام الالفاظ التي نقرؤها وبالبقية ظهورا ثارها كقهر
 الجبارة واهلاكهم والافليس يميننا وقوله وكتاب الله والقرآن والمصحف عين ما لم يرد بكتاب الله
 المكتوب من النقوش وبالقرآن المقروء من الالفاظ التي نقرؤها أو الخطبة وبالمصحف
 الاوراق والجلد والافليس يميننا فلا يكون كل ذلك يميننا الا اذا اراد به الصفة القديمة وقوله أشهد
 بالله ولعمري الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالاته لافعلن كذا ان نوى به اليمين
 فهو يمين والافلا فيكون كناية ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي أو برى من الاسلام أو من
 الله أو من رسوله فليس يميننا ثم ان قصد تبعية نفسه عن الفعل لم يكفر وكذا ان أطلق كما اقتضاه
 كلام الاذكار ويأتي بالشهادتين ندبا ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذا فعل الشيء
 الذي ذكره كفر في الحال والعباد لله تعالى (قوله وضابط الخالف) أي قاعدة الخالف
 المأخوذ من الخلف ويعلم من هذا الضابط شروط الخالف لانه ركن (قوله كل مكلف) خرج
 به الصبي والمجنون وفي معناه المقضى عليه والسكران غير المتعدى والساهي والنائم فلا تنعقد
 اليمين من هؤلاء وقوله مختار خرج به المكروه وقوله ناطق خرج به الاخرس الا أن تكون اشارته
 مفهومة والا كانت كالناطق تستعقبها اليمين بخلاف غير المفهومة فلا تستعقبها فتكون لاغية
 وكذلك اشارته الناطق فهي لاغية ولو مفهومة وقوله قاصد اليمين خرج به غير القاصد لليمين
 كما سيأتي في قوله ولا شيء في لغو اليمين ومنه ما لو أراد الخلف على شيء نسبه لسانه الى غيره (قوله
 ومن حلف بصدق ماله) ظاهر المتن أنه قال في حلقه والله لا تصدق بجمالي وليس ذلك مراد الاله
 يلزمه التصديق بجماله فان حنث بان لم يتصدق بجماله لزمته الكفارة للمنث في يمينه ولا يقال انه
 مخير بين الصدقة والكفارة فلا يظهر في هذه الصورة قول المصنف فهو مخير بين الصدقة وكفارة

المختصة به التي لا تستعمل
 في غيره كخالق الخلق (أوصفة
 من صفات ذاته) القائمة به
 كعلمه وقدرته وضابط
 الخالف كل مكلف مختار
 ناطق قاصد لليمين (ومن
 حلف بصدق ماله)

اليمين وليس في هذه الصورة شبهة تدر من حيث التزام القربة وشبهة حلف من حيث الضميمة كما
 زعمه المحشي بل هي يمين محض مع أنه في هذه الصورة ليس حالفاً بصدقة ماله بل حالف بالله على
 صدقة ماله الا ان يجعل الباء بمعنى على فلذلك كله حمله الشيخ الخطيب على نذر اللجاج والغضب
 حيث قال كقوله الله على أن أتصدق بما لي ان فعلت كذا لانه يسعي حلفاً من حيث المنع ونذراً
 من حيث الضميمة والظاهر أن هذا هو مراد الشارح غاية الامر أن فيه بسطاً لقوله كقوله الله
 على أن أتصدق بما لي أي ان فعلت كذا ويصرح بهذا قوله ويعبر عن هذا اليمين الخ وحيث
 يظهر قول المصنف فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليمين لأن نذر اللجاج يخير الناظر فيه بين
 ما التزمه وكفارة اليمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق
 فتعين حمله على نذر اللجاج فلا يبقينا كلام الشارح أو لا على ظاهره بل يصح لانه حيثئذ يكون
 من نذر التبرر وهو لا تخير فيه بل يلزم فيه ما التزم علينا وينع منه قوله ويعبر عن هذا اليمين الخ
 (قوله كقوله الله على أن أتصدق بما لي) أي ان فعلت كذا كما علمت وكذلك قوله ان فعلت
 كذا فله على أن أعتق عبدي أو العتق يلزمني ما فعلت كذا فيخير بين العتق الذي التزمه
 وكفارة اليمين (قوله ويعبر عن هذا اليمين) أي الذي هو الحلف بصدقة ماله كقوله الله على
 أن أتصدق بما لي ان فعلت كذا على ما تقدم وقوله تارة بمعنى اللجاج والغضب أي ويعبر عنه
 تارة أخرى بنذر اللجاج والغضب أي بدال معنى اللجاج والغضب لأن الذي يعبر به هو الدال
 لا المعنى أو المراد بهذا اللفظ ثم رأيت عبارة المهج بين اللجاج والغضب وهي أحسن وقوله
 وتارة بنذر اللجاج والغضب وهو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كقوله في الحث
 ان لم أفعل كذا فله على كذا وفي المنع ان فعلت كذا فله على كذا وفي تحقيق الخبر ان لم يكن
 الامر كما قلت فله على كذا ومعنى اللجاج التصادي في الخصومة وعطف الغضب عليه من
 عطف السبب على المسبب وانما سمي النذر المذكور بذلك لانه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً
 (قوله فهو) أي من حلف بصدقة ماله يمكن اختصار الشارح ففسره بقوله أي الحالف
 أو الناذر فالاول نظر الكون ذلك فيه شائبة حلف من حيث المنع والثاني نظر الكونه فيه
 شائبة نذر وقوله مخير بين الوفاء بحلف عليه أو التزمه بالنذر أي بان يفعله وقوله من الصدقة
 بماله بيان لما حلف عليه والتزمه بالنذر وقوله وكفارة يمين أي الآتي بيانهما قرىبان شاء الله
 تعالى (قوله في الاظهر) أي على القول الاظهر وهو المعتمد وقوله وفي قول يلزمه كفارة يمين
 أي علينا وقوله وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه أي علينا وهذا ان القولان مرجوحان في ذلك
 ثلاثة أقوال والراجح منها التخير بين ما التزم وكفارة اليمين كما ذكره المصنف (قوله ولا شيء
 في لغو اليمين) أي لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم وهذا إشارة الى شرط القصد
 كما مر في قول الشارح فاصد اليمين (قوله وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها)
 أي اليمين التي صدرت منه بأن لم يقصد اليمين أصلاً كما هو ظاهر تمثيله أو يقصد يميناً على شيء ويسبق
 لسانه الى غيره فهو من لغو اليمين كما مر ومثل ذلك في عدم الوقوع ما لو حلف أن زيد جاء وأنه
 فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع (قوله كقوله في
 حال غضبه أو بعجلته) أي أو وصله كلامه وقوله بل والله مرة ولا والله مرة في وقت آخر تبع في ذلك

كقوله الله على أن أتصدق
 بما لي ويعبر عن هذا اليمين
 تارة بمعنى اللجاج والغضب
 وتارة بنذر اللجاج والغضب
 (فهو) أي الحالف أو
 الناذر (مخير بين) الوفاء
 بما حلف عليه والتزمه
 بالنذر من (الصدقة) بماله
 (أو كفارة اليمين) في
 الاظهر وفي قول يلزمه
 كفارة يمين وفي قول يلزمه
 الوفاء بما التزمه (ولا شيء
 في لغو اليمين) وفسر بما
 سبق لسانه الى لفظ اليمين
 من غير ان يقصدها كقوله
 في حال غضبه أو بعجلته بل
 والله مرة ولا والله مرة
 في وقت آخر

قول الشارح بما سبق كذا
 في نكتة المحشي وفي بعض
 النسخ عن سبق لسانه وفيه
 تسامح وانما أتى بالظاهر
 في قوله الى لفظ اليمين ولم
 يقل اليها لئلا يتدركها
 المتأمل كتبه نصر

ابن الصلاح حيث جعل تفسير لغو الميمين بقوله بلى والله ولا والله على البسذل لا على الجمع فلو قال
 لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استندت الى على الاولى
 فصارت مقصودة كذا قال الماوردي والمعقد انه لغو ولو جمع بينهما لان الغرض هدم القصد
 للميمين بكل منهما (قوله ومن حلف أن لا يفعل شيئا الخ) هنا جملة في كلام المصنف شرح عليها
 الشيخ الخطيب ولم يشرح عليها الشارح وهي ومن حلف أن لا يفعل شيئا ففعل غيره لم يحنت
 وذلك كأن قال والله لا أبيع أو لا اشتري فوهبه في الاولى أو وهبه في الثانية فلا حنت في ذلك
 لأنه لم يفعل المحلوف عليه فان فعل الشيء الذي حلف عليه عالما عامدا احتار حنت بخلاف
 ما لو كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا يحنت حينئذ ومن الفعل جاهلا أن يدخل دارا لا يعرف
 أنها المحلوف عليها أو يسلم على فريدي ظلة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلم عليه ومطلق
 الحلف على العقود كالبيع والشراء ينزل على الصحيح منها فلا يحنت بالفاسد منها حتى لو قال
 والله لا أبيع الخمر أو أم الولد ثم أتى بصورة البيع فيهما لم يحنت ما لم يقصد التلفظ بلفظ البيع
 في كل منهما والاحتشام لم يخالف الشافعي رضي الله عنه هذه القاعدة الا في مسألة واحدة
 كما قاله ابن الرفعة وهي ما إذا أذن لعبد في النكاح فحك نكاحا فاسدا فانه أوجب فيه المهر كما
 أوجب في الصحيح وكذلك الحلف على العبادات كالصلاة والصوم ينزل على الصحيح منها فلا
 يحنت بالفاسد منهما الا الخ فانه يحنت بالفاسد منه ولو حلف لا يصلي لم يحنت بصلافة الجنازة
 لامه بالاسمى صلاة في العرف ولو حلف لا يفارق غيره حتى يوفيه حقه فهرب منه لم يحنت
 ولو تمكن من اتباعه بلى ولو أذن له في الهرب لانه لم يفارقه هو ولو حلف بالله لا يأكل الحشيشة
 فبلعها من غير مضغ حنت لانه يسمى أكلها عرفا والايمان مبنية على العرف بخلاف ما لو حلف
 بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فانه لا يحنت لانه لا يسمى أكل لغة والطلاق
 مبني على اللغة ولو حلف لا يلبس خاتما قلبسه في غير الخنصر لم يحنت ولو حلف لا يعتق عبده
 فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنت كما نقله الشيخان عن ابن القطان وأقره وهو المعتمد وان حوينا
 في المهمات الحنت ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر برته وبراه برية جديدة وكتب به لم يحنت
 ولو حلف لا يبيع مال زيد فباعه يباعه جميعا بان باعه بأذنه أو لظفره أو بأذن حاكم لغيره أو امتناع
 من وفاء دين أو بأذن وليه لصغرا أو جنون أو سفه حنت بخلاف ما لو باعه يباعا فاسدا كما علم عملتر
 ولو حلف لا يتعدى أو لا يتعشى أو لا يتسهر فلا يحنت في الاقوال الا بالكله قبل الزوال لان وقت
 الغد امن طلوع الفجر الى الزوال وقدره فوق نصف الشبع ولا يحنت في الثاني الا بالكله
 بعد الزوال لان وقت العشاء من الزوال الى نصف الليل وقدره فوق نصف الشبع كما في الغداء
 ولا يحنت في الثالث الا بالكله بعد نصف الليل لان وقت السحور من نصف الليل الى طلوع الفجر
 ولو حلف لبثنين على الله أحسن النشاء أو أعظمه أو أجله فليقل لأحصى شأه عليك أنت كما
 أثبت على نفسك أو ليحمدن الله بجماع الحمد أو بأجل الثماميد فليقل الحمد الله جدا أو افي نعمه
 ويكافئ مزيده ولو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة طيبه فليصل
 بالصلاة الابراهيمية التي في التشهد واستشكل ذلك بعدم اشتغالها على السلام وأجيب بأنه انما
 التزم الصلاة دون السلام وهما فروع كثيرة وفي هذا القدر كفاية (قوله أي كبيع عبده

(ومن حلف أن لا يفعل
 شيئا أي كبيع عبده)

أى أو جازته أو تزويج موليته أو طلاق امرأته أو عتق عبده أو ضرب غلامه (قوله فأمر غيره بفعله) أى بان وكلمة في فعله وقوله ففعله أى ففعله غيره الذى أمره بفعله ولومع حضوره (قوله لم يحنت ذلك الحالف بفعل غيره) أى لأنه حلف على فعله ولم يفعل وانما فعله غيره ومن ذلك ما لو حلف الأمير لا يضرب زيدا فأمر الجلاد فضربه أو حلف لا يبنى بيته فأمر البناء فبنه أو حلف لا يخلق رأسه فأمر حلاقا فحلقه فلا يحنت في ذلك كاه كما جرى عليه ابن المقرئ وهو المعتدل لعدم فعله وقيل يحنت بذلك للعرف وحزم به الراجح في باب محرمات الاحرام وصححه الاسنوى وهو ضعيف (قوله الا أن يريد الحالف أنه لا يفعله هو ولا غيره) أى بأن يستعمل اللفظ في حقيقته ويجازه وقوله فيحنت بفعل مأموره أى كما يحنت بفعل نفسه بالاولى فيحنت بكل منهما عملا بإرادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل في البيع وكان وكل قبل ذلك فيه قباع الوكيل بعد عينه بالوكالة السابقة لم يحنت كما في فتاوى القاضى حسين لأنه بعد العين لم يبيع ولم يوكل وكالة جديدة وانما بعه الوكيل بالوكالة القديمة بخلاف ما لو حلف على زوجته انها لا تخرج الا باذنه وكان أذن لها قبل الحلف فخرجت بعده فانه يحنت على المعتد لان المراد انها لا تخرج الا باذنه اذنا جديدا اخلافا للبلقينى حيث قاس هذه المسئلة على التى قبلها وقال بأنه لا يحنت فهو ضعيف وان قال الشيخ الخطيب وهو ظاهر فانه ليس بظاهر (قوله أما لو حلف أن لا ينكح الخ) مقابل لمقدر كانه قال وهذا في غير النكاح أما لو حلف أن لا ينكح الخ ومثله النكاح الرجعة فلو حلف أن لا يراجعها فوكل غيره في رجعتها فراجعها حنت على المعتد وقوله فوكل في النكاح خرج بذلك ما لو حلف انه لا ينكح ثم جرت فمقدله وليه فانه لا يحنت لعدم ادنه فيه وهو ظاهر وكذا لو حلفت المرأة أن لا تتزوج فعقد عليها وليها بحجة فلا تحنت لعدم ادنها بخلاف ما لو تزوجها غير مجبرة بان أذنت له في التزويج فزوجها فحنت كما لو حلف الرجل انه لا يتزوج فاذن لمن يزوجه فزوجه فانه يحنت كما ذكره الشارح (قوله فانه يحنت بفعل وكيله) أى بعقد وكيله لان الوكيل في النكاح سفير محض أى رسول خالص ولهذا تجب تسمية الموكل في النكاح وهذا هو المعتد وصحح في التنبيه عدم الحنت وأقره النووي عليه في تخصصه وصححه البلقينى ناقلا عن الاكثريين وأطال في ذلك لكنه ضعيف ويجرى هذا الخلاف فيما لو حلف لا يراجع فوكل في الرجعة والمعتد الحنت كما مر (قوله ومن حلف على فعل امرين) أى على ثنى فعل امرين كأن قال واقه لا أفعل هذين الامرين وقوله كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين وكذا لو قال والله لا ألبس هذا الثوب فتزع منه خطام من طوله بقدر الاصبع فلا يحنت بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار فقطعت أذنه أو برجله أو حلف لا يركب هذه السفينة فتزع منها لوح فانه يحنت بركوب الحمار وركوب السفينة والفرقان ان اللبس يباشر جميع البدن غالبا بخلاف الركوب ونحوه (قوله ففعل) أى الحالف وقوله أى ليس نظرني هذا التفسير لمخصوص مثاله ويقاس عليه غيره وقوله أحدهما أى أحدا الامرين المحلوف عليهما وقوله لم يحنت أى لأنه لم يفعل المحلوف عليه الذى هو فعل الامرين (قوله فان لبسهما معا أو مرتبا) مفهوم قوله ففعل أحدهما وقوله حنت أى لأنه فعل المحلوف عليه الذى هو فعل الامرين (قوله فان قال لا ألبس هذا ولا هذا) مقابل لقوله ومن حلف على فعل امرين لأنه

(فأمر غيره بفعله) ففعله بان باع عبد الحالف (لم يحنت) ذلك الحالف بفعل غيره الا أن يريد الحالف أنه لا يفعله هو ولا غيره فيحنت أن لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنت بفعل وكيله في النكاح (ومن حلف على فعل امرين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (ففعل) أى ليس أحدهما لم يحنت) فان لبسهما معا أو مرتبا حنت فان قال لا ألبس هذا ولا هذا حنت باحدهما

في هذه الصورة حلف على كل من الامرين ولذلك قال حنث بأحدهما وقوله ولا يفعل عينه
 أي لانعقادها على كل منهما وقوله بل اذا فعل الاخر الحنث ايضاً (قوله وكفارة اليمين الى آخره) هذا
 شروع في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاه فمضى
 كونها مخيرة ابتداء انه يخير المكفر فيها بين الاعتاق والاطعام والكسوة في ابتدائها كما قال
 المصنف هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء ومعنى كونها مرتبة انتهاه أنه لا ينتقل الى الخصلة الرابعة التي
 هي الصوم الا اذا هجز عن الخصال الثلاثة كما قال المصنف فان لم يجده في صيام ثلاثة أيام والرايح
 في سبب وجوبها عند الجمهور اليمين والحنث. ما وله في غير صوم تقديهما على أحد سبب افله
 تقديهما على الحنث لانها عبادة مالية تعلق بسبب وهي يجوز تقديهما على أحد سببها كالزكاة
 وليس له ذلك في الصوم لانه عبادة بدنية وهي لا تقدم على وقت وجوبها بلا حاجة بخلاف
 ما اذا كان بحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديماً وكالكفارة بغير الصوم المنذور للمالي كان
 قال ان شئ الله مريضى فقله على ان أعتق عبداً أو ان شئ الله مريضى فقله على ان أعتق عبداً
 يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فيجوز تقديمه قبل الشفاء في الاولى وقبل يوم الجمعة الذي يعقب
 الشفاء في الثانية (قوله هو) ضمير منفصل كما أشار اليه الشارح بقوله أى الخائف فهو
 مبتدأ ثان خبره مخبر وبالجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الاول الذى هو كفارة و يصح
 أن يكون ضمير فصل لا محل له من الاعراب وعليه فخير فيها خبر كفارة على حد قوله تعالى ان
 هذا هو القصر الحق وقوله تعالى انما تجوز المحشى كون الضمير للشان فقيه نظر لان ضمير الشان
 ان نحن ضمير فصل أو وكيد وأما تجوز المحشى كون الضمير للشان فقيه نظر لان ضمير الشان
 لا يفسر الا بجملة بعده بجميع جزأها كما في قوله تعالى قل هو الله أحد على القول بأن الضمير
 فيه للشان فلا يجوز توسطه بين جزأها كما هنا (قوله اذا حنث) لعله احتراز عما اذا برقانه
 لا كفارة عليه أصلاً ولا فيجوز تقديهما في غير الصوم على الحنث ويخيراً أيضاً (قوله مخير
 بين ثلاثة أشياء) والعق عندنا أفضل من الاطعام ولو في زمن الغلاء والتخير بين الثلاثة
 في المكفر الحر الرشيد فان كان رقيقاً لم يكفر بغير الصوم لانه لا يملك أو يملك ملكاً ضعيفاً
 فلو كفر عنه سيده بغير الصوم لم يجز وكذا بالصوم أيضاً ويجزى بعدموته بالاطعام والكسوة
 لانه لا ريق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه به ما باذنه كما أن للمكاتب أن يكفر به ما باذن
 سيده وان كان سفيهاً أو مفلساً فليس له التكفير الا بالصوم والكافر بخير بين الثلاثة ولا ينتقل
 عنها الى الصوم الا اذا هجز عنها وحينئذ يستقر الصوم في ذمته ولا يصوم بالفعل الا اذا أسلم
 فلأيسر بعد ذلك لم يلزمه الرجوع الى غير الصوم من الخصال الثلاث (قوله أحدها) أى أحد
 الاشياء الثلاثة (قوله عتق رقبة) أى اعتاقها كما مر في التطهار ولا يجزى اعتاق نصف رقبة
 واطعام خمسة أو كسوتهم وكذلك لا يجزى اطعام خمسة وكسوة خمسة (قوله يخل بعمل
 أو كسب) لعل أو بمعنى الواو كما تدل عليه عبارة الشيخ الخطيب حيث قال يخل بعمل وكسب
 وحينئذ فيستقيم قول المحشى هو عطف تفسيراً وعطف عام على خاص (قوله وثانيها) أى
 الاشياء الثلاثة وقوله مذكور في قوله انما احتاج لذلك لكون المصنف عطف بأو (قوله اطعمهم

ولا يفعل عينه بل اذا فعل
 الاخر حنث ايضاً (وكفارة
 اليمين هو أى الخائف اذا
 حنث (مخيراً بين ثلاثة
 أشياء) أحدها (عتق رقبة
 مؤنثة) سليمة من عيب
 يخل بعمل أو كسب وثانيها
 مذكور في قوله (أو اطعمهم

عشرة مساكين) أي عليهم وانما عبر بالطعام اقتداء بما لا يشبه الشريعة فلا يكتفى بالموغداهم
 أو عشاها ولو ملكهم جلة الامداد كنى كالو ملكهم عشرة أبواب جلة بخلاف ما لو ملكهم
 ثوبا كبيرا يكتفى العشرة وان اقتسوه بعد ذلك ثم لقطع عشرة قطع وأعطاهم كنى بشرط
 أن تسمى كل قطعة منها كسوة (قوله كل مسكين مدا) أي كل مسكين يعطى مدا فلا يكتفى
 دون مدا لواحد منهم ولو أعطى العشرة أمدا للاحد عشر مسكينا لم يكف لأن كل واحد أخذ
 دون مدا (قوله أي رطلا وثلاثا) أي بالعراق لأن المترطل وثلاث بالعراق وهو نصف قدح
 بالكيل المصري (قوله من حب) ليس بقيد بل الضابط أن يكون من جنس الفطرة بأن يكون
 من غالب قوت البلد من الاقوات المفصلة هناك وقوله من غالب قوت بلد المكفر أي ان كفر
 عن نفسه فان كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه (قوله ولا يجوز غير الحب من
 تمر وأقط) أي ان لم يقتاتوه والا كنى ثم لواقنا و غير الجزى في الفطرة كاللحم ليجزى وبالجملة
 فالعبرة بما في الفطرة (قوله وثالثها) أي الاشياء الثلاثة وقوله مذكور في قوله انما احتاج
 لذلك لكون المصنف عطف بأوكامر في نظيره (قوله او كسوتهم) أي العشرة مساكين
 وقوله أي يدفع المكفر لكل من المساكين أي العشرة وقد عرفت أنه يجوز أن يدفع للعشرة
 مساكين عشرة أبواب جلة ثم يقتسموها بينهم بخلاف ما لو دفع لهم ثوبا كبيرا وان اقتسموه بعد
 ذلك الا ان قطع عشرة قطع بالشرط المتقدم (قوله ثوبا ثوبا) أي لكل مسكين ثوبا ثوبا الثاني
 تؤكد تسلايتهم أنه ثوب واحد لكل ولا فرق في الثوب بين أن يكون من قطن أو كان أو حرير
 ولوللرجل أو شعر أو صوف ويجزى فروة ولبداء عتيدي البلد لبهما (قوله أي شيأ يسمى
 كسوة) أشار بهذا التفسير إلى أنه لا يشترط ما يسمى ثوبا عرفا فالمصنف أطلق الخاص وأراد
 العام (قوله كقميص أو عمامة الخ) أي أوفوطة أو منديل وهو ما يحمل في اليد كالثبغة التي
 تشتري من مولد سيدي أحمد البدوي فلوا شترى منه عشرة مناشف وقرقها على عشرة مساكين
 بقصد كسوة العين كنى وقوله أو خمار أي ما تضر به المرأة أي تغطي به رأسها وهو المسمى عند
 الناس بالطرحة وقوله أو كساء أي رداء كالحرام والنال ومنه الطيلسان (قوله ولا يكتفى
 خف) أي لأنه لا يسمى كسوة عرفا وكذلك قوله ولا تقازان وهما ما يعمل للبدن ويحشى بقطن
 كما مر في الحج ولا يكتفى أيضا مكعب ولا نعل ولا منقطة وهي ما يشده الوسط ولا قلنسوة وهي
 ما يغطي بها الرأس ومنها العرقية وهي الطاقية المعروفة ومثلها المزوجة المعروفة أيضا وفي شرح
 المنهج أن العرقية تكتفى فانه مثل ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه بها حيث قال بعد قول المتن
 أو مسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ورتبان القلنسوة لا تكتفى كما مر وهي شاملة لها
 ويمكن جعلها في كلامه على العزافة التي تجعل تحت البرذعة أو السرج وهذا الجمل وان كان
 بعيدا أو لم يكن ابقائه على ظاهره الخالق لكلام الاحصاب ومما يعد هذا الجمل المذكور كون
 العزافة المذكورة لا تسمى كسوة لاداميين بل للدواب وقد قال تعالى أو كسوتهم ولم يقل
 أو كسوة دوابهم ولا يكتفى أيضا درع من حديد وهو المسمى بالزردية بخلاف الدرع من صوف وهو
 قص لا كم له فانه يكتفى ولا يكتفى خاتم ولا نكة ولا يجوز التبان وهو سر وال قصير بقدر شبر
 لا يبلغ الركبة بل يغطي السواتين كما يلبسه الملاحون أي مسير والسفينة (قوله ولا يشترط

عشرة مساكين كل مسكين
 مدا) أي رطلا وثلاثا من حب
 من غالب قوت بلد المكفر
 ولا يجوز غير الحب من تمر
 وأقط وثالثها مذكور في
 في قوله (أو كسوتهم) أي
 يدفع المكفر لكل من
 المساكين (ثوبا ثوبا) أي
 شيأ يسمى كسوة مما يعتاد
 لبسه كقميص أو عمامة
 أو خمار أو كساء ولا يكتفى
 خف ولا تقازان ولا يشترط

في القميص كونه صالحا المدفوع اليه) أي لأن الشرط وقوع اسم الكسوة عليه في الجملة وقوله
 فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة أي كعكسه وهذا تفريع على ما قبله من كونه
 لا يشترط صلاحية الثوب المدفوع اليه (قوله ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا)
 لكن يشترط أن يكون جديدا إذا كان أو مقصورا لقوله تعالى لن تناووا البر حتى تنفقوا مما
 تحبون ثم لا يكتفى بالجديد المهلهل النسج إذا كان لا يدوم الا بقدر دوام لبس الثوب البالي لقلة
 النفع به (قوله فيجوز دفعه ملبوسا) أي ولو مغسولا أو متجسا وعليه أن يعلمهم بنجاسته
 بخلاف لبس العين فلا يجوز وهذا تفريع على ما قبله من عدم اشتراط كون المدفوع جديدا
 وقوله لم تذهب قوته قد خرج به ما ذهب قوته وهو الثوب البالي فلا يجوز لضعف النفع به
 (قوله فان لم يجد المكفريا من الثلاثة السابقة) أي زاندا على ما يكتفى العمر الغالب ولمونه
 ولو ملك نصابا كثيرا قد عاك نصابا كثيرا ولا يكتفه العمر الغالب ولمونه فيكفر بالصوم كما
 أن له أن يأخذ من سهم المساكين أو الفقراء من الزكاة والكفارات لأنه فقير في الأخذ فكذا
 في الاعطاء وأما من كان عنده ما يكتفه العمر الغالب ولمونه فقط ولا يجد فاضلا عن ذلك فله
 أن يكفرها بالصوم وليس له الأخذ من الزكاة كما يعلم مما مر ومثل من لم يجد في التكفير بالصوم
 السفيه والمفلس والرقيق فيكفرون بالصوم كما مر من البعض الغني بما ملكه بيضه الحر يكفر
 بالطعام أو الكسوة لا بالاعتاق لأنه يستعقب الولاء والارث وليس هو من أهلها الا اذا قال له
 مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فتصبي منك حر قبل اعتاقتك عن الكفارة أو معه فيصح
 تكفيره بالاعتاق في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح ولا تصوم الامة التي تحمل لسيدها الا باذنه
 تقديما بالاستتماع بها وكذا غيرها من العبد والامة التي لا تحمل له وكان الصوم يضرت في الخدمة
 وقد حنت بلاذن من سيده فانه لا يصوم الا باذنه وان أذن له في الحلق تقديما للحق الخدمة فان
 لم يضرت الصوم في الخدمة لم يحتج لاذن فيه وليس لسيده منعه منه مطلقا ولا نظر لكون الكفارة
 على التراخي وان كان حنت باذن من السيد صام بلاذن وان لم يأذن له في الحلق فالعبرة فيما اذا
 أذن له في أحدهما بالحنث لا بالالحق كما هو الاصح في الروضة كالشرحين ووقع في المنهاج ترجيح
 اعتبار الحلق نظر الكون الأذن في الحلق اذا نفيما يترتب عليه من الحنث والتزام الكفارة
 ورد بأن الحلق مانع من الحنث فكيف يكون الأذن فيه اذا نفي الحنث المستلزم للكفارة فالحق
 أن العبرة بالحنث لا بالحلق (قوله فصيام الخ) ومحل ذلك في العاجز بغير غيبة ماله أما العاجز
 بها فكفيرا العاجز في أنه لا يكفر بالصوم لأنه واجد فينتظر حضور ماله ثم يكفر به بخلاف فاقد الماه
 مع غيبة ماله فانه يتيم حرمة الصلاة بسبب ضيق وقتها وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده
 فانه يصوم لأن مكان المم محص بمكة فاعتبر يساره واعساره بها ومكان الكفارة لا يحص ببلد
 فاعتبر يساره واعساره مطلقا حتى لو كان له رقيق غائب يعلم حياته فله اعتاقه في الحال (قوله
 أي فيلزمه صيام ثلاثة ايام) أي بنية الكفارة (قوله ولا يجب متابعتها الاظهر) أي على
 القول الاظهر وهو المعقد لاطلاق الآية فان قيل قد قرأ ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات
 والقراءة الشاذة ككثير الواحد في وجوب العمل بها ولذلك أوجبنا قطع يد السارق العيني
 في السرقة الاولى بقراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمنهما مع كونها قراءة شاذة أوجبنا

في القميص كونه صالحا
 المدفوع اليه فيجزئ
 أن يدفع للرجل ثوب صغير
 أو ثوب امرأة ولا يشترط
 أيضا كون المدفوع جديدا
 فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب
 قوته (فان لم يجد) المكفر
 شأ من الثلاثة السابقة
 (فصيام) أي فيلزمه صيام
 (ثلاثة ايام) ولا يجب متابعتها
 في الاظهر

قراءة متتابعة تسخت تلاوة وحكافلا يستدل بها بخلاف آية السورة فانها تسخت تلاوة لاحكامها
 فيستدل بها (فصل في احكام النذور) أي في بيان احكام النذور وكزومه في الجحازة
 على بياح وطاعة وعدم انعاده في معصية وعدم لزومه في مباح فعلا أو تركا كما سيذكره المصنف
 وذكرها عقب الايمان لان كلامهم بما عقد يعتقد المرء على نفسه تأكيدها الما التزمه أي أراد
 التزامه فلا يقال ان الالتزام لم يحصل الا بها وهذه العبارة تقتضي أنه حاصل قبلها ولان بعض
 أنواع النذرية كفارة بمن كما سبق والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار
 كثير البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه وفي قوله ومن نذر
 أن يعصى الله منما كسلة لقوله من نذر أن يطيع الله لان تسمية التزام الطاعة نذرا حقيقة دون
 التزام المعصية وفي كونه قرية أو مكرها وخلافه والراجح أنه قرية في نذر التبرر لانه مناجاة لله
 تعالى ولذلك لا يصح من الكافر مكرهه في نذر الجباج لورود النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تنذروا فان النذر لا يرد قضاء وانما يستخرج به من مال الخيل ولذلك صح من الكافر وأركانه
 ثلاثة ماذر ومنذور وصيغة وشرط في الناذر اسلام في نذرا تبرر فلا يصح من الكافر لانه
 مناجاة لله فاشبهه العبادة دون نذر الجباج كما مر واختياره فلا يصح من المكروه ونفوذ تصرف فيما
 يذره بكسر الهمزة والفتح فلا يصح عن لا يذرتصرفه فيما يذره كصبي ومجنون. طلبنا بخلاف
 السكران فيصح منه وكعبور عليه بفسه في القرب المالية أو بفسه في القرب المالية العينية
 بخلاف القرب البدنية فيهما وبخلاف القرب المالية التي في الذمة في اشان وفي المنذور كونه
 قرية لم يميز بأصل الشرع نظرا كانت كعتق وعبادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة
 أو فرض كفاية كصلاة جنازة وجماعة في القرائض وكذا في النوافل التي تنس فيها الجماعة
 خلافا لمن يقيدها بالقرائض أخذ من تقييد الرضة وأصلها بذلك وانما قيد بذلك للخلاف فيه
 لالكونه قيدا فلا ينافي صحة نذر الجماعة في النوافل المذكورة لكونه سنة ومثل ذلك خصلة
 معينة من خصال الواجب التحريم بخلاف المهمة فيصح نذرها وفي الصيغة كونها القضايشعر
 بالالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كقوله على كذا أو على كذا فلا تصح بالنسبة كسائر العقود
 ولا يجاليشعر بالالتزام كإفعل كذا (قوله جمع نذر) قد علمت فيما تقدم نكتة جمعه فلا تغفل
 (قوله وهو) أي النذرو قوله بذال مجمة أي سا كنة كما صرح بذلك غيره كالشيخ الخطيب
 ويذله عليه قوله وحكي قصها والعوام يقولونه بذال مهمله (قوله ومعناه لغة الوعد بغير
 أو شر) فالاول كقولك أكرمك غدا والثاني كقولك أضربك غدا وظاهره أن الوعد يستعمل
 في الخير والشر ولعله عند التقييد فلا ينافي أنه عند الاطلاق يكون الوعد في الخير والابعاد
 في الشر كما قال الشاعر

(فصل في احكام النذور)
 جمع نذرو هو بذال مجمة
 سا كنة وحكي قصها ومعناه
 لغة الوعد بغير أو شر وشرعا
 التزام قرية

واني وان أوعدته أو وعدته • خلف ايعادى ومخبر موعدى

وفيه لف ومخبر مرتب فقوله لخلف ايعادى راجع لقوله أو وعدته وذلك في الشر وقوله ومخبر
 موعدى أي وعدى راجع لقوله أو وعدته وذلك في الخير لخلف ايعادى في الشر مما يتقبح به لانه
 ينشأ عن الحلم والعضو كقبحا الوعد في الخير لانه ينشأ عن الكرم والسلمة (قوله وشرعا)
 عطف على لغة وقوله التزام قرية أي بصيغة والالتزام يستلزم الملتزم وهو الناذر والقرية هي

المنذور فهذه هي الاركان الثلاثة المتقدمة وقوله غير لازمة أي عينا فدخل فرض الكفاية
 لانه غير لازم عينا وان كان لازما على سبيل الكفاية فاندفع بذلك اعتراض المعنى بقوله لو قال
 لم تعين كما قال غيره لكان أولى وأحسن لان غير اللازم لا يشعل فرض الكفاية مع انه يصح نذر
 ويصرح بذلك الشارح ثم قال اللهم الا أن يقال المراد غير لازمة عينا وقد حملنا كلام
 الشارح على ذلك نعم لو عبر بقوله لم تعين كما قال غيره لكان أوضح وقوله بأصل الشرع أي بأصل
 هو الشرع وخرج بالقربية المنذورة غيرها من الواجب العيني كصلاة الظهر والمعصية
 كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو قوت حق والمباح كقيام وقعود فعلا
 أو تركا فلا يصح نذر ذلك كله خلافا للشارح في المكروه كما سيأتي أما الواجب العيني فلانه لم
 عين بالشرع فلا معنى للالتزام بالنذر وأما المعصية فليجزم لم لا نذر في معصية الله ولا فيما
 لأجله كإبن آدم وأما المكروه والمباح فلانهما لا يتقرب بهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نذر
 الا فيما استنى به وجه الله ولا يلزمه في ذلك كفارة لعدم انعقاد نذره وأما خبرنا لنذر في معصية
 وكفارة كفارة عمن فضيف باتفاق الحفاظ كما جاب به النووي وغيره بحمله على نذر اللباج
 كقوله ان قلت فلانا فقله على كذا فاصدا به منع نفسه من القتل ومحل عدم لزومها بذاته
 اذ لم يشوبه العين والالزمة الكفارة بالحث كما اقتضاه كلام الرافي آخر (قوله والنذر
 ضربان) أي نوعان اجالا والافه وخمسة تفصيلا لان نذر اللباج ثلاثة أنواع لانه اما أن يتعلق
 به حث أو منع أو تحقيق خبر ونذر التبرر نوعان نذر الجهازة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه
 وضرب الجهازة وهو غير المعلق على شيء كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله أحدهما) أي أحد
 الضربين وقوله نذر اللباج ويسمى نذر اللباج والغضب ويمين اللباج والغضب لانه ينشأ عن
 اللباج والغضب غالباً ويسمى أيضا نذر الغلق ويمين الغلق فتح الغين المجبة واللام لان الناذر
 كما أنه أطلق الملب على نفسه (قوله بفتح أوله) أي الذي هو اللام وقوله وهو أي اللباج
 وقوله التنادي في النصوص أي التطويل فيها (قوله والمراد بهذا النذر) أي الذي هو نذر
 اللباج وقوله أن يخرج مخرج العين أي أن يرد ورود العين في قصد المتع أو الحث أو تحقيق
 الخبر وصور الشارح المنع بقوله بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء كقوله ان قلت فلانا فقله
 على كذا ونفسه ليست بقصد فتح غيره كذلك كقوله ان فعل فلان كذا فقله على كذا ولعل
 اقتصر الشارح عليه لانه الغالب وصورة الحث لنفسه أن يقول ان لم أدخل الدار فقله على كذا
 ولغيره أن يقول ان لم يفعل فلان كذا فقله على كذا وصورة تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلت
 أو كما حال فلان فقله على كذا وعلم من ذلك أن الناذر لا بد أن يكون له قصد معتبر بأن يكون
 مكلفا مختارا غير مجبور عليه فيما نذره قال المعنى ولا بد أن يكون مسلما أيضا لکن قد عرفت
 أن ذلك في نذر التبرر ونذر اللباج الذي الكلام فيه الآن (قوله ولا يقصد القرية)
 أي لان قصد القرية لا يكون في نذر اللباج وإنما يكون في نذر التبرر (قوله وفيه) أي
 في نذر اللباج وقوله كفارة عمن أو ما التزمه بالنذر أي على الراجح من التضريرين كفارة العين
 وما التزمه وقيل يلزم فيه كفارة العين وقيل يلزم فيه ما التزم وأما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم
 عينا لکن على التراخي ان لم يقيد بوقت معين ولو قال ان فعلت كذا فقله كفارة عمن أو كفارة

غير لازمة بأصل الشرع
 والنذر ضربان أحدهما
 نذر اللباج بفتح أوله وهو
 التنادي في النصوص
 والمراد بهذا النذر أن
 يخرج مخرج العين بأن
 يقصد الناذر منع نفسه من
 شيء ولا يقصد القرية وفيه
 كفارة عمن أو ما التزمه بالنذر

نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة ولو قال فعلى تيمين فلفوا أو فعلى نذر صرح وتخير بين قرينة وكفارة تيمين وان اقتضى نص البويطي أنه لا يصح ولا يلزمه شيء ولو قال في نذر التبرير ان شئ الله مريض فعلى نذراً وقال ابتداء الله على نذر لزمه قرينة من القرب والتعيين اليه كما ذكره البلقيني (قوله والثاني) كان المناسب لقوله أحدهما أن يقول وثانيهما وقوله نذر المجازاة كان الصواب أن يقول نذر التبرير لان الذي يقابل نذر البجاج هو نذر التبرير وهو الذي ينقسم الى النوعين اللذين ذكرهما الشارح بعد وأما نذر المجازاة فهو أحد النوعين المذكورين وهو المعلق على شئ مرغوب فيه لان المجازاة بمعنى المكافأة ولا تظهر الا في المعلق على المرغوب فيه بخلاف غير المعلق فانه لا مجازاة فيه على شئ اللهم الا أن يقال انه لا يخالو عن المجازاة على نعمة الله في الواقع وان لم يعلقه عليها الناذر فاذا قال الله على صلاة مثلا فهو نذر غير معلق ولكنه مجازاة على نعمة في الواقع وهو بعيد وبالجمله فنذر التبرير هو الذي يقابل نذر البجاج وهو الذي ينقسم الى النوعين المذكورين والتبرير تفعل من البر بمعنى بذلك لان الناذر يطلب به البر والتقرب الى الله تعالى (قوله وهو) أي نذر المجازاة على كلام الشارح ونذر التبرير على الصواب المتقدم وقوله نوعان أي قسمان واذا ضم هذان النوعان للأنواع الثلاثة السابقة في نذر البجاج كانت الجمله خمسة كما مر (قوله أحدهما) أي أحد النوعين المذكورين وقوله أن لا يعلقه الناذر على شئ أي ذوان لا يعلقه الناذر على شئ فهو على تقدير مضاف لان هذا النوع ليس هو عدم التعليق بل هو غير المعلق ويسمى نذر تبرير فقط (قوله كقوله ابتداء) أي كقول الناذر في ابتداء الكلام من غير أن يسبق منه تعليق على شئ وكقول من شئ من مرضه الله على كذا لما أنتم الله على من شفاه من مرضى كافي شرح المنهج فهو من غير المعلق وان كان معللا بما أنتم الله عليه من الشفاء وهذا يظهر فيه معنى المجازاة وان لم يكن معلقا على شئ في الاصطلاح وبه يتضح الجواب السابق عن الشارح وقوله الله على صوم أو عتق أي أو صدقة أو نحو ذلك (قوله والثاني) كان المناسب لقوله أحدهما أن يقول وثانيهما كما مر في نظيره وقوله أن يعلقه أي ذوان يعلقه فهو على تقدير مضاف لان هذا النوع ليس هو التعليق بل هو المعلق وقوله على شئ أي مرغوب فيه ومحجوب للنفس بخلاف المعلق عليه في نذر البجاج فانه مرغوب عنه ومقبوض للنفس (قوله وأشار له) أي لثاني وهو المعلق وبهذا ظهر أن المصنف اقتصر على النوع الثاني من نوعي التبرير وقوله بقوله متعلق بقوله أشار (قوله والنذر يلزم) أي يجب الوفا به عند وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور وقوله في المجازاة أي المكافأة وهو متعلق يلزم وقول المصنف على مباح متعلق بالمجازاة والمعنى أن النذر معلق على المباح فالكلام في تعليق النذر على المباح لا في نذر المباح لان نذر المباح لا يلزم كما سياتي في قوله ولا يلزم النذر على ترك مباح أو فعله وذلك قال الحنفي وأما نذر المباح نفسه فسيأتي في كلامه فكان الصواب للشارح حذف نذر من قوله على نذره مباح وإبقاء المتن على ظاهره لان الكلام الآن في تعليق النذر على المباح لا في نذر المباح كما علمت وقد صنع الشيخ الخطيب مثل صنيع الشارح فقد نذر في كلام المصنف ورتب على ذلك الاعتراض على المصنف بقوله وهذا من المصنف لعله سهو

والشارح نذر المجازاة وهو نوعان أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شئ كقوله ابتداء الله على صوم أو عتق والثاني أن يعلقه على شئ وأشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم في المجازاة على) نذر (مباح)

أوسبق قلم اذا النذر على فعل مباح أو تركه لا يشقها اتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه وأنت
 خير بأن اعترضه معنى على ما قدره وفهمه من أن الكلام في نذر المباح وليس كذلك بل
 الكلام في تعليق النذر على المباح فقد اشتبه عليه المعلق عليه بالمتذوق وكذلك الشارح
 فظهر لك مما قررناه أن كلام المصنف ليس بسهوا ولا سبق قلم ومن المعلوم أن المباح هو الذي
 لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب فهو الذي استوى فغله وتركه وكلام الشيخ الخطيب صريح
 في أن المراد هنا ذلك ولذلك مثله بقوله "كل وشرب وقعود وقيام وغير ذلك لا يمكن لا بد
 من التقييد بالمرغوب فيه كما مر وعلى هذا فعطف الطاعة في قوله وطاعة على المباح من عطف
 المغاير وفسره بعضهم بما ليس بمعصية وربما يقتضيه قول الشارح الآتي ثم صرح المصنف
 بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في معصية وبصرح به قول المحشي المراد بالمباح
 هنا ما قابل الحرام وعلى هذا فعطف الطاعة عليه من عطف الخاص على العام وان كان
 قول المحشي بعد تفسيره المباح بما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة يقتضى أنه من عطف
 التفسير ولا يظهر في مثال المصنف وهو كقوله ان شئ الله مريض الخ لأن المعلق عليه وهو
 الشفاء ليس بطاعة فان قلت لا يظهر كونه مباهة أيضا قلت أشار واللجواب عن ذلك بأن
 المراد بالمباح ما ليس بمعصية سواء كان فعلا للناذرا ولا فالأول كان يقول ان أكلت لحمي معنى
 ان يسره الله لي فله على كذا والثاني كمال المصنف ولا يخفى أن تفسير المباح بما ليس
 بمعصية يشمل المكروه فيفيد أن النذر المعلق عليه ينعقد كأن يقول ان التفت في الصلاة
 بمعنى ان يسره الله لي فله على كذا وهو بعيد والذي يظهر فيه عدم الانقضاء فتأمل في هذا
 المقام فقد زلت فيه الاقدام (قوله وطاعة) أي كقوله ان صليت الظهر أو ان صمت رمضان
 أو ان تصدقت فله على كذا فهذا مثال للتعلق على الطاعة الشاملة للواجب العيني وغيره
 فان الكلام في الطاعة المعلق عليها المذور وفي الطاعة المندورة كما اشتبه على المحشي وغيره
 فبنى على ذلك قوله المراد بالطاعة هنا المندوب ككتيب الجفازة وقراءة سورة معينة
 ولوفي صلاة وطول قراءة في ذلك اه وهذا انما هو في الطاعة المندورة كما قررناه سابقا بما هو
 أوضح من ذلك أخذنا من شرح المنهج وغيره فتبته ولا تكن من الهافلين (قوله كقوله الخ)
 قد عرفت أنه مثال للتعلق على المباح بالمعنى السابق على ما سبق ولم يشمل المصنف للتعلق
 على الطاعة وقدم مثلنا قريبا وقوله أي الناذر تفسير للضمير والمراد الناذر نذرا مجازاة وهو
 المعلق على شئ مرغوب فيه لأن الكلام في ذلك (قوله ان شئ الله مريض) أي أو ان قدم
 غائب أو نجوت من الفرق أو نحو ذلك وقوله وفي بعض النسخ مرضى أي بدل مريض وهو
 معطوف على محذوف تقديره هكذا في بعض النسخ وقوله أو كفت شر عدوى أشار بذلك الى
 أنه لا فرق في المعلق عليه بين أن يكون حصول نعمة أو اندفاع نعمة ومثل هذا أو نجوت من
 الفرق كما ذكرناه فيما سبق (قوله فله على أن أصلي أو أصوم أو أتصدق) أي أو اعتق
 أو نحو ذلك ولو شك بعد التذره هل نذر صلاة أو صوماً أو صدقة أو عتقا قال البغوي في فتاويه
 يحتمل أن يقال عليه الايمان بجميعها لكن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف
 الصلاة لا يتقنا أن الجميع لم يجب عليه وانما يجب عليه شئ واحد واشتبهه فيصعد كالاولى

وطاعة كقوله) أي الناذر
 (ان شئ الله مريض)
 وفي بعض النسخ مرضى
 أو كفت شر عدوى (فله)
 على أن أصلي أو أصوم
 أو أتصدق

والقبلة اه والاحتمال الثاني هو الواجه كما قاله الشيخ الخطيب (قوله ويلزم الخ) أي عند الاطلاق بأن لم يقيد بتدبر معلوم من الصلاة أو الصوم أو الصدقة والواجب ما قدره
 لكن ان نذر صوم سنة معينة لم يدخل عيد وتثريق ورمضان وأيام حيض ونفاس لأن
 رمضان لا يقبل صوم غير وما عداه لا يقبل الصوم أصلاً فلا يدخل في نذره ولا قضاء عليه لذلك
 لأنه مستثنى شرعاً خلافاً للرافعي فيما وقع فيه الحيض والنفاس وان نذر صوم سنة غير معينة
 فان شرطتا تبعها في نذر لزمه والاقلا ولا يقطع التابع ما لا يدخل في نذر السنة المعينة من
 عيد وتثريق ورمضان وأيام حيض ونفاس لكن يقضى ما غير من حيض ونفاس متصلاً
 بآخر السنة وأما من الحيض والنفاس فلا يقضيه خلافاً لابن الرفعة حيث قال يلزم قضاءه
 كما في رمضان وفرضه في الحيض ومثله النفاس أو نذر صوم الاثنتين أو الاثنية لزمه ولا يقضى
 ما وقع فيها ما لا يدخل في نذر صوم السنة المعينة وكذلك ما وقع منها في شهرين صامهما عن
 كفارة لزمته قبل النذر بخلاف ما اذا لزمته بعد النذر أو نذر صوم يوم معين تعين فلا يصوم عنه
 قبله ويقع الصوم عنه بعده قضاء قال العبادي ولو نذر قبل الزوال صوم هذا اليوم لزمه وأجزأه
 صومه وان لم يبت النية بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم فانه لا ينقض لانه غير معهود شرعاً وكذا
 لو نذر بعض ركعة ولو نذر اتمامه لزم من صوم أو غيره لزمه لانه عبادة فصح التزامه بالنذر ولو نذر
 صوم يوم قدوم زيد انقضاه ثم ان علم قدومه غداً وبيت النية وصامه عنه أجزأه وان قدم
 ليلاً أو يوم عيد أو نضوه مما لا يدخل في نذر صوم السنة المعينة سقط الصوم عنه لعدم قبوله
 وان قدم نهاراً هو فيه صائم تلاً أو واجباً غير رمضان أو منظر لزمه قضاؤه ولو قال ان قدم زيد
 فقله على أن أصوم أمس يومه لم يصح نذره على المذهب ومن نقل عن المجموع أنه قال صح نذره
 على المذهب فقدسها (قوله أي النذر) تفسير للضمير وقوله من ذلك أي المذكور من
 الصلاة أو الصوم أو الصدقة كما أشار إليه الشارح بقوله أي مما نذر من صلاة أو صوم
 أو صدقة ولا تنقل لاجبة للتأويل بالمذكور لأن العطف بأولها للتسوية والتصديق فيها أنها
 كلوا وبخلاف أو التي للشك أو الاجتهاد فانها لا أحد الشئيين أو الاشياء كما هو مقرر في علم النحو
 (قوله ما يقع عليه الاسم) أي ما ينطلق عليه اسم الصلاة أو الصوم أو الصدقة جملة على أقل
 واجب الشرع وهو في الصلاة ركعتان وفي الصوم يوم وكان مقتضى ذلك أنه يجب في الصدقة
 خمسة دراهم أو نصف دينار لانه أقل واجب الشرع في نصاب الدراهم وهو ما تادروهم ونصاب
 الذهب وهو عشرون مثقالاً لكنهم أوجبوا فيها أقل مقول لانه قد يجب في الزكاة في صورة الشركة
 كما اذا اشترك ألف مثقال في نصاب فاذا وزع الواجب على كل من الاتق لم يخص الواحد منهم
 الأقل مقول (قوله من الصلاة) أي حل كون ما يقع عليه من الصلاة وقوله وأقلها أي
 الصلاة يعني في واجب الشرع فلا رد أن أقل الصلاة في النفل ركعة لأن النذر يحصل على
 أقل واجب الشرع كما علمت (قوله ركعتان) أي بالقيام مع القدرة بناء على أنه بسلك
 به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما لقبه اختلاف ترجيح ولو نذر
 صلاة فاعداً جازفعلها فأتم الاثني بالانفصال ولو نذر الصلاة فأتمها لم يجز فعلها فاعداً مع القدرة
 لانه دون ما لزمه (قوله أو الصوم وأقله يوم) أي واحد كمل لانه لا يجز أو لا يلزمه زيادة

ويلزمه (أي النذر) من ذلك (أي مما نذر من صلاة أو صوم أو صدقة) ما يقع عليه الاسم من الصلاة وأقلها ركعتان

عليه نم لو نذر صوم أيام لزمه ثلاثة أيام لأنها أقل الجمع (قوله أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتقوله) قال المحشي صوابه أقل مقول لأن أقل شيء مما يتقوله يصدق بما لا يتقوله إذا كان من جنس ما يتقوله ويمكن الجواب عن الشارح بأن يجعل مما يتقوله بالطلاق شيء فيضيد حينئذ أنه أقل مقول (قوله وكذا الوذر التصديق بحال عظيم) أي فيجب أقل مقول ولا ينافيه وصفه بالعظيم لحاله على عظم اثم غاصبه كما قالوه فمالوا أقرب بحال عظيم فإنه يقل تفسيره بأقل مقول ووصفه بالعظيم من حيث اثم غاصبه بقى ما لو نذر العتق فيجزئه رقعة ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها ولو نذر عتق رقبة ككافرة أو معصية ولم يجهن في نذر أجزاء رقبة كاملة لا يانه بالفضل فإن عينها كأن قال الله على عتق هذا العبد الكافر أو المعيب تعينت (قوله ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله الخ) هدا يقتضى أن صورة النذر في المعصية أن يعلق التذرع على المعصية ويصرح به تمثيل المصنف حيث قال ان قلت فلانا لله على كذا فلا يعتقد ولو كان المنذور نفسه طاعة لأن المعلق على المعصية معصية والكلام في نذر التبرر لكونه معلقا على مرغوب فيه فان قصد منع نفسه من ذلك كان نذرا بلحاظ ومثل النذر المعلق على المعصية نذر المعصية كان قال الله على قتل فلان فلا يعتقد أيضا بالاولى لسبب البخاري المار من نذر أن يطبع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولحديث مسلم المار أيضا لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم والحاصل أن قول المصنف ولا نذر في معصية شامل للصورتين أعنى تعليق النذر على المعصية وهذه الصورة هي التي مثل لها المصنف بقوله كقولنا ان قلت فلانا لله على كذا أو تميز نذر المعصية كان قال الله على أن أشرب الخمر وهذه الصورة هي المتبادرة من قول الشارح أي لا يعتقد نذرها لأن الظاهر منه نذر نفس المعصية وان أمكن حملها على ما يشتمل النذر المعلق على المعصية يجعل الاضافة في نذرها لادنى ملايسة وربما يقتضيه اقتضاره على مثال المصنف مع كونه من قبيل المعلق على المعصية ولا فرق في المعصية بين أن تكون فعلا كشر الخمر والقتل والزنا ونحو ذلك أو تركا كترك الصلوات الخمس ونحو ذلك وشملت المعصية ما لو كانت لعارض كما لو نذر أن يصلي في الارض المقصوبة فلا يعتقد كما جزم به المحامي ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهو الظاهر الجارى على القواعد ويؤيده أنه لا يعتقد نذر الصلاة في الاوقات المكروهة على الصحيح خلافا لمن قال بأنه يصح النذر للصلاة في الارض المقصوبة ويصلي في موضع آخر ويمكن حمله على ما لو نذر الصلاة في هذه الارض وكانت مقصوبة فإنه يصح النذر ويصلي في موضع آخر وأورد في التوشيح اعتناق العبد المرهون فان الرافعي حكى عن التتمة أن نذره منعقدان فهذا معتق في الحال بان كان موسرا أو عند أداء المال أو الابرأ بان كان معسرا وذكروا في الرهن أن عتق المرهون من المعسر لا يجوز فان تم الكلام ان كان نذرا منعقدا في معصية فيكون مستثنى وهذا ضعيف والمعتمد عدم انعقاد نذر المعسر لأن عتقه معصية ولا ينقضه أداء المال أو الابرأ بل يقوم من أصله بخلاف الموسر (قوله كقولنا ان قلت فلانا) أي ان يسر لي قتل فلان لكون نفسه راغبة في ذلك حتى يكون نذره تبررا فلا يعتقد حينئذ بخلاف ما اذا قصد منع نفسه من ذلك فإنه يعتقد ويكون نذر بلحاظ كاسر (قوله بغير حق) أي ظلما بخلاف ما لو كان بحق كان استحق قتله فورد انقال ان قلت

أو الصوم وأقله يوم أو الصدقة وهي أقل شيء مما يتقوله وكذا الوذر التصديق بحال عظيم كما قال القاضي أبو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله (ولا نذر في معصية) أي لا يعتقد نذرها (كقوله ان قلت فلانا بغير حق

فلا نافقه على كذا فإنه يعتقد لأنه ليس معلقا على معصية (قوله فقله على كذا) أي صلاة أو صوم أو صدقة أو نحوها من كل قربة لم تتعين بأصل الشرع فلا ينعقد النذر وإن كان المنذور طاعة لأنه مطلق على المعصية والمعلق على المعصية معصية (قوله وخرج بالمعصية) أي بنذر المعصية ليظهر قوله نذرا المكروه مع تنبيه بقوله كذا نذر شخص صوم الدهر وقوله فيعتقد نذره أي نذرا المكروه وهذا مرجوح والراجح أنه لا ينعقد نذره لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذرا لا فيما يتقى به وجه الله ولأنه لا يتقرب به والنذر لا يكون إلا فيما يتقرب به فلا ينعقد نذر صوم الدهر إلا للقادر عليه بأن لم يخف به ضررا أو فوت حق لكن محل عدم الاعتقاد في المكروه إذا كان مكروها لذاته كالألتفات في الصلاة فإن كان مكروها لعارض كصوم يوم الجمعة أو السبت أو الأحد انعقد نذره لأن الكراهة لعارض الأفراد لا لذات العبادة فإنه لا كراهة فيها (قوله ويلزمه الوفاة) مبنى على اعتقاده وقد علمت ضعفه فالمعتد أنه لا يلزمه الوفاة إلا في المكروه لعارض كما علمت (قوله ولا يصح أيضا) أي كما لا يصح نذر المعصية وقوله نذر واجب على الصائم أي لأنه لازم عينيا لزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه بالنذر كما مر وقوله كالصلوات الخمس ومنها الجمعة لأنها نامة يومها بخلاف صلاة الجمعة في الفرائض والنوافل التي تسن فيها الجمعة كما سبق في أول الفصل (قوله أما الواجب على الكفاية) مقابل لقوله واجب عينيا وقوله فيلزمه أي لا يعتد نذره لشمول القرية التي لم تتعين بأصل الشرع له كما وضناه سابقا وقوله كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها هو المعتد (قوله ولا يلزم النذر الخ) أي لخبر البخاري عن ابن عباس ظل بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسراءيل نذرا أن يصوم ولا يهتد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستقل وليتهد وليتم صومه ويؤخذ من هذا الحديث أن نذر ترك الصلوات لا ينعقد وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم التكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقرئ لأن الأصل فيه الإباحة ولا تظر لكونه قد يكون مندوبا كما في التائق الواجد للإبادة لكونه عارضا وإن خالف فيه بعض المتأخرين إذا كان مندوبا (قوله أي لا ينعقد) أشار الشارح بذلك إلى أن المراد بعدم اللزوم في كلامه عدم الاعتقاد ولو عبر به لكان أولى لأنه يلزم من عدم الاعتقاد عدم اللزوم (قوله على ترك مباح أو فعله) لعل على بمعنى الباء والمعنى ولا يلزم النذر المتعلق بترك مباح أو فعله لأنه لا يظهر معنى الاستعلاء هنا وفسر في الروضة وأصلها المباح بمالم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع واستوى فله وتركه شرعا كنوم أو كل وشرب ولو قصد بالنوم النشاط على التهجيد وبالكل والشرب التقوى على العبادة لأن ذلك عارض بسبب القصد والأصل الإباحة وخالف فيه بعض المتأخرين فقال يصح نذوماذ كرحنثذ لأنه عسادة في هذه الحالة (قوله فالأقول كقوله الخ) أي إذا أردت بيان أمثلة الأقول وهو ترك المباح فأقول لك الأقول كقوله الخ (قوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا الخ) أشار بذلك إلى أن فرض الكلام فيما إذا لم يشتمل على حث ولا منع ولا تحقيق خبر وخلافه الإضافة إلى الله تعالى ففي هذه الحالة يجري فيه الخلاف الآتي في لزوم الكفارة إذا خالف والمعتد عدم اللزوم حينئذ وأما إذا اشتمل على حث أو منع أو تحقيق خبر أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى كأن قال إن لم أدخل الدار

(قله على كذا) وخرج بالمعصية نذرا المكروه كذا نذر شخص صوم الدهر فيعتقد نذره ويلزمه الوفاة به ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها (ولا يلزم النذر) أي لا ينعقد (على ترك مباح) أو فعله فالأقول (قوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبهه)

أوان قلت زيدا أو ان لم يكن الامر كما قلت فعلى أن آكل لحماً وأشرب لبناً ونحو ذلك أو قال ابتداء الله على أن آكل الفطير مثلاً لزمته الكفارة عند المخالفة نظر الكونه في معنى اليمين في الأقل ولهتك حرمة اسم الله تعالى في الثاني (قوله وما أشبهه) وفي بعض النسخ وما أشبه ذلك أي وما أشبه قوله المذكور وقوله من المباح أي حال كونه كاشفاً من المباح وقوله لا ألبس كذا تمثيل لما أشبه ذلك من المباح (قوله والثاني) أي الذي هو فعل المباح وقوله نحو آكل كذا أي هو قوله آكل كذا بعد الهمزة لمناسبة ما بعده في أن لا نعمل مضارع (قوله وإذا خالف الخ) وإذا لم يخالف فلا شيء عليه قطعاً وقوله النذر المباح أي النذور المباح سواء كان فعلاً أو تركاً فالخالف في الترك بأن يفعل ما نذر تركه وفي الفعل بأن يترك ما نذر فعله (قوله لزمه كفارة يمين على الرابع) ليس برابع بل مرجوح لأن حمل على ما إذا اشتغل على حث أو منع أو تحقيق خبراً أو اضافة الى الله تعالى لأنه حينئذ تلمزمه الكفارة كما تقدم (قوله لكن قضية الروضة وأصلها عدم اللزوم) أي عدم لزوم الكفارة وهذا هو المعتمد لكن محله إذا لم يشتمل على حث ولا منع ولا تحقيق خبر ولا اضافة الى الله تعالى كما مر (خاتمة) في مسائل مهمة تتعلق بالنذور ولو نذر اهداً مشئاً الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل والاحتمل غنه ولو نذر تصدقاً بشئ على أهل بلد معين لزمه صرفه الى مساكنه المسلمين ولو نذر زيتاً وشعاً لاسراج مسجد أو غيره صح النذر ان كان هناك من ينتفع به من مصل أو نائم أو ضوئها والام يصح لانه اضاعة مال وهذا التفصيل يجري فيما لو وقف ما يشتري من غلته ما يسرح به ذلك والاوجه انعقاد النذر فيما لو قال البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقاً لله على أن أهبلت الفخاخ فالابن المقرى حيث جعله لغوا ولو نذرت المرأة لزوجها ما وجب لها عليه من حقوق الزوجية صح النذر ويبرأ الزوج منها وان لم تكن عالمة بالقدر وكذا لو قال نذرت لزيد ثمره بستانى مدة حياته فانه يصح كأفتى به البلقيني قياساً على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي ولو نذر أن يصل في أفضل الاوقات أو في أحبها الى الله تعالى فقياس ما قالوه في الطلاق أنه يصل في ليلة القدر ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها غيره فقياس يتولى الامامة العظمى وقيل يصل داخل البيت وحده وقيل يطوف بالبيت وحده وما ورد على هذا القيل من أن البيت لا يتخلون طائف من ملك أو غيره مردود بأن العبرة بالظاهر لنا ولو نذرت ايمان الحرم أو شئ منه كالبيت الحرام لزمه نسك وان كان في الحرم لان ذلك هو المقصود شرعاً بالاصاله من ايمان الحرم فصار محجواً في عرف الشرع عليه ولو نذرت المشي اليه لزمه مشي من مسكنه مع نسك ولو نذرت أن يحج أو يعتمر ماشياً وعكسه لزمه المشي مع الحج أو العمرة من حيث أحرم لانه التزم المشي من النسك وأوله من الاحرام فان صرح بأنه من مسكنه وجب عنه ويمتد وجوب المشي عليه حتى يفرغ من نسكه بفراغه من التهلين والقياس كما قاله الشيخان أنه اذا كان يتردد في خلال النسك لغرض تجارة أو غيره فله الرجوع ولو نذرت الحج أو العمرة كما لزمه الركوب قياساً على المشي بل هو أفضل منه عند النووي ولو نذرت الحج حائلاً لزمه الحج دون الحقاء وهناك فروع كثيرة لا يحتملها المقام وفي هذا القدر كفاية لاولى الافهام

وما أشبهه من المباح كقوله لا ألبس كذا والثاني نحو آكل كذا وأشرب كذا وألبس كذا وإذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الرابع عند البغوي ونحوه المحرر والمنهاج يمكن قضية الروضة وأصلها عدم اللزوم
 (كتاب أحكام الاقضية والشهادات)

• (كتاب أحكام الاقضية والشهادات) •

أى هذا كتاب بيان أحكام الاقضية والشهادات وانما جمع المصنف كلامه من الاختلافهما باختلاف أنواع متعلقهما والاصل في القضاء قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأن احكم أى اقض بينهم بما أنزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط أى بالعدل وأخبار كثير العاصمين اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر أى على اجتهاده في طلب الحق وان أصاب فله أجران أجر على اجتهاده وأجر على أصابته وفي رواية صححها الحاشي كقولهم فله عشرة أجور وأجمع المسلمون كما في شرح مسلم على أن هذا في حاكم عالم عادل أهل الحكم بخلاف من ليس بأهل له فلا أجر له وان أصاب بل هو أثم ولا يتخذ حكمه وان وافق الحق لان أصابته وموافقته الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى فهو عاص في جميع أحكامه وكلها مردودة وقد روى الاربعة والمراد بهم أصحاب الـ من الاربعة ما عدا الضارى ومسلما ومثلهم الحاكم واليهيقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار فاما الذى في الجنة فرجل عرف الحق وقتنى به والذى في النار رجل عرف الحق وجارى في الحكم ورجل قضى للناس على جهل وما جاء في القضاء من التحذير منه كقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا يبيع بغيره يبيع بغيره على عظم الخطر فيه ولذلك رغب العلماء عنه فقد قال مكحول لو خبرت بين القضاء والقتل لا اخترت القتل وامتنع منه الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما (قوله والاقضية جمع قضاء بالمد) كقضاء وأقضية (قوله وهو) أى القضاء وقوله احكام الشئ بكسر الهمزة أى اتقائه وقوله وامضاؤه أى تنفيذه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله فصل الخصومة وفي بعض النسخ فصل الحكومة وقوله بين خصمين أى فأ كره وقوله بحكم الله تعالى متعلق بفصل بخلاف ما اذا فصلها بغير حكم الله تعالى فليس بقضاء حقيقة (قوله والشهادات جمع شهادة) قد عرفت حكمته جمع كل منهما فتنبه وقوله مصدر شهد أى هو مصدر شهد يقال شهد يشهد شهادة وقوله من الشهود أى مأخوذة من الشهود وقوله معنى الحضور أى بمعنى هو الحضور فالاضافة للبيان (قوله والقضاء فرض كفاية) أى في حق الصالح له في الناحية التى هي مسافة العدوى فيجب أن يكون بين كل قاضيين مسافة عدوى وأما ما بين كل مقسطين مسافة قصر وهذا ان تعدد الصالح له كما أشار اليه بقوله فان تعين على شخص لزمه طلبه وأما تولية الامام له ففرض عين عليه فيولى الصالح له ليقوم به كأن يقول له ولينك القضاء أو قلدتك أو الزمتك فان ولى غير الصالح له لم تصح توليته ويأثم المولى بكسر اللام والمولى بقصها ولا يتخذ حكمه وان أصاب فيه الا للضرورة بأن ولى سلطان ذو شوكة مسلما فاسقا ومقلدا فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تعطل مصالح الناس ومحل اشتراط كونه ذا شوكة اذا وجد المجتهد والافلايشترط أن يكون ذا شوكة وخروج بالمسلم الكافر اذا ولاه ذو الشوكة فلا يتخذ قضاؤه وأما المرأة والصبي فصرح ابن عبد السلام بنقوده منهما ويجوز أن يحكم انسان فأكثر في غير عقوبة لله تعالى أهلا للقضاء مطلقا أو غير أهل له مع عدم القاضى أو مع طلب مال له وقع ولا يتخذ حكم المحكم عليهما الا برضاهما قبل الحكم بأن يقوله حكمتك لخصم بيننا ورضينا بحكمك هذا ان لم يكن أحدهما قاضيا والافلايشترط رضاها وتثبت تولية القاضى شاهدين يرضيان معه الى محل ولايته يجزبان أهله أو باستفاضة ويسن أن يكتب له موليه كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر و

والاقضية جمع قضاء بالمد
وهو لغة احكام الشئ
وامضاؤه وشرعا فصل
الخصومة بين خصمين
بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة
مصدر شهد من الشهود
بمعنى الحضور والقضاء
فرض كفاية

ابن حزم لما بعثه الى اليمن كتابا بالتولية وأن يدخل وعليه عملة سوداء يوم اثنين فخميس فسبت
 وأن يبحث عن حال علماء المحل وعلو قدره قبل دخوله أن يسر والآخرين يدخل ويحسب ذلك ان لم
 يكن عارفا بهم ويجوز نصب أكثر من قاض بعمل ان لم يشترط عليهم اجتماعهم على الحكم والافلا
 يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في عمل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن محل عدم الجواز في غير
 المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويندب للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان
 أطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا وان خصه بشئ لم يتعد وان لم يأذن له في
 الاستخلاف ولم ينهه عنه استخلف فيما عجز عنه لحاجته اليه دون ما قدر عليه وان نهاه عنه
 لم يستخلف أصلا ويقتصر على ما يمكنه ولو زالت أهلية القاضي بجهنم ونحوه كأنه انعزل ولو
 عادت أهليته لم تعد ولايته فيحتاج الى تولية جديدة وله عزل نفسه كالوكيل وللإمام عزله بمجلس
 وبأفضل منه وبصلحة كسكين فنته فان لم يكن شئ من ذلك حرم عزله لكن يتخذان وجدتم
 صالح والافلا ولا ينزل قبل بلوغ عزله فان علق عزله على قراءته كتابا انعزل بقراءته عليه كما
 ينزل بقراءته بنفسه وينزل بانعزاله نائبه لاقيم تيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام
 استخلف عني ولا ينزل قاض ووال بانعزال الامام (قوله فان تعين على شخص) مقابل
 لحدوف تقديره هذا ان لم تعين على شخص بأن تعدد الصالح له في الناحية كما مر التنبيه عليه
 وقوله لزمه طلبه أي ان لم يولاه الامام ابتداء ويلزمه طلبه ولو علم عدم الاجابة على الراجح ولزمه
 قبوله ان ولاء ابتداء للحاجة اليه فيهما ويلزمه طلبه وقبوله ولو يبدل مال أو خاف من نفسه
 الميل وانما يلزمه الطلب والقبول في ناحيته فلا يلزمه في غيرها لان فيه تعديا بترك الوطن
 بالكلية بخلاف سائر الفروض كالجهاد وقلم العلم (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح أيضا وقوله أن
 يلي القضاء أي الذي هو الحكم بين الناس (قوله الامن استكملت فيه) أي من اجتمعت فيه
 والسين والتا زائدتان فالعني كملت بمعنى اجتمعت كما علمت وقوله خمسة عشر لعل ذلك باعتبار
 كون المعدوم مذكرا معني لان النحلة بمعنى الشرط والافا المناسب النسخة التي ذكرها الشارح
 بقوله وفي بعض النسخ خمس عشرة لان المعدوم مؤنث وقوله خصلة أي حلة (قوله أحدها) أي
 أحد الخصال الخمس عشرة واهل يعل الاولي والثانية والثالثة وهكذا كما قال الشيخ الخطيب
 نظر للتذكير معني ولذلك قال والثاني والثالث وهكذا والافا المعدوم مؤنث سكان المناسب
 له أن يقول الاولي والثانية والثالثة وهكذا كما صنع الشيخ الخطيب (قوله الاسلام) خبر
 المبتدأ الذي قدره الشارح وهو في كلام المصنف بدل من خمسة عشر (قوله فلا تصح ولاية
 الكافر) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الاسلام (قوله ولو كانت على كافر) غاية
 في عدم صحة ولاية الكافر لانه ليس من أهل هذه الولاية ولو على مثله (قوله قال الماوردي)
 وما جرت به الخ) غرضه بذلك الجواب عما يرد على قوله فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر وقوله
 من نصب رجل بيان لعادة الولاية وقوله من أهل النخلة أي ليحكم بينهم وقوله فتقليد رياسة
 فصير بذلك رياسة عليهم وقوله وزعامة أي سادة فصير بذلك زعامة لهم أي سدالهم في الختار
 تفسير زعيم القوم بسيدهم وقوله لا تقليد حكم وقضاء فلا يصير بذلك كما عليهم وهاضيا بينهم
 وعطف القضاء على الحكم عطف مرادف لما علمت من أن القضاء هو الحكم بين الناس (قوله)

فان تعين على شخص لزمه
 طلبه (ولا يجوز أن يلي
 القضاء الامن استكملت
 فيه خمسة عشر) وفي بعض
 النسخ خمس عشرة (خصلة)
 أحدها (الاسلام) فلا تصح
 ولاية الكافر ولو كانت على
 كافر قال الماوردي وما
 جرت به عادة الولاية من
 نصب رجل من أهل النخلة
 فتقليد رياسة وزعامة
 لا تقليد حكم وقضاء

ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامة) أي لانه ليس له مرتبة الالزام لما علمت من أنه لم يصر بذلك
 حاكما ولا قاضيا وقوله بل بالتزامهم أي بل يلزمهم الحكم بالتزامهم له (قوله والثاني والثالث)
 أي من الخصال الخمسة عشر وقوله البلوغ والعقل فلا بد أن يكون مكلفا لنقص غير المكلف
 وقوله فلا ولاية لصبي ومجنون تفريع على مفهوم الشرطين على الف والفسر المرتب وقوله
 أطبق جنونه أولا أي أولم يطبق جنونه بأن تقطع (قوله والرابع الحزبية) أي الكاملة أخذا
 من قوله في التفريع على المفهوم فلا تصح ولا يترقيق كله أو بعضه أي لنقصه (قوله والخامس
 الذكورية) وفي بعض النسخ الذكورية لمناسبة الحزبية والمراد الذكورية بيميننا بدليل ذكر الخنثى
 في التفريع على المفهوم (قوله فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى) أي مشكل أما الخنثى الواضح
 بالذكورية فتصح ولايته كما قاله في البحر (قوله ولو ولي الخنثى حال الجهل) أي بجماله بخلاف
 ما لو ولي حال العلم بجماله بأن اتضح بالذكورية كما علمت وقوله لم يتقدح حكمه أي نظر الظاهر من
 حاله وهذا صريح في أن الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر ثم بعد ينوت مذكرا تصح توليته ويتقد
 حكمه كما تقدم عن البحر وقوله في المذهب هو المعتمد ويؤخذ منه أن مقابله أنه يتقدح حكمه نظرا
 لما في نفس الامر (قوله والسادس العدالة) هي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع من
 اقرار الكبار والردائل المباحة وهذا هو الذي أراد به بقوله وسيأتي بيانها في فصل الشهادات
 (قوله فلا ولاية لفاسق) تفريع على مفهوم العدالة والفاسق هو الذي ارتكب كبيرة أو أصغر
 على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه في الشق الثاني وقوله بشئ لا شبهة له فيه متعلق بفاسق
 ومقتضاه أنه تصح تولية الفاسق بما له فيه شبهة كأن شرب الخمر وهو الفاسق الذي يغلب بالبارحى
 يذهب ثلثه فاذا شربه صار فاسقا بما له فيه شبهة لأن أبا حنيفة يجوز شربه فانتهى الخلاف شبهة
 وهذا أحد وجهين والراجح أنه لا يصح تولية الفاسق ولو بما له فيه شبهة وعبارة الشيخ الخطيب فلا
 تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وإن اقتضى
 كلام العميري خلافه انتهت وكلام الشارح يوافق كلام العميري وقد علمت ضعفه (قوله
 والسابع معرفة أحكام) أي معرفة أنواع محال الأحكام فهو على تقدير مضافين لأن المراد
 أن يعرف تلك الأنواع التي هي محال النظر والاجتهاد ليتمكن من استنباط الأحكام منها ويقدر
 على الترجيح فيها عند تعارض الأدلة كما أشار إليه الشارح بقوله على طريق الاجتهاد وليس
 المراد معرفة الأحكام بالفعل كما هو ظاهر كلام المصنف بل المراد معرفة أنواع محالها من الأدلة
 كالعام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر والخاص وهو ضد العام والمطلق وهو ما دل
 على الماهية بلا قيد والمقيد وهو ما دل على الماهية بقيد والمجمل وهو الذي لم تنضح دلالة والمبين
 وهو ضد المجمل والنص وهو ما دل دلالة قطعية وانظروا وهو ما دل دلالة ظاهرة على شئ واحتمل
 غيره إلى غير ذلك من أنواع أدلة الكتاب والسنة ومن أنواع السنة المتواتر وهو ما رواه جمع عن
 جمع يؤمن نواظروهم على الكذب والاحاد وهو ما رواه واحد عن واحد والمتصل والمنقطع
 وهو الذي لم يتصل أسناده كما قال في البيهقونية

ولا يلزم أهل الذمة الحكم
 بالزامة بل بالتزامهم (و) الثاني
 والثالث (البلوغ والعقل)
 فلا ولاية لصبي ومجنون
 أطبق جنونه أولا (و) الرابع
 (الحزبية) فلا تصح ولاية
 ورتبى كله أو بعضه
 (و) الخامس (الذكورية) فلا
 تصح ولاية امرأة ولا خنثى
 ولو ولي الخنثى حال الجهل
 فحكم ثم بيان ذكر لم يتقد
 حكمه في المذهب
 (و) السادس (العدالة) وسيأتي
 بيانها في فصل الشهادات
 فلا ولاية لفاسق بشئ لا شبهة
 له فيه (و) السابع (معرفة
 أحكام

وكل ما لم يتصل بمجال * أسناده منقطع الاوصال

والمرفوع وهو الذي أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم كما قال في البيهقونية * وما أضيف للنبي

المرفوع • والمرسل وهو الذي سقط منه العمارة كما قال فيها ومرسل منه العمارة سقط
 الى غير ذلك وكيفية الترجيح عند التعارض أن يقدم الخاص على العام والمقدم على المطلق
 والمبين على المجمل والنص على الظاهر والنسخ على المنسوخ والمتواتر على الآحاد ولا بد أن
 يعرف حال الرواة وقوة وضعفهم في حديث لم يجمع على قبوله ومحل اشتراط هذا وما بعده من
 الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر في المجتهد المطلق وهو الذي يقدر على استنباط
 الاحكام من الكتاب والسنة فيفتي بها في جميع الابواب وفي بعض الابواب لانه يأتي ببعض
 الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه لم ياتعلق بالباب الذي يجتهد فيه قال
 ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة خلافا لمن قال
 بعدم وجود المجتهد لانقطاع الاجتهاد كالغزالي فانه قال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل وقد
 كان الشيخ ابو علي والاساذ ابو اسحق والقاضي حسين وغيرهم يقولون لسنا مقلدين للشافعي
 رضي الله عنه بل وافق رأينا رأيه فكيف يمكن القضاء على أعصاره ولا يخلو عصره عن المجتهد وأما
 المقلد لامام خاص فلا يشترط فيه لامعرفة قواعد امامه وهي في حقه كنصوص الشرع في حق
 المجتهد فيراعى فيها ما يراعى المجتهد في نصوص الشرع وليس له أن يعدل عن نص امامه كالا
 يسوغ للمجتهد أن يعدل عن نص الشرع فلا يحكم القاضي الاجتهاده ان كان مجتهدا أو
 اجتهاد مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز أن يشترط عليه الحكم بغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده لانه
 لا يمتدده (قوله الكتاب) أي القرآن العزيز وقوله والسنة أي الاحاديث الشريفة وهي كل
 ما ناسب للنبي صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال والهت والتقرير كأن فعل بعض
 العبادية أو قال شيئا بحضوره صلى الله عليه وسلم وأقره (قوله على طريق الاجتهاد) أي على
 طريق هو الاجتهاد المطلق وهو استنباط الاحكام من الكتاب أو السنة كما علم مما تقدم (قوله
 ولا يشترط - فقط الخ) أي بل يكفي أن يعرف مظان الاحكام في ابوابها ويراجعها وقت
 الحاجة اليها وقوله لا يات الاحكام أي الآيات التي تتعلق بها الاحكام وهي كما قال البندقي
 والماوردي وغيرهما خمسة آية وعن الماوردي ان آيات الاحكام كذلك وبالجملة فلا
 يشترط أن يكون حافظا للقرآن ولا بعضه ولا حافظا للاحاديث ولا بعضها لكن يشترط أن يكون له
 أصل صحيح من كتب الاحاديث كصحاح البخاري ومسلم وسنن أبي داود (قوله عن ظهر قلب)
 أي عن قلب شبيه بالطهر في القوة فهو من اضافة المشبه به للمشبهه كما في لحن الماء أي الماء
 الشبيه باللحن في الصفاء وهو الفضة الخالصة أو أن لفظ ظهر مقم أي زائد (قوله وخرج
 بالاحكام القصص والمواظ) أي فلا يشترط معرفتها والقصص جمع قصة وهي حكاية حال
 الام الماضية كحال بني اسرائيل وما وقع بينهم والمواظ جمع موعظة وهي ما يترتب عليه الاعتاط
 وانزجار (قوله والثامن معرفة الاجماع) أي معرفة المجمع عليه من العمارة فمن بعدهم لثلا
 يقع في حكم أجمعوا على خلافه فالمراد بالاجماع المجمع عليه (قوله وهو) أي الاجماع لكن
 بالمعنى المصدرى ان كان المراد به اسم المفعول وقوله اتفاق أهل الحل والعقد أي حل الامور
 وعقدها والمراد بهم العلماء دون العوام فانهم لا يتباينون في هذا المقام وقوله من أمة
 محمد صلى الله عليه وسلم ظاهره بل صريحه ان اتفاق أهل الحل والعقد من أمة غيره - يندنا محمد

الكتاب والسنة) على
 طريق الاجتهاد ولا يشترط
 حفظه لا يات الاحكام
 ولا احاديثها المتعلقة
 بها عن ظهر قلب وخرج
 بالاحكام القصص والمواظ
 (و) الثامن (معرفة
 الاجماع) وهو اتفاق أهل
 الحل والعقد من أمة محمد
 صلى الله عليه وسلم على أمر
 من الامور

صلى الله عليه وسلم لا يسمى اجماعا ويحتمل أن يكون التخصيص لكون اجماع هذه الامة هو الذي يتعلق بنا بخلاف اجماع غيرها وقوله على أمر من الامور متعلق باتفاق ولا بد لهم من مستند من الكتاب أو السنة (قوله ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع) أى لكل مسألة من المسائل المجمع عليها وغرضه بذلك دفع ما يوهم أنه يشترط معرفته لجميع المسائل المجمع عليها وقوله بل يكفيه الخ اضراب انتعالى عما قبله لا ابطالى لانه لم يطل ما قبله وقوله في المسئلة التي يفتى بها أى ان كان يتكلم فيها على سبيل الضوى وقوله أو يحكم فيها أى ان كان يتكلم فيها على سبيل الحكم والالزام وقوله ان قوله لا يخالف الاجماع فيها أى لكونه يعلم أن قوله فيها موافق لقول بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن هذه المسئلة حدثت ووقعت في عصره فقط وعلى قياس هذا معرفة النسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقره (قوله والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء) أى معرفة المسائل المختلف فيها بين العلماء ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد المسائل المختلف فيها كما هو ظاهره بل يكفيه معرفة ان قوله في المسئلة التي يقضى فيها لا يخالف أقوال العلماء فيها من الصحابة فمن بعدهم كما مر في معرفة الاجماع (قوله والعاشر معرفة طرق الاجتهاد) أى بأن يعرف ما تقدم من أنواع أدلة الكتاب والسنة كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين الى آخره ويعرف ملبس أى من طرف من لسان العرب وتفسير كتاب الله تعالى مع معرفة القياس بأنواعه الثلاثة الاولى والمساوى والادون فالاول كقياس الضرب على التأفيف في التحريم الثابت بقوله تعالى ولا تقبله ما أف والثاني كقياس ائراق مال اليتيم على أكله في التحريم بجامع الاتلاف في كل والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطم والقتيات في كل ولا بد أن يعرف الادلة المختلف فيها كالاتصاف والاختلاف ما قبل ما قبل كافي دية الكتابي فان أقل ما قبل فيها ان دية كثلث دية المسلم ويشترط أيضا معرفة أصول الاعتقاد كما حكاه في الروضة وأصلها عن الاصحاب (قوله أى كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام) (و) الحادى عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى

ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتى بها أو يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد) أى كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام (و) الحادى عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى

الثامن ومعرفة الاختلاف واحدا وهو التاسع وجعل الشيخ الخطيب معرفة الاجماع
والاختلاف واحدا وهو الثامن ومعرفة طرق الاجتهاد التاسع ومعرفة طرف من لسان العرب
العاشر ومعرفة طرف من تفسير كتاب الله تعالى الحادى عشر (قوله والثاني عشر أن
يكون سميا) أى لان الاصم لا يفرق بين اقرار وانكار وانشاء واخبار (قوله ولو بصباح في
أذنيه) غاية في كونه سميا فلا يضر الا الاصم الشديد بحيث لا يسمع أصلا (قوله فلا يصح
تولية أصم) أى لا يسمع أصلا كما علمت (قوله والثالث عشر أن يكون بصيرا) أى ولو باحدى
عينيه كما أشار إليه الشارح بقوله ويجوز كونه أعور وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر
ليل فقط قاله الأذرى وخالفه الرملى ومن تبعه فمن يبصر ليل فقط قال يكتفى كونه يبصر ليل
فقط كما يكتفى كونه يبصر نهارا فقط (فائدة) البصرة قوة في العين تدرك به المحسوسات كما أن
البصرة قوة في القلب تدرك بها المعقولات فالبصرة للقلب بمنزلة البصر للعين (قوله فلا يصح
تولية أعمى) أى خلافا للامام مالك رضى الله عنه حيث قال بصفة تولية الأعمى أخذ من
استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى وأجيب عن ذلك بأنه
صلى الله عليه وسلم استخلف في امامة الصلاة دون الحكم وبأن توليته له تولية زعامة ورياسة
لا تولية قضاء وحكم وكالأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور وان قربت إليه لانه لا يعرف
الطالب من المطلوب ويستثنى ما لو سمع القاضي البيعة ثم عمى فانه يقضى في تلك الواقعة على
الاصح وما لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فيجوز ان يولد ذلك كما في قصة سعد بن معاذ فان اليهود
قالوا لا ننزل الاعلى حكم سعد فرضى النبي صلى الله عليه وسلم وولاه عليهم فحكم فيهم بأن تقتل
مقاتلتهم وان تسبي ذرارهم فقال صلى الله عليه وسلم حكمت فيهم بحكم الملك أو كما قال وكان
أعمى كما هو مذكور في محله (قوله ويجوز كونه أعور) أى لانه يبصر باحدى عينيه فيحصل
المقصود من معرفة المدعى والمدعى عليه وقوله كما قال الروائى هو المعتمد (قوله والرابع
عشر أن يكون كتابيا) أى لانه يحتاج الى أن يكتب لغيره ولان فيه أمنا من تحريف القارى
عليه (قوله وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كتابيا وجه مرجوح) أى وان
اختاره الأذرى والزركشى وقوله والاصح خلافه أى خلاف اشتراط كونه كتابيا فالراجح أنه
لا يشترط لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولا يكتب وحيث كان اشتراط كونه كتابيا ضعيفا
فالاولى ابداله بكونه ناظقا فلا يصح تولية الاخرس على الصحيح لانه كالجمل لكونه لا ينطق وكما
لا يشترط كونه كتابيا على الاصح لا يشترط كونه حاسبا كما صوبه في المطلب لان الجهل بالحساب
لا يوجب خلا في غير المسائل الحسابة والاطاعة بجميع الاحكام لا تشترط وقد كان صلى الله
عليه وسلم أميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح (قوله والخامس عشر أن يكون
مستيقظا) وفي بعض النسخ مستيقظا وقد أشار الشارح بالتفريع الذى ذكره الى أن المراد
بالتيقظ غير المغفل بأن لا يكون محتمل النظر أو السكر لمرض أو كبرا أو غيرها وعلى هذا لا يكون
كلام المصنف في هذا الشرط ضعيفا لانه لا بد من كونه غير محتمل النظر أو الفكر ليكون فيه
كفاية للقيام بأمر القضاء فان محتمل النظر أو الفكر ليس فيه كفاية لذلك وأشار الشيخ الخطيب
الى أن المراد به قوى العظيمة والحذق والضبط فانه قال بحيث لا يوثق من عقله ولا يصدع من غيرة

(و) الثاني عشر (أن يكون
سميا) ولو بصباح في أذنيه
فلا يصح تولية أصم
(و) الثالث عشر (أن يكون
بصيرا) فلا يصح تولية أعمى
ويجوز كونه أعور كما قال
الروائى (و) الرابع عشر
(أن يكون كتابيا) وما ذكره
المصنف من اشتراط كون
القاضي كتابيا وجه مرجوح
والاصح خلافة (و) الخامس
عشر (أن يكون مستيقظا)

أى لا يصاب في الحكم من أجل غفلة ولا يندفع من الحق من أجل غرته ثم قال كما اقتضاه كلام
 ابن القاص وصرح به الماوردي والرويان واختاره الأذري في التوسط واستند فيه إلى قول
 الشيخين ويشترط في المقتضى التيقظ وقوة الضبط قال أى الأذري والقاضي أولى باشتراط ذلك
 والاضاعت الحقوق اه ثم قال الخطيب ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استصحاب ذلك
 لا اشتراطه فالخامس أنه ان فسر كونه متيقظا بكونه غير محتمل النظر كان شرطا صحيحا وان فسر
 بكونه قوى القطنة والحدق والضبط كان مستحبا لاشترطه والشارح حمل كلام المصنف على
 الأول والشيخ الخطيب حمله على الثاني وأبدله بأن يكون فيه الكفاية للقيام بأمر القضاء وفزع
 على ذلك قوله فلا يولى محتمل تقارير كبراً ومريضاً أو نحو ذلك وهذا يرجع لما قاله الشارح ثم قال
 وفسر بعضهم الكفاية للاتقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون
 ضعيف النفس جباناً فإن كثيراً من الناس عالم دين ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام
 والسطوة فيقطع في جانبه بسبب ذلك اه (قوله فلا يصح تولية مغفل) أى محتمل النظر
 أو الفكرة أخذ من قوله بأن اختل نظره أو فكره وقوله أما المرض أو كبراً أو غيره أى كبلادة وهذا
 بيان لأسباب الغفلة (قوله ولم يفرغ المصنف من شروط القاضي الخ) دخول على كلام
 المصنف وانما قدم الشروط اهتماماً به وقوله شرع في آدابه جواب لما والاداب جمع أدب
 وهو الأمر المطلوب مستحبا كان أو واجباً فالأول ذكره بقوله ويستحب أن يجلس الخ والثاني
 ذكره بقوله ويسوى بين الخصمين الخ وقوله فقال عطف على شرع (قوله ويستحب أن يجلس)
 أى للقضاء ويستحب أن يأتي المجلس راكباً ليسلم على الناس ميمناً وشاملاً وأن يجلس على
 مرتفع كدكة وكرسي ليسهل عليه النظر إلى الناس ويسهل عليهم المطالبة بين يديه وأن يتميز
 عن غيره بفرش كرتبة ووسادة وطيلسان وعمامة معروفة كالعرف المشهور والآن وان كان
 زاهدا متواضعا ليعرفه الناس وليكون أهيب للنصوم وأرفق به وأن يستقبل القبلة في جلوسه
 لأنها أشرف الجهات وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والسداد والأولى أن يقول كما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم فيما روتها أم سلمة اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم
 أو أظلم أو أجهل أو يجهل على وهو حديث صحيح رواه أبو داود كما قاله في الأذكار وكان الشعبي
 يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه أو يعتدى أو يعتدى على اللهم أعنى بالعلم وزين بالحلم
 وأزمنى التقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضى إلا بالعدل وان يشاور الفقهاء الأمانة عند
 اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الأمر
 قال الحسن البصرى كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عن المشاورة ولكن أراد الله أن تكون
 سنة للحكام ويدخل في الفقهاء المذكورين الأعمى والعبد والمرأة حيث كانوا كذلك لأن المراد
 بهم كما قاله جمع من الأصحاب الذين يقبل قولهم في الاقتاء ويخرج الجاهل والقاسق وخرج بقولنا
 عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي فلا
 حاجة للمشاورة فيه وأن ينظر أولاً في حال أهل الحبس لأنه عذاب عليهم فمن أقر منهم بحق فعل به
 مقتضاه بأن يقيم عليه الحد ويطلقه ان أقر بما يجب حداً ويعززه ان أقر بما يجب التعزير فان
 رأى إطلاقه فعل أو بآمره بأداء المال ان أقر بما كان أداءه أمره بالنداء عليه لاحتمال خصم آخر

فلا يصح تولية مغفل بأن
 اختل نظره أو فكره أما المرض
 أو كبراً أو غيره ولم يفرغ
 للمصنف من شروط القاضي
 شرع في آدابه فقال
 (ويستحب أن يجلس)

فان لم يحضر احد اطلقه وان لم يؤده اذام حبه مالم يثبت اعساره ومن ادعى منهم أنه مظلوم بالحبس طلب من خصمه حجة ان كان حاضرا فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه وان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر عاجلا هو أو وكيله فان لم يحضر حلف المحبوس وأطلقه لكن يحسن أن يأخذ منه كفيلاً ثم بعد فراغه من النظر في حال المحبوس ينظر في حال الاوصياء فمن ادعى منهم وصاية أيتها عنده يمينه ثم يبحث عن حاله وقصره فيها فمن وجد عدلا قويا أقروه ومن وجده فاسقا أو شك في عدالته نزع المال منه ووضعه عند عدل ومن وجده عدلا ضعيفا قراه يمين يضمه اليه ثم ينظر في أمناه القاضي المنصوبين على المهاجر ثم في الوقف العام والمال الضال والقطعة ثم يتخذ كتابا للعبارة اليه فان القاضي قد لا يحسن الكتابة على ما مروا في أحد سنهافلا يتفرغ لها غالبا ويشترط في الكاتب أن يكون عدلا لا يتلخون فيما يكتبه حرا ذكر اعارها في كتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم كيفية ما يكتبه فالمحاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه حضر فلان وأدعى على فلان الى آخر ما يقع بين الخصمين من غير حكم والسجلات جمع مجمل وهو ما يسجل فيه الحكم بعد الدعوى ويحفظ في بيت القاضي والكاتب الحكمية هي المدونة الآن بالطبع وهي ما يكتب فيه ذلك ويكتب القاضي عليه خطه ثم يعطى للخصم ويشدب أن يكون نقيها للثلايؤوف من قبل الجهل عفيفا عن الطمع لئلا يستمال بسببه وافر العقل لئلا يخذع في الامور جيد الخط لئلا يقع الاشتباه في الخطوط حاسبا فصياها ويتخذ مترجمين يترجمان له كلام من لا يعرف لغته من خصم أو شاهد وان كان ثقيل السمع اتخذ مسمعين بشرط أن يكون كل من المترجمين والمسمعين من أهل الشهادة لان الترجمة والاسماع شهادة فلا بد من الاتيان بلفظها فيقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا لكن لا يضرهما العمى لان المقصود من الترجمة والاسماع تفسير اللفظ ونقله وهو لا يحتاج الى المعايير بخلاف الشهادة ولا بد من العدد في ترجمة كلام الخصم أو الشاهد للقاضي واسماعه لان كلاهما شهادة كما علمت بخلاف ترجمة كلام القاضي للخصم أو الشاهد واسماع ما يقوله القاضي للخصم أو كلام أحد الخصمين للآخر فلا يشترط فيه العدد بل يكفي واحدا لانه اخبار محض ويتخذ من كين بشرطهما الآتية في كلام الشارح ويتخذ من كين واسعا للتعزير واداء الحق وأجرته على المسجون لشغله وأجرة السجنان على صاحب الحق ودره بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة للتأديب بها وأقول من اتخذها عمر رضى الله عنه وكانت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أهيب من سيف الجراح وما ضرب بها أحد ا على ذنب وعاذ اليه بل يتوب منه (قوله وفي بعض النسخ أن ينزل) وهو أولى لان الكلام في نزوله واقامته لافي خصوص جلوسه وقوله أي القاضي تفسير للضمير القائل على كل من التسميتين (قوله في وسط البلد) بفتح السين على الاشهر اذا كان في متصل الاجزاء كما في قولك جلست في وسط الدار وبسكونها على الافصح اذا كان في متفرق الاجزاء كما في قولك جلست في وسط القوم وانما استحب أن ينزل في وسط البلد ليتساوى أهله في القرب اليه في تساوى كل منهم مع نظيره من جميع الجهات والافن كان بطرف البلد ليس مساويا لمن كان بجواره (قوله اذا اتسع خطته) أي خطه البلدان كانت كبيرة وقوله فان كانت البلد صغيرة أي بأن لم تتسع خطتها وقوله نزل حيث شاء أي لسهولة المحي اليه حيث فلا يضر التفاوت في القرب اليه

وفي بعض النسخ أن ينزل
أي القاضي (في وسط البلد)
اذا اتسع خطته فان
كانت البلد صغيرة نزل
حيث شاء

(قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة) أي والانزل فيه كما في مصر ونحوها ومال العبادى في شرحه الى أولوية الوسط مطلقا حيث تيسر تطرا اتساوى أهل البلد في القرب اليه كما عللوا به فيما سبق (قوله ويكون جلوس القاضى) أي للقضاة وقوله في موضع فسيح أي واسع لا يتأذى الحاضرون بضيقه لو كان ضيقا وقوله يبرز من برزاد انظر فلذلك قال الشارح أي ظاهرا وقوله للناس متعلق بيارز وقوله بحيث يراه الخ تصوير لكونه بارزا للناس والمقصود من ذلك أن يعرفه كل من يريده (قوله ويكون مجلسه مصونا من أذى حر وبرد) أي محفوظا من ذلك بحيث يكون لا تتأ بالجمال وقوله بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كس تصوير لكونه مصونا من أذى حر وبرد على الف والشر المرتب فيصل في كل فصل في مكان يناسبه (قوله ولا يحجاب له) أي عن الناس وقوله وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه أي يحجبه عن الخصوم الذين يأتونه وخرج به النقيب وهو من وظيفة ترتيب الخصوم والاعلام بمنأزل الناس فلا بأس بالتخاذله بل صرح القاضى أبو الطيب وغيره باستحبابه (قوله فلواتخذ حاجبا أو بوابا كره) أي في وقت الحكم ولا زجة فيكره حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب حجه الله يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم بإسناد صحيح فان كان في وقت خلواته أو كان ثم زجة لم يكره وعلم من كلام الشارح أن البواب وهو من يقعد بالباب ويدخل على القاضى للاستئذان كالحاجب فيما ذكر (قوله ولا يقعد القاضى للقضاء في المسجد) أي صيانة له عن ارتفاع الاصوات واللفظ الواقعين بمجلس القضاء عادة (قوله فان قضى فيه كره) أي ان اتخذ لذلك بلا عذرا خذ من كلام الشارح بعد واقامة الحدود فيه أشد كراهة كإفص عليه وقوله فان اتفق الخ محترز لاتخاذ المقدر في كلامه وقوله للصلاة وغيرها أي كاعتكاف وقوله خصومة أي أو أكثر وعبارة الشيخ الخطيب قضية أو قضايا وقوله لم يكره فصلها فيه أي فلا بأس بفصلها حينئذ وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه من القضاء في المسجد وقوله وكذا لو احتاج الى المسجد الخ أي فلا يكره حينئذ وهذا محترز عدم العذر الذي قدرناه سابقا فان جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالخاصة والمشاغرة ونحوهما ولا يدخلونه جميعا بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وقوله من مطر ونحوه أي حر وبرد وريح وهذا بيان للعذر (قوله ويسوى القاضى وجوبا) أي على الصحيح وقوله بين الخصمين أي وان اختلفا في القضية وغيرها ولا يرفع الموكل على الخصم مع وكيله لأن الدعوى متعلقة به أيضا بدليل أنه اذا اوجبت عين وجب تحليفه حكاه ابن الرفعة عن الديلمي بالذال المهملة نسبة لديلمي قرية بالشام وان وقع في كلام الشيخ الخطيب عن الزبيلي بالزاي واسمه على بن محمد وأكثر نقل ابن الرفعة عنه وقد رأيت من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه لجهله بهذا الحكم وهو مما تم به البلوى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله في ثلاثة أشياء) بل أكثر لأن ذلك يجري في سائر وجوه الاكرام كالدخل عليه فلا يدخل عليه أحدهما دون الآخر والقيام لهما فلا يقوم لاحدهما دون الآخر ان علم انهما في خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه لاحدهما فاما أن يعتذر للاخر واما أن يقوم له كقيامه للاول وهو أولى واخترنا ابن أبي الدم كراهة القيام لهما جميعا فيما اذا كان أحدهما

ان لم يكن هناك
موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضى
(في موضع) فسيح (بارز)
أي ظاهرا (للناس) بحيث
يراه المستوطن والقريب
والقوى والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من
اذى حر وبرد بأن يكون
في الصيف في مهب الريح
وفي الشتاء في كس
(ولا يحجاب له) وفي بعض
النسخ ولا حاجب دونه
فلواتخذ حاجبا أو بوابا
كره (ولا يقعد) القاضى
(للقضاء في المسجد) فان
قضى فيه كره فان اتفق
وقت حضوره في المسجد
الصلاة وغيرها خصومة لم
يكره فصلها فيه وكذا لو
احتاج الى المسجد لعذر
من مطر ونحوه (ويسوى)
القاضى وجوبا (بين الخصمين
في ثلاثة أشياء)

عن يقام له دون الآخر لانه بما يتوهم أن القيام للاول دون الثاني ورد السلام عليهما معا
 فان سلبا فالامر ظاهر وان سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للاخر سلم لا رد عليك أو بصبر حتى
 يسلم فيجيبهما جميعا وقد يتوقف فيه كما قاله الشيخان اذا طال الفصل وكانهم احتلوه بمحافضة على
 التسوية وطلاقة الوجه لهما فلا ينشأ لاحدهما دون الآخر وبالجملة فلا يخص أحدهما
 دون الآخر بشئ من أنواع الاكرام (قوله أحدهما) أي أحد الثلاثة أشياء وقوله التسوية
 في المجلس كان الاولي بل الصواب حذف التسوية لان المراد عند المواضع التي يتسوى القاضى
 وجوابين الخصمين فيها وهكذا يقال فيما بعده ويعلم من وجوب التسوية في المجلس وجوب التسوية
 في أصل الجلوس فلا يجلس أحدهما ويقبم الآخر (قوله فيجلس القاضى الخصمين بين يديه)
 أي أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولذلك اقتصر عليه الشارح
 وقوله اذا استويا شرفا أي في الاسلام أخذ ما بعده وان اختلفا في الفضيلة كما مر (قوله
 أما المسلم الخ) مقابل لقوله اذا استويا شرفا وقوله فيرفع على الذمى في المجلس أي وكذا في غيره
 من أنواع الاكرام كما بحثه الشيخان وعبارة المنهج وشرحه وله رفع مسلم على كافر في المجلس
 وغيره من أنواع الاكرام وظاهره جواز ذلك وبه صرح سليم الرازى وغيره في الرفع في المجلس
 وعبارة الشيخ الخطيب والصحيح جواز رفع مسلم على ذمى في المجلس انتهت لكن قال الزركشى
 مع نقل ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة وهي
 ان ما جاز بعد امتناع وجب كقطع اليد في السرقة لكن هذه القاعدة أغلبية بدليل جهود
 السهو والتلاوة في الصلاة ولذلك يقولون ما جاز بعد امتناع صدق بالوجوب ومع ذلك فالمعتمد
 الوجوب كما هو ظاهر ما رواه البيهقي عن الشعبي قال خرج على رضى الله عنه الى السوق ذا
 هو بنصراني وفي عبارة شرح المنهج يهودى يسع درعا فعرها على فقال هذه درعى يبنى
 وبينت قاضى المسلمين فأتيا الى القاضى شريح وشريح كان من عمال على فلما رآه قام من مجلسه
 وأجلسه وفي عبارة شرح المنهج أنه أجلسه بجنبه فقال له على لو كان خصى مسلما جلست
 معه بين يديك ولكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتساووهم في المجلس فقال شريح
 بعد دعوى على للدرع ما تقول يا نصراني أو يا يهودى فقال الدرع درعى فقال شريح لعل هل
 من بينة يا أمير المؤمنين فقال على صدق شريح أي فيما تضمنه الاستفهام الصادر منه من الخبر
 بأن البينة على المدعى فقال النصراني أو اليهودى أشهد أن هذه أحكام الانبياء ثم أسلم فأعطاه
 على الدرع وحمله على فرس جيد قال الشعبي فقد رأيت يقاتل عليه المشركين ويجرى ذلك
 في سائر وجوه الاكرام كما تقدم لان الاسلام يعاول ولا يعلى عليه ولو كان أحدهما ذميا والآخر
 مرتدًا فالصحيح أنه يرفع الذمى على المرتد (قوله والثاني التسوية في اللفظ) أي في استماعه
 منهما وقد عرفت أن الاولى بل الصواب حذف التسوية وقوله أي الكلام أي الواقع منهما
 وقوله فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر أي لئلا ينكسر قلب الآخر (قوله والثالث
 في اللفظ) بفتح اللام وبالطاء المثالة وهو مصدر لفظ يلفظ بقطع وقوله النظر أي بالعاظ
 وهو مؤخر العين مما يلي الاذن كافي الصحاح ويحتمل وهو الظاهر أن الشارح أشار الى أن المراد به
 هنا مطلق النظر ولذلك قال تفرها على وجوب التسوية فيه فلا ينظر لاحدهما دون الآخر أي

أحدها التسوية (في المجلس)
 فيجلس القاضى الخصمين بين
 يديه اذا استويا شرفا أما المسلم
 فيرفع على الذمى في المجلس
 (و) الثاني التسوية في
 اللفظ (أى الكلام فلا
 يسمع كلام أحدهما دون
 الآخر (و) الثالث في
 اللفظ) أى النظر فلا ينظر
 لاحدهما دون الآخر

ثلاثا يشكر قلب الاثر كما ترفى الذي قبله (قوله ولا يجوز الخ) فيحرم ذلك الخبر هدايا العمال
 غسول رواء البيهقي في هذا اللفظ وفي رواية نصت أي حرام ولا نهى تدعو الى الميل الى صاحبها
 وحيث حرمت لم يملكها ويردّها على مال الكها فان تذر بأن لم يعرفه أو مات ولا وارث له وضعها
 في بيت المال ويستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قاله الأذرى لأنه لا ينفذ حكمه لهم (قوله
 للقاضي) خرج بالقاضي المقتى والواعظ ومعلم العلم والقرآن فلا يحرم عليهم قبول الهدية
 اذ ليس لهم رتبة الالزام لكن ينبغي لهم كما قاله بعضهم التتره عن ذلك وللقاضي أن يشفع لاحد
 الخصمين عند الآخر وأن يدفع عنه ما عليه وأن يعود المريض ويشهد الجنائز ويزور القادمين
 من السفر ولو كان لهم خصوصية لأن ذلك قربة ويندب له حضور وليمة غير الخصمين ان عم المولم
 النداء لها ولم يقطعها كثرة الولا ثم عن الحكم والالتزام الجميع وليس له حضور وليمة الخصمين أو
 أحدهما ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر لحوف الميل ويندب أن لا يبيع ولا يشتري وهكذا
 سائر المعاملات بنفسه الا ان تقدم من يوكفه ولا يوكيل له معروف ثلاثا يحايي فيهم ما فيميل قلبه الى من
 يحاييه اذا وقع بينه وبين غيره حكومة ولثلاثا يستغل قلبه في الاولى عما هو يصدده من الحكم
 بين الناس (قوله أن يقبل الهدية) أي وان قلت ردها الهبة والضيافة والعمارية ان كانت
 لمنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة بخلاف التي لا تقابل بأجرة كقطع بسكين وغيره
 بغربال ونحو ذلك وكذلك الصدقة والزكاة ان لم تبين الدفع اليه كما يحضه بعضهم ويحرم عليه قبول
 الرشوة وهي ما يندل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق ناسرا عن الله الراشي
 والمرثى في الحكم وأما لو دفع له شيئا ليحكم له بالحق فليس من الرشوة المحترمة ليحكم الجواز
 من جهة الدافع لا من جهة الاخذ لأنه لا يجوز أخذ شيء على الحكم سواء أعطى شيئا من بيت
 المال أم لا فباخذونه من الموصول حرام (قوله من أهل عمله) أي من أهل محل عمله بأن كان
 من أهل محل ولايته وأهداها اليه في محل ولايته وكذا الوأهدى له من هو من غير محل ولايته
 في محل ولايته بأن دخل بها في محل ولايته وكذا الوأرسلها مع رسول ولم يدخل بها فيحرم قبولها
 على الصحيح وان ذكر الماوردى فيها وجهين فاعل تقييد المصنف بقوله من أهل عمله للاحتراز
 عما اذا أرسلها اليه من هو من غير محل ولايته ولم يدخل بها لانها لا تحرم على أحد الوجهين لكنه
 خلاف الصحيح كما علمت فالشرط في التحريم كون الاهداء في محل ولايته وان لم يكن المهدي من
 أهل محل عمله وهذا كله في حق من لا خصومة له لاحالية ولا متوقعة ولم يكن له عادة بالاهداء قبل
 ولاية القضاء أو له عادة وزاد عليه قادرا أو صفة فيحرم قبولها في صورتين لأن سبب العمل ظاهرا
 وهل يحرم في صورة الزيادة قبول الجميع أو الزيادة فقط وينبغي أن يقال كما في الذخائر لم تميز
 الزيادة بجنس أو قدر حرم قبول الجميع ان كان للزيادة وقع كأن كانت عادته أن يهدي اليه قطنيا
 فأهدى اليه حريرا فان لم يكن لها وقع فلا عبرة بها وان تميزت بجنس أو قدر حرم قبول الزيادة
 فقط ولا يحرم قبول الاصل كما لو كانت عادته الاهداء قبل ولاية القضاء ولم يزد على ما كان يهديه
 فانه يجوز قبولها والاولى له اذا قبلها أن ينيب عليها ويردّها لأن ذلك أبعده عن التهمة (قوله
 فان كانت الهدية في غير عمله) أي في غير محل عمله بأن كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية
 وقوله من غير أهله أي من غير أهل محل عمله وهذا ليس يقيد بل متى كانت الهدية في غير محل عمله

(ولا يجوز للقاضي أن
 يقبل الهدية من أهل عمله)
 فان كانت الهدية في غير
 عمله من غير أهله

لم يحرم قبولها ممن لا خصومة له ولو من أهل محل عمله وقوله لم يحرم في الأصح أي لم يحرم قبولها على القول الأصح وهو المعتمد (قوله وان أهدى اليه من هو في محل ولايته) أي ولو كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية بأن أرسلها اليه من هو في محل ولايته وقوله وله خصومة أي حالبة أو متوقعة بأن علم أنه سيخاسم وقوله ولاعادة له بالهدية قبلها ليس بقيد بل متى كان له خصومة حالبة أو متوقعة حرم قبول هديته ولو كان له عادة بالهدية قبلها كما في شرح المنهج وقوله حرم قبولها أي لانها تدهو الى الميل اليه والحاصل أن من له خصومة في الحال أو توقع له خصومة يحرم قبول هديته ولو كان القاضي في غير محل ولايته وان اعتادها قبل ولايته وأما غير من له خصومة فان كان القاضي في محل ولايته ولم يكن للمهدي عادة بالهدية أو له عادة وزاد عليها قدراً أو صفة حرم قبول هديته وان كان القاضي في غير محل ولايته أو فيه وكان للمهدي عادة بالهدية ولم يزد عليها لم يحرم قبول هديته هذا تحقيق المقام فافهمه وعليك السلام (قوله ويجتنب القاضي القضاء) أي نبأ أخذنا من قوله أي يكره له ذلك وتتقيا الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد تبين الحكم على الفور في صور كثيرة (قوله أي يكرهه) أي للقاضي وقوله ذلك أي للقضاء (قوله في عشرة مواضع) أي بحسب ما ذكره المصنف والافهسي أكثر من عشرة كما أشار اليه الشارح بقوله والضابط الجامع له هذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي الخ وقوله وفي بعض النسخ أحوال أي بدل مواضع والمراد بالمواضع الاحوال فتساوت التسختان (قوله عند الغضب) أي غير الشديد الذي يخرج عن حالة الاستقامة فانه الذي يكره عنده القضاء وأما الشديد الذي يخرج عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عنده كما ذكره الشارح بعد تفلا عن بعضهم والغضب نوران دم القلب عند ارادة الانتقام وظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى وأن يكون لغیره وهو كذلك على المعتمد لان الهة تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك فقوله في شرح المنهج نعم ان كان غضبه لله ففي الكراهة وجهان قال الباقي المعتمد عدة ما ضعيف بل المعتمد ثبوت الكراهة كما علمت لما علمت (قوله وفي بعض النسخ في الغضب) أي في حال الغضب وهو المراد بقوله عند الغضب (قوله قال بعضهم واذا أخرج الغضب الخ) غرضه بذلك تقييد الكراهة عند الغضب بما لا يخرج عن الغضب عن حالة الاستقامة والاحرم كما تقدم التنبيه عليه (قوله عن حالة الاستقامة) أي عن حالة هي الاستقامة التي هي الاعتدال فالإضافة في ذلك للسان (قوله حرم عليه القضاء حينئذ) أي حين اذا خرج الغضب عن حالة الاستقامة ومع ذلك فالظاهر أنه يتقد حكمه حينئذ لا سيما اذا اضطر اليه في الحال كما يرشد الى ذلك قول العلامة ابن قاسم ومثله الشيخ الخطيب وقد تبين الحكم على الفور في صور كثيرة وقد تقدم (قوله والجوع) أي وعند الجوع على النسخة الاولى وفي الجوع على النسخة الثانية وهو كذا يقال فيما بعد وأهل المصنف الذم مع فزاده الشارح وقيد كلا من الجوع والشبع بقوله المقرطين احتراماً من غير المقرطين فلا كراهة فيه (قوله والعطش) أي المقرط ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف والجوع والعطش المقرطين (قوله وشدة الشهوة) أي للشكاح ويعبر عن شدة الشهوة بالتوقان الى الشكاح (قوله والحزن) أي في مصيبة أو غيرها وقوله والفرح هو السرور والانبساط والنشاط وقيل هولدة

لم يحرم في الأصح وان أهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولاعادة له بالهدية قبلها حرم قبولها عليه (ويجتنب القاضي القضاء) أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وفي بعض النسخ أحوال (عند الغضب) وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا أخرج الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المقرطين (والعطش) وشدة الشهوة والحزن والفرح المقرط

القلب بغير ما يشتهيه وقوله المفرط ظاهره أنه راجع للقرح وحده والوجه أنه راجع له ولما قبله بأن يقال المفرط كل منهما ويدل لذلك أنه وجد في بعض النسخ المفرطين (قوله وعند المرض) أطلقه وقيدته الشارح بقوله أي المولم وقد قيدته بذلك في الروضة (قوله ومدافعة الاخبثين) أي اجتماعاً وانفراداً فشمع مدافعة أحدهما المفهوم من الكراهة عندها الكراهة عند مدافعتهم بالاولى (قوله أي البول والغائط) أي وكذا الريح وقد أهمله المصنف ولو قال عند مدافعة الحدث لشمع ذلك مع كونه أولى وأخسر (قوله وعند النعاس) أي غلبته كما قيد بذلك في الروضة (قوله وعند شدة الحر والبرد) أي وشدة البرد (قوله والضابط) أي القاعدة وقوله الجامع أي الشامل وقوله لهذه العشرة أي التي ذكرها المصنف وقوله وغيرها أي مما أهمله المصنف ومنه الخوف الشديد ونحو الملل بمعنى السامة وقوله أنه يكره الخ أي متعلق ذلك وهو كل حال يسوء خلقه لأنه امل لهذه العشرة وغيرها في هذه العبارة مسامحة وعبارة الشيخ الخطيب وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكما عقله انتهت (قوله في كل حال يسوء خلقه) أي يجعله شيئاً يستغفر خلقه وينقص عقله كما تقدم في عبارة الشيخ الخطيب (قوله وإذا حكم في حال مما تقدم) أي بأن خالف وقضى فيها قوله نفذ حكمه أي كما جزم به في أصل الروضة لقصة الزبير المشهورة وهي أنه تحاكم مع خصمه في الماء عند النبي صلى الله عليه وسلم فحكم الزبير بأنه يسقي أولاً لكن يسامح في بعض حقه فقال الخصم أن كان ابن عمك أي حكمت له لأن كان ابن عمك فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا زبير احبس الماء حتى يباغ الكعبين أو كما قال فأمره بعد ذلك أن يستقي حقه وقوله مع الكراهة وإنما نفذ حكمه مع الكراهة لأنها الامر خارج (قوله ولا يسأل) أي لا يجوز له ذلك كما أشار إليه الشارح بقوله وجوباً وقوله أي إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي أي مثلاً وكان الاعتم من ذلك أن يقول أي إذا حضر الخصمان عند القاضي كما عبر به في المنهج (قوله لا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى) وفي بعض النسخ إلا بعد تمام الدعوى وفي ابتداء حضورهما يستكت عنهما حتى يتكلماً أو يقول ليتكلم المدعى منكما لما فيه من ازالة هيبته القديوم قال الشيخان أو يقول للمدعى إذا عرفته تكلم وفيه كلام مذكور في شرح الروض (قوله أي بعد فراغ المدعى من الدعوى العجيبة) أي بأن استكملت الشروط الستة المجموعة في قول بعضهم

لكل دعوى شروط ستة جعت • تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا يناقضها دعوى تغايرها • تكليف كل رثي الحرب للدين

وقد تقدم الكلام عليها في باب القسامة (قوله وحينئذ) أي حين ادفع المدعى من الدعوى العجيبة وقوله يقول القاضي للمدعى عليه أي ولو بلا طلب المدعى لأن المقصود فصل الخصومة وبذلك تفصل وقوله اخرج من دعواه أي اتصل منها التما بالاقراء أو بالانكار كما يعلم مما بعد (قوله فان أقرب بما ادعى عليه) أي حقيقة أو حكماً كأن طلب من المدعى عليه العيين فتشكل وردّها على المدعى خلف العيين المردودة فانها في حكم الاقرار وقوله لزمه ما أقربه أي ولا يحتاج الى حكم القاضي باللزوم بعد الاقرار بخلاف البيئة فيحتاج الى حكم القاضي بعدها ولو سأل المدعى القاضي أن يشهد باقرار المدعى عليه أو يمين الرأ وبما قامت به البيئة أو أن يحكم بما

وعند المرض) أي المولم
(ومدافعة الاخبثين)
أي البول والغائط) وعند
النعاس وعند شدة الحر
والبرد) والضابط الجامع
لهذه العشرة وغيرها أنه
يكره للقاضي القضاء في كل
حال يسوء خلقه وإذا حكم
في حال مما تقدم نفذ حكمه
مع الكراهة (ولا يسأل)
وجوباً أي إذا جلس
الخصمان بين يدي القاضي
لا يسأل (المدعى عليه إلا بعد
كمال) أي بعد فراغ المدعى
من (الدعوى) العجيبة
وحينئذ يقول القاضي
للمدعى عليه اخرج من
دعواه فان أقرب بما ادعى
عليه بزمه ما أقربه

ثبت عنده ويشهد عليه لزمه اجابته لذلك لان المدعى عليه قد ينكر به ذلك فلا يتمكن القاضي
من الحكم عليه وقد لا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسي أو عزل ولو حلف المدعى عليه الميمين
الواجبة وسأل القاضي ذلك لزمه اجابته أيضا ليكون ذلك حجة له فلا يطالبه المدعى مرة أخرى
(قوله ولا يفيد بعد ذلك رجوعه) أي لانه لا يقبل الانكار بعد الاقرار وان ذلك يقولون لا عذر
لمن أقر (قوله وان أنكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول الخ) أي فيجوز للقاضي أن يقول الخ
ويجوز أن يسكت بل الاولى السكوت ان علم أن المدعى يعلم ذلك وان شك في علمه بذلك فالقول
أولى وان علم جهله به وجب اعلامه (قوله ألك بينة أو شاهد مع عينتك) فان قال لي بينة
أو شاهد مع الميمين ولكن أريد حلفه مكن لانه قد يقر عند عرض الحلف عليه فيستغنى المدعى عن
اقامة البينة فان لم يقر بل حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب حلفه عرض وان قال لا حجة لي
واقصر على ذلك أو زاد عليه لاحاضرة ولا غابة أو قال كل حجة أقامها نهي كاذبة أو زور ثم
أقامها ولو بعد حلف المدعى عليه قبلت لانه ربما لا يعرف أن له حجة أو نسي ثم عرف (قوله
ان كان الحق مما ثبت بشاهد وميمين) وسيفسره المصنف بما كان القصد منه المال (قوله
ولا يحلفه) أي ولا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه وقوله وفي بعض النسخ ولا يستحلفه أي
لا يطلب منه الحلف فالسبب والتاء للطلب وقوله الابعد سؤال المدعى من القاضي أن يحلف
المدعى عليه أي الابعد طلب المدعى من القاضي تخليف المدعى عليه فلو حلفه قبل طلب المدعى
لم يعتد به وكذا لو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعى وقبل تخليف القاضي كما صرح به القاضي
حسين وعلم من كلام المصنف بالاولى أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه قبل طلب
المدعى منه الحكم عليه وهو كذلك على الاصح في الروضة (قوله ولا يلحق القاضي خصما حجة)
أي ولا يجوز للقاضي أن يلحق خصما من الخصمين حجة يستظهر به على خصمه لاضراره بالخصم
الآخر وكل خصم الشاهد فلا يلحقه الشهادة كما يجزم به في الروضة وأما تعريفه كيفية أداء
الشهادة فيجوز كما صححه القاضي أبو المكارم الروياني وأقره عليه في الروضة خلافا للشرف
الغزالي في ادعائه المنع منه فعليه انقل نظره من منع التلقين الى منع التعريف لكيفية أداء
الشهادة (قوله أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا) أي في حال الدعوى وأما
التفهم الاتي قبل الشروع في الدعوى هذا هو الفرق بينهما ويندب له دعاهما الى صلح يرضي
ويؤثر له الحكم يوما ويومين برضاها (قوله أما استفسار الخصم) أي طلب تفسيره لدعواه
غير المفصلة وقوله فحاز رأى فهو جائز لعدم اضراره بالخصم الآخر (قوله كأن يدعى شخص
قتلا على شخص) أي اجمالا فهذه دعوى غير مفصلة فيسأل القاضي استفساله عنها ولذلك قال
الشارح فيقول القاضي للمدعى قلله عمدا أو خطأ أي أو شبه عمدا والكلام على تقدير الهمزة
كما هو ظاهر (قوله ولا يذمهم كلاما) أي ولا يعلم بالخصم كلاما يعرف به كيفية الدعوى وكيفية
الجواب من اقراره وانكاره فتقول الشارح أي لا يعلم كيف يدعى فيه قصور (قوله وهذه
المسئلة) يعني قول المصنف ولا يفهمه كلاما وهذا اولى من قول الحاشي وهي تعريف المدعى كيف
يدعى وقوله ساقطة في بعض نسخ المتن أي استغناء عنها بما قبلها وعلى هذه النسخة يراد بالتلقين
ما يشمل التفهم وقد علمت الفرق بينهما على النسخة الاولى (قوله ولا يتعنت بالشهادة) أي

ولا يفيد بعد ذلك رجوعه
وان أنكر ما ادعى به عليه
فللقاضي أن يقول للمدعى
ألك بينة أو شاهد مع عينتك
ان كان الحق مما ثبت
بشاهد وميمين (ولا يحلفه)
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه
أي لا يحلف القاضي المدعى
عليه (الابعد سؤال
المدعى) من القاضي أن
يحلف المدعى عليه (ولا
يلحق القاضي خصما حجة)
أي لا يقول لكل من
الخصمين قل كذا وكذا أما
استفسار الخصم فحاز رأى
يدعى شخص قتلا على شخص
فيقول القاضي للمدعى قلله
عمدا أو خطأ (ولا يفهمه
كلاما) أي لا يعلم كيف يدعى
وهذه المسئلة ساقطة في
بعض نسخ المتن (ولا يتعنت
بالشهادة)

لا يوقههم في العنت والمشقة قال ابن ابي عمير ما يدل عليه قوله وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
 فالعنى انه لا يشق عليهم كان يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة فربما يوقى ذلك الى تركهم
 الشهادة فيتضرر المشهود له (قوله كأن يقول القاضي له الخ) ليس ما ذكره من التعنت وانما
 منه أن يقول له لم شهدت وما هذه الشهادة كما تزوونه أيضا أن يستقصى منه أمور اتشق عليه
 ولا يجوز له أن يصرخ على الشاهد أو يزجره (قوله ولا يقبل) أى القاضي على قراءة الفصل
 بالياء مع كونه مبنيا للفاعل كما شرح عليه الشيخ الخطيب وعليه فالشهادة بالنصب على المفعولية
 وفي بعض النسخ ولا تتبل بالنساء على أنه مبنى للمفعول والشهادة بالرفع نائب فاعل وقوله الايمن
 جعل الشارح من نكرة موصوفة فلذلك قال أى شخص ويصح جعلها اسما موصولا فتفسر
 بالذى وقوله ثبتت عدالتة أى عند حاكم سواء كان عند هذا الحاكم أو غيره وسيأتى بيان شروط
 العدالة في فصل شروط الشاهد ويسمى من ثبتت عدالتة عند الحاكم عدلا باطنا وأمانا لم تثبت
 عدالتة عند الحاكم من ظاهره العدالة فيسمى عدلا ظاهرا ومحل توقف قبول الشهادة على ثبوت
 العدالة عند الحاكم اذ لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه كما أشار اليه الشارح بقوله فان
 عرف القاضي الخ ويجرم على القاضي اتخاذ شهود معينين بحيث لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق
 على الناس (قوله فان عرف القاضي عدالة الشاهد الخ) مقابل لمقتضى كآته قال هذا اذ لم
 يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه كما ذكرناه سابقا وقوله عمل بشهادته أى قبلها ولا يحتاج
 الى تعديل وان طلبه الخصم وهذا من قبيل القضاء بعلم الحاكم فيتعبد بكونه مجتهد ان لم يعمل
 بشهادته ان كان أصله أو فرعه على الارح عند البلقين من وجهين في الروضة كما صلها بلا
 ترجيح بناء على تصحيح الروضة أنه لا تقبل تركيته اهـ (قوله أو عرف فسقه رد شهادته) أى
 ولا يحتاج الى بحث عنه كمن استفاض فسقه بين الناس فانه لا يحتاج للبحث عنه كما قاله في العدة
 (قوله فان لم يعرف عدالتة ولا فسقه طالب منه التزكية) أى وجوب أسوأ طعن الخصم فيه
 أو سكت لان الحكم بشهادة يتوقف على عدالتة وهي لا تثبت عند عدم علم القاضي الا بالينة
 واذا ثبتت عدالة الشاهد بالينة ثم هدنى واقعة أخرى فان قصر الزمان لم يحتج الى تعديله ثانيا
 بل يحكم بشهادته من غير تعديل وان طال الزمان فوجهان أحدهما أنه يطلب تعديله ثانيا لان
 طول الزمان يغير الاحوال ويجهت الحاكم في طول الزمان وقصره ومحل الخلاف في طول الزمان
 اذ لم يكن من المرتين للشهادة عند القاضي والى فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين
 في قواعد وهو حسن (قوله ولا يكتفى في التزكية قول المدعى عليه ان الذى شهد على عدل)
 أى لان الاستزكاء حق لله تعالى فلا يكتفى فيه بقوله وان دفع بذلك ما قد يقال للبحث عن الشاهد
 لحق المدعى عليه وقد اعترف بعدالتة (قوله بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي
 بعدالتة) ظاهره بل صريحه أن المزكى يكلف الحضور عند القاضي وليس كذلك بل يتخذ القاضي
 من كين كما تقدم ويكتب لكل منهم ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الاسماء
 والكفى والحرف ويكتب أيضا المشهود به من دين أو عين أو غيره كما كتبا فقد يغلب على
 الظن صدق الشاهد في شئ أو في شئ ويثبت سرا كل واحد منهما ما كتبه ولا يعلم أحدهما
 بالآخر ليسأل عن حال الشاهد من العارفين بجماله من الاصحاب أو الجيران أو المعاملين له ولذلك

وفي بعض النسخ ولا يتعنت
 شاهدا كأن يقول
 القاضي له كيف تحملت
 ولعلك ما شهدت (ولا
 يقبل الشهادة الا يمن) أى
 شخص (ثبتت عدالتة)
 فان عرف القاضي عدالة
 الشاهد عمل بشهادته
 أو عرف فسقه رد شهادته
 فان لم يعرف عدالتة
 ولا فسقه طالب منه التزكية
 ولا يكتفى في التزكية قول
 المدعى عليه ان الذى شهد
 على عدل بل لا بد من
 احضار من يشهد عند
 القاضي بعدالتة

يسميان صاحبي مسئلة فيسأل كل منهما عن حال الشاهد من ذكر في قبول شهادته في نفسه وهل
 بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته ثم يأتي كل منهما الى القاضي ويخبره بما علمه من حال
 الشاهد بلفظ شهادة فيقول أشهد على شهادة المزكين أن الشاهد عدل لكن فيه أن هذه شهادة
 فرع على شهادة اصل وهي لا تقبل مع حضور الاصل واعتذار ابن الصباغ عن ذلك بأنها انما قبالت
 مع ذلك للعاجلة لان المزكين لا يكلفون الحضور عند القاضي فهذا يرد ما اقتضاه كلام الشارح
 الآن يقرض فيما اذا لم يتخذ القاضي من كيين من أصحاب المسائل (قوله فيقول أشهد أنه
 عدل) أي وان لم يقبل في وعلى لان زيادة في وعلى تأكيد والمدار انما هو على اثبات العدالة التي
 اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم (قوله ويعتبر في المزكي شروط الشاهد) أي لان
 التزكية شهادة بالعدالة فلا بد فيها من شروط الشهادة وقوله من العدالة الخ بيان لشروط
 الشاهد وقوله وغير ذلك أي كاتقاء التهمة فلا تقبل تزكية الاصل للفرع وعكسه (قوله
 ويشترط مع هذا) أي المذكور من شروط الشاهد وقوله معرفته أي المزكي وقوله بأسباب
 الجرح والتعديل ويجب ذكر سبب الجرح كل زنا والسرقة وار = ان فقيها للاختلاف فيه
 بخلاف سبب التعديل فلا يجب ذكره لان الاصل العدالة فلا يقبل الجرح الا منسرا كأن
 يقول أشهد أنه فاسق لانه زني أو سرق أو نحو ذلك ويعتمد في ذلك المعاينة كأن رآه زني أو يسرق
 أو سمع اعانه كأن سمعه يقذف غيره أو استفاضه أو تواتر أو شهادة من عدلين لحصول العلم
 أو الظن بذلك ولا يجعل بذكر الزنا فاذا وان انقر دلانه مسؤول فهو في حقه فرض كفاية أو عين
 بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم يجعلون قذفة لان المطلوب منهم الاستفهام
 مقصرون بذكر الزنا مع نقصهم عن نصاب شهادته وهذا كله في المزكي من الجيران ونحوهم وأما
 المزكي من أصحاب المسائل فيعتمد في ذلك قول المزكين والجرح غير المفسر وان لم يقبل يفيد
 التوقف عن قبول الشهادة الى أن يبحث القاضي عن ذلك كما ذكره في الرواية ولا فرق بينها
 وبين الشهادة في ذلك كما هو ظاهر وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل لان مع الاولي زيادة علم
 ما لم تقل بينة التعديل انه تاب من سبب الجرح والاقدمت لان معاينة زيادة علم على بينة
 الجرح (قوله وخبرة باطن من يعتله) أي معرفة ذلك ليكون على بصيرة فيما يشهد به من عدالته
 وهذا انما هو شرط في المزكي من الجيران ونحوهم وأما المزكي من أصحاب المسائل فلا يشترط فيه
 ذلك لانه انما يعتمد قول المزكين كما مر (قوله بعصبة) أي بسبب عصبة وطول معاينة خصوصا
 في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال وقوله وجوار بكسر الجيم أفصح من ضمها لان الجوار
 يعرف به صباح الشخص من منسائه وقوله او معاملة أي في الصفراء والبيضاء التي هي الدراهم
 والدنانير لان المعاملة تين حال الرجل من الصعوبة والسهولة ولذلك ورد الدين المعاملة (قوله
 ولا يقبل القاضي شهادة عدو الخ) أي لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه رواه أبو داود
 وابن ماجه باسناد حسن والقمر كسر القين المهمة الغل والحقد وبالفتح ما يغمر لمن الماء
 وبالضم الرجل الجاهل ففرق بين الثلاثة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي
 الظنة ولا ذي الحنة والظنة بكسر الظاء المشالة وتشديد النون التهمة والحنة بكسر الحاء المهمة
 وتخصيف النون مع الفتح العداوة وقد تكون من الجانبين فترد شهادته ككل على الاخر

فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر
 في المزكي شروط الشاهد
 من العدالة وعدم العداوة
 وغير ذلك ويشترط مع هذا
 معرفته بأسباب الجرح
 والتعديل وخبرة باطن من
 يعتله بعصبة أو جوار أو
 معاملة (ولا يقبل) القاضي
 شهادة عدو

كاهن الغالب وقد تكون من أحدهما فيقتصر برق شهادته على الآخر والمراد العداوة
الدينية الظاهرة ولو بما يدل عليه من الخاصة ونحوها كما قاله البلقيني ناقل عن نص المختصر
بخلاف الباطنية التي لم يدل عليها قرينة لانه لا يطلع عليها الاعلام الغيوب وقال صلى الله عليه
وسلم كما في مجمع الطبراني سياتي قوم في آخر الزمان اخوان العلائية أعداء السريرة
وبخلاف العداوة الدينية فانها لا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر دون
العكس وتقبل شهادة السني على المبتدع وأما شهادة المبتدع فان كان لا يكفر ببدعته كالذي
ينكر صفات الله وخلقه وأفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة قبلت لاعتقاده أنه مصيب
في ذلك لما قام عنده من الشبهة نعم لا تقبل شهادة خطابي لمثله اعتمادا على قوله لاعتقاده أنه
لا يكذب فان ذكر فيها ما ينفي احتمال اعتقاده على قوله كما أن قال رأيت أقرضه أو سمعته يقره
قبلت وكذلك شهادته لمخالفة لوال المانع وان كان يكفر ببدعته كالذي ينكر علم الله تعالى
بالمجزئيات وحدوث العالم والحشر للاجساد لم تقبل شهادته لكفره بذلك لانكاره ما علم بحج
الرسول به ضرورة ولذلك قال بعضهم

ثلاثة كفر الفلاسفة العدا • اذا نكروها وهي حق مثبتة
علم يجزئ حدود عوالم • حشر الاجساد وكانت ميتة

(قوله على عدوه) بخلاف شهادته له فانما تقبل اذ لا تهمة • والفضل ما شهدت به الاعداء •
(قوله والمراد بعدد الشخص من يفضيه) أي بحيث يفرح لحزنه ويحزن لفرحه وضده الحبيب
والصديق من صدق في موثقه بأن يهيمه ما أهملك قال ابن القاسم المالكي وكان تلميذا الامام
مالك فكان يسافر من مصر لاخذ العلم عنه وينفق الدنانير الكثيرة على طلب العلم وقليل ذلك أي
في زمانه ونادر في زماننا بل معدوم (قوله ولا يقبل القاضي شهادة والد الخ) أي للتمحمة ولو قال
المصنف شهادة الشخص لبعضه لكان أخصر مما ذكره وقوله لولده أي لولوده كما في النسخة
الثانية لان الولد يعني المولود فلا تقبل شهادته لولده بالرد سواء كان في حجره أم لا وان كان يؤاخذ
باقراره برشد من في حجره وقوله ولا شهادة ولد لوالده أي ولا يقبل القاضي شهادة ولد لوالده للتمحمة
فحصل أنه لا تقبل شهادة الاصل لفرعه ولا شهادة الفرع لاصله نعم لو ادعى السلطان على شخص
بمال بيت المال وشهد له به أصله أو فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردي لان الحق لعموم المسلمين
واذا شهد لاصله أو فرعه مع اجنبي كان شهيد برقيق أو بيت مشترك بينهما قبلت للاجنبي دون
أصله أو فرعه على الاصح من قول تفریق الصفة ولا تقبل شهادة الشخص لاحد أصليه أو
فرعه على الآخر كما جزم به الغزالي ويؤيده أنه يمنع حكمه بين أبيه وابنه وان خالف ابن عبد
السلام في ذلك معللا بأن الوازع أي الميل الطبيعي قد تعارض فضعفت التهمة وظهر الصدق
(قوله أما الشهادة عليه ما تقبل) أي لا تقبل التهمة الا ان كان بينه وبين كل منهما عداوة فلا
تقبل لالهما ولا عليهما وعلم من كلام المصنف أن ما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل
شهادة بعضهم لبعض وشهادة بعضهم على بعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وعليه ومثل ذلك
شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه فم لو شهد لزوجته بأن فلانا قد فلان لم تقبل شهادته في أحد
وجهين وجهه البلقيني ولو شهد عليها بالزنا لم تقبل شهادته لانه يدعي خيانتها فراهه وتقبل شهادة

على عدوه) والمراد بعدد
الشخص من يفضيه (ولا)
يقبل القاضي شهادة والد
وان علا (لولده) وفي بعض
النسخ لولده أي وان سئل
(ولا) شهادة (ولد لوالده)
وان علا أما الشهادة
عليهما تقبل

الصديق لصديقه وعليه وقد تقدم تعريفه قريبا (قوله ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر الخ)
 أى لا يعمل به القاضى المكتوب اليه بمجرد من غير شهادة الشاهدين لان الاعتماد انما هو على
 شهادتهما لا على الكتاب لانه سنة حق لوضاع أو انعمى ما فيه أو خالفاه فالعبرة بهما لا بالكتاب
 (قوله فى الاحكام) أى فى جنس الاحكام الصادق بحكم منها ومثله سماع البيعة لئلا يكتفى بالانها
 بالحكم ولو بغير كتاب يعنى مطلقا عن التشديد بفوق مسافة العدوى والانه باسماح البيعة يقبل
 فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه والفرق أنه فى انهاء الحكم قد تم الامر فلم يبق الا الاستيفاء
 فلذلك قبل مطلقا وفى انهاء سماع البيعة لم يتم الامر مع سهولة احضارها فى القرب دون البعد
 فلذلك قبل فى القوق لا فى مسافة العدوى وهى ما يرجع منها المبكر فى يومه المعتدل كمن مصر الى
 قلوب سميت بذلك لان القاضى يعدى من طلب احضار خصمه منها أى يعينه على احضاره وعلم
 من قولنا مع سهولة احضارها فى القرب أنه لو عسر احضارها فيه لمرض ونحوه قبل انهاء سماعها
 كما ذكره فى المطلب (قوله الا بعد شهادة شاهدين) أى عدلى شهادة وقوله يشهدان على القاضى
 الكتاب أى الذى كتب الكتاب وقوله بما فيه أى من الحكم على الغائب وقوله عند المكتوب اليه
 أى عند القاضى المكتوب اليه بعد احضار الخصم عنده ويسن ختمه بنحو سماعه بعد قراءته عليهما
 بحضوره ويقول أشهد كما أنى كتبت الى فلان بما سمعتهما ويضعان خطهما فيه ولا يكتفى أن يقول
 أشهد كما أن هذا خطى وأن ما فيه حكي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها
 للتذكر عند الحاجة ولو حكم بحضورهما ولم يشهدا على الحكم فلهما الشهادة به لان الحكم
 بحضورهما بمنزلة اشهادهما كما فى شرح الروض والحاصل أن الحكم بحضورهما لا يحتاج الى
 قوله وأشهد كما به بخلاف قراءة الكتاب عليهما فلا بد فيهما من قوله وأشهد كما بما فيه (قوله وأشار
 المصنف بذلك) أى بقوله ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر الخ (قوله الى أنه) أى الحلال
 والشأن وقوله اذا ادعى شخص على غائب أى عن البلد فانه تسمع الدعوى على الغائب عن البلد
 وكذا على الغائب عن المجلس مع كونه فى البلدان أو ارى أو تعزز لكن المناسب هنا الاقول
 (قوله بمال) أى ولم يقبل هو مقتر به بأن قال هو جاحدا وأطلق فان قال هو مقتر لم تسمع بحته
 لتصريحه بالمتأذى لسماعها اذا فائدة لها مع الاقرار ان لم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحججة على
 دينه لا يكتب القاضى به الى قاضى بلد الغائب بل ليوفيه دينه من المال الحاضر فانها تسمع وان
 قال هو مقتر كما فى الروضة وأصلها عن فتاوى الفاضل وكذا لو قال هو مقتر لكنه ممنوع أو قال وله
 بينة بأقراره أو قر فلان كذاولى به بينة وللقاضى نصب مسخر بفتح الحاء المشددة ينكر عن
 الغائب لتقام الحججة على انكار منكر ويجب تحليف المدعى بين الاستظهار بعد اقامة حجته وبعد
 تعديلهما كما فى الروضة كما صلها فيصلى أن الحق ثابت عليه يلزمه أدائه احتياطا للغائب لانه ربما
 ادعى ما يبره منه لو حضر كالوادى على صبي أو مجنون أو ميت فانه يجب مع الحججة بين الاستظهار
 نم ان كان للغائب نائب حاضر وللصبي أو المجنون نائب خاص والميت وارث خاص اعتبر فى
 وجوب اليمين سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيا على قيم مولى آخر وأقام به بينة فقتضى كلام الشافعيين
 أنه ينتظر كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وفيه أنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق فالوجه كما
 قال الهبكي أنه لا ينتظر بل يحكم له وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد (قوله وثبت المال

(ولا يقبل كتاب قاض الى
 قاض آخر فى الاحكام الا بعد
 شهادة شاهدين يشهدان)
 على القاضى الكتاب (بما
 فيه) أى الكتاب عند
 المكتوب اليه وأشار المصنف
 بذلك الى أنه اذا ادعى شخص
 على غائب بمال وثبت المال

عليه) أي بأن أقام المدعي الحجة عليه وحلفت بين الاستظهار كما يشير إليه بقوله وأقام عليه
شاهدين وهم فلان وفلان وقد عدت لأعسدي وحلفت المدعي وكان الأولى أن يقول وحكم به
الحاكم ليصح قوله فإن كان له مال حاضر قضاء القاضي منه لأنه لا يقضيه منه إلا بعد الحكم لا بمجرد
التصوت فإنه ليس حكام قوله فإن كان له مال حاضر) أي في محل عمل القاضي وقوله قضاء القاضي
منه أي نيابة عن الغائب فإن القاضي يتوب عنه لغيبته (قوله وإن لم يكن له مال حاضر) أي
في محل عمل القاضي وقوله وسأل المدعي انتهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أي بالحكم أو بسمع
البينة وقوله أجابه لذلك أي للإخفاء المذكور ولو شافه القاضي وهو في محل عمله قاضي بلد الغائب
بحكمه بأن حضر قاضي بلد الغائب إلى بلد الحاكم وشافه بذلك أمضاه ونفذه إذا رجع إلى محل
ولايته بخلاف ما لو شافه القاضي وهو في غير محل عمله قاضي بلد الغائب فلا يقضيه كما قاله الإمام
والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف محل ولايته لقاضي بلد الغائب وهو في طرف
محل ولايته حكمت بذلك فلان على فلان الذي يملك أمضاه ونفذه أيضا لأنه أبلغ من الشهادة
والكتاب وهو حينئذ قضا بعله (قوله وفسر الأصحاب) أي أصحاب الشافعي رضي الله عنه
(قوله انتهاء الحال) أي من قاضي بلد الحاضر إلى قاضي بلد الغائب (قوله بأن يشهد قاضي بلد
الحاضر عدلين بما ثبت عنده) أي غير العدلين الشاهدين بالحق لأنه لا يحكم إلا بعد شهادة
العدلين الشاهدين بالحق ثم يشهد على حكمه عدلين آخرين وقوله لمن الحكم على الغائب بيان ما
ثبت عنده وسبق مع الأشهاد كتاب به يذكر فيه ما جرى عنده وما يميز الخصمين بالحق والغائب الذي
عليه الحق فإن أنكر الغائب بعد إضارته أن المال المذكور فيه عليه شهد عليه الشاهدان عند
قاضي بلده بحكم القاضي الكاتب فإن قال ليس المكتوب اسمي صدق بيئته لأنه أخبر بنفسه
والأصل برامة ذمته هذا أن لم يعرف به فإن عرف به لم يصدق فإن قال لست الخصم حكم قاضي
بلده عليه ان ثبت أن المكتوب اسمه باقراراً وبينه ولا يلتفت إلى إنكاره أنه اسمه حينئذ إذا
لم يكن هنالك من يشاركه فيه وهو معاصر للمدعي يمكن معاملته به بأن لم يكن ثم من يشاركه فيه
أصلاً أو كان ولم يعاصر المدعي أو لم تكن معاملته لأن الظاهر أنه المحكوم عليه حينئذ فإن كان
هنالك من يشاركه فيه ومعاصر المدعي وأمكنت معاملته له بعث المكتوب إليه للكاتب أنه يطلب
من الشهود زيادة تمييز المشهود عليه ويكتبها وينتهي بانها فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى
يشكف الحال فعلم من ذلك أنه يعتبر مع المعاصرة مكان المعاملة كما صرح به الجرجاني
والبند نبي وغيرهما (قوله وصفة الكتاب) أي كيفيته والكتاب بمعنى المكتوب (قوله بسم الله
الرحمن الرحيم) ابتدأ بالبسملة تبركاً أو لبيان الحمدلة عملاً برواية البسملة لأنها أصح من رواية
الحمدلة أو عملاً برواية ذكر الله فاتم المطلقة والمطلقة يرجع إليها عند تراض الروايتين المقيدتين
بقيدين مختلفين (قوله حضر) فعل ماض وفاعله فلان وبجمله عاقلي الله وإياك معترضة بين
الفعل والفاعل قصد بها الدعاء بالمعاقاة من بلايا الدنيا والآخرة (قوله فلان) أي كيدلانه كناية
عن العلم وقوله وادعى على فلان أي كعمره وقوله بالشئ الذي لا يملك المال بدليل قوله
وحكمت له بالمال وإن كان لا يتقيد القضاء على الغائب بالمال بل يتقيد بغيره عقوبة الله تعالى ولو
في قوداً وحدثت عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير فلا يقضى فيها على الغائب لأن حكمه

عليه فإن كان له مال حاضر
قضاء القاضي منه وإن
لم يكن له مال حاضر وسأل
المدعي انتهاء الحال إلى
قاضي بلد الغائب أجابه لذلك
وفسر الأصحاب انتهاء الحال
بأن يشهد قاضي بلد الحاضر
عدلين بما ثبت عنده من
الحكم على الغائب وصفة
الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم حضر عندنا عاقلي
الله وإياك فلان وادعى
على فلان الغائب المقيم في
بلدك بالشئ الذي لا يملك

تعالى سبق على المساحة وحق الادعى مبنى على المشاحة فيقضى فيه على الغائب (قوله وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان) لاجابة لذلك لانه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود وهذا اذا كانت الحجة شاهدين كما هو القرض فان كانت شاهداً وميناً وميناً مردودة وجب بيانها لانه قد لا يكون ما ذكر حجة عند القاضي المهني اليه نعم لا بد من تسمية الشاهدين في الانها بسماع الحجة ان لم يعدلها والافضل ترك تسميتهما كما في المنهج وشرحه (قوله وحلفت المدعى) أي عين الاستظهار فيصحب بعد اقامة الحجة وتعديلهما أن الحق عليه يلزمه ادائه احتياطاً للغائب كما مر (قوله وحكمت له بالمال) أي فاستوفه أنت وهذا في انهاء الحكم كما هو القرض وأما في انها سماع الحجة فالذي يحكم هو قاضي بلد الغائب ثم يستوفى الحق (قوله وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا) أي ليؤدبا الشهادة بما فيه عند القاضي الآخر (قوله ويشترط في شهود الكتاب والحكم) أي لافي شهود الحق لانه يعتبر تعديلهم عند القاضي الكتاب وقوله ظهور عد التهم عند القاضي المكتوب اليه فيطلب وجوب اتي كينهم عنده فلا بد من تعديلهم عنده (قوله ولا تثبت عد التهم عنده) أي عند القاضي المكتوب اليه وقوله تعديل الكتاب اياهم أي لانه تعديل قبل اداء الشهادة ولانه كتعديل المدعى شهوده ولان الكتاب انما ثبت بقولهم فلو ثبت به عد التهم لتثبت بقولهم والشاهد لا يركى نفسه (فصل في أحكام القسمة) • أي هذا فصل في بيان الاحكام المتعلقة بالقسمة كالشروط التي يقتصر القاسم اليها والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً وكان يجب اعطاء المذكورين شيئاً من التركة في صدر الاسلام ثم نسخ الوجوب وبقي الندب وأخبار كثير الصديقين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم القنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها ليقم كل واحد من الشريكين أو الشرع من التصرف في نصيبه استقلالاً ويقتض من سوء المشاركة واختلاف الايدي وأركانها ثلاثة قاسم ومقسوم ومقسوم له ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من قسمة افرازاً وتعديل أو رد رضاها بعد خروج القرعة ان حكموا القرعة كأن يقولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة بخلاف القسمة الواقعة بالاجبار وهو لا يكون الا في قسمة الافرازاً والتعديل دون الرد فلا يدخلها الاجبار كما سأتى فلا يعتبر فيها الرضا لاقبل القرعة ولا بعد ها فان لم يحكموا القرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذلك القسم وهكذا ابتراضهم كما يقع كثيراً فلا حاجة الى رضا آخر ولو ثبت بحجة حيف أو غلط في قسمة تراض وهي بالاجراء أو قسمة اجبار نقصت القسمة بنوعها كما لو قامت حجة بجهور القاضي أو كذب الشهود ولان الأولى افراز ولا افراز مع التفاوت وان لم يثبت ذلك وبين المدعى قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه كقناره لا تحليف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم فان لم تكن بالاجراء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها بيع ولا أثر للتعريف والغلط فيه كالأثر للغبين فيه لرضا صاحب الحق بتركه ولو استحق بعض المقسوم معيناً وليس سواه بأن اختصر أحدهما به أو أصاب منه أكثر بطلت القسمة وعادت الاشاعة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر والابان استحق بعضه شائناً ومعينا سواه بطلت فيه فقط دون الباقي تفريقاً للصحة (قوله وهي) أي القسمة لغة وقوله الاسم من قسم الشيء قسمها

وأقام عليه شاهدين وهما
فلان وفلان وقد عدت لأعدى
وحلفت المدعى وحكمت
له بالمال وأشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا ويشترط في
شهود الكتاب والحكم
ظهور عد التهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا تثبت
عد التهم عنده بتعديل
القاضي الكتاب اياهم
• (فصل في أحكام القسمة) •
وهي بكسر القاف الاسم
من قسم الشيء قسمها بفتح
القاف

أى الاسم المأخوذ من قسم الشيء كما في لغة التفريق والقسام الذى يقسم الأشياء بين الناس قال الشاعر وهو ليد

فارض بما قسم الملك فانما • قسم المعيشة ينناقسامها

وقال الآخر بانفس لا تطلبى ما لا سبيل له • قد قسم الرزق بين الناس قسام

ألم تر السوق قد صفت فواكبه • للتين قوم وللجميز أقوام

(قوله وشرا) صنف على لغة وهو مقدر فى كلامه كما تقدمت الاشارة اليه (قوله تميز بعض

الانصبا عن بعض) عبارة شرح المتهج تميز الحصص بعضها من بعض فالانصبا بمعنى الحصص

وهى جمع نصيب وهو بمعنى الحصصة وقوله بالطريق الاقنى أى الذى هو تجزئة الانصبا بالكيل

أو غيره عمليا قى ثم الاقراع بين الانصبا لتعيين كل نصيب لواحد من الشركاء كما سياتى فى كلامه

(قوله ويقتصر القاسم) أى المهود كما أشار اليه الشارح بقوله المنصوب من جهة القاضى

ومثله محكم الشريكى أو الشركاء فلو حكموا شخصاً فى القسمة اشترط فيه الشروط الآتية

فى المنصوب من جهة القاضى بخلاف منصوب الشركاء الاقنى فى قوله فان تراضى الشريكان

الحق (قوله المنصوب من جهة القاضى) أى أو من جهة الامام ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم

يتبرع بالقسمة فمن بيت المال ان كان فيه معة والا فاجرة على الشركاء لان العمل لهم فان سعى

كل منهم قدرا لزمه ولو فوق اجرة المثل سواء عقد وامعا أو حر تباوان سوا اجرة مطلقة فالاجرة

موزعة على قدر الحصص المأخوذة لانهم من مؤن الملك كالتفقه للاحصص الاصلية فى قسمة

التعديل مثلا لو كانت الارض مشتركة بينهم نصفين لكن عدل ثلثها بثلثها فالذى يأخذ الثلث

عليه ثلث الاجرة والذى يأخذ الثلثين عليه ثلثاها لان العمل فى الكثير أكثر منه فى القليل هذا

اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع اجرة المثل على قدر الحصص مطلقا (قوله الى سبع) أى

يجذف التام وقوله وفى بعض التسخ الى سبعة أى بالتاء ووجه الاول أن المعدود مونث لان

الشرايط جمع شريطة ووجه الثانية أن المعدود مذكّر معنى لكون الشرايط بمعنى الشروط

ويزاد على السبع شرايط أخر فانه يشترط فيه السمع والبصر والتطق والضبط ولو عبر

المصنف بقوله ويعتبر فى القاسم أهلية الشهادان لكان أولى وأخصر ويشترط فيه أبعاضه

بالقسمة والعلم بها يستلزم العلم بالحساب والمساحة لانهما آلتاها وكونه عقيقا من الطمع حتى

لا يرتضى ولا يخون كما اقتضاه كلام الام وهى يشترط فيه معرفته بالتقويم فيه وجهان أو جهما

أنه لا يشترط فان لم يعرفه سأل عدلين عنه لكنه يستحب ككما جزم به البند نبي وأبو الطيب

وابن الصباغ وغيرهم وهذه البقيني وقال المعقد اعتبارها فى التعديل والرد (قوله الاسلام)

فلا يصح أن يكون كافرا وقوله والبلوغ فلا يصح أن يكون ميما وقوله والعقل فلا يصح أن يكون

مجنونا وقوله والحترية فلا يصح أن يكون رقيقا وقوله والذكورة فلا يصح أن يكون غير ذكرو قوله

والعدالة فلا يصح أن يكون فاسقا وقوله والحساب أى وعلم الحساب ويدخل فيه علم المساحة

لانها نوع منه كما قاله الشبرا مى وجمع بينهما الشيخ الطيب حيث قال وعلم المساحة وعلم

الحساب وعليه فيراد بعلم الحساب العلم المتعلق بالاعداد ويعلم المساحة معرفة الاسطمة وانطوط

والجماصل أن علم الحساب يطلق على ما يعتم المساحة وهذا هو المناسب لكلام المصنف وعلى

وشرا تميز بعض الانصبا
من بعض الطريق الاقنى
(ويقتصر القاسم) المنصوب
من جهة القاضى (الى سبع)
وفى بعض التسخ الى سبعة
(شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحترية والذكورة
والعدالة والحساب)

ما يقابل علم المساحة وهذا هو المناسب لمن جمع بينهما (قوله فن اتصف بضد ذلك) أي المذكور من الشروط فضاء الاسلام الكفر وضد البلوغ الصبا وضد العقل الجنون وهكذا وقوله لم يكن قاسما أي لأن القسم ولاية والمتصف بضد ذلك ليس من أهل الولايات (قوله وأما إذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي) أي بل كان منصوبا من جهة الشركاء وهذا ما يقابل لقوله المنصوب من جهة القاضي كما هو ظاهر وقوله فقد أشار إليه المصنف بقوله جواب أما (قوله فان تراضيا) هذه النسخة تهوج الى ارتكاب شذوذ ان كانت جارية على لغة اكلوني البراغيث كما ذكره ابن مالك بقوله

وقد يقال سعدا وسعدوا * والقفل للظاهر بعد مسند

أو تأويل بأن تجعل الالف اسمالانه ضمير التثنية والشريكان بدل منه ولذلك قال الشيرازي على قوله وفي بعض النسخ فان تراضى وهذه النسخة أحسن لاحتياج الاولى الى شذوذ وتأويل والالف على النسخة الثانية بدل من ياء الفعل فان تراضيا أصله تراضى تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الالف لعلامة التثنية كالنسخة الاولى وكان شيخ الحنفي توهم ذلك حيث قال كما نقله الحنفي عنه في صحة ككل من النسختين مع التصريح بلفظ الشريكان نظر ظاهر من حيث العربية اه والنظر الذي أشار إليه قد قرناه في النسخة الاولى فقط وأما النسخة الثانية فلا اعتبار عليها (قوله الشريكان) أي أو الشركاء وانما اقتصر على الشريكين لانهما أقل ما توقف عليه الشركة حتى يحتاج الى القسمة وقوله بمن يقسم بينهما أي بشخص يقسم بينهما فهذا القاسم هو المنصوب من جهة الشركاء وقوله المال المشترك مفعول قوله يقسم وهذا هو المقسوم وكل من الشريكين مقسوم له (قوله لم يقتصر في هذا القاسم) كان الاولى حذف في بأن يقول لم يقتصر هذا القاسم وعلى كلامه يقرأ بالبناء للمجهول وعلى كلامنا يقرأ بالبناء للمعلوم وقوله الى ذلك أي المذكور من الشروط وقوله أي الشروط السابقة أي مجموعها اذ لا يتم التكليف مطلقا والعدالة ان كان في الشركاء مجبور عليه وأراد القسمة له ولديه وهذا اذا لم يحكموه في القسمة لان محكمهم كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة فيه كما مر (قوله واعلم) هذه الكلمة يوقى بها الاعتناء بما بعدها والمخاطب بها كل من يتأق منه العلم من يقف على هذا الكتاب وقوله أن القسمة أي من حيث هي وقوله على ثلاثة أنواع أي كائنة على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على أقسامه ولو حذف لفظ على لكان أولى وأخصر ووجه الحصر في الثلاثة أنواع انه ان تساوت الانصاب صورة وقيمة فهو الاول والافان عدلت بالقيمة ولم يحجج رتشي آخر فالثاني وان احتج الى رتشي آخر فالثالث (قوله أحدها) أي أحد الثلاثة أنواع وقوله القسمة بالاجزاء أي بالنظر للاجزاء المتساوية وهي اقرار حق كل من الشركاء لا يبيع ولذلك دخلها الاجبار فيصير الممتنع منها عليها اذ لا ضرر عليه فيها وقيل هي يبيع لما كان يملكه من نصيب صاحبه بما كان يملكه صاحبه من نصيبه هو وافرأ لما كان يملكه من نصيبه قبل القسمة وبه جزم في الروضة تعا لتصح أصلها وانما دخلها الاجبار مع أن فيها يباع على هذا القول للعاجلة كما يبيع الحاكم مال المدين جبارا عليه للعاجلة لكن المشهور الاول (قوله وتسمى قسمة المتشابجات) أي لان الاجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة وتسمى أيضا قسمة الافران لكونها أفرزت لسكل من الشركاء نصيبه مر

فن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسما وأما إذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد أشار إليه المصنف بقوله (فان تراضيا) وفي بعض النسخ فان تراضى (الشريكان) (لم يقتصر في هذا القاسم) (الى ذلك) أي الشروط السابقة واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابجات

قول الحنفي تساوت الانصاب كذا بخطه ولعل الاولى الانصاب كتبت نصير

(قوله كقصة الثلثيات) أى أو المتقومات المتساوية في القصة والصورة كما أشار إليه بالكاف
لأن هذا النوع لا يختص بالثلثيات بل يجري في المتقومات المذكورة فإن ضابطه أن تكون
القصة فيما استوت أجزاءه صورة وقصة مثلها كان أو متقوماً ولذلك مثل له في المنهج بقوله كمثل
ودار متفقة الأبنية وأرض مشبهة الأجزاء (قوله من حبوب) بيان للثلثيات وقوله وغيرها
أى كدراهم وأدهان (قوله تجزأ الانصبا الخ) بيان لكيفية القصة بالأجزاء المذكورة
وقوله كيلاً في مكيل أى كالحبوب وقوله ووزناً في موزون أى كالدرهم والأدهان وقوله وذرعاً
في مذروع أى وعداً في معدود فقصه حذف الواو مع ما عطفت فالمذروع كالارض والقماش
والمعدود كاللبن المضروب (قوله ثم بعد ذلك) أى المذكورين من تجزئة الانصبا كما ذكر وقوله
يقترع بين الانصبا لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء أى في هذا النوع وغيره من بقية
الانواع ويجوز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو يأخذ أحدهما
النجس والآخر النقيس مع التعديل بالقيمة أو رد قسط الزائد من القيمة من غير اقتراع (قوله
وكيفية الاقتراع) أى المفهوم من قوله ثم بعد ذلك يقترع وقوله أن تؤخذ ثلاث رفاع أى أو أكثر
بعد الانصبا ان استوت كأن كانت أثلاثاً لزيد وثلاث لعمرو وثلاث لبيكر فان اشتقت
كنصف وثلاث وسدس جرى ما يقسم على أقلها وهو السدس فيكون ستة أجزاء ثم بعد ذلك فاما
أن يكتب الاسماء في ثلاث رفاع بعدد أسماء الشركاء أو ست بأن يكتب اسم من له النصف
في ثلاث واسم من له الثلث في اثنين واسم من له السدس في واحدة ثم يخرج على الأجزاء واما
أن يكتب الأجزاء في ست رفاع ويخرج على الاسماء ويكتب في الصورتين فريق حصصه واحد
إذا كان المقسوم عقاراً كالودور ونحوها بخلاف المنقول لأن شرر الفريقين انما هو في العقار
دون المنقول ومعنى اجتناب الفريق في كتابة الاسماء أن لا يبدأ بالأخراج على الجزء الثاني أو
الخامس بل يبدأ بالجزء الأول فان خرج له اسم صاحب النصف أخذه والذين بعده وان خرج له
اسم صاحب الثلث أخذه والذي يليه وان خرج له اسم صاحب السدس أخذه وحده ثم يتم
الأخراج في الجميع ومعنى اجتناب الفريق في كتابة الأجزاء أن لا يبدأ بصاحب السدس لأنه
إذا بدئ به حينئذ خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيستقرق ملك من له النصف أو الثلث
فيبدأ بمن له النصف مثلاً فان خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما مع الثالث ويثنى بين
له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه مع الخامس ويتعين السادس لمن له السدس وقد
خص في شرح المنهجه وتبعه الخطيب اجتناب الفريقين عما إذا كتبت الأجزاء دون ما إذا
كتبت الاسماء ثم قال فالأولى كتابة الاسماء في ثلاث رفاع أو ست والأخراج على الأجزاء لأنه
لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر ولعله بناء على الغالب والمعتاد من البداءة بالجزء الأول والافهوا
مبصوت فيه لأنه يحتاج الى اجتناب الفريقين في كل من صورتين كما وضخناه لك فادع بتوفيق الله
لى ولك (قوله ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك الخ) والخيرة في كتاب الاسماء أو الأجزاء
وتعيين من يبدأ به من الشركاء والأجزاء منوط بنظر القاسم (قوله أو جزء) أى أو يكتب في كل
رقعة جزء فهو بالرفع كما هو الظاهر ويؤيده قوله فيما بعده ويخرج من لم يحضر الكتابة والأدراج
رقعة على اسم زيد مثلاً ان كتبت في الرفاع أجزاء الشركاء ويحتمل قراءته بالجر عطفاً على شريك

لقصة الثلثيات من حبوب
وغرها تجزأ الانصبا كثلاث
في مكيل ووزناً في موزون
وذرعاً في مذروع ثم بعد ذلك
يقترع بين الانصبا لتعيين
كل نصيب منها لواحد
من الشركاء وكيفية
الاقتراع أن تؤخذ ثلاث
رفاع متساوية ويكتب في
كل رقعة منها اسم شريك
من الشركاء أو جزء من
الأجزاء

فيكون الاسم مسلطا عليه والمعنى على هذا أو يكتب في كل رقعة اسم جزء وقوله يميز من غيره أي بهذا وغيره وهو صفة بلز (قوله وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية) أي وزنا وصورة ندبا وقوله من طين مشلاى أو شمع أو بهين أو نحوهما وقوله بعد تبخيفه أي الطين وهو ظرف لقوله تدرج (قوله ثم وضع) أي تلك البنادق وقوله في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج أي ليكون أبعدهم عن الاتهام في هذا المقام (قوله ثم يخرج من لم يحضرهما) أي الكتابة والادراج وقوله رقعة مفعول يخرج وقوله على الجزء الأول أي كأن يقول خذ هذه الرقعة للجزء الأول وقوله ان كتبت أسماء الشركاء أي كما هو الشق الأول من كيفية الاقتراع وقوله كزيد الخ لتمثيل لأسماء الشركاء وقوله فيعطى أي الجزء الأول وقوله من خرج اسمه في تلك الرقعة أي كزيد (قوله ثم يخرج رقعة أخرى) أي غير الأولى وقوله على الجزء الذي يلي الأول أي كأن يقول خذ هذه الرقعة للجزء الثاني وقوله فيعطى أي الجزء الذي يلي الأول وقوله من خرج اسمه في الرقعة الثانية أي كخالد (قوله ويتعين الجزء الباقي للثالث) أي من غير حاجة إلى اخراج الرقعة الثالثة وقوله ان كانت الشركاء ثلاثة فإن كانوا أكثر من ثلاثة كاربعة أخرجت الرقعة الثالثة وتعين الجزء الباقي للرابع وهكذا (قوله أو يخرج) معطوف على قوله ثم يخرج وقوله من لم يحضر الكتابة والادراج إنما أظهرهما ولم يضر بأن يقول من لم يحضرهما كما قال سابقا بطول العهد وقوله رقعة مفعول يخرج كما مر في نظيره وقوله على اسم زيد أي كأن يقول خذ هذه الرقعة لزيد وقوله مشلاى أو اسم خالد أو بكر وقوله ان كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء أي كما هو الشق الثاني من كيفية الاقتراع (قوله ثم على اسم خالد) أي ثم يخرج رقعة أخرى على اسم خالد (قوله ويتعين الجزء الباقي للثالث) أي من غير حاجة إلى اخراج الرقعة الثالثة ان كانت الشركاء ثلاثة وإنما لم يقيد بذلك هنا لعدم الحاجة إلى ذلك (قوله النوع الثاني) أي من الثلاثة أنواع وقوله القسمة بالتعديل للسهم أي يجعلها متعادلة بالنظر للقسمة فقوله بالقيمة متعلق بالتعديل وأما قوله وهي الانصاف فهو تفسير للسهم وهذا النوع يسبغ كالنوع الثالث لأن كلامهم ما باع ما كان له من نصيب الاخر بما كان للاخر من نصيبه وإنما دخله الاجبار للحاجة كما يسبغ الحاكم مال المدين جبراً عليه للحاجة فيجبر عليها المتبع الخالق للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء نعم ان أمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يجبر على قسمة التعديل كما يجسه الشيطان وجزم به جمع منهم الماوردي والروائي بل يجبر على قسمة الافراز في كل من الجيد وحده والردي وحده ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف منقومة ان زالت الشركة بالقسمة كالثلاثة أعبد زهية متساوية القيمة كأن كان كل واحد منها يساوي مائة ويبحث في هذا المثال بأنه ليس مما نحن فيه بل من أمثلة قسمة الافراز لان الاجراء متساوية قسمة وصورة الأمان يفرض فيما اذا كانت مختلفة الصورة فالأولى أن يمثل ثلاثة أعبد زهية بين اثنين قسمة أحدهم كقيمة الاخرين كأن كان أحدهم يساوي مائة والاخر ان يساويان مائة وإنما جبر عليها في ذلك لقله اختلاف الأغراض حينئذ بخلاف منقولات أنواع كالثلاثة عبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكان وقطن ومنقولات نوع اختلاف كضاتتين شامية وقصرية ومنقولات نوع لم يختلف ولم تزل الشركة كعبد بن قيس ثلثي أحدهما تعدل قسمة

يميز من غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلاً بعد تبخيفه ثم وضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الأول من تلك الأجزاء ان كتبت أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الأول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي للثالث ان كانت الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلاً ان كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهم وهي

ثلثه مع الاثر كأن كان العبد الاول يساوي مائة وخمسين والعبد الثاني يساوي خمسين فقيمة
 ثلثي الاول مائة وقيمة الثلثه مع الاثر مائة فلا اجبار في ذلك كله لشدة اختلاف الاغراض
 حينئذ ولعدم زوال الشركة بالكلية في الاخيرة ويجبر على قسمة التعديل أيضا في نحو ما كان
 صفار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة أعيانا ان زالت الشركة للمحاجة بخلاف نحو
 الدكاكين البكار والصغار غير المتلاصقة فلا اجبار فيهما وان تلاصقت البكار واستوت قيمتها
 لشدة اختلاف الاغراض باختلاف الحال والابنية (قوله كارض تختلف الخ) تعيل
 للمقسوم قسمة تعديل بالقيمة ونوله بقوة اثبات أو قرب ما أي أو باختلاف ما فيها كباستان
 بعضه فخل وبعضه عنب (قوله وتكون الارض) أي المختلفة القيمة بسبب ما ذكر وقوله
 بينهم أي بين الشريكين وقوله ويساوي ثلث الارض أي قيمته وقوله ثلثها أي قيمتها ما كان
 كان الثلث يساوي مائة بلجودته والثلثان يساويان مائة فليستهما (قوله فيجعل الثلث سهما
 والثلثان سهما) أي ويقرع كما مر (قوله ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد) أما
 في النوع الاول فسلم أنه يكفي فيه قاسم واحد وأما في النوع الثاني الذي هو هذا النوع فغير
 مسلم لأن فيه تقويمًا ويشترط في كل ما فيه تقويم التعدد كما صرح به كلام المصنف حيث قال
 وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين ولا وجه لقصر الشارح له على النوع
 الثالث وقد اعتمد الشرح الرمي في شرحه اشتراط قاسمين في كل ما فيه تقويم فلا يكفي بقاسم
 واحد الا في النوع الاول فيكفي فيه بقاسم واحد لان قسمته قلزم ينفسر قوله فأشبهه الحاكم
 (قوله النوع الثالث) أي من الثلاثة أنواع وقوله القسمة بالرد أي الملتبسة برذمال اجنبي
 وهي بيع كالنوع الثاني لكن لا اجبار فيها لان فيها على كمال الاشركة نفسه فكان كغير المشترك
 (قوله بأن يكون في أحد جانبي الارض المشتركة بئر أو شجر مثلا) أي أو بناء كبيت وليس
 في الجانب الآخر ما يقابله (قوله لا يمكن قسمته) فان أمكنت قسمته فلا حاجة للرد (قوله
 فردد من يأخذه الخ) فذلك سميت القسمة بالرد وقوله قسط قيمة البئر والشجر أي نصفها
 كما سيوضحه بالتفريع (قوله فلو كانت قيمة كل من البئر والشجر) أي أو البناء وقوله وله
 النصف من الارض أي والحال أنه النصف من الارض وقوله رد الاخذ عند الهمة وقوله
 ما فيه ذلك أي الجانب الذي فيه البئر والشجر وقوله خمسة مائة أي لانها نصف الالف (قوله
 ولا بد في هذا النوع) أي الذي هو قسمة الرد وقد عرفت أن النوع الثاني الذي هو قسمة
 التعديل كذلك خلافا للشارح وكلام المصنف شامل للنوعين فلا وجه لقصره على النوع
 الثالث كما مر (قوله كما قال) أي المصنف وقوله وان كان في القسمة تقويم أي كما في قسمة
 التعديل والرد وان قصره الشارح على قسمة الرد فقط والتقويم مصدر رقوم يقال قوم السلعة
 أي قدر قيمتها وقوله لم يقتصر فيه أي في التقويم وهذا أولى من قول الشارح أي في المال لانه
 يهوج الى تقدير مضاف بأن يقال أي في تقويم المال وقال المحشي ولو جعله راجعا للقسم
 المعلوم من القسمة لكان أولى وأقرب الى المقصود وما قلناه هو الاولى والا قرب الى المقصود
 من اشتراط التعدد في التقويم نفسه وأما القسم بعده فيكفي فيه واحد كما في شرح العبادي
 وقوله على أقل من اثنين أي لا اشتراط تعدد القوم لأن التقويم شهادة بالقيمة لكن لا يحتاج

كارض تختلف قيمة
 اجزائها بقوة اثبات أو قرب
 ما وتكون الارض بينهما
 نصفين ويساوي ثلث
 الارض مثلا بلجودته
 ثلثها فيجعل الثلث سهما
 والثلثان سهما ويكفي
 في هذا النوع والذي قبله
 قاسم واحد النوع الثالث
 القسمة بالرد بأن يكون
 في أحد جانبي الارض
 المشتركة بئر أو شجر مثلا
 لا يمكن قسمته فردد من
 يأخذه بالقسمة التي
 أخرجتها القرعة قسط قيمة
 البئر والشجر في المثال
 المذكور فلو كانت قيمة
 كل من البئر والشجر ألفا
 وله النصف من الارض
 رد الاخذ ما فيه ذلك
 خمسة مائة ولا بد في هذا
 النوع من قاسمين كما قال
 (وان كان في القسمة تقويم
 لم يقتصر فيه) أي في المال
 المقسوم (على أقل من
 اثنين)

القاسم الى افظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس فان لم يكن في القسمة تقويم كافي النوع الاقول يكفي قاسم واحد لانه لا يحتاج الى تقويم بل يحتاج الى خرص وانخرص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم (قوله وهذا) أي عدم الاقتصار على أقل من اثنين فيما اذا كان في القسمة تقويم وقوله ان لم يكن القاسم ما كافي التقويم أي بأن نصبه القاضي أو الامام قاسما ولم يجعله ما كافي التقويم فالكلام في منسوب القاضي أو الامام اما منسوب الشريك فيكون كونه واحدا قطعاً كما قاله الشمس الرهلي فان جعله القاضي أو الامام ما كافي التقويم كفي واحد وقوله بمعرفة أي بعلمه في التقويم فان لم يكن عارفاً بالتقويم حكم بقول عدلين فالحاصل أنه يحكم بعلمه في التقويم أو بقول عدلين فيه وان أفهم كلام المناج أنه لا يحكم بعلمه فيه (قوله فهو) أي حكمه في التقويم وقوله كقضائه بعلمه أي بشرطه وهو أن يكون مجتهداً وقوله والاصح جواز أي جواز قضائه بعلمه فيكون حكمه في التقويم بعلمه كذلك (قوله واذا دعاً أحد الشريكين شريكه) أي طلبه وقوله الى قسمة ما لا ضرر فيه أي قسمة افراز أو قسمة تعديل دون قسمة الرذال انما انما تكون بالرضا ولا يدخلها الاجبار أصلاً فلا يصح فيها قول المصنف لم الشريك الآخر اجابته فلذلك فرض الشيخ الخطيب كلام المصنف في النوع الاول والنوع الثاني والمراد لا ضرر فيه على طالب القسمة ولو كان فيه ضرر على المطلوب للقسمة فلو كان لأحد الشريكين عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي للآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره ولو باجاء موات يجنبه أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر وان تضر صاحب العشر لأن ضرره انما اجاب من قلة نصيبه لا عكسه فلا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لانه متعنت في طلبه فلا اعتبار به فان كان العشر يصلح للسكنى ولو بضم ما يملكه بجواره ولو باجاء موات يجنبه أجبر الآخر بطلب صاحب العشر لعدم التعنت حينئذ واستنقرب الشرا ملسي تعين العشر الذي بجوار ملكه بلا قرعة لئلا يلزم تفريق ملكه فيتضرر (قوله لزم الشريك الآخر) أي المطلوب الى القسمة وقوله اجابته أي الشريك الطالب للقسمة (قوله أما الذي في قسمته ضرر الخ) مقابل لقوله ما لا ضرر فيه وقوله كمام صغير لا يمكن جعله حامين مثال للذي في قسمته ضرر لكونه يطل نفعه المقصود منه مع امكان الانتفاع منه بوجه آخر ومثل الحمام المذكور طاحونة صغيرة لا يمكن جعلها طاحونتين ففي قسمته ضرر لكونها يطل نفعها المقصود منها مع امكان الانتفاع منها بوجه آخر فكل من يطل نفعه المقصود منه بالقسمة وكذلك ما ينقص نفعه المقصود منه بالقسمة كسيف يكسر وقوله فلا يجاب طالب قسمته في الاصح أي على التول الاصح وهو المعتمد فلا يجيبهم الحاكم للقسمة ذلك لما فيها من الضرر ولكن لا يمنعهم منها لأن الحق لهم كما لو هدموا جداراً واقسموا ناقضه وأما ما يطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيس فلا يجيبهم لقسمته لما فيها من الضرر ويمنعهم منها لانه سفه لما فيه من ابطال نفعه بالكلية ولو ترفع الشريك الى القاضي في قسمة ملك لهم ولا يئنه لهم به لم يجيبهم وان لم يكن لهم منازع وقبل يجيبهم وعليه الامام وغيره (فصل في الحكم بالبيئنة) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها الآخر فصل في أحكام الدعوى والبيئات وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله والاحكام جمع حكم وأنسب معانيه هنا أنه الزام انسان لا يخرى بحق

وهذا ان لم يكن القاسم ما كافي التقويم بمعرفة فان حكم في التقويم بمعرفة فهو كقضائه بعلمه والاصح جواز به (واذا دعاً أحد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الآخر اجابته) الى القسمة أما الذي في قسمته ضرر كمام صغير لا يمكن جعله حامين اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح (فصل) في الحكم بالبيئنة

ما أخذ من حكمة اللجام سميت بذلك لمنعها الدابة عن الميل والدعوى لفئة الطلاب والتقوى ومنه
 قوله تعالى ولهم ما يدعون أي لاهل الجنة ما يطلبون ويتمنون وشرعا اخبار بحق له على غيره
 عندناكم أو محكم فان لم تكن عندناكم ولا محكم فلا تسمى دعوى والبيئات جمع بيعة وهم
 الشهود وهو بذلك لأن الحق يقين بهم أي يظهره والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله
 ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وخبر مسلم لوي على الناس بدعواهم لا تسمى ناس
 دماء رجال وأموالهم ولكن العيين على المدعى عليه وروى البيهقي ولكن البيعة على المدعى
 والعين على من أنكر ولما كان جانب المدعى ضعيفا مخالفة قوله الظاهر جعل في جانبه البيعة
 ولما كان جانب المدعى عليه قويا الموافقة قوله الظاهر جعل في جانبه العيين واعلم أنه يتعلق
 بهذا الفصل خمسة أشياء الدعوى والبيعة وجواب المدعى عليه من اقرارا وانكارا والعين
 والنكول وكلها مأخوذة من كلام المصنف (قوله واذا كان مع المدعى بيعة) أي رجلان
 أو رجل وامرأتان وكذلك شاهد ويمين ان كان القاضي يرى ذلك وقوله سمعها الحاكم وحكمه له
 بها أي ان طلب منه الحكم بها وعلم من ذلك أن صاحب الحق لا يستقل باستيفائه بل لا بد من
 الرفع الى الحاكم ولو محكما وذلك في غير عين ودين ومنفعة كقود وحدث قذف ولعان وايبلاء
 ونكاح ورجعة ثم لو استقل مستحق القود باستيفائه وقع الموقع وان حرم عليه وعز ولا قسياته
 على الامام وأما العين والدين والمنفعة فقضايا تفصيل وهو أن العين ان خشى من أخذها من هي
 عنده ضررا فلا بد فيها من الرفع الى الحاكم محترزا عن الضرر والافله أخذها استقلال للضرورة
 والدين ان كان على غير ممنوع من أدائه طالبه به فلا يأخذ شيأ له من غير مطالبة ولو أخذ لم يملكه
 ويلزمه رده فان تلقى ضمنه وان كان على ممنوع من أدائه ولو مقررا به جاز له أخذ جنس حقه بصفته
 بطريق الظفر ويملكه بمجرد الاخذ فلا يحتاج الى صيغة تلك فان تعذر عليه الجنس المذكور
 بأن وجد غير جنس حقه أو جنس حقه بغير صفته أخذ مقبلا للتقدم على غيره ويبيعه مستقلا
 كما يستقل بالاخذ في الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان حيث لا حاجة له
 والافلا يبيع الا باذن الحاكم ولا يبيعه الا بقصد البلد فان كان جنس حقه مملوكه وان كان غير
 جنس حقه اشترى به جنس حقه ثم مملوكه ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن الاقتصار عليه فان لم
 يمكن أخذ فوق حقه ولا ضمن الزيادة لعذره ويبيع منه بقدر حقه ان أمكن تجزئه والاياع الكل
 وأخذ من غنه قدر حقه ورتد الباقي بصورة هبة ونحوها وله اخذ مال غريم غريمه ان لم ينظر
 بمال غريمه وكان غريم الغريم ممنوعا أيضا وله فعل ما لا يصل لامال الابيه ككسرياب ونقب جدار
 وقطع ثوب ولا يضمن ما قوته بذلك ومحمل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به
 حق لازم كرهن واجارة وما ذكر في دين آدمي أمادين الله تعالى كركاة امتنع المالك من أدائها
 فليس للمستحق الاخذ من ماله اذا نظره لتوقفه على النية والمنفعة ان كانت واردة على عين
 فهي كالعين فله استيفاءها منها بنفسه ان لم يحض من ذلك ضررا والافلا بد من الرفع الى الحاكم
 وان كانت واردة على ذمته فهي كالدين فان كانت على غير ممنوع طالبه بها ولا يأخذ شيأ من ماله
 بغير مطالبة وان كانت على غير ممنوع وقد عمل تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه (قوله
 ان عرف عدلتها) أي أو كانت معتلة وقوله والأي وان لم يعرف عدلتها ولم تكن معتلة

(واذا كان مع المدعى
 بيعة سمعها الحاكم وحكمه
 بها) ان عرف عدلتها

وقوله طلب تزكيتها أى وجوباً وان لم يطعن الخصم فيها إلا أن التزكية حق لله تعالى كما مر
 (قوله وان لم يكن له بينة) أى تقبل شهادتها بان لم يكن له بينة أصلاً أو بينة لا تقبل شهادتها
 لكونه مجردة فهي كالدعوى (قوله فالقول قول المدعى عليه بيمينه) أى فيصدق بيمينه إلا في
 اللعان والقسامة إذا اقترن بدعوى الدم لوث فاليمين في جانب المدعى فيها ولا يجهل المدعى عليه
 حين عرض اليمين عليه إلا برضا المدعى لأنه مقهور ويطلب الاقراراً واليمين وان استهل في ابتداء
 الجواب لعذر بعد الدعوى عليه أمهل الى آخر مجلس القاضى ان شاء القاضى على المعتمد كما جرى
 عليه ابن المقرئ وقيل ان شاء المدعى وهو ضعيف لأن مشيئة المدعى لا تقيد بالجلس بل له امهاله
 أبدان له الانصراف وترك الخصومة بالكليّة واذا استعمل بعد اقامة البينة عليه لياقى بدافع
 من أداء أو ابراء أمهل ثلاثة من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر وقد يحتاج لملئها
 في اقامة البينة للبحث عن الشهود ويمين المدعى عليه تقطع الخصومة ولا تسقط الحق قسم بينة
 المدعى بعده ولا يعزى الخالف لاحتمال نسيانه خلافاً لما يفعله جهلة القضاة (قوله والمراد
 بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر) أى لأن الظاهر برائة ذمّة
 المدعى عليه مما ادعاه المدعى فقول المدعى يخالف الظاهر وقول المدعى عليه يوافق الظاهر
 فلما سلم الزوج والزوجة قبل الدخول ثم قال الزوج أسلنا معاً فالتكاح باق وقالت الزوجة أسلنا
 مرثباناً فنسخ التكاح فهو مدع وهى مدعى عليها وقضية هذا أن القول قول الزوجة والمعتمد
 ان القول قول الزوج لان الاصل بقاء التكاح هذا وقيل المدعى من لو سكت لترك والمدعى عليه
 من لو سكت لم يترك وعلى هذا فالزوج في المسئلة السابقة مدعى عليه لانه لو سكت عن دعوى
 المعينة لم يترك بل يطالب بالواجب عليه والزوجة مدع لانها لو سكت لترك فلا تطالب بشئ
 تصديق الزوج على هذا ظاهر (قوله فان نكل الخ) ويسن للقاضى أن يبين له حكم النكول
 بأن يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ
 حكمه لتقصيره بترك البحث عن النكول وله بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله
 حقيقة أو تنزيلاً ولا فليس له العود اليه إلا برضا المدعى (قوله أى امتنع المدعى عليه الخ)
 فالنكول معناه الامتناع من اليمين المطلوبة من المدعى عليه وسيأتى تصويره (قوله ردت على
 المدعى) أى لانه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وفعل ذلك
 عمر بمضمر من العصابة ورضى الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعى رضي الله تعالى
 عنه (قوله فيحلف حينئذ) أى فيحلف بين الردين اذ نكل المدعى عليه عن اليمين ورددت على
 المدعى فان لم يحلف بين الرد ولا عذوله سقط حقه من اليمين والمطالبة لا عراضه عن اليمين لان
 الدعوى فتسمع بجهة اذا أقامها بعد ذلك فان كان له عذر كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة
 حساب أمهل ثلاثة أيام لانها مدة معتبرة شرعاً ولا يزد عليها الا لتطول مدافعتة ويضار
 جواز تأخير الحجة أبداً بانها قد لا تساعد ولا تحضر معه واليمين موكولة اليه ويمين الرد كالقرار
 لا كاليمين على الصبح ويترتب على الخلاف أن الحق ثبت بمجرد اليمين من غير اقتضائى حكم
 ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كاداء أو ابراء بناء على أنها كالقرار فيهما فان قلنا انها كاليمين احتج
 الى حكم وصحمت بعدها الحجة بالمسقط (قوله ويستحق المدعى به) أى باليمين لا بالنكول ومن

والاطلب تزكيتها (وان
 لم يكن له) أى المدعى (بينه)
 فالقول قول المدعى عليه
 بيمينه) والمراد بالمدعى من
 يخالف قوله الظاهر
 والمدعى عليه من يوافق
 قوله الظاهر (فان نكل)
 أى امتنع المدعى عليه (عن
 اليمين) المطلوبة منه (ردت
 على المدعى فيحلف) حينئذ
 (ويستحق المدعى به)

طوب بجزية قاضي مسقطا كاسلامه في أثناء الحول فان وافقت دعواه الظاهر كأن كان غابا
 فغضروا دعي ذلك وحلف قبل منه فلا يؤخذ منه الا القسط وان لم توافق الظاهر بأن كان عندنا
 ظاهرا ثم ادى ذلك أو واقفه ونكل عن اليمين طوب به ما وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها
 وجبت ولم يأت بدافع أو طوب بزكاة قاضي مسقطا لم يطالب بها ولا يجب تحليفه لان إيمان
 الزكاة مستحبة ولو ادى ولي تصبي أو مجنون حقاله على شخص فأنكر ولا يئنه ونكل عن اليمين
 لم يحلف الولي على أصل الحق وان ادى ثبوته مباشرة بل ينتظر كمال المدعي له ثم يحلف لان
 الشخص لا يستحق شيئا يمين غيره فان حلف الولي على جريان العقدينه وبين المدعي عليه مع
 وثب الحق تبعا ولا يحلف مدعي صبا ولو محتملا بل يهل حتى يبلغ ثم يدعي عليه ويحلف بعد ذلك
 الاول الكافر المسي الذي أثبت عاتيه وقال تعجلت الابنات فيحلف لسقوط القتل وانما لم
 يحلف فيما عدا المستثنى لان حلفه يثبت صبا ومصبا يطل حلقه فني تحليفه ابطال تحليفه
 ولا يحلف قاض على ترك ظلم في حكمه ولا شاهد على أنه لم يكذب في شهادته لا ارتفاع منصبه ما
 عن ذلك (قوله والنكول أن يقول الخ) أي والنكول حقيقة أن يقول الخ وأما نكوله حكما
 فان بسكت عن جواب الدعوى لادهشة أو غباوة أو نحوهما كبلادة ان حكم القاضي بنكوله
 فان سكت لادهشة أو غباوة أو نحوهما ما شرح له القاضي الحال ثم حكم بنكوله وقول القاضي
 للمدعي احلف منزل منزلة الحكم بنكول المدعي عليه كافي الروضة كما صلها فهو ليس حكما
 بالنكول حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم بالنكول وقول المشي وكذا لو قال القاضي لخصمه
 احلف فهو بمنزلة النكول صوابه أن يقول فهو بمنزلة الحكم بالنكول كافي عبارة الشيخ
 الخطيب فالخامس أن عندهم نكولا حقيقة ونكولا - كما وحكما بالنكول حقيقة وحكما
 بالنكول تزيلا كما علم مما قررناه (قوله أو يقول له القاضي احلف الخ) أي أو يقول له القاضي
 قل والله فيقول والرحمن ويسن تعليظ اليمين على كل من المدعي والمدعي عليه فيما ليس بمال
 ولا يقصد منه المال كطلاق ونكاح وفي مال يبلغ نصاب زكاة أو ما قيمته ذلك وفيما اذا رأى
 الحاكم جرامة الخالف على اليمين بالزمان والمكان كما مر في اللعان ويزيادة أسماء ومفاتيح كان
 يقول واقه الذي لا اله الا هو عالم العيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية هذا
 ان كان الخالف مسلما فان كان يهوديا حلقه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجياه
 من الفرق أو نصرانيا حلقه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلقه بالله
 الذي خلقه وصوره ومن التغليظ أن يوضع المصنف في حجره ويطلع له سورة براءة ويقال له ضع
 يدك على ذلك ويقرأ قوله تعالى ان الذين يشتركون بهمدا لله وأيمانهم عننا قليلا الآية ولا يجوز
 للقاضي أن يحلف أحد اطلاقا أو حتى أو نذروا في بلغ الامام أن القاضي يستحلف الناس بذلك
 عزله كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال ابن عبد البر لا أعلم أحد من أهل العلم يرى
 الاستصلاف بذلك والمعتبر في اليمينية القاضي أو الحكم لانية الخالف فلو ورى لم تنفعه التورية
 ولا تدفع عنه ثم اليمين الفاجرة لان اليمين انما شرحت ليهاب الخلف الاقدام عليها خوفا من الله
 تعالى فلو نفعته التورية لبطلت هذه الفائدة لكن بشرط أربعة أن يكون ذلك عند القاضي
 أو الحكم فلو حلف عند المدعي فقط نفعته التورية وأن يطلب منه القاضي أو الحكم الحلف

والنكول أن يقول المدعي
 عليه بعد عرض القاضي
 عليه اليمين انا ماكل
 عنها ويقول له القاضي
 احلف فيقول لا احلف

فلوحف قبل طلبه منه ثغته التورية وأن لا يكون الحلف بالطلاق والعق فان كان بهما
 ثغته التورية وأن لا يكون الحلف محقا والانتعته التورية كأن يدعى عليه شخص أنه أخذ
 من ماله كذا بغير اذنه وساله رده وهو انما أخذ في دين له عليه فأجاب بنى الاستحقاق فقال
 المدعى للقاضي حلفه أنه ما أخذ من مالى شيئا بغير اذنى وكان القاضي يرى اجابته لذلك حلف
 المدعى عليه أنه ما أخذ شيئا من ماله بغير اذنه ونوى بغير استحقاق فانه لا يأتى بذلك وكذا لو كان
 معسرا وأراد المدعى الاخذ منه حلا فأنكر وحلف أنه لا يلزمه شيء ولا يستحق على شيئا وأراد
 الا أن لكونه معسرا اقتضعه التورية حينئذ (قوله واذا ادعيا) أى ادعى كل منهما وانما عبر
 هنا بالتداعى لأن كلا منهما ادعى أن الشئ له ولم يقتصر أحدهما على الانكار بخلافه فيما سبق
 فان الذى ادعى أحدهما واقتصر الآخر على الانكار (قوله أى اثنان) تفسير لضمير التنبيه
 وهو الالف وفسره الشيخ الخطيب بقوله أى الخصمان (قوله شيئا) أى عينا وقوله في يد
 أحدهما أى ولائمة لواحد منهما فان كان لكل منهما بيعة رجحت بيعة صاحب اليد ويسمى
 الداخل على بيعة الآخر ويسمى الخارج بشرط أن يقيم الداخل بيته بعد بيعة الخارج ولو قبل
 تعديلها لأن الاصل في جاب الداخل اليمين مالم يقيم الخارج بيته فلا يعدل عنها مادامت كافية
 فلوأقامها قبلها لم تسمع فيجدها بعد ها وترجع بيعة الداخل ولو كانت شاهدة او عينة او كانت بيعة
 الخارج شاهدين وان تأخر تاريخها أو لم تين سبب الملك من شراء أو غيره ترجحها لبيته بيدهم
 لو قال الخارج هو ملكى اشترته منك ولم تدفعه لى أو غصبته منى أو اكرته أو استعرتة فقال
 الداخل بل هو ملكى وأقاما بيته بما قاله رجحت بيعة الخارج لزيادة عملها بما ذكر ولو أزيلت
 يد الداخل بيته أقامها الخارج ثم أقام الداخل بيته وأسندت ملكه الى ما قبل ازالة يده
 رجحت بيته وان لم يعتذر بغيرتها مثلا على المعتمد خلافا لليقينى وتبعه شيخ الاسلام في شرح
 منهجه فينقض القضاء السابق لان يده انما أزيلت لعدم الجهة وقد ظهرت بخلاف ما إذا لم تسند
 ملكه الى ذلك فلا ترجح لانه الا أن مدع خارج وعلم مما تقرر من أن بيعة الداخل ترجح اذا
 أزيلت يده بيته وأسندت بيته ملكه الى ما قبل ازالة يده أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال
 بخلاف ما لو أزيلت يده باقرار حقيقة أو حكما وهو اليمين المردودة فلا تسمع دعواه ثانيا بغير ذكر
 انتقال لانه مؤاخذ باقراره فان ذكر الانتقال كأن قال بعدما أقر به اشترته منك سمعت من
 لو قال وهبته له وملكته لم يكن اقرارا بلزوم الهبة بلزوم الاعتقاد له ولها بالعقد ذكره في الروضة
 كاصلها (قوله فالتقول قول صاحب اليد بيمينه) أى لأن اليد من الاسباب المرجحة وقوله ان
 الذى في يده أى أن الشئ الذى في يده ملك له (قوله وان كان في يدهما) أى وان كان الشئ الذى
 تدعياه في يدهما كأن كان فراشا جلسا عليه أو جلاد ركاه أو دارا سكن فيها وقوله أو لم يكن
 في يد واحد منهما أى ولم يكن بيد ثالث بل كان متاعا ملقى في طريق مثلا وليس المذهب ان عنده
 فان كان في يد ثالث فالتقول قوله فيحلف لكل منهما عينا أنه ليس له وان أقر به لاحدهما عمل
 بمتضى اقراره وان أقام كل منهما بيته بما ادعاه وهو بيد الثالث سقطت المناقض موجبهما
 ويرجع لقوله حينئذ فيحلف لكل منهما عينا كما مر (قوله فالتقول) أى حلف كل منهما على نفي
 كونه للاخر بان يقول واقه ان هذا الشئ ليس لك وقوله وجعل المدعى به بينهما أى فيقسم

(واذا تدعيا) أى اثنان
 (شيئا) أى أحدهما فالتقول
 قول صاحب اليد بيمينه
 ان الذى في يده (وان كان
 في يدهما) أو لم يكن في يد
 واحد منهما (فالتقول وجعل)
 المدعى به بينهما

بينهما نصفين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولاستوائهما في البت في الاولى وعدمها في الثانية ولو اقاما يثبتين ربح تاريخ سابق كان شهدت بينة لواحد بملكه من سنة الى الاخرى وبينة اخرى لاخر بملكه من أكثر منها كسنتين ففرج بينة الاكثر لان الاخرى لانه ارضاه فيه فثبت الملك به المن شهدت له وله اجرة وزيادة حادته من يوم ملكه بالشهادة لانها انما ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كان المبيع بيد البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح وان صحح البلقيي خلافه ومثله الصداق ويرجع هنا بشاهدين وبشاهد وامر ائمين لاحدهما على شاهد ويمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الخالف بالكذب في يمينه ثم ان كان مع الشاهد واليمين يدرج بهما على من ذكر كما علم عامر ولا ترجيح زيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل وامر ائمين لكلال الحجة في الطرفين ولا بينة مؤرخة على بينة مطلقة لان المؤرخة وان اقتضت الملك من زمن التاريخ فالمطلقة لا تنقبه ثم لو شهدت بينة بالحق وبينة بالابراء رجحت بينة الابراء لانه انما يكون بعد الوجوب نعمها زيادة علم وحيث لا ترجح فيما اذا اقاما يثبتين قسم المدعى به بينهما نصفين اذ ليس أحدهما أولى به من الاخر (قوله ومن حلف على فعل نفسه) ومثله فعل مملوكه من عبداً أو بهيمة فالوقال شخص جنى عبداً على وأنكر فالاصح أنه يحلف السيد على البيت والقطع لان فعل عبده كفعله لانه ماله ولذلك سمعت الدهوي عليه ولو قال جنت بهميتك على زري مثلاً فعليك ضمانه وأنكر مالكها حلف على البيت والقطع لانه لازمة لها وانما ضمن جنايتها بتقصيره في حفظها فهو بفعله لا بفعالها (قوله اثباتاً ونقياً) أي ولو مطلقاً كأن يقول واقبعت أو وهبت في الاثبات أو واقته ما بعت ولا وهبت في النفي (قوله حلف على البيت) مأخوذ من قولهم بيت الحبل اذا قطعه فعناه القطع فقوله والقطع من عطف التفسير كما سيذكره الشارح وانما حلف في ذلك على البيت والقطع لان الانسان يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله (قوله والبت بموحدة فتشاة فوقية معناه القطع) أي لانه مأخوذ من قولهم بيت الحبل اذا قطعه كما علمت وقوله وحيث اذ أي حين اذا كان البت معناه القطع وقوله فعطف المصنف القطع على البيت من عطف التفسير وانما أتى به للإيضاح (قوله ومن حلف على فعل غيره) أي وليس ذلك الغير مملوكه من عبداً أو بهيمة لان فعل مملوكه كفعله كما علمت وظاهر كلام المصنف حصر اليمين في كونه على فعله وفعل غيره وليس كذلك فقد تكون على تحقيق شيء ليس مستندا الى فعله ولا الى فعل غيره مثل أن يقول لزوجه ان كان هذا الطائر غراباً فانت طالق قطار ولم يعلم أنه غراب فادعت الزوجة أنه غراب وأنكر الزوج ذلك فيصنف على البيت كأن يقول واقته انه ليس بغراب كما قاله الامام والضايط كما قاله الشيطان تعالى البند نبي وغيره أن يقال كل يمين فهي على البيت والقطع الاعلى التي فعل التفسير المطلق فيحلف فيه على نفي العلم كما سيأتي (قوله فقيه تفصيل) أي مأخوذ من كلام المصنف (قوله فان كان) أي فعل غيره وقوله اثباتاً أي محصوراً أو مطلقاً وقوله حلف على البيت والقطع أي كأن يقول والله أقرضك مورتي كذا أو أودعك كذا ويجوز له البت والقطع في الحلف لاعتماده على خطئه أو خط مورته فيظن ذلك ظناً مؤكداً

ومن حلف على فعل نفسه
اثباتاً ونقياً (حلف على
البت والقطع) والبت
بموحدة فتشاة فوقية معناه
القطع وحيث قطع
المصنف القطع على البيت
من عطف التفسير (ومن
حلف على فعل غيره) فقيه
تفصيل (فان كان اثباتاً
حلف على البيت والقطع

(قوله وان كان نضيا مطلقا) أي غير مقيد بزمان مخصوص ولا مكان مخصوص وقوله حلف على نفي العلم أي نفي علمه بأن غيره فعل كذا كما أشار إليه الشارح بقوله وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا مثال ذلك أن يدعى دينا لمورثه على شخص فيقول ذلك الشخص ابرأني مورثك منه فينكر البراءة ويحلف على نفي العلم بأن مورثه ابرأه منه وإنما كنى بالحلف على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه ولو حلف على البت والقطع جاز كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره لأنه قد يعلم ذلك وأما لو حلفه القاضي في ذلك على البت والقطع فقد ظلمه لكن يعتمد به (قوله أما النفي المحصور) أي المقيد بزمان مخصوص أو مكان مخصوص والقرض أنه في فعل غيره وقوله فيحلف فيه الشخص على البت أي والقطع لتيسر الوقوف عليه (خاتمة) لانسمع دعوى بدين مؤجل وان كان به بينة إذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي (فصل في شروط الشاهد) أي وشروط العدالة وانما يذكرها الشارح في الترجمة لانها شروط في العدالة التي هي شرط في الشاهد وشرط الشرط شرط والشاهد مأخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص وفي عبارة اخبار عن شيء بلفظ خاص ودخل في الشيء هلال رمضان والمراد باللفظ المحصور أو الخاص لفظ أشهد بعينه فلو أبده بغيره كاعلم أو أتيقن لم يكف وهذا هو المعنى اللغوي فهو المحصور لانها من الشهود بمعنى المحصور وقيل ان المعنى المذكور لغوي وشرعي والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تنكحوا الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله وأخبار كخبير العيصين ليس لك الأشهادك أو عينه أي ليس لك يامدعى في اثبات الحق على خصمك الأشهادك وليس لك في فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البينة الايمنة وكبير البيهقي والحاكم وصح اسناده أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع أي ترى الشمس فالكلام على معنى الاستفهام التقريري وقوله على مثلها فاشهد أو دع أي ان كنت تعلم الشيء الذي تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهده وان كنت لا تعلمه مثلها فاترك الشهادة به وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة وقد ذكر المصنف شروط الركن الأول الذي هو الشاهد (قوله ولا تقبل الشهادة الا من الخ) أي لا يقبلها القاضي الا من الخ وقوله أي شخص أشار بذلك الى أن من تكرر موصوفة ويصح جعلها موصولة بمعنى الذي أي الشخص الذي (قوله اجتمعت فيه) أي عند الاداء وان لم تجتمع فيه عند التصل فيجوز أن يتصلها وهو غير كامل ثم يؤديها وهو كامل الا فيما توقف صحتها على الشهود كالنكاح فيعتبر فيه أن يكون كله لا عند التصل كالاداء فلو شهد حال التقصان وردت شهادته لنقصانه ثم أعادها بعد الكمال قبلت ان كان نقصانه بكفر ظاهر أو رقى أو مسبا أو نحو ذلك فان كان بكفر خفي أو عداوة أو فسق أو نحر من ردة لم تقبل اللهم وهذا التفصيل في الشهادة المعادة وأما غير المعادة فتقبل من الجميع لكن بشرط التوبة في الناسق ومر تكب حارم المروعة مع الاستبراء بسنة لان مضيها على السلامة مع اشتغالها على الفصول الاربعة التي تهبج النفوس لما تشبهه يشعر بحسن السريرة ومحل في الناسق اذا أظهر فسقه فلو كان يخفيه وأقر به ليقام عليه الحد

وان كان نضيا مطلقا حلفت
 على نفي العلم وهو أنه لا يعلم أن
 غيره فعل كذا أما النفي
 المحصور فيحلف فيه الشخص
 على البت
 (فصل في شروط الشاهد)
 (ولا تقبل الشهادة الا من)
 أي شخص (اجتمعت فيه

قلت شهادته عقب قوله فهذه مستثناة كما في شرح المنهج (قوله خمس خصال) أي بحسب ما ذكره المصنف والافتد زيد عليها خمسة أخرى فتكون الجملة عشرة والسادس كونه ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته والسابع كونه يقظا كما قاله صاحب التبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور والثامن كونه غير متمم فلا تقبل شهادة المتهم لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا والريسة حاصلة في المتهم والتاسع كونه رشيدا فلا تقبل شهادة مجبور عليه بسفه والعاشر أن يكون له مروءة وجعلها المصنف شرطا للعدالة وليس كذلك بل هي شرط لقبول الشهادة لالعدالة فان من تكب خاتم المروءة لا يخرج عن العدالة بارتكابه ذلك ولم تقبل شهادته لتفقد مروءته ومن لا مروءة له لا حياة له ومن لا حياة له قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تسخ فاصنع ما شئت وزاد بعضهم عدم المواظبة على ترك السنن الرواتب وترك التسيصات في الصلوات وخصه الاذرى بالحاضر دون المسافر (قوله أحدها) أي أحد الخمس خصال وقوله الاسلام خير المبتدا وهو أحدها بالنسبة للكلام الشارح وأما بالنسبة للكلام المصنف فهو يدل (قوله ولو بالتبعية) أي سواء كان بالاستقلال أو بالتبعية لاحد أو بيه مثلا (قوله فلا تقبل شهادة كافر) أي لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منابله هو أفسق الفساق ولأنه يكذب على الله تعالى فلا يؤمن أن يكذب على خلقه (قوله على مسلم أو كافر) أي خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه في قوله بقبول شهادة الكافر على الكافر وخلافا للامام احمد رضي الله عنه في الوصية في السفر خاصة فاذا أوصى برذال ودبعة الى صاحبها وأشهد على ذلك اثنين من الكفار قبلت شهادتهم على المسلم والكافر أخذان بظاهر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم وغير الامام احمد يجعله على أن المراد اثنان ذوا عدل من قبيلتكم أو آخران من غير قبيلتكم (قوله والثاني) أي من الخمس خصال وقوله البلوغ خير المبتدا وهو الثاني بالنسبة للكلام الشارح وأما بالنسبة للكلام المصنف فهو معطوف على الاسلام وقد عرفت أنه يدل والمعطوف على البديل بدل (قوله فلا تقبل شهادة صبي) أي لقوله تعالى من رجالكم والصبي ليس من رجالنا فلا تقبل شهادته ولولم يلهأ وعليه خلافا للامام مالك رضي الله عنه حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتقرقوا وقوله ولو مراهما غاية في الصبي (قوله والثالث) أي من الخمس خصال وقوله العقل خير المبتدا وهو الثالث نظير ما تقدم (قوله فلا تقبل شهادة مجنون) أي بالاجماع (قوله والرابع) أي من الخمس خصال وقوله الحرية خير المبتدا وهو الرابع نظير ما قبله وقوله ولو بالدارأي كاللقبط فان حرته بالدار (قوله فلا تقبل شهادة رقيق) أي خلافا للامام احمد رضي الله عنه في قوله بقبول شهادة الرقيق واختاره ابن المنذر وغيره من أئمتنا والجمهور على عدم قبول شهادته لان أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو ليس من أهلها (قوله قنا كان أو مدبرا أو مكاتباً) أي أو مبعضا فالمراد بالرقيق ما يشمل رقيق البعض ولذلك قال في شرح المنهج فلا تقبل عن يه ورق وهو ظاهر في شمول البعض (قوله والخامس) أي من الخمس خصال وقوله العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله

خمس خصال) أحدها (الاسلام) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهما (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار ولا تقبل شهادة رقيق قنا كان أو مدبرا أو مكاتباً (و) الخامس (العدالة)

تعالى ان ياء كم فاسق بناقتينوا وقرئ فتبتوا ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه وهو صادق في شهادته فهل يجعل له ان يشهد أو لاقبه خلاف واعتقد الرمي منه الحل وغيره الحرمة وتجب عليه التوبة من ذلك كما هو منصوص عليه (قوله وهي) أي العدالة وقوله لغة التوسط أي لانهما مأخوذ من الاعتدال ومعناه التوسط (قوله وشرا) عطف على لغة وقوله ملكة أي صفة راسخة في النفس سميت بذلك لانها ملكت محلها وقوله تمنعها من اقرار الكبار أي من ارتكابها فحق ارتكاب كبيرة فسق وأما الصغيرة فان أصر عليها فسق أيضا كما يقتضيه قوله في شروط العدالة غير مصر على القليل من الصغائر إلا أن تغلب طاعته على معاصيه فلا يكون فاسقا فالخاصل أنه بارتكاب كبيرة تنتفي العدالة مطلقا وبالاصرار على الصغيرة تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعته على معاصيه فلا تنتفي العدالة (قوله والذاتل المباحة) أي وتمنعها من اقرار الذاتل المباحة كتقيل زوجته أو أمته بمحضرة الناس ومد الرجل عند الناس الذين يحتشمهم ويستحي منهم ومن ذلك كثرة الحكايات المضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة بخلاف ما اذا لم يكثر منها وكان ذلك طبعه لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنه ومقتضى ذلك في تعريف العدالة أن المنع من اقرار الذاتل المباحة دخل في تحقق العدالة بحيث لو اتى ذلك انتفت العدالة وهو يؤيد صنيع المصنف الآتي حيث جعل كونه محافظا على مروءة مثله من شروط العدالة وقد علمت أنه ليس من شروط العدالة بل من شروط قبول الشهادة فن ارتكب شيئا من ذلك لا تنتفي عنه العدالة غاية الامر أنه فاقد المروءة كما مر فالاولى بل العوالب حذف ذلك من تعريف العدالة وذكر عدم الاصرار على الصغائر بدل ذلك فان الاصرار على الصغائر ينتفي العدالة إلا أن تغلب طاعته على معاصيه كما علمت (قوله والعدالة) أي التي هي الشرط الخامس وانما أظهر مع أن المقام للاضمار فكان مقتضى الظاهر أن يقول ولها لانه لو أضررتوهم أن الضمير راجع للشهادة لانها المحدث عنها وقوله خمس شرائط مبتدأ وخبر والعدالة خبر مقدم والمعنى وتحقق العدالة خمس شرائط والمراد بالشرائط الشروط فساوت هذه النسخة النسخة التي حكاهما الشارح بقوله وفي بعض النسخ خمس شروط (قوله أحدها) أي أحد الخمس شرائط أو الخمس شروط على النسختين السابقتين (قوله أن يكون العدل) الاولى أن يقول الشخص لانه قد تقر بأن الحكم على الموصوف بصفة يستدعي ثبوتها قبل الحكم مع أن العدالة لا تثبت ولا تصحق إلا بهذه الشروط وهكذا يقال فيما يأتي أفاده الشراعي (قوله محتيا للكبار) أي متباعدة عنها تاركها وهو من قبيل عموم السلب كما أشار إليه الشارح بقوله أي لكل فرد منها فالمعنى أنه تارك لكل فرد منها فبيد أنه متى ارتكب كبيرة انتفت العدالة (قوله فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة) أي لا تقبل العدالة حيث تدفع الكبرية فيصير بذلك فاسقا بخلاف ما لو عزم على فعل الكبرية عند إقامته لا يصير بذلك فاسقا لان العزم على الكبرية صغيرة وأما لو عزم على الكفر عند كفره لا كما في البحر وفسر جماعة الكبيرة بأنها ملحق صاحبها وعبد شديد بنص كتاب أوسنة وهذا هو الراجح وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقله اكرام ارتكابها بالدين أي بقوله بمبالاة مرتكبها بالدين وأما القول بانها هي المعصية الموجبة للعدو ففيه قصور وان ذكر في أصل الروضة أنهم إلى

وهي لغة التوسط وشرا
 ملكة في النفس تمنعها
 من اقرار والكبار
 والذاتل المباحة (والعدالة
 خمس شرائط) وفي بعض
 النسخ خمس شروط أحدها
 (أن يكون) العدل محتيا
 للكبار أي لكل فرد منها فلا
 تقبل شهادة صاحب كبيرة

ترجع هذا أميل لانهم عدوا الربى وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حدة
 فيها وهذا ضبطها بالحق وأما بالعد فيشر إليه الشارح بقوله وعد الكبائر مذكور في المطولات
 (قوله كل زنا وقتل النفس بغير حق) أي وترك الصلاة ومنع الزكاة إلى غير ذلك مما سياتى
 (قوله والثاني) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة (قوله أن يكون غيره صرعى
 القليل من الصغار) أي على شيء منها ومنها النظر المحرم وكشف العورة ولو في الخلاء لغير
 حاجة وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام لغير عذر ديني والتجترى في المشى واستعمال نجاسة في بدن
 أو ثوب لغير حاجة وادخال صبي أو مجنون مسجدا مع خشية تخبسه منه واللعب بالترد وهو
 الطاولة المعروفة نلبرأي داود من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله واللعب بالطاب وكذا
 بالشرنج ان شرط فيه مال من الجناين أو أحدهما والاكراه ومثله السجبة والمنقلة وجماع
 آلات الملاهي المحرمة كظن بورومز مار عراقى وهو ما يضرب به مع الاوتار ويراع وهو الشبابة
 خلا للرافعى حيث صح حل البراع ومال اليه البلقينى وغيره وقد قال بعضهم
 فأجزم على التحريم أى جزم • والرأى أن لا تتبع ابن حزم
 فقد أبيضت عنده الاوتار • والعود والظنهور والزمار
 وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز منه وسترا الجدران بالحرير والتفرج عليه ومنه الزينة
 التي جرت العادة بضعها وعد في شرح الخطيب من الصغار النياحة وشق الجيب وتبعه الهنئى
 وعدهما ابن حجر من الكبائر والقلب اله أميل (قوله فلا تقبل شهادة المصر عليها) أي على
 الصغار أي على شيء منها من نوع أو أنواع الا ان غلبت طاعته على معاصيه كما قاله الجمهور والا
 فتقبل شهادته حينئذ وان اقتضى كلام المصنف بالمقهور انتفاء العدالة بالاصرار على الصغار
 مطلقا واقتضى اطلاق الشارح عدم قبول شهادة المصر عليها مطلقا (قوله وعد الكبائر
 مذكور في المطولات) ولا بأس بعد شيء منها فتمت ترك الصلاة وتقديمها وتأخيرها عن وقتها
 بلا عذر ومنع الزكاة والزنا وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق والنواط وشهادة الزور
 ونسيان القرآن بعد البلوغ واليأس من رحمة الله والامن من مكروه وعقوق الوالدين وأكل
 الربا وأكل مال اليتيم والافطار في رمضان بغير عذر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ولو عند الفاعل وان لم يكن منكرا عند الناهى بشرط أن يأمن على نفسه وماله وأن لا يخاف
 الوقوع في مفسدة أعظم من المفسدة المنهى عنها وضرب المسلم أو الذمى ونحوه بغير حق
 والنجمة وهي النسي بين الناس بالافساد بنقل الكلام أو الفعل ولو بالاشارة أو الكتابة وأما
 الغيبة فان كانت في حق أهل العلم وحمله القرآن فهي من الكبائر كما جرى عليه ابن المقرئ
 والأفهى من الصغار وبعض المذاهب يجعلها من الكبائر. طلقا قال تعالى ولا يقبب بعضكم
 بعضا يجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه وبالجملة فالكبائر كثيرة وأما قول ابن
 عباس هي الى السبعين أقرب وقول سعيد بن جبيرانها الى السبع مائة أقرب فباعتبار أصناف
 أنواعها فلا ينافى أن أفرادها كثيرة جدا (قوله والثالث) أي من الخمس شرائط التي هي
 شروط للعدالة كما مر (قوله أن يكون العدل) قد علمت ما قبله وقوله سليم السريرة أي بأن
 لا يكون مبتدعا يكفر أو يقضى ببدعته كما يؤخذ من كلام الشارح وقد قالوا من سلمت سريره

كل زنا وقتل النفس بغير حق
 والثاني أن يكون غيره صر
 على القليل من الصغار فلا
 تقبل شهادة المصر عليها
 وعد الكبائر مذكور في
 المطولات والثالث أن
 يكون العدل (سليم
 السريرة)

حذت سيرته (قوله أي العقيدة) تفسير للسريرة سميت بذلك لان الشخص يستره في قلبه
(قوله فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق يبدعته) أي لا تقبله العدالة حينئذ (قوله
فالأول) أي الذي يكفر يبدعته وقوله يكن أنكر البعث أي للاجساد ودخل بالكاف من أنكر
العلم بالجزئية ومن أنكر حدوث العالم كما تقدم (قوله والثاني) أي الذي يفسق يبدعته
وقوله كساب العصاة أي يفسق بذلك لانه يجب علينا تأويل ما وقع بينهم كما قال في الجوهره
وأول التشاجر الذي ورد * ان خضت فيه واجتنبه اء الحسد

(قوله أما الذي لا يكفر ولا يفسق يبدعته) مقابل لقوله يكفر أو يفسق يبدعته وذلك كان
أنكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة وقوله فتقبل شهادته أي
لا اعتقاده أنه مصيب في ذلك للشبهة التي قامت عنده (قوله ويستثنى من هذه) أي من هذه
الفرقة وهي التي لا تكفر ولا تفسق يبدعته ولكن الانب لكلامه أن يقول ويستثنى من
هذا أي الذي لا يكفر ولا يفسق يبدعته إلا أنه لاحظ المعنى والأمر في ذلك سهل وقوله الخطاية
نسبة لظناب ويستثنى أيضا الداعية وهو الذي يدعو الناس إلى بدعته فلا تقبل شهادته كما
لا تقبل روايته بل أولى كإرجح فيها النووي وابن الصلاح وغيرهما وقال بعضهم والصحيح أنها
تقبل شهادته وروايته (قوله فلا تقبل شهادتهم) أي لمنهم ان لم يبينوا السبب كما يدل عليه
قوله فان قالوا رأينا يقرضه كذا قبلت شهادتهم وكذا الوشهود والمخالفين فتقبل شهادتهم
لاتقاء المانع (قوله وهم) أي الخطاية وقوله فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه
يقول لي على فلان كذا أي فيعمدون في شهادتهم قول صاحبهم لا اعتقادهم أنه لا يكذب (قوله
فان قالوا الخ) مقابل لمخذوف أشرفنا إليه فيما تقدم والتقدير هذا ان لم يبينوا السبب وقوله رأينا
يقرضه كذا أي أو سمعناه يقرضه بكذا والمدار على ما نسني احتمال اعتمادهم على قول المشهوده
وقوله قبلت شهادتهم أي لاتقاء احتمال اعتمادهم على قول صاحبهم حينئذ وكذا الوشهود
المخالفين كما مر (قوله والرابع) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة كما سبق في نظيره
وقوله أن يكون العدل قد تقدم ما فيه وقوله مأمون الغضب أي مأمونا عند الغضب كما في
النسخة الثانية التي حكاهما الشارح بقوله وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب أي بحيث
لا توقعه نفسه الامارة بالسوء عند غضبه في قول زورا وأصرار على غيبة أو كذب أو نحو ذلك
(قوله فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه) أي بأن تحمله نفسه عند غضبه على الوقوع
فيما ذكر (قوله والخامس) أي من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة لكن قد علمت أن
هذا ليس شرطا للعدالة وانما هو شرط لقبول الشهادة ومن شروط قبول الشهادة أيضا أن
لا يبادر بشهادته قبل أن يسأل فيها لانه حينئذ متهم الا في شهادة الحسبة فتقبل شهادته فيها في
حقوق الله المحضة كأن يشهد أنه تارك للصلاة أو الزكوة والصوم وفيما له فيه حق مؤكدا
كطلاق وعتق ونسب وعقوبة قصاص وبقا عدة وانقضائها وتحريم مصاهرة وكفر وإسلام
وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف ان عمت جهتها ولو بالآخر كالقراء وحدث الله تعالى
واحصان وصورتها في الزنا أن يقولوا للقاضي نشهد على فلان بأنه زنى فأحضره لنشهد عليه
فان قالوا ابتداء فلان زنى فهم قد ذفقتهم من حدة القذف وانما تقبل عند الحاجة اليها فلو شهد

أي العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع يكفر أو يفسق
يبدعته فالأول كمن أنكر
البعث والثاني كساب
العصاة أما الذي لا يكفر ولا
يفسق يبدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذه الخطاية
فلا تقبل شهادتهم وهم
فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول
لي على فلان كذا فان قالوا
رأينا يقرضه كذا قبلت
شهادتهم والرابع أن يكون
العدل (مأمون الغضب)
وفي بعض النسخ مأمونا عند
الغضب فلا تقبل شهادة من
لا يؤمن عند غضبه وانما من

اشنان بأن فلانا أعتق عبده لم تقبل حتى يقولوا وهو يسترقه وكذلك لو شهدا بأن فلانا طلق زوجته فلا تقبل حتى يقولوا وهو يحتل بها أو يستمتع بها أو يعاشرها أو يفحشها وأما حقوق الآدميين كقود وحذقنف وبيع فلا تقبل فيها شهادة الحسبة وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة الا في حدود الله تعالى (قوله أن يكون العدل) قد علمت ما فيه وقوله محافضا على مروءة مثله أي من أبناء عصره عن راعي مناهج الشرع وآدابه وهي تختلف باختلاف الانحصاص والازمنة والامكنة بخلاف العدالة قائمها لا تختلف بذلك بل يستوي فيها الشرايف والوضيع (قوله والمروءة تخلق الانسان بخلق أمثاله) أي اتصفه بأوصاف أمثاله وبعبارة المنهج والمروءة توفى الانسان عرفا وقول من أبناء عصره في زمانه ومكانه أي عن راعي مناهج الشرع وآدابه كما مر (قوله فلا تقبل شهادة من لا مروءة له) أي لا لاتقاء عدالتك كما علمت بل لأن من لا مروءة له لاحياءه ومن لاحياءه قال ماشاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذ تم تسخ فاصنع ما شئت كما تقدم (قوله كمن عيشي في السوق مكشوف الرأس) أي وكمن يأكل أو يشرب في السوق ولم يغلبه جوع أو عطش ومن يلبس من الفقهاء قباء أو قلنسوة في مكان لا يعتاد ذلك فيه ومن يعاطى الحرفة الذميمة المباحة كجماعة وكنس زبل وديغ وهو لا يليق به ذلك والكلام فيمن يختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره فلا يرد أنهم من فروض الكفايات فكيف تكون مما يحرم المروءة وتخرج بالمباحة المحرمة كالتهميم والكهانة وتصور الحيوان فليست من حارم المروءة فقط ومن يقبل زوجته أو أمته بمحضرة من يستحي منه وأما تقبيل ابن عم رضى الله عنه أمته التي وقعت في سهمه فأجاب عنه الزركشي بأنه كان تقبيل استحصان لاناطة الكفار وأجاب بعضهم بأن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي رضى الله عنه والمشى في مثاله ليس قيذا ولذلك عبر في المنهج بكشف الرأس وقال في شرحه وتعبيري بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشى مكشوف الرأس وكذلك السوق ليس بتبديل المدار على مكان لا يعتاد فيه ذلك (قوله أو البدن) أي أو باقى البدن كالظهر والبطن والجنب وقوله غير العورة هو قيده كون ذلك حارم المروءة فقط (قوله ولا يليق به ذلك) أي بان كان غير سوق أما السوق فليس ذلك حارم المروءة وكذلك المحرم بالنسك فيكشف رأسه وجوبا ولا يتحرم مروءته بذلك ومثل ما ذكر ليس فضيه قباء أو قلنسوة في مكان اعتيد ذلك فيه كما في مصرنا هذه (قوله أما كشف العورة لغرام) أي من الصغار كما مر (فصل في أنواع الحقوق) أي باعتبار ما يقبل فيها من الشهود وجعلها المصنف ستة لأنه جعل حقوق الآدميين ثلاثة وحقوق الله تعالى ثلاثة فالجمله ستة لكن الضرب الثاني من حقوق الله نظير الضرب الأول من حقوق الآدميين في أن كلا لا يقبل فيه الا شاهدان ذكر ان حق ان الشارح جعله منه تسهما حيث قال ومن هذا الضرب أيضا عقوبة الله تعالى كتحريم على ماسيا في ذلك قال المشى وهي خمسة أنواع كما يعلم مما سياتى وذكر في هذا الفصل أيضا ما يقتضى عدم قبول الشهادة كالعمى فيما عدا المواضع المستثنيات وبجز النقع ودفع الضرر كما سياتى في كلامه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ (قوله والحقوق ضربان) أي جنس الحقوق المتحقق في نوعين منها ضربان فصبح الاخبار (قوله أحدهما) أي أحد الضربين وقوله حق الله تعالى انما تقدمه في الاجال لشرفه بالاضافة

أن يكون العدل (محافضا)
على مروءة مثله) والمروءة
تخلق الانسان بخلق أمثاله
من أبناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من
لا مروءة له كمن عيشي في
السوق مكشوف الرأس
أو البدن غير العورة ولا يليق
به ذلك أما كشف العورة
لغرام (فصل) (والحقوق
ضربان) أحدهما (حق الله
تعالى)

الى الله تعالى وبدأ بحق الآدميين في التفصيل اهتماما به لانه الاغلب وقوعا ولا حق الآدميين
سبق على المشاحة وحق الله سبق على المسامحة (قوله وسبق الكلام عليه) أي سبقت
الكلام على حق الله بعد الكلام على حق الآدمي وقد علمت حكمة ذلك (قوله والثاني) أي
من الضربين وقوله حق الآدمي أي جنس الآدمي المتحقق في متعدد ذلك جمع فيما بعد
(قوله فأما حقوق الآدميين الخ) فيه مع ما قبله لف ونشر غير مرتب فانه تكلم على حق
الآدميين الذي هو الضرب الثاني ثم تكلم على حق الله الذي هو الضرب الاول وقوله فثلاثة
أي فهي ثلاثة بلا توين لاضافته لا ضرب وقوله وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة أي فهي كاتنة
على ثلاثة ضرب من كينونة المقسم على أقسامه والنسخة الاولى أقصر مسافة من الثانية
(قوله ضرب) أي أحدها والاول ضرب فهو خير لبتدأ محذوف كما قدره الشيخ الخطيب
ويصح جعله بدلا من ثلاثة ولا تقدير وقوله لا يقبل فيه الاشاهدان ذكران أي رجلان
ولا مدخل للاناث فيه لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك
عن الزهري مضت السنة أي تقررت وثبتت بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح
والطلاق وقيس بالمدكورات غيرها عما يشاركها في المعنى الآتي من كونه لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالباً (قوله فلا يكتفى برجل وامرأتان) أي ولا برجل وعين لأن كل
ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل وعين لأن الرجل والمرأتين أقوى من
الرجل والعين وما لا يثبت بالأقوى لا يثبت بالاضعف وكل ما يثبت منها برجل وامرأتين يثبت
برجل وعين الاعيوب النساء ونحوها كالولادة والحيض والرضاع فانها لا تثبت بالشاهد والعين
لانها أمور خطيرة بخلاف المال وما يقصد منه المال (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أي
الذي لا يقبل فيه الاشاهدان ذكران وقوله بقوله متعلق بفسر (قوله وهو) أي هذا الضرب
وقوله ما لا يقصد منه المال أي حق لا يقصد منه المال أصلاً وهذا قيد أول وقوله ويطلع عليه
الرجال أي يظهر عليه الرجال وهو معطوف على النبي أعني لا يقصد منه المال لاعلى النبي أعني
يقصد منه المال ولذلك وجد في بعض النسخ وما يطلع عليه الرجال وقوله غالباً أي في غالب
الاحوال وقد لا يطلع عليه الرجال نادراً فقد يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال
بل بحضور النساء ومع ذلك فلا عبرة بهن (قوله كطلاق ونكاح) أي ورجعة وشهادة على
شهادة بأن يشهد اثنان على شهادة كل من الشاهدين بنحو قرض لقيت مأمثلاً وكفالة وموت
ووكالة ووصاية وشركة وقراض وما ذكر في الطلاق ظاهر ان ادعته الزوجة ولو بعوض
فان ادعاء الزوج بعوض كان من الضرب الثاني فيقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان
أو شاهد وعين لأن المقصود منه المال ومثله دعوى المرأة النكاح لانبات المهر أو شرطه
ودعوى كل من الرجل والمرأة لاثبات الارث فثبت بذلك وان لم يثبت بالرجل والمرأتين أو
الشاهد والعين في غير هذه الصورة ومحل في الوكالة والوصاية والشركة والقراض اذا أريد
اثبات عقودها والولاية فيها فان أريد اثبات الجعل في الوكالة والوصاية واثبات حصته
من المال في الشركة وحصته من الربح فيها وفي القراض قبل فيها رجلان أو رجل
وامرأتان أو شاهد وعين لأن المقصود منها المال حينئذ (قوله ومن هذا الضرب) أي

وسبق الكلام عليه
(و) الثاني (حق الآدمي)
فأما حقوق الآدميين
ثلاثة) وفي بعض النسخ
فهي على ثلاثة (أضرب)
ضرب لا يقبل فيه الا
شاهدان ذكران) فلا يكتفى
برجل وامرأتان وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله
(وهو ما لا يقصد منه المال)
ويطلع عليه الرجال) غالباً
كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب

الذي لا يقبل فيه الاشهادان ذكران وقوله أيضاً أي كما منه ما تقدم من الطلاق والتكاح وغيرهما مما ذكرناه آنفاً وقوله عقوبة الله تعالى أي موجب عقوبة الله تعالى فهو على تقدير مضاف وفي جملة من هذا الضرب نظر لأن فرض الكلام في حقوق الآدميين لكنه نظير لهذا الضرب في كونه لا يقبل فيه الاشهادان ذكران فتسبح الشارح يجعل عقوبة الله من هذا الضرب لتكونها نظيرها فيما ذكر وأما قوله أو عقوبة لا دعي فتسلم لانها من حقوق الآدميين فهي من هذا الضرب بلا شبهة (قوله وضرِبَ آخر) أي ضرب الاصل وهو الثاني وقوله يقبل فيه أي في هذا الضرب الآخر وقوله أحد أمور ثلاثة أخذ من كلام المصنف حيث عطف بأو (قوله اما اشهادان الخ) تفصيل لقوله أحد أمور ثلاثة وذلك لعدم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وعين زاد الشافعي في الاموال وقيس بالاموال كل ما المقصود منه المال (قوله أي رجلان) تفسير لقوله اشهادان وهو معلوم أنه لا ترتيب بين الرجلين بل القاضي يقدم أيهما شاء وقوله أو رجل وامرأتان أي لقيامهما مقام رجل آخر مع وروده فلا يرد ما يقال مقتضى قيامهما مقام رجل أنه يكتبني بامرأتين وعين وليس كذلك كما سيذكره الشارح لعدم وروده ولا يشترط تقديم شهادة الرجل على شهادة المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعاً وقوله أو شاهد واحد أي رجل واحد وقوله وعين المدعي أي لقوة جانبه بالشاهد فيحلف معه تكمياً للجنة (قوله وإنما يكون عينه بعد شهادة شاهد وبعد تعديله) أي لانه إنما يحلف من قوى جانبه وجانب المدعي لا يقوى الا حينئذ وفارق عدم اشتراط كون شهادة المرأتين بعد شهادة الرجل بقيامهما مقام الرجل قطعاً كما عرفت (قوله ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق) أي لأن الشهادة واليمين مختلفان جنساً فوجب الربط بينهما بذلك ليصير كالنوع الواحد ولا بد أن يذكر استصقاها لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق فيما شهد لي به واني مستحق له ولو قدم ذكر الاستصقا على ذكر صدق الشاهد فلا بأس كما قاله الامام (قوله فان لم يحلف المدعي) أي بعد شهادة شاهده كما هو الفرض وقوله وطلب عين خصمه أي الذي هو المدعي عليه وقوله فله ذلك أي فلم يدعي عدم الحلف وتحليف خصمه لانه قد يتورع عن اليمين وقوله فان نكل خصمه أي عن اليمين التي طلبها منه المدعي وقوله فله أن يحلف عيني الردي الاظهر أي على القول الاظهر وهو المعقد لانها غير التي ترصدها لان تلك لقوة جانبه بالشاهد وهذه لقوة جانبه بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في الاموال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلولم يحلف المدعي عيني الردي سقط خصم من اليمين (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أي الذي يقبل فيه اشهادان أو رجل وامرأتان أو شاهد وعين وقوله بأنه متعلق بضمير وقوله ما كان المقصد منه المال فقط أي دون غيره لعله اقتصر على ذلك لانه يفهم منه بالاولى ما اذا كان الحق نفس المال وفسره غيره بالمال وما قصد منه المال سواء كان المال عيناً أو ديناً أو منفعة وسواء كان ما قصد منه المال عقداً مالياً كبيع ومنه الحوالة لانها يبيع دين بدين جوازاً للمراجعة أو فسخه كإقالة أو حقايتعلق به كخيار وأجل ومن هذا الوقت كما قاله ابن سريج وهو الاقوى معنى كما في الروضة وصححه الامام والبلغوي وغيرهما وصححه الرافعي أيضاً في الشرح الصغير كما أفاده في المهمات

أيضا عقوبة الله تعالى كقوله شرب أو عقوبة لا دعي فتسبح الشارح يجعل عقوبة الله من هذا الضرب لتكونها نظيرها فيما ذكر وأما قوله أو عقوبة لا دعي فتسلم لانها من حقوق الآدميين فهي من هذا الضرب بلا شبهة (قوله وضرِبَ آخر) أي ضرب الاصل وهو الثاني وقوله يقبل فيه أي في هذا الضرب الآخر وقوله أحد أمور ثلاثة أخذ من كلام المصنف حيث عطف بأو (قوله اما اشهادان الخ) تفصيل لقوله أحد أمور ثلاثة وذلك لعدم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وعين زاد الشافعي في الاموال وقيس بالاموال كل ما المقصود منه المال (قوله أي رجلان) تفسير لقوله اشهادان وهو معلوم أنه لا ترتيب بين الرجلين بل القاضي يقدم أيهما شاء وقوله أو رجل وامرأتان أي لقيامهما مقام رجل آخر مع وروده فلا يرد ما يقال مقتضى قيامهما مقام رجل أنه يكتبني بامرأتين وعين وليس كذلك كما سيذكره الشارح لعدم وروده ولا يشترط تقديم شهادة الرجل على شهادة المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعاً وقوله أو شاهد واحد أي رجل واحد وقوله وعين المدعي أي لقوة جانبه بالشاهد فيحلف معه تكمياً للجنة (قوله وإنما يكون عينه بعد شهادة شاهد وبعد تعديله) أي لانه إنما يحلف من قوى جانبه وجانب المدعي لا يقوى الا حينئذ وفارق عدم اشتراط كون شهادة المرأتين بعد شهادة الرجل بقيامهما مقام الرجل قطعاً كما عرفت (قوله ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق) أي لأن الشهادة واليمين مختلفان جنساً فوجب الربط بينهما بذلك ليصير كالنوع الواحد ولا بد أن يذكر استصقاها لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق فيما شهد لي به واني مستحق له ولو قدم ذكر الاستصقا على ذكر صدق الشاهد فلا بأس كما قاله الامام (قوله فان لم يحلف المدعي) أي بعد شهادة شاهده كما هو الفرض وقوله وطلب عين خصمه أي الذي هو المدعي عليه وقوله فله ذلك أي فلم يدعي عدم الحلف وتحليف خصمه لانه قد يتورع عن اليمين وقوله فان نكل خصمه أي عن اليمين التي طلبها منه المدعي وقوله فله أن يحلف عيني الردي الاظهر أي على القول الاظهر وهو المعقد لانها غير التي ترصدها لان تلك لقوة جانبه بالشاهد وهذه لقوة جانبه بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في الاموال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلولم يحلف المدعي عيني الردي سقط خصم من اليمين (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أي الذي يقبل فيه اشهادان أو رجل وامرأتان أو شاهد وعين وقوله بأنه متعلق بضمير وقوله ما كان المقصد منه المال فقط أي دون غيره لعله اقتصر على ذلك لانه يفهم منه بالاولى ما اذا كان الحق نفس المال وفسره غيره بالمال وما قصد منه المال سواء كان المال عيناً أو ديناً أو منفعة وسواء كان ما قصد منه المال عقداً مالياً كبيع ومنه الحوالة لانها يبيع دين بدين جوازاً للمراجعة أو فسخه كإقالة أو حقايتعلق به كخيار وأجل ومن هذا الوقت كما قاله ابن سريج وهو الاقوى معنى كما في الروضة وصححه الامام والبلغوي وغيرهما وصححه الرافعي أيضاً في الشرح الصغير كما أفاده في المهمات

قوله وفسر الخ سقط من الشارح في حله لكلام المصنف الضمير المبتدأ الموجود في التور فان فيها وهو ما كان الخ قاله نصر الهوريني

(قوله وضرب آخر) أي غير الثاني وهو الثالث وقوله يقبل فيه أي في هذا الضرب الآخر وقوله أحد أمرين أخذ من عطف المصنف بأو كما تقدم نظيره ومعلوم أنه يقبل فيه رجلان أيضا لأن كل ما ثبت بحجة ضعيفة ثبت بالأقوى منها بالأولى بل النسخة التي شرح عليها الشيخ الخطيب فيها ذكر الشاهدين ونصها وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل واحد أو أربع نسوة (قوله أما رجل واحد أو أربع نسوة) أي أو رجلان بالأولى كما علمت وقوله أو أربع نسوة أي منفردات لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما يطلع عليه غيرهن من عيوب النساء وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في المعنى الذي أشار إليه في الحديث من عدم اطلاع غيرهن عليه وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات قبلت شهادة الرجلين والرجل والمرأتين بالأولى ولا يقبل الرجل واليمين في ذلك كما مر وعلم أن ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن على الإقرار به لانه مما يطلع عليه الرجال غالباً بالسمع كسائر الأقاير كما ذكره الدميري (قوله وفسر المصنف هذا الضرب) أي الذي يقبل فيه رجل واحد أو أربع نسوة وقوله بقوله متعلق بقوله (قوله وهو) أي هذا الضرب وقوله ما يطلع عليه الرجال غالباً أي ما لا يظهر عليه الرجال في غالب الأحوال وقوله بل نادراً أي بل يطلع عليه الرجال نادراً (قوله كولد وحيض الخ) أي وكبكرة وعيب امرأة تحت ثوبها كرتق وقرن وجرح على فرج حرة كانت أو أمة وخرج بقولنا تحت ثوبها مافي وجه الحرة وكفيها فإنه لا يثبت الأبرحلين ومافي وجه الأمة وما يمد وعند المهنة فإنه يثبت برجلين أو رجل واحد أو اثنين أو شاهد ويمين لأن المقصود منه المال في الأمة وإطلاق الماوردي تعلق الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه إلا الرجال ولم يندخل بين الحرة والأمة وبه مرع القاضي حسين فيهما ظاهر بالنسبة للعزة وأمافي الأمة فالمراد أنه لا تقبل فيها النساء المخلص فلا ينافي أنه يقبل فيها الرجل والمرأتان والشاهد واليمين لما مر لا يقال كون ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً إنما يظهر على القول بجل النظر إلى ذلك لا على المعتمد من تحريره لانا نقول الوجه والكفان يطلع عليهما الرجال غالباً وإن قلنا بتحرير النظر لهما لانه ما تزلحها زوجها ووجهها بل وللأجنبي تعليم ومعاملة وتحمل شهادة (قوله ورضاع) أي من الثدي كما قسده الفقهاء وغيره بذلك فإن كان من إناء حلب فيه لم تقبل شهادة النساء به لأن ذلك يطلع عليه الرجال غالباً لكن تقبل شهادتهن بأن ذلك اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالباً (قوله وعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بأمر اثنين ويمين) أي كما يعلم من كلام المصنف لعدم ورود ذلك وإنما قام المرأتان مقام الرجل في الرجل والمرأتين لو روده كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله وأما حقوق الله تعالى) أي غير المالية أخذ من الضروب الثلاثة فإن الضرب الأول الزنا ونحوه والضرب الثاني ماسوى الزنا من الحدود والضرب الثالث هلال رمضان على ما سبق وقوله فلا يقبل فيها النساء أي ولا الخنثى لأن الخنثى كالأنثى في هذا وفي جميع ما مر وقوله بل الرجال فقط أي دون النساء ومثلهن الخنثى كما علمت (قوله وهي على ثلاثة أضرب) أي كاتنة على ثلاثة أضرب كما أن حقوق الأسمين على ثلاثة أضرب فتكون الجملة ستة كما مر (قوله ضرب) أي أجدها أو الأقل ضرب فهو خير لبتدأ المحذوف كما قدره الشيخ الخطيب ويجوز كونه بدلاً عما قبله

(وضرب آخر) يقبل فيه (أحد أمرين أما رجل واحد أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) غالباً بل نادراً كولد وحيض ورضاع وعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بأمر اثنين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب

ولا تقدير كما ترى تظيره (قوله لا يقبل فيه أقل من أربعة من الرجال) أي بالنظر لا يجاب الحد
فقط فلا يشافي أنه إذا شهد اثنان بجرح الشاهد وفسرهما بالزنا ثبت فسقه وليس باسقاطه
وانما وجبت الأربعة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولما في صحيح
مسلم عن سعد بن عباد رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت
مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم ولأنه لا يقوم ولا يتحقق الا من اثنين
فصارت الشهادة عليه كالشهادة على فعيلين ولأنه من أغلظ الفواحي فغلظت الشهادة فيه
ليكون أستر (قوله وهو) أي هذا الضرب الذي لا يقبل فيه أقل من أربعة وقوله الزنا
ومثله اللواط وإتيان البهيمة على المذهب المنصوص وإن كان إتيان البهيمة موجباً للتعزير فقط
لأن نقصان العقوبة لا يمنع من اعتبار العدد في الشهود كما في زنا الإله ووطء الميتة لا يوجب
الحد على الأصح وهو كإتيان البهيمة في أنه لا يثبت إلا بأربعة على المعتمد بخلاف ووطء الشبهة فإنه
إن قصد بالدعوى به المال فإنه يوجب المهر ثبت بما يثبت به المال وإن شهد به حسيبة ثبت برجلين
كقدمات الزمان تقبيل ومعاينة فلا يحتاج إلى أربعة كما في شرح المنهج والخطيب وبهذا
تعلم ما في قول المحشي ومثل الزنا فيما ذكره وطء الشبهة إذا قصد منه المال كما ترى (قوله ويكون
تظيرهم له لأجل الشهادة) أي أو يقع تظيرهم له في حين من الزمان من غير قصد ولذلك قال الشيخ
الخطيب وانما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حات منا التفاتة فقرأتاه برني أو تعدنا النظر له
لإقامة الشهادة وينبغي أنهم إذا أطلقوا الشهادة يستفسروا إن يسروا إلا فلا تقبل شهادتهم
ولا بد أن يقولوا رأيتاه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها على وجه الزنا وإن لم
يقولوا كلر ودفي المكحلة أو كالأصبع في الخاتم ثم يثب ذلك (قوله فلو تعدوا النظر
لغيرها) أي لغير الشهادة وقوله فسقوا وردت شهادتهم أي إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم
على معاصيهم والالم يفسقوا ولم ترق شهادتهم لأن ذلك صغيرة (قوله أما أقرار شخص بالزنا الخ)
متقابل لقوله وهو الزنا لأن الأقرار بالزنا غير الزنا وقوله فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر
أي على القول الاظهر وهو المعتمد ومثل الأقرار بالزنا في ذلك الأقرار بما ألحق به مما ذكر فيكفي
في الشهادة عليه رجلان كغيره من الأقاير (قوله وضرب آخر) أي غير الأول وهو الثاني
وقوله من حقوق الله تعالى أي حال كونه من حقوق الله تعالى وقوله يقبل فيه اثنان أي فقط
وقوله أي رجلان فلا يقبل فيه رجل واحد وإن كان ولا أربع نسوة (قوله وفسر المصنف هذا
الضرب) أي الذي يقبل فيه اثنان من حقوق الله تعالى وقوله متعلق بقوله وهو
ماسوي الزمان الحدود أي ماسوي الزنا وما ألحق به من موجبات الحدود (قوله كذا شرب
أي شرب الخمر ومثله القتل للمرتد وقاطع الطريق إذا قتل شخصاً مكانه والقطع للسارق وقاطع
الطريق إذا أخذ المال (قوله وضرب آخر) أي غير الثاني وهو الثالث وقوله من حقوق الله
تعالى أي حال كونه من حقوق الله تعالى وقوله يقبل فيه رجل واحد أي بالنسبة للصوم وصلاة
التراويح وجماعة الوتر احتساباً لذلك لا بالنسبة لحاول أجل أو لوقوع طلاق أو عتق معاق
بذلك إلا أن تعلقت بالشاهد وتأخر التعليق عن ثبوته كان قال بعد ثبوته بالواحد إن كان ثبت
رمضان فانت طالق أو فانت حر (قوله وهو) أي الضرب الذي يقبل فيه واحد وقوله هلال

لا يقبل فيه أقل من أربعة
من الرجال (وهو الزنا)
ويكون تظيرهم له لأجل
الشهادة فلو تعدوا النظر
لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم أما أقرار شخص
بالزنا فيكفي في الشهادة عليه
رجلان في الاظهر (وضرب)
آخر من حقوق الله تعالى
(يقبل فيه اثنان) أي
رجلان وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله (وهو ماسوي
الزمان الحدود) كذا شرب
(وضرب) آخر من حقوق
الله تعالى (يقبل فيه رجل
واحد وهو هلال شهر
رمضان) فقط دون غيره
من الشهور

مع العسمى وقوله ثم عى بعد ذلك أى بعد تحمل الشهادة (قوله شهد بما تعلمه) أى كان يقول
 أشهد أن فلان بن فلان أقر فلان بكذا وقوله ان كان المشهوده وعليه معروف الاسم والتسب
 أى بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذ من مفهوم الشرط ثم لوعى ويدهما في يده فامسكهما
 حتى شهد بينهما مع تمييز المشهوده من المشهود عليه قبلت شهادته وكذا لو كانت يد المشهود عليه
 في يده وكان المشهوده معروف الاسم والتسب كما يجنه الزركشى في الأولى وصرح به في أصل
 الروضة في الثانية وهذا من قبيل المضبوط الآتى (قوله وما شهد به على المضبوط) أى الذى
 ضبطه بوضع يده عليه والتعلق به من حين الاقرارى أذنه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند
 القاضى (قوله وصورته) أى صورة المضبوط وقوله أن يقر شخص فى أذن أعمى يعنى وطلاق
 أى أو مال ويصور أيضاً الزبا بأن يضع الاعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما
 ويتعلق بهما حتى يشهد عليهما عند القاضى بما عرفه منهما (قوله لشخص يعرف اسمه ونسبه)
 أى بخلاف ما إذا كان مجهولهما أو أحدهما أخذ من التمسيد بذلك وقوله ويد ذلك الاعمى
 على رأس ذلك المقرأى والحال أن يد ذلك الاعمى على رأس ذلك المقرأى فالحالة وقوله فيتعلق
 الاعمى به أى بذلك المقرأى وقوله ويضبطه حتى يشهد عليه أى من حين الاقرار الى أن يشهد عليه
 فتقبل شهادته عليه على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه (قوله ولا تقبل شهادة الخ) أى
 لأنه يشترط في الشاهد عدم التهمة وهي جرتفع أو دفع ضرر واحتج لذلك بقوله تعالى وأدنى
 أن لا ترتابوا ولا تثك في حصول الرية هنا ويقول صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم
 ولا ظنين والظنين المتهم وليس من ذلك ما لو شهد اثنان لاثين بوصية من تركه فشهد الهمما بوصية
 منها فيقبل كل من الشهادتين وان احتملت المواطأة لأن الاصل عدمها مع أن كل شهادة
 منفصلة عن الاخرى (قوله جاز) بتشديد الراء المهملة أى يحصل من الجز وهو التصبل وقوله
 لنفسه أى ولو حكما فيشمل الجار لعبد المأذون له في التجارة ومكاتبه كما أشار إليه الشارح
 بقوله وحينئذ ترد شهادة السيد الخ ويشمل أيضاً الجار له ضمه فلا فرق بين الجار لنفسه والجار
 لمن لا تقبل شهادته له وقوله نفعا مفعول لجاز (قوله ولا دفاع) أى ولا شهادة دافع وقوله عنها
 أى عن نفسه وقوله ضررا مفعول لدافع كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل بحملونه من خطأ وشبه
 عهد فلا تقبل لانهم يدفعون عن أنفسهم ضرر يحمل الدينة وكذلك شهادة غرما مفسق بفسق
 شهود دين آخر ظهر عليه فلا تقبل لانهم يدفعون عن أنفسهم ضررا المزاحمة ومن هذا القبيل
 شهادة الضامن ببراءة مضمونه فلا تقبل لأنه يدفع عن نفسه ضررا المطالبة والغرم (قوله
 وحينئذ) أى وحين اذ كان لا تقبل شهادة جاز الخ وقوله ترد شهادة السيد الخ وكذلك ترد شهادة
 الشخص لغرم له مات وان لم تستغرق تركته الديون أو حجر عليه بفسق للتهمة لأنه اذا ثبت
 لغرمه شيأ فقد أثبت لنفسه المطالبة به بخلاف ما اذا الميت ولم يحجر عليه بفسق ولو حجر عليه
 بسفه لتعلق الحق حينئذ بتمته لا بعين ماله ومثل ذلك شهادته لمورثه بجرحة قبل ان يمالها للتهمة
 لانها سبب عادة في الموت الناقل للحق اليه بطريق الارث فانه اذا مات كان الارث له بخلاف
 ما لو شهد لمورثه المريض أو الجرحى بحال أو شهد له بجرحة بعد ان يمالها وترد شهادته أيضا
 بما هو ولي أو وكيل أو وصى أو قه فيه ولو بدون جعل فيه للتهمة لأنه ثبت لنفسه سلطنة وولاية

ثم عى بعد ذلك شهد بما تعلمه
 ان كان المشهوده وعليه
 معروف الاسم والتسب
 (و) ما شهد به (على
 المضبوط) وصورته أن يقر
 شخص فى أذن أعمى يعنى
 أو طلاق لشخص يعرف
 اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى
 على رأس ذلك المقرأى فيتعلق
 الاعمى به ويضبطه حتى
 يشهد عليه بما سمعه منه
 عند قاضى (ولا تقبل شهادة)
 شخص (جاز لنفسه فقط
 لا دفاع عنها ضررا) وحينئذ
 ترد شهادة السيد

(قوله لعبد المأذون له في العبارة) انما قيد بذلك لانه هو المتوهم والا فلا تنقل شهادة السيد لعبد مطلقا وعبارة المنهج قدر شهادته لرقيقه ولو مكاتباً (قوله ومكاتبه) أي وترد شهادة السيد لمكاتبه لانه به علقه الأثرى أنه لو عجز نفسه صار الملك فيه وفي ماله لسيدته ثم لو شهد بشراء شخص لشتره ولم يكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته لبعده التهمة فان مكاتبه قد لا يأخذ بالشفعة وصورة ذلك ان يشتري زيد من شريك المكاتب شفعا من الدار المشتركة بينهما فاذا ادعى زيد على شريك المكاتب بشراء الشخص وأنكره فأقام سيد المكاتب ليشهد له بالشراء قبلت شهادته كما علمت (تمة) لو قال رجل لمن يده أمة وولدها يسترهما هذه مستولداً علق بهذا الولد في ماله وشهد بذلك رجل وامرأتان أو شاهد مع بين ثبت الاستيلاء لان حكم المستولدة حكم المال فقسلم اليه وفتفق بموته عملاً باقراره لانب الولد وحريته فلا يثبتان بذلك ويبقى الولد يدمن هو يده على سبيل الملك ولو قال لمن يده غلام يستره كان لي وأعتقته وشهد بذلك رجل وامرأتان أو شاهد مع بين اتزعه منه وصار حراً باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع ولو ادعت الورثة مالا لورثتهم وأقاموا شاهداً عليه وحلف معه بعضهم على الجميع لا على حصته فقط ان فرد الخائف بنصيبه فلا يشاركه فيه غيره لانه لو شاركه فيه غيره للزم استحقاق الشخص بيمين غيره وبطل حق حاضر كامل بالبلد شعر بالحال وشرع في الخصومة ونكحل عن اليمين بخلاف الغائب والحاضر غير الكامل من صبي أو مجنون والحاضر الذي لم يشعر بالحال أو لم يشرع في الخصومة فان كلام من هؤلاء يحلف بعد زوال عذره وبأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة لان الشهادة تثبت في حق الجميع ومحل ذلك اذا لم يتغير حال الشاهد فان تغير حاله فوجهان في الروضة كأصلها والاقوى كما قاله الاذرى منع الحلف

• (كتاب أحكام العتق) •

أي الاعتراف فهو اسم مصدر لا عتق وان كان مصدر العتق الآن عتق لازم غالباً يقال عتق العبد وقد يكون متعدياً كما في قول بعضهم

يا رب أعضاء السجود عتقتها • من فضلك الوافي وأنت الوافي

والعتق يسرى في العتق يا ذا العتق • فامتن على الغاني بعتق الباقي

وقد ختم المصنف كتابه بالعتق كما فعل غيره رحمة من الله بعتقه وقاربه وحاضره من النار وقد قام الاجماع على أن العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فليس قربة ان قصد به حث أو منع أو تصديق خبر والافهوقربة والعتق باللفظ أقوى منه بالفعل لان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاء ولو ازموت المستولدة قبل موت سيدها والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى في غير موضع فتحرر رقيقة وقوله تعالى فك رقيقة وقوله تعالى للذي أنتم الله عليه وأنعمت عليه فان المراد والله أعلم للذي أنتم الله عليه بالاسلام وأنعمت عليه بالعتق كما قاله المفسرون وأخبار كثير الضميمة من أعتق رقيقة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوانه من النار حتى القرح بالقرح وأعمالها صلى الله عليه وسلم بالشرح لانه قد يختلف من المعتق والعتيق فرعايتهم خروجهم عند الاختلاف أو لخص ذنبه وهو الزنا وفي سنن أبي داود

لعبد المأذون له في العبارة
ومكاتبه
• (كتاب أحكام العتق) •

شهر رمضان وفي بعض النسخ هلال رمضان باسقاط لفظ شهر وكل جائز ~~ال~~ كان قد عرفت
 أنه بالنسبة للصوم وتوابعه احتياطا للعبادة فقط دون غيره من الشهور ومثله شيخ الاسلام
 في المنهج ولكنهم ضعفوه والراجح أن مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه
 فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للأحرام بالجموع وصوم ستة أيام من شوال وبهلال ذي الحجة
 للوقوف وللصوم في عشره ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك
 حتى لو نذر صوم رجب مثلا فشهدوا واحد بهلاله وجب الصوم على الراجح من وجهين حكاهما
 ابن الرقعة فيسه عن البحر ورجح ابن المقرئ في كتاب الصوم الوجوب (قوله وفي المبسوطات
 مواضع يقبل فيها شهادة الواحد) أي فاقصر المصنف على موضع واحد لكون كتابه من
 المختصرات لا من المبسوطات فهو ليس بقيد (قوله منها شهادة اللوث) أي فإنه يكتب فيها واحد
 وقوله ومنها أنه يكتبني في الحرم بعدل واحد ومنها أنه يكتبني بشهادة العدل بالاسلام الميت
 في الصلاة عليه وتوابعها على الراجح من وجهين بناء على القولين في هلال رمضان وان أتى
 القاضي حسين بالمنع لافي الارث فلا يكتبني فيه بذلك ومنها أنه يكتبني به في اسماع كلام القاضي
 أو ترجمته للنصم كما مر ومنها صور مذكورة في شرح المنهاج وغيره (قوله ولا تقبل شهادة الاعمي)
 أي لأنه يشترط في الشهادة على الفعل كالزنا وشرب الخمر والغصب والاتلاف ونحو ذلك الابصار
 لذلك الفعل مع فاعله ولو من أصم لا يبصره لما ذكر ويجوز النظر لقرجي الزائين لعدم الشهادة
 كما مرّت الاشارة اليه لانها متكاسرة أنفسهم ما وفي الشهادة على القول كالعقد والضيغ
 والطلاق والاقرار السمع والابصار لفا لهما حال تعلقه به فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئا
 ولا أعمى بلوا اشتباه الاصوات فقد يجهل الانسان صوت غيره فيشتبهه صوته به حتى لا يجوز
 أن يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما جحد الأذري من قبول شهادته عليها
 اعتمادا على ذلك وانما يجوز وراه وطاها اعتمادا على صوتها للضرورة ولأن الوطاء يجوز بالظن
 بخلاف الشهادة فلا تجوز الا بالعلم واليقين كما يفيد قوله صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد
 ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو تصققه لم يكف وما حكاه الرويات عن الاصحاب من أنه
 لو جلس بياب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع ونحوه ~~ك~~ في من غير رؤية زيفه
 البند نبي بانه لا يعرف الموجب من القابل ولا تجوز الشهادة على من تقبلة اعتمادا على صوتها
 فان عرفها بعينها أو باسمها ونسبها جازت الشهادة عليها بذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها
 وفي العلم باسمها ونسبها عند غيبها ولا ~~ي~~ كفي معرفة باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين
 أنها فلانة بنت فلان على ما علمه الاكثر والعمل بخلافه فيعمل القضاة الا بالشهادة عليها
 باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين (قوله الا في خمسة) أي بالتاء وقوله وفي بعض النسخ خمس
 أي بلاتاء والمرافق للقاعدة المشهورة اثبات التاء كافي للتسخة الاولى لان المعدوم مذكروه هو
 المواضع ولعل ما في التسخة الثانية سبني على تأويلها بالمسائل مثلا وعلى كل من التسختين
 فهو غير مننون لاضاقته الى مواضع والاشارة الى ذلك قدّم الشارح قوله وفي بعض النسخ عن
 قول المصنف مواضع فاندفع قول المحشي ولو قدّم لفظ مواضع على الذي قبله لكان أولى وفي
 بعض النسخ الا في ستة مواضع وهي التي شرح عليها الشيخ الططيب وهو ظاهر على ما في بعض

وفي المبسوطات مواضع
 يقبل فيها شهادة الواحد
 فقط منها شهادة اللوث
 ومنها أنه يكتبني في الحرم
 بعدل واحد (ولا تقبل
 شهادة الاعمي الا في خمسة)
 وفي بعض النسخ خمس
 (مواضع)

التسخ من اثباته وما شهد به قبل العمى وعدها خسة بالنظر لما في بعض النسخ من اسقاط ذلك
 كما سيبه عليه الشارح بقوله وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض النسخ ولا يخفى
 أن جعلها خسة أو ستة بحسب ما ذكره المصنف والافهسي تزيد على ذلك فتم العتق والولاية
 والوقف بالنظر لاصلة الشرطه الا ان ذكرتم مع الشهادة به والنكاح وان لم يثبت الصداق
 بذلك فيرجع لمهر المثل والقضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع
 (قوله والمراد بهذه الخسة) أي المذكورة في كلام المصنف لكن فيه أن الترجمة وما بعدها
 لا يشترط أن يكون المشهود به فيها مما يثبت بالاستفاضة بخلاف الثلاثة الاولى وما زاد ناهياً
 وقوله ما يثبت بالاستفاضة أي الشيوع والتسامع من جمع كثير يؤمن وتواطؤهم على الكذب
 لكثرتهم ولونساء وأرقاهم وفسقة فلا يشترط كورتهم ولا حريتهم ولا عدلهم كما لا يشترط ذلك
 في عدد التواتر وانما ثبتت هذه الامور بالاستفاضة لانها امور مؤبده فاذا اطالت مدتها عسر
 اقامة البينة على ابتدائها فاست الحاجة الى ثبوتها بالاستفاضة ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة
 أن يقول سمعت الناس يقولون كذا لانه يحدث ريبه في شهادته لانه يشعر بعدم جرمه بالشهادة
 مع أنه لا يثبت من الجرم بها كأن يقول أشهد بموت فلان أو ان فلانا ابن فلان أو ان هذا الشيء
 ملك فلان أو ان فلانا عتيق فلان ولا يقول أشهد ان فلانا مات أو ان فلانة ولدت فلانا أو ان فلانا
 اشترى هذا الشيء أو ان فلانا اعتق فلانا لما تقدم من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الابرار
 وبالقول الابرار والسمع (قوله مثل الموت) أي وذلك مثل الموت لان اسبابه كثيرة ومنها
 ما يخفى ومنها ما يظهر وقد عسر الاطلاع عليها فاقضت الحاجة أن يعتمد فيه على الاستفاضة
 (قوله والنسب) أي وان لم يعرف عين المنسوب اليه وقوله لذكر أو اثني متعلق بالنسب وقوله
 من أب أو قبيلة متعلق بما قبله فيقول في صورة الاب أشهد ان هذا ابن فلان أو ان هذه بنت
 فلان وفي صورة القبيلة أشهد ان هذا من قبيلة كذا وانما اكتفي في ذلك بالاستفاضة
 لانه لا مدخل للرؤية فيه فان غاية ما يمكن أن يشاهد الولادة على الفرائض وذلك لا يفيد القطع
 بل الظاهر فقط على أنه قد يحتاج الى اثبات النسب الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة
 فدعت الحاجة الى ثبوتها بالاستفاضة قال ابن المنذر وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً (قوله وكذا
 الام) أي فهي مثل الاب وانما فصلها بكذا ليرجع لها الخلاف فقط وقوله يثبت النسب فيها
 أي اللغوي لان النسب الشرعي الى الاباء قال تعالى ادعوهم لآبائهم وقوله على الاصح أي
 على القول الاصح وهو المعقد (قوله ومثل الملك المطلق) أي غير المقيد بسبب وأما المقيد بسبب
 فان كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالارث فكذلك وان كان مما لا يثبت سببه بها كالبيع
 فلا كما قاله ابن قاسم (قوله والترجمة) أي التفسير لكلام الخصم فيصح جعله مترجماً
 لان المقصود من الترجمة ابلاغ كلام الخصم وهو لا يحتاج الى معانية كما مر التنبيه على ذلك
 (قوله وقوله) مبتدأ خبره ساقط وما بينهما مقول القول وقد عرفت أن سقوطه يناسب النسخة
 التي فيها عدد المواضع خمسة وثبوتها يناسب النسخة التي فيها عدد المواضع ستة (قوله ومعناه) أي
 معنى قوله وما شهد به قبل العمى وقوله ان الاهي لو حمل الشهادة فيما يحتاج للبصر أي كبيع
 ونكاح وقرار بخلاف ما لا يحتاج للبصر مما يثبت بالاستفاضة فانه يصح حمل الشهادة فيه

والمراد بهذه الخسة ما يثبت
 بالاستفاضة مثل (الموت
 والنسب) لذكر أو اثني من
 أب أو قبيلة وكذا الام
 يثبت النسب فيها بالاستفاضة
 على الاصح (و) مثل (الملك
 المطلق) والترجمة وقوله
 (وما شهد به قبل العمى)
 ساقط في بعض نسخ المتن
 ومعناه أن الاهي لو حمل
 الشهادة فيما يحتاج للبصر
 قبل عروضا العمى له

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار والمراد بالرقبة
 في ذلك كله الذوات وانما عبر بها بما جاز لان الرق كالفعل في الرقبة فان السيد يجسبه به كما تجسب
 الدابة بالجبل في رقيتها فاذا أعتقه فقد أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقد أعتق
 صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة وأعتقت عائشة رضي الله عنها
 تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألف عتيق وأعتق
 عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين ألفا وأعتق ذوالكراع الجبيري رضي الله عنه في يوم
 واحد ثمانية آلاف وأعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة مطوقين بالفضة واعلم أن العتق
 بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق أبي لهب لثوية لما بشرته بولادة المصطفى صلى الله عليه
 وسلم وأما العتق بالاستيلاء فهو من خصوصيات هذه الامة وعليه يحمل ما نقله الهنسي
 عن الجلال السيوطي من الاطلاق حيث قال وهو من خصائص هذه الامة كما قاله الجلال
 السيوطي (قوله وهو) أي العتق وقوله لغة أي في لغة العرب وقوله مأخوذ من قولهم أي
 العرب وقوله عتق الفرخ اذا طار واستقل أي فيكون معناه لغة الطيران والاستقلال فكانت
 العبد اذا فك من الرق طارا واستقل لانه تخلص من الرق واستقل بنفسه وقيل هو مأخوذ من
 قولهم عتق القرس اذا سبق فكان العبد اذا فك من الرق سبق غيره من الارقاء (قوله وشراعا)
 عطف على لغة (قوله ازالة ملك) عبارة المنهج ازالة الرق وهي أولى لان التعريف عليها
 لا ينتقض بالوقف بخلافه على عبارة الشارح فانه ينتقض بالوقف فاذا وقف العبد صدق عليه
 انه ازال الملك عن آدمي لاني مالك تقر يا الى الله تعالى بناء على الاصح من أن الملك فيه ليس
 للواقف ولا للموقوف عليه وأما على القول بأن الملك فيه للواقف والموقوف عليه فلا تناقض
 لانه لا ازالة على القول بأن الملك فيه للواقف وفيه ازالة الى مالك على القول بأن الملك فيه
 للموقوف عليه وبعضهم دفع الاتقاض بأن الوقف فيه ازالة الى مالك وهو الله سبحانه وتعالى
 بناء على الاصح من أن الملك فيه لله تعالى ولذا ضمن بالقيمة كما قاله الشيخ سلطان (قوله
 عن آدمي) خرج به غير آدمي كالطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما سيذكره الشارح وقوله
 لاني مالك قد عرفت أنه خرج به الوقف على ما مر وقوله تقر يا الى الله تعالى قيد لبيان الواقع
 ويؤخذ منه أنه قرينة وهو كذلك بل هو من القرب العظيمة ولذلك تشوف الشارع اليه ما أمكن
 وان لم يظهر فيه وجه القرينة (قوله وخرج يا آدمي الطير) أي كل حمام وقوله والبهيمة أي كالايل
 والبقرة والغنم وقوله فلا يصح عتقهما أي لانه كتسويب السوايب وهو حرام ثم لو أرسل
 ما كولا بقصد اباحتهم لن يأخذهم بحرم ولن يأخذهم كله فقط وليس له اطعام غيره منه على
 المعقد كالضيف فانه لا يجوز له اطعام غيره لانه انما أبيع له كله دون غيره (قوله ويصح العتق)
 أي مطلقا سواء كان منجزا أو معلقا بصفة معلومة أو مجهولة وموقتا ويلغو التاقيت ويصح
 التوكيل في التجيز لاني التعليق ويصح العتق بوض ولو بلفظ البيع فلوقال أعتقتك بألف
 أو بعنتك بألف فقبيل حلالا عتق ولزمه الالف وكاتنه في الثانية أعتقه بالالف فهو عقد عتاقة
 والاولا لسيد له موم خبر العصمين انما الولا لمن أعتق (قوله من كل مالك) أي بخلافه
 من غير مالك بغير نيابة فلا يصح وأما بالنسبة فلا يصح كالأول وكله في العتق وكالأول عتق الولي عن موليه

وهو لغة مأخوذ من قولهم
 عتق القرس اذا طار
 واستقل وشراعا ازالة ملك
 عن آدمي لاني مالك تقر يا
 الى الله تعالى وخرج يا آدمي
 الطير والبهيمة فلا يصح
 عتقهما (ويصح العتق
 من كل مالك

قول شيخنا كتسويب الخ
 صوابه كتسيب اه

عن كفارة لزمته بسبب قتل وقوله جائز الامر أي التصرف فالمراد بالامر المخصوص
وهو التصرف فربحت هذه النسخة للنسخة المشهورة التي ذكرها الشارح بقوله وفي بعض
النسخ جائز التصرف في ملكه والمراد بكونه جائز التصرف في ملكه أن يكون تصرفه نافذا
في ملكه بأن يكون بالغاً عاقل رشيداً ولا بد أن يكون مختاراً أهلاً للولاية فلا يصح من المكره
الاجتق كالواشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع من الاعناق فاذا أكرهه الحاكم عليه حينئذ
صح لانه اكره اجتق ولا من مبيع ومكاتب لكونهما ليسا من أهل الولاية فالجواب أن المصنف
أشار الى شروط المعتق وهو أحد الاركان الثلاثة وسيد كرا الصيغة بقوله ويقع العتق بصريح
العتق والكفاية مع النية وهي الركن الثاني وشروطها لفظ بشعر بالعتق وفي معناه ما مر
في الضمان ولم يذكر العتق صريحاً وهو معلوم من كلامه ضمناً وهو الركن الثالث ويشترط فيه
أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بعه بأن لم يتعلق به حق أصلاً أو يتعلق به حق جائز كالعمارة
أو يتعلق به حق لازم هو عتق كالمستولمة أو يتعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بعه كالمؤجر بخلاف
ما يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بعه كالرهون على تفصيل مربيانه فانه ينقذ من المؤسر ولا ينقذ
من المسر (قوله فلا يصح عتق غير جائز التصرف) تفريع على مفهوم الشرط الثاني وهو
قوله جائز الامر أو التصرف على اختلاف النسخة المتقدمين وقوله كسبي ومجنون وسفيه
أي ومفلس وترك التفريع على مفهوم الشرط الاول وهو قوله مالك فكان مقتضى الظاهر
أن يذكره كأن يقول فلا يصح من غير مالك وكأنه انكسر على ظهوره ومن ذلك تعلم أنه لا يصح
العتق من الواقف الموقوف لانه غير مالك ولانه يطل به حق بقية البطون (قوله وقوله)
مبتدأ خبره كذا في بعض النسخ كما هو ظاهر (قوله ويقع) أي العتق كما في النسخة الاخرى
ومعنى يقع يحصل وينقذ وقوله بصريح العتق أي الاعناق فالمراد من العتق الثاني الاعناق
ومن العتق الاول الاثر لان الذي يحصل بالاعناق العتق بمعنى الاثر (قوله كذا في بعض
النسخ) أي بلفظ ويقع بصريح العتق وقوله وفي بعضها أي بعض النسخ وقوله ويقع العتق
بصريح العتق أي بانظها والعتق لا باضمارة كما في النسخة الاولى وقد عرفت أن المراد من العتق
الاول الاثر ومن العتق الثاني الاعناق فليس من قبيل الاظهار في مقام الاضمار كما قد يتوهم
(قوله واعلم أن صريحه) أي صريح العتق المتفق عليه فلا ينافي أن صريحه أيضاً فك الرقبة
لكنه مختلف فيه كما أشار اليه بقوله ومن صريحه في الاصح فك الرقبة وقوله الاعناق والتحرير
ظاهراً أن المصدر صريحة وليس كذلك بل هي كتابات فلا بد من تقدير مضاف أي مشتق
الاعناق والتحرير وكذلك يقدر في قوله الاتي ومن صريحه في الاصح فك الرقبة أي مشتقة
ولذلك قال في المنهج صريح وهو مشتق تحرير واعناق وفك رقبة وكان عليه أن يحذف قوله
وما تصرف منهما أو يقول أي ما تصرف منهما ويمكن جعل العطف للتفسير وبيان المراد
عما قبله وانما كانت الثلاثة صريحة لورودها في القرآن والسنة قال تعالى قسر رقبة وقال
تعالى فك رقبة وأما الاعناق فلم يرد في القرآن لكنه ورد في السنة (قوله كانت عتيقاً ومحرراً)
أي وكانت معتقاً وأعتقتك وحزرتك وكذلك أعتقتك الله وأالله أعتقتك كما هو مقتضى كلام
الشيخين ولا يحتاج الى قبول كما هو ظاهر ولا يضرب خطأً بذكراً وتأنى فتقوله لانه أنت حر

جائز الامر) وفي بعض
النسخ جائز التصرف في
ملكه فلا يصح عتق غير جائز
التصرف كسبي ومجنون
وسفيه وقوله (ويقع بصريح
العتق) كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم أن
صريح الاعناق والتحرير
وما تصرف منهما كانت
عتيقاً ومحرراً

أوعتق ولعبده أنت حرزة أو عتيقة صريح على أنه لا خطأ لجواز التذكير في الأمة باعتبار
 الشخص والتأنيث في العبد باعتبار الذات أو التسمية ولو قال لامته يا حرزة وكان اسمها حرزة
 فان كان اسمها قديما بأن كانت تسمى قبل ارتقاها حرزة ثم سميت بغيره عتقت ان لم يقصد النداء
 لها باسمها القديم بأن قصد العتق أو أطلق بخلاف ما اذا قصد النداء باسمها القديم فانها لا تعتق
 وان كان اسمها في الحال حرزة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو قال لامرأة زاحته تأخرى يا حرزة
 فاذا هي أمته لم تعتق وان نقل عن الامام الشافعي أنه قال لامرأة زاحته في الطريق تأخرى
 يا حرزة فبانت أمته فلم يملكها بعد ذلك ولعله نزل عن من رضى الله عنه ولو قال لعبده افرغ
 من عملك وأنت حرز وقال مرادى وأنت حرز من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال لعبده أنت
 حرز مثل هذا العبد وأشار الى عبدا آخر لعتق المخاطب دون العبد المشار اليه كما يحسنه النووي
 لان وصفه بالعبد يمنع عتقه وأما لو قال أنت حرز مثل هذا ولم يقل العبد عتقا جميعا كما صوبه
 النووي خلافا للاسنوي في قوله انما يعتق الاقل فقط ولو قال السيد لرجل أنت تعلم أن عبدى
 حرز عتق العبد باقراره وان لم يكن المخاطب عالما بجزئته لان قال أنت اظن أو ترى أن عبدى
 حرز لا يعتق والفرق بين الاولى والثانية أنه في الاولى لو لم يكن حرزا لم يكن المخاطب عالما بجزئته
 وقد اعترف بعلمه وهو يستلزم حرزته ولا كذلك الظن ونحوه وقال الاذرى ينبغي استفساره
 في الظن ونحوه فان قال أردت به العلم عتق والام يعتق ولو أقر بجزئته رقيقه خوفا من أخذ
 المكس عنه وقصد الاخبار كذبا لم يعتق باطنا ويحكم بعتقه ظاهرا على المعتمد كما في شرح الرملى
 خلافا للاسنوي في قوله لا يعتق لا ظاهرا ولا باطنا (قوله ولا فرق في هذا) أى وقوعه بصريح
 العتق وقوله بين هازل وغيره أى غير الهازل لان هزلهما جحد كما رواه الترمذى وغيره (قوله
 ومن صريحه في الاصح) أى على القول الاصح وهو المعتمد وقوله فك الرقبة أى مشتقه كما علمته
 مما مر كأن قال أنت مفكوك الرقبة أو فكك الرقبة أو فكك رقبتك (قوله ولا يحتاج
 الصريح الى نية) أى نية الايقاع لانه لا يفهم منه غير العتق عند الاطلاق فهو قوى في نفسه فلم
 يحتاج لتقويه بالنية بل لا عبرة بنية غيره وأما قصد اللفظ لعناه فلا بد منه ليخرج ما لو تلفظ الاعمى
 بالعتق ولم يعرف معناه وما لو سبق اليه لسانه أو حكاها عن غيره (قوله ويقع العتق) أى يحصل
 ويتقد ر قوله أيضا أى كما يقع بصريح العتق وقوله بغير الصريح أى الذى هو الكتابة مع النية
 وغرضه بذلك الدخول على كلام المصنف كما لا يخفى وقوله كما قال أى المصنف (قوله والكتابة)
 أى ويقع بالكتابة بالنون فهو عطف على صريح العتق ومن الكناية بالنون الكتابة بالهاء
 الفوقية وهى كل لفظ احتمل العتق وغيره (قوله مع النية) أى مع نية العتق لاحتمالها
 غير العتق وان احتضت بها قرينة فلا تكفى عن النية ويكفى قرنها يجزم من الصيغة المركبة
 من المتبدا والخبر مثلا كما في الطلاق بالكتابة (قوله كقول السيد لعبده لا ملك لى عليك
 لاسلطان لى عليك) أى لاني أعتقتك ويحتمل غير العتق فانه يحتمل أن يكون مراده لاني بعتك
 مثلا ولذلك شرط نية العتق كما علمت (قوله ونحو ذلك) أى كقولك لا سبيل لى عليك
 لا خدمة لى عليك أنت سائبة أنت مولاي وكذلك قوله لى اسبدي فهو كتابة على الظاهر من
 وجهين وهو الذي رجحه الامام وجرى عليه ابن المقرئ خلافا للقاضي والغزالي في قولهما انه

ولا فرق في هذا بين هازل
 وغيره ومن صريحه في
 الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
 الصريح الى نية ويقع العتق
 أيضا بغير الصريح كما قال
 (والكتابة مع النية) كقول
 السيد لعبده لا ملك لى عليك
 لاسلطان لى عليك ونحو ذلك

لغولانه من السود يعني السيادة وتدبير المنزل ومثل ذلك قوله أنت سيدى وكذلك ما لو قال
 أزلت ملكى أو حكمتى عنك وصرائح الطلاق وكذا ياتيه وصرائح الظهار وكذا ياتيه كتابات هنالك
 فيها هو صالح فيه بخلاف قوله لعبد اعتد أو استبرئ رجلك وقوله لامته أنا منك طالق فلا يقع
 به العتق وإن نواه (قوله وإذا أعتق بعض عبد) أى جزأ معينا منه كيد أو شائعا كبيع كأن
 قال أعتقت يدك أو ربك وقوله منسلا أى أوامة وقوله جزأ التصرف أى مطلق التصرف
 بخلاف غير جزأ التصرف فلا يعتق عليه شئ منه حتى ما أعتقه (قوله عتق عليه جميعه) أى
 سراية لما روى النسائي أن رجلا أعتق شقسان غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأجاز
 عتقه وقال ليس لله شريك ومحل ذلك إذا كان المعتق المالك أو شريكه بأذنه بخلاف الوكيل
 الأجنبي فإن أعتق جزأ شائعا معينا ك نصف عتق والأفلا يعتق منه شئ ولو قال لمقطوع عيين
 أعتقت عينيك أو عينيك حر لم يعتق لعدم السراية (قوله موسرا كان السيد أو لا) أى أو لم يكن
 موسرا إلا الفرض أن جميع العبد له بخلاف ما إذا كان له شرك فيه فقط فإنه يشترط فيه أن
 يكون موسرا كما سيذكره المصنف بقوله وإذا أعتق شركه في عبد وهو موسر سرى العتق إلى
 ياقبه (قوله معينا كان البعض) أى كيد وقوله أو لا أى أو لم يكن معينا أى كيد كما تقدم
 (قوله وإذا أعتق) أى بالهمزة وقوله وفى بعض النسخ عتق أى بلا همزة ومقتضاه أن عتق
 يستعمل متعديا وهو كذلك وإن كان الأشهر أن عتق لازم ومثل الاعتاق الاستيلاء فلو استولد
 أحد الشريكين الأمة المشتركة بينهما وهو موسر سرى الاستيلاء إلى نصيب شريكه أو إلى
 ما أيسر به منه كالأعتاق بل أولى لأن فعل وهو أقوى من القول ولهذا يتخذ استيلاء الجنون
 والمجور عليه دون اعتاقهما ولهذا أيضا كان إيلا المريض من رأس المال واعتاقه من
 الثلث وعليه لشريكه قيمة نصيبه وحصة من مهر المثل ومن أرس البكارة أن كانت بكر أو هذا
 إن تأخر الأزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والأفلا يلزم حصة من المهر لأنه
 لم يغيب حشفته حيث أن الأفي ملكه ولا يجب عليه قيمة حصة الشريك من الولدان العلوق به
 حصل في ملك المستولد وصارت أمه حالاً أم ولد ولا يسرى التدبير لأنه كتعليق العتق بصفة
 وهو لا يسرى (قوله شركا) بكسر الشين المعجمة ومكون الراء المهملة وهو مأخوذ من الشركة
 وفسره الشارح بالنصيب حيث قال أى نصيبا لأنه المتبادر ولأن الإنسان لا يتصرف في ملك
 غيره إلا بأذنه وصورة ذلك أن يقول أعتقت نصيبى منك أو نصيبى منك حرأ وأعتقت نصيبك
 مثلا وبعد أن فسر الشارح الشرك في كلام المصنف بالنصيب لكونه الظاهر زادة قوله أو أعتق
 جميعه وصورة ذلك أن يقول أعتقتك أو أنت حر ولو فسر الشرك في كلام المصنف بالمشرك
 لم يتجوز لما زاده عليه ولا يفتى أن الاعتاق انما ينصب على حصة في هذه الصورة دون حصة
 شريكه ويسرى إليها الاعتاق كما في الصورة الأولى (قوله) أى للمعتق وقوله فى عبد متعلق
 بقوله شركا وقوله مثلا أى أوامة (قوله أو أعتق جميعه) أى جميع العبد وقد علمت ما فيه
 (قوله وهو موسر ياقبه) أى والحال أنه موسر بقيمة ياقبه ولو كان عليه دين بقدره فلا يمنع
 الدين السراية كما لا يمنع الاعتاق وهذا هو الظاهر عند أكثرين كما قاله فى الروضة وخرج
 بقوله وهو موسر ما لو أعتق نصيبه وهو عسر فعتق نصيبه فقط ولا يسرى إلى الباقي بل هو

(وإذا أعتق) جزأ التصرف
 (بعض عبد) مثلا (عتق
 عليه جميعه) موسرا كان
 السيد أو لا معينا كان
 البعض أو لا (وإذا أعتق)
 وفى بعض النسخ عتق
 (شركا) أى نصيبا (له فى عبد)
 مثلا وأعتق جميعه (وهو
 موسر) ياقبه

ملك للشريك والاعتبار باليسار والاعصار وقت الاعناق كما سيذكره الشارح فلو أعتق
وهو معسر ثم أيسر فلا سراية ولا تقويم كما قاله في الروضة واعلم أن شروط السراية أربعة الأول
أن يتسبب في اعتاقه باختياره ولو بنائبه كسراية جزاء أصله أو فرعه فإنه يسرى إلى الباقي
لأنه تسبب فيه باختياره وان عتق عليه قهرا في هذا المثال بخلاف ما لو ورث جزاء أصله أو فرعه
فإنه يعتق عليه ذلك الجزء ولا يسرى إلى الباقي لأن سببه سبيل ضمان المتلفات وعند اتقاء
الاختيار لا يصنع منه حتى بعد اتقاها وكذا لو وهب لرقيق جزاء بعض سيده فقبل فإنه يعتق على
السيد ذلك الجزء فقط ولا يسرى إلى الباقي لأنه دخل في ملكه قهرا كالارث وقال في المنهاج بأنه
يسرى إلى الباقي لأن الهبة هبة لسببه والأول هو الذي اعتمده الباقي وقال ما في المنهاج وجه
غريب ضعيف لا يلتفت إليه وذكر هذا الشرط فيما إذا أعتق شركاه في عبد وباقية لغيره هو
الصواب كما في الخطيب وغيره وذكر الهنشي له فيما إذا أعتق بعض عبد وباقية خلاف
الصواب فلعله استقل نظره من هذه المسئلة إلى تلك وقد علم مما تقر بأن المراد بالاختيار ما قابل
القهر كالوورث جزاء أصله أو فرعه فالاحتراز به عن ذلك فإنه لا سراية فيه كما علمت وليس المراد
بالاختيار ما قابل الأكره فإنه لا يصح الاحتراز به عنه هنا لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص
والأكره لا يعتق فيه أصلا الثاني أن يكون موسرا وقت الاعناق بقيمة الباقي أو بعضه كما
ذكره المصنف بقوله وهو موسر بخلاف ما لو كان معسرا بذلك وقت الاعناق فإنه يعتق نصيبه
فقط ولا يسرى إلى الباقي كما مر في الثالث أن يكون المحل قابلا للنقل من شخص إلى آخر فلا
سراية في نصيب حكم بالاستيلاء فيه بأن استولد الأمة أحد الشريكين وهو معسر فيحكم
بالاستيلاء في نصيبه فقط فإذا أعتق الآخر نصيبه عتق ولا يسرى إلى نصيب الشريك المستولد
في الأصح لأن السراية تتضمن النقل وهو غير ممكن هنا وكذلك الحصص الموقوفة أو المنذور
اعتاقها بأن رقب أحد الشريكين حصته أو نذر اعتاقها فإذا أعتق الآخر نصيبه عتق فقط ولا
يسرى إلى الحصص الموقوفة أو المنذور اعتاقها الرابع أن يعتق نصيبه كما أشار إليه المصنف
بقوله وإذا أعتق شركاه في عبد أو يعتق جميعه كما زاده الشارح بقوله أو أعتق جميعه فيعتق في
ذلك نصيبه أو لا ثم يسرى العتق إلى نصيب شريكه وكذا لو أعتق نصف العبد المشترك وأطلق
فإنه يحمل على نصفه فيعتق أو لا لأن الإنسان إنما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الأنوار ثم
يسرى إلى نصف شريكه وخرج بذلك ما لو أعتق نصيب شريكه فإنه يفلو لأنه لا ملك ولا تبعية
(قوله سرى العتق إلى باقيه) أي سرى العتق من نصيبه إلى نصيب شريكه كتر نصيبه أو قل
سواء كان شريكه مسلما أم لا مشجورا عليه أم لا والأصل في ذلك خبر العاصيين من أعتق شركاه
في عبد وكان له مال يبلغ عن العبد أي قيمة باقي العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاه
حصصهم وعتق عليه العبد ولا يفقد عتق عليه منه ما عتق ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب
الشريك مستولدا أو موقوفا أو منذورا اعتاقه فلا سراية في ذلك كما علم من الشروط السابقة
ولو كان الرقيق مشتركين ثلاثة فأعتق اثنان منهم نصيبهما معا وأحدهما موسرا والآخر معسر
سرى العتق إلى نصيب الذي لم يعتق على الموسر دون المعسر كما قاله الشيطان ولو أعتق
نصيبه من رقيق مشتركين في مرض موته فإن خرج جميع الرقيق من ثلث ما له عتق نصيبه وسرى

(سرى العتق إلى باقيه)

الى باقيه وان لم يخرج من الثالث الا نصيبه حتى فقط ولا سرايه لان المريض معسر الا في ثلث
 ماله (قوله أي العبد) أي مثلا كما ذكره فيما قبله وله تركه للعالم به من سابقه (قوله أوسرى
 الى ما أيسر به من نصيب شريكه) أي وان قل فاذا أيسر بعض نصيب شريكه سرى الى ما أيسر
 به منه فقط ويقى الباقي على ملك شريكه والضابط أن الاعتاق يسرى الى ما أيسر به من نصيب
 شريكه كالأوبعضا (قوله على الصحيح) أي على القول الصحيح وهو المعتمد (قوله وتقع
 السرايه في الحال) أي في حال تلفظه بالعتق فيسرى العتق الى الباقي بمجرد التلفظ به من غير
 توقف على أداء القيمة وأما قوله في الحديث السابق فأعطى شركاه حصصهم فعناه أنه أعطاهم
 بالقوة لأن قيمة حصصهم نأثت في ذمته (قوله على الاظهر) أي على القول الاظهر وهو
 المعتمد (قوله وفي قول بأداء القيمة) أي وفي قول ضعيف تقع السرايه بأداء القيمة ولعله
 أخذ بنظر الحديث السابق وقد علمت تأويله (قوله وليس المراد بالموسر هنا) أي في سرايه
 العتق وقوله هو الغنى أي الذي يملك ما يكفيه العمر الغالب كما في الزكاة (قوله بل من له من
 المال الخ) اضراب اتقالي عن قوله وليس المراد بالموسر هنا الخ وقوله وقت الاعتاق أي لان
 العبوة باليسار وقت الاعتاق فلا أيسر فيه لم يسر عليه وان أيسر بعده كما مر وقوله ما ينفي بقيمة
 نصيب شريكه أي أو بقيمة بعض نصيب شريكه كما ذكره الشارح فيما سبق بقوله أوسرى الى
 ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح (قوله فاضلا) أي حال كون ذلك فاضلا فهو حال
 مما ينفي بقيمة نصيب شريكه وقوله عن قوته وقوت من تلزمه نفقته الخ أي لا عن دينه فلا يمنع
 دينه ولو مستغرا فالسرايه كما لا يمنع الزكاة والضابط في ذلك أن يكون فاضلا عن جميع
 ما يترك للمنسل ويصرف في ذلك كل ما يصرف في الديون وقوله في يومه ووليته متعلق بقوته
 وقوت من تلزمه نفقته وقوله وعن دست ثوب أي جماعة ثوب وهي المسماة في عرف الناس
 بالبدلة وقوله يليق به أي بالعتق وكذلك من تلزمه كسونه وقوله وعن سكنى يومه أي وليته
 والمراد أجرة ما يسكنه يومه ووليته على ما سبق في الفلاس (قوله وكان عليه الخ) أي فيقوم عليه
 نصيب شريكه لاجل السرايه ويستثنى من التقويم صورتان لا تقويم فيهما ولو كان المعتق
 موسرا الاولى ما لو وهب الاصل لقرعه شقصا من رقيق وقبضه القرع ثم أعتق الاصل ما بقى
 في ملكه فانه يسرى الى الباقي مع اليسار ولا قيمة عليه على الارح لان ذلك منزل منزلة رجوعه
 في هبته لقرعه فان له أن يرجع فيما وهبه لقرعه ولو بعد القبض • الثانية ما لو باع شقصا من
 رقيق ثم هجر على المشتري بالفلس قبل أداء الثمن فأعتق البائع نصيبه فانه يسرى الى الباقي
 مع اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه فنزل ذلك منزلة الرجوع (قوله
 أي المعتق) تفسير للضمير في قوله وكان عليه (قوله قيمة نصيب شريكه) أي أو قيمة ما أيسر به منه
 كما علم مما مر والشريك مطالبه المعتق بدفع ذلك واجباره عليه فان لم يطالبه الشريك فله العبد
 مطالبته فان لم يطالبه أيضا طالبه القاضى فلو مات أخذت من تركته ولو اختلفا في قدر القيمة
 فان كان العبد حاضرا وقرب العهد رجع أهل التقويم وان غاب أو مات أو طال العهد صدق
 المعتق في الاظهر لانه غارم (قوله يوم اعتاقه) أي وقته لانه وقت الاتلاف وهو ظرف لقيمة
 نصيب شريكه (قوله ومن ملك) أي سواء كان الملك قهريا كالارث أو اختياريا كالشراء

أي العبد أوسرى الى ما
 أيسر به من نصيب شريكه
 على الصحيح وتقع السرايه
 في الحال على الاظهر وفي
 قول بأداء القيمة وليس
 المراد بالموسر هنا هو الغنى
 بل من له من المال وقت
 الاعتاق ما ينفي بقيمة نصيب
 شريكه فاضلا عن قوته
 وقوت من تلزمه نفقته في
 يومه ووليته وعن دست ثوب
 يليق به وعن سكنى يومه
 (وكان عليه) أي المعتق
 (قيمة نصيب شريكه) يوم
 اعتاقه (ومن ملك

والهبة والوصية ولا يصح شراء الولي لصبي أو مجنون أو فيه من يعتق عليه لانه انما تصرف
 بالمصلحة ولا مصلحة له في ذلك لانه يمتق عليه وفيه تضييع مال عليه وأما الوهب لمن ذكره من
 يعتق عليه أو وصى له به فان لم تلزمه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق على المولى لا تقام الضرر عنه
 حينئذ وحصول الكمال لاصله أرفعه وان لزمته نفقته فليس للولي قبوله لحصول الضرر للمولى
 ولو ملك أصله أرفعه في مرض موته بلا عوض كأن ورثه أو وهب له عتق عليه من رأس المال
 لان الشارح أخرجه عن ملكه فكان له لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة
 كالشرحين خلافا لما في المتهاج من نصيح أنه يعتق من الثلث لكونه دخل في ملكه ثم خرج
 فكان متبرعا به وان ملكه بعوض عتق من الثلث جزا لانه قوت على الورثة ما يناله من الثمن
 ومع ذلك لا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على وارث فيتوقف على اجازة الورثة وهو منهم
 واجازته متوقفة على ارثه وهو متوقف على عتقه فأدى الامر الى أن الارث متوقف على
 الاجازة وهي متوقفة على الارث وبفاء الدور فيبطل ارثه لان الدور باطل وما أدى الى الباطل
 فهو باطل هذا ان لم يكن هناك محاباة والاقتدرها يعتق من رأس المال كالولد كجنانا
 والباقي من الثلث ومحل ذلك ان لم يكن على المريض دين مستغرق عند موته والا فلا يعتق كله
 فيما اذا ملكه بعوض ولا الباقي منه فيما اذا ملكه بمحاباة بل يباع ذلك في الدين لان عتقه
 يعتبر من الثلث والدين مانع منه (قوله واحد من والديه أو مولوديه) بكسر الدال فيهما
 فكانه قال من أصوله أو فروعه بقيد أن يكونوا من النسب فيخرج مال المولى واحدا من اصوله
 أو فروعه من الرضاع فانه لا يفتق عليه وخرج بالاصول والفروع من عداهما من سائر
 الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيهم نص وأما خبر من ملك ذارحم
 فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر ولا فرق في الاصول والفروع بين المذكور
 والاناث علوا أو سفلا أو اتحاد الدين أو اختلاف لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكر
 (قوله عتق عليه) أي عتق ذلك الواحد على من ملكه بشرط أن يكون حرا كاملا فيخرج
 المكاتب والمبعض فلو ملك كل منهما واحدا من أصوله أو فروعه فلا يعتق عليه لتضمنه الولاء
 وهما ليسا من أهله وانما عتقت أم ولد المبعض بموته لانه أهل للولاء حينئذ لا تقطع الرق عنه
 بالموت لانه لا رقب بعد الموت والاصل في ذلك بالنسبة للاصول قوله تعالى واخفض لهم جناح
 الذل من الرحمة ولا يتأق خض الجناح مع الاسترقاق وقوله صلى الله عليه وسلم كافي صحیح
 مسلم لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه أي فيعتقه الشراء فهو بالرفع كما
 قاله ابن حجر وليس المراد أن الولد يعتقه بانشاء العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل
 رواية فيعتق عليه وبالنسبة للفروع قوله تعالى وما ينبغي للرجن أن يقض ولدا ان كل من
 في السموات والارض الا أتى الرحمن عبدا وقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد
 مكرمون فدل ذلك على تقي اجتماع العبيدية والولاية (قوله بعد ملكه) أي عقبه (قوله
 سواء كان للمالك من أهل التبرع أو لا) أي فلا يشترط أن يكون أهل تبرع خلافا لقول المتهاج
 اذا ملك أهل تبرع الخ فتقيد به باهل التبرع غير متبرك عليه في المنهج (قوله كسبي
 ومجنون) أي وسقطه وتقدم أن الولي لا يشترى لهم من يعتق عليهم وفي قبول هبته لهم تفضيل

واحد من والديه أو من
 (مولوديه عتق عليه) بعد
 ملكه سواء كان المالك من
 أهل التبرع أو لا كسبي
 ومجنون .

قد علمته (فصل في أحكام الولاية) أي هذا فصل في بيان أحكام الولاية من كونه من حقوق العتق وكون حكمه كحكم التعصيب عند عدمه وعدم جواز بيعه وهبته والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لا ياتهم هو أقطع عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم ~~كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل~~ قضاء الله أحق بشرطه أو نطقنا بالولاية لمن أعتق أي لا لغيره كالحليف ومن أسلم على يده وحديث من أسلم على يدرجل فهو أحق الناس بمسائه وعماته اختلفوا في صحته كما قاله البضاري والمثلث فلأيرث القبط وحديث نحو المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عتق عليه ضعفه الامام الشافعي وغيره (قوله وهو) أي الولاية وقوله مشتق من الموالات أي فعناه لغة الموالات وهي المعاونة والمقاربة لأن العتيق يعاون المعتق ويقرب منه (قوله وشراعا) عطف على لغة وقوله عصوية أي كعصوية النسب وقوله سبها أي سب تلك العصوية وقوله زوال الملك عن رقيق معتق أي زوال ملك السيد عن رقيقه الذي أعتقه فعتق في كلامه بفتح التاء الفوقية بمعنى العتيق وعبارة الشيخ الخطيب زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي أحسن وعبر بالزوال دون الازالة ليشمل ما لو كان بغير فعل فاعل (قوله والولاية بالمد) أي مع فتح الواو واحترار من الولاية بكسرها وقوله من حقوق العتق أي من فوائد العتق وغمرانه اللازمة التي لا تقتنى بنفسها فلو أعتقه على أن لا ولاية له عليه لفا الشرط وثبت له الولاية عليه وكذا لو أعتقه على أن الولاية لغيره ولا فرق في العتق بين أن يكون مخيرا أو معلقا بصفة أو بتدبير أو باستيلاء أو بكتابة مع أداء النجوم أو بشرائه الرقيق نفسه فانه عقد عتاق ولا يمكن أن يكون الولاية على نفسه فتعين ثبوته لسيد أو بشرائه قريبه الذي يعتق عليه أو أوارثه أو هبته أو وصية به وشمل العتق ما لو كان بجانمة الغير كما في البيع الضمني والهبة الضمنية فاذا قال لغيره أعتق عبدك عني يدينه فأجابته أو قال له أعتق عبدك عني مجانا فأجابته عتق عنه فيما وكان ولاؤه وأما إذا أعتق عبده عن غيره بغير أنه لم يثبت الولاية وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له للمالك ويستثنى من ثبوت الولاية بالعتق ما لو اشترى من أقر بجزئته فانه يعتق عليه ولا يثبت له الولاية عليه بل ولاؤه موقوف حتى تقوم بينه بجزئته لانه يزعم أن الملك لم يثبت له وانما عتق مؤاخذه له بقوله وما لو أعتق كافر عبدا كافر ثم التحق العتيق بدار الحرب وساربه واسترق ثم أعتقه السيد الثاني فلا ولاية لمعتقه الا قبل الولاية لمعتقه الثاني وما لو أعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه لا يثبت له الولاية بخصوصه بل يثبت الولاية عليه للمسلمين ولا فرق في كون الولاية من حقوق العتق بين ان يتفق المعتق والعتيق في الدين أو يختلفا فيه فيثبت الولاية للمسلم على الكافر وبالعكس وان لم يتوارثا كما يثبت النسب والنكاح بينهما وان لم يتوارثا (قوله وحكمه الخ) الاولي أن يكون الضمير عائدا على الولاية لا على الارث بالولاية كما يقتضيه حل الشارح لان الارث لم يتقدم له ذكر لكنه معه وذهنا وربما يفهم من قوله حكم التعصيب وان حكم الولاية يشمل الارث وغيره كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة وعمل الميت ودفنه لكن الشارح جعله عائدا على الارث لانه المقصود الاصل وما عداه تابع له (قوله أي حكم الارث بالولاية) وفي بعض النسخ أي حكم الارث به وقد علمت أن الاولي ان يكون الضمير

(فصل في أحكام الولاية)
وهو لغة مشتق من الموالات
وشراعا صوية سبها زوال
الملك عن رقيق معتق
(والولاية بالمد) من حقوق
العتق وحكمه أي حكم
الارث بالولاية

عاند على الولاية لاهي الارث وقد اشرنا الى الجواب عن الشارح بأن الارث وان لم يتقدم له ذكر
 لكنه معهود ذهنا وبأنه المقصود الاصلى وغيره بالتبعية له (قوله حكم التعصيب) أى حكم
 التعصيب بالنسب فلا ينافى أنه تعصيب أيضا ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الولاية لجهة
 كلمة النسب بضم اللام وقصها أى اختلاط وقرابة كاختلاط وقرابة النسب (قوله عند
 عدمه) أى عدم التعصيب بالنسب لأن عصوبته متراخية عن عصوية النسب لقوة النسب عن
 الولاية كما يرشد اليه التنبيه في الحديث لأن المشبه دون المشبه به ولذلك لا ترث النساء بالولاية
 الا المعلقة (قوله وسبق معنى التعصيب في الفرائض) قد تقدم أن المراد بالعصبة من ليس له
 سهم مقدر حال التعصيب (قوله وينقل الولاية) أى غرته وفوائده لأن المذهب أن ولاية العصبة
 ثابت لهم في حياة المعتق والمتأخر انما هو غرته وفوائده وعلم من ذلك أن الولاية لا يرث وانما
 يرث به لانه لو ورث لاشتركة فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق وقوله عن المعتق أى بعدمونه
 وقوله الى الذكور من عصبته أى ذكور سائر ورثته لانه لا يرث كما مر (قوله التعصبين
 بأنفسهم) أى كإبن المعتق وأبيه وأخيه وهكذا وهذه صفة لازمة كما قاله الشبرايطى لأن
 الذكور من عصبته لا يكونون الا كذلك (قوله لا كبت معتقه وأخته) أى لأن البنت مع
 الابن والاخت مع الاخ عصبته بالغير والاخت مع البنت عصبته مع الغير ومع ذلك لا ترث هنالاه
 لا يرث هنا من أقارب المعتق الا العصبه بالنفس فلواشترت البنت أباها فعتق عليها ثم أعتق
 عبدًا ثم مات الاب ثم مات عتيقه بلا عاصب من النسب للاب وعتيقه فقال العتيق للبنت
 لا تكوني بنت المعتق بل لانهم معتقة المعتق فان كان هناك عاصب من النسب للاب أو عتيقه
 فلا شيء لها لان معتق المعتق متأخر عن العاصب وقد غلط في هذه المسئلة أربع مائة قاض فقالوا
 ان الميراث للبنت لانهم وأه عصبته لولا انها عليه وقيل ان غلظهم فيما اذا اشترت اخت وأخ
 أباها فعتق الاب عليها ثم أعتق عبدًا ثم مات أو لا وارث لهم من النسب فقالوا ميراثهم
 بين الاخ والاخت لانهم معتق معتقهم وهذا غلط بل ميراثهم للاخ فقط وأشار السبكي الى

ذلك بقوله اذا ما اشترت بنت مع ابن أباها • وصار له بعد العتاق موالى
 وأعتقهم ثم النسبة محلت • عليه وما نوا بعده بليالى
 وقد خلفوا ما لا فاحكم ما لهم • هل الابن يحويه وليس يلى
 أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة • وهذا من المذكور رجل سؤالى
 وأجاب بقوله

للابن جميع المال اذ هو عاصب • وليس لفرض البنت ارث موالى
 واعتاقها تدلى به بعد عاصب • لذا حجت فافهم حديث سؤالى
 وقد غلطت فيها طوائف أربع • مشين قضية ما وعوه يبال

ولو أعتق أجنبي أختين لا يورثن أو لا يرثن فاشترى أباها فعتق عليهما لم يكن لاحداهما ولاية على
 الاخرى بالسراية لان على كل منهما ولاية مباشرة لمن أعتقهما وهو أقوى من ولاية السراية
 فاذا مات احدهما عن الاخرى ومن أعتقهما كان لهما نصف الميراث بالاختبة والباقي لمن
 أعتقهما بالولاية ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلا يورث كل منهما الولاية على الآخر أما ولاية المعتق

(حكم التعصيب عند
 عدمه) وسبق معنى
 التعصيب في الفرائض
 (وينقل الولاية من المعتق
 الى الذكور من عصبته)
 التعصبين بأنفسهم لا
 كبت معتقه وأخته

فبالبشرة وأما ولاء العتيق فبالسراية (قوله وترتيب العصابات في الولاية) أي في عمرته وفوائده كالارث وولاية التزويج لافي نفس الولاية لانه يثبت لهم جميعا من غير ترتيب وقوله كترتيبهم في الارث أي فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم أبو المعتق وهكذا لو مات المعتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق عن ابن المعتق وابن ابنه قدم ابن المعتق دون ابن ابنه لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان الميراث لابنه ولاشي لابن ابنه وهذا معني ماورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أن الولاية للكبير يضم الكاف وفتح الباء أي للكبير في الدرجة لافي السن فلومات الابن الآخر وخلف تسعة بنين ثم مات العتيق عن ابن ابن المعتق المنفرد مع التسعة بنين الذين هم بنو ابن المعتق الآخر فميراثه للعشرة بالسوية لانه لو مات المعتق يوم موت العتيق ورفوه كذلك لانهم مستوون في القرب اليه ولو أعتق كافر مسلما ثم مات المعتق عن ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه ورثه ابن معتقه المسلم دون ابن معتقه الكافر فان أسلم الآخر قبل موت العتيق فميراثه لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال كذا قال الشيخ الخطيب وتبعه الحنفي وضعفوه والمعتد أنه للابن المسلم لان المعتق كالمسلم لقيام المنافع به ثم رأيت الحنفي قال بعدما تقدم عنه إلا أن يكون له ابن مسلم فيكون ميراثه له فيعلم منه أن محل كون الميراث لبيت المال اذ لم يكن للمعتق ابن مسلم لكنه خلاف الفرض ولو تكبح عبدا عتيقة فأنت بأولاد فولأؤهم لموالي الأتم بطريق السراية لهم من الأتم لانهم انما كانوا أحرار ابعثق أتهم فوالى الام قد أنعموا عليهم بالحرية فاذا عتق الاب انجرت الولاية من موالى الام الى موالى الاب أي انقطع من وقت عتق الاب عن موالى الام وثبتلوا الى الاب لان الولاية فرع النسب والنسب الى الآباء دون الاقهار وانما ثبت الولاية الى الام أو للضرورة رق الاب وقد زالت بعته فلما زالت عاد الى موضعه فلوا تفرض موالى الاب فلم يبق منهم أحد لم يرجع الى موالى الأتم بل يكون الميراث لبيت المال ولو عتق الجدة والاب رقيقين انجرت الولاية من موالى الام الى موالى الجدة لانه كالأب فاذا عتق الاب بعد الجدة انجرت الولاية من موالى الجدة الى موالى الاب لان الجدة انما تجزء لكون الاب رقيقا فاذا عتق كان أولى بالجدة لانه أقوى من الجدة فان مات الاب رقيقا بقي الانجرت الى موالى الجدة ولو ملك ولد من أولاد العتيقة أباه جتروا له اخوته من موالى أتهم اليه ولايجز ولا نفسه لانه يمكن أن يكون له على نفسه الولاية فيبقى في موضعه فله فرض موت الاخوة عن موالى الأتم خاصة ورثوهم من حيث ان لهم الولاية على هذا الولد الذي له الولاية على اخوته بسبب عتق أيهم كما قاله العلامة البرلسي (قوله لكن الاظهر في باب الولاية الخ) استدراك على قوله كترتيبهم في الارث لانه يقتضي أن الاخ يشارك الجدة في الولاية كالارث بالنسب وأن ابن الاخ مؤخر عن الجدة كما في الارث بالنسب وليس كذلك فيما على الاظهر وهو المعقد وقوله ان أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده المعتق أي نظرا لكونهما يرتان بالبنوة فان أخا المعتق ابن أبي المعتق وأما الجدة فانه يرث بالابوة لانه أبو أبي المعتق والبنوة مقدمة على الابوة فاذا مات العتيق عن أخي المعتق وابن أخيه وجده كان الميراث لاخت المعتق أو ابن أخيه دون جده وقوله بخلاف الارث أي حال كون ذلك متلبسا بخلاف الارث وقوله فان الاخ والجدة شر مكان أي في الارث بالنسب نظر الاشتراكهما في الادب الى الميت بالاب

(وترتيب العصابات في الولاية كترتيبهم في الارث) لكن الاظهر في باب الولاية أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده المعتق بخلاف الارث أي بالنسب فان الاخ والجدة شر مكان

وكان القياس يقتضي تقديم الاخ كما في الولاة نظرا لكونه ابن أبي الميت والجد أبو ابيه
والبنوة أقوى من الابوة لكن ترك ذلك لاجماع العصاة على عدم تقديمه عليه فشركت بينهما
وفي كلامه حذف تقديره وابن الاخ مؤخر عن الجد في الارث كما هو مؤخر عن الاخ (قوله
ولا ترث امرأة بالولاء الامن شخص باشرت عنقه) بخلاف ما اذا لم تباشر عنقه كأن كانت بنت
المعتق أو أخته فلا ترث لان الولاة لا يثبت الا لعصبة المعتق المتعصين بأنفسهم كما مر ولذلك قال
في الرجعية وليس في النساء طرأ عنقه * الا اني منعت بعق الرقبه
وقوله أو من أولاده وعقائه فترث المعتقة من أولاد عنقها ذكورا كانوا أو إناثا ومن عقائه
فلا ترث المرأة الامن عنقها وعن انتمى اليه بنسب أو ولاء (قوله ولا يجوز) المراد بعدم الجواز
عدم العصبة كما أشار إليه الشارح بقوله أي لا يصح فليس المراد أنه يحرم مع العصبة كالبيع وقت
نداء الجمعة وقوله يبيع الولاة ولاهنته أي لان الولاة كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولاهنته
لا يصح بيع الولاة ولاهنته ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاة وهنته متفق عليه (قوله
وحيثئذ) أي حين اذ كان لا يجوز بيع الولاة ولاهنته وقوله لا يقتل الولاة عن مستغنه أي
الذي هو المعتق وعصبة المتعصبون بأنفسهم فثبت لهم في حياة المعتق على المذهب والمتأخر
انما هو ارثهم به فلا يرثون مع وجود المعتق وان كان الولاة ثابتا للجميع كما تقدم * (فصل في
أحكام التدبير) * أي هذا فصل في بيان أحكام التدبير من كون المدبر يعتق بعد وفاة سيده من
ثلاث ماله وجواز بيعه في حياته الى آخر ما ذكره المصنف وحى تدبيرا أخذ من الدبر لانه تعليق
عق بالموت الذي هو دبر الحياة ولان السيد يدبر نفسه في الدنيا باستفاد الرقيق وفي الآخرة
يعتقه والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه فقرر به صلى الله عليه وسلم له حيث لم ينكر عليه يدل على
جوازه ولا ينافي ذلك يجهل لان ذلك يدل على جواز الرجوع عنه بالبيع ولجوه واسم الرجل
أبو مذكور الانصاري واسم الغلام يعقوب وقيل بالعكس وكان معروفا في الجاهلية وأقره
الشرع وأركانه ثلاثة مدبر وهو المالك ومدبر وهو الرقيق وصيغة وكلمتها علم من كلام المصنف
وشرط في الاول عدم مبايعته واختيار فلا يصح من مبي ومجنون ومكره كسائر عقودهم
ويصح من سفیه ومفلس وبعض وسكران لانه مكلف حكما وكافر ولو حريا وأما المرثقة فتدبيره
موقوف فان أسلم بانت عصته وان مات مرتد ايمان بطلانه وللرقي جعل مدبره الكافر الاصل
الى دار الحرب بخلاف المسلم والمرثقة حلقه الاسلام فيه ولو دبر كافر مسلما أمر بزوال ملكه
عنه فان لم يفعل يبيع عليه قهرا وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض قبله خلافا لما يوهمه كلام
المتناهي وأما لو دبر كافر فأسلم فلا يباع عليه وهو باق على تدبيره المتوقع الجزية والولاء مع طروق
الاسلام لكن ينزع منه ويجعل عند عدل دفعا للذل عنه وشرط في الثاني كونه غير أم ولد
فلا يصح تدبير أم الولد لانها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير فانها تعتق من رأس المال
والمدبر يعتق من الثلث ويصح تدبير المكاتب وعكسه فيصير فيها مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق
من موت السيد واداء النجوم ويصح أيضا تدبير المعلق عتقه بصيغة وعكسه كما يصح تعليق عتق
المكاتب بصيغة وعكسه ويعتق في ذلك بالاسبق من الوصفين وشرط في الثالث وهو الصيغة لفظ

ولا ترث امرأة بالولاء الا
من شخص باشرت عنقه
أو من أولاده وعقائه
(ولا يجوز) أي لا يصح
(بيع الولاة ولاهنته)
وحيثئذ لا يقتل الولاة عن
مستغنه
* (فصل) * في أحكام التدبير

يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان من الكتابة وإشارة الأخر من المهمة وهو أقام صرح وهو
 ما لا يحتمل غير التدبير كقوله إذا مات فأت حتر كما سيذكره المصنف وكذا له دبرتك وأنت مدبر
 وإن لم يقل بعدموتى وقوله أنت حتر أو حترتك أو أعتقتك بعدموتى في الثلاثة وأما كناية وهي
 ما يحتمل التدبير وغيره كخطبت سبيك أو حبستك بعدموتى فيهما (قوله وهو) أي التدبير
 وقوله لغة النظر في عواقب الأمور أي فيما يعقبها ويترتب عليها هل هو خير في فعله أو شر في تركه
 ومنه حديث التدبير نصف العيشة (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله عتق الخ صوابه تعاقب
 عتق بالموت الذي هو دبر الحياة كما في عبارة الشيخ الخطيب وغيره ويمكن تقدير مضاف وتعمل
 عن في قوله عن دبر الحياة بمعنى الباهن كما أنه قال فعلق عتق بدبر الحياة الذي هو الموت وحده
 أو مع صفة قبله لأمعه ولا بعده فصورة الأول أن يقول إذا مات فأت حتر كما قال المصنف ويصح
 تقييده بشرط كأن يقول إن مات في هذا الشهر أو المرض فأت حتر فإن مات فيه عتق والأفلا
 وصورة الثاني أن يقول إن دخلت الدار فأت حتر بعدموتى فيصير التدبير معلقا على دخول
 الدار فلا يصير مدبرا حتى يدخل الدار فيشترط دخوله قبل موت سيده حتى يعتق يموت فان مات
 السيد قبل الدخول فلا تدبير ولا عتق ومثل ذلك ما لو قال إن شئت فأت حتر بعدموتى لكن
 يشترط في هذه المشيئة قبل موت السيد فورا فان أت بصيغة تدل على التراخي فهو متوقفت
 لم يشترط الفور وصورة الثالث أن يقول إن دخلت الدار مع موتى فأت حتر فليس بتدبير بل
 تعليق عتق بصفة ومثل ذلك ما لو قال شريكان لعبد هما إذا ماتنا فأت حتر فاذا ماتا معا عتق
 بموتهما وعتقه من العتق المعلق بصفة لامن عتق التدبير لأن كلامه مالم يعلق عتقه بموته فقط
 بل بموته وموت غيره وإذا ماتا معا صار نصيب المتقدم موتا مستحق العتق بموت الآخر لأنه
 معلق به فليس لو أربته يجهه وله كسبه حتى يموت الآخر وصار نصيب المتأخر موتا مدبرا بعد
 موت المتقدم لأن عتقه حينئذ معلق على موت السيد فقط وصورة الرابع أن يقول إن مات ثم
 دخلت الدار فأت حتر فعتق بدخوله الدار بعد موت سيده ولو ماتا خيا والوارث كسبه قبل
 الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لأنه مستحق للعتق وكذا لو قال إذا مات
 ومضى شهر مثلا بعدموتى فأت حتر فعتق بمضى الشهر مثلا بعد موت السيد والوارث كسبه
 في الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لأنه مستحق للعتق وهو ليس بتدبير
 في الصورتين بل تعليق عتق بصفة لأنه ليس معلقا بالموت فقط أو مع شيء قبله (قوله وذكره
 المصنف) أي ذكر المعنى الشرعي وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله ومن الخ) تقدم أن أركانه
 الثلاثة تؤخذ من كلام المصنف ومن يحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة وعلى كل هي
 واقعة على السيد كما أشار إليه التارح بقوله والسيد إذا قال الخ وله قدر إذا للإشارة إلى أن
 من شرطية (قوله قال لعبد مثلا) أي أو أمته وقوله إذا مات أنا فما ذكر الضمير المنفصل
 لإفادة أن الضمير المتصل للمتكلم للخطاب وقوله فأت حتر أي أو يدل حرة فيكون جميعه
 مدبرا لأنه من قبيل التعبير باسم الجزم عن الكل بخلاف جرثه الشائع كمنصفه فان المدبر ما ذكره
 فقط ولا يسرى (قوله فهو الخ) جواب من إن كانت شرطية وخبرها إن كانت موصولة وقوله
 أي المبدئ للضمير وقوله مدبر أي مطلق عتقه بالموت (قوله يعتق بعد وفاته) أي وحكمه

وهو لغة النظر في عواقب
 الأمور وشرعا عتق عن دبر
 الحياة وذكره المصنف بقوله
 (ومن) أي والسيد إذا
 (قال لعبد) مثلا إذا
 (مت) أنا (فأت حتر فهو)
 أي العبد (مدبر يعتق بعد
 وفاته)

أنه يعتق بعد وفاته وقوله أي السيد تفسير للضمير في وفاته فهو مستأنف بيان لحكمه (قوله من ثلثه) أي محسوباً من ثلثه وأن وقع التدبير في العصة وقوله أي ثلث ماله إشارة إلى تقدير مضاف في كلام المصنف وقوله ان خرج كله من الثلث قيد لكونه يعتق كله وقوله والا أي وان لم يخرج كله من الثلث بل خرج بعضه وقوله عتق منه بقدر ما خرج أي عتق منه بعضه بقدر ما خرج من الثلث كالنصف فالويل يمكن له مال غيره عتق ثلثه فقط وقوله ان لم تجز الورثة أي ما زاد على الثلث فان أجاز واعتق كله ومحل ذلك ان لم يكن عليه دين مستغرق للتركة والا فلا يعتق منه شيء والحيلة في عتق الجميع وان لم يخرج من الثلث بل وان لم يكن هناك مال سواء أن يقول في حال عصته ان مرضت فهذا الرقيق حر قبل مرض مولى يوم وان مت فجأة فهو حر قبل مولى يوم فاذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لاحد عليه ليعكن هذا ليس من التدبير كما هو ظاهر (قوله وما ذكره المصنف) أي بقوله اذا مات فانت حر وقوله من صريح التدبير أي فلا يحتاج الى النية وقوله ومنه أي من صريح التدبير وقوله أعتقتك بعد مولى أي أو أنت حر بعد مولى أو حررتك بعد مولى أو أنت مدبر أو دبرتك وان لم يقل بعد مولى كما مر (قوله ويصح التدبير بالكتابة أيضا) أي كما يصح بالصريح وقوله مع النية أي مع نية التدبير لان الكتابة تحتل التدبير وغيره فحتاج الى النية لتصرف الى التدبير وقوله كتبت سيالك بعد مولى أي أو حبستك بعد مولى مع النية فيهما (قوله ويجوز له الخ) ويجوز له أيضا أن يطأ مدبرته لبقاء ملكه ولا يطل به تدبيره انما ان حبات منه صارت مستولنة وبطل تدبيرها بالاشتداد لانه أقوى من التدبير والأقوى يرفع الأضعف كما يرفع ملك العين المكاح (قوله السيد) أي الجائر التصرف حتى يصح بيعه بخلاف غير جائز التصرف كالسفيه فانه لا يصح بيعه وان مع تدبيره (قوله أن يبيعه) أي لانه صلى الله عليه وسلم باع المدبر كما مر في الحديث السابق ولعل المصنف اقتصر على البيع لانه هو الواو' رد في الحديث ويقاس غيره من التصرفات المزيلة للملك عليه كما أشار إليه الشارح بقوله وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك الخ فأشار الى أن البيع ليس يقيد (قوله أي المدبر) تفسير للضمير المفعول وقوله في حال حياته أي حياة السيد (قوله ويطل تدبيره) أي ويطل بيعه تدبيره فيكون وجوعاً عن التدبير وليس له الرجوع عنه باللفظ كقوله فحسته ونقضته كإثارة تعليقات فلا يطل التدبير بذلك ولا يطل أيضا بانكاره فليس انكاره رجوعاً عنه كما أن انكار الرقة ليس اسلاماً وانكار الطلاق ليس رجعة ولا يطل التدبير أيضاً بردة السيد ولا بردة المدبر صيانة لخلق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كان امرتين (قوله وله أيضا) أي كما أن له أن يبيعه وقوله التصرف فيه بكل ما يزيل الملك أي فالبيع ليس يقيد وان اقتصر عليه المصنف وهذا من ذكر العام بعد الخاص لان التصرف المذكور يشمل البيع وغيره (قوله كهبة بعد قبضها) أي الهبة بمعنى العين الموهوبة بخلافها قبل قبضها لانها لا تزال الملك حينئذ (قوله أو جعله صداقاً) أي في النكاح (قوله والتدبير تعليق عتق بسفة) أي مخصوصة وهي موت السيد فقط أو مع شيء قبله كما علم مما مر وقوله في الاظهر رأي على القول الاظهر وهو المعقد ولهدا الاحتياج الى اعتاق بعد الموت ولو قلنا انه وصية للعبد بعتقه لاحتياج الى اعتاق بعد الموت (قوله وفي قول)

أي السيد (من ثلثه) أي
ثلث ماله أن خرج كله من
الثلث والاعتق منه بقدر
ما خرج ان لم تجز الورثة
وما ذكره المصنف هو من
صريح التدبير ومنه
أعتقتك بعد مولى ويصح
التدبير بالكتابة أيضا
مع النية كتبت سيالك
بعد مولى (ويجوز له) أي
السيد (أن يبيعه) أي
المدبر (في حال حياته
ويطل تدبيره) وله أيضا
التصرف فيه بكل ما يزيل
الملك كهبة بعد قبضها
أو جعله صداقاً والتدبير
تعليق عتق بسفة في الاظهر
وفي قول

أى مرجوح فهو مقابل الاظهر وقوله وصية للعبد بعقته أى فكأته قال وصيت لك بعقته
 بعد موتى وعليه فبعتاج الى اعتاق بعد الموت كما علمت (قوله فعلى الاظهر) أى الذى
 هو القول بأن التدبير تعليق حتى بصفة وما ذكره من أنه لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
 يجرى أيضا على مقابل الاظهر من أنه وصية فانظر لم خص ذلك بالبناء على الاظهر وقوله لم يعد
 التدبير أى لأن الزائل العائدها كالذى لم يعد وقوله على المذهب هو المعقد (قوله وحكم
 المدبر فى حال حياة السيد) أى حياة سيده كما فى النسخة التى نبه عليها الشارح بعد وقوله حكم
 العبد القن أى تكلم العبد القن بكسر القاف وتشديد النون وهو من لم يتعلق به شئ من
 مقدمات العتق فهو كما فى كلام النووى غير المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد
 ويستثنى من ذلك الرهن فانه يصح رهن العبد القن ولا يصح رهن المدبر على المذهب الذى قطع به
 الجهور كما قاله فى الروضة فى باب (قوله وحيتنذ) أى وحينئذ كان حكم المدبر فى حياة السيد
 حكم العبد القن وقوله تكون أ كساب المدبر للسيد أى التى اكتسبها فى حياته بخلاف التى
 اكتسبها بعد موته فلوقال المدبر اكتسبها بعد موت سيده وقال الوارث قبله صدق المدبر
 بيمينه لانه ذو اليد فيرجع بيده وكذلك تقدم يمينه المدبر على يمينه الوارث اذا اقاما يمينين على ما قاله
 لاختصاص يمينه بخلاف ما لو ادعت المدبرة أنها ولدت ولدها بعد موت السيد فيكون حرًا
 وادعى الوارث أنها ولده فسله فيكون رقيقا فان القول قول الوارث بيمينه لانها تزعم حرته
 والحر لا يدخل تحت اليد والقرض أنها حلت به بعد التدبير حتى يظهر الاختلاف المذكور لهما
 لو كانت حاملا به حين التدبير كان مدبرا بعمالها وان انفصل قبل موت السيد الا ان يطل قبل
 انفصاله تدبيرها بغير موتها كبيعها فيبطل تدبيره أيضا بخلاف ما لو يطل بعد انفصاله تدبيرها
 أو قبله بموتها فانه لا يبطل تدبيره ان عاش فى الثانية فانه قد يعيش ويصح تدبير الحمل وحده كما يصح
 احقاقه ولا يتبعه أمه لان الاصل لا يتبع القصر ولا يتبع مدبر اولده وانما يتبع أمه فى الرق
 والحرية (قوله وان قتل المدبر فللسيد القيمة) أى وبطل التدبير ولا يلزمه أن يشتري بقرته
 عبدا يدبره به بخلاف ما لو ألتف العبد الموقوف فانه يشتري بقرته عبدا مثله ويوقف به وهذا
 فى الجنابة عليه وأما الجنابة منه فان قتل فيها أو بيع لارثها بطل التدبير بخلاف ما لو قدها
 السيد فانه يبقى التدبير بجمله (قوله أو قطع المدبر) أى كأن قطعت يده وقوله فللسيد الارش
 أى ارش القطع كصف القيمة فى المثال المذكور وقوله ويبقى التدبير بجمله أى لبقاء الهل الذى
 هو المدبر بخلاف مسألة القتل السابقة فلا يبقى التدبير فيها زوال الهل كما هو ظاهر (قوله
 وفى بعض النسخ وحكم المدبر فى حياة سيده) أى بالاضافة الى الضمير وأما النسخة الاولى فهى
 بال وهى قائمة مقام الضمير فرجعت النسخة الاولى الى النسخة الثانية كما مررت الاشارة اليه
 (فصل فى أحكام الكتابة) أى هذا فصل فى بيان أحكام الكتابة كاستصحابها اذا سألها العبد
 وكان أميناً كتسببها وزومها من جهة السيد وجوازها من جهة المكاتب الى آخر ما ذكره
 المصنف والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يتغنون الكتاب مما ملكت أيما نكتم
 فكاتبوهم ان علمت فيهم خيرا أى أمانة وكسبا كما فسره الشافعى رضى الله عنه بذلك وخبر
 المكاتب عبد مابق عليه درهم رواء أبو داود وغيره وصح الحاكم اسناده ويقال فى الروضة انه

وصية للعبد بعقته فعلى
 الاظهر لو باعه السيد
 ثم ملكه لم يعد التدبير على
 المذهب (وحكم المدبر
 فى حال حياة السيد حكم
 العبد القن) وحيتنذ
 تكون أ كساب المدبر
 للسيد وان قتل المدبر
 فللسيد القيمة أو قطع المدبر
 فلا سيد الارش ويبقى
 التدبير بجمله وفى بعض
 النسخ وحكم المدبر فى حياة
 سيده حكم العبد القن
 (فصل فى أحكام الكتابة)

حسن والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا تسمع نفسه بالصق مجانا والعبد لا يتشهر للكسب
تشره اذا علمت مقته بالتعصيل والاداء ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية وسُميت كتابة
للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقها واركانها اربعة مكاتب بكسر التاء القوقية وهو
السيد ومكاتب بقصها وهو الرقيق وعرض وصيغة وشرط في السيد كونه مختارا اهل تبرع
وولاء لانها تبرع وآية للولاء فلا تصح من مكروه وصبي ومجنون ومحمور وسفه أو فلس ولا من
مكاتب وان اذن له سيده ولا من مبعوض لانها ليسا أهلا للولاء وكتابة مريض في مرض موته
محسوبة من الثالث فان خرج المكاتب من الثلث كان خلف مائتين وقيمة المكاتب مائة صحت
في كله وان لم يخرج من الثلث ابعاضه كان خلف مائة وقيمة المكاتب مائة صحت في بضعه وهو
في المثال المذكور ثلثاه فان لم يحلف غيره صحت في ثلثه وتصح من كافر أصلي وسكران لا من
مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجسد بشرط في الرقيق اختيار وعدم صبا
وجنون وان لا يتعلق به حق لازم بخلاف المكروه والصبي والمجنون كسائر عقودهم ومن تعلق به
حق لازم لانه اما معرض للبيع كالمراهون والكتابة تنفع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر
فلا يتقصرغ لا كسابق ما يوفى به التجوم بشرط في العوض أن يكون ما لا معلوما ولو منفعة
في الذمة مؤجلا الى أجل معلوم مضمنا بنجسين فاكثر كما يؤخذ من كلام المصنف فانه تعرض
لشروط هذا الركن دون غيره من الاركان وان ذكر الرقيق أيضا في قوله ان سألها العبد لكن
في شروط كون الكتابة مستحبة لافي شروط الاركان وشروط في الصيغة أن تكون لفظا يشهر
بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان من الكتابة وشارة الاخرس المفهومة وهي ايجاب كقوله
كاتبك أو أنت مكاتب علي دينارين تدفهما الى في شهرين مع قوله فان أديتهما الى فانت حر
لفظا ونية وقبول كقوله قبلت ذلك (قوله بكسر الكاف في الاشهر) أي على الاشهر وقوله
وقيل بفتحها أي الكاف وهو مقابل الاشهر وقوله كالعقاة أي في الفتح لان العتاقة بفتح
العين وهي بمعنى العتق (قوله وهي) أي الكتابة وقوله لفظة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى
الضم والجمع أي فيكون معناها لفظة الضم والجمع وبعبارة الشيخ الخطيب لفظة الضم والجمع وهي
أولى لان الاخذ يتعلق باللفظ واللغة تتعلق بالمعنى فكان الاحسن أن يقول وهي مأخوذة من
الكتب ومعناها لفظة الضم والجمع وقد تقدم أن عطف الجمع على الضم من عطف الاعم على
الاخص لان الضم جمع مع تلاصق وقيل من عطف المرادف بناء على عدم اشتراط التلاصق
في الضم (قوله لان فيها ضم نجيم الى نجيم) أي سميت بذلك لان فيها ضم نجيم الى نجيم فهو عمله
لحذف ويصح جعله لكونها مأخوذة من الكتب الذي هو بمعنى الضم والجمع والغرض
من ذلك بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي الا في ولو أخرجه عنه لكان أظهر
(قوله وشرعا) عطف على لفظة وقوله عتق أي عقد عتق فهو على تقدير مضاف لانها اسم للعقد
المقتضى للعتق ولا بد من التقييد بلفظها كما في عبارة الشيخ الخطيب ومثله شرح المنهج ونسها
وشرعا عقيد عتق بلفظها بعوض منجم بنجيم فأكثر (قوله على مال) أي على أدائه وقوله
منجم بوقتين معلومين أي مؤقت بوقتين معلومين كأن يقول كاتبك علي دينارين تأتى بهما
في شهرين فان أديتهما الى فانت حر وقوله فأكثر أي فأكثر من بنجيم كثلاثة كان يقول

بكسر الكاف في الاشهر
وقيل بقصها كالعقاة
وهي لفظة مأخوذة من
الكتب وهو بمعنى الضم
والجمع لان فيها ضم نجيم الى
نجيم وشرعا عتق مطلق
على مال منجم بوقتين
معلومين فأكثر

كاتبك على ثلاثة ذنابير تأقي بها في ثلاثة أشهر (قوله والكاتب مستحبة) أي ايجابها من السيد
 مستحب جلالا امر في قوله تعالى فكاتبوهم على الذنب دون الوجوب قياسا على التدبير وشراء
 القريب الذي يعتمق عليه ونحو ذلك فلا تجب وان سألها الرقيق لتسلاي تعطل أثر الملك وتحكم
 المالك على المالكين وأجرى الامر في الايتاء على ظاهره من الوجوب لانه واساة وأحوال
 الشرع لا تمنع وجوبها كلز كاة (قوله اذا سألها الخ) هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال
 والامانة والاكتساب قيود للاستحباب فان فقدوا احد منها كانت مباحة اذا لا يقوى رجاء العتق
 بها حينئذ وقال بعضهم السؤال ليس قيد الاستحباب وانما هو قيد للتأكد ولا تذكره بحال
 لانها قد توتى الى العتق نعم لو كاتبه مع الهز عن الكسب وكان يكتب النجوم بطريق الفسق
 كالسرقة ونحوها كرهت كما قاله الاذرى بل ان محقق ذلك حرمت كما هو قياس حرمة الصدقة
 والقرض اذا علم ان المتصدق عليه أو المقترض يصرف الصدقة أو ما اقترضه في محرم (قوله
 العبد والامة) أشار بذلك الى أن في كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت فالعبد ليس يقيد بل
 مثال وكان يكتفى الشارح ان يقول العبد مثلا كما قاله في نظيره (قوله وكان كل منهما) أي
 العبد والامة وان كان كلام المصنف مفروضا في العبد وقوله مأمونا أي فيما يكسبه بحيث
 لا يضعه في معصية فالمدار على كونه لا يضيع المال وان لم يكن عدلا في دينه لترك الصلاة ونحوها
 وانما اعتبرت الامانة في ذلك لتلا يضيع ما يحصله فلا يعنى (قوله أي أمينا) لعله فسر مأمونا
 بأمينا لانه أشهر منه والافأمين بمعنى مأمون لانه فعيل بمعنى مفعول كما هو ظاهر (قوله
 مكتسبا) أي ليوتق يحصل النجوم بخلاف ما لو كان غير مكتسب فانه لا يوتق بحصولها حينئذ
 وقوله أي قويا على كسب ما يوفى به الخ أي لا أي كسب كان وان كان كلام المصنف قد يوهمه
 فأشار الشارح الى أنه ليس مراد ابل المراد أن يكون قادرا على كسب ما يوفى به ما التزمه من
 النجوم ومعلوم أن ذلك يكون زائدا على مؤته فقوله ما يوفى به ما التزمه من النجوم أي مع مؤته
 (قوله ولا نصح) أي الكتابة وقوله الايمان أي في ذمة المكاتب نقدا كان أو عرضا موصوفين
 بصفات السلم فلا نصح على عين من الاعيان لانه لا يملك الاعيان حتى يورد العقد عليها فقوله
 الحشى عينا أو يد بنا فيه نظر الا أن يريد بالعين العرض وبالدين التقدي وعبارة الشيخ الخطيب نقدا
 كان أو عرضا كما قلنا وبالجملة فشرطها الدينية لما علمت من أنها لا نصح على عين ومثل العين
 منفعة العين نعم المنفعة المتعلقة بعين المكاتب تصح الكتابة عليها مع ضمنية نحو كاتبك على أن
 تخدمني شهرا من الا آن أو تخطب لي قويا بنفسك ويد شارنا في به بعد انقضاء الشهر أو نصفه
 فيشترط للصحة أن تصل المنفعة المتعلقة بالعين كالخدمة والخطابة بالعقد وأن تكون مع ضمنية
 ولو في اثناء الشهر فلا يشترط أن تكون بعد انقضائه فلو أجل المنفعة المتعلقة بالعين لم تصح لان
 الاعيان لا تقبل التأجيل فكذلك منفعتهما وكذلك ان لم تكن مع ضمنية حتى لو اقتصر على
 خدمة شهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح لانهم نجم واحد ولا ضمنية ولو فرق بينهما كرجب
 ورمضان كان أولى بالفساد لانه يشترط في المنفعة المتعلقة بالعين أن تصل بالعقد كما علمت وأما
 المنفعة المتعلقة بالنمة فلا يشترط فيها الاتصال بالعقد ولا ان تكون مع ضمنية فلو كاتبه على
 بناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما مائة مائة (قوله معلوم) أي جسا ونوعا

(والكتابة مستحبة اذا سألها
 العبد) او الامة (وكان كل
 منهما مأمونا) اي أمينا
 (مكتسبا) أي قويا على
 كسب ما يوفى به ما التزمه
 من النجوم ولا نصح (الا
 ببال معلوم)

وقد راوصفة لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم (قوله كقول السيد
لعبدك كابتك على دينارين مثلا) أي أو أكثر كما ربيعة ذناير ولو كاتب أرقاء ثلاثة على عوض
كاتب منجم بنجمين فأكثر مع لاتحاد المالك فصار كالو باع عبدا بمن واحد ويوزع العوض
المدكور عليهم باعتبار قيمتهم وقت الكتابة مثلا اذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين
والثالث ثلثمائة فعلى الأقل سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه ويكون
ما يخص كل واحد منهم منجم بنجمين فمن أدى منهم حصته عتق ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي
ومن عجز نفسه منهم رقب (قوله ويصكون المال المعلوم متوجلا الى أجل معلوم) أي ليحصله
ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب بمعضا يقدر عليه في الحال لأن الكتابة عقد خالف
القياس في وضعه نظرونها عن قواعدا المعاملات لدورانها بين السيد ورفيقه ولأنها يبيع ماله
بماله والمنقول عن العصابة فمن بعدهم قولوا فعلا انما هو التأجيل فاقتصر فيها على المأثور عن
السلف اذ لو جاز عقدها على حال لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصا وفيه تعجيل
العتق وعلم من قولنا ولو كان المكاتب بمعضا أن كتابة البعض صحيحة فبما رقب منه سواء قال
كاتب مارق منك أم قال كاتبك لأنها تفيد الاستقلال باستغراقها مارق منه وتلغو في باقيه
في الثانية بخلاف كتابة بعض رقيق فليست صحيحة ولو كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة لأن
الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لا ككتاب النجوم ثم لو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا
بعضه ولم تجز الورثة باقيه صحت كتابة البعض لانه دوام ويقتصر في الدوام ما لا يقتصر في الاستداء
مع كونه أوصى بكتابة كله بخلاف ما لو كاتب في مرض موته بعضه وان كان ذلك البعض هو
الذي يخرج من الثلث أو أوصى بكتابة بعضه فانها لا تصح على المعقود فيها ما خلا فالما جرى عليه
في شرح المنهج وتبعه الشيخ الخطيب من الصحة فيهما ولو كاتب الشريك عبدا معا بنفسهما
أو نأتهما صح ذلك ان اتفقت النجوم جفا ووصفة وأجلا وعددا ولا يشترط اتفاقها قدر الانها
تكون على نسبة ملكيم ما صرح بذلك أو أطلق ولو عجز الرقيق فجزه أحدهما وفسخ الكتابة
لم يجز الا تخرا بقاء نصيبه على الكتابة لانه يلزم كتابة بعض رقيق وهي غير صحيحة ولا يقال يقتصر
في الدوام ما لا يقتصر في الاستداء لان ذلك غير مطرد فقد يلحقون الدوام بالابتداء كما هنا ولو أبرأه
أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وعتق عليه نصيب
شريكه وعليه قيمته ان أيسر وقد عاد الرق للمكاتب بأن عجز فجزه الاخر وحينئذ يكون الولاء
كله وقول المحشي ان أيسر والاعاد المكاتب للرق فيه خلال وامل الا وقعت زائدة من النسخ
أو طغى بها القلم والصواب كما في شرح المنهج والخطيب وغيرهما ان أيسر وعاد الرق للمكاتب
كما قلنا فان أعسر أو لم يعد الرق للمكاتب وأدى نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من
الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض أحدهما نصيبه من النجوم فلا
يعتق نصيبه من الرقيق وان رضى الاخر بتقديعه اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض (قوله
أقله نجمان) أي ولا حدلا أكثره فلا تصح على أقل من نجمين لأنها لو جازت بأقل من نجمين لفعله
العصابة فمن بعدهم لانهم كانوا يادرون الى القربات والطاعات ما لم يكن وانما كان أقله نجمين
لانها مشتقة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع كما مر وأقل ما يحصل به نجمان والمراد بالنجم

كقول السيد لعبدك
كابتك على دينارين مثلا
(ويكون) المال المعلوم
(متوجلا الى أجل معلوم)
أقله نجمان

هنا الوقت وانما سمي بالنجم لان العرب كانت لاتعرف الحساب وكانوا ينون أمورهم على طلوع
 النجم فيقول أحدهم اذا طلع النجم أدت حقت ونحو ذلك فسميت الاوقات نجومًا لذلك ثم سمي
 المؤدى في الوقت نجماً أيضاً وقضية كلامهم صحة الكتابة بنجمين قصيرين كساعتين وهو كذلك
 لامكان القدرة عليه كالمسلم الى معصر في مال كثير الى أجل قصير كساعة فانه صحيح (قوله
 كقول السيد الى آخره) تمثيل للتجيين وقوله في المثال المذكور أى في قوله قبل ذلك كقول
 السيد لعبد كابتك على دينارين وقوله تدفع الى الدينارين أى في تجمين معلومين كشهريين
 وقوله في كل نجم دينار أى لانه لا يتم بيان عدد النجوم وقسط كل نجم منها وقوله فاذا أدت
 ذلك أى المذكور من الدينارين وقوله فانت حر أى عند أداء ذلك وتقدم أن ذلك أعنى فاذا
 أدت ذلك فانت حر لا بد منه لفظاً وأنية ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم
 أو الاجل ولا ينة أو لكل ينة فخالفاً ثم لم يتفقا على شئ فخصها الحاكم أوهما أو أحدهما كما في
 البيع ولو ادعى الرقيق كتابة وأنكر السيد أو وارثه حلف المنكر لان الأصل عدم ما يدعيه
 الرقيق ولو قال السيد كابتك وأنجمن أو محجور وعلى صدق ان عهده ذلك ولو مات السيد
 والمكاتب عن يمتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم زرجية انفسخت كما لو اشترى أحد
 الزوجين الآخر وانقضى زمن خيار البائع (قوله وهى الخ) الضمير عائدة على الكتابة الصحيحة
 كما اشار اليه الشارح حيث قال أى الكتابة الصحيحة واعلم أن الكتابة المذكورة لا تنسخ
 بالجنون ولا بالانغما ولا بالجوراء كان ذلك من السيد والمكاتب لان اللزوم من أحد الطرفين
 لا ينسخ بشئ من ذلك كإرهن ويقوم لى السيد مقامه في قبضه ويقوم الحاكم مقام المكاتب
 في إهائه ان وجد له مالاً ولم يأخذ السيد استقلالاً وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على
 استحقاقه ورأى أن له مصلحة في الحرية فان استقل السيد بالقبض عتق لحصول القبض
 المستحق وان رأى الحاكم أنه يضيع اذا أفاق لم يؤذعه كما قاله العزالي قال الشيطان وهذا
 حسن وان لم يجده ما لا يمكن التمييز والفسخ فاذا فسخ عاد للمكاتب قتاله وعليه
 مؤته فان أفاق أو ارتفع الحجر ونظر له مال كان حمله قبل الفسخ دفعه الى السيد ونقض
 تمييزه وفسخه وحكم بعنقه (قوله من جهة السيد) أى من جانبه وقوله لازمة أى لانها
 عقدت لحظ المكاتب لا لحظه فكان فيها كإرهن (قوله فليس له) أى للسيد وقوله فسخها
 أى الكتابة وكذلك الضمير في قوله يعدلزمها ولعل المراد بقوله يعدلزمها بعد تمام عقدها لانها
 تلزم بمجرد العقد (قوله الآن يهجز المكاتب الخ) استثناء من قوله فليس له فسخها وقوله عن
 أداء النجم متعلق بقوله يهجز وقوله أو بعضه أى بعض النجم غير الواجب في الإتياء فان عجز عن
 بعضه الواجب في الإتياء فليس لسيد الفسخ ولا يحصل التقاض فيه لان للسيد أن يدفع له غيره
 وللمكاتب رفعه للحاكم إرهن فيه رأيه ويفصل الأمر بينهما وقوله عند الحل أى وقت الحل
 وهو يكسر الحاء المهملة ولو استعمل سيده لجزء عند الحل سن امهاله مساعدة في تحصيل
 النجوم ليحصل العتق أو لبيع عرض وجب امهاله لبيعه أو لاحتضار ماله من دون مسافة
 القصر وجب امهاله أيضاً له كالحاضر بخلاف ما لو كان فوق ذلك فلا يجب امهاله لطول
 المدة وله أن لا يزيد في مدة الامهال على ثلاثة أيام ولو كان لكساده لانه المدة المقترة

كقول السيد في المثال
 المذكور لعبد تدفع الى
 الدينارين في كل نجم دينار
 فاذا أدت ذلك فانت حر
 (وهى) أى الكتابة الصحيحة
 (من جهة السيد لازمة)
 فليس له فسخها بعد لزومها
 الآن يهجز المكاتب عن
 أداء النجم أو بعضه عند الحل

شرعا فليس له الفسخ فيها وله الفسخ فيما زاد عليها ولو جعل المكاتب الصوم أو بعضها قبل المحل
فان امتنع السيد من القبول لغرض كثرة حفظه وخوف عليه كأن جهله في زمن نهب لم يجبر
على قبوله وان امتنع لا لغرض إجبر على القبول أو الإبراء لأن للمكاتب غرضا صحها في تمييز
العتق أو تقييده ولا ضرر على السيد فان أبي قبض عنه القاضي وعتق المكاتب بقبضه
ان أذى الكل ولو أفى المكاتب سيده بمال فقال السيد هذا حرام فان كان له مئة على ذلك
سمعت وان لم يكن له مئة حلف المكاتب أنه ليس بحرام ويقال للسيد حينئذ خذ أو أبرئه
فان أبي قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان أذى الكل فان نكل عن الحلف حلف السيد
أنه حرام لغرض امتناعه منه (قوله كقوله) أي المكاتب وقوله عجزت عن ذلك أي
أداء النجم أو بعضه وقوله فللسيد حينئذ أي حين أذعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه
عند المحل وقوله فسخها أي الكتابة بتعدد العوض عليه (قوله وفي معنى العجز امتناع
المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها) أي على النجوم وامتناعه من أداء النجوم مع القدرة
عليها جائزة لانها جائزة من جهته كما سأتى ولو غاب المكاتب عند المحل فالسيد يفسخ
الكتابة بنفسه ويحاكم متى شاء ولو كانت غيبته دون مسافة القصر على الأشبه في المطلب وهو
المعتمد وقد هاق الكتابة بمسافة القصر قال الشيخ الخطيب وهذا هو الظاهر وتبعه المحشى وهو
ضعيف ولو حضر ماله مع غيبته فليس للمالك الأدامنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه لو حضر
ربما عجز نفسه أو امتنع من الاداء (قوله والكتابة من جهة العبد المكاتب) أي من جانبه
وقوله جائزة أي لانها عقدت لحظ نفسه لالحظ السيد كل من بالنسبة الى المرتين (قوله فله)
أي للمكاتب وقوله بعد عقد الكتابة أي بعد علمه بالقبول وقيد بذلك لانه هو المتوهم وقوله
تجيز نفسه أي كأن يقول عجزت نفسي وقوله بالطريق السابق أي وهو أن يعجز عن أداء النجم أو
بعضه عند المحل وهو ليس بقيد لانه أن يعجز نفسه ولو مع القدرة على أداء النجوم وعبارة الشيخ
الخطيب وله تجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض (قوله وله أيضا) أي كما
أن له تجيز نفسه وقوله فسخها أي الكتابة وقوله متى شاء أي في أي وقت شاء وقوله وان كان معه
ما يوفي به نجوم الكتابة أي سواء كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة أم لا بلوازاها من جهته ولو مع
القدرة على النجوم (قوله وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ) أي في أي وقت فعل
هذا مراد الشارح لانه هو الذي يفهم من قوله متى شاء (قوله أما الكتابة الفاسدة الخ) مقابل
لقوله أي الكتابة العجيبة والكتابة الفاسدة هي ما اختلفت صحتها بشرط كشرط أن يبيعه
كذا أو كتابة بعض رقيق أو فساد عوض مقصود كشمع أو فساد أجل كنجم واحد والكتابة
الباطلة هي ما اختلفت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقدين صيما أو مجنوننا
أو مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم فهذا هو الفرق بين الفاسدة والباطلة والقاسد والباطل
عندنا بمعنى الا في مواضع يسيرة منها الحج والعمارة والخلع والكتابة • واعلم أن الكتابة الباطلة
ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه كأن يقول كاتبك على زقدم أو على مئة فان
أعطيتي ذلك فأنت حر فلا تلتفي فيه وأن الكتابة الفاسدة كالعجيبة في استقلال المكاتب بكسبه
وفي أخذ أربش جنابه عليه وفي أنه يعتق بالاداء لسيدته وأنه يتبعه إذا عتق كسبه وكل من العجيبة

كقوله عجزت عن ذلك
فلسيد حينئذ فسخها وفي
معنى العجز امتناع المكاتب
من أداء الصوم مع القدرة
عليها (و) الكتابة (من جهة
العبد) المكاتب جائزة
فله بعد عقد الكتابة تجيز
نفسه بالطريق السابق وله
أيضا (فسخها متى شاء) وان
كان معه ما يوفي به نجوم
الكتابة وأفهم قول المصنف
متى شاء أن له اختيار الفسخ
أما الكتابة القائمة

والفاسدة عقدا معاوضة لكن المقلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق ولذلك
 كانت كالتعليق في أنه لا يمتنع بغير أداء المكاتب كإبرانه وأداء غيره عنه وفي أنها تبطل بموت
 سيده قبل الأداء وفي أنه تصح الوصية به وفي أنه لا يصرف له سهم المكاتبين من الزكاة وفي أنه
 يصح اعتناقه عن الكفارة وتعليقه للغير كبيعته وفي منعه من السفر وفي جواز وطء الأمة المكاتب
 كآية فاسدة ومخالف الكتابة الفاسدة كلام من الكتاب العيصية والتعليق في أن للسيد فضها
 بالقول **كان** يقول فضتها وفي أنها تبطل بانغناء السيد ونحوه وبمجرد السفه عليه وفي أن
 المكاتب يرجع على السيد بما أدى ان يبق ويبدله ان تلف وكان له قيمة والسيد يرجع على المكاتب
 بقيمته وقت العتق لفساد المعاوضة ثم ان اتحد واجب السيد والمكاتب كأن كانت قيمة
 المكاتب دنائير لكونها نقد البلد مع كونه كاتبه على دنائير تقاصا أي سقط واجب كل في مقابلة
 واجب الآخر ولو بلارضا منهما أو أحدهما كسائر الديون المتصلة ثم ان لم يكن هناك فاضل
 لأحدهما كأن كاتبه على عشرة دنائير وكانت قيمته كذلك فالامر بظاهرو الاربع صاحب
 الفضل به فاذا كاتبه على دينارين وكانت قيمته عشرة وقع التقاص في دينارين ورجع السيد
 عليه بمشائية وعكسه بعكسه هذا ان كانا قدين كما مثلنا فان كانا متقومين فلاتقاص أو مثلين
 فقيمتهما فيسبيل حاصله جريان التقاص فيهما في الكتابة دون غيرها وصورة ذلك في الكتابة أن
 يكتبه على بر مثلا وتكون المعاملة في بلد الكتابة بالبر مثلا فيكون نقد البلد هو البر فتكون قيمة
 المكاتب منه فيحصل التقاص حينئذ (قوله فائزة من جهة المكاتب والسيد) فلكل فضها
 متى شاء فان فضها أحدهما أشهد بفضها احتياطا وتحرزا من التصاحدا لشرطها فلو قال السيد
 بعد قبضه المال كنت فسخت الكتابة فانكر المكاتب فعلى السيد البينة فن لم يكن معه بينة
 صدق المكاتب بيمينه لان الاصل عدم الفسخ (قوله وللمكاتب) بفتح المثناة الفوقية وليس
 للسيد التصرف في شيء من مال المكاتب ولا اعتناقه عبده ولا تزويج أمته وقوله التصرف أي
 الذي لا تبرع فيه ولا خطر أي خوف كما أشار إليه الشارح بقوله يبيع وشراء وإيجار ونحوها
 بخلاف ما فيه تبرع كصدقة وهدية وهبة فليس له التصرف بذلك بغير إذن سيده كما أشار إليه
 الشارح بقوله لا يهبة ونحوها وكذلك ما فيه خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن
 أو كقبيل فليس له ذلك الا بإذن سيده وليس له شراء من يعتق عليه الا بإذن سيده أيضا واذا اشتراه
 بإذنه تبعه رفا وعتقا وله شراء من يعتق على سيده والملك فيه للمكاتب ثم ان عجز نفسه عتق على
 سيده لدخوله في ملكه وله أيضا شراء من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه عتق ذلك الجزء على
 سيده ولا يسرى الى الباقي وان اختار سيده الفسخ لانه دخل في ملكه قهرا وشرط السراية
 الاختيار كما مر ولا يصح اعتناقه ولا كاتبه ولو بإذن سيده لتضمنه ما الولاء وليس هو من أهله وله
 شراء أمة للتجارة وليس له وطء أمته ولو بإذن السيد لأنها ربما حبلت فماتت بالطلق فان خالف
 ووطئ فلا حد عليه لأنها ملكه والولد منه نسيب ويتبعه رفا وعتقا ولا تصير الأمة به أم ولد لان عقاده
 رقيقا مملوكا كإليه وله أن يتزوج بإذن سيده (قوله يبيع وشراء وإيجار) فقد عرفت أن غرض
 الشارح بذلك تقييد التصرف في كلام المصنف بما لا تبرع فيه ولا خطر وقوله وهو ذلك أي
 المذکور من البيع والشراء والاجارة (قوله لا يهبة ونحوها) أي كهدية ومنذقة ثم

فائزة من جهة المكاتب
 والسيد (وللمكاتب التصرف
 فيما يبيده من المال) يبيع
 وشراء وإيجار ونحو ذلك
 لا يهبة ونحوها

ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه اهداؤه لغیره على النص في الائم (قوله وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تيمم المال) أي زيادته كالبيع والشراء لا يما فيه نفسه واستهلاكه كالهبة والصدقة ونحوهما (قوله والمراد) أي من كلام المصنف وقوله ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعها وكسابه أي فله التصرف فيها بما لا تبرع فيه ولا خطر كما أشار إليه بقوله الا أنه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكه كما يغير حق أي اهلاكه بغير عوض كان تبرع بهما فلا يجوز له ذلك من غير اذن السيد (قوله ويجب على السيد الخ) أي لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتام بذلك لان القصد منه الاعانة على العتق ولو تعدد السيد واتحد المكاتب ويجب الحط على كل سيد واستغنى من وجوب الايتام مالوكاته في مرض موته والثالث لا يحتمل أكثر من قيمته ومالوكاته على منفعة ومالوا برأه من التجوم أو باعه من نفسه أو أعتقه ولو بعوض فلا يجب شيء في ذلك (قوله بعد صحة كتابة عبده) خرج بذلك الكتابة الفاسدة فلا حظ فيها لان الغلب فيها التعليق بالصفة وهي لا توجد الا ان أدى ما كاتبه عليه فلو حط عنه منه شيأ لم توجد الصفة فلا يعتق (قوله أن يبيع) ويقوم مقام الوضع الدفع كما سيذكره الشارح بل هو ظاهر الآية حيث عبر فيها بالايتام ومعناه الاعطاء وآثر المصنف كغيره الوضع لانه أولى من الدفع كما سيذكره الشارح أيضا (قوله من مال الكتابة) أي بعض مال الكتابة الذي هو التجوم وهو حال مقدم من ما يستعين به (قوله ما) نكرة موصوفة كما أشار إليه الشارح بقوله أي شيأ وأشار بتكثيره الى أن الواجب وضع شيء ولو أقل مقول ولو كان مال الكتابة أقل مقول كسبي بزوجه حط بعضه كجبة (قوله يستعين به على أداء نجوم الكتابة) أي لاجل تحصيل العتق فلم أن وجوب ذلك قبل العتق (قوله ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزأ معلوما) أي لحصول الاعانة بذلك على العتق فقد حصلت الفائدة المقصود من الحط بالدفع المذكور وان كانت محققة في الحط موهومة في الدفع كما سيذكره الشارح وقوله من مال الكتابة أي من جنس مال الكتابة وان كان من غير ما هابل وان كان من غير جنسه جاز (قوله ولكن الحط أولى من الدفع) استدرالك على قوله ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد الخ وتكون كل من الحط والدفع في النعم الاخير أولى منه فيما قبله لانه أقرب الى العتق وكونه ريباً أولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فكونه سبياً أولى من غيره روى حط الربع التساق وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما (قوله لان القصد بالحط الخ) انه لا يولوية الحط من الدفع وقوله محققة في الحط أي لانه اذا حط عنه شيأ من مال الكتابة سقط عنه حصلت الاعانة بذلك على العتق قطعاً وقوله موهومة في الدفع أي لانه قد يصرف المدفوع في جهة أخرى (قوله ولا يعتق المكاتب الا بأداء جميع المال) أي بقي عليه شيء منه ولو دونهما لا يعتق منه شيء لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم ولهذا لو قتله غير سيده وجب له القودان كافأه والا فالقيمة فانه باق على ملكه ولو قتله سيده فليس عليه سوى الكفار تمنع الاثم ان تعدد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة المقضية لكونه كالاجنبي بخلافه في القتل فان الكتابة قد زالت زال محلها ومات رقيقاً وبذلك يلغز فيقال لنا شيء يضمن بعضه ولا يضمن كله ولو جنى المكاتب على سيده قسلاً أو قطعاً لزمه قوداً أو أرش ويكون الارش

وفي بعض نسخ المتن ويملك
المكاتب التصرف
فما فيه تيمم المال والمراد
أن المكاتب يملك بعقد
الكتابة منافعها وكسابه
الا أنه محجور عليه لاجل
السيد في استهلاكه كما يغير
حق (ويجب على السيد)
بعد صحة كتابة عبده
(أن يبيع) أي يحط (عنه)
من مال الكتابة ما) أي شيأ
(يستعين به على أداء نجوم
الكتابة) ويقوم مقام الحط
أن يدفع له السيد جزأ معلوما
من مال الكتابة ولكن الحط
أولى من الدفع لان القصد
بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة في الحط
موهومة في الدفع (ولا
يعتق المكاتب الا بأداء
جميع المال

عمله ومما سببه لانه معه كالأجنبي كما ترعان لم يكن معه ما يفي بذلك فلوارث أو السيد
 تهيئه دفع الضرر عنه ولو جنى على أجنبي قسلاً أو قطعاً لم يرد عليه من قيمته والأرض
 والفرق بين جنايته على سيده حيث وجب فيها الأرض بالقام بالمبلغ وجنايته على الأجنبي حيث
 وجب فيها الأقل من قيمته والأرض أن واجب جنايته على السيد لا تعلق له برقيته بخلاف
 واجب جنايته على الأجنبي وفي إطلاق الأرض على دية النفس تغليب فان لم يكن معه مال يفي
 بالواجب يحزمه السيد والحاكم يطلب المستحق ثم ان لم ترد قيمته على الأرض يبيع كله وان زادت
 قيمته على الأرض يبيع منه بقدره وبقيت الكتابة فيما بقي لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا
 أدى حصته من النجوم عتق وللسيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته والأرض ويبقى على كتابته
 وعلى المستحق قبول الفداء ولو أعتقه أو أبرأه من النجوم بعد الجناية عتق ولزمه الفداء لانه
 فوت متعلق حق الجنى عليه بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم بعد الجناية فلا يلزمه الفداء لانه
 لم يفوت متعلق حق الجنى عليه ولا يصح بيع رقبة المكاتب كآية صحيحة لاستحقاقه
 العتق كالمستولدة هذا ان لم يرض المكاتب بالبيع فان رضيه بازاله رضاه فسخ للكتابة كما
 جزم به القاضي حسين في تعليقه فان الحق له وقد رضى بإبطاله وهبته كبيعه ولو قال رجل مثلاً
 للسيد أعتق مكاتبك على ألف مثلاً ففعل عتق ولزمه ما التزم كالوفاة أعتق مستولدة على كذا
 لان المقصود بذلك فكاه من الرق كفتك الأسير بخلاف ما لو قال أعتقه عني على كذا فانه لا يلزمه
 ما التزم ولكن يعتق عن المعتق في الأصح ولا يستحق المال ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته
 لاختلال ملكه فيها ويجب عليه بوطئه مهرها فيدفعه له ما ولا أحد عليه لانها ملكه والولد حُر
 نسيب وصارت به مستولدة مكاتبه فتعتق بالاسبق من أداء النجوم أو موت السيد وولد المكاتب
 الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقاً وصفاً وهو عموماً للسيد فلو قتل قيمته له وموته من
 كسبه وأرض جنايته عليه ومهره ان كان أتى وما فضل وقف فان عتق فوله والأفلسيد كما في
 الأم في جميع ذلك وللسيد مكاتبته استقلالاً كما جزم به الماوردي لان الحاصل له كتابة تبعية
 لاستقلالية وقضية تقييد المصنف بالأداء قصر الحكم عليه وليس مراد ابل مثله الأبرار من
 النجوم وحوالة العبد سيده بها على أجنبي ولا يصح عكسه ولا يصح بيع النجوم فبإيعاها السيد
 وأدى المكاتب النجوم الى المشتري لم يعتق وبطال السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما
 أخذ فان أداها المكاتب بعد ذلك للسيد عتق لا يقال يبيع السيد لها يتضمن الأذن للمشتري
 في قبضها ومقتضى ذلك أن يعتق المكاتب بقبض المشتري لها لانه كالوكيل لانا نقول الأذن
 الذي تضمنه البيع انما كان في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم له العوض لقصد البيع فلم يبق
 الأذن ولو سلم بقاؤه فالفرق بينه وبين الوكيل أن المشتري يقبض لنفسه والوكيل يقبض للسيد
 نعم لو أذن السيد للمشتري في قبضها بعد البيع مع العلم بقصد البيع عتق بقبضه لانه قبضها
 للسيد حيث ذلول أداها السيد وخرج ما أداء مستحقاً بان أن لا عتق ولو كان السيد قال عند
 أدائها أنت حر لانه يشاء على ظاهر الحال من صحة الأداء وقديان عدمها وكذا لو خرج ما أداء
 معيباً ورد السيد بالعيب فانه يبين أن لا عتق (قوله أي مال الكتابة) فال في كلام المصنف
 نافية عن المضاف اليه أو للعهد والمعهود هو مال الكتابة (قوله بعد القدر الموضوع عنه من

أي مال الكتابة بعد القدر
الموضوع عن من

جهة السيد) أي غير القدر الذي وضعه عنه السيد فالمراد بجمع مال الكتابة ما عدا هذا القدر
 وهذا فيما إذا وضع عنه السيد شيئا من مال الكتابة فلو لم يضع عنه السيد شيئا وبقي عليه القدر
 الواجب حطه عنه لم يعتق لأن هذا القدر لم يقطع عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة لأن
 للسيد أن يؤتبه من غيره وليس للسيد تمييزه ليجزه عن هذا القدر لأن له عليه مثله فرفع
 المكاتب لما كمل في ربه رأيه ويفصل الأمر بينهما (فصل) أي هذا فصل فهو خبر مبتدأ
 محذوف ويصح أن يكون التقدير فصل هذا محله فيكون مبتدأ خبر محذوف وهذا أولى من
 الأول لأن المبتدأ مقصود لذاته والخبر انما أتى به لأجل المبتدأ فهو أولى بال حذف ولا أن تجعل
 الخبر على الاحتمال الثاني الجازم والجور وبعد أو متعلقه وجعله منصوبا بفعل محذوف تقديره
 اقرأ مثلا بخلاف الأولى وإن كان جائزا لما يلزم عليه من حذف الجمله بتمامها وأما جعله مجرورا
 بحرف جر محذوف والتقدير انظر في فصل فلا يجوز لما فيه من حذف الجازم وإبقاء عمله خلافا لما
 اشتر من تمييزه وانما جاز جعله مبتدأ على الاحتمال الثاني لأنه معرفة بالعلية فان أسماء التراجم
 بالكسر كإسماء الكتب من قبيل علم الجنس بخلاف أسماء العلوم فانها من قبيل علم الشخص كما
 قاله الجمهور وهو المشهور ولكن لم يرض بعض المحققين التفرقة بين أسماء الكتب وأسماء العلوم
 لأنها تحكم والحق أنهم من قبيل علم الشخص إذا لم تعتبر تعدد الشيء بتعدد محله أو من قبيل علم
 الجنس إذا اعتبر تعدد الشيء بتعدد محله والراجح الأول لأن تعدد الشيء بتعدد محله تدقيق
 فلسفي لا يعتبره أرباب العربية ففي علم الفقه مثلا القواعد المخصوصة المستحضرة في ذهن زيد
 وعمر وهكذا ومعنى أسماء الكتب وأسماء التراجم الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني
 المخصوصة على المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة التي أبدها السيد الجرجاني في معنى
 الصكيب هل هو الالفاظ فقط أو المعاني فقط أو النقوش فقط أو الالفاظ والمعاني أو الالفاظ
 والنقوش أو المعاني والنقوش أو الثلاثة وانما كان الأول هو المختار لأن المعاني غير مستقلة بل
 تتوقف على الالفاظ فإفادته واستفادته والنقوش لا تيسر لكل أحد في كل زمن فلا يصلح أن يكون
 كل منهما مدلول ولا جرم مدلول لكن تعتبر الالفاظ بقيد دلالتها على المعاني كما علمته مما سبق لا مجردة
 عن ذلك لأنها حينئذ لا تفيد (قوله في أحكام أمتها الأولاد) أي كشبه الاستيلاء وحرمة
 البيع والرهن والهبة وجواز التصرف فيها بالاستخدام والوطء والابارة والاعارة وعقدها من
 رأس المال بموت السيد والظرفية في ذلك من ظرفية الدال في المدلول باعتبار المتكلم لأنه
 يستحضر المعاني أو لا ثم يأتي بالالفاظ على طبقها كما يستحضر الشخص الظرف ثم يأتي بالظروف
 على طبقه وتصح ظرفية المعاني في الالفاظ فتكون من ظرفية المدلول في الدال باعتبار السامع
 لأنه يسمع الالفاظ ويفهم منها المعاني فالالفاظ قوالب للمعاني بهذا الاعتبار وانما عبر بالأحكام
 بصيغة الجمع لتعدد الأحكام كما علم مما مثلناه ولو عبر بمحكم بالافراد لا وهم مجرد النطق به أنه حكم
 واحد وإن كان ذلك يدفع بأنه مفرد مضاف فقيم وعبر بصيغة الجمع في أمتها الأولاد ليكون من
 مقابلة الجمع بالجمع المقضية للقسم ولو آحادا فيشعر ذلك بالاكتفاء بولد واحد من كل أم
 ولا يشترط تعدد الولد وأمتها بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمية
 بدليل جمعها على ذلك لأن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها وقيل جمع أمية أصل أم ويقال في جمعها

جهة السيد

فصل في أحكام

أمتها الأولاد

أيضاً مات واختلف فقال بعضهم يقال أمهات للناس وأما للبهايم وقال آخرون يقال فيهما
 أمهات وأما لكن أمهات أكثر في الناس وأما أكثر في البهايم ويمكن رد الأول إلى هذا بأن
 يقال مراد القائل به أمهات للناس أكثر وأما للبهايم أكثر وأنشد الزمخشري للمأمون
 وإنما أمهات الناس أوعية * مستودعات وللآباء أبناء

والاصل في ذلك خبر أئمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم
 وصححه إسناده وخبر أمهات الاولاد لا يعن ولا يوهن ولا يورثن يستمع به أسيدها مادام حيا فإذا
 مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر وخالف ابن القطان فصحح رفعه
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه وقال رواه كلهم ثقات وخبر العيصين قلنا يا رسول الله
 انما أتى السبايا ونهب أثمانهم فماترى في العزل قال صلى الله عليه وسلم ما عليكم أن لاتفعلوا
 ما من نسمة كاتنة إلى يوم القيامة الا وهي كاتنة فاولاد الان الاستيلاء يمنع من البيع لاستحقاقها
 العتق لم يكن لعزلهم نجبة الاثمان فائدة وخبر العيصين ايضا ان من أشرط الساعة أن تلد الامة
 ربها وفي رواية ربيها أي سيدها فاقام الولد لمقام أبيه وأبوه حرة فكذا هو ولما كان كالجزة منها
 استصقت العتق بولادته وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في مارية القبطية لما ولدت
 سيدنا ابراهيم أعتقها ولها فالعنى أثبت لها استحقاق العتق لأنه أعتقها بالقول ولذلك قالت
 عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة
 وكانت مارية من جله ما خلفه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أنه أعتقها في حياته ولا عتق عتقها
 بوفاته وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال نبيها وقد خالطت لحومنا لحومها ودمها ودماءها
 وعن عثمان رضي الله عنه شعوه واشتر عن علي ~~ص~~ كرم الله وجهه أنه خطب يوما على منبر
 الكوفة فقال في أثناء خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر أن أمهات الاولاد لا يعن وأنا الان أرى
 يعن فقال له عبيدة السلماني رضي الله عنه رأيك مع رأي عمر وفي رواية مع الجماعة أحب
 اليك من رأيك وحديثك فأطرق رأسه ثم قال اقضوا فيه ما أنتم قاضون فأي أكره أن أخالف
 الجماعة فجموع هذه الاحاديث عضد بعضها بعضا فلو ~~ص~~ حاكم بجمعة يهها تقض حكمه
 لمخالفته الاجماع وما كان في ذلك من الخلاف بين القرن الاول فقد انقطع وانعقد الاجماع على
 منع بيعها وما خبر أبي داود عن جابر كذا يبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم
 حتى لا يرى بذلك بأسا فأجيب بأنه منسوخ على فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
 مع كونه قبل النهي أو أنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه
 ما نسب إليه صلى الله عليه وسلم قولاً ونصاً وهو نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الاولاد
 كما مر فانه وان كان نصيا لفظا لكنه نهي معني وبالجملة فيعتل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك
 ويكون قبل النهي فيكون منسوخا ويحتمل أنه لم يشعر بذلك ولكن نسبة اليه جابر باجتهاده حيث
 غلب على ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطاع عليه وأقره وتطير ذلك ما ورد في الخبر أن ابن عمر
 رضي الله عنه قال كذا خبراً أربعين سنة لا ترى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه
 أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن الخبايرة فتر كذاها (قوله واذا أصاب الخ) الواو الاستئناف كما اشهر
 والمراد الاستئناف التصوي لا البيان لأن الاستئناف التصوي أن تكون الجملة مستأنفة لاتعلق

(واذا أصاب)

لها بكلام قبلها أو بحيث لم يسبقها كلام والاستئناف اليباني أن يكون الكلام واقعا في جواب
 سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق وما هنا ليس كذلك وقال بعضهم الاظهر أنها زائدة لأن واو
 الاستئناف هي الداخلة على مضارع مرفوع حقه النصب أو الجزم نحو لانا كل السهك وتشرب
 اللبن والواو الزائدة هي التي يكون دخولها في الكلام كتر وجهها بالنسبة الى أصل المعنى المقصود
 ومن ثم قال في المنهاج اذا أحبل الخ بغير واو وعبر المصنف بأدون ان لأن اذا اللتين والمنظون
 الغالب وجوده كما هنا بخلاف ان فانها المشكوك والموهوم والتادرا لا ترى قوله تعالى اذا قمتم الى
 الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى أن قال جل من قائل وان كنتم جنبا فاطهروا فان القيام الى
 الصلاة والوضوء مما يتكرر كثيرا فغيره باذا والجنابة وطهرها من النادر فغيرها بان ولا يرد قوله
 تعالى ولئن متهم أو قتلتم لاني الله تمحسون حيث عبر فيه بان مع أن الموضوع لا يزالان التعبير فيه بان
 لكثرة اللغو عن الموت حتى صار كأنه مشكوك فيه على أن الموت في الجهاد ليس محققا وانما المحقق
 مطلق الموت وهو ليس مرادا فالمعنى والله أعلم أن ما تخافونه من الموت أو القتل في الجهاد ليس
 محققا حتى تتقاعدا عن الجهاد بسبب خوفكم منه وعلى فرضه تمحسون الى الله فيجازيكم
 عليه وانما عبر باذا في نحو قوله واذا من الناس ضرب مع أن الموضوع لان مبالغة في تخويفهم
 واخبارهم بانه لا بد من أن يمسه شيء من الضروان قل كما يفهم من التعبير بالمس وتكثير الضم
 فلا ينافي أن الموضوع لان كما يدل عليه قوله وان تصبهم سيئة فان اصابة السيئة لهم من النادر
 وانما عبر المصنف باصاب ليكون الغالب اصابة السيد لامته وان كان المدار على حبها منه
 باصابة أو غيرها فلذلك استدرك الشارح على المصنف بقوله أو لم يصبا ولكن استدخل الخ
 ولو عبر بجبلت لكان أولى وأعم ووجه الاول به أنه لا يشترط القصد ووجه الاعمى أنه يشمل
 ما استدرك به الشارح على المصنف ولذلك عبر في المنهج وغيره بجبلت (قوله أي وطني) أي
 أدخل حقيقته وهذا تفسير مراد لان الاصابة أعم من الوطء فانها تكون بدون دخول جميع
 الحشفة والوطء لا يكون الا بدخول جميعها وأيضا يقال أصاب السحاب الموضوع بمعنى أمطره
 وأصاب زيد ما لا يعني وجده ويقال أصاب بمعنى أتى بالصواب الى غير ذلك (قوله السيد) أي
 البالغ فلا يتخذ ايلاد الصبي وان لحقه الولد عند امكن كونه منه لان النسب يكتفي فيه الامكان
 احتياطه ومع ذلك لا يحكم بيلوغه لان الاصل عدمه وبذلك يلغز فيقال لنا بغير بالغ
 ولا يشترط كونه عاقلا فينقذ ايلاد الجنون وكذلك السفيه فينقذ ايلاده على المعقد بخلاف
 المقلس فلا ينقذ ايلاده على المعقد لانه كالراهن المعسر خلافا لمن قال بانه ينقذ ايلاده لانه
 كالمرضي ولا بد أن يكون السيد حرا كله أو بعضه فينقذ ايلاد البعض في أمته التي ملكها
 بعضه الحر لا يقال انه لا يصح اعتاقه لانه ليس أهلا للولاء لانا نقول لارق بعد الموت فجوته الذي
 يحصل به عتق أم ولده يتنى كونه ليس أهلا للولاء ومن ثم صح تدبيره وخروج بقولنا في أمته ما لو
 أحبل البعض أمة فرعه فانه لا يتخذ ايلاده لان الاصل البعض لا يثبت له شبهة الاعضاف
 في مال فرعه لما فيه من الرق بخلافه في أمته فانه من أهل الملك التام فيما ملكه بعضه الحر وخروج
 بالحر كله أو بعضه الرقيق المأذون له في التجارة فلا يتخذ ايلاده لامة التجارة وكذلك المكاتب
 لا يتخذ ايلاده لامته وان عتق قبل موته فقول الشيخ الخطيب ثم مات رقيقا قبل الهجر أو بعده

أي وطني (السيد)

ليس يقيد نم ان وطئها مع العتق أو بعده وأمكن كون الولد من هذا الوطء بأن ولدته لسته أشهر
 فأكثر منه ثبت الاستيلاء لظهور العلق مع الحرية أو بعدها ولا تظر الى احتمال العلق قبلها
 تغليباً لجانب الحرية (قوله مسلماً كان أو كافراً) أي أصلياً لأن المرتد إذا يلاذه موقوف كملكه فان
 مات مسلمتين نفوذه وان مات مرتدتين عدم نفوذه فأل الامر الى أن الشرط أن لا يموت
 على رذته ولذلك قال الهنسي أو كافراً أصلياً أو مرتداً الميت على رذته وصكان على الشارح
 أن يعم أيضاً بقوله مكرهاً أو مختاراً جاهلاً أو عالماً كما يعلم من شرح الخطيب (قوله أمته)
 أي التي له فيها ملك وان قل وان كان ظاهر الاضافة يقتضي أن جميعها ملكه فيشمل حينئذ
 ما لو استولدا لامة المشتركة فينفذ استيلاءه في نصيبه ويسرى الى نصيب شريكه ان أيسر
 بقيته والا فلا يسرى ويثبت في حصته خاصة فاذا وطئ شريكه الآخر بعد ذلك ثبت الاستيلاء
 في حصته فقط ولا يسرى الى حصته شريكه الاوّل ولو كان موصراً لان السراية تتضمن النقل
 وحصته الشريك الاوّل بعد ثبوت استيلاءه لا تقبل النقل والمراد الملك ولو تقديراً يشمل ما لو
 استولد الاصل أمة فرعه فانه يقدر انتقال ملكها اليه قبيل العلق اذ الم تكن مستولدة للفرع
 ودخل في قول المصنف أمته ما لو اشترى أمة بشرط العتق واستولدها فانه ينفذ استيلاءه وعتق
 يموت وان كان ذلك لا يجزيه عن الشرط لانه ليس باعتناق فيصدق عليه أنه لم يوف بالشرط وان
 عتقت يموتة بخلاف ما لو مات المشتري للامة بشرط العتق قبله واستولدها وارثه فلا ينفذ
 استيلاءه والفرق أن استيلاء نفس المشتري غير مانع من الوفاء بالشرط لتمكنه من عتقها قبل
 موته واستيلاء الوارث مانع منه لعدم تمكنه من عتقها وكذلك لو اشترى الابن أمة بشرط العتق
 واستولدها أبوه فلا ينفذ استيلاءه على المعقل لان الوفاء بالشرط مع استيلاء المشتري ممكن
 ولا يمكن مع استيلاء أبيه ومثل ذلك ما لو وصى بعتق جارية ثم ماتت وخرجت من الثلث فاذا
 استولدها الوارث لا ينفذ استيلاءه لاقضائه الى ابطال الوصية ولا سبيل الى ابطالها بعد موت
 مورثه تنفيذ الفرضه ولو نذر التصديق بمن جارية أو غيرها قسمها لم ينفذ استيلاءه لها ويلزمه بيعها
 والتصديق بمنها في الاولى ويلزمه التصديق بها في الثانية ودخل أيضاً في قول المصنف أمته ما لو
 استولد الامة المكاتبه أو لفرعه والمدرية كذلك ويطل تدبيرها وكذلك المعلق عتقها بصفة
 والمرهونة واستولدها وهو موصراً أو معسراً ولم تسع في الدين أو بيعت فيه ثم عادت له فان بيعت فيه
 ولم تعد له لم ينفذ استيلاءه ومثل ذلك يقال في الجانية جناية توجب مالا متعلقاً بقربتها وجلبية
 التركة التي تعلق بها دين واستولدها الوارث فيجبري فيه ما تفصيل المرهونة فيقال ان كان موصراً
 نفذ الاستيلاء وكذلك ان كان معسراً ولم تسع في الدين أو بيعت فيه وعادت اليه فان بيعت فيه
 ولم تعد اليه لم ينفذ ولو كانت المستولدة كافرة وليست مسلمة وسيت بطل استيلاءها لانها صارت
 قنسة بنفس السبي ولا يعود بعود ملكها لانا بطلناه بالكلية فان كانت مسلمة لم تسترق ومثل
 المستولدة الكافرة في بطلان استيلاءها اذا استرقت مستولدة الحرب اذا استرق ولو قهرت
 مستولدة الحرب سيدها عتقت في الحال لانها ملكت نفسها وملكته أي كملكها فان دار الحرب
 دارت فكل من غلب على شيء منها ملكه (قوله ولو كانت حائضاً) أي أو نفساء أو شارباً بذلك الى
 أنه لا فرق بين أن يكون الوطء معسلاً أو حراماً لعارض بخلاف المحرم لذاته كالموطء في الدبر فانه

مسلماً كان أو كافراً (أمته)
 ولو كانت حائضاً

لا يثبت

لا يثبت به الاستيلاء وكذلك النسب ومثلها الاولى استدخال المتى المحترم فيه فلا يثبت به الاستيلاء
 خلافا للقبلي (قوله أو محرماه) أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأنه بنسب أو رضاع
 وزوجة أبيه أو ابنة وقوله أو مزوجة أي وهي ملكة أو ملك فرعه ومثلها المكاتبه فيمنعها استيلاءها
 كما تقدم التنبه عليه (قوله أولم يصبا) أي أولم يطأها وأشار بذلك إلى أن قول المصنف أصاب
 ليس يقيد وقد تقدم أنه لو عبر بصحبت لكان أولى وأعم ويمكن جعل قول المصنف أصاب كناية عن
 لازمه غالباً وهو الحبل فيكون من قبيل الكناية المقررة في فن البان كما قاله الشيرازي (قوله
 ولكن استدخلت) أي أمته لأمة فرعه فاستدخالها ذكر أصله أو منبه المحترم ليس كوطئه
 إذ لا شبهة في فعلها هي بخلاف وطئه فأمته قيد لا بد منه هنا (قوله أو ماء المحترم) أي الذي
 خرج منه على وجه غير محترم ولا بد أن تستدخله في حال حياته بخلاف ما لو استدخلته بعد موته
 لأنها انتقلت بالموت إلى ملك الوارث ويثبت به حيثما النسب والارث وهذا متفق عليه إذا
 انفصل في حياته واستدخلته بعد موته وأما إذا انفصل بعد موته فبعضه خلاف قبيل يثبت به
 النسب والارث أيضاً وقيل لا يثبت به النسب والارث لأنه انفصل عن جنة منفكة عن الحل
 والحرمة والمراد المحترم ولو في الواقع فدخل ما خرج بوطء حليلته وهو يظنها أجنبية وخرج غير
 المحترم وهو ما خرج على وجه محترم كالزنا والاستحشاء واللواط فلا يثبت به الاستيلاء بخلاف
 ما لو تلذذ بمقعة البر فقط فأمنى فإن منبه يكون محترماً لأنه خرج على وجه صحيح ولو اختلط المحترم
 بغيره فب الاستيلاء دلالة وجد مقتض وغيره مقتض فيقال الأول على الثاني (قوله فوضعت حيا
 أو ميتاً) أي فوضعت كاه في حياة السيد فتعق بجمته حيثما لم تضعه إلا بعد موته تبين عتقها
 بموته ويترتب عليه اكسابها فتكون لها من حين الموت فإن انفصل بعضه ولم يتصل باقية لم تعق
 الا بتمام انفصاله ولا تصير مستولدة الا بعد انفصاله كاه على المعقد (قوله أو ما يجب فيه غزاة)
 أي ولو أحد توأمين وأن لم يتصل ثانيهما لوجود الولادة بأولهما بخلاف انفصال بعض الولد
 ككاه (قوله وهو ما الخ) في منبهه تغيير اعراب المتن المحلى لأن ما في محل نصب بوضعت
 في كلام المصنف وفي محل رفع في كلام السارح ولذلك قال أي لحم بالرفع مراعاة لصنيعه
 ولوراعي صنيع المصنف لقال أي لحم بالنصب (قوله تبين) أي ظهر وقوله فيه أي في ذلك اللحم
 كالمضغة التي تظهر فيها صورة الآدمي ولو في جرمه كوجه ويد ولو نظراً كما يدل عليه تنكيره
 في قول المصنف شيء من خلق آدمي ولذلك قال المحشي ولو كان التصوير في بعضها كني فيما يظهر
 قاله العلامة الطيلاوي ومثله العلامة البرلسي بخلاف التي لم يظهر فيها ذلك ولو قال أهل
 الخبرة أنها لو بقيت لتصورت وإن اقتضت بها العتة لأن المدار هنا على ما يسمي ولداً ولم يوجد
 وفي العتة على براءة الرحم وقد وجدت ولو كان لشخص أمتان فوطئ أجداهما حملت منه
 ثم وضعت علقه فأخذتها الأخرى ووضعتها في فرجها فتخلقت ووضعت وادامت نصر الأولى أم
 ولد وهل تصير الثانية أم ولد أم لا وقع في ذلك تردد واستقرب الشيرازي أنها لا تصير مستولدة
 لأن الولد لم ينحدر من منبها ومنبهه ويلحقه الولد في الحالة المذكورة (قوله من خلق آدمي) أي
 من صورة خلق الآدمي وقوله وفي بعض النسخ من خلق الآدميين أي من صورة خلق جنس
 الآدميين فتساوت النسخة الثانية النسخة الأولى (قوله لكل أحد) أي من أهل الخبرة وغيرهم

أو محرماه أو مزوجة
 أولم يصبا ولكن استدخلت
 ذكره أو ماء المحترم
 (فوضعت) حيا أو ميتاً أو
 ما يجب فيه غزاة وهو (ما)
 أي لحم (تبين فيه شيء من
 خلق آدمي) وفي بعض النسخ
 من خلق الآدميين لكل
 أحد

بأن لم تخف على أحد وقوله أو لاهل الخبرة أي فقط بأن خفيت على غير أهل الخبرة وظهرت لهم فقط وقوله من النساء أي لا ربع ممنن واقصاره عليهم للغالب والاثقلهن رجلا ن أو رجل وامرأان من أهل الخبرة ولو اختلف أهل الخبرة فقال بعضهم فيها ضرورة وقال بعضهم ليس فيها صورة قديم المثلث على الثاني لأن معه زيادة علم (قوله ويثبت بوضعها ما ذكر) أي من الحي أو الميت أو ما تجب فيه غزاة كونها مستولدة لسيدتها أشار الشارح بذلك إلى أن المترتب أو لا على الوطء وما ألحق به كونها مستولدة لسيدتها وما ذكره المصنف من الأحكام مترتب عليه ولذلك جعل بعضهم جواب الشرط صارت أم ولد للسيد وبعضهم جعل جواب الشرط عتقت بموته وكل صحيح لكن الأولى جعله صارت مستولدة للسيد لأنه المترتب أو لا وما عداه مترتب عليه كما علت (قوله وحينئذ) أي وحينئذ صارت مستولدة لسيدتها فصيروا مستولدة لسيدتها يترتب عليها ما ذكره المصنف لكن يلزم على صنيع الشارح خلو الشرط عن الجواب لأنه أخرج قول المصنف حرم الخ عن كونه جوابا فكان الأظهر أن يقول ولذلك قال حرم الخ (قوله حرم عليه بيعها) أي ولو بشرط العتق أو ضمها أو لمن تعتق عليه كأمهاتها أو فرعها أو من أقر بجزئتها (قوله مع بطلانه) أي لامع صحته ودفع بذلك توهم أن المراد أنه يحرم مع صحته كالبيع وقت نداء الجمعة وتقدم أنه لو حكم بعهة بيعها كما نقض حكمه لمخالفة الإجماع ولو قال المصنف لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان أولى وأخصر لكن لا يشمل ذلك الرهن الآن يقال أنه يزيله حكما لأنه يؤول إلى كونها تابع في الدين غالبا وقوله أيضا أي كالحرم (قوله الامن نفسها) أي لا يبيعها لنفسها فمن معنى اللام وقوله فلا يحرم ولا يطل أي بل يحل ويصح لأنه عقد عتاقة ومحل ذلك ان كان السيد حرا كاملا فان كان مبعوثا لم يصح لأنه ليس من أهل الولاية في الحال ولو باعها جزأ منها صح وسرى إلى باقيها لأنها عقد عتاقة كما علت والسرية على السيد ويكون الولاية كما لو أعتق بعض رقيقه لكن لا يلزمها قيمة ما سرى إليه العتق وكبيعتها من نفسها هبتها لها وقرضها لنفسها ويجب عليها في صورة القرض رد مثلها الصوري وهو جارية مثلها فالبيع لها ليس بقيد ثم لا يصح وقفها (قوله وحرم عليه أيضا) أي كالحرم عليه بيعها وقوله رهنها وهبتها أي مع بطلانها أيضا ولعل الشارح لم ينبه على ذلك هنا اتكالا على علمه بما قبله بالمقايسة (قوله والوصية بها) أي ولو لنفسها وهل تصح كتابتها أو لا قولان أحدهما لا تصح لأنها عقد على رقبته كالبيع والهبة لغيرها والثاني نعم لأنه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاء وتعتق بالاسبق منهما (قوله وجزاء له) أي للسيد وهو عطف على حرم وقوله بالاستخدام أي طلب الخدمة بجميع أنواعها لأنها كالقائمة في جميع الأحكام إلا ما استثنى (قوله والوطء) أي وطئها بخلاف وطء أمها وبناتها ومحل جواز وطئها إذا لم يكن هناك مانع والموانع كثيرة نسأل الله تعالى أن يكفيننا شر الموانع منها كونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ومنها كونها من زوجة ومنها كونه مبعوثا أو وطء حرام لأنه تمتع بجملته مع أن بعضه مملوك لسيدته ومنها كونها مسلمة وسيدتها كافر ومنها كونها مكاتب (قوله وبالاجارة) أي وجزاء التصرف فيها بالاجارة بأن يوافقها بخلاف ما لو أجزاها لنفسها لأن الاجارة ليست بعقد عتاقة كالبيع وإذا مات السيد قبل فراغ الاجارة بطلت لأنها خرجت عن ملك السيد وملك منفعة نفسها مع ضمف الاجارة بالتأخير عن الاستيلاء ولو

أولاهل الخبرة من النساء
ويثبت بوضعها ما ذكر
كونها مستولدة لسيدتها
وحينئذ (حرم عليه بيعها)
مع بطلانه أيضا الامن
نفسها فلا يحرم ولا يطل
(و) حرم عليه أيضا رهنها
وهبتها والوصية بها (وجزاء
له التصرف فيها بالاستخدام
والوطء) وبالاجارة

أجرها ثم استولدها ثم مات لم تنسخ الاجارة كما لو آجر عبده ثم أعتقه فانه لا تنسخ الاجارة لان
 اعتاقه ينزل على ما يملكه دون ما أخرج عن ملكه بالاجارة فيعتق مسلوب المنفعة مدة الاجارة
 (قوله والاعارة) أي بأن يعبرها غيرها وهل له أن يعبرها نفسها ولا قال الشيخ الخطيب
 بالاول يجوز استعارته نفسه من مستأجره وخالف العلامة الرملي فقال ليس له أن يعبرها نفسها
 لان الرقيق لا يملك وان ملكه سيده بخلاف الحر فانه يملك ولا يشك عليه وقف العبد على نفسه
 لانه خرج عن ملك السيد وصار الملك فيه لله تعالى فأشبه الحر (قوله وله أيضا) أي كاله ما تقدم
 وقوله أرض جنابة عليها أي كأن قطعت يدها فيجيب على الجنابي نصف قيمتها سيدها وقوله وعلى
 أولادها التابعين لها أي وهم الحادوث من زوج أو زنا بعد الاستيلاء كما سيأتي في قوله
 وولدها من غيره بمنزلتها (قوله وقيمتها اذا قتلت) فاذا قتلها شخص وجبت عليه قيمتها وتكون
 لسيدها وقوله وقيمتهم اذا قتلوا فاذا قتلهم شخص وجب عليه قيمتهم وتكون للسيد لبقاء الملك
 عليها وعلى أولادها (قوله وتزوجها بغير اذنها) فيزوجها جبراً بالملك ولو كان مبعوضاً وقوله الا ان
 كان السيد كافراً وهي مسلمة فلا يزوجهما أي بل يزوجهما الحاكم لانه لا ولاية للكافر على المسلمة
 (قوله واذا مات السيد) أي قبلها بخلاف ما اذا مات قبله فاذا مات معها أو وشك في السابق
 والمعية فانظر كيف يكون الحكم هكذا قال العلامة البرلسي وقد يقال كما قاله ابن قاسم الحكم
 العتق في الاول بناء على أن العلة تقارن المعلول وعدم العتق في الثانية للشك في سبب الحرية
 لاحتمال موتها قبله والاصل درام الرق (قوله ولو يقتلها) أي بقصد الاستحجال ويكون هذا
 مستثنى من قاعدة من استعمل بشي قبل أو انه عوقب بحرمانه فهي قاعدة أغلبية فان قتلت فيه
 فالامر ظاهر وان وجبت الدية فهي في ذمتها (قوله عتقت) أي بلا خلاف لما مر من الأدلة حيث
 قال فيها فهي حرّة عن دبر منه أي بموته فعن معنى الباء والدبر بمعنى الموت وأخرجه لانه لا دبر
 الشئ آخره (قوله من رأس ماله) أي وان أحبلها في مرض موته لان الاستيلاء حصل
 بالاستمتاع فأشبه اتفاق المال في الذات والشهوات المباحة ولهذا تحسب من رأس المال
 ولو أوصى بها من الثلث وتلغو وصيته بخلاف ما لو أوصى بحجة الاسلام من الثلث فانها تحسب
 من الثلث ان وسعها الثلث والا كملت من رأس المال وبخلاف التدبير فان المدبر يعتق بموته
 من الثلث لانه تبرع والاستيلاء استمتاع (قوله او كذا عتق اولادها) أي التابعين لها وهم
 الحادوث بعد الاستيلاء فان عتقهم من رأس المال لانهم مستحقون للعتق تبعاً لها (قوله
 قبل دفع الديون) أي ولو لله تعالى كالمكافاة وقبل مؤن التجهيز أيضاً وقوله والوصايا أي
 ولو لجهة عامة كالفقراء (قوله وولدها الخ) وولد المكاتبه الحادوث بعد الكتابة يتبعها رقاً وعتقاً
 ولا شيء عليه وولد المعلق عتقها بصفة لا يتبعها الا ان كانت حاملاً به عند التعليق وعند وجود
 الصفة أو عند التعليق فقط أو وجود الصفة فقط فان لم يكن موجوداً عند التعليق ولا عند
 وجود الصفة بأن حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة لم يتبعها في العتق (قوله أي
 المستولدة) تفسير للضمير المضاف اليه وقد عرفت حكم ولد غيرها (قوله من غيره) أي بخلاف
 ما اذا كان من سيدها فانه حر كما هو ظاهر (قوله أي غير السيد) تفسير للضمير المضاف اليه مع
 اعادة المضاف لان المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد (قوله بأن ولدت الخ) تصوير بولدها

والاعارة وله أيضا أرض
 جنابة عليها وعلى أولادها
 التابعين لها وقيمتها اذا قتلت
 وقيمتهم اذا قتلوا وتزوجها
 بغير اذنها الا ان كان السيد
 كافراً وهي مسلمة فلا يزوجهما
 (واذا مات السيد) ولو يقتلها
 له (عتقت من رأس ماله)
 وكذا عتق اولادها (قبل)
 دفع (الديون) التي على
 السيد (والوصايا) التي
 أوصى بها (وولدها) أي
 المستولدة (من غيره) أي
 غير السيد بأن ولدت

لا ينسب للزاني وأما في النكاح فنثبت النسب وانما رقلان الزوج دخل على ارفاق والده (قوله
 أما لو غز شخص الخ) قد عرفت أنه مقابل لمقدر كما أشار إليه الشيخ الخطيب حيث قال بنكاح
 لا غز ورفيه بجزية وقد قدمناه سابقا في كلام الشارح وشمل ذلك ما لو غز بجزية أم الولد فاذا وطئها
 ووطن أنها حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد وقوله فأولدها أي فنكحها وأولدها وقوله فالولد حر
 أي لظن الواطئ حريتها كما ذكره الشرحان في باب الخبار والاعفاف ومثله ما لو نكح أمة بشرط أن
 أولادها الحادئين منه أحرار فإن الولد منها يكون حرا عملا بالشرط لعنته كما اقتضا كلام
 القوت في باب الصداق (قوله وعلى المغرور قيمته) أي وقت الولادة فقط رقيقا حيث ذر ويقوم
 بما بلغت قيمته وجب عليه دفعه للسيد ويرجع بها على من غزّه (قوله وان أصابها) أي وطئها
 كما تقدم وسكت عنه الشارح لعلمه من نظيره السابق ولو وطئ شخص جارية بيت المال حدث كما
 لو وطئ جارية الاجنبي ولا تظن لشبهة الاعفاف لأن الاعفاف لا يجب من بيت المال وان أحبلها
 فلان نسب ولا استتلاب وان ملكها بعد ذلك سواء كان غنيا أو فقيرا (قوله أي أمة غيره) تفسير
 للضمير المتعول ولو كان لشخص زوجتان حرة وأمة فوطئ زوجته الأمة يظنها زوجته الحرة
 فالأشبه أن الولد حر عملا بظنه كما لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة كما في الخطيب وقد وقع
 في كلام المحنّى عكسه فاعلمه سهواً وسبق قلم (قوله بشبهة منسوبة للفاعل) يخرج به شبهة الطريق
 وهي التي يقول بجلها عالم كان تزوج شافعي أمة وهو موسر وبعض المذاهب يرى صحته فاذا جاءه
 منها ولد يكون رقيقا وكذا لو وطئ أمة الغير بشبهة الاكراه كما قاله الزركشي فالمصنف أطلق
 الشبهة لكن قيدها الشارح بالتسوية للفاعل كما يدل عليه تعليلهم حرية الولد بقولهم تعالظنه
 فاندفع بذلك توقف بعضهم فيما ذكر (قوله كظنها أمة أو زوجته الحرة) أي بخلاف ما لو ظنها
 زوجته الأمة فان الولد يكون رقيقا واذا ملكها بعد ذلك لا تصير أم ولد جزما سواء كان حرا
 أو رقيقا والمعروف أن هذه شبهة فاعل كما يصرح به تمثيل الشارح به للشبهة المنسوبة للفاعل
 فنقول المحنّى هذه شبهة محل غير صحيح (قوله فولده مناهر) أي لا يظنه وهو نسيب أيضا
 (قوله وعليه قيمته للسيد) أي وقت ولادته فيقدر رقيقا ويقوم حينئذ بما بلغت قيمته وجب
 عليه دفعه للسيد لتقويت رقه عليه بظنه (قوله ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف) أي ولا تصير
 الأمة التي وطئها بنكاح أو بشبهة أم ولد قبل ملكها بلا خلاف في ذلك فمراده بالحال قبل ملكها
 وانما قيده لاجل عدم الخلاف وسيد كرمقابه كذا قال المحنّى نقلا عن شيخه وهو ظاهر
 في الثانية وهي الموطأ شبهة لأنه ذكر المصنف فيها الخلاف بعد الملك دون الاولى لأنه لم يذكر
 المصنف فيها خلافا بعد الملك فالتقييد فيها بالحال لكونه مقابلا لكلام المصنف الآتي (قوله
 وان ملك) أي بشرائه أو وارث أو نحو ذلك وقوله الواطئ بالنكاح أي الذي وطئ أمة غيره بنكاح
 وليس مراده أن المصنف حذف الفاعل بل مراده تفسير الضمير الفاعل فهو على تقدير أي
 أو هو يدل من الضمير المستتر (قوله الأمة المطلقة) ليس يقيد بل لو ملكها وهي في نكاحه كان
 الحكم كذلك فلا تصير أم ولد ولو كانت حاملا حين الملك لكن يعتق عليه هذا الحمل ان وضعته
 لدون ستة أشهر من الملك أو لستة أشهر فأكثر ودون أربع سنين منه بلا وطئ بعد الملك
 والاحكام ينصوي على وقته في ملكه وتصير به أم ولد وان أمكن كونه سابقا عليه كما قاله السيد لاني

أما لو غز شخص بجزية أمة
 فأولدها فالولد حر وعلى
 المغرور قيمته لسيدها (وان
 أصابها) أي أمة غيره (بشبهة)
 منسوبة للفاعل كظنها أمة
 أو زوجته الحرة (قوله منسوبة
 حر وعليه قيمته للسيد)
 ولا تصير أم ولد في الحال بلا
 خلاف (وان ملك) الواطئ
 بالنكاح (الأمة المطلقة)

وأقره في الروضة فلو حذف المصنف لفظ المطلقة لكان أولى لأنه قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مراداً (قوله بعد ذلك) أي بعد وطئها بالنكاح واحبالها فيه وهو ظرف لقوله ملك (قوله لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح السابق) أي لم تصر هذه الأمة أم ولد للواطئ الذي ملكها بعد ذلك بما ولدته من الوطء في النكاح السابق لكونه رقيقاً لأنها علفت به في ملك غيره فلم ينقد الولد حرراً والاستيلاء دائماً ثبتت تعالته به الولد كما قاله في الروضة وخالف أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال أنها تصير أم ولد بما ولدته في النكاح السابق نظر الكونين وألقت منه وقدم ملكها بعد ذلك (قوله وصارت) أي الأمة التي ملكها لا بقيد كونها المطلقة بل بقيد كونها موطوءة تشبهه منه وقوله أم ولد له أي للواطئ يشبهه بعد ملكها وقوله بالوطء بالمشبهة أي بما ولدته من الوطء بالمشبهة لأنها علفت منه بجزر والعلق بالحر من الحر سبب للحرية بالموت بشرط الملك وقد حصل الملك وإن كان بعد الوطء والولادة وهذا القول مرجوح كما يعلم من كلام الشارح بعد (قوله على أحد القولين) وهو مرجوح كما علمت ومحل الخلاف فيما إذا كان الواطئ بالمشبهة حراً فإن كان عبداً ووطئ أمة الغير يشبهه ثم عتق ثم ملكها فلا تصير أم ولد بخلاف لأنه لم يتصل من حرز (قوله والقول الثاني) أي من القولين وقوله لا تصير أم ولد أي بما ولدته من الوطء بالمشبهة لأنها علفت به في غير ملكه فأشبهه ما علفت به في النكاح (قوله وهو الرابع في المذهب) أي في مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه (خاتمة) نسال الله حسنها لو شهد اثنان باستيلاء أمة وحكم به الحاكم ثم رجعا عن شهادتهما لم يفر ما شيا قبل موت السيد لانهم لم يقوتوا الأسطنة البيع مع بقاء الملك ولا قيمة لها بانفرادها فان مات السيد غرما قيمتها تقويتها على الورثة حيث شذوا وان رجعا بعد موت السيد غرما قيمتها في الحال ولو شهدا بتعلق عتق بصفة ثم رجعا قبل وجود الصفة لم يفر ما في الحال بل بعد وجود الصفة وان رجعا بعد وجود الصفة غرما في الحال فقد علمت أن لكل من المستثنين حالتين وان أهرم كلام المحشي خلافة تعال الشيخ الخطيب ولو هجز السيد عن نفقة أم الولد أجز على تخليتها للكسب وتتفق على نفسها من كسبها أو على إيجارها ويتفق عليها من أجرتها فان هجزت عن الكسب وتعذرت أجزتها فنفتها في بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالهجز عن الاستتاع (قوله والله أعلم) أي من كل ذي علم قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم أي حتى ينتهي الأمر إلى الله سبحانه وتعالى فهو أعلم من كل عليم وكان المصنف قصد بذلك التبري من دعوى الاعلية ولا نظر للأشعار بأنه أتى بذلك للإعلام بخصم الكتاب أو بخصم المدرس إذا قاله المدرس عقب الدوس لأن فيه غاية التقوية بوض المطلوب ففي باب العلم من صحيح البخاري في قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام وعلى نبياً أفضل الصلاة وأتم التسليم ما يقتضي طلب ذلك حيث سئل موسى عن أعلم الناس فقال أنا فغضب الله عليه أن لم يرد العلم إليه أي كأن يقول الله أعلم وفي القرآن العظيم الله أعلم حيث يجعل رسالته ويستسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم وأما ما في البخاري من أن عمر رضي الله عنه سأل العصابة رضي الله عنهم عن معنى سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أولنا نعلم فيتعين جله على من جعل قوله الله أعلم وسيلة إلى عدم أخباره على مثل غيره وهو يعلم

بعد ذلك لم تصر أم ولد
بالوطء في النكاح السابق
(وصارت أم ولد له) بالوطء
بالمشبهة على أحد القولين
والقول الثاني لا تصير أم
ولد وهو الرابع في المذهب
(والله أعلم)

وبالجملة فلا ينبغي أن يقصد بها الاعلام بختم الكتاب أو ختم الدرر مثلا (قوله بالصواب) أي بما وافق الحق في الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطأ وهل الحق في الواقع واحد أو متعدد خلاف والحق أنه واحد فنواقفه من الأئمة رضی الله عنهم فهو المصيب وله اجران أجر على اجتهاده وأجر على أصابته ومن لم يوافق نفسه فهو مخطي وله أجر على اجتهاده وهو معذور في خطئه وهذا في القروع وأما في الأصول فالخطي آثم كالمعتزلة وكل من خالف أهل السنة والجماعة (قوله وقد ختم) أي تم وقد للتصديق فانها أفادت تحقيق مضمون الجملة بعدها وهو ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء لعنق الله له من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الأبرار فالتحقيق منصب على ما ذكره من العلتين لا على ختم الكتاب بالعتق فقط لأن ذلك محقق جزما وقد عرفت أن المراد من الختم هنا التقييم وهو في الأصل الطبع بالآلة المعروفة فيكون استعماله في التقييم مجازا بالاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن يقال شبه التقييم بمعنى الختم بجامع المنع في كل من الزيادة على ما في الكتاب فإنه اذا طبع على الكتاب منع طبعه من الزيادة على ما فيه وكذلك اذا تم الكتاب منع تميمه من الزيادة على ما فيه واستعير الختم من الطبع للتقييم واشتق منه ختم بمعنى تم كذا قال بعضهم في ختمه على هذا الكتاب والظاهر أن الختم بمعنى التقييم حقيقة كما يؤخذ من القاموس فإنه قال ختمه بيمينه ختما وختما ما طبعه إلى أن قال والشئ أي وختم الشئ ختما بلغ آخره انتهى الآن يقال صاحب القاموس لا يفرق بين الحقيقة والمجاز لكن الظاهر أنه حقيقة كما علمت ويؤيده اشتهاؤه في هذا المعنى وهو من علامات الحقيقة (قوله المصنف) أي صاحب المتن كما هو عادة الفقهاء من اطلاق المصنف على صاحب المتن واطلاق المؤلف على صاحب الشرح وان صلح كل لكل فإن المصنف مأخوذ من التصنيف وهو ضم صنف إلى صنف سواء كان على وجه الالفه أم لا والمؤلف مأخوذ من التأليف وهو ضم صنف إلى صنف على وجه الالفه فالتأليف أخص من التصنيف (قوله رحمه الله) أي أحسن إليه أو أراد الاحسان له لأن الرحمة في الأصل رقة في القلب تقتضي التفضل والاحسان أو ارادة ذلك وهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى باعتبار مبدئه جائز عليه باعتبار غاية فهي في حقه تعالى بمعنى الاحسان ان جعلت صفة فعل أو ارادة الاحسان ان جعلت صفة ذات وعلى ذلك فهي مجاز مرسل تبعي من اطلاق السبب و ارادة السبب وهذا بحسب الأصل والافقد صارت حقيقة شرعية لاشتهارها شرعا في ذلك بل منع بعضهم كونها مجازا في حقه تعالى بحسب الأصل بأنه لا يلزم من كونها في حقنا من الاعراض النفسانية لكونها رقة في القلب أن تكون كل رحمة كذلك حتى يلزم أن تكون الرحمة في حقه تعالى مجازا وما المانع من أن يكون لها معنى حقيق آخر يليق به سبحانه وتعالى كالعلم فإنه في حقنا من الاعراض البشرية لكونه ادراك الشئ على ما هو عليه في الواقع لدليل ولم يقل أحد بأن العلم في حقه تعالى مجاز ورد بأن الرحمة متى أطلقت لا يفهم منها الا الرقة في القلب فهذا يدل على أنها ليس لها الا هذا المعنى فتعين أن تكون في حقه تعالى مجازا والعلم كما فسروه في حقنا بالمعنى المتقدم فسروه في حقه تعالى بأنه صفة تميز بها المعلومات على ما هي عليه فلم يوجب ذلك أن يكون العلم في حقه تعالى مجازا ومثله القدرة والارادة وهكذا فالحق ما أهله الجمهور وهو المشهور ثم بعد ذلك نقول والجملة خبرية لفظا إنشائية

بالصواب (وقد ختم المصنف
رحمه الله

معنى فكانته قال اللهم ارحمه وأق بالماضي للمبالغة في تحقق الرحمة فتكون مجازا بالاستعارة باعتبار زمن الفعل فيكون قد شبت الرحمة المستقبلية بالرحمة الماضية واستعبرت الرحمة الماضية للرحمة المستقبلية واشتق منه رحم بمعنى ارحم لا يقال فيه اتحاد المشبه والمشبه به فان كلامهما الرحمة لا تاقول حصلت المغايرة بينهما بالصدق في كل منهما فان الاول الرحمة المستقبلية والثاني الرحمة الماضية على حد ما طالوه في قوله تعالى أتى أمر الله فانه بمعنى يأتي وقوله ونادى أصحاب الجنة فانه بمعنى ينادى وبعضهم يجعل الخبر المنقول للانشاء من قبيل المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد فانه نقل من الاثبات على وجه الاخبار الى مطلق الاثبات ثم استعمل في الاثبات على وجه الانشاء كونه فردا من أفراد مطلق الاثبات فيكون مجازا مرسلا بمرتبة أو يقال ثم نقل من مطلق الاثبات الى الاثبات على وجه الانشاء فيكون مجازا مرسلا بمرتبة ثم الدعاء والثناء من السارح للمصنف من مكارم الاخلاق لان فيه اعترافا له بالفضل وايضا فيه مكافأة على تأليفه لهذا الكتاب فانه معروف صنعه المصنف وقد قال صلى الله عليه وسلم من أسدى اليكم معروفافكفتوه فان لم تكن فتوه فادعوا له (قوله تعالى) أي تنزهه وارتفع عما يليق به وهي جله اعتراضية قصد بها التنزيه وينبغي الاثبات بهاني كل ما يدل عليه سبحانه وتعالى (قوله كتابه) أي الكتاب المنسوب اليه لكونه ألقه وهو هذا المتن الذي هو عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة فهو بمعنى اسم المفعول وان كان في الاصل مصدر الكتب يقال كتب يكتب كتابا وكتابا وكتابة ومعناه لغة الضم والجمع ومنه الكتيبة بمعنى الجماعة من الجيش سميت بذلك لانضمامها واجتماع بعضها ببعض (قوله بالعتق) أي بكتاب العتق الذي تكلم فيه على ما يتعلق به من الاحكام وغيرها فهو على تقدير مضاف هذا هو المراد وليس المراد أنه أعتق عبدا في آخر كتابه كما هو ظاهر قوله ختم كتابه بالعتق وانما آخر هذا الفصل لان العتق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترب على عمل عمله في حياته والعتق فيه قهرى مشوب بقضاء أو طارو هو قرية في حق من قصده حصول ولد وما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات وقد قام الاجماع على أن العتق سواء كان متجزا أو معلقا من القربات والاصح أن العتق باللفظ أقوى منه بالفعل لانه باللفظ ينقذ قطعيا بخلاف الاستيلاء لجواز أن يموت المستولدة أولا ولأن العتق بالقول يجمع عليه بخلاف الاستيلاء (قوله رجاءه) أي الرجاء فهو منصوب على أنه مفعول لاجله وعامله ختم والرجاء بالعتق القلب برغوب فيه مع الاخذ في الاسباب فان لم يكن معه أخذ في الاسباب فطمع وهو مذموم وضده اليأس وأما الرجاء بالقصر فهو الساجية فتقول اللهم حقق رجاءنا بالمد ولا تقبل رجاءنا بالقصر كما يقع في أدعية الجهلة (قوله اعتق الله له) أي تخلص الله للمصنف من النار فليس المراد بالعتق حقيقة التي هي ازالة الملك عن الأدي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى فيكون في الكلام استعارة تصريحية أصلية وتقريرها أن تقول شبه تخلص الله له من النار بمعنى العتق بجماع ازالة الضرر وحصول النفع في كل واستعبر العتق من معناه الاصل تخلص الله له من النار وكذلك نرجوه لنا وجميع المسلمين (قوله من النار) أي من نار جهنم والنار جرم لطيف نوري علوي وهي في الاصل اسم لبعيدة القعر كما في القاموس والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي أعلاها جهنم وتحتها النجى ثم الحطمة ثم

تعالى كتابه بالعتق رجاء العتق
الله من النار

السهر ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى (قوله وليكون الخ) أي ونتم كتابه بالعتق ليكون هذا الكتاب الخ فهو حله ثانياً ينظم فان قيل جعل الشارح ختم المصنف كتابه بالعتق لاجل ذلك حملته على أدنى درجات الاخلاص الثلاث الاولى أن تعبد الله طلباً للتوابع وهرباً من العقاب أو طمعاً في الجنة وخوفاً من النار الثانية أن تعبد الله لتتشرّف بعبادته والنسبة اليه الثالثة أن تعبد الله لكونه الهك وأنت عبده وهذه أعلاها ولذلك قالت رابعة رضي الله عنها

كلهم يعبدونك من خوف نار • و يرون النباهة خطابز يلا
 أو بأن يسكنوا الجنان فيضفوا • بقصور ويشرىوا سلسيلا
 ليس في الجنان والنار حظ • أنا لا استقي بهي بيديلا

فالائق بمقام المصنف أن يجعل عبادة من الدرجة العليا واجباً بأن الشارح فعل ذلك مجازاة لكلام المصنف حيث قال في الخطبة طالباً من الله التوابع وأن كان هذا من تواضع المصنف رضي الله عنه حيث جعل نفسه من أهل الدرجة الدنيا (قوله سيباً) بالنصب والسبب في الاصل الجبل قال تعالى فلم يدب سببه الى السماء ثم أطلق على كل شئ يتوصل به الى امر من الامور فيكون مجازاً بالاستعارة ان جعلت العلاقة المشابهة في التوصل في كل أو مجازاً مرسلان جعلت علاقته الاطلاق والتقييد (قوله في دخول الخ) أي دخولا خاصا وهو الدخول مع التلذذ بالذات المرضية والتنعم بالدرجات العلية وذلك مسبب عن العمل فلا ينافي أن أصل الدخول بفضل الله كما ورد في الحديث ادخلوا الجنة بفضلي واقسموها بأمر لكم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدكم الجنة بجملة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمده الله برحمته ومن هذا يعلم أن معنى قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ادخلوا الجنة بفضلي واقسموها بما كنتم تعملون وبعضهم قال المتنى في الحديث السببية الموجبة للاستعانة فلا ينافي أن العمل بسبب ظاهري عادي وهو المراد في الآية الشريفة والله أعلم (قوله الجنة) أي دار الثواب وهي في اللغة البستان مأخوذة من جنه اذا ستره لانها تترد اخلها الشدة التعلقها واظلالها واصطلاح دار الثواب بجميع أنواعها وهل هي واحدة أو أربع أو سبع فذهب ابن عباس الى أنها سبع واستدل لذلك بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم والجهنم وعلى أنها أربع واستدلوا بذلك بقوله تعالى ولن خاف مقام ربه جننان ثم قال ومن دونهما جنتان فذلك أربع وذهب به ضمهم الى أنها واحدة والاسماء كلها صادقة عليها اذ يصدق عليها جنة عدن أي اقامة ودار السلام لسلامتهم فيها من كل خوف وحزن ودار الخلود تملوودهم فيها الى غير ذلك ولم يصح نص صريح في تعيين محل الجنة والنار والاكثرون على أن الجنة فوق السموات السبع ونعت العرش والنار تحت الارضين السبع والاسلم في هذا المقام التقويض الى الملك العلام وورد عن ابن عباس أن الجنة مخلوقة قبل النار كما أن الرحمة مخلوقة قبل الغضب والمراد بدخول المصنف جنة مخصوصة وهي ما أعدّه الله لاهل كل جنة بناء على أنها متعددة فتكون من العام الذي أريد به الخصوص وهو العام الذي عوم به ليس مراد الاتنا ولا ولا حكا كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس فان هموم الناس ليس مراد الاتنا ولا ولا حكا بل المراد به شخص

وليكون سبباً في دخول الجنة

واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجبي لقيامه مقام كثير في تبليغه وتهدية المؤمنين لا من قبيل
 العام المنصوص وهو العام الذي عومه مراد تناولا لاحكاما كما في قوله تعالى ان الانسان لئي
 خسر فان عومه مراد في تناول جميع افراد الانسان ليصح الاستثناء بعده فان الاستثناء
 معيا والعموم وليس مراد في الحكم بل الحكم منسوب على ما عدا المستثنى بقرينة استثناءه بعد
 حكم المستثنى منه والاحصل التناقض لاقتضاء العموم في المستثنى منه ان جميع افراد الانسان
 في خسر حتى المستثنى واقتضاء الاستثناء ان بعض الافراد وهو المستثنى ليس في خسر واذا تحقق
 ان الجنة هنا من قبيل العام الذي اراد به الخصوص كانت مجازا لان العام المستعمل في خاص
 من حيث خصوصه مجاز بخلاف ما اذا استعمل فيه من حيث انه فرد من افراد العام لتحقق العام
 فيه فانه يكون حقيقة ونص ابن السبكي في جمع الجوامع على ان العام بخصوص حقيقة لعمومه
 جميع الافراد تناولا غاية الامر انه مخصوص حكما كتناوله مع التخصيص كتناوله بلا تخصيص
 (قوله دار الابرار) يدل من الجنة والدار محل الاقامة لان من اقام بها يدور اليها والابرار جمع
 بر أو بار من البر وهو الاحسان يقال بره يبره بفتح الباء وضمها فهو وروبار وذكرك بعضهم ان جمع
 البارورة وجمع البر ابرار وكثيرا ما يخصص بالاولياء والعباد والرحاد وقيل المراد بهم المؤمنون
 الصادقون في ايمانهم وهو ابرار لانهم يروا الآباء والامهات والابناء والبنات كما ان لوالملك
 عليك حقا كذلك لوالملك عليك حقا فالبر بالآباء والامهات الاحسان اليهم والالفة الجانب لهم
 والبر بالابناء والبنات ان لا يفعل بهم ما يكون سببا في العقوق وفي نسخة دار القرار اي دار
 استقرار المؤمنين وبناتهم فيها يقال قري قرارا اذا ثبت ودام وهذه النسخة اولى لا فادتها
 دواهم واستقرارهم فيها (قوله وهذا) اي الجمله الاخيره لان اسم الاشارة يرجع لا قري مذكور
 او ما تقدم من الكلام على العتق وما يتعلق به من الاحكام وغيرها الذي ختم المصنف به الكتاب
 واما ما بدأ به المحشى بقوله اي ما تقدم من شرح الفاظ الكتاب فهو بعيد عن الصواب لانه اذا
 كان جميع ما تقدم من الفاظ الكتاب آخر الشرح فما اوله الا ان يجاب بان الاخر لا يستلزم
 الاول كما تقول لنخص افضل كذا آخر ما عليك مع انه لم يسبق منه فعل شئ قبل هذا ومع هذا
 الجواب فهو بعيد فالقريب الاول ثم الثاني والمشار اليه الالفاظ المستحضرة في الذهن وهي
 معقولة لا محسوسة مع ان اسم الاشارة موضوع لان يشاره الى محسوس بحاسة البصر فيكون
 استعماله في ذلك مجازا بالاستعارة التصريحية وهل هي اصلية او تبعية خلاف عندهم فتقرر بها
 على القول بانها اصلية ان تقول شبه المعقول بالمحسوس بجماع شدة الحضور في كل واستعمل لفظ
 هذا من المحسوس للمعقول على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية ولا نظر لكونه في قوة
 المشتق او متضمن للمشتق لانه لا يلزم من كون الشئ في قوة الشئ ان يعطى حكمه حتى تكون
 تبعية وتقرر بها على القول بانها تبعية ان تقول شبه مطلق معقول بمطلق محسوس فسرى
 التشبيه من الكلمات الى الجزئيات واستعمل لفظ هذا من محسوس جزئي لمعقول جزئي وهو
 الذي قصد المبالغة في استحضاره وتعيينه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية بالاستعارة
 في الحرف بلا فرق كما يؤخذ من كلام العلامة المولوي في تعريب الرسالة الفارسية (قوله
 آخر) جذ الهزرة وكسر الخاء واسمها آخر جهزتين قلبت الثانية لفظا على معقول ابن مالك

دار الابرار وهذا آخر

وقد ابدل نافي الهمز بمن • كلمة ان بسكن كما تروا نحن

قال العلماء والآخر ما قابل الاقل ومرادهم ان ذلك الخاب لا لازم فلا ينافي ما تقدم (قوله شرح الكتاب) أي الشرح الموضوع على الكتاب الذي هو المتن والشرح في اللغة الكشف والبيان ومنه قول شخص لاخر اشرح لي ما في ضميرك واصطلاحاً القاطم خصوصاً دال على معان مخصوصة وضعت على وجه مخصوص كما يذ كونه في قولهم فهذا شرح في الخطب (قوله غاية الاختصار) أي المسمى بغاية الاختصار فهو نعت بهذا التأويل وبالتنظر لظاهره ويعرب بدلاً ومعنى الغاية آخر مراتب الشئ ومعنى الاختصار تقليل الالفاظ وتسميته بذلك على سبيل المبالغة والافهالك ما هو أخصر منه وتقدم أن هذا أحد اسمين لهذا الكتاب فإنه تارة يسمى بالتقريب وتارة بغاية الاختصار ولذلك سمي الشارح شرحاً بما سمي موافقين لاسمى الكتاب أحدهما فتح القريب الجيب في شرح الالفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار وقد اشتهر المتن عند الطلبة بأبي شجاع وهي في الحقيقة كنية المصنف (قوله بلا اطناب) أي حال كونه بلا اطناب فهو حال من شرح وان كان مضافاً إليه لكون المضاف جزءاً من المضاف إليه والاطناب أداء المعنى المقصود بآكثر من عبارة المتعارف والايجاز أداءه بأقل منها والمساواة أداءه بلفظ مساو لها وقيدوا الزائد في الاطناب بان يكون لقائده ليخرج التطويل وهو ان يزيد اللفظ على أصل المراد لا لتلذذة مع كون الزائد غير متعين كما في قوله

والتي قولها كذبا ومبناه فان الكذب والمين واحد فاحدهما زائد من غير تعيين والحشو وهو زيادة متعينة للقائده كما في قوله • وأعلم علم اليوم والامر قبله • فان قبله يعنى عنه الامر ولا يعنى هو عن الامر فهو زيادة للقائده (قوله فالهدر بنا) أي التناهي بالجمل لما اقتضاه من يناولا كان تمام التأليف من نعم حمد الله عليه كما حمد على ابتدائه فكأنه قال الحمد لله الذي أقدرني على اتعلمه كما أقدرني على ابتدائه وأثر التعبير بالجملة الاسمية لا فادتها الدوام المناسب للمقام ولا ينافي ذلك قول الشيخ عبد القاهر ان الجملة الاسمية لا تدل الاعلى بمجرد الثبوت فاذا قلت زيد منطلق لم يفسد ذلك سوى ثبوت الانطلاق بل يدل ان مراده أنها لا تدل على أكثر من ذلك بالنظر لاصل الوضع فلا ينافي أنها تدل على الدوام والاستقرار بالقرائن التي منها العدول عن الجملة القطعية الى الاسمية بأن كان المسند اليه مصدراً كما هنا فأصل الحمد لله حدث حمد الله مخذف الفعل اكتفاءً بدلالة مصدره عليه ثم رفع وأدخلت عليه أل لتدل على الجنس أو الاستقراق او العهد وفي التعبير بالرب إشارة الى أن هذا الشرح من جملة تربية الله للموقف فيه خروج من حوله وقوته الى حول الله وقوته والرب في الاصل مصدر بمعنى التربية وهي تليغ الشئ شيئاً فشيئاً الى أن يبلغ الحال الذي أراه المرئ وصفه بمبالغة كالعدل وقيل صفة مشبهة من ربه يريه بعد نقله الى فعل بالضم كما هو المشهور وأصله ربب أدغمت الباء في الباء وقيل انه اسم فاعل وأصله ربب حذف ألفه لكثرة الاستعمال وأدغمت الباء في الباء ولهمان قطمها بعضهم بقوله

قريب محيط مالك ومدبر • هرب صكثيرا نظير والمول للمم
وخالقنا المعبود جبار كسرنا • ومصلحنا والساحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه معان أمثرت فادع لمن تقسم

شرح الكتاب غاية الاختصار
بلا اطناب فالهدر بنا

رحمه الله تعالى (قوله المنم الوهاب) صفتان لربنا وهما اسمان من أسماء تعالي وفي اختيار
 لهذين الاسمين اشارة الى أن هذا التأليف مما أنتم الله به عليه ووجه اياه ومعنى الاول الذي يبدأ
 بالسؤال قبل السؤال ومعنى الثاني كثير الهبة لعباده فهو صفة بالغة فهو يوهى وهي ما تدل على
 الكثرة زيادة على ما يدل عليه اسم العاقل مما ذكره ابن مالك في قوله
 فعال او مفعال او فعول • في كثرة عن فاعل بديل

وفي فعل قل ذاء وفعل • وهذه المسالفة جائرة في حق تعالي كما في وهاب فان هبته تعالي دائمة
 مستمرة في الدين والدنيا والاخرة باطنية وظاهرة متوالية ومتراصة على الابد ليس لها انقطاع
 ولا تضاد وأما المبالغة البيانية وهي أن تنسب للشيء زيادة على ما يستحقه فتسميه في حق تعالي
 ادلايتا في أن تنسب اليه زيادة على ما يستحقه (قوله وقد ألقنه) أي هذا الشرح وهذا تمهيد
 ووطئة للاعتذار الالهي وتقدم الكلام قريبا على التأليف والتصنيف وقوله عاجلا أي سريرا
 وقوله في مدة يسيرة أي زمن يسير وأيام قليلة وهذا استفادة من قوله عاجلا فهو وتأكيده (قوله
 والمرجو الخ) أي والمؤمل من اطلع في هذا الشرح على هفوة اصلاحها قال موصولة مبتدأ
 أو نائب فاعل المرجو ضمير مستتر فيه وأن يصلحها في تأويل مصدر خبر (قوله عن اطلع) أي عن
 نظر وتأمل بقلبه وليس المراد النظر بالعين وقوله فيه أي في هذا الشرح ولا يعني أن فيه متعلق
 باطلع والظاهر أن من اطلع متعلق بالمرجو خلافا لمن قال لا يصح أنه متعلق به وجعله متعلقا
 بمعدوق حال من ضمير المرجو والتقدير والذي يرجي هو حال كونه كما سماه من اطلع مطلقا لعدم
 صحة ما ذكر بأن من لا يتدأ الغاية فيقتضي أن مبدأ الرجا من اطلع مع أن مبدأ الرجا المؤلف
 لانه صادر منه وروى بأن كون الرجا صادرا من المؤلف لا يتأني أن مبدأ من اطلع لان معنى كونه
 مبدأ له أن أول أجزائه يحصل عنده وان لم يكن فاتحها ألا ترى الى قولك سرت من البصرة فان
 البصرة مبدأ للسير بمعنى أن أول أجزائه حصل عندها مع أن السير فاتحها وبغيرها وكذلك قولك
 استغفر الله من ذنب فان الذنب مبدأ الاستغفار بمعنى أنه حصل عنده مع أن الاستغفار فاتح
 بالمستغفر وكذلك قول الفقهاء نفذت الوصايا من الثلث (قوله على هفوة) أي زلة قال في المختار
 الهفوة الزلة يقال هفوا فهو هفوة والجا و الجور و متعلق باطلع وقوله صغيرة وكبيرة صفة لهفوة
 ولعل الصغر باعتبار فساد اللفظ والكبر باعتبار فساد الحكم (قوله أن يصلحها) أي الهفوة
 وليس المراد باصلاحها تفسيرها بأن يزيلها ويكتب بدلها لان ذلك لا يجوز فانه لو فتح باب ذلك
 لادى الى عدم الوثوق بشئ من كتب المؤلفين لاحتمال أنه من اصلاح من اطلع على كتبهم ففاعل
 ذلك ضال مضل والمراد به أن يقول او يكتب هذا سبق قلم أو سموا وتخرىف من النساخ ولعله
 كذا من غير تشنيع ولا تقر يع (قوله ان لم يمكن الجواب عنها) أي تلك الهفوة وقوله على وجه
 حسن أي مرضي وهو راجع لكل من قوله أن يصلحها وقوله يمكن الجواب عنها فقد تنازع
 فيه الفحلان قبله وظاهر كلامه أنه مع امكان الجواب عنها تسمى هفوة وهو كذلك ظاهرا وأشار
 الشارح بذلك الى أنه متى ما أمكن الجواب ولو يحمل الكلام على وجه بعيد تعين الجواب به عنه
 ولا ينبغي له القادي في الاعتراض لان ذلك يكون ناشئا عن شئ في النشر غالبا بل ان ظهر له الوجه
 المذكور ابتداء جهه عليه من أول الامر ولا يبادر الى الاعتراض فان الاعتراض مع امكان

التم الوهاب وقد ألقنه
 عاجلا في مدة يسيرة
 والمرجو عن اطلع فيه على
 هفوة صغيرة أو كبيرة أن
 يصلحها ان لم يمكن الجواب
 عنها على وجه حسن

الجواب في غاية السقوط قال بعضهم لا ينبغي لشخص اعتراض الاجتمعة شروط الاقل كون
 ما اعترضه لا وجه له في التأويل وقد أشار اليه الشارح بقوله ان لم يكن الجواب الخ الثاني أن
 يكون قاصدا للصواب فقط الثالث كونه يعلم أن ما اعترض به مأخوذ من كلام امام معروف
 الرابع كونه مستحضر لذلك الخامس كون المعترض أعلى أو مساويا للمعترض عليه فان فقد
 شرط منها فهو آثم مع ردة اعتراضه عليه ورد الشرا على هذا الاخير بانه لا مانع من أن يظهر الله
 الحق على يد المفضول مع كونه لم يظهره على يد القاضل وهو ظاهر (قوله ليكون) أي من اطلع
 على الهفوة وأصلها بما تقدم ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن ولا ينبغي أن قوله ليكون
 الخ علة لقوله أن يصلحها وقوله ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن أي ممن يزيل الخصلة التي تسيء
 الشخص بسبب الاذى بالخلصة التي هي أحسن من الضو والصفح وعدم المواخذة والتشنيع
 والاعراض عن الاذى فإنه ليس كل هفوة تعد ذنبا ولا كل عثرة توجب عتابا ويترب على كونه
 ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن أن يكون له حظ عظيم في الدنيا والآخرة (قوله وأن يقول)
 أي والمرجو أن يقول وقوله من اطلع أي من نظر وتأمل من الطلبة وأهل العلم وقوله على
 القوائد أي المذكورة في هذا الشرح والمراد القوائد مع الهفوات التي فيه أيضا أخذ من
 الكلام الآتي والقوائد جمع فائدة وهي لغة ما يكون به الشيء أحسن حاله منه بغيره وقيل ما
 استفدته من علم أو مال أو غيره بما تكافأه من اقتصر على العلم والمال لشرفهما قيل
 مأخوذة من الصديق أي استحداث المال والخير وقيل مأخوذة من فادته اذا أصبت فوائده
 واصطلاحا المصلحة المترتبة على الفعل من حيث هي ثمرة وتيجته ونحوه بالخيرية المذكورة
 الغرض وهو المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها مقصودة للفاعل من الفعل والعللة الغائية
 وهي المصلحة المذكورة من حيث انها باعثة للفاعل على الفعل والغاية وهي المصلحة المذكورة
 من حيث انها في طرف الفعل فهذه الاربعة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار (قوله من جاء
 بالخيرات) يحتمل أن من شرطية وجاء بالخيرات فعل الشرط وجواب الشرط محذوف تقديره يقب
 عليها والجملة الشرطية بجامها مقول القول وتكون جملة ان الحسنات يذهبن السيئات مستلزمة
 قصد بها الاستدلال على الجملة الشرطية وجوابها ويحتمل أن من موصولة وتكون بدلا من من
 التي قبلها الموصولة أيضا وتكون جملة ان الحسنات يذهبن السيئات مقول القول وعلى الاحتمال
 الاقل يكون المراد بالخيرات القوائد المتقدمة وعلى الاحتمال الثاني يكون المراد بها ما يشب
 الشخص عليه من الاعمال الصالحة ومن جملة السعة الرلات في مقابلة الحسنات وعلى كل من
 الاحتمالين فالحسنات والسيئات تشمل حسنات الموائف وسيئاته (قوله ان الحسنات يذهبن
 السيئات) هذا مقتبس من قوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
 يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين أي أقم الصلاة في طرفي النهار الفداة والعنى والمراد
 بالصلاة في ذلك الصبح والظهر والعصر والليل وهي الطائفة من الليل والمراد بالصلاة
 في ذلك المغرب والعشاء والحسنات جمع حسنة وهي الاعمال الصالحة كالصلوات الخمس
 والسيئات جمع سيئة وهي الذنوب الصغار ذلك ذكرى للذاكرين عظة للمتقين نزلت هذه الآية
 في رجل قبل اجنبيه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمليت حنفا فقال نعم فقرأ عليه الآية

لكون ممن يدفع السيئة بالتي
 هي أحسن وان يقول من
 اطلع فيه على القوائد
 بجام الخيرات وان الحسنات
 يذهبن السيئات

فقال أي هذا خاصة فقال الجميع أتمى كلهم رواء الشيطان (قوله جعلنا الله الخ) جعله دعائية ثم انه يحتمل أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها اظهار التعظيم الله حيث أهله العلم فيكون من باب الصدق بالنعمة قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث و يحتمل أنه قصد نفسه وغيره وهو أولى لاجل التعميم المطلوب في الدعاء الحديث اذا دعوتهم فعمموا (قوله بحسن النية) أي بسبب النية الحسنة فالإبائه للسيئة والاضافة من اضافة الصفة للموصوف والمراد بالنية الحسنة التقصد الخالص من الرياء والسعفة وحب الشهرة وانجدة بأن يقصد النفع بتأليفه لوجه الله ويؤتمل أن يتفجع به شرفاً وغيره باوقد كان كذلك ولا يخفى أن حسن النية يكون سبباً في جعله مع النبيين ومن بعدهم ولا شك أن هذا أمر زائد على دخول الجنة نال بالعمل فلا وجه للصدق في كون البهائم للسيئة بأن دخول الجنة ليس مسبباً عن الاعمال التي من جعلتها ما هنا وقد مر تحقيق ذلك (قوله في تأليفه) أي الشرح والبيان والمجهر ومرتبط بالنية والمعنى بالتقصد الخالص من الرياء ونحوه في تأليفه بأن يقصد به نفع العباد ومرضاة الرب سبحانه وتعالى (قوله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) هذا مقتبس من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية وسبب نزولها أن بعض الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف نزل في الجنة وأنت في الدرجات العلى ونحن أسفل منك فترثت والمراد بكونهم مع من ذكر أنهم يترددون اليهم لزيارتهم والحضور معهم للتأنس بهم وغير ذلك مع أن مقر كل منهم الدرجات التي أعدها الله له وليس المراد أنهم يكونون معهم في درجة واحدة لانه يقتضى استواء الغافل والمفضول في الدرجة وليس كذلك بل يكون كل في درجته لكن تخمّن من رؤية غيره والتردد اليه ويرزق الله كلام من أهل الجنة الرضا بما أعده الله له ويذهب عنه اعتقاده أنه مفضول لتقتنى عنه الحسرة في الجنة كما قاله ابن عطية ولا يخفى أن النبيين جمع نبي بالهمز وتركه من النبيا وهو الخبر لانه مخبر عن الله ولو بأنه نبي ليصترم أولانه مخبر عن الله بالاحكام التي يوحياها الله اليه بواسطة ملك أو نحوه أو من النبوة وهي الرفعة على المسامحة لان النبوة فسرها بالمكان المرتفع فلعل المراد بقولهم وهي الرفعة وهي المكان ذو الرفعة لانه مرفوع الرتبة أو واقع رتبة من اتبعه فعلى كل منهما يصح أن يكون بمعنى اسم الفاعل ويعنى اسم المفعول وأن الصديقين جمع صديق يكسر الصاد وتشديد الدال وهو المبالغ في الصدق كما في بكر الصديق رضي الله عنه وأن الشهداء القتلى في سبيل الله ومن جرى مجراهم من سائر الشهداء وأن الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد بحسب الامكان والمراد بالصالحين غيره من ذكر لان الاصناف الثلاثة السابقة صالحون أيضا فيصير الصنف الرابع بغيرهم من بقية الصالحين وقد سلك في ذكر الاربعة طرق التبدل فان منزلة كل صنف أدنى من منزلة الصنف الذي قبله وقوله تعالى وحسن أولئك رفيقا في معنى التمجيد كما قاله السجستاني ورفيقا منصوب على التمييز والحال ولم يجمع مع أن المعنى وحسن أولئك الاصناف الاربعة المذكورون رفقاء لان رفيقا تعميل يستوي فيه الواحد والجمع على حد والملائكة به بذلك ظهيرا ولان المعنى وحسن كل واحد من أولئك رفقا ومعنى الرفيق صاحب رفيقا لانه يرتفق به في صحبتته (قوله في دار الجنان) أي في دار هي الجنان فالاضافة للبيان والجرور ومرتبط بجعلنا ومعنى الدار مشهور وقد تشتمم بجمع

جعلنا الله بحسن النية في
تأليفه مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقا في دار
الجنان

الخلفان لتعقد هالي ذاتها أرباعاً وأوصافها وإن كانت جنسة واحدة وقد علمت حالي ذلك من
 الخلاف وجعلها بعضهم ثلاثة أقسام جنسة الاعمال وهي التي ينالها الناس بأعمالهم ورجنة
 الميراث وهي التي يرثها المؤمنون من الكفار ورجنة الفضل وهي التي يدخلها الاطفال ونحوهم
 كمن لم يبلغهم دعوة الرسل (قوله ونسأل الله) أي نطلب منه فالسؤال بمعنى الطلب وفي النون
 ما سبق في قوله جعلنا الله (قوله الكريم المنان) صفتان لله وهما ايمان من أسعاه تعالى والاول
 بفتح الكاف على المشهور ويحوز كسرهما ومعناه المنعم بكل مطلوب محبوب مأخوذ من الكرم
 وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لغرض وللالعلة والثاني بفتح الميم وتشديد النون
 ومعناه الذي يشرف عباده بالامتنان عليهم بحاله عليهم من النعم مأخوذ من المن وهو تعداد
 النعم وهو من الله حسن ليدكر عباده نعمه عليهم فيطيعوه ومن غيره مفنوم الامن نبي أو والد
 أو شيخ وفي ذكر هذين الوصفين في مقام السؤال مناسبة ظاهرة (قوله الموت) هو عدم الحياة مما
 من شأنه أن يكون حيا فهو عدى على الراجح وقيل عرض بضاة الحياة فهو وجودي ويدل له
 قوله تعالى خلق الموت والحياة لانه لا يخلق الا الوجودي لكن ردة ذلك بأن خلق بمعنى قدر
 والعدم يقدر فلم تدل الآية على كونه وجوديا (قوله على الاسلام والايمان) أي حال كونه
 كما نعالى الاسلام والايمان فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الموت وعلى هنا للمصاحبة
 وان كانت في الاصل للاستعلاء فيكون فيها استعارة تصريحية تعجبه بأن شبه مطلق مصاحبة
 بطلق استعلاء بجامع التمكن في كل فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعبرت على من
 استعلام خاص لمصاحبة خاصة وليس حال من الضعيف في نسال لان الحال قيد في عاملها فيصير
 المعنى نساله في حال كونه كالتين على الاسلام والايمان الموت فلا يقيد حيث قد كون الموت على
 الاسلام والايمان مع أنه المراد والاسلام لغة مطلق الاضداد وشرعا الاضداد لما جاء به النبي صلى
 الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة وأقل ذلك النطق بالشهادتين والايمان لغة مطلق
 التصديق وشرعا التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة تفصيلا
 في التفصيل كوجوب الصلاة والزكاة والحج الى غير ذلك واجمالا في ككفر الرسل
 المشهورين وغير الملائكة المشهورين فاللتفصيلي يجب الايمان به تفصيلا واجمالا يجب
 الايمان به اجالا ومعنى كونه علم من الدين بالضرورة أنه علم من أدلة الدين واشتهر بين العامة
 والخاصة حتى صار يشبه الضروري فالمراد بقولهم بالضرورة يشبه الضرورة فهو على تقدير
 مضاف والايتاني كونه معنوما من أدلة الدين فعلم من ذلك تغاير مدلولي الاسلام والايمان وان
 تلازما وجودا باعتبار الاسلام المنفي والايمان الكامل فلا يوجد مسلم الا وهو مؤمن وبالعكس
 اذا بنى الاسلام الامع الايمان ولا يكون الايمان كاملا الامع الاسلام فان قطع النظر عن ذلك
 لم يتلازما فقد يكون الشخص منقادا بظاهره وهو غير مصدق بقلبه كما في المناقضين ولذلك قال الله
 تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولم يدخل الايمان في قلوبكم وقد
 يكون الشخص مصدقا بقلبه وهو غير منقاد بظاهره والراجح أن النطق بالشهادتين شرط لاجراء
 الاحكام الدنيوية وقيل شرط لصحة الايمان وقيل شرط كما قال في الجوهرية والنطق فيه الخلف
 بالتصديق وقيل شرط كالعامل وقيل بل شرط فقوله المشي في القول بالشرعية وهو الراجح

ونسأل الله الكريم المنان
 الموت على الاسلام والايمان

خلاف الراجح (قوله بجاء نبيه) أي سال كوتنا متوسلين بجاء نبيه لقوله صلى الله عليه وسلم فوسلوا
 بجاهي فان جاهي عند الله عظيم والجاه يعني المترفة والقدر وقد مررت أن المراد التوسل بجاهه
 صلى الله عليه وسلم فالجاء ليست للاستعانة الحقيقية لانها لا تكون الاياكة حقيقة والجاه آلة
 مجازية فلا يخفى ذلك عن مجازاتها بالاستعانة التصريحية التبعية وتقريرها أن يقال شبه مطلق
 الاستعانة بالآلة المجازية بمطلق الاستعانة بالآلة الحقيقية ففسرى التشبيه من الكلمات الجزئيات
 فاستعيرت الباء من استعانة جرتية بالآلة الحقيقية لاستعانة جرتية بالآلة مجازية واما بالجاز المرسل
 الذي جرتية ان لوحظ أن الباء نقلت من الاستعانة المقيدة بكونها بالآلة الحقيقية الى الاستعانة
 المطلقة واستعملت في الاستعانة المقيدة بكونها بالآلة مجازية من حيث انها فرد من أفراد المطلقة
 أو جرتية ان لوحظ أنها نقلت بعد النقل الأول من الاستعانة المطلقة الى الاستعانة المقيدة
 بكونها بالآلة مجازية والعلاقة في ذلك دائرة بين الاطلاق والتقييد والراجح اعتبار المنقول عنه
 وقيل يعتبر المنقول اليه وقيل العبرة بما ويصح أن يكون في الكلام استعارة بالكناية بأن يشبه
 جاهه صلى الله عليه وسلم بالآلة التي يستعان بها تشبيها مضمر في النفس ويطوى لفظ المشبه به
 ويرمز اليه بشئ من لوازمه وهو الباء فتكون تخيلا للمكنية (قوله سيد المرسلين) أي أشرف
 المرسلين واذا كان سيد المرسلين كان سيد غيرهم بالطريق الأولى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أنا
 سيد ولد آدم ولا فخر أي ولا فخر أعظم من ذلك أو لا أقول ذلك فخر ابل قد نالها النعمة والسيد من
 ساد في قومه ومن كثر سواده أي جيشه والحليم الذي لا يستغزه غضب ولا شدة في اجتماع هذه
 المعاني فيه صلى الله عليه وسلم وأصل سيد سيدوا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالساكون
 قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء (قوله وخاتم النبيين) أي آخرهم ويلزم من ختمه للنبيين
 ختمه للمرسلين لانه يلزم من ختم الاعم ختم الاخص ولا عكس وهذه الصفة موجودة في بعض
 التسخ (قوله وحبيب رب العالمين) أي محبوب رب العالمين فيكون فيسبل بمعنى اسم المفعول
 أو محب رب العالمين فيكون بمعنى اسم الفاعل ولا مانع من ارادتها معا بناء على جواز استعمال
 المشق في معنيتين ومعنى محبة الله لعبده اصطفاؤه واجتباؤه واحفائه بالاسرار الالهية
 والتجليات الربانية لأن الميل الذي يكون بين المحب والمحبوب مستحيل عليه تعالى ومعنى محبة
 العبد لله امتثال امره واجتنابه لثبته ولذلك قال بعضهم

جاء نبي سيد المرسلين وخاتم
 النبيين وحبيب رب العالمين

نعصى الاله وأنت تظهر حبه • هذا العمري في القياس شنيع
 لو كان حبه صادقا لاطعته • ان المحب لمن يحب مطيع

والعالمين جمع عالم لانه يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف كأن يقال عالم الانس وعالم
 الجن وعالم الملائكة وهكذا فظهر جمعه بهذا الاعتبار لا باعتبار اطلاقه على ما سوى الله تعالى
 لانه يلزم عليه أن الجمع أخص من مفرده وقد استند ابن مالك لذلك وجعله اسم جمع لا جمع حال والا
 لزم كون الجمع أخص من مفرده وأنت خبير بأن ذلك يطل كونه اسم جمع أيضا فالحق أنه جمع له
 بالاعتبار الأول غاية الامر أنه لم يستوف الشروط لانه ليس طارا ولا صفة وقال بعضهم انه في معنى
 لصفة لانه علامة على وجود خالقه وعلى هذا يكون مستوفيا للشروط وانما يجمع بالواو والتون
 والياء والتون تظييرا لانتقلا على غيرهم لان غيرهم تبع لهم واما أن يظهر هنا مع أنه أظهر في قوله

بجاء نبيه توصلنا للثناء عليه تعالى بأنه رب العالمين (قوله محمد) هذا الاسم الكريم أشهر أسماءه
 صلى الله عليه وسلم بين العالمين وأذها ما عاهد جميع المسلمين وأشر فها إلى الصلاة والتسليم على
 هذا النبي العظيم ويسن التحية به محبة فيه صلى الله عليه وسلم ومجاهدته عبد المطلب به مع أنه
 ليس من أسماء آياته ولا قومه وجاء أن محمد في السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه
 (قوله ابن عبد الله) معنى عبد الله في الأصل الخاضع الذليل سمي به والده صلى الله عليه وسلم
 ويلقب بالذبيح وقسمته مشهورة (قوله ابن عبد المطلب) انما قيل له عبد المطلب لأن آباءه
 حضرة الوفاة قال لأخيه المطلب أدرك عبدك يثرب وقيل لأنه لما أتى به أردفه خلفه وهو
 داخل مكة وكان بهيمة غير مستحسنة لكون ميا به غير جميلة فقبل له من هذا فقال عبدى حيا
 من ان يقول ابن أخى فلما أحسن من حاله أظهر أنه ابن أخيه واسمه شعبة الجد لأنه ولد وفي رأسه
 شعبة ظاهرة وقيل اسمه قتيبة ويلقب بالذبيح لكثرة جوده وكرمه وكان من كبراء قريش وكان
 يأمر أولاده بترك الظلم والبغى ويحثهم على مكارم الاخلاق وينهاهم عن الامور الدنيئة (قوله
 ابن هاشم) انما سمي هاشمًا لأنه كان يشتم العظيم بالشم ويجعله على التريد ويضعه للناس في زمن
 الجاهلية وكانت مائدته لا ترفع لافئ السراويل في الضراء ولذلك كان يضرب بكرمه المثل واحصل
 الشارح اقتصر على هاشم ولم يكمل نسبه الشريف الى عدنان لاجل السجع ونحن نذكره على
 التمام تبركا بسيد الانام اعلم أن سيدنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
 ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
 ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا انتهى النسب الذي انعقد الاجماع
 عليه وأما ما بعده الى آدم فليس فيه طريق صحيح وهذا نسبه من جهة أبيه وأما من جهة أمته
 فسيدنا محمد ابن آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فتجتمع أمته صلى الله عليه وسلم
 معه في جذه كلاب وعبد مناف الذي في نسبه من جهة أمه غير عبد مناف الذي في نسبه من جهة
 أبيه (قوله السيد) قد تقدم الكلام على السيد قريبا (قوله الكامل) أي بتكميل الله له في ذاته
 وصفاته فهو كامل خلاقا وخلقاه ووضد الناقص ونعتقد أن غيره من الانبياء كامل أيضا وهو
 أكمل (قوله القاتح) أي لا باب الايمان والهداية والعلم والتوفيق لا قوم طريق أو الحاكم
 بين أمته فيكون من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير
 الفاتحين وعلى الاول فهناك استعارة بالكناية وتخصيل وترشيع وتقريرها أن تقول شبه الايمان
 والهداية والتوفيق والعلم بيت مغلق له أبواب يجامع أن كلالا يوصل اليه الا بالفتح وطوى لفظ
 المشبه به ورحم اليه بشئ من لوازمه وهو الابواب فهي تخصيل والفتح ترشيع وقوله الخاتم أي
 للتبيين بعنا وان كان أولهم خلقا قال ابن عطاء الله السكندري ما زال فلك النبوة دائرا الى أن عاد
 الامر كما بدا ونختم بمن له كمال الاصطفا فهو القاتح الخاتم نور الانوار وسر الاسرار والمليح في
 هذه الدار وفي تلك الدار على المخلوقات منارا وأتمهم نغارا (قوله والحمد لله) أي الثناء
 بالجميل مستحق لله (قوله الهادي) أي الدال لأن الهداية معناها الدلالة الى طريق شأنها أنها
 توصل وان لم يصل بالفعل خلافا للمعتزلة في قواهم بأن الدلالة الموصله بالفعل لأنه بخالفه قوله
 تعالى وما آمنوا فهديتناهم فاستحبوا العمى على الهدى فان أبوابا عن الآية بأن المراد من

محمد بن عبد الله بن عبد
 المطلب بن هاشم السيد
 الكامل القاتح الخاتم
 والحمد لله الهادي

الهداية فيها الدلالة غير الموصلة بما زار ديان الأصل الحقيقية ولا يرد على الأول الذي هو قول
 أهل السنة قوله تعالى انك لا تهدي من أحببت لان المراد منها كما قاله بعض المفسرين انك
 لا تخلق الا هتداء في قلب من أحببت فان قلت انه صلى الله عليه وسلم لا يخلق الا هتداء في قلب أحد
 فلم يبد في الآية بمن أحبب أحبب بان تخصيص من أحب ليس للتقيد بل نظرا لسبب النزول
 فانها نزلت في شان عمه أبي طالب فانه أحب هدايته فلم يهتد وليس المراد انك لا تبدل من أحببت
 لانه صلى الله عليه وسلم له لكنه لم يهتد على أن المنى في الآية الهداية بمعنى الدلالة الموصلة
 بالفعل التي هي أحد فريديها لان أهل السنة جعلوا الهالفردين الدلالة الموصلة بالفعل وغير الموصلة
 بالفعل والمراد من هذه الآية الفرد الأول كما أن المراد من الآية الأولى الفرد الثاني (قوله الى
 سواء السبيل) أي السبيل المستوي فهو من إضافة المصفة للموصوف بعد تأويل سواء
 بالمستوى والمراد بالسبيل المستوي الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ثم يحتل بعد ذلك أن
 يراد به الطريق الحسي وهو معلوم أو المعنوي وهو الدين الحق أو ما يشملهما وفي بعض النسخ الى
 سبيل الرشاد أي طريقه والرشاد ضد التي وهذه النسخة هي التي كتب عليها المحشي لكنها
 لاتناسب السجعة التي بعدها بل تناسبها النسخة الأولى فيكون كل من السجعتين على اللام
 (قوله وحسبنا الله) أي كافينا الله فغيب بمعنى كاف فهو بمعنى اسم الفاعل وهو خبر مقدم والله
 مبتدأ مؤخر وقيل ان حسب اسم فعل بمعنى يكتفي والله فاعل فاعل على الأول بحسب التقدير
 الأصلي الله كافينا وعلى الثاني يكفينا الله قال تعالى أليس الله بكاف عبده وهو استفهام تقريرى
 ومعناه هل الخاطب على الاقرار بما يعرف وان لم يكن واليا للهزمة أي أقر بما خاطب بما تعرف
 وهو أن الله كاف عبده كافي قوله تعالى ألم نشرح لك صدرك أي أقر بما عهد بما تعرف وهو اننا شرحنا
 لك صدرك وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه أي كافيه فالخامس أن من اکتفى بالله
 كفاه وأعطاه سؤله ومناه وكشف همه وأزال غمه كيف لا ومن التجأ الى ملك من الملوک
 حفظه وسلك به أحسن السلوك فالأولى بذلك من يحتسب رب العالمين ويكتفى به عن الخلاق
 أجمعين (قوله ونم الوكيل) أي ونم الموكل اليه الامر فوكيل فعيل بمعنى مفعول لان عباده
 وكلوا أموره اليه واعتمدوا في حوائجهم عليه وقيل معناه القائم على خلقه بما يصلحهم فوكل
 أموره عباده الى نفسه وقام بها فرزتهم وقضى حوائجهم ومنهم كل خير ودفع عنهم كل ضرر
 فوكيل على هذا فعيل بمعنى فاعل والأول هو المشهور والخصوص بالمدح محذوف تقديره الله
 لانه لا بد في هذا التركيب من فاعل وخصوص وهو مبتدأ أخبره الجملة قبله وعلى هذا فالكلام
 جملة واحدة وقيل مبتدأ أخبره محذوف والتقدير الله المدح أو خبر مبتدأ محذوف والتقدير
 المدح والله صلى هذين فالكلام جلتان الأولى لانشاء المدح والثانية مستأنفة استئنافا بما يتا
 لكونها واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره من المدح فان قيل في كلامه عطف الاتساع على
 الاخبار لان جملة حسبنا الله للاخبار وجملة تم الوكيل للانشاء وفي جوازها خلاف والاكترون
 على المنع ولذلك قال بعضهم

الى سواء السبيل وحسبنا
 الله ونم الوكيل

• وطلعت الانشياء على الاخبار • وعكسه فيه خلاف جارى
 • فان الصلاح وابن مالك أبوا • جواز فيه وبالجل لتقدوا •

وجوزته فرقة قليلة * وسيبويه وارتضى دليله

أجيب عن ذلك بأجوبة منها أن جملة حسبنا الله تجعل لانشاء الاحتساب فله عطف حيثئذ من عطف الانشاء على الانشاء ومنها أن جملة تم الوكيل خبر مبتدأ محذوف والتقدير وهو نعم الوكيل من غير احتياج لتقدير قول لأن الجملة الطلبية تقع خبرا على الصحيح فلا حاجة لان يقال التقدير وهو مقول فيه نعم الوكيل بخلاف النعت فإن الجملة الطلبية لا تقع نعتا لا بتقدير القول كما قال ابن مالك في باب النعت

وامنع هنا اي قاع ذات الطلب * وان أنت فالقول أضر تصب

فأنت تراه قيد بقوله هنا أي في النعت احتراز عن الخبر نعم الحال كالنعت وعلى هذا فالعطف من عطف الاخبار على الاخبار ومنها أن الواو للاستئناف أو للاعتراض بناء على جواز الاعتراض آخر الكلام وان كان مذهب الجمهور بمنع الاعتراض آخر أو بعضهم جوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب كما في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على أن الواو من الحكاية لا من المحكي فالواقع من العصابة حسبنا الله نعم الوكيل لحكاية الله عنهم بقوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل أي قالوا احسبنا الله وقالوا نعم الوكيل ونقل عن البيانين جواز العطف المذكور فيما لا محل له من الاعراب اذا كان بينهما كمال الاتصال كما هنا فان الثانية مرتبطة بالاولى فان الثانية كالدليل لاثبات محمول الاولى لموضوعها لان المقصود بالثانية مدح موضوعها وبيان أنه حقيق بنبوت محمولها (قوله وصلى الله الخ) هكذا في بعض النسخ وعليه فاختيار التعبير بالفعل الماضي للإشارة الى تحقق الوقوع وعلى هذه النسخة كتب الهنشي وفي بعض النسخ والصلاة الخ وعلى هذا كتب من تكلم في ختمه على هذا الكتاب وقد اشترى الصلاة من الله الرحمة مطلقا والمقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم ولو سجدوا وشجرت التضرع والدعاء وهذا مذهب الجمهور وعليه فهي من المشترك اللفظي وهو ما تقدم فيه اللفظ وتعد فيه المعنى والوضع فلما سكن الاشتراك في اللفظ فقط سمى لفظيا وأشار ابن هشام في مغنیه الى أن معناها العطف وهو يختلف باختلاف العاطف فهو من الله الرحمة الخ وعليه فهي من المشترك اشتراكا كمنعوا وهو ما تقدم فيه اللفظ والمعنى والوضع وهناك افراد اشتركت في ذلك المعنى ولما كان المعنى هو المقصود بالذات نظره وسمى معنويا وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى فهي مجاز لانها نقلت من الخبر الى الانشاء ولا يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان المطاوب من الشخص انشاء الصلاة لا الاخبار بها خلافا للشخيم في قوله بعمدة ذلك ويجعل المقصود من الصلاة الاعتناء بهذا النبي الكريم * واطهار ما له علينا من التعظيم * وأما جملة الحمدلة فيصح فيها أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالحمد الحمد لكن المشهور أنها خبرية لفظا انشائية معنى وقد صرح أبو اسحق الشاطبي بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردوة لانها من العمل الذي لا يدخله رياء قال السنوسي وهو مشكل لانه لو قطع بقبولها لقطع للمصلي بمسئنة الخاتمة ونحن نرجو من الله حسناتها وأجاب بأن محل القطع بقبولها اذا ختم له بالاثمان فيئذ يجد حسنهما مقبولة بلا ريب والحق أنها صفة غيرها من الاعمال فيدخلها الرياء ويجعلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وجعل بعضهم الصلاة جهتين جهتا تتعلق بالمصلي

والصلاة

وهي الثواب الذي يحصل عليها باعتبار هذه الجهة يدخلها الرياء وجهة تتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي المطلوب الذي يحصل له بها وباعتبار هذه الجهة لا يدخلها الرياء ومن هنا يعلم أنه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه لأن الكامل يقبل زيادة الكمال لكن لا ينبغي التصريح بذلك الا في مقام التعليم خلافا لمن قال بأنه لا ينتفع بها لأنه صلى الله عليه وسلم قد أفرغت عليه الكلمات ورد بأنه ما من كمال الا وعند الله أهلى منه ولذلك قال بعضهم

وصحوا بأنه يتسفع • بذى الصلاة شأنه مرتفع
لكنه لا ينبغي التصريح • لنا بهذا القول وهذا صحيح

(قوله والسلام) اسم مصدر بمعنى التسليم وهو العيصة والتعظيم أو السلامة من الآفات ولم يرض بعضهم تفسيره بالامان لأنه يشعر بمظنة الخوف وهو صلى الله عليه وسلم لا يخاف بل وأتباعه لا خوف عليهم وأما قوله انه لا خوفكم من الله فهو اخبار عن مقام عبوديته في ذاته واجلاله لمولاه وليس المراد بالسلام هنا اسمه تعالى لأنه لا يظهر المعنى عليه وان كان السلام اسما من أسمائه تعالى وجعله بعضهم مراد اذ هنا وقال المعنى السلام الذي هو الله هليلك بالحفظ والنصر فهو حافظك وحارسك (واعلم) أن اثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بنى هاشم ومضى العمل على استصحابه ومن العلماء من يختم بها أيضا كالشارح فإنه ابتدأ كتابه بالصلاة والسلام وختمه بهما وكذلك صنع في الهدى ليكون كتابه مكتفيا بين محدثين وصلاتين فيكون أجدر بالقبول لأن الله أكرم من أن يقبل المحدثين والصلاتين ويرد ما بينهما وأرجى لدوام النفع به وبسبب ذلك أطبق الناس على الاتقاع به في كل الاعصار والامصار

(قوله على سيدنا محمد) متعلق بمحذوف يقدر منى ليكون خيرا عن الصلاة والسلام والتقدير كأنهن على سيدنا محمد ويحتمل أن يقدر مفردا ويجعل خيرا عن أحدهما وخيرا الآخر محذوف نظيران الله وملائكته يصلون فإن التصدير ان الله يصلى وملائكته يصلون وفي على استعارة نصر بجمية تبعية وتقريرها أن تقول شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلى عليه بمطلق ارتباط مستعمل بمستعمل عليه فسرى التشبيه من الكلمات للجزئيات واستعبرت على من ارتباط مستعمل بمستعمل عليه خاص لا ارتباط صلاة بمصلى عليه خاص وقوله أشرف الأنام أى أفضل الخلق كما قال صاحب الجوهره وأفضل الخلق على الاطلاق • نينائل عن الشقاق


(قوله وعلى آله) أى أتباعه ولو عصاة لأن العاصى أحوج الى الدعاء من غيره وقد تقررت أن المناسب لمقام الدعاء التعميم فالاول تفسير الال بمطلق الاتباع وأما في مقام المدح فالمناسب تفسيرهم بالاتقياء وأما في مقام الزكاة فيفسرون بنى هاشم وبني المطلب عندنا معاشر الشافعية وعند السادة المالكية يفسرون بنى هاشم فقط وقوله وصحبه هو اسم جمع لاجمع على الراجح ومفرد صاحب والمراد به صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم تعريفه وانما خسر العصب بعد الال لمزيد شرفهم (قوله وسلم تسليما) هكذا في بعض النسخ وانما أكد السلام ولم يؤكد الصلاة كما في الآية الشريفة لأنه لا يكتفى عن تأكيدها بقول الله وملائكته لها في الآية كما قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله كثيرا صفة لقوله تسليما وقوله دائما أى مستمر أو قوله أبديا كما في (قوله الى يوم الدين)

والسلام على سيدنا محمد
أشرف الأنام وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما أبديا الى يوم الدين

تم طبع هذه الحاشية البهية الطبعة الثالثة الزكية مسفرة عن فتح القريب المجيب
 في شرح ألفاظ التقريب بدار الطباعة العاهرة بيولا قمعصر القاهرة التي أقطت الكتب
 من أسرار التعريف وأطلقتها عن قيد التعصيف لازالت معدنا للطاقف ومنبعنا لتشر العالم
 والمعارف في ظل صاحب السعادة وحطيف المجد والسيادة من جبلت على حبه القلوب
 فمدت أكرم الدعاء لسلام الغيوب أن يديم له النصر والتعزيز خديو مصر العزيز بن
 العزيز بن العزيز سعادة أقدينا المهروس بعناية ربه العلي اسمعيل بن ابراهيم بن محمد علي
 أدام الله دولته وأيد كلمته مطوطة دار الطباعة المذكورة بتظرناظرها المشرع عن ساعد الجسد
 والاجتهاد في تدبير نضارها من لا تزال عليه أخلاقه باللفظ تثنى حضرة حسين بك
 حتى لا زال موقفا للغيرات مسددا لأنواع المبرات ثم أن تصحيح طبعها وتحسين
 تمثيلها ووضعها بمعرفة القفير الى مولاه محمد الصباغ أسبغ الله عليه نعمه أم
 اسباغ وقد وافق كمال طبعها وأتم محرم الحرام اقتتاح عام
 خمسة وعشرون بعد المائتين والالف من هجرته .
 عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه
 الكرام ونسأله سبحانه وتعالى .
 بجاهاهم حسن الختام

آمين

تم



استقل ملكي انما بالشيخ عثمان بن محمد بن محمد بن هذا
 لجنز والاول حرقوت لما شئت يا حور ملك وسيد علي
 بن علي لعدن وليس بهذا ان من خرف شوقه
 المجلد ٢ ١٨٩١

To: www.al-mostafa.com